الخمس

أضواء على فلسفة التشريع وقراءات في الأبعاد الحضارية

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

دار الهدى

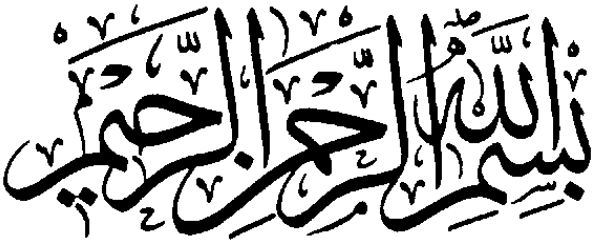
بسم الله الرحمن الرحيم

الخُمس

أضواءٌ على فلسفةِ التشريعِ وقراءاتٍ معاصرةٍ في الأبعادِ الحضاريّة

بقلم

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

اسم الكتاب: الخُمـــــــس

المؤلف: محمّد صادق السيّد محمّد رضا الخرسان

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الرابعة

السنة: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

الناشر: دار البذرة النجف الاشرف - نهاية شارع الرسول ﷺ - قرب مدرسة النضال

جميع الحقوق محفوظة

الإهداء

سيّدي يا رسول الله، صلّى الله عليكم وعلى آلكم الطاهرين،

أقف بإجلالٍ بين يديكم لأضع ما هو منكم وإليكم، راجياً

القبول، والشفاعة في الوصول.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الصادق الأمين وآله الميامين، وبعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

إنَّ تشريع الخُمْس في الإسلام، يأتي في سياق الاهتمام بالإنسان، وتأمين أسباب استقراره الحياتي، وهو ما يتمنّاه ويسعى إليه الجميع؛ إذ يشارك تقنينُ أداءِ الخُمس - بشروطه وأحكامه - في تحقيق ضمان مجتمعي، وبلورة نظام اقتصادي يهدف الى توفير حاجة الفرد، بما ينتج عنه تنمية الاقتصاد، من خلال تدوير رؤوس الأموال في السوق المحلية، وامتدادها الى الإقليمية والدولية.

وهو ما يسهم - كثيراً - في مكافحة الفقر والبطالة والجريمة، وفي معالجة بعض تأثيراتها في المجتمع، مع وضع حلول عملية، يشترك فيها الفقه مع الاقتصاد؛ لمنح الفرد دوراً في المساهمة بإصلاح المجتمع، عبر أدائه الخُمْس.

ومعه فلا يمنُّ أحدٌعلى غيره بما أدّى، ولا يتوانى أو يتفلّت - كما يحاول بعض دافعي الضرائب الوضعية -؛ وما ذلك إلّا لإدراكه معنى كونها عبادة يتقرّب بها الى الله تعالى، ويؤدّي ما افترضه الله تعالى عليه - بشروطٍ معيّنة -.

ومِن ثَمَّ فليس الخُمْس كغيره من آليّات تنمية الاقتصاد - وإنْ اشترك معها

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

في بعض الجهات -، ليُستعاض بها عنه، بل للخُمس بُعده العبادي المؤطّر بشروطه الفقهية، بما يُنتج ولو بعض الاستقرار للفرد والمجتمع؛ إذ طالما عانى الجميع من وطأة الفقر، فكان لا بدّ من إدارةٍ رشيدةٍ للأزمة الاقتصادية المجتمعية؛ لئلا تُستغلّ حاجة الإنسان وجهده من أجل تعظيم الثروات، ولا تُهدر الموارد العامّة من أجل إثراء الفرد، بل يجب إنصاف الفرد، والتوازن بين استحقاقاته كإنسان، وبين النظريات الاقتصادية المهتمّة بالاستثمار وتحقيق الربحيّة ولو على حساب الإنسان.

وهو ما حرص الإسلام على تصحيحه؛ إذ مكّن المجتمع من معاونة الفرد في أزمته، بما يساعده على ضبط النفس، وعدم التمرّد على القِيم؛ حيث قد يتخلّى عنها عند اشتداد الأزمة عليه، فيتنكّر لمنظومة الأخلاق والأحكام، ويتعاطى ما لا يصح، بما يُنذر باهتزاز الموازين، وانعكاس آثاره على البِنية المجتمعيّة، وعندها فلا خيار سوى مداولة الحلول وتفعيل الضمانات التي أتاحها الله تعالى للإنسان؛ حيث كرّمه بالعقل، وخَلَقَ له ما في الأرض جميعاً؛ ليتجه نحو تحقيق طموحاته الممكنة المشروعة، ببصمته الخاصّة التي لا تشتبه بغيرها؛ اختباراً للهمم، وضماناً للحقوق؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾[1].

وكان تشريعُ الخُمْس بعضَ تلك الضمانات؛ إذ يؤدّي دوراً حيوياً في رفد المحتاجين، ويشارك في تدعيم أُسس الاستقرار النفسي والمجتمعي، ممّا يجعله من أهمّ عناصر تحقيق التنمية، وعوامل إدارة التنوّع في المجتمع.

---

(١) سورة النجم، الآيتان ٣٩ - ٤٠.

ولكنه يبدو ما زال بحاجة الى إعادة تعريفه في الذاكرة التي اعترضتها علامات الاستفهام حول: متى وجب الخُمْس؟ وكيف؟ وفيمَ يجب؟ ومتى فُعِّل؟ أو غيرها ممّا يحتاج الى إجابات مُقْنِعَةٍ موضوعيةٍ، تحفظ للمعلومة إطارها العلمي، وتشجّع على التلقّي، وتستهدف تصحيح الأخطاء وإزاحة الأوهام.

فكانت هذه المحاولة التي تستهدي بالكتاب والعترة، وتواكب الرؤى العلمية المتخصّصة، وتستحضر الحاجات والتحدّيات المعاصرة؛ إيماناً بأهمية الموازنة بين ما أبدعه الأولون، وما أبداه التالون، وتعزيزاً لدور المشتركات في بلورة أفضل النتائج؛ عسى أنْ تأخذ دورها في توضيح الحقائق، وتيسير فهمها، وهو ما تمّت معالجته خلال التمهيد والفصول الأربعة، بمباحثها في محاور علوم اللغة والفقه والاقتصاد والنفس والاجتماع والتنمية، بما يسلّط الأضواء على فلسفة التشريع وقراءات حضاريّة معاصرة، ويحقق انفتاحاً على آفاق معرفيّة متعددة، وانتفاعاً من تكاملها الحضاريّ، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1]، والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله الطيّبين الطاهرين.

النجف الأشرف

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

١٩ذي القعدة الحرام١٤٤١هـ [٢]، ٢٠٢٠/٧/١١م

---

(١) سورة هود، من الآية ٨٨.

(٢) الموافق للذكرى السنويّة الأولى لوفاة سيّدي الوالد طاب ثراه.

تمهيد

(١)

حجّيّةُ القرآنِ الكريمِ ودليليّةُ آياتِهِ

إنَّ القرآن ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[١]، ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾[٢]، ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٣]، أنزله الله تعالى على رسوله الأمين محمد ﷺ بالوحي.

الأدلّة على قطعيّة القرآن الكريم وإعجازه

وقد اتفق المسلمون على قطعيّة صدوره، وظنيّة دلالته - في الأعمّ الأغلب -، وحجّيّة ظهوره[٤]؛ حيث تواتر نقلُهُ عن رسول الله ﷺ، بما أوجب العلمَ بكونه موحى من الله تعالى، بأداء الأمين جبرئيل عليه السلام.

كما أنَّ إعجاز القرآن - أُسلوباً ومضموناً - موجب للعلم بقطعيّة صدوره؛ حيث يدلّ عجزُ البلغاءِ عن مجاراته ولو بآية، وفرادةُ أسلوبِهِ، على ذلك.

وأيضاً يدلّ عليه إخباره عن مغيّبات حصلت كما أخبر بها تعالى؛ و منها: ما في سورة الروم وسورة المسد؛ قال تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وهُمْ مِنْ

---

(١) سورة هود، من الآية ١.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢.

(٣) سورة النحل، من الآية ٨٩.

(٤) ينظر للمزيد: نهاية الوصول، العلامة الحلي ٣٣٢/١ - ٣٤٢، أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر ٥١/٣، الإحكام، ابن حزم ٨١/١، أصول الفقه، د/ مصطفى الزلمي ٣٣، ٤٣٨.

بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾[١]؛ فغلبَ مَلِكُ الروم مملكةَ فارس، ودخلَها جيشُهُ بأقل من عشر سنين، وقال تعالى: ﴿سَيَصْلَى نَاراً ذاتَ لَهَبٍ وامْرَأَتُه حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِها حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾[٢]،وهو إخبارٌ بموتِ أبي لهب وامرأتِهِ على الكفر، وقد ماتا فعلاً على الكفر كما أخبر به إخباراً حتمياً[٣].

من شواهد إعجاز القرآن الكريم إخباره عن الحقائق العلميّة

ومن دلائل إعجازه أيضاً، إخباره عمّا لم يعرفه الإنسان من الحقائق العلمية الكونية[٤]، التي لم يكتشفها الباحثون إلّا متأخراً، فكان للسبق القرآني قبل ما يزيد على ألف وأربعمئة عامٍ تأثيره الخاص في تقديم صور متعددة عن القدرة الإلهية، والعجز البشري، وهو ما يمثّل خطوة مهمّة على طريق الإقناع العلمي؛ قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّه الْحَقُّ﴾[٥].

وهي إراءةٌ ممتدّةٌ ما دام الزمان والمكان والأجيال كافّة؛ ليكتشفوا ظاهرة الاتزان في ما خَلَقَ الله سبحانه؛ إذ جعل الكون محكوماً بقانون الضبط؛ كما

---

(١) سورة الروم، الآيات ٢-٤.

(٢) سورة المسد، الآيات ٣-٥.

(٣) ينظر: آلاء الرحمن في تفسير القرآن، الشيخ محمد جواد البلاغي ١٦/١، ط: العرفان - صيدا، ١٣٥٢هـ -١٩٣٣م.

(٤) للمزيد ينظر مثلاً: المنظار الهندسي للقرآن الكريم، الدكتور المهندس خالد العبيدي ١٣٠ حول تباعد القارّات، ١٦٠ الحقائق القرآنية في الهندسة المدنية، ١٨٥ - ١٨٦ الحقائق القرآنية في الهندسة الميكانيكية، ٢٠١ حقائق كيمياوية قرآنية، ٢٨٧ هندسة المواد، ٤٨٩ المقياس القرآني للأصوات، ٥١٥ الهندسة القرآنية في النقل والاتصال، دار المسيرة - عمّان، ط: ٣، ٢٠٠٩م - ١٤٢٩هـ الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم، د. سليمان عمر قوش، دار الحرمين - الدوحة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٥) سورة فصلت، من الآية ٥٣.

تشهد به البصمة الوراثية، أو اختصاص كلّ إنسان ببصمة الرائحة أو الأصابع، حتى أمكن تعقُّب الجناة عبر تدريب الحيوان، أو تلقيم المعلومات لما يطوّره الإنسان من آليات الكشف الجنائي، أو الاكتشاف العلمي في مجالاته المتعددة.

التفكّر يؤدي الى إدراك إعجاز القرآن الكريم

وعلى هذا كان الحثُّ على التفكّر؛ قال تعالى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١]؛ إذ يُرجى للمتفكّر إدراك إعجاز القرآن، بعد التدبّر بمنظومة أحكامه ومواعظه وقَصصه، وهو ما يحتاج فيه إلى التلقّي ممَّنْ يُرجع إليه في ذلك؛ حيث قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٢].

وذلك لوضوح أنَّ محاولة الاستبداد بقراءة نصوصه وفهمها إنّما تنتج ظنّاً، وهو ما لا يُطمأنّ اليه دائماً؛ إذ ليس جميع آيات القرآن بواضحة الدلالة لكلّ أحد، بل منها آيات متشابهة - بسبب تعدّد وجوه فهمها -، وهو ما لا يعوّل فيه على غير الراسخين في العلم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[٣]، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[٤].

دليل حجّيّة ظواهر القرآن الكريم

ولمّا دلّ الإعجاز على قطعيّة صدور القرآن الكريم، فتكون ظواهرُهُ حجّة؛ لأنَّ آياته الكريمة متكوّنة من كلمات وجُمل ذات دلالات مقصودة لمستعملها؛ حيث استعان بها لبيان مراده، فهو يعنيها ولذا جعلها قالباً لإبراز المعاني التي أراد بيانها، حتى أنّه يلتزم بلوازمها، فيحتجّ على المتلقّي بظهور

---

(١) سورة النحل، من الآية ٤٤.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٧.

(٣) سورة الجاثية، من الآية ٢٤.

(٤) سورة يونس، من الآية ٣٦.

الكلام، وأيضاً يصحّ للمتلقّي التمسّك بهذا الظهور على المتكلّم لو ادعى خلاف ذلك، بما يكشف عن حجّيّة الظهور عند المستعملين من العرب وغيرهم، ما لم يُنصرف عن ظاهره بقرينة[١].

حجّيّة كلّ آية بل كلمة من القرآن الكريم

وعليه فمدلول آيةٍ، بل كلمةٍ واحدةٍ من القرآن حجّة معوّلٌ عليها معمولٌ بها؛ جرياً على ما أذعن العقلاء له من دلالات الألفاظ على معانيها، وعملوا به من ظواهرها حتى تشكلت ظاهرة اجتماعية أكدت بأنَّ الألفاظ قوالب للمعاني، فتترتب على ذلك جميع الآثار واللوازم ما لم يثبت الخلاف؛ وذلك لأنَّ العقل يحسّن العمل بالظواهر، كما يقبِّح تركه لمجرد احتمال إرادة خلاف الظاهر، ومعه يتأكد، بل يتعيّن التعويل على الظواهر بعد عدم وجود قرينة صارفة عن ذلك، وهو من تطبيقات التحسين والتقبيح العقليين[٢].

آية الخُمس ودلالتها على وجوب الخُمس

وإذ ثبتت حجّيّة ظواهر القرآن الكريم، فلا مانع عن الاستدلال بآية واحدة منه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٣].

دلالة اللام على التمليك

حيث دلّت على أنَّ خمسَ الغنيمة لله تعالى، وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولذي القربى،

---

(١) ينظر: فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري ١/١٣٣-١٤٥، دروس في علم الأصول، الشهيد السيد محمد باقر الصدر ح ٢/٣٨٩، الإحكام، الآمدي ١/١٦٠، أصول الفقه، الزلمي ٤٣٢.

(٢) ينظر: تقريرات في أصول الفقه- تقرير بحث السيد حسين البروجردي -، بقلم الشيخ علي پناه الاشتهاردي ٢٥١.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٤١.

ولليتامى، وللمساكين، ولأبناء السبيل، (وذلك يقتضي التمليك)[١]؛ لأنَّ اللام في: "لِلّهِ" تفيد التمليك، وعطف ما بعده عليه بالواو يقتضي التشريك.

بيان الوجه البلاغي في استعمال "وَاعْلَمُواْ"

كما جاء استعمال جملة: "وَاعْلَمُواْ"، دون غيرها من صيغ الكلام، لتنبيه المتلقّي على أهميّة ما بعد هذه الجملة من الحكم، بما أوجب أنْ يكون العمل به عن علم، لا عن جهلٍ بأحكامه ولوازمه؛ إذ معنى الآية المباركة: (إنْ كنتم آمنتم بالله فاعلموا أنَّ الخُمس من الغنيمة يجب التقرّب به، فاقطعوا عنه أطماعكم واقتنعوا بالأخماس الأربعة. وليس المراد بالعلم المجرّد، ولكنّه العلم المضمّن بالعمل والطاعة لأمر الله تعالى؛ لأنَّ العلم المجرّد يستوى فيه المؤمن والكافر)[٢]، بينما (قوله "وَاعْلَمُواْ" يتضمّن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله في الغنائم، أي إنْ كنتم مؤمنين بالله فانقادوا وسلّموا لأمر الله في ما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة)[٣].

فما بعد "وَاعْلَمُواْ" ممّا يستحقّ من المخاطبين التفاتاً خاصّاً واهتماماً مناسباً لمستوى دلالة:

١. تعدّد استعمال أداة التوكيد "أنَّ" في قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ﴾؛ إذ يدل على أنَّ المؤكّد بها مهمّ جدّاً.

٢. تقديم لفظ "لِلّهِ"؛ إذ يدل على وجوب العمل، وإلّا فلو لم يكن كذلك لما احتاج إلى تقديم ذكره عند بيان مستحقّي الخُمس؛ لأنَّ الله تعالى مالكُ كلِّ

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص ٩٦/٣.

(٢) الكشاف، الزمخشري ٢ / ١٥٩.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠/٨.

شيء –من الخُمس وغيره–، فالابتداء ببيان ذلك دليل على أهمية المتعلّق.

٣. توضيح حجم العلاقة بين العمل بهذا الحكم وبين الإيمان بالله تعالى وكتابه الكريم؛ حتى قال تعالى: ﴿**إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا**﴾[١]، فكان إخراج خُمس ما غنمتم هو من بنود الإيمان وأركانه، كما يدل على أنّه حكمٌ ثابتٌ؛ ولذا لم يُدّع نسخه إجماعاً.

فدلّ ذلك على ثبوت حكم الآية وبقائه[٢] على ما كان وعدم تغيّره، بما في ذلك تقسيمه على هؤلاء الستة الأصناف.

دلالة الآية على أصناف مستحقّي الخُمس

فمَنْ قسّمه على خمسة أو ثلاثة، فقد ترك الظاهر؛ حيث أعرض عن مقتضى العطف من دون دليل صارف؛ ولذلك ذهب أبو العالية الرياحي[٣]، إلى تقسيم الخُمس من الغنيمة والفيء على ستة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل[٤]، وهو ما تدلّ عليه صحيحةُ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الإمام الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ**

---

(١) سورة الأنفال، من الآية ٤١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب، العلاّمة الحلي ٥٥٥/٨، مختلف الشيعة، العلامة الحلي ٣/ ٣٤٤ – ٣٤٥.

(٣) هو: رفيع بن مهران الرياحي البصري، من أجلّة التابعين وثقاتهم، مات في شوال سنة تسعين أو ثلاث وتسعين، ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي ٤ /٥٤٣، رقم (١٠٣٤٤)، دار المعرفة – بيروت، سِير أعلام النبلاء، الذهبي ٤ /٢٠٧ – ٢١٣، رقم ٨٥، مؤسسة الرسالة – بيروت١٤١٣هـ –١٩٩٣ م.

(٤) ينظر: الخلاف، الشيخ الطوسي ٢١٠/٤–٢١١، م٣٧.

﴿لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟، فقال: لرسول الله ﷺ، وما كان لرسول الله فهو للإمام[١].

وجوب تمكين مستحقي الخمس من حقهم

وحيث كان الخُمْسُ ملكاً للمذكورين في الآية المباركة – على ما تقدّم من تقريره وبيانه –، فيجب تمكينهم منه؛ كما هو مقتضى الخطاب المُلزِم المؤكّد بكلٍّ من: (وَاعْلَمُواْ)، (أنّما)، (فَأَنَّ)، (إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ)، وإلّا فلم يؤدِ المؤمن واجباً من واجبات الإسلام، مع أنَّ (الإيمان معرفةٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان)[٢]، وهو ما يقتضي تطبيق هذه الثلاثية، وأداء ما وجبَ؛إما لكون الآية الكريمة محكمة، فهي بنفسها متضحة الدلالة على المُدعى، أو تكون من المتشابهات، فيحتكم الى السُنَّة الشريفة.

---

(١) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ٥٤٤/١ح٧، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٢٥/٤ رقم ٣٦٠.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق ١٧٨، رقم ٢٣٩، سنن ابن ماجة ٢٥/١ برقم ٦٥.

(٢)

حجية السُنَّة الشريفة والاستدلال بها

تعريف السُنَّة الشريفة

إنَّ السُنَّة الشريفة هي: قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

والمراد بالمعصوم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو الإمام عليه السلام؛ حيث ثبتت عصمتهما بالأدلة العقلية والنقلية[1].

---

(١) العصمة لغة تدل على: إمساك ومنع وملازمة. من ذلك أنْ يعصم الله تعالى عبده من سوء يقع فيه، واعتصم العبد بالله تعالى إذا امتنع.

واصطلاحاً، هي: مَلَكةٌ وحالة ثابتة تقتضي عدم مخالفة التكاليف اللزومية عمداً و خطأً مع القدرة على الخلاف؛ لأنّها: موهبة يتفضل بها الله تعالى على مَنْ عِلِم قابليته لذلك، فتحصل له مناعة نفسية وقوة ثابتة يمتنع بها عن ارتكاب معصية، أو جهل، أو خطأ، أوسهو.

وبهذا تفترق العصمة عن العدالة التي لا تكون ثابتة، بل قابلة للحدوث والزوال، لكن العصمة بعكسها؛ إذ للمعصوم عليه السلام مؤهلاته الملازمة له من التقوى والعلم، التي تمنعه عن ترك واجب، أو فعل حرام، مع قدرته على خلاف ذلك، لكنه بمحض إرادته لا يفعل، ولذا يُنسب الترك أو الفعل له، دون غيره؛ لأنَّ المعصوم إنسان، والإنسان مختار، وإلّا لما استحق مدحاً أو ذماً، ولا ثواباً أو عقاباً.

وكما يبتعد مَنْ يعلم بعواقب الأمور -بإرادته الكاملة-عن فعل ما يُثْبِتُ جهله بها، كذلك يبتعد المعصوم عليه السلام عن الجهل، وما يتسبّب عنه من فعل المعصية، أو الخطأ، أو السهو؛ لكونه خلاف المعرفة، فلا يليق به فعله، كما يمنعه عن هداية الناس، فينتقض الغرض الذي كان من أجله وجود المعصوم عليه السلام، ونقض الغرض قبيح عقلاً.

ولذلك تجب عصمة الأنبياء عليهم السلام عن جميع المعاصي، بل وعما ينفّر منهم قبل النبوة وبعدها، حتى ترك الأولى؛ إذ لا بدّ من أنْ تكون صفات المبعوث أفضل من صفات المبعوث إليهم؛ لأنّه لو كان فيهم مَنْ هو أفضل من المبعوث، أو وُجِدَ بينهم مَنْ يساويه، لما تحقق الغرض من البعثة؛ حيث لا يقبلون من غير الأفضل ولا من المساوي المعيّن، بل إنّما يتلقون من الأفضل؛ لأنّهم لا يجدون ملزماً بالأخذ منهما، بل يمكنهم التلقي من ←

→

مساويه الآخر؛ لعدم المرجِّح، فكان لا بدّ من الترجيح بالأفضلية، وإلّا لانتقض الغرض.

وحيث تُثار علامات الاستفهام حول عصمة غير النبي ﷺ، فمن المناسب استعراض الأدلة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام، وهي أُمور:

الأوّل: إنّ الإمام حافظٌ للشرع، كالنبيّ؛ لأنّ حِفظه من أظهر فوائد إمامته، فتجب عصمته لذلك؛ لأنّ المراد حفظ الشرع علماً وعملا، وبالضرورة لا يقدر على حفظه بتمامه إلّا معصوم، إذ لا أقلّ من خطأ غيره.

ولا يكفي حفظ بعضه دون البعض الآخر؛ لاستلزامه كون هذا البعض الآخر مُلغىً شرعاً، وهو خلاف الضرورة؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد جاء لتعليم الأحكام كلّها، وعمل الناس بها على مرور الأيّام، فحفظ بعض وترك غيره، يوجب تعطيل ما تُرك، وهو نقضٌ للغرض من التشريع.

الثاني: إنّ الحاجة إلى الإمام في تلك الفوائد توجب عصمته، وإلّا لافتقر إلى إمامٍ آخر وتسلسل؛ لأنّ غير المعصوم إمّا فاسق أو عادل، وبالضرورة إنّ الفاسق لا تحصل منه تلك الفوائد ولو بالنسبة إلى نفسه، فيحتاج إلى غيره، والعادل كذلك؛لأنّ الصغائر قد تحصل منه؛ لأنّها لا تنافي العدالة، والكبائر ربّما تقع منه أيضاً، ولأنّه قد يفسق فيحتاج إلى إمام آخر يمنعه من الصغائر والكبائر لو وقعت، أو يحترز به عن وقوعها.كما أنّ الخطأ غير مأمون عليه، فيحتاج إلى إمام آخر يمنعه عمّا يخطئ فيه وإن كان معذوراً، فإنّ معذوريّته لا تصحّح تفويت تلك الفوائد، وإلّا لَما كانت موجبة للحاجة إلى الإمام.

الثالث: إنّ الإمام لو عصى لوجب الإنكار عليه وإيذاءه؛ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعندها يفوت الغرض المرجوّ من نصبه، بل كيف تجب طاعته على الأمة أو تعظيمها له دائماً! كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾، فلا بدّ من كونه معصوماً لتجب إطاعته دائماً.

الرابع: أنّه لو صدرت المعصية منه لسقط محلّه من القلوب، فلا تنقاد الأمّة لطاعته، فتنتفي فائدة النصب.

الخامس: أنّه لو عصى لكان أدون حالاً من أقلّ آحاد الأُمّة؛ لأنّ أصغر الصغائر من أعلى الأُمّة وأوْلاها بمعرفة مناقب الطاعات ومثالب المعاصي، أقبحُ وأعظم من أكبر الكبائر من أدنى الأُمّة.

السادس: قوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾؛ فإنّه دالٌّ على كون الإمامة من عهد الله تعالى، وعلى اشتراط العصمة في الإمام ←

→

حين الإمامة وقبلها؛ لأنّ كلّ عاص ظالم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وروى السيوطي في الدرّ المنثور ١١٨/١عن ابن عبّاس، قال: أنّه كائن لا ينال عهده مَنْ هو في رتبة ظالم، ولا ينبغي أن يولّيه شيئاً من أمره. ورُوي أيضاً عن مجاهد قال: لا أجعل إماماً ظالماً يُقتدى به.

السابع: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ فإنّه تعالى أوجب طاعة أُولي الأمر على الإطلاق كطاعته وطاعة الرسول، وهو لا يتمّ إلّا بعصمة أُولي الأمر؛ فإنّ غير المعصوم قد يأمر بمعصية، وتحرم طاعته فيها، فلو وجبت أيضاً اجتمع الضدّان: وجوب طاعته وحرمتها.

ولا يصحّ حمل الآية على إيجاب الطاعة له في خصوص الطاعات؛ إذ ـ مع منافاته لإطلاقها ـ لا يجامع ظاهرها من إفادة تعظيم الرسول وأُولي الأمر بمساواتهم لله تعالى في وجوب الطاعة؛ إذ يقبح تعظيم العاصي، ولا سيّما المنغمس بأنواع الفواحش.

على أنّ وجوب الطاعة في الطاعات ليست من مختصّات الرسول وأُولي الأمر، بل تجب طاعة كلّ آمر بالمعروف، فلابُدّ أن يكون المراد بالآية، بيان عصمة الرسول وأُولي الأمر، وأنّهم لا يأمرون ولا ينهون إلاّ بحقّ.

لأنَّ (غير المعصوم ظالم بالإمكان، ولا شيء من الظالم بإمام بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، أمّا الصغرى فلأنَّ كل غير معصوم مذنب، وهو ظاهر، وكلّ مذنب ظالم؛ لأنَّ الآيات المصرّحة بذلك كثيرة في الكتاب العزيز... والمراد بالعهد هنا الإمامة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ - سورة البقرة، الآية ١٢٤ -، ووجوب مطابقة الجواب للسؤال، واستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة، يوجب ذلك، وهذا ظاهر، ولا شك في أنَّ مَنْ عدا أئمتنا عليهم السلام هم ما بين عابدي الأصنام إلى أن ظهر النبي صلى الله عليه وآله، أو من مرتكبي المعاصي؛ وقد أخبر تعالى بأنَّ عهد الإمامة لايصل إلى الظالم والكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ - سورة البقرة، من الآية ٢٥٤-، وقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ - سورة الشورى، من الآية٢٦ -.

ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس٣٣١/٤، المسلك في أصول الدين، المحقق الحلي ١٩٨-٢٠٣-٢٠٤، الألفين، العلاّمة الحلي ٢٨٨، منهاج الكرامة، العلامة الحلي ١٨٠، دلائل الصدق، الشيخ محمد حسن المظفر ٢١٧/٤-٢٢١.

دون مَنْ ثَبتَ عدمُ عصمته بالأدلّة[١].

لزوم استمرار العصمة في الأئمةعليهم السلام

إذ لا يعقل اقتصار التشريع على مدة حياة النبيصلى الله عليه وآله دون ما بعدها؛ وذلك لأنَّ زمان تكليف العباد ممتد ما دامت الحياة الدنيا؛ وعليه فيلزم استمرار التشريع، حتى يعرف العباد أحكامهم، كما يلزم وجود مَنْ يؤتمن على بيانها للمكلفين بها.

ومن الواضح أنّها حاجة مستمرة؛ إذ لا تقتصر على زمان أو مكان معيّن، بل ما دامت أعداد البشرية في ازدياد، مع تكاثر احتياجات الأفراد لمعرفة الإطار الفقهي لأفعالهم أو تروكهم.

فتعيّنت – عقلاً – تغطية تلك الحاجة بائتمان أحدٍ معصومٍ عن الخطأ لبيان الأحكام، وهو النبيصلى الله عليه وآله، أو مَنْ ثبتت عصمته من آلهعليهم السلام عقلاً ونقلاً كما تقدم.

والا لكان تلقّي الأحكام ممَّنْ عدا المعصوم أخذاً بالظنون، من القياس أو

---

(١) قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في المستصفى ١٦٨: (الأصل الثاني: من الأصول الموهومة قول الصحابي، وقد ذهب قوم إلى أنّ مذهب الصحابي حجّة مطلقاً، وقوم إلى أنّه حجّة إنْ خالف القياس، وقوم إلى أن الحجّة في قول أبي بكر وعمر خاصّة؛ لقوله (صلى الله عليه – وآله – وسلّم): اقتدوا باللذين من بعدي، وقوم إلى أنّ الحجّة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكلّ باطل عندنا، فإنَّ مَنْ يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجّة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ! وكيف تدّعى عصمتهم من غير حجّة متواترة، وكيف يتصوّر عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف! وكيف يختلف المعصومان! كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كلّ مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه، ثلاثة أدلّة قاطعة).

الاستحسان أو نحوهما من وجوه إعمال الاجتهاد مقابل النصّ، والتي هي جميعاً غير متلقّاة عن المُشرِّع؛ ولذا لم يدع أحد ذلك أصلاً، فكانت من الآراء الشخصية التي لا تصلح لتكون مصدراً للأحكام، بل ولا يتحقّق معها المطلوب من تشريع الشرائع وإرسال الرسل؛ لأنّه في ظل الرجوع الى الآراء لا معنى للتشريع والإرسال، وبذلك ينتقض الغرض من التكليف الذي أراد الله تعالى أنْ يكون وفقاً لضوابط التشريع ممّا يبيّنه الرسل والأنبياء عليهم السلام.

لزوم الرجوع الى المعصومين عليهم السلام

وعليه، فلا بدّ من الرجوع الى النبي صلى الله عليه وآله ومَنْ نصَّ هو على مرجعيتهم للأمة من بعده قارناً بينهم وبين القرآن المجيد؛ إذ (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إنّي قد تركت فيكم ما إنْ أخذتم به لن تضلّوا بعدي: الثَقَلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وأنّهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)[1].

دلالة حديث الثقلين

حيث دلَّ على أنَّ (الكتاب والعترة يستمران متلازمَين، كتوأمين خلّفهما، ووصّى أمّته بحُسن معاملتهما، وإيثار حقّهما على أنفسهما؛ أمّا الكتاب فلأنّه معدن العلوم الدينية، وكنوز الحقائق، وخفايا الدقائق؛ وأمّا العترة فلأنَّ العنصر إذا طاب أعان على فهم الدين، فطيب العنصر يؤدّي إلى حُسن الأخلاق،

---

(١) ينظر: مسند أحمد ٣ /٥٩، سنن الترمذي ٥ / ٣٢٨ - ٣٢٩، رقم ٣٨٧٦؛ المعجم الكبير - الطبراني ٣/ ٦٥، رقم ٢٦٧٨؛ ورواه في المستدرك الحاكم النيسابوري ٣ / ١٤٨، بلفظ: (إني تاركٌ فيكم الثَقَلين كتاب الله وأهل بيتي، وأنّهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض)، قائلاً: (هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه)؛ كما جاء في: فضائل الصحابة، النسائي ١٥، دار الكتب العلمية - بيروت، سنن الدارمي ٤٣٢/٢ مطبعة الحديثة - دمشق ١٣٤٩هـ.

ومحاسنُها تؤدّي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته.

وهذا الخبر يُفْهِم وجود مَنْ يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كلّ زمن إلى قيام الساعة، حتى يتوجّه الحثّ المذكور إلى التمسّك به كما أنّ الكتاب كذلك؛ فلذلك كانوا أماناً لأهل الأرض فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض)[١].

فكان لا بدّ من الالتزام التام بما أوصى ﷺ به الأمة؛ لأنّه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٢]؛ ولعلمه بأنَّ أحاديثه النبوية الشريفة متكفّلة ببيان ما احتاج الناس إليه من الأحكام آنذاك، دون غيره ممّا يحدث إلى يوم القيامة ويحتاجون إلى معرفة أحكامه؛ حيث يستمرّ تطوّر الحياة، ويتجدّد احتياج الناس إلى معرفة التكييف الفقهي لما يستجدّ من الحوادث والوقائع.

ولذا قد أحال رسولُ الله ﷺ بيانَ ما لم يبيّنه على آله المعصومين عليهم السلام حتى عرف الصحابةُ منه ذلك، فلجأؤا إلى أمير المؤمنين عليه السلام[٣] في غوامض المسائل، وما

---

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع لصغير، المناوي ٢٠/٣، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(٢) سورة النجم، الآيتان ٣ - ٤.

(٣) ينظر: صحيح مسلم ١٦٠/١، دار الفكر - بيروت؛ الاستيعاب، ابن عبد البَر ٣/ ٢٠٦-٢٠٩، دار الكتب العلمية - بيروت١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، أسد الغابة، ابن الأثير ٤ /٢٢ - ٢٣، انتشارات إسماعيليان - طهران، الرياض النضرة، المحب الطبري٣ /١٦٠، ١٦٢، دار الكتب العلمية - بيروت، شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ٩ /٣٣١، نشر: مؤسسة إسماعيليان، كنز العمّال، المتقي الهندي ٥٣١/٦ رقم(١٦٨٤٥) مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م، الموطأ، مالك بن أنس ٢ /٧٣٧ - ٧٣٨ رقم ١٨، دار إحياء التراث العربي - بيروت١٤٠٦هـ -١٩٨٥م.

ذلك إلَّا لظهور فضله، فكان أفضل الصحابة، والأفضل أحقّ بالإمامة -عقلاً-[١].

التنصيص النبويّ على أسماء الأئمة عليهم السلام

ولأنَّ الأئمة عليهم السلام من بعده هم الأفضل في كلّ زمان؛ وقد ثبتت عصمتهم -كما تقدم-؛ واقترنوا بالقرآن المجيد في حديث الثقلين، كانوا هم مَنْ سمّاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: (إنَّ وصيّي والخليفة من بعدي عليّ بن أبي طالب وبعده سبطاي: الحسن ثم الحسين... إذا مضى الحسين فابنه عليّ، فإذا مضى عليّ فابنه محمّد، فإذا مضى محمّد فابنه جعفر، فإذا مضى جعفر فابنه موسى، فإذا مضى موسى فابنه علي، فإذا مضى علي فابنه محمد، ثم ابنه علي، ثم ابنه الحسن، ثم الحجّة بن الحسن، فهؤلاء اثنا عشر أئمة)[٢].

---

(١) ينظر: دلائل الصدق لنهج الحق، الشيخ محمد حسن المظفر ٦ /٣٥٣، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

(٢) فرائد السمطين، إبراهيم الجويني (ت ٧٢٢هـ)، ١٣٢/٢-١٣٤، رقم ٤٣١، دار الحبيب - قم ١٤٢٨هـ كما(قال رسول الله صلى الله عليه وآله:أنا واردكم على الحوض، وأنت يا علي الساقي، والحسن الرائد، والحسين الآمر، وعلي بن الحسين الفارط، ومحمد بن علي الناشر، وجعفر بن محمد السائق، وموسى بن جعفر محصي المحبّين والمبغضين وقامع المنافقين، وعلي بن موسى معين المؤمنين، ومحمد بن علي منزِّل أهل الجنّة في درجاتهم، وعلي بن محمد خطيب شيعته ومزوّجهم الحور العين، والحسن بن علي سراج أهل الجنة يستضيئون به، والقائم شفيعهم يوم القيامة حيث لا يأذن الله إلّا لمَنْ يشاء ويرضى). ينظر: مائة منقبة، محمد بن شاذان القمّي (ت:حدود ٤١٢هـ)،٢٣، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم ١٤٠٧هـ الاستنصار، أبو الفتح الكراجكي(ت ٤٤٩هـ)، دار الأضواء - بيروت ١٤٠٥هـ مقتل الحسين، الموفق بن أحمد الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) ٩٤/١-٩٥، مطبعة الزهراء - النجف ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، فرائد السمطين، إبراهيم الجويني (ت٧٢٢هـ)، ٣٢١/٢، رقم ٥٧٢، دار الحبيب - قم ١٤٢٨هـ.

وقال أيضاً كما روى (جابر بن عبد الله الأنصاري: قال لي رسول الله (صلى الله عليه - وآله - وسلّم): يا جابر إنَّ أوصيائي وأئمة المسلمين من بعدي أولهم عليّ، ثمّ الحسن، ←

بطلان إمامة غير الأئمة الأثني عشر

ولم يكونوا سواهم؛ لأنَّ للإمامة شروطها العقليّة، وعلى أسماء الأئمة نصوصٌ نقليةٌ - عامّة وخاصّة -، فلا يُصدَّق مدّعيها إلّا باجتماعها فيه، ولو توافرت عند أحدٍ فلا يضرّه جهلُ غالبِ الناس بإمامته؛ لأنَّ مقتضى وضع معايير الأفضلية والعصمة والاقتران بالقرآن، هو أنّ هؤلاء هم الأئمّة، دون غيرهم؛ إذ أنّها معايير محدّدة للتأهيل، فلا يمكن تخطّيها، وإلّا لما كان أخذاً من الرسول بل كان اتباعاً لظنون العقول التي كما تصيب، فهي تخطئ؛ وهو ما حصل؛ حيث كانت الغفلةُ عن قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[1]!، مع صراحته بالأخذ من الرسول، وإلّا كان ردّاً عليه.

ولمّا اتضح كون السُنَّة الشريفة هي: قول المعصوم أو فعله أو تقريره، فيلزم عند الرجوع لنصوصها من اتباع آلية العقلاء المتعارفة لهم عند تلقّي

→

ثمّ الحسين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمد بن علي المعروف بالباقر ستدركه يا جابر فإذا لقيته فاقرأه مني السلام، ثمّ جعفر بن محمد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ علي بن موسى، ثمّ محمد بن علي، ثمّ علي بن محمد، ثمّ الحسن بن علي، ثمّ القائم اسمه اسمي وكنيته كنيتي محمد بن الحسن بن علي،ذاك الذي يفتح الله - تبارك وتعالى - على يديه مشارق الأرض ومغاربها، ذاك الذي يغيب عن أوليائه غيبة لا يثبت على القول بإمامته إلّا مَنْ امتحن الله قلبه للإيمان، قال جابر: فقلت: يا رسول الله فهل للناس الانتفاع به في غيبته؟، فقال: إي والذي بعثني بالنبوة، إنّهم يستضيئون بنور ولايته في غيبته، كانتفاع الناس بالشمس وإن سترها سحاب). كمال الدين، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٥ هـ كشف الغمة، علي بن أبي الفتح الإربلي (ت ٦٩٣هـ)، دار الأضواء - بيروت، ينابيع المودة، الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي (ت١٢٩٤ه) ٣٩٩/٣، باب ٩٤، رقم ٥٤، دار الأسوة ١٤١٦هـ.

(١) سورة الحشر، من الآية ٧.

النصوص المنقولة؛ لأنّها طريقة معتمدة لم يغيّرها المعصوم عليه السلام، فهي مرتكز أساس عند التعاطي مع الروايات؛ إذ لو كانت آلية سواها لبيّنها المعصوم، لكنّه قد جرى على ما جرى العقلاء عليه، من أنَّ معرفة الشيء إمّا بالاطلاع المباشر عليه وجداناً، أو بالإخبار عنه بخبرٍ وهو إمّا: متواتر، فيوجب العلم[1]؛ أو واحدٍ عن مثله، وهو أيضاً إمّا: مستفيض؛ بأنْ زادت رواته عن ثلاثة في كلّ مرتبة[2]؛ أو خبر واحد -بما يستوعب أقسام الخبر الأخر -وقد احتفّت به قرائن تشهد بصدوره من المعصوم عليه السلام أو كان ممّا يُطمأنّ بصحة صدور مضمونه

---

(١) التواتر: ما بلغت رواتُهُ في الكثرة حدّاً يستحيل عادةً تواطؤهم على الكذب؛ لأنّهم في جميع الطبقات يخبرون عن علمٍ وحسٍ لا عن ظنٍ، فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، ولا ينحصر ذلك في عدد خاص.

والتواتر: ١- لفظيّ؛ كتواتر ألفاظ القرآن الكريم عن النبي صلى الله عليه وآله، و الأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية؛ ممّا يُنقل بلفظٍ معين يتفق الجميع عليه.

٢- معنويّ؛ كالأخبار المتعددة عن سخاء حاتم، أو شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام بما يدلّ -بالمطابقة أو التضمّن أو الالتزام- على معنى خاص ومضمون واحد، وإنْ اختلفت ألفاظها.

وقد يضاف إليهما التواتر الإجمالي، ويُراد به: وجود رواياتٍ متعددة، لا تشترك بمضمون واحد، لكن يُعلمُ إجمالاً بصدور بعضها؛ كالعلم بصدق بعض روايات كتاب الوسائل مثلاً، أو العلم بصحة بعض ما يُتناقل من أخبار البلد في يوم وليلة.

وهو مبتنٍ على التسوية بين التواتر والعلم الإجمالي، مع أنّهما لا يتساويان؛ فقد يُعلم إجمالاً بحصول أمرٍ، لكن من دون تواتر؛ إذ التواتر متقوّم لغةً بالتتابع، وهو غير حاصل في المقام، كما هو واضح.

ينظر: الدراية، الشهيد الثاني العاملي ٢٨؛ مصباح الأصول، السيد محمد سرور البهسودي، تقرير بحث السيد الخوئي ١٩٢/٢-١٩٣، ط: الخامسة، نشر مكتبة الداوري- قم ١٤١٧هـ لسان العرب، ابن منظور ٥/ ٢٧٥، دار صادر.

(٢) ينظر: الدراية، الشهيد الثاني العاملي٢٩، نزهة النظر، ابن حجر ٢٨.

منه عليه السلام، وكلاهما ممّا يعوِّل العقلاء عليه.

أخبار وجوب الخُمس إنْ لم تكن متواترة أو مستفيضة، فهي محفوفة بما يوجب الاطمئنان بصدورها ودلالتها

ولمّا اتفق المسلمون على وجوب الخُمس - وإنْ كثر اختلافهم في بعض أحكامه -[١]، وأنَّ (وجوبه ثابت بالكتاب والسُنَّة والإجماع، بل وضرورة الدين)[٢]، فما دلَّ عليه لو لم يكن متواتراً أو مستفيضاً - أحياناً - فهو محفوف بما يوجب الاطمئنان بصدوره ودلالته، وعندها فيُتغلّب على مشكلات ضعف السند أو الدلالة، من خلال آليات علوم الأصول والدراية والمنطق؛ وذلك عبر:

التواتر المعنويّ

١. التواتر المعنوي؛ حيث يتعدّد المرويُّ حول ذلك مع اتحاد مضمونه وإنْ اختلفت ألفاظه، فتدل - بالمطابقة أو التضمّن أو الالتزام - على ثبوت ذلك المضمون عن المعصوم عليه السلام إذ لا يُخِلُّ تفاوت الألفاظ في ذلك؛ لاحتمال حصوله سهواً، أو تورّعاً عن تبديل الألفاظ عمّا قيلت به، فيروي المضمون وينقل بالمعنى دون اللفظ بتمامه، وهو جائز سائغ؛ كما روى:

أ. يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جدّه، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه - وآله - وسلّم فقلنا له: بآبائنا أنت وأمهاتنا يا رسول الله إنّا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤدّيه كما سمعناه، فقال: (إذا لم تحلّوا حراماً ولم تحرِّموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس)[٣].

---

(١) ينظر: زبدة المقال، السيد عباس القزويني، تقرير بحث السيد حسين البروجردي ٤، مكتب الإعلام الإسلامي - قم ١٤١٤هـ.

(٢) الدرر الفرائد في شرح القواعد، الشيخ محمد حسن المظفر (ت ١٣٧٥هـ) ١٤/ ٥، رسالة في الخُمس، الشيخ حسن الفريد الكلبايكاني ٢، نشر: مكتبة الصدر - طهران.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني ٧ /١٠٠.

ب. سعيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود قال سأل رجل النبيﷺ فقال: يا رسول الله، إنّك تحدّثنا حديثاً لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه. فقال: (إذا أصاب أحدُكم المعنى فليُحدِّث)[١].

ت. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد اللهؑ: أسمع الحديثَ منك فأزيد وأُنْقِص؟. قال: (إنْ كنتَ تريد معانيه فلا بأس)[٢].

ث. داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد اللهؑ: إنّي أسمع الكلامَ منك، فأُريد أن أرويه كما سمعتُهُ منك فلا يجيء. قال: فتعمّد ذلك؟ قلت: لا. قال: تريد المعاني؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس[٣].

تعدّد طرق الرواية

٢. تعدّدُ طرقِ الرواية، (وإنْ كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوِّي بعضُهُ بعضاً)[٤]، وبذلك أيضاً قال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)[٥].

بل قال ابن تيميّة (ت ٧٢٨هـ): (حَتَّى قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهَا وَلَوْ كَانَ النَّاقِلُونَ فُجَّاراً فُسَّاقاً، فَكَيْفَ إذَا كَانُوا عُلَمَاءَ عُدُولاً وَلَكِنْ كَثُرَ فِي حَدِيثِهِمْ الْغَلَطُ)[٦].

وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): (إنّما يُحْكَمُ لهُ بالصحةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ؛ لأنَّ للصُّورةِ المجموعةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصَّرَ بهِ ضَبْطُ راوِي

---

(١) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي ٢٣٤.

(٢) وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي ١٨ /٥٤ ب٨، أبواب صفات القاضي، ح٩.

(٣) المصدر نفسه، ح١٠، نحوه في ص٧٤ح٨٧.

(٤) المجموع، النووي - الشافعي - ٧/ ١٩٧، دار الفكر، البحر الرائق، ابن نجيم المصري- الحنفي- ٣١٨/١، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(٥) ينظر: الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، أحمد بن حجر الهيتمي المكي ١٥٢ /١٥٦ /٢٣٦، ط: الثانية، مكتبة القاهرة ١٣٨٥هـ -١٩٦٥م.

(٦) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية ٢٦/١٨، طبعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

الحَسَن عن راوي الصحيح، ومِن ثَمَّ تُطلَقُ الصحةُ على الإسنادِ الَّذي يكونُ حسناً لذاتِه لو تفرَّدَ، إذا تَعَدَّدَ)[١].

فتعدّدُ الطرقِ موجبٌ -عادةً -للوثوق بعدم نسج أحدٍ أو فئة للمضمون؛ وذلك لدلالة التعدّد على أنَّ للحديث أصلاً، وإن كان بعض رواته لا يُحتجّ بحديثه[٢]، وعندها يُستدل بالمجموع بما هو؛ إذ يضعف فيه احتمال التحريف؛ وفقاً لحساب الاحتمالات، فتقوى غلبةُ الظن بصدق المضمون، وهي مناط العمل[٣].

فالغرض من إيراد الأسانيد، الإشارة إلى تعدد الطرق إليه، واشتمالها على عدّة من الرجال الموثوق بهم[٤].

كون القضيَة ضروريّة

٣. ضروريّةُ القضيّةِ؛ حيث يُبرهِن عليها في علمٍ، ثم تؤخذ على سبيل التسليم في علمٍ آخر، فلا يُشك فيها؛ كما هو شأن صنف المسلّمات من مبادئ الأقيسة في علم المنطق[٥].

---

(١) نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني ٤٦، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، وذكَرَ نحوه في فتح الباري ٩ /٣٩٥، ط: الثانية، دار المعرفة - بيروت.

(٢) ينظر: فيض القدير، المناوي ٥ /٤٦٧، ذيل رقم٧٦٠٣، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م، نيل الأوطار، الشوكاني٢ /٢١٤، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

(٣) ينظر: وصول الأخيار إلى أصول الأخبار-الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي ٩٨.

(٤) ينظر: خاتمة المستدرك، الشيخ حسين النوري ١ /٧٠، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم ١٤١٥ هـ.

(٥) ينظر: الحاشية، ملا عبد الله اليزدي ١٤٩، المكتبة الإسلامية - طهران.
مبادئ الأقيسة: هي: قضايا مستغنية عن البيان وإقامة الحجّة، تسمى: مبادئ المطالب، وهي ثمّانية أصناف: يقينيات، ومظنونات، ومشهورات، ووهميات، ومسلّمات، ومقبولات، ومشبهات، ومخيلات.

←

ولمّا قد اُستدلّ على ضروريّة وجوب الخُمس - كما تقدّم -، فيثبت كفريضةٍ في الإسلام، ولا يحول دون ذلك ضعفُ سندٍ أو دلالةٍ، بعد إمكان التثبّت من صحة الصدور بطرق أخر كالتواتر، أو تعدد الأسانيد، بما يكشف عن عدم اختصاص فردٍ أو فئةٍ برواية ذلك حتى يُستراب بهذا التحدّد الموضعي، بل إنَّ دراسة النصوص المتوافرة حول أحكام الخُمس وتفاصيله ممّا تؤكد كون أصل وجوبه من المسلّمات بين المسلمين.

ولعل اختلاف أساليب عرض النصوص هو ما أثار علامات الاستفهام لدى بعضٍ، وإلّا فتشريع الخُمس ثابت في الإسلام، سواءً قلّت نصوصه أم كثرت.

→

والمسلّمات هي: قضايا حصل التسالم على التسليم بصدقها؛ لإقناع المسترشد بأقرب طريق عندما لا يكون مستعداً لتلقي البرهان وفهمه، ولإفحام المعاند.

(٣)

أسلوب القرآن الكريم في عرض القضايا

يلتزم القرآن الكريم أسلوباً بيانياً عند عرضه للقضايا، يحافظ معه على رصانة الأداء لفظاً ومعنى، واتّساقه مع مقتضيات الأحوال الداعية لاختيار ما ينسجم مع مستويات المتلقّين المتعدّدة مكاناً وزماناً.

فكانت سلاسة التعبير إلى متانة التركيب من مميّزات القرآن الكريم الواضحة، حيث أفاد من إمكانيّة تنوّع الأداء لمضمون واحد، ولم يستغن عن وحدة الخطاب في القضايا الأساس كالتوحيد والنبوّة والمعاد والأخلاق والإنسان، فلم يمنعه تنوّعُ موضوعاتِهِ عن ربطها بوحدةٍ جامعةٍ، تمثّل المرتكز في جميع المعالجات.

انسجام أسلوب القرآن الكريم مع طبيعة الموضوع المعروض

وبذلك انسجم أسلوب عرض القرآن الكريم للقضايا المعرفيّة من منظومة الأحكام والحِكَم والقصص، مع طبيعة الموضوع وخصوصيّته الفكريّة وفقاً لمقتضيات الأحوال ومناسباتها، من تدرّجٍ بالبيان، أو استعمالٍ للتأكيد، أو تكرارٍ في عرض موضوعٍ، أو غيرها ممّا لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، ولا يوجب الإطناب أو الملل، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[1]، بحيث يؤدّي المراد بما يناسبه، بلا فرق بين المحسوسات والمغيّبات.

البيان من وجوه إعجاز القرآن الكريم

ولهذا كان القرآن الكريم وما زال معجزاً البلغاء عن مجاراته، ومستعصياً على الخصماء في محاولات تشكيكهم المستمرة؛ قال تعالى:

---

(١) سورة الرعد، من الآية ٨

﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[١].

﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[٢].

ممّا يضمن جودة الأداء، وقوّة السبك، ودقّة الصنعة، من دون تعقيد أو تقعّر؛ لأنّه كتابٌ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٣].

حتى لم يقوَ أحدٌ على مجاراته أو نقضه، مع أنّه بلغة العرب وبألفاظهم، الأمر الذي يشهد بإعجازه، ويوثّق لمنهجيّته في عرض القضايا، فيتخذ من التدرج في البيان طريقاً لإفادة المعنى، ويسلك طريقة الاختصار أو التفصيل - وفقاً للدواعي والمقتضيات - في استعماله القوالب اللفظيّة للدلالة على مراداته.

مراعاة القرآن الكريم لمقتضى الحال في آيات الأحكام

ومن ذلك ما تضمّنه القرآن الكريم من آيات الأحكام؛ حيث لم يتوحد شكل عرضها، بل رُوعي في ذلك مقتضى الحال، الذي قد يقتضي وحدة البيان أو تعدّده، أو التوكيد عليه، أو التصريح به، أو غير ذلك من الأحوال.

عدم دوام دلالة التكرار على اهتمام خاصّ، وعدم دلالة عدم التكرار على عدم العناية

ومعه فلا يدل - دائماً- تكرارُ عرض أمرٍ على اهتمامٍ خاصٍّ به، بل قد تكون لذلك دواع أُخر، كما لا يكشف عدمُ التكرار عن عدم العناية؛ لأنّه ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[٤]، وإنّما لذلك موجباته

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٨٨.

(٣) سورة فصلت، الآية ٤٢.

(٤) سورة هود، من الآية ١.

المرتبطة بمراعاة مقتضى الحكمة، ولا تكشف أصلاً عن أهمّيّة المذكور أو عدمها، بل لا معنى لذلك؛ بعدما كانت من آيات القرآن الكريم.

من الأحكام التي تعدّدت طرق عرضها

ومن الأحكام التي تعدّدت طرق عرضها:

١ـ الصلاة

أولاً: الصلاة، وهي: عمود الدين، وقد ذُكرت في نحوٍ من ثمانين آية، ومع ذلك لم تستوف الآياتُ بيانَ جميعِ أحكامها وتفاصيلها، ولم ينعكس ذلك على أحدٍ فيشكّك بوجوبها.

وما ذلك إلّا لوضوح أنَّ ما لم يبيّنه القرآن من أحكامها، موكولٌ بيانه إلى النبيّ ﷺ، وإلّا لما أمكن امتثال الأمر، وأداء الفرض؛ لأنَّ طبيعة القرآن وجامعيّته تحتّم اقتصاره على بيان أسس الفكر والتشريع العامّة، وإحالة سائر الأحكام إلى تعليم الرسول ﷺ؛ قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[1]، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، فكان الذي فرَضَ الصلاة قد أوكلَ بيانَ بعض أحكامها إلى الرسول ﷺ، فيجب على المسلمين الامتثال.

٢ـ الزكاة

ثانياً: الزكاة، وهي: قرينة الصلاة في عدّة آيات، بما يكشف عن أهميّتها التشريعيّة، ويؤشّر لدورَيها التنمويّ والاقتصادي، إلّا أنَّ القرآن لم يبيّن كثيراً من أحكامها، مع أهمّيّة الزكاة في حياة الفرد والمجتمع، وصِلتها بشرائح متعددة،

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٥١.

(٢) سورة النحل، من الآية ٤٤.

ولكن لم يؤدِّ ذلك إلى إنكار تشريعها، بسبب عدم تفصيل بعض أحكامها.

والسبب واضح، وهو اختصاص كلّ فريضة من فرائض الإسلام بخصوصيات وظروف تلزم مراعاتها، وإيكال سائر التفاصيل إلى الأمين على الرسالة.

لا معنى للموازنة – المقارنة – بين الزكاة والخُمس

وعليه، فلا معنى لعقد موازنات -مقارنات- بين فرائض الإسلام؛ كالموازنة – المقارنة- بين الزكاة والخُمس؛ وأنَّ نِسبة الزكاة أقل من نِسبة الخُمس، ومع ذلك فقد تعدّدت آياتُ الزكاة، لكن لم تزد آيات الخُمس عن آية واحدة.

المراد من الزكاة في الآيات المكيّة زكاة الفطرة

إذ المراد من الزكاة في الآيات – ولاسيّما المكيّة منها- هي زكاة الفطرة، دون زكاة الأموال؛ كما دلّت عليه معتبرةُ هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: (نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنّما كانت الفطرة)[١]، وروى قيس بن سعد بن عبادة: (أمَرَنا رسول الله (صلى الله عليه – وآله – وسلّم) بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة)[٢].

وروى عبد الله بن عباس أنّه: (فَرَضَ رسولُ الله (صلى الله عليه – وآله – وسلّم) زكاةَ الفطرِ؛ طُهْرةً[٣] للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمةً[٤] للمساكين)[٥]؛ وكان ذلك في السنة الثانية للهجرة، قبل الفطر بيوم أو يومين؛

---

(١) الكافي ١٧١/٤ح٣.

(٢) مسند احمد ٧ /١٣، ح ٢٣٣٣١.

(٣) الطُهرة: نقاء وزوال دنس، مقاييس اللغة، ابن فارس٣ /٤٢٨.

(٤) الطُعْمَة: المأْكُلَة، مقاييس اللغة، ٣ /٤١١.

(٥) سنن ابن ماجة ٥٨٥/١، ح١٨٢٧، عوالي اللآلئ، ابن أبي جمهور الأحسائي ١٧٧/١ رقم ٢٢١.

إذ خَطَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ، وأمرَهم بذلك[١].

ومعه، فلا مجال للموازنة بين التعدد والوحدة؛ إذ لكلٍّ دواعيه وسياقاته الموجبة، بما لا يصلح لتعميمها على الآخر، كما قد يرى النبي ﷺ ضرورة بيان حكمٍ أو تركه، مراعاةً لظروف موضوعيّة حال التشريع أو التنفيذ، بما يؤثّر كثيراً على فُرص البيان وطريقته، ضمن دوائر الزمان والمكان والمخاطَب، وسواها ممّا تلزم مراعاتُهُ عند العقلاء في محاوراتهم وكلامهم، دون أنْ يختصّ ذلك بالمعصوم عليه السلام، بل هو أسلوب عقلائي عام معتمد.

وقد دلّت صحيحةُ زُرَارَةِ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وأَبِي بَصِيرٍ وبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّه عليهما السلام قَالا: (فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الأَمْوَالِ، وسَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وعَفَا رَسُولُ الله عَمَّا سِوَاهُنَّ)[٢].

- فقد دلّت - على صدور التشريع منه ﷺ أحياناً، بما يكشف عن عدم انحصار التشريع بآيات القرآن، بل يشمل ما يسنّه رسول الله ﷺ أيضاً.

وكلاهما واجب الامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ**

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري ٢ /١٢٩.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ٥٠٩/٣، بَابُ: مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّه (صَلَّى اللَّه عَلَيْه وعَلَى أَهْل بَيْتِه) الزَّكَاةَ عَلَيْه، ح ١.

(٣) سورة الحشر، من الآية ٧.

﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[١]؛ ممّا يدلّ على حجّيّة ما يصدر عن رسول الله ﷺ، وإلّا لزم نقض الغرض من تكليف العباد، وإرسال الرسول، والإرجاع إليه.

بطلان دعوى عدم وجوب ما لم يُذكر في القرآن الكريم

وإنَّ قرنَ طاعتِهِ ﷺ بطاعة الله تعالى، في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٢]، أوضحُ ما يُبطل دعوى: أنَّ عدمَ بيان حكمٍ في القرآن، دليلُ عدمِ وجوبه أصلاً، وإلا فَلَو وجَبَ، للزم ذكره ولو في آية واحدة في القرآن.

وذلك لأنَّ هذا الربط القرآني الصريح بين الطاعتين، دليل على لزوم الإطاعة، وإلّا كان التارك عاصياً؛ حيث لا يوجد فرد ثالث مع المطيع والعاصي؛ ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾[٣].

من وجوه الحكمة في بيان بعض الأحكام وتركه في أحكام أخر

فكانت بيانات الرسول ﷺ واجبة التنفيذ، سواء عُلِمَ الوجه منها أم لا.

كما أنَّ تعدّد بيانات أحكام الزكاة، محكومٌ بعوامل توافر الفرص لبيان الحكم، ولتطبيقه عمليّاً، وانعدام المحذور في ذلك، وإلّا فقد لا يكون محذور أمني في بيان بعض الأحكام، لكن لا جدوى من البيان؛ كما في أحكام الحج مع عدم توافر أسبابه، أو أحكام خُمس أرباح المكاسب آنذاك،

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة النور، الآية ٥٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

في ظل ازياد نسبة الفقراء، بحيث يحتاج مُكتسِبُ المال إلى إنفاقه كلّه، ولا يفيض منه شيءٌ ليدّخره، حتى يجب عليه تخميسه.

وعليه فكان عدم فاعليّة الحكم في ظرفٍ، سبباً لعدم بيانه؛ إذ لا فائدة منه في ظلّ ظروف المجتمع الاقتصاديّة آنذاك.

ولهذا لا يُسوّغ لأحدٍ نفي تشريع الخُمس لمجرّد عدم اطلاعه على شواهد تأريخية لتسلّم المعصوم عليه السلام علناً للخُمس؛ لأنَّ عدم الاطلاع لا ينفي أصل الوجود؛ إذ يمكن تنظير الخُمس آنذاك بحالة الزكاة في زماننا؛ حيث قلّت الحاجة لبيان أحكامها؛ بسبب قلّة مؤديها، ولو لتغيّر أسلوب الاحتراف المعاشي، وانصراف غالب المكتسِبين إلى احتراف الصناعة أو التجارة، أو استعمال المكننة أو الالكترونيات، أو غيرها سوى الزراعة والرعي، بحيث لا يُسأل- غالباً - عن أحكام الزكاة، بعد طروّ هذه العوامل، التي لم تنفِ تشريع الزكاة في الإسلام.

وكذلك قلّة الحاجة لبيان أحكام الخُمس آنذاك؛ حيث يندر اكتساب غالب الناس، لغير غنيمة الحرب؛ إمّا لعدم الاعتياد على امتهان الغوص أو استخراج الكنوز أو التجارة ليعتاشوا منها؛ بسبب طبيعة الموقع الجغرافي للجزيرة، بل وإنْ وُجد غوّاص أو مُتّجر أو مستخرج للكنز، فلا يكاد يزيد ربحه - غالباً- عن مؤنته، وإنّما يستهلكه، وعندها فلا يبقى موجب للتخميس، ولا مورد للسؤال عنه، أو لبيان أكثر أحكامه ابتداءً.

وهذا ما أوجب توهّم انحصار الخُمس في غنيمة الحرب؛ إذ تغلب - آنذاك- أجواء الغزوات والدفاع عن النفس وغيرها ممّا يُصان.

لكن معطيات التحليل الموضوعي لتلك الظروف وملابساتها يدل على:

أ. شيوع تخميس غنائم الحرب حتى ذاع خبر تخميسها أكثر من غيره.

ب. اهتمام الأقلام بتدوينٍ مجتزئ للوقائع.

ت. رعاية السلطات لإعلامٍ يتحاشى تسليط الضوء على ما يجب تخميسه من موارد أخر- في ما روى البخاري وغيره، كما سيأتي- سوى غنائم الحرب.

ث. مجانبة السلطات لما يدعم وجود المعارضة؛ لئلّا تتوافر الأموال عند الأئمةﷺ أو غيرهم من بني هاشم ممَّنْ يخشى الحاكمون من قوّتهم - معنوية أو مادية -، بما حجب الخُمس عن مستحقّيه، ولم يعطه مساحته المناسبة في التدوين والتداول.

٣ـ الصيام

ثالثاً: الصيام[١]، وهو: ممّا بُني عليه الإسلام[٢]، وقد شرّعت وجوبَهُ آيةٌ واحدةٌ؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٣]؛ وكان ذلك في شعبان من السنة الثانية للهجرة[٤].

---

(١) قد يفرّق بين الصيام والصوم، بأنّ الصيام هو: الكفّ عن المفطرات مع النية، ويرشد إليه قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾، والصوم: هو الكفّ عن المفطرات والكلام؛ كما كان في الشرائع السابقة، وإليه يشير قوله تعالى مخاطباً مريمﷺ: ﴿**فَأَمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**﴾؛ حيث رتّب عدم التكلّم على نذر الصوم. فروق اللغات، السيد نور الدين الجزائري (ت١١٥٨هـ)، ينظر: الفروق اللغوية -العسكري ٣٢٥ رقم ١٣٠١، مؤسسة النشر الإسلامي -قم.

(٢) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ١٨/٢ ب: دعائم الإسلام.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٤) ينظر: تاريخ الطبري ٢ /١٢٩.

ولم يُنكر أحدٌ أنّه فريضة في الإسلام حتى مع قلّة آيات أحكامه، بما يدلّ على عدم ارتباط تشريع الحكم وأهميّته بعدد الآيات، وأنَّ العدد دالّة رقمية، لا يؤثّر في الحكم ليغيّره عن إطار تشريعه.

انقسام الآيات المباركة الى محْكَم ومتشابَه

نعم، من الآيات الكريمة ما هو:

أ. محْكَم، لا تشتبه دلالتُه، وهو حجّة بذاته.

ب. متشابَه، وهو (ما لم يُتَلَقَّ معناه من لفظه)[1] حتى أوجب الاشتباه؛ لتشاكله وإجماله.

آيات الأحكام غير متشابهة لاندراجها في الظواهر

لكنّ آيات الأحكام ليست من المتشابهات؛ إذ هي: الآيات الدالّة على المطالب غير المفهومة لعموم الناس[2]، وقد أُنيط أمرها بمرجعية بيانها الواردة في قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾[3].

ومن الواضح أنَّ لآيات الأحكام ظهوراً في مداليلها، والظهور حجّة فيتبع؛ جرياً على ما استقرّت عليه سيرة العقلاء من التعويل على ظهور الكلام، ولذلك فللمولى أنْ يحتجّ على عبده عندما يخالف ظاهر الكلام، كما له عقابه

---

(١) النهاية، ابن الأثير ٢ /٤٤٢، ط: الرابعة، مؤسسة إسماعيليان - قم ١٣٦٤ ش.

(٢) نهاية الأصول، الشيخ حسين علي المنتظري، تقرير بحث السيد البروجردي ٢ /٤٨١، مط: القدس - قم ١٤١٥هـ.

(٣) سورة آل عمران، من الآية ٧، وفي الكافي، الشيخ الكليني ٢١٣/١ ح ١، عن الإمام الصادق عليه السلام قَالَ: (نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، ونَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَه)، ينظر للمزيد: آلاء الرحمن في تفسير القرآن، الشيخ محمد جواد البلاغي ٢٥٤/١-٢٥٨، مطبعة العرفان - صيدا ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

على المخالفة، وأيضاً للعبد - إذا عمل بما يوافق ظاهرَ كلامِ مولاه- الاعتماد على الظهور لو ادّعى المولى مخالفته لمراده.

وهذه السيرة حجّة، ما لم يمنع عنها دليل قطعي[١].

٤ـ الخُمس

رابعاً: الخُمس، الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٢]؛ وهو نصٌّ محكَم في تشريعه، ولو كان متشابهاً، فيحتكم إلى الراسخين في العلم - كما تقدم-.

ظهور "غَنِمْتُمْ" في الأعمّ من غنيمة الحرب وغيره

وهذه الآية المباركة ظاهرة في الأعمّ من غنيمة الحرب وغيره، بما يشمل فائض الأرباح المكتسبة؛ حيث إنَّ غَنِمَ الشيء لغةً: فازَ به[٣]، والفوز كما يكون في غنيمة الحرب، يكون في غيرها أيضاً؛ لأنّ (كثيراً من نصوص الدين جاء بألفاظ عامة، ليندرج في مفهومها أفراد وجزئيّات كثيرة، ولهذا يجب أن يؤخذ بها ويعمل بمقتضى عمومها ما لم يخصّصها نصٌّ صحيح الثبوت صريح الدلالة)[٤].

عدم وجود النصّ الصالح لتخصيص الغنيمة بالحربيّة

وإذ لم تختصّ الغنيمةُ بالمأخوذ في الحرب -ولا في نصّ واحد -، فهي باقية على عمومها، الذي جرى عليه الوضع والاستعمال، فتكون للمغنوم المفوز

---

(١) ينظر: البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي ٢٧٢، ط: الرابعة، دار الزهراء - بيروت ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م.

(٢) سورة الأنفال، الآية٤١.

(٣) المحكم، ابن سيده ٥٤٥/٥.

(٤) ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي ٢٣/١.

به أينما حصل، ولو في غير الحرب من حالات السِلْم المتنوعة الكثيرة.

لأنَّ الحرب استثناء فلا يقاس عليه، إذ الوضع الطبيعي في حياة الناس هو السِلم.

ومع ذلك فلو اختصّت الغنيمة بها، لنُصَّ على ذلك، ولا نصَّ على الاختصاص.

شبهة التمسك بالسياق لاختصاص الغنيمة بالحربيّة

وأمّا التمسّك لاختصاص الغنيمةِ بالحرب، بسبب ورود آية الخُمس في سياق آيات الجهاد؛ إذ قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كلّه لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ * وَاعْلَمُوا أنّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ أنّه عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1]، وعليه، فتختص الغنيمة بالحربية دون غيرها.

---

(١) سورة الأنفال، الآيات ٣٩-٤٥.

جواب الشبهة، وبيان دور السياق

فهو تمسّك بما لا ينتج ذلك؛ إذ من الواضح أنَّ دور السياق هو ربط الأحداث المتسلسلة في الكلام من بدئها إلى نهايتها، فكان هو النظم اللفظي للكلام، حيث يمثِّل السياق بعض ما يحيط بالنصّ من القرائن الحالية، ومِثْلُهُ لا يصرف اللفظ عن عمومه.

ومِن ثَمَّ فلا يُلغي السياقُ دلالةَ قوله تعالى: (غنمتم) على تملّك شيءٍ لم يملكه الغانم من قَبل بلا مشقّة، بحيث يستشعر فوزَهُ بما حصل عليه.

وذلك لدلالة الغنيمة لغة على الربح والفضل[١]، أي: النماء والزيادة[٢]، وهما لا يختصّان بالحرب، وإنّما يعمّان السِلْم أيضاً؛ إذ الغُنم في مقابل الغُرم، وحيث كان الغُرم لغةً هو: (أداءُ شيءٍ لَزِمْ)[٣]، فيكون - بحكم التقابل - الغُنْم هو: تملّك النماء والزيادة، بلا لزوم أداء شيء بمقابله[٤].

وقد جرى الاستعمالُ وفقاً لما وُضعت له الغنيمة لغةً؛ كما تدلّ عليه الشواهد الآتية، ومعه فلا يصلح مجرّدُ استعمال الغنيمة في غنيمة الحرب و الموارد الأُخر لتخصيص عموم الوضع؛ إذ قد يقترن الاستعمال بالقرينة فيكون مجازيّاً، كما قد يكون من المشترك المعنوي الذي يُستظهر مصداقه وفقاً لمناسبات مقام الاستعمال، فهو استعمال في ما وُضع له حقيقةً، وينطبق

---

(١) غريب الحديث - ابن قتيبة ٤٦/١، نشر: دار الكتب العلمية - قم ١٤٠٨هـ.

(٢) ينظر: المحكم، ابن سيده ٣٢٢/٣، الفروق اللغوية، العسكري ٣٩٥ رقم ١٥٨٦.

(٣) العين، الفراهيدي ٤١٨/٤.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٣٩٧/٤؛ (إفادة شئ لم يُملك من قبل)، العين ٤ /٤٢٦: (الفوز بالشئ في غير مشقة)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٥٤٥/٥: (غَنِم الشيء غُنماً: فاز به)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٤ /١٥٨، تاج العروس، الزبيدي ٥٢٧/١٧.

على مصداقه كانطباق الكلّي على أفراده، فلا يكون مجازياً.

وكذلك الغنيمة الموضوعة لغةً للجامع بين مغنوم السِلم أو الحرب، فيكون استعمالها في هذا الجامع، أو في أحدهما من الحرب أو السِلم، من مصاديق الغنيمة، وفي إطار استعمالاتها الحقيقيّة.

الفصل الأول

الخُمس.. قراءة تأصيلية

المبحث الأول

الخُمس دلاليّاً

الخُمس لغة

الخمس بضمّ الخاء وسكون الميم، وبضمّهما معاً[1] - على وزان "فُعُل" بضمّتين- يُجمع على أخماس، وزان "أفعال".

وهو لغةً: جزءٌ من خمسة[2]، بما يعادل النسبة العددية ٢٠٪، (٥/١)، فهي حصّة معيّنة، مأخوذٌ فيها التقدير والتحديد، كما قد أُخذ النماء في الزكاة.

الخُمس اصطلاحاً

واصطلاحاً: (هو: حقّ يثبت في الغنائم لبني هاشم بالأصالة؛ عوضاً من الزكاة)[3]، أو (هو: الحق الواجب في الغنيمة للإمام الأعظم وقبيلِهِ)[4]، أو (هو: حقّ مالي يثبت لبني هاشم في مالٍ مخصوص بالأصالة؛ عوضاً عن الزكاة)[5]، أو هو: (حقّ مالي ثبت لبني هاشم بالأصل عوض الزكاة)[6]، أو (هو: حقٌّ ماليٌّ

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي ٢١١/٢.

(٢) العين، الفراهيدي ٤ /٢٠٥، ونحوه: تاج العروس، الزبيدي ٤ /١٣٩.

(٣) الدروس الشرعية، الشهيد الأول العاملي ١ /٢٥٨.

(٤) البيان، الشهيد الأول العاملي ٢١٣.

(٥) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني العاملي ٤٥٧/١، ذخيرة المعاد، السبزواري ٤٧٧، ونحوه: (الخُمس: حقٌّ ماليّ يناله بنو هاشم بالأصالة، عوض الزكاة)، محاضرات في فقه الإمامية - الخُمس -، السيد محمد هادي الميلاني ٧.

(٦) مدارك الأحكام، العاملي ٣٥٩/٥، رياض المسائل، الطباطبائي ٢٣٧/٥، غنائم الأيام، القمّي ٢٧٩/٤، مستند الشيعة، النراقي ٥/١٠، ونحوه: (عوضٌ عن الزكاة، جُعِلَ لآل محمد ﷺ)، شرح تبصرة المتعلمين، الشيخ ضياء العراقي ٣ /٥٧، مؤسسة النشر الإسلامي- قم ١٤١٤هـ.

فَرَضَهُ اللهُ تعالى لبني هاشم في أموالٍ مخصوصةٍ عوض الزكاة)[١]، أو هو(اسم لِحقٍّ في المال يجب للحجّة عليه السلام وقبيله)[٢]، أو(هو: حقٌّ ماليّ فرَضَهُ الله تعالى على عباده)[٣].

ملحوظات على تعريفات الخُمس اصطلاحاً

لكن يُلحظ:

عدم الكشف عن مفهوم الخُمس

أولاً: أنّ بعضها تعريفات لفظية، لبيان حكمة التشريع وسائر اللوازم والآثار، دون توضيح حقيقة الخُمس، والكشف عن مفهومه.

مقابلة الخُمس للزكاة

ثانياً: أنَّ معنى كون الخُمس عوضَ الزكاة، أنّه يقابلها؛ وأنَّ (اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخُمس)[٤].

وليس أنَّ الخُمسَ تعويضٌ عن الزكاة؛ وذلك لأنَّ نزول آية الخُمس في غزوة بدر، وهي في السنة الثانية للهجرة[٥]، وأمّا آيَةُ الزَّكَاةِ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ**

---

(١) أنوار الفقاهة، الشيخ حسن كاشف الغطاء ٢٢٧/٣، وقد زاده توضيحاً الشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام ٢/١٦ بقوله: (هو حقّ ماليّ فرضه الله مالك الملك بالأصالة على عباده، في مال مخصوصٍ له ولبني هاشم، الذين هم رؤساؤهم وسوّاسهم وأهل الفضل والإحسان عليهم؛ عوض إكرامه إيّاهم بمنع الصدقة والأوساخ عنهم).

(٢) الخُمس، الشيخ الأنصاري ٢١.

(٣) مصباح الفقيه، الشيخ الهمداني ٥/١٤، ونحوه: (هو حقٌّ فرضه الله عزّ وجلّ في أموال الناس، له تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله، ولآله الطاهرين عليهم السلام ولبني هاشم)، مصباح المنهاج- الخُمس-، السيد محمد سعيد الحكيم ٧.

(٤) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٢٦/٤ - ١٢٧رقم(٣٦٤)/٥، دارالكتب الإسلامية - طهران.

(٥) تاريخ الطبري ١٢٣/٢-١٣١، مؤسسة الأعلمي - بيروت.

﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها﴾[١] فهي من آيات سورة التوبة، ومن أواخر ما نزَلَ على النبيﷺ بالمدينة[٢] في السنة التاسعة للهجرة [٣]، ولا يصح جعل العوض قبل جعل المعوّض.

استقلال الخُمس عن الزكاة

هذا لو تمّ دليل جعل الخُمس عوضاً عن الزكاة؛ لأنَّ الرواية مرفوعة مرسلة ومضمرة[٤]، وإلّا فلا يعوّض أحدهما عن الآخر؛ لاستقلال كلّ منهما في ما أمَرَ به رسول اللهﷺ وفدَ عبدِ القيس لما قدموا المدينة وقالوا: يا رسول الله، أتيناك من شُقَّةٍ بعيدةٍ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولسنا نستطيع أنْ نأتيك إلّا في شهرٍ حرامٍ، فأخبرنا بأمرٍ ندخل به الجنة ونخبر به مَنْ وراءنا.

قالﷺ: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أنْ لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأنْ تعطوا الخُمس من المغنم[٥].

---

(١) سورة التوبة، من الآية ١٠٣.

(٢) ينظر: التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي١٦٧/٥، مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٩هـ

(٣) ينظر: تاريخ الطبري ٢ / ٣٨٣.

(٤) ينظر: جواهر الكلام، الشيخ النجفي ١٦ / ٨٥: (وفي مرسل أحمد المرفوع)، وأيضاً في: ص ١١٠: (ومرسلة أحمد المضمرة).
مصباح الفقيه، الشيخ الهمداني: ١٤ / ٢٠١، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٦هـ: (ومرفوعة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا)، وأيضاً في: ص٢٢٩: (ومرسلة أحمد بن محمد بن أبي نصر، المضمرة)، أقول: بل هو أحمد بن محمّد بن عيسى؛ كما تدل عليه طبقة الراوي والمروي عنه.
المستند في شرح العروة الوثقى -كتاب الخُمس-، تقرير بحث السيد الخوئي بقلم الشيخ مرتضى البروجردي: ٣١٩ العلمية - قم: (فإنّها ضعيفة بالإرسال والرفع معاً).

(٥) مسند أحمد ٢٢٨/١، صحيح البخاري ١٩/١، دار الفكر١٤٠١هـ - ١٩٨١م، صحيح مسلم ١/ ٣٥ -٣٦ دارالفكر - بيروت.

ممّا يكشف عن:

الاستقلال تشريعيّاً

١. استقلال تشريع كل من هاتين الفريضتين؛ بما يؤكد تعدّد جعلهما في مرحلة التقنين.

عدم اختصاص الغنيمة بالحربيّة

٢. إرادة مطلق الفائدة من خُمس المغنم، وعدم اختصاصه بغنائم الحرب؛ وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في مقام تعليمهم لتكاليفهم العمليّة، وليس بصدد إخبارهم بتكليفه من تخميس غنائم الحرب؛ حيث إنّهم لا يُكلّفون ببعض ما يجب عليه، بل قد سألوه عمّا يدخلون به الجنّة، وهو سؤال عن أحكامهم هم، والتي منها تخميس المغنم، فلو اختصّ ذلك بحال الحرب دون السِلم لوجب التنبيه، مع أنّه لم يُقيّد المغنم بشيء، فدلَّ على أنّه الأعمّ منهما.

ولا دليل على تعدّد معنى المغنم بعد نزول الآية الكريمة كما قيل[١]، بل لم يزل على معناه من الفوز بالشيء، وإنّما قد تعدد استعمال المغنم مع القرينة في السِلم والحرب، وهو لا يعني تعدّد الوضع.

الخُمس حق لمستحقّي بني هاشم

ثالثاً: إنَّ الخُمس وإنْ كان حقّاً للحجّة عليه السلام وقبيله، أو لمحمد صلى الله عليه وآله وذرّيّته عوضاً عن الزكاة؛ إكراماً لهم[٢].

إلّا أنَّ مستحقّيه هم بنو هاشم عامّة - بشروطٍ -، ولا يقتصر على المذكورين خاصّة؛ فهم ولو كانوا أظهر المصاديق، وأفضل الأفراد، لكنَّهم بعض مَنْ شُرِّع لهم الخُمس؛ إذ هو لمستوفي الشروط من بني هاشم، الذين هم أعمّ من المذكورين صلوات الله وسلامه عليهم.

---

(١) ينظر: مقدمة مرآة العقول، السيد مرتضى العسكري ٩٠/١.

(٢) ينظر: الخُمس، الشيخ الأنصاري ٢١، ونحوه البيان، الشهيد الأول العاملي ٢١٣، العروة الوثقى، السيد اليزدي ٢٣٠/٤ مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

تعدّد استعمالات مادة "الخاء والميم والسين"

وبعدما تبيّن معنى الخُمس في مرحلة الوضع - لغةً واصطلاحاً - ، لا بُدّ من بيان استعمالات مادة "الخاء والميم والسين"، حيث أُستعملت في كلٍّ من:

أ. الفعل، فيقال: خمّستُ أموالي، أي جعلتُها خمسةَ أخماسٍ، وهو استعمال عددي رياضي.

ب. الكسر والنِسبة العددية، ممّا أُضيف لله تعالى وغيره في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]، وهو استعمال فقهي.

ت. المال المُتعلق به الخُمس؛ كما جرى عليه الاستعمال في معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: (مَنْ اشترى شيئاً من الخُمس، لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له)[2]، فإنَّ الخُمس فيها مستعمل في ما تعلّق به الخُمس من المال؛ إذ (يعني به: متاعاً معيناً يكون فيه الخُمس؛ لأنّه

---

(١) سورة الأنفال، من الآية ٤١.

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي١٣٣/٧، ح٥٤ رقم ٥٨٣، (عنه - الحسين بن سعيد- عن فضالة عن أبان عن أبي بصير)، فهي بهذا الطريق معتبرة، أو موثّق كالصحيح كما في ملاذ الأخيار، الشيخ المجلسي ١١ /١٩٣، ولها طريق آخر أيضاً في التهذيب ١٣٦/٤ رقم(٣٨١) ح٣ عن (محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير)، موصوف بالضعف في ملاذ الأخيار٣٨٩/٦، والظاهر لوجود القاسم، وهو ابن محمد الجوهري، الذي لم يوثّق، إلا أنَّ محمد بن أبي عمير روى عنه - بحدود التتبّع فعلاً - في موردين من الكافي ٤٥٦/١ باب: مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ح٦: (ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد)، و٢٠٤/٣ ب: التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ح٥، وبضميمة ما أخبر به الشيخ الطوسي في العدة ١٥٤/١بأنَّ محمد بن أبي عمير (من الثقات الذين عُرفوا بأنّهم لايروون ولا يرسلون إلّاعمَّنْ يوثق به)، فالقاسم ثقة.

خيانة في مال الإمام(عليه السلام)[١]، فوجب التنبيه على اجتنابه، وذلك - طبعاً - في غير ما رخّص الأئمّة(عليهم السلام) به لشيعتهم؛ ممّا استبطن عفوهم مؤقّتاً عن حقّهم؛ رعايةً للمصلحة الأهمّ، وهي التخفيف عن المتورّط بأخذ ذلك[٢]؛ حيث لا يسعه ردّ المأخوذ لأهله.

وإنَّ هذه الاستعمالات للفظ الخُمس، ممّا لا يتعيّن بعضها دون غيره إلّا بالقرائن المحتفّة؛ كالسياق، بما يساعد على تحديد المستعمل فيه.

ليس للخمس حقيقة شرعيّة

وعليه فلم يكن لفظ الخُمس حقيقةً شرعيةً في معناه؛ إذ لم يكن مشتركاً لفظياً بين معنيين - لغوي وغيره -، ولا منقولاً عمّا وُضِعَ له لغةً، بل جرى استعماله في الإسلام وفقاً لوضعه السابق، لكن مع تقنينٍ لأحكامه[٣].

فكان المراد منه واحداً؛ إذ لو قد تغيّر عن معناه اللغوي لنُقِل ذلك للأجيال؛ لأنَّ دواعي نقله موجودة، فلمّا لم يُنقل، كشف ذلك عن بقاء اللفظ على وضعه لغةً، ولم يُستحدث له شرعاً معنى آخر.

بل شأن الخُمس في ذلك كالحج والصلاة والصوم والزكاة، التي لم تزل على أوضاعها اللغوية، وهي متماثلة مع ما كانت عليه في الأمم السابقة بأدنى تفاوت في حقائقها، واختلاف تعبيرٍ في ألفاظها[٤].

---

(١) ينظر: الوافي، الفيض الكاشاني ٢٩٨/١٧.

(٢) ينظر: ملاذ الأخيار، الشيخ محمد باقر المجلسي ١١ /١٩٣، نشر: مكتبة آية الله المرعشي - قم ١٤٠٧هـ.

(٣) ينظر: كتاب الخُمس، الشيخ الأنصاري١٠١،٢٣١.

(٤) ينظر: حاشية على كفاية الأصول، الشيخ بهاء الدين الحجتي، تقريراً لبحث السيد البروجردي ٦٦/١.

وممّا يشهد لاستعمال الخُمس قبل الإسلام في النِسبة العددية أيضاً:

أولاً: (قال يوسف عليه السلام تعطون خُمساً لفرعون، والأربعة الأجزاء تكون لكم)[١].

ثانياً: (إنَّ عبدَ المطلب، وجَدَ كنزاً، فأخرج منه الخُمس، وتصدّق به)[٢].

ولم يتغيّر استعماله في الإسلام، الى غير ما وُضع له لغة.

القول بأنَّ للخمس حقيقة شرعيّة

فما قيل: بأنَّ (الخُمس حقيقة شرعيّة في الحقّ الواجب لبني هاشمٍ؛ فإنّه لا يقع إلا واجباً)[٣]، أو أنّه (حقيقة شرعيّة في المعنى المعروف الّذي يصرف إلى الذريّة؛ إذ لا خُمس رضي به اللهُ إلّا ومصرفه الذريّة)[٤]، أو(صار يومئذ حقيقة شرعيّة فيما هو المصطلح بيننا)[٥]، أو (أنَّ الخُمس في الروايات الحاصرة من كلام الصادق أو الكاظم عليهما السلام، وحصول الحقيقة الشرعيّة للخمس في زمانهما هو الأظهر، وفي الروايتين من كلام الأمير عليه السلام، ولم تعلم فيه الحقيقة الشرعية له، فيجب حمله على المعنى اللغوي)[٦]، أو دعوى (ظهور لفظ الخُمس في النصوص والفتاوى في ذلك، بل لعلّه حقيقة شرعيّة فيه، بل ينبغي القطع بالمتشرّعيّة التي تُحمل عليها الفتاوى وبعض النصوص، خصوصاً بعد ذكر الأصحاب له في هذا الباب)[٧].

---

(١) العهد القديم – التوراة–: سفر التكوين، الإصحاح السابع والأربعون ٥٧.

(٢) الخصال ٣١٢ ح٩٠، من لا يحضره الفقيه ٤ /٣٦٥.

(٣) ينظر: رسائل الشهيد الثاني ٦٥٢/١.

(٤) مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي ٣٩٩/١٢.

(٥) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي ٢٤٨/٥.

(٦) مستند الشيعة، الشيخ أحمد النراقي ١٠ /٤٤ – ٤٥.

(٧) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي ٧٢/١٦.

جواب القول بأنَّ للخُمس حقيقة شرعيَة

معارَضٌ بأصالة عدم نقل اللفظ عمّا وُضع له لغة، وعدم استحداث معنىً للخُمس في الإسلام، وأنّه ما زال مستعملاً في الكسر العُشري والنِسبة العددية، ولم تثبت فيه الحقيقة الشرعيّة أو المتشرعيّة حتى في زمان الإمام الصادق عليه السلام[١].

القول بأنَّ وضع الخُمس من قبيل نقل العام الى الخاص

ومعه، ففي القول بأنّه (موضوع بالوضع الشرعي لخُمس مالٍ مخصوصٍ، فهو من قبيل نقل العام إلى الخاص، يحتمل قويّاً بقاؤه على المعنى اللغوي، وما زاد عليه شرائط لصحة التعبّد به)[٢]، مسامحةٌ؛ لعدم تعدّد الوضع أصلاً.

السياق التاريخي لبحث الخُمس عند الفقهاء

وإنّ أقدم مَنْ عرَّفَ الخُمسَ- فيما اطلعتُ عليه- هو الشهيد الأول العامليّ[٣]؛ إذ قد أُكتفي من عصر الشيخ الصدوق[٤] إلى عصر فخر

---

(١) ينظر: كتاب الخُمس، الشيخ الأنصاري ١٠٨،٢٥٧- ٢٥٨.

(٢) أنوار الفقاهة، الشيخ حسن كاشف الغطاء ٢٢٧/٣.

(٣) الشهيد الأول هو: محمد بن مكي العاملي: فقيه إمامي(٧٣٤ -٧٨٦ هـ = ١٣٣٣ -١٣٨٤ م)، رحل إلى العراق والحجاز ومصر ودمشق وفلسطين، وأخذ عن علمائها، سجن في قلعة دمشق سنة، ثمّ ضربت عنقه، فلقب بالشهيد الأول، من كتبه: اللمعة الدمشقية، والرسالة الألفية، والرسالة النفلية، والدروس الشرعية ١-٣، والبيان، وذكرى الشيعة ١-٤، وغاية المراد ١-٤، وكتاب القواعد والفوائد ١-٢، ينظر: نقد الرجال، التفرشي ٣٢٩/٤ رقم ٥٠٩٣ /٧٣٧، الأعلام، الزركلي ١٠٩/٧، وقد صدرت: (موسوعة الشهيد الأول) في عشرين مجلداً، عن المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية / مركز إحياء التراث الإسلامي - قم ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.

(٤) الشيخ الصدوق هو: (محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، نزيل الري، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمئة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن، له: كتاب التوحيد، وكتاب مدينة العلم، وكتاب مَنْ لا يحضره الفقيه، وكتاب المقنع في الفقه، وكتاب علل الشرائع، وكتاب ←

المحققين[١]، بعرض نصوص الخُمس وبيان مسائله وأحكامه من دون تعريف؛ اتّكالاً منهم على معروفية الخُمس الناشئة عن الأُنس الذهني العامّ بمعناه.

مراحل تطوّر تدوين الفقه الإمامي

ثمّ قد تغيّر أسلوب عرض المسائل، فدأب الفقهاء على الابتداء بالتعريف ثم استعراض المسائل وبيان الأحكام - وهو الأصح منهجيّاً -، بما كشف عن تعدّد أسلوب التصنيف الفقهي؛ حيث اعتمد بعض المحدِّثين والفقهاء آليّة الفقه المأثور في مصنّفاتهم الفقهيّة؛ إمّا بذكر النصوص مسندةً؛ كما في الكافي للشيخ الكليني[٢]، وكتاب مَنْ لايحضره الفقيه للشيخ الصدوق.

أو بذكرها مجرّدةً عن الأسانيد، وفقاً لترتيب المسائل الفقهية؛ كما في رسالة الشرائع لابن بابويه القمّي[٣]، والهداية، والمقنع للشيخ الصدوق،

→

ثواب الأعمال، وكتاب عقاب الأعمال، وكتاب الزكاة، وكتاب الخُمس، مات بالري سنة إحدى وثمّانين وثلاثمّئة).رجال النجاشي ٣٨٩ رقم [١٠٤٩] باختصار.

(١) فخر المحققين هو: محمد بن الحسن بن يوسف الحلي(٦٨٢- ٧٧١هـ)، وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، له: إيضاح الفوائد، والفخرية في النية، وحاشية الارشاد، والكافية الوافية في الكلام، وشرح نهج المسترشدين، وشرح تهذيب الأصول، وغيرها، ينظر: نقد الرجال، التفرشي ١٨٣/٤ رقم ٤٦٠٩ / ٢٥٣، الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمّي ١٦/٣.

(٢) هو: (محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر الكليني، شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث، وأثبتهم، صنّف: الكافي، والردّ على القرامطة، ورسائل الأئمّة عليهم السلام وتعبير الرؤيا، الرجال، وما قيل في الأئمّة عليهم السلام من الشعر، مات ببغداد، سنة تسع وعشرين وثلاثمّئة)، رجال النجاشي ٣٧٧ رقم [١٠٢٦] باختصار.

(٣) هو: (علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، أبو الحسن، شيخ القمّيين في عصره، ومتقدّمهم، وفقيههم، وثقتهم، له: كتاب الإمامة والتبصرة من الحيرة، وكتاب الشرائع -
←

والنهاية للشيخ الطوسي[١]؛ إذ اعتمدوا الإفتاء بألفاظ النصوص المأثورة في الموضوعات الفقهيّة.

ثم تطوّرَ الى التبويب الموضوعي للفقه؛ كما اتبعه العُماني[٢] والإسكافي[٣]، والشيخ المفيد[٤]، الذي عُني أيضاً بالفقه المقارَن في رسالة

→

وهي الرسالة إلى ابنه-، وكتاب التفسير، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمئة)، رجال النجاشي ٢٦١ رقم[٦٨٤] باختصار.

(١) هو: (محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، له: تهذيب الأحكام، كتاب الاستبصار، كتاب النهاية، كتاب المفصح في الإمامة، وكتاب العُدّة في أصول الفقه، وكتاب الرجال مَنْ روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعن الأئمة عليهم السلام وكتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين، وكتاب المبسوط في الفقه، وكتاب تلخيص الشافي في الإمامة، وكتاب التبيان في تفسير القران) رجال النجاشي ٤٠٣ رقم [١٠٦٨] باختصار.

(٢) هو: الحسن بن علي بن أبي عقيل العُماني(ت٣٦٨ هـ)، فقيه متكلّم ثقة، له كتب في الفقه والكلام منها: كتاب المتمسك بحبل آل الرسول، ينظر: رجال النجاشي ٤٨ رقم [١٠٠]، فهرس التراث، السيد محمد حسين الجلالي ١/ ٤١٣.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي(ت ٣٨١ هـ)، وجهٌ في أصحابنا، ثقة جليل القدر، صنّف فأكثر، له: كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، وكتاب الأحمدي للفقه المحمدي، وكتاب الإيناس بأئمّة الناس، وكتاب كشف التمويه والإلباس على أغمار الشيعة في أمر القياس، ينظر: رجال النجاشي ٣٨٥ رقم [١٠٤٧]، الذريعة، الطهراني ٢٩٢/١ رقم ١٥٢٥.

(٤) هو: محمد بن محمد بن النعمان(ت٤١٣هـ)، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم، له: الرسالة المقنعة، وكتاب الإرشاد، ينظر: رجال النجاشي ٣٩٩ رقم [١٠٦٧]، وقد صدرت عام ١٤١٤هـ -١٩٩٣م سلسلةُ مؤلفات الشيخ المفيد ١-١٤.

"الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، ممّا اتفقت العامّة على خلافهم فيه".

وتابعَهُ عليه تلميذه السيد المرتضى[١]، في كتابيه الانتصار، والناصريات؛ عندما استدعى الحوارُ بين المذاهب الاستدلالَ والموازنةَ بين الأقوال، وعدمَ الاكتفاء بعرض نصوص الروايات، إذ كانت الحاجة إلى الاستدلال على المسائل؛ وهو ما عمل عليه الفقهاء كالشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي حتى في أجوبة المسائل الموجّهة من مختلف البلدان، وهو ما مثّل تحديثاً لأسلوب العرض الفقهي، كما أكّد على اهتمام الفقهاء بالتواصل مع الأمّة عبر الإجابة على المسائل المحتاج لمعرفة أحكامها، وعدم الاقتصار على المسائل الفرَضية التي عادة ما تذكر في المدوّنات الفقهية.

ثم ساد أسلوب آخر، وهو الاستنباط الروائي، مع بحث السند، ومعالجة ظاهرة تعارض الروايات والاختلاف بينها، متجلّياً في آثار الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام، والاستبصار، والخلاف، فاتضحت المباني الأُصولية والدرايتية والرجالية للاستنباط الفقهي، وتقنّنت في مقابل الاستدلال بالظنون غير المعتبرة؛ كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، بما وثّق لإمكان تكييف مستجدات المسائل فقهياً، والاستدلال عليها بالأدلّة المعتمدة، وعدم

(١) هو: علي بن الحسين بن موسى، المرتضى(ت٤٣٦هـ)، حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحدٌ في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلماً شاعراً أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا، صنّف كتباً، منها: تفسير سورة الحمد وقطعة من سورة البقرة، وكتاب الملخص في أصول الدين، وكتاب الذخيرة، وكتاب جُمل العلم والعمل، وكتاب الذريعة)، ينظر: رجال النجاشي ٢٧٠ رقم [٧٠٨].

اقتصار الفقهاء على الفقه المأثور.

بل قد فرّع الشيخ الطوسي مسائل جديدة في كتاب المبسوط، بما يُبطل نِسبة فقه الإمامية (إلى قلّة الفروع و قلّة المسائل، وإنَّ مَنْ ينفي القياس والاجتهاد، لا طريق له إلى كثرة المسائل، ولا التفريع على الأصول؛ لأنَّ جُلَّ ذلك مأخوذٌ من هذين الطريقين، وهذا جهلٌ منهم بمذاهبنا، و قلّةُ تأمّلٍ لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا، لعلموا أن جُلَّ ما ذكروه من المسائل، موجودٌ في أخبارنا، ومنصوصٌ عليه عن أئمّتنا، إمّا خصوصاً أو عموماً، أو تصريحاً، أو تلويحاً، وأمّا ما كثّروا به كتبَهم من مسائل الفروع، فلا فرع من ذلك إلا وله مدخلٌ في أصولنا، لا على وجه القياس، بل على طريقةٍ توجب العلم، فيجب العمل عليها؛ من البناء على الأصل، وبراءة الذمّة وغير ذلك.

– ويقول طاب ثراه –: – وكنتُ على قديم الوقت وحديثه، متشوّق النفس إلى عمل كتابٍ يشتمل على ذلك، فيقطعني عن ذلك القواطع، وتضعف نيّتي قلّةُ رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به؛ لأنّهم ألقوا[1] الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ، وكنتُ عملتُ على قديم الوقت كتابَ النهاية، وذكرتُ جميعَ ما رواه أصحابُنا في مصنّفاتهم، ورتّبته ترتيب الفقه، وجمعتُ بين النظائر، ولم أتعرّض للتفريع على المسائل، بل أوردتُ جميعَ ذلك أو أكثرَهُ بالألفاظ المنقولة؛ حتى لايستوحشوا من ذلك، وعملتُ بآخرِهِ مختصرَ جُمل

---

(١) كذا، والظاهر: ألِفوا؛ من(الأُلْفَةُ، بِالضَّمِّ: اسْمٌ مِن الائْتِلافِ وهي الأُنْسُ)، تاج العروس، الزبيدي١٢/ ٨٨؛ لأنَّ للأُنس الذهني دوراً في التلقّي والفهم، ويشهد لذلك قولُهُ طاب ثراه: (حتى لايستوحشوا من ذلك).

العقود في العبادات)[١].

وبهذا قد اتضحت أسباب اقتصار الإمامية على الفقه المأثور، دون المسائل الفرضية، وهو ما ينشأ عن اختلاف أغراض الفقهاء وتعدّد مناهجهم، ولم يكن معلولاً لعدم القابلية على بسط الكلام[٢] والتفريع على المأثور، بل مراعاةً من فقهاء الإمامية لمقتضى الحال، وما يستدعيه من الاختصار آنذاك.

ثمّ كانت مرحلةُ تدوين الفقه الإمامي مستقلّاً عن الفقه المقارن بين المذاهب، حتى أُفردت له مدوّنات خاصّة؛ كالمعتبر في شرح المختصر للمحقق الحلّي[٣]، وتذكرة الفقهاء، ومنتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلّامة الحلّي[٤].

أو مقتصراً على عرض الفقه المقارن بين فقهاء الإمامية خاصّة؛ كمختلف

---

(١) ينظر: المبسوط، الشيخ الطوسي ١٤/١، ط: مؤسسة النشر الإسلامي – قم ١٤٢٨هـ

(٢) البسط نقيض القبض، العين، الفراهيدي ٧ /٢١٧، والبسطة في كل شيء: السعة، مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٤٨/١.

(٣) هو: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٧٦هـ)، المحقق، وكان ألسنَ أهل زمانه وأقومَهم بالحجّة، وأسرعَهم استحضاراً، له: كتاب شرائع الإسلام، وكتاب النافع في مختصره، وكتاب المعتبر في شرح المختصر لم يتم، وكتاب نكت النهاية، وكتاب المسلك في أصول الدين، وكتاب المعارج في أصول الفقه، ينظر: رجال ابن داود ٦٣ رقم ٣٠٤.

(٤) هو: الشيخ (الحسن بن يوسف بن علي: ابن مطهر، أبو منصور الحلي، شيخ الطائفة، وعلامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول، مولده سنة ثمّان وأربعين وستمئة، له أزيد من سبعين كتاباً، منها: منتهى المطلب، وتذكرة الفقهاء، ومختلف الشيعة، مات ليلة السبت حادي عشر المحرم سنة ست وعشرين وسبعمئة)، نقد الرجال، التفرشي ٧٠/٢ رقم ١٣٩٥ / ١٧٦باختصار.

الشيعة في أحكام الشريعة للعلّامة الحلّي أيضاً.

وقد اقترن تدوين هذه المدوّنات مع تقدّمٍ ملحوظ في طريقة عرض المسائل الفقهيّة؛ حيث تمّ تبويبها موضوعيّاً إلى: العبادات، والعقود، والإيقاعات، والأحكام؛ متجلّياً بآثار المحقق الحلّي، والعلّامة الحلّي الفقهية، - مع تنوّع آليات البحث عند العلّامة الحلي -، بما سجّل للفقهاء تجديداً لمدوّنات الفقه، وإثراءً لصناعة الاستدلال، حتى نتجت عن ذلك معالجاتهم لمسائل فقه الفرد وفقه المجتمع، وتقنينهم لقواعد المنهج، بما يعرّف بأحكام الشريعة السمحة.

تعدّد مراحل تدوين الفقه ودوره في اختلاف طرق عرض الموضوعات الفقهيّة

وبهذا كلّه يتضح دور تعدّدية مراحل التدوين، في اختلاف طرق الفقهاء عند عرض الموضوعات الفقهية[1] - ومنها الخُمس -، ومعه فلا يصحّ من أحدٍ أنْ ينفي بحث الفقهاء للخُمس، أو أنّه بحثٌ قد حدث متأخراً، ولم يكن سابقاً، أو نحو ذلك، الأمر الذي يكشف عن عدم استقصاء النافين، وعدم المعرفة بمواضع التعرّض للخُمس في مدوّنات الإمامية.

مواضع بحث الفقهاء للخُمس في مدوّناتهم الفقهيّة

فمنها: آخر أبواب كتاب الحجّة من أصول الكافي للشيخ الكليني (ت٣٢٩هـ)، أو: بعد باب الفرائض والمواريث من كتاب فقه الرضا للشيخ علي بن بابويه القمّي(ت٣٢٩هـ)، أو: في عنوان باب الغنائم والخُمس، أو التعرّض له منضماً للبحث حول الحجّة على الأمة؛ باعتباره من شئونها، أو

---

(١) للمزيد ينظر: البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير بحث السيد حسين البروجردي، بقلم الشيخ حسين علي المنتظري ١٩ - ٢٢، ط: الثالثة (الأولى المحققة) ١٤١٦هـ.

تابعاً للزكاة؛ كما في المقنع والهداية وكتاب مَنْ لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، والمبسوط للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، والقواعد والإرشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى للعلّامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)؛ لأنّهما من الفرائض المالية في الإسلام.

أو استطراداً – لمناسبةٍ –: بعد البحث حول أحكام الخراج وعمارة الأرضين من كتاب المقنعة للشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، وتهذيب الأحكام والنهاية للشيخ الطوسي، أو بعد بحث الوديعة من كتاب الخلاف للشيخ الطوسي؛ لأنّه قد دوّن بعض مسائل الخُمس الأخر بعد بحثه حول الزكاة.

وهكذا في القرون الآتية، حتى استقر الحال على ذكر مسائل الخُمس وأحكامه بعد الزكاة؛ ولعلّه بمناسبة كون الخُمس مطهّراً للمال، كما أنَّ الزكاة لتطهير ما يُزكّى، فكان توافقهما في هذه الحيثيّة والجهة المشتركة، مسوّغاً لتعقيب مبحث الزكاة بمبحث الخُمس[1]، بما يوثّق لتعدّدية رؤى المصنفين في التبويب والمنهج.

ومِن ثَمَّ فعدم اطلاع النافين على موارد التعرّض لنصوص الخُمس، لا ينفي وجودها، بل يكشف عن عدم استيفاء البحث.

---

(١) ينظر: الدرر الفرائد في شرح القواعد، الشيخ محمد حسن المظفر١٤/ ٥ .

المبحث الثاني

الخُمس فقهياً

تعريف الخُمس

الخُمس هو: حقٌّ ماليٌّ ثابتٌ للمذكورين في الآية الكريمة، بشروط معيّنة، يتعلق بأنواع:

الأنواع التي يتعلّق بها الخُمس

١ـ غنيمة الحرب

الأول: غنيمة المسلمين من الكفار ممَّنْ يحلُّ قتالُهم، وقد حازوها في حربٍ كانت بإذن المعصوم عليه السلام، فيجب تخميس هذه الغنيمة، منقولة كانت أو غيرها.

ولا خلاف بين المسلمين على وجوب تخميسها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

تعريف الغنيمة لغة

وذلك لأنَّ أصل الغنيمة والغُنم في اللغة: الربح والفضل[2]، وهما بمعنى: النماء والزيادة[3]، فيشملان السِلْم والحرب، ولا يختصّان بأحدهما؛ إذ الغُنم مقابل الغُرم، وهو: (أداء شيء لَزِمْ)[4]؛ فتكون الغنيمة: تملّك شيء لم يملكه من قبل، بلا مشقّة، بحيث يستشعر الغانمُ الفوزَ عند تحصيلها؛ لأنّها زيادة، لم يلزمه بمقابلها أداء شيء[5].

---

(١) سورة الأنفال: من الآية ٤١.

(٢) غريب الحديث، ابن قتيبة ٤٦/١، نشر: دار الكتب العلمية – قم ١٤٠٨هـ.

(٣) ينظر: المحكم، ابن سيده ٣٢٢/٣، الفروق اللغوية، العسكري ٣٩٥ رقم ١٥٨٦.

(٤) العين، الفراهيدي ٤١٨/٤.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٣٩٧/٤؛ (إفادة شيء لم يُملك من قبل)، العين ٤ /٤٢٦: (الفوز بالشيء في غير مشقة)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٥٤٥/٥: (غَنِم الشيء غُنماً: ←

سبب تقييد الغنيمة باستشعار الفوز

وإنّما قُيّدت الغنيمة بما يُستشعر الفوز بتحصيلها؛ لاختلافها عن أسباب التملّك الأُخر التي لا فوز بها، والتي تحصل بتعاوضٍ ماليٍّ بين طرفين، أو التي يتملّكها الإنسان بعد توقعه لحصول الشيء، فإذا حصل فعلاً، فلا يستشعر الفوزَ بحصوله؛ لكونه أمراً متوقّعاً، أو لكون حصوله بعد مشقّة - أي بعد جهدٍ وعناء؛ لأنَّه معنى المشقّة [١] -، فلا يكون من الفوز أو الظفر أو الغنيمة، بل مجرد تملّك للشيء.

ولهذا لا فرق بين حصوله مجاناً أو بعوض؛ لأنَّه في الحالين لم يحصل إلّا ببذل جهدٍ أو مالٍ، فلا يعدّ حصوله – مجاناً - فوزاً، كما لا يكون تحصيله – بالعوض - ظفراً وغنيمة، ومِن ثَمَّ لا تترتب أحكام الاغتنام على أسباب التملّك هذه.

عدم اختصاص الغنيمة بالحربيّة

فالغنيمة أعمّ من الحربيّة وغيرها؛ لأنَّها (كل مظفورٍ به من جهة العدا وغيرهم)[٢]، من الأموال - كما عن ابن عباس[٣] - فتعمّ ما يغنمه المحاربُ- بغير سرقةٍ واحتيالٍ- وما يغنمه غيرُ المحارب - إذا استشعر الفوز – ، ولم يثبت ما يخصها بالسِلْم أو الحرب؛ لأنَّ أصل الغنيمة كما قال ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ): الربح والفضل- بما يعطي معنى المجّانية وعدم المقابلة بشيء-، ومنه قيل في الرهن: له غُنمه وعليه غُرمه، أي فضله للراهن ونقصانه

→

فاز به)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي٤ /١٥٨، تاج العروس، الزبيدي٥٢٧/١٧.

(١) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٩٧/٦.

(٢) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني ٣٦٦.

(٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الفيروزآبادي ١٤٨، دارالكتب العلمية- لبنان.

عليه[١]، وهو الموافق لما ذكره كلٌ من: الخليل (ت١٧٥هـ): من(الفوز بالشيء في غير مشقة)[٢]، وابن فارس (ت٣٩٥هـ): من (إفادة شيء لم يُملك من قبل)[٣]، وابن سيده (ت٤٥٨هـ): (غَنِمَ الشيء: فازَ به)[٤]، وابن الأثير(ت٦٠٦هـ): (غُنْمُه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته)[٥]، بما يكشف عن رسوخ المعنى الموضوع له، وتداوله خلال هذه القرون الخمسة.

ومعه فليست (الغنيمة: ما غنمه المسلمون من أرض العدو عن حربٍ تكون بينهم)[٦].

المورد لا يخصّص الوارد

لأنّه تخصيصٌ لعموم الآية الكريمة، فهي وإن نزلت في غزوة بدر، لكنّها لا تختصّ بمورد نزولها؛ إذ المورد لا يخصّص الوارد كما هو ثابتٌ معروفٌ في علم الأصول، ولو اختصّت به فلما كان وجهٌ لتخميس مطلق الغنائم الحاصلة في سائر الحروب غير بدر؛ كما هي سيرة النبيﷺ؛ فإنّه (إذا أصاب مغنماً، أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيء الناس بغنائمهم، فيخمِّسه ويقسِّمه، فأتاه رجل بعد ذلك بزمامٍ من شَعر، فقال: أما سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟، قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟، فاعتذر إليه)[٧].

---

(١) ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري ٤٦/١، دارالكتب العلمية – قم١٤٠٨هـ ذخاير الإمامة، الشيخ فيّاض الدين الزنجاني٧، ط: ١٣٥٩هـ

(٢) العين ٤ /٤٢٦.

(٣) مقاييس اللغة ٣٩٧/٤.

(٤) المحكم، ابن سيده ٥٤٥/٥.

(٥) النهاية ٣٩٠/٣.

(٦) غريب الحديث، ابن قتيبة ٤٦/١، نحوه النهاية، ابن الأثير٣٨٩/٣.

(٧) صحيح ابن حبان١٣٨/١١ – ١٣٩ رقم ٤٨٠٩، مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ –١٩٩٣ م، تهذيب ←

وعليه فلا خصوصية للمورد، ولذا يجري حكمه في جميع الغنائم الحاصلة في حربٍ أو غيرها، بتجارة أو صناعة أو مصادر التمويل الأُخر، فتخصيص الغنيمة بالحربية إنّما يتفق مع رؤيّة فقهيّة معيّنة في موضوعٍ لغويٍّ، وهو ما يخالف أصول البحث العلميّ، الذي يقضي بمراجعة مصادر اللغة لتحديد معنى الغنيمة، من دون تأثّرٍ بقناعة شخصيّة، أو رؤيّة علميّة أخرى.

تأثر بعض اللغويين بآراء الفقهاء

ومعه فلا تتمّ دعوى اتفاق العرف وكلام أهل اللغة[1]، ولا دعوى أنَّ المتبادر من الغنيمة: غنيمة دار الحرب، فلا يمكن التجوّز بها في غيره[2]، وذلك: لمعارضتهما صريحَ ما وُضع له اللفظ من معنى، ولاستناد الاتفاق المدّعى إلى كلمات لغويّين تأثّروا بالمنهج الفقهي، فلم تعكس حقيقة الوضع – كما هو المتوقّع –، وإنَّما اقتصرت على بيان ما اُستعمل فيه، لكن الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز، فهو ممّا لا يغني في المقام، بل قد تنطمس معالم ما وضع له اللفظ في ظلّ ما استعمل فيه، استناداً الى رؤيةٍ فقهيّة معيّنة؛ كما هو الحال في تفسير أبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ) للغنيمة: بمَا نِيلَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ عَنْوَةً قَسْرًا، وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ[3]، مع أنّ معنى

→

الكمال، المزي ٩٧/١٥ مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ -١٩٩٢م، الزمام: الحبل الذي يُقاد به البعير، ينظر: تاج العروس، الزبيدي ١٦/ ٣٢٤.

(١) ينظر: ذخيرة المعاد، السبزواري ج ١ق٤٧٨/٣، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي ٣٨١/٥، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم.

(٣) ينظر: كتاب الأموال٢٥٨ رقم ٦٢٧، دار الحداثة- بيروت ١٩٨٨م، ونحوه أنَّ: (الغنيمة: ما غلبوا عليه)، كتاب الأموال، الداودي المالكي ٧٧، أو (مال الغنيمة مأخوذ قهراً)، الأحكام السلطانية، الماوردي١٤٧.

الغنيمة لغةً يتسع للمغنوم ولم تكن الحرب قائمة.

تفسير الشافعي للغنيمة وأثره في تعريفات بعض اللغويين لها

فإنَّ ابن سلام قد تأثّر بتفسير الشافعي (ت٢٠٤هـ) حيث قال: (الغنيمة: هي الموجَف عليها بالخيل والركاب)[١]، ثمّ وافقه عليه كلٌ من: الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) بقوله: (فالغنيمة عندنا: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة)[٢]، وابن رشد المالكي (ت٥٩٥هـ): (الغنيمة: التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين)[٣]، وابن قدامة الحنبلي(ت٦٢٠هـ): (الغنيمة: ما أُخذ بالقهر والقتال من الكفار)[٤]، وابن المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ): (الغنيمة: ما يؤخذ من الأموال والسبي قهراً)[٥].

وهي تفسيرات لفقهاء في موضوعة لغويّة، فلا تعتمد بسبب مخالفتها لما وضعت له الغنيمة لغة، واُستُعملت فيه أيضاً.

تأثر أبي عبيد بآراء الشافعي يُفقده المصداقيّة

ولا غرابة من أبي عبيد الذي (عَمَدَ إلى مذهب مالك والشافعي فتقلّد أكثرَ ذلك، وأتى بشواهده، وجَمَعَهُ من حديثه ورواياته، واحتجّ فيها باللغة والنحو، فحسّنها بذلك)[٦].

فهو معروف بتأثّره المذهبي؛ لأخذه عن الشافعي، وهو فقيه ذو آراء لغويّة

---

(١) كتاب الأم ١٤٦/٤، دار الفكر.

(٢) بدائع الصنائع ٤٧٣/٩، دار الكتب العلمية.

(٣) بداية المجتهد ٣١٣/١، دارالفكر، بيروت ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.

(٤) المغني ٣١٢/٦، دار الفكر ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٥) البحر الزخار ٦١٠/٦ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

(٦) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ٤٠٣/١٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

منقوضة[١]، ومعه فلا يصلح كتابُ الأموال - وهو كتاب فقه [٢] - لنقض كلام اللغويين.

ومن الغريبِ تعويلُ المطرزي[٣]، والفيّومي[٤] على تفسير أبي عبيد الآخذ

---

(١) ينظر: حقائق التأويل، الشريف الرضي ٢٩٥ -٢٩٩، دار المهاجر - بيروت: (والشافعي وإن كان له موضع من العلم لا ينكر وحقّ فيه لا يدفع، فليس ينبغي أن يعجب من وهمه، وقد كان أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الفقيه العراقي المقدم في الفقه، جاراني على وجه المذاكرة في المعنى الذي أشرت إليه من أمر الشافعي وما يردده أصحابه من ذكر تقدمه في علم اللغة، مضافا إلى علم الشريعة، بذكر مواضع أُخذت على الشافعي في كتبه، ولا يقولها إلا مَنْ لاحظَّ له في علم اللغة؛ كقوله: (إنّ الواو توجب الترتيب)، ولم يقل ذلك أحدٌ من علماء العربية، بل أجمعوا على أنّها توجب الاشتراك والجمع.

وقال في بعض كلامه: (لي ثوب يسوى كذا)، وهذا خطأ فاحش، لأنّه إنّما يقال: ساوى كذا، ولا يقال: يسوى، وقد ذكر هذا المعنى أحمد بن يحيى في كتاب الفصيح، وغيره من علماء اللغة.

وفسّر أيضاً قول النبي صلى الله عليه وآله في الرهن: (له غنمه وعليه غرمه) بأنّ الغرم ههنا يريد به هلاك الرهن. وخطأٌ هذا القول غيرُ خافٍ؛ وذلك أنّه لم يقل أحد من أهل اللغة أنّ الغرم بمعنى الهلاك، وإنّما هو عندهم في الأصل بمعنى اللزوم والإلظاظ بالشيء، ثمّ صار في العرف عبارة عما يلزم الإنسان الخروج منه من حق أو غيره وفيه ثلم له ونقص من ماله).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ٤٠٣/١٢.

(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ١١٤/٢، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب ١٩٧٩م، والمطرزي هو: ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي النحوي الأديب(٥٣٨-٦١٠هـ)، كان رأساً في الاعتزال، داعياً إليه، على طريقة الزمخشري، وفي الفروع على مذهب أبي حنيفة، وكان فقيهاً فاضلاً بارعاً في النحو واللغة وفنون الأدب، صنّف: المغرب في غريب ألفاظ الفقهاء، والإقناع في اللغة، والمقدمة المطرزية في النحو، ينظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي ٢١٢/١٩ رقم ٧٣، دارالفكر ١٤٠٠هـ.

(٤) ينظر: المصباح المنير ٤٥٤/٢، دار الفكر.

بقول الشافعي[١] وهو فقيهٌ في معرفة مفردة لغويّة!، وليس للشرع اصطلاح خاص لمعنى الغنيمة سوى معناها اللغويّ، والأصل بقاء الغنيمة على ما وُضعت له لغةً، فما وجه العدول عن قول اللغويّ الى الفقيه؟!، مع أنَّ اللغة أسبق من الاصطلاح، ولم يتغيّر الوضع لغةً عمّا كان عليه.

تفسير الغنيمة بالحربيّة أمرٌ أحدثه بعض شرّاح الحديث والفقهاء واللغويين

لكن بعض شرّاح الحديث والفقهاء وأتباعهم من اللغويين متأخراً، قد اقتصروا في معنى الغنيمة على الحربيّة دون غيرها، فجرى ذلك على أنَّه باتفاق اللغويين، أو أنَّ للخُمس تعريفين لغويّ وشرعيّ، مع أنَّه لم يتفق اللغويّون على ذلك، حيث قد خالفهم متقدّمو اللغويين في ذلك، كما لم يتغيّر الخُمسُ عن كونه نِسبة عُشريّة، تتمثّل برابع الكسور – بعد النصف والربع والثلث –.

وعليه فلم يُستحدث شرعاً معنى للخُمس، وإنْ عُرِّف الخُمس شرعاً، بأنَّه: اسم لِحَقٍّ في المال، يجب للحجّة عليه السلام وقبيلِهِ[٢]، فإنَّما هو باعتباره رابع الكسور – لغة –، وليس تعريفاً مقابلاً للتعريف اللغويّ، والفرق واضح بين أنْ ينطبق عنوان الخُمس على هذا الحقّ من المال، وبين أنْ يستقلّ عنه – كما قد يتوهم–.

---

(١) يُشار الى اعتماد ابن الأثير على تفسير فقيهٍ لمفردةٍ لغويةٍ؛ إذ ذكر في مادة "غنا": (يتغنى بالقرآن، قال الشافعي: معناه تحسين القراءة وترقيقها، ويشهد له الحديث الآخر"زينوا القرآن بأصواتكم"، وكل مَنْ رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء)، ينظر: النهاية ٣ / ٣٩١، ومن الواضح أنَّ بيان المعنى لغةً من شأن اللغوي، وأمّا بيانه اصطلاحاً فيرجع فيه إلى الفقيه، ولا يصحّ الخلط بينهما، ولعل عذر ابن الأثير، أنّه ناقل لا ناقد؛ إذ اعتنى بجمع ما حوته مصادر سابقة؛ كما ذكر ذلك في مقدمته، ينظر: النهاية ١، المقدمة.

(٢) ينظر: كتاب الخُمس، الشيخ الأنصاري ٢١، قم ١٤١٥هـ.

التفريق بين الغنيمة والفيء حادثٌ ومخالفٌ للوضع والاستعمال

كما أنَّ التفريق بين الغنيمة وأنّها: ما يناله المسلمون من المشركين بقتال، وبين الفيء وأنّه: ما ينالوه بعد الحرب[١]، أمرٌ حدث متأخراً، بل هو مخالفٌ للوضع والاستعمال؛ فكان فهماً فقهيّاً قد طرأ على أجواء نزول الآية الكريمة.

مناقشة صاحب المدارك في دعوى تبادر الحربيّة من لفظ الغنيمة

ومعه فما ذُكر في المدارك[٢] من دعوى تبادر غنيمة دار الحرب من لفظ الغنيمة؛ اتكالاً على دلالة سياق الآية الكريمة، لا ينسجم مع دلالة مادة "الغين والنون والميم" على مطلق الفوز بما لم يُملك من قبل، والتي قد استمرّت هذه الدلالة خمسة قرون، بما يكفي لمنع هذا التبادر إلا بقرينة تدلّ على اختصاص الغنيمة بدار الحرب، فكان احتياج التبادر إلى القرينة دليلاً على مجازيّة الاستعمال، وعدم كون الغنيمة حقيقة في الحربيّة؛ لأنَّها تتسع لجميع ما يُفاز بتحصيله في غير دار الحرب أيضاً.

ولهذا قال الشافعي – في مقام تفسيره لمعنى الغُنم في حديث: الرهن من صاحبه، له غُنمه، وعليه غُرمه –: (غُنمه: سلامته وزيادته، وغُرمه: عطبه ونقصه)[٣]، مع أنَّه في مورد آخر قد فسّر الغنيمة بالموجف عليها[٤]، وحيث أنَّ الغُنم والغنيمة بمعنى واحد، كان تفسير الشافعي كاشفاً عن وضوح دلالة الغنيمة على مطلق الفوز بالزيادة، والتي لا يختصّ حصولها بدار الحرب، بل وفي غيرها أيضاً، ماديّاً كان المغنوم أم معنوياً.

---

(١) ينظر: كتاب الأموال، أبو عبيد ٢٥٨ رقم ٦٢٧، دار الحداثة- بيروت ١٩٨٨م.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي ٣٨١/٥.

(٣) ينظر: كتاب الأم ١٧٠/٣، دار الفكر.

(٤) كتاب الأم ١٤٦/٤، دار الفكر.

ولم تكن لذكر الغنيمة في سياق آيات الجهاد دلالةٌ على اختصاصها بالغنيمة الحربيّة، بل جاء منسجماً مع طريقة العقلاء الناطقين باللغة العربيّة وغيرها، من أنَّهم يضمّنون الكلام بما يريدون التنبيه عليه، وما يهتمون ببيانه، لأهميته القصوى – في مرحلة معيّنة أو دائماً –، وهذا ما يصطلح عليه بلاغياً في علم المعاني بـ"الاعتراض"، وذلك بأنْ يُؤتى في أثناء الكلام بجملةٍ لا محل لها من الإعراب تحقيقاً لهدفٍ مهمّ كالتنزيه والدعاء والتنبيه، ودفع الإيهام[1].

ومعه فيكون تضمين آية الخُمس في سياق آيات الجهاد، على هذه الشاكلة؛ إمّا:

أ. بياناً لمنزلة المذكورين في آية الخُمس.

ب. توكيداً على أهمّيّة أدائه، وعدم إهماله استجابة لهوى النفس وحبِّ المال؛ لأنَّ الخُمس من واجبات الإسلام المالية.

ت. إفادةً من مناسبة قرب آيات الجهاد، لبيان أنَّ تخميس الغنيمة من تمام الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ؛ لئلّا يُتوهّم انفصال هذه الواجبات عن بعضها، بل تشترك جميعاً في لزوم أدائها على مستجمِع شرائطها.

مضافاً الى وهن اتكال السيد صاحب المدارك رحمه الله على السياق؛ لأنّ السياق ولو كان هو المحيط اللغوي والنظم اللفظي لمفردات الكلام، لكنه اعتبارٌ لغويٌّ ذو قيمة مرجعيّة لفهم النصّ، فلا يكشف مطلقاً عن تمام الغرض،

---

(١) ينظر: مختصر المعاني، التفتازاني ١٧٩، دار الفكر – قم ١٤١١هـ الإتقان في علوم القرآن، السيوطي ٢/ ٢٠١ – ٢٠٢، دار الفكر – لبنان ١٤١٦هـ –١٩٩٦م.

الذي لأجله سيق الكلام؛ وذلك لأن السياق من القرائن، ولا تفي قدرته على الربط بين المعاني، بإظهار المراد منه دائماً.

كما يشهد به سَبْرُ القرآن الكريم، الذي لم يكشف السياق عن مدلولات آياته، إلّا بعد الاستعانة بأدوات اللغة والتفسير لمعرفة المراد منه، إمّا من الآية نفسها، أو بمعونة الجامع بين أجزاء الكلام المترابط.

نعم، يصلح السياق كقرينة لتحليل الخطاب، فلا يُهمل مطلقاً، اكتفاءً بتحليل البناء اللغوي، وإنّما يُعمل به بشرط ألّا يعارِض ما هو الأوضح منه دلالة؛ إذ يجب (الالتفات إلى أوّل الكلام وآخره بحسب القضيّة وما اقتضاه الحال فيها؛ فإنَّ القضيّة وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلّق بالبعض؛ لأنّها قضية واحدة، فلا يصحّ الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلّا في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلّم، فإذا صحّ له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام، فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه بالتعبّد به)[1].

ومع ذلك كلّه فيدلّ سياق الآيات السابقة لآية الغنيمة والمرتبطة بها، على عموم الغنيمة للحربيّة وغيرها؛ وذلك لأنَّ أقرب آية لها قولُهُ تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسَرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ**﴾[2]، ومن الواضح أنَّ تمويل الكفار لمشروعهم في الصدّ عن سبيل الله تعالى، كان من أموال التجارة، التي

(١) الموافقات، الشاطبي ٤١٣/٣، دار المعرفة - بيروت.
(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٦.

لا تتوقت – عادة – بظروفٍ خاصّة كالحرب، وهو ما يوجب ديمومة واردات التجارة، بالقياس إلى غنائم الحرب، وليس منطقياً اقتصار أصحاب هذا المشروع في دعمه على مصدر ماليّ مؤقت، لأنَّهم يريدون الصدّ، فيوفّرون التمويل اللازم له، وهذا ما يقتضي اعتمادهم على مصدرٍ ماليٍّ يستمر كالتجارة، وليس مؤقتاً كالحرب، وبهذا يكون السياق أيضاً دالّاً على عموم الغنيمة للحربيّة وغيرها.

كما يظهر ذلك العموم من تنوّع مواردِ استعمال الغنيمة في النصوص الآتية:

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[١].

تفسير المغانم الكثيرة

وفي تفسير المغانم الكثيرة قولان: أحدهما: ثواب الجنة؛ قاله مقاتل. الثاني: أبواب الرزق في الدنيا؛ قاله أبو سليمان الدمشقي[٢]. وعن ابن عباس: فالتمسوا من فضل الله[٣]. وقال الطبري: (فإنَّ عند الله مغانم كثيرة: من رزقه وفواضل نعمِهِ، فهي خير لكم إن أطعتم الله في ما أمركم به ونهاكم عنه فأثابكم بها على طاعتكم إيّاه، فالتمسوا ذلك من عنده)[٤].

---

(١) سورة النساء آية ٩٤.

(٢) ينظر: مجمع البيان، الطبرسي ١٦٤/٣، زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي ١٧٥/٢ – ١٧٦، دار الفكر.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣ رقم [٥٨٣٢]، دارالفكر.

(٤) جامع البيان، الطبري٥ /٣٠٠.

الدليل على عدم صحة تفسير الغنائم الكثيرة بغنائم الحرب

وهو المناسب لكون المغانم كثيرة، فينسجم مع الوعد الإلهي بها تعويضاً عن غيرها من عَرَض الدنيا، ومعه فيمتنع عادةً حصر ما وعَدَ تعالى به بغنائم الحرب فقط؛ مع كونها استثناء من حال السِلْم، والذي هو الأدوم وقتاً، وأطول مدّة مهما طالت سنوات الحرب، فهي مؤقّتة بوجود أسبابها، المفضية لتعنّت أطرافها.

ومعه، فكيف يوعَد بجزاءٍ لا تدوم أسبابه، مع أنَّ الموعود على تركه ممّا يتوقّع تكرّر حصوله، ولا يكاد يختصّ بحالٍ دون حال؟! إذ قد وَعَدَ الله سبحانه وهو الجواد الكريم بالثواب الكثير لمَنْ ترك قتل المؤمن[1]، فهل يختصّ ثوابه بتارك القتل أثناء الحرب دون غيرها! بل هل يمكن تحديد حدوثه بحال الحرب فقط! بعدما يشهد الوجدان بحصوله عمداً أو خطأً أو شبههما، في غير الحرب.

ثم إنّه سواءً أكان الثواب الكثير الموعود به يُخصّص المغانم بالمعنوية، أم يبقيها على عمومها للمادية أيضاً، فلا يصحّ حصر الغنيمة بالمادية أو الحربية، وذلك لمنافاته تفسير الصحابة وغيرهم للغنائم الكثيرة في الآية المباركة، بالثواب وأبواب الرزق وفضله تعالى، وهي غنائم معنوية – غالباً –، بينما ما يتوقّع اغتنامه في الحرب ويتنافس عليه المتحاربون، هي الأموال ونحوها، منقولة أو غيرها، بما يدلّ على عدم فهم الصحابة لاختصاص الغنيمة

---

(١) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي ٣٦٩/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحدي النيسابوري ٢٨٣/١، نشر: دار القلم، تفسير الرازي ٤/١١، ط: الثالثة.

بالحرب، وإنَّما المرتكز عندهم آنذاك هو عموم الغنيمة، وقد استعملوها كذلك، بما يشهد لعدم اختصاصها بالحربيّة في ذلك العصر الأول؛ فقد رُويَ:

من الأحاديث النبويّة الدالّة على استعمال الغنيمة في المعنى الأعم

٢. (إنّ رسول الله ﷺ، جاءه رجل فقال: يا رسول الله أما رأيت فلاناً ركب البحر ببضاعة يسيرة وخرج إلى الصين، فأسرع الكرّة وأعظم الغنيمة، حتى قد حسده أهل ودّه! فقال رسول الله ﷺ: إنّ مال الدنيا كلّما ازداد كثرة وعظماً، ازداد صاحبه بلاءً، ألا أُخبركم بمَنْ هو أقلّ من صاحبكم بضاعة، وأسرع منه كرّة، وأعظم غنيمة...)[١]، ممّا يدلّ على أنَّ الغنيمة في غير الحرب أيضاً.

٣. عنه ﷺ: (سافروا تغنموا، وصوموا تصحّوا، واغزوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا)[٢]؛ فقد استُعملت الغنيمة في السِلم والحرب؛ إذ وعد كلّ من المسافر والغازي بها، ممّا يمنع تبادر غنيمة الحرب لدى إطلاق اللفظ؛ بعدما كان السفر أعمّ ممّا يكون للسِلْم أو الحرب.

٤. عنه ﷺ: (رحم الله عبداً تكلّم فغنم، أو سكت فسلم)[٣]؛ فهل ينحصر الكلام بحال الحرب؟، لتختصّ الغنيمة بالحرب!.

---

(١) الأمّالي، الشيخ الصدوق ٣٢٣.

(٢) دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي ١ /٣٤٢، دارالمعارف - القاهرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م، عنه: جامع أحاديث الشيعة، بإشراف السيد حسين البروجردي ١٣ /١٦ ح٣٧.

(٣) الصمت وآداب اللسان، ابن أبي الدنيا ٤٧ رقم ٤١ دارالكتاب العربي - بيروت ١٤١٠هـ وأيضاً قوله ﷺ لبيان (صفة العاقل: وإذا أراد أن يتكلم فكّر، فإن كان خيراً تكلّم فغنم، وإن كان شرّاً سكت فسلم)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، علي بن أبي بكر الهيثمّي ٢٦٢رقم ٨٥٦ دار الطلائع - القاهرة، نحوه تحف العقول، الحراني ٢٨ مؤسسةالنشر الإسلامي- قم ١٤٠٤هـ.

٥. عنه ﷺ: (الصوم في الشتاء، الغنيمة الباردة) [١]؛ وهو تشبيه للصوم في الشتاء، بالغنيمة الباردة، الحاصلة بلا مشقّة؛ بما يعني أنَّ الغنيمة مستعملة في غير الحرب أيضاً؛ إذ لو تمحّضت بالحرب، فلا معنى لتشبيه الصوم بالغنيمة؛ إذ يكون من تشبيه الشيء بنفسه؛ لما فيهما من المشقة.

٦. عنه ﷺ: (الأمانة غنيمة)[٢]؛ وهو كسابقه في الدلالة على استعمال الغنيمة في السلم والحرب؛ فهو حديث عام، ولو أنّه لبيان حوادث آخر الزمان، الذي يتوقع فيه الاضطراب بل الحرب؛ لكن المورد لا يخصّص الوارد، فيبقى على عمومه، ويدلّ على المطلوب.

٧. عنه ﷺ: (إنّ الله استقبل بي أهل الشام، وولّى ظهري اليمن، وقال لي: يا محمد جعلت ما تجاهك غنيمة ورزقاً، وما خلفك مدداً)[٣]؛ ومن المعلوم عدم انحصار الرزق بما يحصل من الحرب، فيكون عطف الرزق على الغنيمة في الحديث الشريف، لبيان المراد منها، وأنَّ الغنيمة رزقٌ، وهو ما يشهد بعدم اختصاص الغنيمة بالحرب.

٨. عنه ﷺ: (إذا أعطيتم الزكاة، فلا تنسوا ثوابها، أنْ تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً)[٤]؛ فلو اختصت الغنيمة بالحرب، لما أمَرَ ﷺ

---

(١) مسند أحمد ٣٣٥/٤، معاني الأخبار، الشيخ الصدوق ٢٧٢.

(٢) علل الدارقطني ٣٧١/١٠ ح٢٠٥٩.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني ١٤٥/٨، تاريخ دمشق، ابن عساكر ١ /٣٩٢.

(٤) سنن ابن ماجة ١ /٥٧٣ رقم ١٧٩٧، دار الفكر، ومثله: (عليك بالصدق وإنْ جرَّ عليك المغارم، وإياك والكذب وإنْ ساقَ إليك المغانم) أساس البلاغة، الزمخشري ٤٤٩؛ فالمقابلة بين المغارم والمغانم دليل على تقابل المعاني، فلا تختص المغانم بالحرب.

بالدعاء؛ لأنّها عندئذ تكون مغرماً؛ لما تسبّبه الحرب من خطرٍ على الحياة، حتى لا يرجى مغنمٌ لدافع الزكاة، فمن استعماله ﷺ كذلك ظهر إمكان حصول المغنم في السِلْم والحرب، وهو المناسب لمقابلة الغُنم بالغُرم.

٩. عنه ﷺ: (غنيمتان غَبَنَهما كثيرٌ من الناس: الصحّة والفراغ)[١]، فلو اختصّت الغنيمة بالحرب، لما كانت الغنيمتان المذكورتان إلّا حالة الحرب، وهو على خلاف الوجدان؛ إذ أنّى للمحارِب أنْ يصحّ، أو يفرغ؟!! فكانت الغنيمة أعمّ من السِلْم والحرب.

١٠. عنه ﷺ: (أظلّكم شهر رمضان، ما مضى على المسلمين شهرٌ خيرٌ لهم منه، ولا بالمنافقين شهرٌ شرٌّ لهم منه، إنَّ الله عزّ وجلّ يكتب أجره ونوافله من قبل أنْ يدخل، ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يدخل؛ وذلك أنَّ المؤمن يعدُّ له النفقة للعبادة، وأنَّ المنافق يعدُّ فيه غفلات المسلمين واتباع عوراتهم، فهو غُنْمٌ للمؤمن، يغتنمه الفاجر)[٢]، فهل تختصّ دعوته ﷺ للاستعداد إلى شهر رمضان بحال الحرب؟! أو في جميع الأحوال؛ لينسجم مع أهمّيّة الشهر الفضيل و خصوصيّته العبادية المعنوية، بما يتبيّن منه عموم الغنيمة.

---

(١) كنز العمّال، المتقي الهندي٣ /٢٦٢ رقم ٦٤٥٨ مؤسسة الرسالة – بيروت، ومثله (عن عبد الله بن عمرو قال: قلت يا رسول الله: ما غنيمة مجالس الذكر؟، قال: غنيمةُ مجالس الذكر: الجنّةُ)، مسند أحمد ١٧٧/٢.

(٢) ينظر: مسند أحمد ٢ /٣٣٠، دار صادر – بيروت، السنن الكبرى، البيهقي ٣٠٤/٤ دار الفكر.

١١. عنه ﷺ: قال: (لا يغلق الرهن، له غُنْمه، وعليه غُرْمه)[١].

من الروايات المرويّة عن الأئمة عليهم السلام في استعمال الغنيمة في المعنى الأعم

١٢. عن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: (رحم الله امرءاً سمع حكماً فوعى، اغتنم المُهل)[٢].

١٣. عنه عليه السلام: (إنّ شرائعَ الدين واحدةٌ... مَنْ أخذ بها لَحِقَ وغَنِمَ)[٣].

١٤. عنه عليه السلام في وصف المؤمن: (يُخَالِطُ النَّاسَ لِيَعْلَمَ، ويَصْمُتُ لِيَسْلَمَ، ويَسْأَلُ لِيَفْهَمَ ويَتَّجِرُ لِيَغْنَمَ)[٤].

١٥. عنه عليه السلام: (البِرُّ غنيمةُ الحازمِ)[٥].

١٦. عن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام: الرغبةُ في التقوى، والزهادةُ في الدنيا،

---

(١) سنن الدارقطني ٢٩/٣ رقم ٢٩٠٠، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، وفي تاج العروس، الزبيدي٣٨٢/١٣، دار الفكر - بيروت١٤١٤هـ -١٩٩٤م: ومن المَجاز: غَلِقَ الرّهْنُ: استَحقّه المُرْتَهِن؛ وذلِك إذا لم يُفْتَكَكْ في الوقت المشْروطِ، وقال ابنُ الأعرابيّ: غَلِقَ الرّهْن يغْلَق غُلوقاً إذا لم يوجَدْ له تخَلُّصٌ، وبَقِي في يدِ المُرتَهِن لا يَقْدِرُ راهِنُه على تخْليصِه. ومعنى الحديث أنّه لا يستَحِقُّه المرتَهِن إذا لم يستفِكّه صاحبُه. وكان هذا من فِعْل الجاهِليّة أنّ الراهِنَ إذا لم يؤَدِّ ما عليهِ في الوقْتِ المُعيَّن مَلَك المرتَهِنُ الرّهْنَ، فأبطَلَه الإسلامُ.

(٢) خصائص الأئمة، الشريف الرضي١١١، ومثله: (اغتنمْ مَنْ استقرضكَ في حال غناك، ليجعل قضاءَهُ لكَ في يوم عُسرتك)، نهج البلاغة، الشريف الرضي ٣ /٤٦.

(٣) نهج البلاغة، الشريف الرضي٢٣٣/١.

(٤) الكافي، الشيخ الكليني ٢٣٠/٢ بَابُ الْمُؤْمِن وعَلَأمّاتِه وصِفَاتِه، ح١.

(٥) عيون الحكم والمواعظ، الليثي الواسطي ١٩، ومثله: (الطاعةُ غنيمةُ الأكياس)، م، ن ٢٥، (الدنيا غنيمةُ الحمقى)، م، ن٤٤، (غنيمةُ الأكياس، مدارسةُ الحكمة)، م، ن٣٤٨: (كلما فاتك من الدنيا شيءٌ، فهو غنيمةٌ)، م، ن ٣٩٥، (مجالسةُ العلماء غنيمةٌ)، م، ن٤٨٥، (غنيمة السكوت أكبر من غنيمة الكلام)، كنز الفوائد، الكراجكي ١٩٦.

هي الغنيمةُ الباردةُ[١].

١٧. عن الإمام علي السجّاد عليه السلام: (الْمُؤْمِنُ يَصْمُتُ لِيَسْلَمَ، ويَنْطِقُ لِيَغْنَمَ)[٢].

١٨. عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (قرضُ المؤمن، غنيمةٌ وتعجيلُ أجرٍ)[٣].

١٩. عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام من تعقيبه بعد الفريضة: (أنت الله الذي لاإله إلّا أنت، لقد غنم مَنْ قصدك)[٤].

٢٠. عن الإمام علي الرضا عليه السلام: (مَنْ يهدِهِ اللهُ، فقد اهتدى، وسَلَكَ الطريقةَ المثلى، وغَنِمَ الغنيمةَ العظمى)[٥].

٢١. عن الإمام محمد الجواد عليه السلام: (أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّه؛ فَإِنَّ فِيهَا السَّلَامَةَ مِنَ التَّلَفِ، والْغَنِيمَةَ فِي الْمُنْقَلَبِ)[٦].

استعمال الغنيمة في المعنى الأعم في عصر الصحابة والتابعين

٢٢. عن عمر بن الخطاب، في السريّة التي أسرعت الكرّة وغنمت: (أعظمُ منها غنيمةً قومٌ صلّوا الصبح، ثم قعدوا حتى طلعت الشمس، ثم صلّوا

---

(١) ينظر: المعجم الكبير، الطبراني ٦٨/٣ - ٦٩ رقم ٢٦٨٩، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ٢٣١/٢ح ٣، ومثله: (اللهم مَن تهدِهِ يعلم، ومَنْ تقرِّبه إليك يغنم)، الصحيفة السجّادية ٤٤، دعاؤه لنفسه وأهل ولايته، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٠٤ هـ

(٣) الكافي، الشيخ الكليني ٣ /٥٥٨ ح ١، ومثله: (واجعلني ممَّنْ سلم فنعم، وفاز فغنم)، مصباح المتهجد، الشيخ الطوسي ٨٣٢ مؤسسة فقه الشيعة - بيروت ١٤١١هـ -١٩٩١م، وما استشهد به عليه السلام لبيان أصناف النساء:

(أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ والْغَرَامُ).

(٤) ينظر: مصباح المتهجد، الشيخ الطوسي ٥٩ رقم ٩٢ / ٦٥.

(٥) الكافي، الشيخ الكليني ٥ /٣٧٢ ح٦.

(٦) الكافي، الشيخ الكليني ٥٢/٨ ح١٦.

سجـدتين وانصرفوا)[١]؛ فقد استعمل الغنيمة في الفوز بمحصول الحرب، وبالثواب، فالغنيمة في عصر الصحابة عامّـة، لـم تختـصّ بالحربيّـة، وإنَّمـا خُصِّصت بذلم متأخّراً، وهو ما لا يصلح لنقل اللفظ عمّا وُضع له.

٢٣. عن عبد الله بن مسـعود: (إنّ السـاعةَ لا تقـوم حتـى لا يُقسـم ميـراث، ولا يُفرح بغنيمة، فبأي غنيمة يفرح، أو أي ميراث يقاسم)[٢]؛ فكانت الغنيمة في استعمال هذا الصحابي أيضاً، هي ما يفرح بها الغـانم، أي مـا يفـوز بـه آخذه، فتعمّ الحربيّة وغيرها.

٢٤. عن عبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص (قـال: قلـت: يـا رسـول الله مـا غنيمـة مجالس الذكر؟، قال: غنيمةُ مجالس الذكرِ: الجنةُ)[٣].

٢٥. عن سعيد بن جبير: إنّ كلَّ يومٍ يعيشه المؤمن، فهو غنيمة[٤]؛ فقد وصَـفَ هذا التابعي كل يـومٍ يعيشـه المـؤمن بالغنيمـة، فهـل يُعقـل أنَّ المـؤمن لا يعيش إلا بالحرب! أو أنَّ أيام الإنسان-عموماً- تتنوّع حرباً وسِلْماً.

٢٦. عن عبد العزيز بن أبي حازم قال: سمعت أبي يقول: (العلمـاءُ كـانوا فيمـا مضى من الزمـان، إذا لقي العالِمُ مَنْ هو فوقه في العلـم، كـان ذلـك يـومَ غنيمةٍ)[٥]، فهل ينحصر لقاؤه في الحرب دون السِلم؟!، أم يعمهما؟ لو لـم

---

(١) لسان الميزان، ابن حجر ٤١٦/٣.

(٢) مسند احمد ٤٣٥/١، صحيح مسلم ١٧٧/٨ باب: إقبال الروم.

(٣) مسند أحمد ١٧٧/٢ نشر: دار صادر - بيروت.

(٤) ينظر: تاريخ ابن معين ٢ / ٣٤ رقم٣٠٤٣.

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر ١٥١/٢، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ وفيه عبد العزيز بن حازم، والصحيح ابن أبي حازم؛ كما في تهذيب الكمـال، المـزي ١٢٠/١٨ رقم٣٤٣٩، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

ينحصر بغير الحرب أصلاً، بما يدل على عموم الغنيمة.

٢٧. عن عبد المطلب رضوان الله عليه، عند حفر بئر زمزم بعدما اندرست أو كادت: (احفر تغنم)[١]، وليس لاستنباط ماء زمزم، أدنى ارتباط بالحرب.

وجميع هذه الشواهد في الإسلام وقبله نثراً.

استعمال الغنيمة في المعنى الأعم في الشعر الجاهلي

وأما شعراً فيمكن الاستشهاد بقول:

٢٨. عنترة بن شداد (ت ٢٢ ق هـ)[٢]:

فقلت لها مَنْ يغنم اليوم نفسه وينظر غداً يلقَ الذي كان لاقيا

٢٩. امرئ القيس الكندي (ت ٨٠ ق هـ):

وقد طوَّفتُ في الآفاقِ حتى رَضِيتُ مِن الغنيمةِ بالإيابِ[٣]

٣٠. عمر بن أبي ربيعة (ت ٩٣هـ):

حرّة الوجه والشمائل والجو هر تكليمُها لمن نال غُنْمُ[٤]

٣١. العباس بن الأحنف (ت ١٩٢ هـ):

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني٤/٢٢٠ ح٧.

(٢) ديوان عنترة ٨٢، الشاعر: أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد، كان من أحسن العرب شيمةً، ومن أعزّهم نفساً، يوصف بالحلم على شدّة بطشه، وكان مغرماً بابنة عمه عبلة، ينظر: الأعلام، الزركلي ٥ /٩١.

(٣) ديوان اِمرئ القيس٢٦٥، جمع وشرح د. ياسين الأيوبي، ط: الأولى، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.

(٤) ديوان عمر بن أبي ربيعة٢٤١، الشاعر هو: عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، أرَقّ شعراء عصره من طبقة جرير و الفرزدق، ولم يكن في قريش أشعر منه، غزا في البحر، فاحترقت السفينة به وبمَنْ معه، فمات فيها غرقاً، ينظر: الأعلام ٥ /٥٢.

إذا كان في الأحلام ما يشتهي الـــ فتى فوالله ما الأحـلام إلّا غنـائم[١]

٣٢. أبو العتاهية (ت٢١١هـ):

ومَـنْ يغتـنم يومـاً يجـده غنيمـة ومَـنْ فاتـه يـومٌ فلـيس بعائـد[٢]

٣٣. علي بن حماد (ت ق٤هـ):

وآخـــاه من دون الأنـــام فيا لهـا غنيمة فوز مـــا أجلّ اغتنـــامها[٣]

٣٤. عبد المؤمن المغربي (ت٥٥٨هـ):

فلا تـــتوانـــوا فالبـــدار غنـــيمة وللمـدلج السـاري صفاءُ الـمناهل[٤]

وغيرها ممّا يدلّ على أنَّ مادة "الغين والنون والميم" موضوعة للأعم ممّا يُنال معنويّاً أو مادّيّاً؛ كما تشهد به تنوّع الاستعمالات بهيئاتها المختلفة نثراً

---

(١) ديوان العباس بن الأحنف ١٣٩، الشاعر هو: العباس بن الأحنف الحنفي اليمامي، شاعر غزل رقيق، خالف الشعراء في طريقتهم، فلم يمدح ولم يَهْجُ، بل كان شعره كلّه غزلاً و تشبيباً، ينظر: الأعلام ٢٥٩/٣.

(٢) ديوان أبي العتاهية ٨٤، الشاعر هو: إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني العنزي بالولاء، شاعر مكثر، سريع الخاطر، في شعره إبداع، يُعدّ من مقدّمي المولدين، من طبقة بشار وأبي نواس، ينظر: الأعلام ٣٢١/١.

(٣) مناقب آل أبي طالب، ابن شهراشوب٢/ ٣٥، الشاعر هو: علي بن حماد بن عبيد الله بن حماد العدوي العبدي، من أعلام الشيعة في القرن الرابع الهجري، وشعرائهم و محدثيهم المعاصرين للشيخ الصدوق ونظرائه، وقد أدركه النجاشي، ينظر: الكنى والألقاب، الشيخ القمّي ١ /٢٦٠، الغدير، الشيخ الأميني ١٥٣/٤ دار الكتاب العربي -بيروت ١٣٩٧ -١٩٧٧م.

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي٣٧٣/٢٠، الشاعر هو: عبد المؤمن بن علي بن علوي سلطان المغرب، الكومي القيسي، مولده بأعمال تلمسان، سنة ٤٨٧هـ وكان أبيض جميلاً، فصيحاً جزل المنطق، والبيت من قصيدة له يستميل بها العرب، ينظر المصدر نفسه.

وشعراً، حال السِلْم والحرب، في الإسلام والجاهليّة.

بل قد صار بعض هذه الشواهد مَثَلاً يُضرب عند القناعة بالسلامة[١]، وأنَّ (العودة السالمة هي الغُنم الأكبر بعدما يطول سفرُ الإنسانِ، فلا يجد في النهاية ما يطمئنّ إليه قلبُهُ إلّا موطنه وعودته إلى أهله غانماً بهم وبلقائهم)[٢].

ومن المعلوم عدم توقّف العودة من السفر على ممارسة الحرب.

فتبيّن أنَّ: الغنيمة لم توضع لغةً للحرب دون غيرها، وإنّما هي مستعملة فيهما، ولم تُنقل عن ذلك؛ لأنَّ الأصل عدم النقل إلّا بدليل، ولا دليل على تغيّر معناها.

تقييد معنى الغنيمة بالفوز والظفر

نعم، كان لا بُدَّ من تقييد معنى الغنيمة بقيد الفوز والظفر بما يحصل؛ لأنَّه قد يستفيد الإنسان شيئاً، ولا يستشعر فوزاً وظفراً بتحصيله، حيث يتوقّع حصوله؛ لكونه مالاً:

١- قد مَلَكَهُ سابقاً، إلّا أنَّه كان دَيناً في ذمّة غيره، فإذا استردّه لا يشعر بالفوز والظفر بتحصيله، فهو ليس بغنيمة؛ لأنَّه مالٌ مُستعاد.

٢- مَلَكَهُ بموجبٍ جديد للمِلك، كما لو ورثه من أحد[٣]، فهو مال لم يسبق

---

(١) ينظر: مجمع الأمثال، الميداني ٣٠٧/١.

(٢) ينظر: ديوان اِمرئ القيس ٢٦٥، جمع وشرح د. ياسين الأيوبي.

(٣) الإرث على قسمين: ١- محتسَبٌ متوقّعُ الحصول، وهو ما يكون عن علاقة الوارث بالمُورِّث نسباً بإحدى الطبقات الثلاث: الأبوان والأبناء والبنات، الأجداد والجدّات والإخوة والأخوات، الأعمام والعمّات والأخوال والخالات، أو علاقته به سبباً بزوجيّةٍ أو ولاء ضمان الجريرة أو الإمامة، وهذا ليس بغنيمة فلا يُخمّس.٢- غيرُ محتسَبٍ، ولا يُتوقّع حصولُهُ؛ لبُعد الطبقة أو الجهل بالمُورِّث أو الإرث، ثمّ تبيّن خلاف ذلك؛ مثلاً: إذا كان ←

ملكه، لكنَّه بسبب توقّع الوارث لحصول ذلك – عادة - لأنَّه وارث شرعاً، فهو سبب متوقّع للتملّك، فلا يشعر آخذه بالفوز والظفر، فلا يكون من الغنيمة، التي قيّدها متقدّمو اللغويين بالفوز و الظفر، فما لم يحصل القيد لا يحصل المُقيّد.

→

لمحمد قريبٌ بعيدٌ في بلد آخر، لا يعلم به فمات -القريب-، ثمّ تبيّن انحصارُ وارثِهِ بمحمد، أو كان أخوَان، فمات أصغرُهما، ولا وارث له سوى الأخ الأكبر، فيرث أخاه الأصغر- مع أنَّ المتوقّع عادةً خلافه-، وهذا القسم من الإرث، يعدّ غنيمة فيُخمّس، لكن بشرط أنْ لا يكون من أبٍ أو ابن؛ إذ لو كان غيرُ المتوقّعِ إرثُهُ أباً أو ابناً، فلا يخمّس؛ مثلاً: لو تزوّج أحدٌ وفارَق زوجته، مع جهله بالحمل، ثمّ وُلِدَ له؛ فالوالد والمولود يجهل قرابته مع الآخر؛ كما يكثُرْ ذلك في حالات الهجرة والابتعاد عن الأسرة، أو التشرّد، أو بسبب الحروب والتهجير القسري؛ ممّا تنقطع معه العلاقة، فيخفى النسب ثمّ ينكشف، فيكون الإرث الحاصل من غير المحتسب، وهو وإنْ كان مصداقاً للغنيمة، لكن لا يجب تخميسه؛ لاستثنائه في صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام (والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٤١/٤ - ١٤٢رقم (٣٩٨)ح ٢٠، ولا موجب لرفع اليد عنها بعد صحّة السند وصراحة الدلالة، ولا يوجب عدمُ نقلها متواتراً ردَّها.

كما لا يوجب الردّ: كونها متروكة الظاهر، مع اعتبارها سنداً؛ وذلك لأنّها حيث تضمّنت حكماً يندر وقوعه، فلم يتعرّض له متقدمو الفقهاء، وهو لا ينفي وجوب تخميسه، ومِن ثمّ لا تطرح الرواية بسبب ترك ظاهرها، ما لم يثبت إجماعٌ على خلافها، وهو غير ثابت قطعاً.

كما أنَّ إعراض المشهور، لايوهنها؛ لأنّهم لم يتعرّضوا للحكم، لا أنّهم أعرضوا عنه، ولا سيّما مع عدم القطع بخلاف المعصوم عليه السلام، فلا تردّ الصحيحةُ بالإعراض، ينظر: مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي٣٨٣/٥، المستند في شرح العروة الوثقى - كتاب الخمس-، تقرير بحث السيد الخوئي، بقلم الشيخ مرتضى البروجردي ٢١٤، العلمية - قم.

دعوى اختصاص (ما غَنِمْتُمْ) بما يُغنم بالقتال ومناقشتها

وأمّا دعوى: أنَّ (المراد بقوله: ما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ: ما يُغنم بالقتال، لا كل ما يُطلق عليه اسم الغنيمة، ولو بقي على عمومه لاستلزم وجوبَ الخُمس في المواريث ونحوها، وهو خلاف الإجماع، وما استلزم الباطل باطل)[١].

فيردّها: الفرقُ بين الخُمس والمواريث؛ إذ الخُمس في الغنيمة، المأخوذ فيها لغةً[٢] قيدُ: الفوز بالشيء في غير مشقّة، مع قيدِ آخر وهو: إفادة شيء لم يُملك من قبل، فهي أعمّ ممّا يُغنم بالقتال، بل هي ما لم يُملك سابقاً، ويفوز به آخذُهُ.

وأمّا المواريث التي هي متوقّعة الحصول غالباً، فلا يفوز الوارثُ بأخذها، حتى لو كانت غير مملوكة سابقاً، وعندئذ لا يجب تخميسها بسبب وجود المانع عن صيرورتها غنيمة بالقيود اللغوية المتقدّمة، وليس بسبب انعدام المقتضي لتخميس الغنيمة.

وبناءً عليه فلا يتجه القول بوجود (العلم القطعي بأنَّ الغنيمة لا تطلق إلّا على المأخوذ بالقهر والغلبة)[٣].

دعوى اختصاص الغنيمة بما أخذ بالقهر والغلبة ومناقشتها

ولا القول بأنَّ (الغنيمة: عبارة عن خصوص الفائدة المكتسبة بالقهر والغلبة، لا مطلق الفائدة؛ إذ لا دليل على الثاني، بعد كون المعنى الأول هو

---

(١) ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي ١ /٣٢٦.

(٢) ينظر: العين، الفراهيدي ٤ /٤٢٦، مقاييس اللغة، ابن فارس ٣٩٧/٤، المحكم، ابن سيده ٥٤٥/٥، النهاية، ابن الأثير ٣٩٠/٣.

(٣) ينظر: المرتقى إلى الفقه الأرقى- الخُمس-، تقرير بحث السيد محمد الروحاني، بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم ٣٢، مؤسسة مولود الكعبة- قم ١٤٢٢هـ

المتفاهم من الكلمة لغة وعرفاً)[١].

وذلك لكون هذا القول أولاً: ينافي صريح قوله هو طاب ثراه: (والحاصل أنَّ الغنيمة - كما يشهد بذلك الاستعمالاتُ الواردةُ في كلماتهم - إنّما يراد بها: الفائدة الحاصلة للشخص بلا عوض ومجّاناً)[٢]؛ كما هو الصحيح لغةً وعرفاً.

ثانياً: يعارض كلمات اللغويين خلال خمسة قرون، بل الاستعمالات - كما تقدّم وأشار إليه هو طاب ثراه - شاهدةٌ بأنَّ الغنيمة هي: الفائدة الحاصلة للشخص بلا عوض ومجّاناً، وهو ما يشمل جميع الأحوال.

وعليه فلا يتمّ التفريق بين (موارد استعمالات الكلمة، فيقال: "اغتنم الفرصة"، ولا يقال: "استفد منها"، وإنَّ الاغتنام باعتبار القهر والغلبة للموانع التي تعرض للإنسان في سبيل استفادته من أوقاته)[٣].

وذلك لأنَّ اغتنام الفرص ممّا يحقّق الفوز بها والإفادة ممّا لم تكن سابقاً ثم كانت، فالقيود المأخوذة لغةً متحقّقة في جميع الموارد بلا استثناء، ومعه فينتفي المصحّح للتفريق بين السِلم والحرب أو المعنويّة والمادّيّة ممّا يُنال ويحصل للإنسان.

ومن الغريب الاستشهادُ بالاستعمالات لإثبات كون الغنيمة هي الفائدة بلا عوض، وأيضاً لبيان الفرق بين موارد استعمال الغنيمة! مع أنَّ الاستعمال قد يكون مجازاً أو في أحد فردَي المشترك المعنوي، فيكون مع القرينة، ولا يكون حقيقة.

---

(١) المصدر نفسه ٣٧.

(٢) المصدر نفسه ١٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٣٢-٣٣.

دعوى الترديد في معنى الغنيمة ومناقشتها

وكذلك بناءً على ما تقدّم فلا ترديد في معنى الغنيمة، وأنّها (إمّا أن تكون بمعنى الغنيمة الحربيّة – أي: ما تمّ الاستيلاء عليه بالحرب – وإمّا أنْ تكون بمعنى الغنيمة الشرعيّة، أي ما تملّكه الإنسان بحكم الشارع من أموال)[١].

فقد كان تنصيصُ اللغويين حاسماً للاحتمالات، وأنَّ الغنيمة هي: (إفادة شيء لم يُملك من قبل)[٢]، بحيث يحقّق معنى (الفوز بالشيء بلا مشقّة)[٣]، ويُنتجُ حصولُها (الربحَ والفضلَ)[٤].

ويكون ما عداه من مجرّد الاستعمال في بعض المصاديق، الذي لا يغيّر الوضعَ اللغويَّ عمّا هو عليه.

ومِن ثَمَّ فلا يحمل قوله طاب ثراه: (الشرط الأساسي-كذا- لمفهوم الغنيمة في نظر الإسلام: الحصول عليها في حرب جهاديّة مشروعة، ومعركة عقائديّة، فما لم تكتسب الحرب طابع الجهاد لا يكون المالُ غنيمةً)[٥]، على إنكاره أنَّ الغنيمة تعمّ ما يكون في السِلْمِ والحرب.

وذلك لأنّه:

أولاً: خلاف الموضوع له لغة، والمستعمل به في الإسلام والجاهلية، نثراً وشعراً.

---

(١) اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر ٤٢٦، ونحوه ما تقدم من دعوى تعدد المعنى الموضوع، مقدمة مرآة العقول، السيد مرتضى العسكري ٩٠/١.

(٢) مقاييس اللغة ٣٩٧/٤.

(٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٤ /١٥٨، تاج العروس، الزبيدي٥٢٧/١٧.

(٤) غريب الحديث، ابن قتيبة ٤٦/١.

(٥) اقتصادنا، الشهيد السيد الصدر ٢٩٩.

ثانياً: قد ردّد طاب ثراه بين الغنيمة الحربيّة والشرعيّة، وهو ما يجعل من المحتمل - على الأقل - وجود قسم من الغنيمة سوى الحربيّة، وإلّا فيلزم التناقض بين كلاميه.

ثالثاً: إنَّ كلامه لبيان اشتراط صدق الغنيمة، بحصول المال في حربٍ جهادية، وهذا المقدار لا يصلح لنفي عموم الغنيمة في الآية المباركة لجميع ما يُنال في السِلم والحرب، معنويّاً وماديّاً، لأنّ قولَهُ تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[١] عامٌ، فمَنْ خصّصه فعليه الدلالة[٢]، وإثبات المخصّص؛ وذلك لأنّ "ما" الموصولة تحتاج الى الصلة حتى يبين معناها وتتضح دلالتها، وإلّا لبقيت على إبهامها. ولا توجد قرينة على التخصيص - كما لو سبق الكلام حول الغنيمة الحربيّة، لتكون هي المعهودة دون غيرها، حتى يُحمل عليها عند الإطلاق -، فيبقى عموم الآية بلا معارض.

وأيضاً لا يصحّ حمل الغنيمة في الآية الكريمة على فردٍ غير معيّن، بل لا بدّ من بيان اختصاصها بمعيّن، وإلّا لكانت مجملة الدلالة، وإجمالها ممّا لم يثبت بدليل صحيح.

بيان عموم الغنيمة من قوله تعالى: ﴿مَا﴾ و﴿مِنْ شَيْءٍ﴾

فتعيّن بقاء الغنيمة على عمومها؛ لأنَّه مقتضى تعقيب قوله تعالى﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾ بـ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾؛ وذلك لأنَّ (شَيْءٍ) يدلّ لغةً على: ما صحّ أن يُعلم ويُخبر عنه، فهو أعمّ العام[٣]، وهو باقٍ على إبهامه حيث لم تتميّز أفراده،

---

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

(٢) الخلاف، الشيخ الطوسي ١٨١/٤مؤسسة النشر الإسلامي- قم١٤١٤.

(٣) الكشاف، الزمخشري٢٢٢/١، ينظر: كتاب سيبويه ٢٢/١، دار الجيل - بيروت.

ليخرج عن المبهم إلى المعلوم، بما يدلّ على إرادة بيان المراد من ﴿مَا﴾ وأنّه عموم الغنيمة.

فاتضح أنّه تعالى قد أكّد بذلك على عدم تخصيص الغنيمة أو تقييدها بحال دون حال؛ إذ لو أراد تعالى غنيمة الحرب دون غيرها، لقال ما غنمتم في الحرب، ولم يقل ما غنمتم من شيء؛ لأنّه في مقام البيان الذي يقضي بلزوم الكشف عن المراد وتوضيحه، وإلّا استلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو منافٍ لحكمته سبحانه.

فكان استخدامه لمبهمٍ، وهو: "شيء"، لبيان مبهمٍ آخر، وهو: "ما"، كاشفاً عن إرادته التوكيد على عموم المغنوم، فالآية الكريمة ظاهرة، بل صريحة في العموم[١].

حيث ينطبق (شَيْءٍ) على الخيط والمخْيَط، والحنطة[٢]، وجميع (ما غنمتموه قليلاً وكثيراً)[٣].

وانطباقه على مختلف المصاديق، شاهد على شمول الغنيمة لجميع ما يُخبر عنه ممّا يُملك، مهما كان كمّه أو كيفه.

---

(١) ينظر: مصباح الهداية في إثبات الولاية، السيد علي البهبهاني ١٧١، نشر: مدرسة دار العلم- الأهواز ١٤١٨هـ.

(٢) ينظر: تفسير النسفي ٦٥/٢، الكشاف، الزمخشري ١٥٨/٢، نشر: البابي الحلبي-مصر ١٣٨٥هـ -١٩٦٦م، فقه القرآن، الراوندي ٢٥٨/١، ط: الثانية ١٤٠٥هـ الدر المنثور، السيوطي ٦٥/٤، تفسير أبي السعود ٢٢/٤ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) إملاء ما مَنَّ به الرحمن، العكبري ٦/٢، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

دعوى الاتفاق على اختصاص الغنيمة بما أخذ من الكفّار غلبةً وقهراً ومناقشتها

ومعه فلا دليل على: (أنَّ قوله: واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، ليس على عمومه، وأنّه يدخله الخصوص)[١]، إلّا دعوى (الاتفاق على أنّ المراد: مال الكفّار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر.

ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه، ولكن عرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع)[٢].

لكنه تكلّفٌ في إثبات ما هو مخالف للوضع والاستعمال.

وذلك لوضوح أنَّ مَنْ حُكي عنهم الاتفاق قد تأثّروا بالبيئة المذهبيّة القائمة على قناعات الأشخاص، التي تحوّلت لاحقاً إلى أعراف محصّنة فبُني عليها، مع أنّها مخالفة لكلام العرب - وضعاً واستعمالاً -.

ولعلّ ممّا أدّى إلى هذه المخالفة، أنّهم لم يعيشوا في محيط مكّة والمدينة، الذي نزل فيه الوحي، وصدرت فيه الأحاديث الشريفة، فلم يطلعوا على القرائن الضامنة لدقّة الاستظهار من النصّ، والشارحة لأحوال صدوره، والمشخِّصة للمراد منه، فغاب عنهم أنَّ الغنيمة وضعاً: الربح والفضل[٣].

دعوى بداهة عدم عموم معنى الغنيمة ومناقشتها

وهو ما يردّ القولَ بأنَّ: (من المعلوم بالبداهة أنّه لا يسمّى كلّ كسب أو ربح أو ظفر بمطلوبٍ غنيمة)[٤]!.

---

(١) تفسيرالقرطبي ٨/ ٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٨ /٣.

(٣) ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة ٤٦/١، مقاييس اللغة ٣٩٧/٤، العين ٤ /٤٢٦، المحكم، ابن سيده ٥٤٥/٥، القاموس المحيط، الفيروز آبادي٤ /١٥٨، تاج العروس، الزبيدي٥٢٧/١٧.

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا١٠ /٣.

لأنّه لو كان معلوماً بالبداهة، لما اختُلف فيه أصلاً، ممّا يكشف عن عدم التدبّر بالآية الشريفة، وما أكّدت عليه من الحكم؛ حيث استُخدم:

من نتائج التدبّر بآية الخُمس

١. الابتداء بـ" وَاعْلَمُواْ "؛ لما تتضمّن من استمالة المخاطبين للاستماع، وحثّهم على التصديق، مع بلاغة هذا الأسلوب وبراعته في التنبيه على أهمّيّة المُلقى.

ومعه فلا تختصّ دلالة " وَاعْلَمُواْ" بالإعلام والإرشاد إلى مسألة علميّة غير عمليّة، بل قد استُعملت قرآنيّاً في مقامات أُخر[1]، بما يشهد لتنوّع الأحوال، وعدم استدامة دلالتها على الإعلام والإرشاد، بل فيها ما تضمّن

---

(١) قال تعالى في سورة البقرة: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، (الآية ١٩٤)، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، (من الآية ١٩٦)، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، (من الآية ٢٠٣)، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، (من الآية ٢٢٣)، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، (من الآية ٢٣١)، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، (من الآية ٢٣٣)، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، (من الآية ٢٣٥)، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، (الآية ٢٤٤)، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾، (من الآية ٢٦٧)، وفي سورة الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّه إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، (من الآية ٢٤)، ﴿وَاعْلَمُوا إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، (الآية٢٨)، وفي سورة التوبة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (من الآية ٢)، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، (من الآية ٣٦)، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، (من الآية ١٢٣)، وفي سورة الحجرات: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾، (الآية٧).

التوكيد والتذكير بعاقبة الأمر، ممّا يستلزم وجوب الفعل ولزومه.

فلا بدّ من دراسة الكلمة ضمن تركيبها ومجراها في النصّ ونظام الجملة، وعدم الحكم على مورد، بلا مراعاة للظروف والأحوال؛ إذ لكلّ مقامٍ مقال.

٢. التصدير بأداة التوكيد " أنَّ"، مع استعمالها في الجملة الخبرية " **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**".

٣. الربط بين إيمان المخاطبين وبين التزامهم بالحكم؛ فقد قال تعالى: " **إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ**"، وليس: إنْ آمنتم بالله، بما يدلّ على أنَّ امتثال هذا الحكم متوقّف على مستوى إيمان الإنسان بما أنزله الله تعالى من الآيات والملائكة والنصر يوم الفرقان، وهو يوم بدر الذي فَرَقَ الله فيه بين الحقّ والباطل، يوم التقى الجمعان من جيش المسلمين وغيرهم.

٤. الختم بـ" **وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** "؛ لإقامة الدليل على الحكم، وبيانه للغافل، وإتمام الحجّة على المعاند؛ إذ لا يحسن التوكيد ما لم يحتمل الإنكار، أو التردّد في القبول، فهذه التوكيدات كلّها لتقرير الحكم وتثبيته، ممّا تكشف عن اهتمامٍ ببيان هذا الحكم[١].

عدم جواز أخذ الغنيمة إلا بشروط

ثمّ إنَّه لا تؤخذ غنيمة الحرب من كلّ مقاتلٍ، بل يشترط أنْ يكون المقاتلون ممَّنْ يحلُّ قتالُهم؛ إذ لا تستباح الدماء إلّا بحقٍ، بل قد تحترم بموجب العهود والمواثيق المتعارفة، وأيضاً تحترم الأموال والأعراض؛ كما

(١) ينظر: مصباح الهداية، السيد علي البهبهاني ١٧٠.

دلَّ على ذلك التعبير بـ "أموالهم"، حيث أُضيفت الأموال لهم، أي ما يملكون ويختصّون به منها، وهو ما يكشف عن احترام الإسلام لأموالهم، مالم يعتدوا على المسلمين، وعندها يلزم دفع الخطر بالوسائل الدفاعيّة اللازمة كافّة، لكن مع التدرّج باستخدامها، فلا يُقتل المعتديّ مادام يمكن دفع خطره بما هو دون القتل.

وإنَّ احترام الآخر لا يمنع من محاورته بما يوضّح له الحقائق، ولذا تجب دعوة ثلاثة أصناف إلى الإسلام، وهم:

أولاً: المشركون غير أهل الكتاب، فإنْ استجابوا، وإلّا وجب جهادهم إلى أن يُسْلِموا أو يقتلوا؛ كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كلّه لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مئتين وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا**

---

(١) سورة النساء، الآية ٧٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

(٤) سورة التوبة، الآية ٥.

﴿يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[١]، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين.

ثانياً: اليهود والنصارى والمجوس والصابئة، فإنْ استجابوا، وإلّا وجب جهادهم إلى أنْ يُسْلِموا أو يعطوا الجزية؛ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجزيّة عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٢].

ثالثاً: البغاة[٣]، وهم:

أ- مَنْ بغى على الإمام عليه السلام فيجب جهادهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، أو يُقتلوا، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين.

ب - الطائفة الباغية على طائفة أخرى من المسلمين، فيجب على سائر المسلمين الإصلاح بينهما، فإنْ أصرّت الباغية على بغيها، قاتلوها حتى تفيء إلى أمر الله؛ كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأخرى فَقَاتِلُوا الَّتِي

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٣٦.

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٣) قال ابن سيده في المحكم ٢٨/٦، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م: بغى الرجلُ علينا بَغْياً: عدَلَ عن الحق واستطال، وبغى عليه يبغي بغياً: علا عليه وظلمَهُ؛ وفي التنزيل: ﴿بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ سورة ص، الآية ٢٢.
وقال الزمخشري في أساس البلاغة ٤٦: وبغى علينا فلان: خرج علينا طالباً أذانا وظلمَنا، وقد تباغوا: تظالموا.

﴿تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١].

لكن لا تُستحلّ أموال البغاة؛ وذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: لولا أنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة، للقيت شيعتُهُ من الناس بلاءً عظيماً، ثم قال: والله لَسيرتُهُ كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس)[٢].

اختصاص الخُمس بما يُغنم في حربٍ بإذن المعصوم عليه السلام

فإذا حاز المسلمون شيئاً من الكفّار في حربٍ بإذن المعصوم عليه السلام، وجب تخميسه.

لأنّ إعلان الحرب من شئون منصب المعصوم عليه السلام، أو مَنْ نَصَبَهُ هو لذلك، فما لم تكن الحرب بإذنه، كان المال من الأنفال وهو له عليه السلام، ويكاد أنْ يكون الحكم بذلك متسالَماً عليه؛ ويدلّ عليه مفهوم الشرط[٣] في صحيحة (مُعَاوِيَة بْن وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ، كَيْفَ تُقْسَمُ؟ قَالَ: إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَه الإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) علل الشرائع، الشيخ الصدوق ١ /١٥٠، ح ١٠، نشر المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨٥هـ -١٩٦٦م.

(٣) وهو ما ذكره الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس ٣٦٢: بعنوان مفهوم القيد، ثمّ تأمّلَ في كون القيد للتخصيص.
لكن الفرق بين مفهوم الشرط ومفهوم القيد، هو أنّ الأول: يدلّ على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط مطلقاً، بينما يدلّ مفهوم القيد على أنّ الطبيعي ليس تمام الموضوع، بل مع إضافة قيدٍ اليه.

الْخُمُسُ لِلَّه ولِلرَّسُولِ، وقُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، وإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلإِمَامِ يَجْعَلُه حَيْثُ أَحَبَّ)[1]؛ إذ شَرَطَ عليه السلام - مضافاً إلى بعث السرية - الإذن بالقتال وأنْ يكون بإشراف الأمير المنصوب، فلا يكفي مجرّد وجود أمير بلا أنْ يأتمر المقاتلون بأوامره، كما لا يمضى قتال من دون إذنه عليه السلام، فمع انتفاء أحدهما - القتال في السرية المبعوثة، أو الإئتمار بأمر الأمير المنصوب- فالمال للإمام عليه السلام.

ولا يلزم من كون السَّرِيَّة يَبْعَثُهَا الإِمَامُ، أنّها مأذونة دائماً بمباشرة القتال، بل عليهم الرجوع الى الأمير المنصوب، فإذا رأى مقتضى الحكمة والمصلحة، أذِنَ لهم، وإلّا فلا، وعندها فلو قاتلوا من دون الرجوع إليه وغنموا، فلا تقسّم بينهم، ولا يجب تخميسها؛ لانخرام الشرط.

لأنّه قد يَبْعَثُ الإِمَامُ السريّة، فهي مأذونة في الانبعاث للحرب، لكن لم يؤذن لهم بمباشرة الحرب، ولم يعطوا توقيتات البدء بالقتال؛ لكونه منوطاً بتقدير القائد الميداني وتخطيطه العسكري؛ لابتناء الموقف على هندسة المعركة وإعداد خطّة مناسبة مع طبيعة الميدان واستعدادات العدوّ القتالية، ومِن ثَمَّ فيلزم السريّة أنْ تنتظر أوامر أميرها بذلك، ولا تتعجّل القتال لمجرّد كونها مبعوثة من قِبل الإمام عليه السلام؛ إذ لا تلازم بين الإذن بالانبعاث، وبين البدء بالقتال.

وعليه، فلا ينحصر ظهور الصحيحة في التفصيل بين القتال وعدمه، وأنّه ليس بين الإذن وعدمه؛ إذ إنَّ مفروض السؤال: أنَّ السريّة كانت بأمر الإمام،

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ٥ /٤٣، ح١.

فيلزم كون التفصيل في مورد السؤال[١].

وذلك لأنَّ جوابه عليه السلام: إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَه الإِمَامُ عَلَيْهِمْ، متضمّنٌ لقضيّة شرطيّة بجزئين، القتال والإئتمار بأمر الأمير، فلو انتفيا معاً أو أحدهما، انتفى الجزاء، ولم يكن الجواب بجزءٍ واحدٍ؛ تنبيهاً منه عليه السلام على ضرورة انضباط السريّة بأوامر الأمير المؤمَّر، وعدم مبادرة المقاتل للقتال قبل استئمار الأمير، فكان في التفصيل بين القتال وعدمه، تفصيلٌ -ضمناً- بين الإذن وعدمه أيضاً؛ لتركّب الجواب من القتال والائتمار الناشيء عن التقيّد بالإذن وعدمه.

ويبدو أنَّ اقتصاره عليه السلام على بيان مفهوم أحد الشقّين بقوله: "وإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا"، جاء متوافقاً مع كون السؤال عن السريّة يَبْعَثُهَا الإِمَامُ، حيث يندر أنْ تتخلّف السريّة عن إطاعة أميرها؛ ممّا يؤكّد إحراز إذن الأمير، فلا حاجة لبيانه بالمفهوم.

كما تدلّ - على كون المال له عليه السلام ما لم تكن الحرب بإذنه - مرسلةُ العبّاس الورّاق (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غزا قومٌ بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا، كان الخمس للإمام)[٢]؛ فهي واضحة الدلالة، لولا إرسالها وجهالة الحسن بن أحمد بن بشار- يسار-، واشتراك يعقوب.

---

(١) ينظر: مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم ٤٤٧/٩.

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤ / ١٣٥رقم (٣٧٨) ح ١٢، (محمد بن الحسن بن أحمد الصفار، عن الحسن بن أحمد بن بشار، عن يعقوب، عن العباس الوراق، عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غزا قوم بغير...).

ولعلّ موافقة ما أفتى به مشهور القدماء ومَنْ بعدهم لها، كافٍ في الوثوق بصدورها عن المعصوم عليه السلام، ولا أقلّ من اعتضادها بمفهوم الصحيحة المتقدّمة كما سبق بيانه.

وجوب الخُمس في الغنيمة منقولةً وغيرها

ولا فرق في وجوب الخُمس في الغنيمة بين كونها منقولة أو غير منقولة؛ وذلك للإطلاق في قوله تعالى: ﴿**أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾[١] ومعتبرة (محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة...)[٢].

فإنَّ الغنيمة تشمل المنقول وغيره؛ لكونها مطلق ما يُفاز به – كما تقدّم –، ولأنَّ ﴿**مَا**﴾ في قوله تعالى: ﴿**مَا غَنِمْتُمْ**﴾[٣] (مبهمة تقع على كلّ شيء)[٤]، وقد بُيِّن متعلّقها بقوله تعالى: ﴿**مِنْ شَيْءٍ**﴾ حتى يتضح اتساعه لجميع ما يُفاز به، من غنيمة الحرب أو السِلْم، ومن دون فرق بين الأراضي وغيرها[٥].

ممّا يشهد لمعلوميّة الحكم بثبوت الخُمس في غير المنقول

والظاهر معلوميّة الحكم بثبوت الخُمس في غير المنقول أيضاً، كما يشهد به:

١- جواب الإمام الصادق عليه السلام لمِسْمَع بن عبد الملك: (أومَا لَنَا مِنَ الأَرْض ومَا

---

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

(٢) الخصال -٢٩١ح ٥٣، ط: مؤسسة النشر الإسلامي- قم ١٤٠٣ هـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، وعنه في الوسائل ٦/ ٣٤٤ رقم (١٢٥٧٠)ح ٧، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م: (عن أحمد بن زياد، عن جعفر الهمداني)، وهو اشتباه؛ إذ صحفَ "بن جعفر" بـ:"عن جعفر"، فلاحظ.

(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

(٤) كتاب سيبويه ٤ / ٢٢٨.

(٥) ينظر: ذخاير الإمامة، الشيخ ضيّاض الدين الزنجاني ٧، ط: ١٣٥٩هـ

أَخْرَجَ اللَّه مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ)[١]، حيث يظهر منه وجود حقّهم عليهم السلام في غير الغوص، وهو ما أتى مِسْمَع بخُمسه، والمورد لا يخصّص الوارد.

٢- ما ذكره الطبري من أنَّه (كانت المَقاسم[٢] على أموال خيبر، على الشق ونطاة والكتيبة[٣]، فكانت الشق ونطاة في سُهْمان المسلمين، وكانت الكتيبة خُمس الله عزّ وجلّ، وخُمس النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[٤]؛ إذ من الواضح وجود حقّ لأصحاب الخُمس في الأراضي، كما هو لهم في غيرها من المنقول. لأنَّ الكتيبة المذكورة التي كانت خُمس الله والنبي صلى الله عليه وآله وسلم، من الأراضي، فهي من غير المنقول.

مناقشة ما استظهره بعض الأعلام من عدم ثبوت الخمس في غير المنقول

وعليه فلا يتمّ ما استظهره بعض الأعلام[٥] من عدم ثبوت الخُمس في غير

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ١ / ٤٠٨، ح ٣.

(٢) المَقاسِمُ، جمعُ المَقْسَمِ : نَصِيبُ الإنْسان من الشَّيْء، ينظر: تاج العروس، الزبيدي ١٧/ ٥٦٩.

(٣) خيبر: مدينة تقع في شمال المدينة المنوّرة لمَنْ يريد الشام، تبعد عنها (١٧٠ كم)، فيها حصون، منها: حصن الشق ، وحصن النطاة ، وحصن الكتيبة، ينظر: أطلس الحديث النبوي، د. شوقي أبو خليل١٦٨، ط:٤، دار الفكر - دمشق ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، وفي الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري ٤٩٠ ، مكتبة لبنان ١٩٨٤ م: حصن الكثيبة بالثاء.

(٤) تاريخ الطبري ٢ /٣٠٦، السيرة النبوية، ابن هشام الحميري ٣ /٨١٠، تاريخ المدينة، ابن شبة النميري ١/ ١٨٦.

(٥) ينظر: الحدائق الناضرة، المحقق البحراني ١٢ /٣٢٤ ، كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ٤ /٣٤٨، زبدة المقال، السيد عباس القزويني، تقرير بحث السيد حسين البروجردي ١٦، مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم ٤٤٤/٩، المستند في شرح العروة الوثقى -كتاب الخُمس-، تقرير بحث السيد الخوئي بقلم الشيخ مرتضى البروجردي ١١، العلمية – قم، كتاب الخُمس، تقرير بحث السيد محمد المحقق الداماد، تقرير الشيخ عبد الله الجوادي الآملي ٢٠، دار الإسراء - قم ١٤٢٧هـ.

المنقول؛ إذ غاية مدلول ما ذكروه هو ثبوت الخُمس في المنقول، وهو صحيح، لكنّه لا يدلّ على الاختصاص به، وينفيه عن غير المنقول.

و(إنَّما لم يُذكر الخُمس في غير المنقول، لكونه لا يُقسّم على المقاتلين، بل يبقى للمسلمين قاطبة إلى آخر الآبد، فلا يكون محلّ حاجة للبيان في مقام بيان التقسيم، ولا سيّما قد أحلّ الأئمة ﷺ لشيعتهم حقّهم من الأرض، ولذا لم تتعرّض أخبار الخراج أيضاً للخُمس ولا للأنفال، فهما ثابتان في الأراضي ونحوها، مُباحَا النفع للشيعة)[١].

ومعه فلا ينتفي وجوب تخميس الغنيمة غير المنقولة،(لعدم معروفيّة الحكم بين العامّة)[٢]، إذ يفي ما تقدّم عن الطبري وغيره لإثبات الحكم عند العامّة، بل غيرهم لأنَّ (هذا الحكم مجمعٌ عليه بين المسلمين)[٣]، وهو (المشهور بين الأصحاب؛ لإطلاق الأدلَّة بعد صدق الغنيمة على الجميع ، سواء من المنقول أم من غير المنقول)[٤]، حيث لا يفرّق في الحكم بين مصاديق الغنيمة.

وأمّا الاستدلال على عدم تخميس ما لا يحويه العسكر – غير المنقول –، بتوجّه الخطاب في الآية بالتخميس إلى مَنْ جاهد واغتنم، وهو ما يناسب اغتنامه للمنقول دون غيره، لأنَّ غير المنقول إنَّما يُغنم بعنوان الإسلام لا خصوص المحاربين، فهو راجع إلى جميع المسلمين إلى يوم القيامة[٥].

---

(١) ينظر: الدرر الفرائد، الشيخ محمد حسن المظفر ١٤/ ٩ – ١٠.
(٢) مصباح المنهاج- الخُمس-، السيد محمد سعيد الحكيم ١٠ .
(٣) مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي ٥ /٣٦٠.
(٤) ينظر: المستند في شرح العروة الوثقى -كتاب الخُمس-، تقرير بحث السيد الخوئي بقلم الشيخ مرتضى البروجردي ١١، العلمية – قم.
(٥) ينظر: زبدة المقال، السيد عباس القزويني، تقرير بحث السيد حسين البروجردي ١٦ .

ففيه: إنَّ مقتضى عموم الآية المباركة لمطلق الفائدة، هو تعلّق الخُمس بما يصدق عليه عنوان الفائدة، من دون فرق فيه بين المنقول وغيره، ولا ريب في كون الأراضي من الفائدة، فيجب تخميسها؛ لأنَّ الخطاب في ﴿وَاعْلَمُوا﴾ متوجّه إلى عموم المسلمين، وليس لخصوص المحاربين.

نعم، قد خوطبوا بقوله تعالى: ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾، لكونهم السبب في تحصيل الغنيمة، وأنَّها لولا قتالهم لما كانت.

عدم التعارض بين إطلاق الآية وما دلَّ على أنَّ الأراضي لجميع المسلمين

وعليه فلا يتعارض التمسّك بإطلاق الآية مع ما دلَّ على أنَّ الأراضي لجميع المسلمين، فلا تُخمّس؛ كصحيحة (الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمَنْ هو اليوم، ولمَنْ يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمَنْ لم يُخلق بعد، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلّا أنْ يشتري منهم على أن يُصيّرها للمسلمين، فإنْ شاء وليُّ الأمر أنْ يأخذها أخذها، فقلنا: فإنْ أخذها منه؟ قال: يردّ إليه رأسَ ماله، وله ما أكل من غلّتها بما عمل)[1].

والمعتبرة (عن صفوان بن يحيى، قال: حدّثني أبو بردة بن رجا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال ومَنْ يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟!، ثم قال: لا بأس، اشترِ حقّه منها، ويُحوَّل حقّ المسلمين عليه، لعلّه يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه)[2].

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٤٧/٧ باب أحكام الأرضين، رقم (٦٥٢) ح ١.

(٢) المصدر نفسه ١٤٦/٤ رقم (٤٠٦) ح٢٨، ونحوه في ١٥٥/٧ رقم (٦٨٦) ح٣٥، وأبو بردة بن رجا، لم يوثّق، لكن روى عنه صفوان بن يحيى، وروايته عن أحدٍ من أمارات التوثيق؛ ←

ونحوهما ما رواه أبو الربيع الشامي(عن أبـي عبـد الله عليه السلام قـال: لا تشـتر مـن أرض السواد شيئاً إلّا مَنْ كانت له ذمّة؛ فإنّما هو فيء للمسلمين)[1]، وأيضاً ما

→

لما ذكره الشيخ الطوسي في العدة ١ /١٥٤: (سوّت الطائفة بين مـا يرويـه محمـد بـن أبـي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمـد بـن أبـي نصـر، وغيـرهم مـن الثقـات الـذين عُرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمَنْ يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملـوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم).

(١) المصدر نفسه ١٤٧/٧ رقم ٦٥٣ ح٢، وأبو الربيع الشامي هـو: خليـد (خالـد) بـن أوفـى، ولـم يوثّق، ولا يفي بتوثيقه (أنّه مذكور في إسناد تفسير علي بـن إبـراهيم، وقـد بنينـا علـى وثاقـة كلّ مَنْ وقع في هذا السند) المستند فـي شـرح العـروة الـوثقى (الإجـارة) ٣٤، تقريـر بحـث السيد الخوئي، بقلم الشيخ مرتضى البروجردي؛ لعدم الوثـوق بسـلامة النسـخة الواصـلة مـن التفسير، ليُنسب توثيق الرواة إلى القمّي نفسه، بل قـد تكـون المقدمـة أصـلاً لجـامع الكتـاب الذي هو من تلامـذة القمّـي؛ كمـا يشـهد بـه التأمّـل فـي المقدّمـة وغيرهـا مـن مواضـع فـي الكتاب، وعلى فرض التسليم بشهادة القمّي رحمـه الله بوثاقـة رواة تفسـيره، فتـدلّ علـى أنّـه تلقّى أحاديث تفسيره من المشايخ الثقات النقّاد للحديث العـارفين بـه، بمـا يـؤدّي -غالبـاً- إلى الوثوق بصدورها عن المعصوم عليه السلام، ولم تكن أحاديثـه عـن غيـرهم؛ كمـا يشـهد بـذلك الاطلاع على طريقة أعلام تلك الطبقات المتقدّمة من أصحابنا؛ حيـث يتكـرّر مـنهم وصـف الرواة بالثقات، مع اشتمال بعض أسانيدها على غير الثقات قطعاً؛ فيكشف عـن إرادة بيـان مـا يبعث على الوثوق بالمرويّ، وهو ما ينسجم مع مسلك الوثـوق المعمـول عليـه بـين القـدماء، وإلّا لكانت الشهادة بالتوثيق، مخالفة للواقع، وهو مـا لا يصـدر مـن أمثـالهم، وهـم العـارفون بمعاني الكلام لغويّاً، ومداليل هذه الأوصاف رجالياً.

ومن الغريب بعد جهالـة حـال الـراوي، وصـف هـذه الروايـة بصـحيحة ابـن ربيـع (كـذا، والصحيح: أبي الربيع)، مع امكـان اعتبارهـا مضـموناً فـي المقـام؛ لتوافقهـا مـع الصـحيحة المتقدمة وغيرها، فلم ينفرد أبو الربيع الشامي بما رواه فيُستراب منه، لكن تتميـم اعتبارهـا مضموناً يختلف عن وصفها بالصحيحة، كما لا يخفـى، ينظـر بحـوث فقهيـة ٢٢٠، تقريـر بحث المحقّق الشـيخ حسـين الحلـي، بقلـم السـيد عـزّ الـدين بحـر العلـوم، دار الزهـراء - بيروت١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.

رواه (محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه وقال: إنّما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنّه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال: لا بأس إلّا أن يستحي من عَيب ذلك)[1].

بيان دلالة صحيحة معاوية بن وهب على اشتراط ابتعاث سريّة المقاتلين مع الإذن بالقتال

فإنَّ هذه الروايات وإنْ تضمّنت كون الأراضي للمسلمين فلا تخمّس، إلّا أنَّه لا ينعقد لها ظهور في تقييد الإطلاق المستفاد من الآية الكريمة ومعتبرة ابن أبي عمير، وذلك لما تقدّم في صحيحة (مُعَاوِيَة بْن وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ، كَيْفَ تُقْسَمُ؟ قَالَ: إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَه الإِمَامُ عَلَيْهِمْ، أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّه ولِلرَّسُولِ، وقُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، وإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلإِمَامِ يَجْعَلُه حَيْثُ أَحَبَّ)[2]؛ حيث دلّت على اشتراط الإمام الصادق عليه السلام لشرطين: أحدهما: بعثُ السريّة، والشرط الآخر: الإذنُ بالقتال، وأنّ قتال الجيش يتمّ بإشراف الأمير المنصوب.

وهو ما يكشف عن عدم كفاية تحقّق أحد الشرطين دون الشرط الآخر،

---

(١) المصدر نفسه ١٤٨، رقم(٦٥٤)ح٣، قال الشيخ محمد تقي المجلسي في روضة المتقين ٧ /١٧١: (أي: لأنَّ الغالب أنَّ أهله أهل الذمّة، وهو عيب عظيم)؛ لما فيه من دعم اقتصادي مهمّ، قُيلام المسلم ويستغرب منه فعل ذلك؛ إذ كلٌّ يطلب أسباب القوّة الاقتصاديّة وما تحقّقه من دعم كبير لمجتمعه، فتُستهجن زيادة إيرادات فئة معيّنة على حساب إيرادات البلد كلّه؛ كما قد يستفاد ممّا قاله ولده الشيخ محمد باقر المجلسي في ملاذ الأخيار١١ /٢٣٩، قم١٤٠٧هـ: (الأظهر أن يقال: المراد بأرض الخراج أرض أهل الذمة، والعيب لاشتباه خراج أرضهم بالجزية، أو يعطي الجزية حقيقة، كما ذهب إليه أبو الصلاح)، وإنّما يُعاب ذلك لما فيه من استحداث لشكلٍ ضريبيٍ جديدٍ على عاتق المسلم.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ٥ /٤٣ ح١.

إذ لا يكفي وجود أمير بلا أنْ يأتمر المقاتلون بأوامره، كما لا يُمضى قتالٌ من دون إذن الإمام عليه السلام، فلو انتفى أحد هذين الشرطين، كان المال للإمام عليه السلام؛ لأنَّ المدار - بموجب هذه الصحيحة، وما تضمّنته من الشرطيّة - على اجتماع الشرطين، وإلّا لما كانت الغنيمة للمسلمين، بل (كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلإِمَامِ) كما هو صريح الصحيحة المتقدّمة.

وإنَّما كان المدار على اجتماع الشرطين، لأنَّه حتى على تقدير بعث الإمام عليه السلام للسَرِيَّة، لكنّه لا دليل على إذنه فعلاً للسَرِيَّة بمباشرة القتال، إذ قد يجعل ذلك في عهدة الأمير المنصوب من قِبله، ليتخذ القرار المناسب حينئذ، ومعه فما دام لم يصدر إذنٌ ببدء القتال، فلا مشروعيّة للقتال، وعندها فلا تقسّم الغنيمة على المقاتلين، لأنَّهم قاتلوا قبل توجيه القائد العسكريّ أمراً بذلك، فلا نصيب لهم في الغنيمة، حتى يخمّسوه، بل تكون للإمام عليه السلام -كما تقدّم-.

وعليه فتحمل الروايات المتقدّمة الدالّة على كون الأراضي للمسلمين، على بيان حكم هذه الغنيمة بشرط صدور الإذن من الإمام عليه السلام، كما تحمل صحيحة معاوية بن وهْب على بيان حكم ما لم يتمّ الإذن به.

بل يمكن أنْ يُستظهر كونها للمعصوم عليه السلام من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في (خيبر، وكانت فيها حرب ، فقسّمها على قسمة بدر) [1]، و(غنائم بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصّة، كما رُوي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام)[2]، (وهو مذهب أصحابنا الإماميّة)[3]، فما لم يأذن

(١) تحف العقول، ابن شعبة الحراني ٣٤٥ – ٣٤٦.

(٢) ينظر: التبيان، الشيخ الطوسي ٥ /٧٢.

(٣) كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري ١/٢٥٤.

المعصوم عليه السلام فلا تكون الغنيمة للمقاتلين .

التأمل في وجود إذن من الإمام عليه السلام بفتح بلاد السواد

ويقوى الإشكال جدّاً في تحقّق الإذن من الإمام عليه السلام بفتح السواد -العراق- عنوة؛ لأنَّ (من السواد ما أُخذ عنوة، ومنه ما كان صلحاً، فما كان صلحاً فهو مالهم، وما كان عُنوَة فهو فيء للمسلمين)[١]، قال أبو عبيد: (وأراه عَنَى بالصلح: أرضَ الحيرة[٢]، وبانقيا[٣]، وأُليس[٤])[٥]؛ ولذا رُوي: (لا تشترينَّ من

---

(١) الأموال ٩١ ح٢١٣.

(٢) الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، وبها مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نصر ثمّ من لخم النعمان وآبائه، ينظر: معجم البلدان، الحموي٣٢٨/٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م.

(٣) بانقيا: أرضٌ بالنجف دون الكوفة، وجاء في سبب التسمية: أنَّ إبراهيم ولوطاً عليهما السلام مرّا بها، يريدان بيتَ المقدس مهاجرَين، فنزلا بها، وكانت تزلزل في كلّ ليلة فراسخ، فلمّا باتا بها لم تزلزل، فمشى بعضهم إلى بعض، تعجّباً من عافيتهم في ليلتهم، فقال صاحبُ منزل إبراهيم: ما دُفِعَ عنكم إلّا بشيخٍ بات عندي، كان يصلّي ليله ويبكي، فاجتمعوا إليه، فسألوه المُقام عندهم، على أن يجمعوا له من أموالهم، فيكون أكثرهم مالاً، فقال: لم أومر بذلك، وإنّما أُمرت بالهجرة، فخرج حتى أتى النجف، فلمّا رآه رجع أدراجه، فتباشروا برجوعه، وظنوا أنّه رغب فيما عندهم، فقال: لمَنْ تلك الأرض؟ يعنى النجف، قالوا: لنا، قال: فتبيعونيها؟ قالوا: هي لك، فوالله ما تُنْبت شيئاً، فقال: لا أُحبّ إلّا أنْ تكون شراء ؛ فدفع إليهم غُنيمات كنَّ معه، والغنم بالنبطيّة يُقال لها: نقيا، معجم ما استعجم، البكري الأندلسي ٢٢٢/١، ينظر: علل الشرائع، الشيخ الصدوق٥٨٥/٢، ح ٣٠.

(٤) أليس: مصغّر على وزان فُليس، أو وزان سَكيت: موضع الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية، معجم البلدان، الحموي ٢٤٨/١، وفي تاريخ الطبري ٢/ ٦٥٥: أليس: قرية من قرى الأنبار، فهو موضع بأرض السواد.

(٥) الأموال ٩١ ح٢١٣.

السواد إلّا من أهل الحيرة، وبانقيا، وأُليس)[١]، ورُوي أيضاً: (أنَّ خالد بن الوليد لما نزل الحيرةَ، صالحه أهلُها ولم يقاتلوه)[٢]، بما دلّ على اختلاف فتح أراضي السواد عن غيرها من الأراضي، ومعه فلا تكون جميعاً للمسلمين، لأنَّه إذا لم يقاتلوا مع أَمِيرٍ أَمَّره الإمامُ عليهم -كما تضمّنته صحيحة معاوية بن وهْب المتقدّمة - فقد انتفى أحد الشرطين، ولا تكون الغنيمة للمقاتلين، بل للإمام عليه السلام.

عدم بدليَة الاستشارة بل الاشتراك في الجيش عن استئذان الإمام عليه السلام في بدء القتال

وهو ما يكشف عن عدم كفاية علم الإمام عليه السلام ببدء القتال عن استئذانه، بل حتى لو أُستشير في الإقدام على الفتح، أو اشترك بنفسه في جيش المقاتلين- على فرض حصول ذلك فعلاً- ، فلا يُغني ذلك عن تحصيل الإذن من الإمام عليه السلام ببدء العمليات العسكريّة، حتى تكون الغنيمة للمقاتلين.

بيان لبعض ما يمنع صدور الإذن فعلاً

وإنمَّا كان لتحصيل الإذن هذا الدور المهمّ في إضفاء الشرعيّة أو عدمه، لأنَّه قد يتمّ استئذان الإمام عليه السلام ببدء القتال ، لكنه لا يأذن هو، ويحيل المستأذِن على القائد الميدانيّ؛ لاطّلاعه – بحكم موقعه –على واقع الميدان، بما يمكّنه من تحديد أولويّات المرحلة، من تحريكٍ للقطعات العسكريّة، أو اختيار توقيتٍ آخر، فقد يرتئي قائد الميدان التريّث، حفظاً للنفوس والحدود، إمّا بسبب عدم الاستعداد الكافي، أو لنقص التجهيزات اللازمة لمباشرة المعركة، فلا يأذن لهذه الأسباب ونحوها.

ومعه فلا يكفي لانتزاع حصول الإذن فعلاً التعويلُ على استشارة أحدٍ

---

(١) المصدر نفسه، ح ٢١٤.

(٢) المصدر نفسه، ح٢١٦.

للإمام عليه السلام أو اشتراكه في الجيش، بل ولا حتى دعوى (أنّ الإمام عليه السلام قطعاً يرضى بما يوجب غلبة الإسلام وعزّته)[١].

وذلك لأنّه لمّا كان الإمام عليه السلام مؤتمناً من الله تعالى على حفظ العباد والبلاد، ومهتمّاً بعزّة الإسلام، فيجب التقيّد التامّ بأوامره، وعدم استباقه بافتراض إذنه ببدء القتال؛ إذ لا تلازم بين معرفته بإقدام السلطة على تحريك القطعات، وبين موافقته على ذلك فعلاً، بل قد لا يجده خياراً مناسباً في تلك المرحلة، بحيث لو كان الأمر بيده فلا يأذن ببدء القتال.

ومعه فلا مجال لانتزاع شرعيّة تصرّفات المقاتلين من معلوميّة اهتمام الإمام عليه السلام بعزّة الإسلام؛ لأنّه وإنْ اهتمّ بذلك وأراد إصدار توجيه معيّن، لكن إذا لم تكن استجابة المقاتلين مضمونة، فلا فائدة من ذلك، لكونهم يأتمرون بأوامر السلطة، لهيمنتها على القرار العامّ، بل وتمنع الإمام عليه السلام من مشاركتها بما تعتبره مزاحمة لنفوذها في المجتمع.

وحيث لم يثبت حصول إذن الإمام عليه السلام للمقاتلين ببدأ القتال، فلا تكون الغنيمة لهم، بل للإمام عليه السلام، فيلزمهم تخميس ما يصلهم منها، وقد يأذن لهم الإمام عليه السلام بالتصرّف رعاية للظرف، فيحلّلهم من تبعات التصرّف بالخُمس.

دليل آخر على عدم تملّك المسلمين لجميع الأراضي

وممّا يمكن الاستدلال به أيضاً على عدم ملكيّة المسلمين لجميع الأراضي هو ما تضمّنته صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر (قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العُشر ونصف العُشر على

---

(١) ينظر: حاشية المكاسب، الشيخ ميرزا علي الإيرواني١ / ٦٩، طهران ١٣٧٩.

مَنْ أسلم تطوّعاً، تُركت أرضه في يده، وأُخذ منه العُشر ونصف العُشر فيما عمَّرَ منها، وما لم يعمّر منها، أخذه الوالي فقبّله ممَّنْ يعمّره وكان للمسلمين)[1]؛ فإنّها صريحة الدلالة على ترك بعض الأراضي بيد أهلها، وهو ما يعني عدم ملكيّة المسلمين لجميع الأراضي.

وعليه فإمّا أنْ يُدّعى بأنَّ قوله عليه السلام المتقدّم: (تُركت أرضه في يده)، هو لبيان أنَّ ترك الأرض في يد صاحبها عطيّة من الإمام عليه السلام لمقام ولايته على المسلمين، وقد كانت المصلحة في ذلك الإجراء ففعَلَه، وهي دعوى فتحتاج إلى الإثبات.

أو أنْ يقال بأنَّ المسلمين لا يملكون جميع الأراضي، وهو المطلوب، فيجب تخميس الغنيمة من أرض وغيرها، وإلّا لكان مَنْ (تُركت أرضه في يده) متصرّفاً بما لا يملك، وهو وإنْ أمكن صدوره من سائر الناس، لكن تصريح الصحيحة بذلك، وعدم تضمّنها لما يُشعر بعدم مشروعيّة تركها في يده، يُشعر بعدم كونه تصرّفاً بغير المملوك، وإلّا فدواعي النهي عن هذا التصرّف موجودة –ولو بنحو الإشارة ، إنْ تعذّر التصريح–.

دعوى دلالة بعض الروايات على عدم تقسيم الغنائم غير المنقولة ومناقشتها

نعم، قديقال: بأنَّ ما تضمّنته صحيحة معاوية بن وَهْب المتقدّمة من إصابة السريَّة للغنائم، والسؤال عن كيفيّة تقسيمها، وصحيحة ربعي بن عبد الله عن

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١١٩/٤ رقم (٣٤٢) ح ٢، (فقبّله ممَنْ يعمّره)، أي: أنَّ الوالي قد أعطى الأرضَ لشخصٍ يقوم بإحيائها ورعايتها، فإذا وافق على ذلك، كان قبيلاً، أي: ضامناً؛ (يقال: قَبِلَ به قَبالةً؛ وذلك أنّه يُقْبِلُ على الشئ يضمنه)، ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٥ / ٥٢، مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي٤٤٨/٥.

أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسّم ما بقي خمسة أخماس، ويأخذ خُمسه، ثم يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسّم الخُمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خُمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسّم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كلّ واحد منهم جميعاً[1]، ونحوهما غيرهما من الأحاديث الدالّة على قسمة الخُمس وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، وهو صريح في أنَّ الخُمس في المنقول، وكيف تقسّم الأراضي ونحوها ؟[2].

والجواب: بأنَّ الظاهر من بعض روايات التحليل المعلّلة بطيب المولد هو تحليل الشيعة ممّا يلحقهم بسبب استعمالهم للأراضي أو غيرها ممّا للإمام عليه السلام فيه حقّ، حيث يكثر تداولها بالشراء والهبة ونحوهما من أسباب التملّك بين الناس، بل يكاد ينحصر اعتياش بعضهم على تعاملاته التجاريّة مع السلطة أو ما تمنحه من أموال فيها هذا الحقّ، الذي لولا تحليله لهم لكانوا في حرج، لأنَّه يتعسّر أو يتعذّر عليهم الامتناع عن استعمال بعض الأراضي، مع أنَّها من المفتوحة بغير الإذن أو الأنفال، وكذلك استعمال التمر أو الشعير أو نحوهما ممّا تتقاضاه السلطة بعنوان الزكاة، ثمّ تبيعه للناس، وهكذا تنتشر الأعيان أو الأموال التي للإمام عليه السلام فيها حقّ، ولا يمكن التحرّز من استعمالها، ولذا كانت الحاجة إلى التحليل، وهو ما يشهد - أو لا أقلّ يُشعر - بوجوب الخُمس في

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤ /١٢٧ – ١٢٨ ، رقم (٣٦٥)١.

(٢) ينظر: الحدائق الناضرة، المحقق البحراني ١٢/ ٣٢٤ – ٣٢٥ .

الأراضي أيضاً كما يجب في الغنيمة المنقولة.

وأمّا ما دلّ على أنَّ الأراضي المفتوحة عنوّة ملكٌ للمسلمين، فيمكن تقييده بكون ذلك بعد تخميسها، كما ظاهر الأصحاب، بل كأنّه من المسلّمات عندهم[١]؛ لأنَّ غاية ما تدلّ عليه هذه الروايات هو بيان فعل النبيﷺ في بعض الوقائع، وتقسيمه للغنائم المنقولة، وهو ما لا ينفي وجوب تخميس غير المنقولة، لأنَّها حاكية لما حدث، فلا تصلح لنفي ما عداه.

بيان مصارف الخُمس

ثمّ إنّه قد تضمّنت الآية المباركة، بيان مصارف هذا الخُمس؛ وأنّه لله تعالى، ولرسولهﷺ، ولذي القربى، ولليتامى، وللمساكين وابن السبيل؛ فقد روى (أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضاعليه السلام قال: سُئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ فقيل له: فما كان لله فلمَنْ هو؟ فقال: لرسول اللهﷺ، وما كان لرسول الله فهو للإمام)[٢].

وذلك لأنَّ اللام في "لِلَّهِ": تفيد التمليك، وعطف الرسول ومَنْ بعده، على "لِلَّهِ" يقتضي التشريك في الحكم، مع تأكيد ذلك بـ" وَاعْلَمُوا"، المتضمّن للأمر، والدالّ على الاهتمام الخاصّ، وشدّة العناية بالحكم، المستتبع لتوجّه الجميع نحوه، فيفيد

---

(١) ينظر: جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي ١٦/ ٨ – ٩، كتاب الخُمس، الشيخ الأنصاري ٢٤ – ٢٥.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ١/٥٤٤، ح٧.

إشراكهم وتكليفهم به، بما لا يستفاد من الخطاب بصيغة الإفراد، مع ما فيها من الشمول على نحو البدل، إلّا أنّ للخطاب بصيغة الجمع دلالته الخاصة، فلزم استعمالها دون صيغة الإفراد، مع ما يدلّ عليه تكرير" أنَّ"؛ التي تُزاد أصلاً للتأكيد، فإذا كُرّرت ازداد الحكم تأكيداً -كما تقدم بيانه-.

كما يدلّ عليه أو يؤكّده التصدير بذكر الله تعالى عند بيان مصارف الخُمس، مع أنّه تعالى مالك كلّ شيء، ثم تعليق ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿**إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا**﴾، ممّا يصيّر الإقرار بالخُمس جزءاً من الإيمان وركناً فيه، وهو ما يدعو للعمل، ويثير نحوه؛ حيث لا يكفي العلم عن العمل؛ بل المطلوب هو التطبيق، وهو ما لا يتحقّق بمجرّد العلم بالحكم، بل يوجب العلمُ به المجرّد عن العمل، مسئوليةً على مَنْ عَلِمَ ولم يعمل؛ إذ لم تُنسخ هذه الآية الكريمة بغيرها إجماعاً، فحكمها باقٍ الى يوم الدين[1]، بما يوجب العمل بمدلولها ومضمونها.

الثاني: المعدن

كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج، والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها.

الدليل على وجوب الخُمس في المعدن

لعموم قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[2]؛ حيث يعدّ تحصيل المعدن

(١) ينظر: مختلف الشيعة، العلامة الحلي ٣/ ٣٤٤.

(٢) سورة الأنفال، من الآية ٤١.

غنيمة؛ لأنّه تملّك شيء لم يملكه مستخرجُهُ من قبل، فيستشعر الفوزَ بتحصيله؛ لأنّه نماء وزيادة، لم يلزمه بمقابله أداءُ شيء[١].

ولصحيحة (مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أنّه سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ والْحَدِيدِ والرَّصَاص والصُّفْر، فَقَالَ: عَلَيْهَا الْخُمُسُ)[٢]، وصحيحة محمد بن مسلم الأخر (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملّاحة، فقال: وما الملّاحة؟ فقال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن، فيه الخُمُسُ، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخُمُسُ)[٣].

وصحيحة (الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام... عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: الْخُمُسُ، وكَذَلِكَ الرَّصَاصُ والصُّفْرُ والْحَدِيدُ، وكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ)[٤].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخُمُس. وقال: ما عالجتَهُ بمالِكَ ففيه ممّا أخرج اللهُ منه

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣٩٧/٤؛: (إفادة شيء لم يُملك من قبل)، المحكم، ابن سيده ٥٤٥/٥: (غَنِم الشيء غُنماً: فاز به).

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ٥٤٤/١، باب الفيء والأنفال، ح ٨، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٢١/٤ رقم ٣٤٥ ح ٢

(٣) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٢٢/٤ رقم ٣٤٩ ح ٦.

(٤) الكافي، الشيخ الكليني ٥٤٦/١، باب الفيء والأنفال، ح ١٩، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٢١/٤رقم ٣٤٦ ح٣

من حجارته مصفّى، الخُمُسُ)[١].

استعمال لفظ الركاز بدلاً من لفظ المعادن في الروايات، والوجه في ذلك

وقد عَدَلَ الإمام عليه السلام عند الجواب عن لفظ المعادن – الذي سأل زرارة عن حكمها – الى لفظ الركاز، وذلك لبيان أنَّ ما يجب تخميسه هو الركاز، سواء منه ما أخفاه الإنسان؛ كالكنز، أم ما استخرج من الأرض؛ كالمعدن.

وبذلك يوافق عليه السلام المرويَّ عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله من أنَّ في الركاز الخمس[٢]، والمرويَّ عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث (أنَّ أبا الحارث أصاب معدناً، فأتاه عليٌّ فقال: أين الركاز الذي أصبتَ؟، قال أبو عبيد: أفلا ترى أنَّ علياً قد سمّى المعدن ركازاً، وحَكَمَ عليه بحكمه، وأخذ منه الخُمس)[٣]، وعلى هذا قد جرى استعمال أهل بيته عليهم السلام؛ كما روى (عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله- وسلّم بعث عليَ بنَ أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمّسها)[٤].

معنى الركاز

فالعدول عن المعادن الى الركاز؛ لأنَّ الركاز: ما رَكَزَ الله تعالى في المعادن من الجواهر؛ من قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن[٥]؛ إذ قد

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٢٢/٤ رقم ٣٤٧ ح ٤.

(٢) ينظر: مسند أحمد ٣١٤/١، دار صادر - بيروت، معاني الأخبار، الشيخ الصدوق ٣٠٤، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٣) الأموال، أبو عبيد ٣٣٣-٣٣٦.

(٤) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني ٤ /١١٦ رقم ٧١٧٩، منشورات المجلس العلمي.

(٥) ينظر: الفايق في غريب الحديث، الزمخشري ٢ /٥٧، كتاب العين، الفراهيدي ٣٢٠/٥، المحكم، ابن سيده ٧٣٩/٦.

تُدفن دفناً خفيّاً بفعل آدميٍ كالكنز، أو بفعلٍ إلهيٍ كالمعدن[١]؛ فكلٌّ منهما رُكز في الأرض وأُثْبِتَ أصلُهُ فيها [٢]، فهو ركازٌ حقيقة.

عدم صحة الاختلاف بين أهل العراق وأهل الحجاز في معنى الركاز

ومعه فلا معنى للاختلاف بين أهل العراق وأنَّ الركاز: المعادن كلّها، وبين أهل الحجاز وأنَّ الركاز: المال المدفون خاصة ممّا كنزه بنو آدم قبل الإسلام، فأمّا المعادن فليست بركاز[٣]؛ لأنَّ اللغة تدل على قول أهل العراق، وهو قول الليث[٤]، فلا يتعدّد الاحتمال في ذلك.

بل إنَّ المعادن من الركاز؛ كما هي كذلك لغة واستعمالاً، ويوافقه المروي (عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنّه قال: في الركاز من المعدن والكنز القديم: يؤخذ الخمس من كلّ واحد منهما، وباقي ذلك لمَنْ وجد في أرضه أو في داره، وإذا كان الكنز من مال محدث وادعاه أهل الدار فهو لهم)[٥].

الوجوه المحتملة في الجواب بلفظ الركاز

فيكون جواب الإمام الباقر عليه السلام (ت ١١٤هـ) بلفظ الركاز إما:

الاحتمال الأول

الاحتمال الأول: تبييناً لكون المعدن من الركاز، وأنَّه من الأنفال التي هي للإمام عليه السلام؛

---

(١) ينظر: مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهانى ٢٠٢.

(٢) ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة ٢٨/١.

(٣) ينظر: غريب الحديث، ابن سلام ٢٨٤/١.

(٤) تاج العروس، الزبيدي ٨ /٧٢.

(٥) دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي ٢٥٠/١، دار المعارف - القاهرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م.

كما قال بذلك بعض قدماء الفقهاء ومتأخريهم[١]، وهو الأقرب[٢]،

(١) ينظر: تفسير القمّي ١/ ٢٥٤، مؤسسة دار الكتاب - قم ١٤٠٤هـ الكافي، الشيخ الكليني ١/ ٥٣٨، المقنعة، الشيخ المفيد ٢٧٨، المراسم، سلار الديلمي ١٤٢، النهاية، الشيخ الطوسي ٤١٩، المهذب، القاضي ابن البرّاج ١ / ٨٦، السرائر، ابن إدريس الحلي ١ /٤٩٧، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٠ هـ تحرير الأحكام، العلامة الحلي ١ / ٤٤٢ -٤٤٣، كفاية الأحكام، المحقق السبزواري ٢٢٠/١، الحدائق الناضرة، الشيخ البحراني ١٢، ٣٨٠، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ٢١٤/٤، ط: مؤسسة بوستان كتاب - قم ١٤٢٢هـ مستند الشيعة، الشيخ أحمد النراقي ١٠ / ١٦٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ١٤١٧ هـ أنوار الفقاهة، الشيخ حسن كاشف الغطاء ٢٤٨/٣، مركز إحياء التراث الإسلامي - طهران ١٤٣٦هـ كتاب الخُمس، الشيخ الأنصاري ٣٦٦، مجمع الفكر الإسلامي ١٤٢٧هـ مصباح الفقيه، الشيخ الهمداني ٢٥٨/١٤، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، حواشي العروة الوثقى، الشيخ محمد رضا آل ياسين ٣٤١، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، تعليقة العروة الوثقى، السيد محمد الكوهكمري ٩٧، ط حجر، زبدة المقال، تقرير بحث السيد حسين البروجردي، بقلم السيد عباس القزويني ١٤٦، مكتب الاعلام الاسلامي - قم ١٤١٤هـ محاضرات في فقه الإمامية (الخُمس)، السيد محمد هادي الميلاني ١٩٩، تعليقة السيد الشهيد السيد محمد باقر الصدر على المنهاج للسيد الحكيم ١/ ٤٧١، هـ ٣، منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني ٣٥٨/١، دار البذرة ١٤٣٠هـ كما قد يُستظهر الميل له من كلام السيد محمد المحقق الداماد، في كتاب الخُمس ٣٩٦، تقرير الشيخ عبد الله الجوادي الآملي، دار الإسراء - قم ١٤٢٧هـ.

(٢) لما دلّت عليه من:١. موثّقة (إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الأنفال، فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي للّه وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من أرضٍ خربةٍ، وما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا ربّ لها، والمعادن منها، ومَنْ مات وليس له مولى فمالُهُ من الأنفال). تفسير القمّي ١ /٣٦٨.

٢. المرسلة (عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكلّ أرض لا ربّ لها، وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا). تفسير العياشي ٢ ←

فيخُمَّس المستخرَجُ من المعدن حتى لو لم تكن أرضه من الأنفال، ويكون الباقي للمُستخرِج.

عدم منافاة وجوب الخُمس في المعادن لكونها كلّها للإمام عليه السلام

(فإن قيل: إنَّ وجوب الخمس في المعادن، ينافي كونها للإمام عليه السلام؛ إذ لا معنى لوجوب الخُمُس في ماله عليه السلام على الغير.

→

/٤٨، رقم ١١ ، وقد رواها الشيخ النوري عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط. مستدرك الوسائل، الشيخ حسين النوري ٧ /٢٩٥، رقم [٨٢٤٩] ١: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال... ولنا الأنفال" قال: قلت له: وما الأنفال؟ قال: "المعادن منها والآجام، وكل أرض لا رب لها، ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكانت فدك من ذلك".

٣. المرسلة (عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها، وقطايع الملوك). تفسير العياشي ٢ / ٤٩، رقم ٢١.

وحيث اتفقت هذه الروايات في مضمونها وما دلّت عليه، وقد أفتى به القدماء ، فـ(لا ينبغي الالتفات إلى ما في هذه الأخبار من القصور سنداً أو دلالة؛ بعد استفاضتها واعتضاد بعضها ببعض، وبفتوى المشايخ الثلاثة ونظرائهم من أعاظم الأصحاب وأصحاب الحديث، وبالمستفيضة المتقدّمة الدالَّة على أنّ الأرض وما أخرجه اللَّه تعالى منها كلّها للإمام.

ومن هنا يظهر عدم كون استقرار السيرة على تملّكها بالحيازة، وكذا ما تقتضيه الأخبار الواردة في خمس المعادن، مانعاً عن الالتزام بكونها من الأنفال.

فإنّه يستكشف بالسيرة جواز هذا النحو من الانتفاع في الأرضين الموات ونحوها ممّا ليس لمالكٍ مخصوصٍ، كما يستكشف بالسيرة جواز سائر الانتفاعات والأخذ من سائر أجزائها وتوابعها، وصيرورتها ملكاً لآخذها بالحيازة، فهذا كاشف إجمالاً إمّا عن رضى وليّ الأمر عليه السلام بذلك، أو كونه حكماً إلهيّاً بحسب أصل الشرع في مثل هذه الأراضي، ما لم يتعلَّق به نهيٌ خاصٌّ عن صاحب الأمر عليه السلام؛ نظير جواز بعض التصرفات في الأراضي المتّسعة والأنهار العظيمة المملوكة التي يستكشف جوازه بالسيرة القطعية). ينظر: مصباح الفقيه، الشيخ الهمداني ١٤/٢٥٧.

قلت: إنَّ في عبارة شيخنا المفيد في المقنعة وشيخنا ثقة الاسلام ما يتضمن الجواب عن ذلك؛ حيث صرّحا بعد عدِّ الآجام والمعادن والمفاوز والبحار بأنَّ مَنْ عمل في شيء منها بإذن الإمام، فلهم أربعة أخماس، وللإمام خُمُسٌ يعمل فيه ما يعمل في الخُمُس، ومَنْ عمل فيها بغير إذنه فالجميع للإمام، وعلى هذا فتحمل أخبار وجوب الخمس في المعادن على ما إذا وقع التصرّف فيها بإذنه عليه السلام.

نعم، يبقى الكلام في أنّ هذا التفصيل، إنّما يجري حال وجوده عليه السلام، والحال أنّ أخبار وجوب الخُمُس في المعادن وغيرها دالّة على العموم والاستمرار في جميع الأوقات، ومقتضى حِلِّ الأنفال للشيعة زمان الغيبة سقوط الخمس منها، وهو خلاف ظواهر تلك الأخبار.

والجواب: إنَّ وجوب الخُمْس تابعٌ لمشروعية التصرّف حال وجود الإمام عليه السلام بإذنه، وحال غيبته بتحليله، وكون ذلك من الأنفال مع تحليل التصرّف فيها زمن الغيبة، لا يقتضي سقوط الخمس؛ إذ لا ينقص هذا التحليل عن إذنه حال وجوده، بل الأمر فيهما واحد، فتكون أخبار وجوب الخُمُس جارية على ظاهرها في الحالين، وإنّما يخرج من ذلك، التصرّف حال وجوده بغير إذنه)[1].

هذا كلّه مضافاً إلى أنَّ الثروة المعدنية ليست كالمباحات، التي يتاح لكلّ أحد تملّكها، ولا يضمنها بالإتلاف، بل هي ملك للإمام عليه السلام، وهو ما يصطلح

(١) ينظر: الحدائق الناضرة، الشيخ البحراني ١٢ / ٤٧٩ – ٤٨١.

عليه بالتعبير القانوني المعاصر بـ "مِلك الدولة"، فلا بدّ من تقنين الانتفاع بها، بما يحفظ الحقوق ويؤمّن المصالح العامّة للمجتمع، فهي من مصادره الماليّة وأرصدته المهمّة، فيلزم التحوّط لصيانتها وفقاً للضوابط الكفيلة بالسيطرة عليها، وتنظيم آليات الانتفاع بها، وعدم تضييعها بإهدارها أو تضييقٍ لمديات الإفادة منها، بل بما يحقّق تدبير شئون العباد وإعمار البلاد؛ لأنَّ الإسلام يعطي الدولة حقّ الإفادة من الثروات الطبيعية الخام؛ لتهيمن على الحياة الاقتصادية كلّها، مع اشتراطه المباشرة بالعمل و الاستخراج في تملّك الثروة الطبيعية الخام، واكتساب الحق الخاصّ فيها، ومعه فلا يمكن للفرد، مهما كانت إمكاناته القيام بالمشاريع الكبرى في استثمار الطبيعة وثرواتها العامّة، ما دام لا يكتسب حقّه فيها إلّا بالمباشرة. فيتعيّن تنظيم إنتاج الثروات الطبيعية الخام والصناعات الاستخراجية، بقوانين من السلطة الشرعية، لتتاح إقامة مشاريع كبرى لاستثمار تلك الثروات، ووضعها في خدمة المجتمع.

كما تتمّ بذلك السيطرة على مختلف فروع الإنتاج في الحياة الاقتصادية؛ لتوقّفها غالباً على الصناعات الاستخراجية، وإنتاج المواد الأولية، فيمكن لولي الأمر التدخّل في مختلف تلك الفروع بصورة غير مباشرة، عن طريق هيمنته على المرحلة الأولية والأساسية من إنتاج المواد الطبيعية [١].

---

(١) ينظر: اقتصادنا، الشهيد السيد محمد باقر الصدر ٤٨٣ -٤٨٤، ط: الثانية ١٤٢٥ هـ مؤسسة بوستان كتاب - قم.

التملّك بالحيازة

لكن يملك مَنْ حاز شيئاً من المعادن الظاهرة على سطح الأرض؛ كبعض معادن الملح والقير والكبريت والنفط ونحوها، كما يملك مَنْ استخرج شيئاً من المعادن في باطن الأرض ممّا يتوقف استخراجها على الحفر والتنقيب عنها؛ كغالب معادن الذهب والفضة، ولا تُملك بمجرد إحياء الأرض؛ لعدم تابعيّتها للأرض؛ بعد عدم امتداد أثر الإحياء إلى المناجم الباطنة، واقتصار أثره على الأرض نفسها.

نعم، ليس للمحيز أنْ يحوز مقداراً يضرّ بالناس ويوجب الضيق عليهم[١].

ولا ينافي كون المعادن من الأنفال، ما دلّ على وجوب الخُمس فيها - وأنّه لا معنى لتكليف مُستخرج المعدن بالتخميس، مع أنَّ المعدن من الأنفال، وهي من مال الإمام عليه السلام-، لأنَّ ما دلَّ على أنّها من الأنفال، كان لبيان لزوم استئذانه عليه السلام في الاستخراج؛ لأنّه تصرّف بماله؛ إذ هو مالك المجموع، فله الإذن بالتصرّف أو المنع.

وأمّا ما دلَّ على وجوب تخميسه، فلبيان أنّه بعد إذنه عليه السلام بالإخراج، فعلى المُخرج تخميس ما أخرج، والباقي له[٢].

وقد قيل بإجمال دلالتها؛ لاختلاف النسخ بين "والمعادن منها"؛ أي من

---

(١) ينظر: وسيلة النجاة، السيد أبو الحسن الإصفهاني ٣ / ١٢٤، م ٣٢.

(٢) ينظر: مستند الشيعة، الشيخ أحمد النراقي ١٠ /١٦٣، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ١٤١٧هـ.

الأنفال؛ كما هو كذلك في المصدر، وهو الصحيح، وبين "فيها"؛ كما في غيره[١]، فيعود الضمير لما لا ربَّ لها من الأرض[٢]؛ بناءً على عود الضمير للأقرب.

لكنّه ضعيف؛ إذ لا يلتزم أحدٌ بكون المعدن- الذي هو من الأنفال- مختص بهذا النوع من الأرض، بل هو أعمّ من ذلك، كما لا مُلزم بإعادة الضمير للأقرب عند تزاحمه مع دلالة السياق، وما هو المراد أصلاً من سَوق الكلام.

الاحتمال الآخر في الجواب بلفظ الركاز بدلاً من المعادن

الاحتمال الآخر: - في جواب الإمام الباقر عليه السلام بلفظ الركاز بدلاً من المعادن في صحيحة زرارة -:كونه تصحيحاً للقول بأنَّ مقدار زكاة المعادن كَالزَّكَاةِ، رُبْع الْعُشْر، وهو ما قَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (ت ١١٠هـ)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ(ت ١٠١هـ)[٣]، مع أنَّ المعادن من الركاز ففيها الخُمُسُ؛ كما هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ أَقَاوِيلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِرِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرِّكَازُ؟ فَقَالَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اللَّذَانِ جَعَلَهُمَا اللَّهُ

---

(١) مختصر تفسير القمّي، ابن العتائقي ١٧٦، دار الحديث ١٤٣٢هـ ينظر: رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي ٥/ ٢٦٤، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٤هـ مصباح الفقيه، الشيخ الهمداني ١٤ / ٢٥٧.

(٢) ينظر: المستند في شرح العروة الوثقى- الخُمس-، السيد الخوئي ٦٥/٢٥، ٣٧٠، - موسوعة الإمام الخوئي-، ط: ٢، ١٤٢٦ هـ؛ فقد ذكره أولاً في المعدن ولم ينفه، لكنه لم يذكره في الأنفال، فكأنّه توجّه (طاب ثراه) الى بُعد الاحتمال.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٣٣٥/٣، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٩م.

تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَعَادِنَ رِكَازٌ، وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ كَنْزًا فِي قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيِّتَاءَ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ؛ وَلِأَنَّه مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ إِيدَاعِ أَصْلٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْخُمُسَ كَالرِّكَازِ[١].

ومع وجوب تخميسه؛ لأنّه مصداق للغنيمة بالمعنى الأعم، فلا يضرّ ضعفُ السند كما أشكل به البيهقي؛ من أنَّ عبد الله بن سعيد المقبري، ضعيف جداً، وأنّه جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث[٢].

وذلك لعدم انحصار الدليل عليه بهذا المروي، حتى إذا طُعن بضعف سنده، بطل الاستدلال من أساسه، بل يدلّ عليه -مضافاً إلى عموم الآية وغيرها -:

١. معتبرة (عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في ما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخُمُسُ)[٣].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي ٤ /١٥٢، دار الفكر.

(٣) الخصال، الشيخ الصدوق ٢٩٠، ح ٥١، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٣ هـ والسند: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن مروان، لكنه طاب ثراه ذكر في مشيخة الفقيه ٤/ ٩٨، ط: النجف: (وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين ←

٢. معتبرة (محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخُمُسُ على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة، – ونسي ابن أبي عمير الخامس –)[١].

معنى المعدن لغة واصطلاحاً

فقد عُبِّر فيهما بالمعادن، وهي جمع المَعْدِن، وهو لغةً: مكانُ كلِّ شيءٍ، أصلُهُ ومبتدؤه؛ نحو الذهب والفضة، يقال: عَدَنَ الرجلُ في الموضع، إذا أقام فيه؛ وإنّما سُمي معدِنُ الذهب والفضة معدناً؛ لإقامتهما فيه، أو لأنَّ أهله يقيمون فيه، لا يبرحون عنه صيفاً ولا شتاءً[٢].

واصطلاحاً: (مادةٌ غيرُ عضويةٍ، متجانسةُ التركيبِ، ولها صفاتٌ طبيعيةٌ متجانسةٌ، وتركيبٌ كيميائيٌ ثابتٌ، توجد في الطبيعة متبلورة أو غير متبلورة)[٣].

→

بن أبي الخطاب، عن الحسن بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزار، عن عمار بن مروان).

بما يكشف عن حصول سقط في السند بين الحسن بن محبوب وعمار بن مروان؛ وهو أمّا أبو أيوب الخزاز، وأمّا هشام بن سالم؛ كما في الكافي ٧ /٣٩٣ ح٢، وأمّا علي بن رئاب؛ كما في التهذيب ٦ /٣٦٨ رقم (١٠٦٢) ١٨٣، وكلّهم ثقات، فالسند معتبر على كل حال.

ولا يبعد أنَّ عمار بن مروان الكلبي هو مولى بني ثوبان بن سالم مولى يشكر الثقة؛ كما في رجال النجاشي ٢٩١ رقم [٧٨٠]، وتعدد اللقب محمول على ما هو المتعارف من تعدد انتساب الشخص أو نِسبته الى أحد أو مكان، باختلاف الدواعي والأغراض.

(١) المصدر نفسه ٢٩١، ح ٥٣.

(٢) ينظر: العين، الفراهيدي ٢ /٤٢، الزاهر في معاني كلمات الناس، ابن الأنباري ٣٧٨ دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٢٤هـ –٢٠٠٤ م، المحكم، ابن سيده ١٨/٢ دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠ م.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات العلمية والفنيّة، يوسف خيّاط ٤٣٦، دار لسان العرب – بيروت.

فالمَعْدِنُ مادةٌ طبيعيةٌ أرضيةٌ ذاتُ قيمةٍ انتفاعيةٍ، ومن مصاديقه وأمثلته:

أ. مجموعة الفلزات النبيلة؛ كالذهب والبلاتين.

ب. مجموعة الفلزات الاعتيادية؛ كالحديد والنحاس.

ت. مجموعة اللافلزات؛ كالكبريت والفسفور والكربون، الذي قد يكون على هيئة الماس.

ث. مجموعة المعادن المشعَّة؛ كاليورانيوم.

ج. مجموعة الأحجار الكريمة؛ كالفيروزج والعقيق والياقوت.

ح. النفط الخام والقير.

خ. أُخر متفرّقة؛ كالجبس وحجر الرحى والجص والنورة وطين الغَسل والكحل والملح وغيرها.

أمثلة المعادن في الروايات لا توجب حصرها فيها

ومع أنّه تقدم في الروايات، بيان بعض مصاديق المعدِن، ومنه: الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر- النحاس-، وأرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً، والكبريت والنفط.

لكنّه لا يوجب حصراً للمصاديق؛ إذ ما زال يمكن اكتشاف غيرها، وفقاً لمعايير الكيميائيين العلمية لتسمية المُكتشَف معدِناً.

وذلك لأنَّ المعدِنَ متعدّدُ الأنواع بتنوّع طبيعة المكان أو الزمان واختلافهما في انتاج الجديد منه، ومعه فلا يتحدّد بما تقدّم من أمثلة، بل قابلٌ للتحديث.

المِلاك في المعدن في باب الخُمس

و(إنَّ المِلاك في المعدن في باب الخُمُس، هو أن يكون متكوّناً من الأرض بالتحوّلات الكثيرة الحاصلة للتراب تحت الأرض في زمان طويل؛

بأنْ يتحرّك التراب من صورته النوعيّة الأرضية إلى أن ينقلب إلى صورة نوعيّة أخر غير الأرض فيصير ملحاً تارة وكبريتاً أخر وذهباً أو فضةً أو فلزاً غيرهما، فالأرض في جميع هذه الصور أصلٌ لكل منها، ومباينةٌ إياها في الصورة النوعيّة، وأمّا الأحجار مطلقاً فهي متحدة مع الأرض، والتراب غير مباين لها في الصورة النوعيّة.

واختلافُها معها في بعض العوارض والأوصاف؛ مثل الرخاوة والصلابة وكون بعضها شفّافاً صيقليّاً دون بعضها، لا ينافي اتحادها في الصورة النوعية، فلا يصدق على مثل هذه عنوان المعدن حقيقة، ومعه فلا يتعلّق بها الخُمس.

وأمّا في باب التيمّم والسجدة فالملاك في ما يصحّ التيمم به والسجود عليه، هو كونه من الأرض.

والأحجار بأقسامها هي من الأرض، ولم تخرج عن حقيقتها، وهذا هو الفارق بين بعض أقسام المعدن في البابين)[1].

استثناء تكاليف الاستخراج قبل التخميس، واشتراط بلوغ المستخرَج النصاب الشرعي

فإذا استُخرج المعدن، وجب تخميسه بعد طرح تكاليف الإخراج، واستثناء سائر نفقات استنباط المعدن وتحصيله وتصفيته، إذا كان المُستخرَج حال إخراجه بعد استثناء تكاليف الإخراج، بقيمة خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب، وهو عشرون ديناراً شرعياً[2]، ولو قلّت قيمته عن ذلك فيكون

---

(١) ينظر: زبدة المقال، تقرير بحث السيد حسين البروجردي، بقلم السيد عباس القزويني ٢٥ - ٢٦، العلمية - قم.

(٢) إنَّ من أسباب عدم تحديد وزن الدينار الشرعي بالغرام، اختلاف وزنه بسبب تعدد الصنجات والقوالب المستخدمة في البلدان، لكن الرقم السائد هو ٤،٨ غرام، أو ٤،٦ ←

كسائر أرباح السنة الفائضة عن الحاجة، ولا يُخمّس بعنوان المعدن.

الدليل على استثناء تكاليف الاستخراج

أمّا استثناء التكاليف؛ لأنَّ الخُمس "بعد المؤنة" كما في صحيحة (ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الْخُمُسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَؤُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَؤُونَةِ؟، فَكَتَبَ: بَعْدَ الْمَؤُونَةِ)[1]، كما أنَّه ما لم تُطرح تكاليف الاستخراج، لا يعدّ المستخرَج فائدة وفوزاً، ولا يكون غنيمة ليخمّس.

كما يمكن الاستيناس لذلك بما في معتبرة علي بن مهزيار (قال: قال لي أبو علي بن راشد... فقال: يجب عليهم الخُمس فقلت: في أيّ شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم، والتاجر عليه، والصانع بيده، وذلك إذا أمكنهم بعد

→

غرام، أو ٥ غرأمّات، مع اعتماد مثقال التعامل الصيرفي على وزن الدينار المتداول، وعلى نقاوة الذهب فيه؛ فالذهب النقي هو ٢٤ قيراطاً، لكنّه لايستعمل في الصياغة لمرونته، فيضاف اليه مقدار حبة أو حبتين من فضة أو نحاس، فيكون عياره ٢٢ أو ٢١ حبة – والحبة بدل القيراط –، ولكل بلد تعامله الخاص به، ينظر: المكاييل والأوزان والنقود العربية، د/ محمود الجليلي ١٤٨، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
ومن المعروف أنَّ الدينار الشرعي = ٤/٣ مثقال الذهب عيار ٢١حبة، وهو مثقالُ ذهبٍ عيار ١٨حبة، لكن قد يقلّ أو يزيد أحياناً؛ كما يتضح من معاينة بعض النماذج المعروضة في المتاحف؛ لأنّها مصنّعة يدوياً، بما أدّى الى تأثرها السريع بالتداول وإنقاص نسبةٍ من وزنها، بل قد يُقتطع جزءٌ من مسكوكة الدرهم عند تسديد أقيام البضائع، بما ينتج اختلاف أوزان هذه المسكوكات – غالباً –، عدا المسكوك منها تخليداً لحدثٍ معين؛ كالدينار الذهبي المسكوك إبّان تولي الإمام الرضا عليه السلام ولاية العهد، فهو أوضح اتقاناً إذا ما تمت موازنته بغيره؛ وذلك بسبب خصوصية الطابع التذكاري.

(١) الكافي، الشيخ الكليني ١/ ٥٤٥، ح ١٣، دار الكتب الإسلامية – طهران، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي ٣٥٤/٦ ب١٢ ح١.

مؤنتهم)[١]؛ فإنَّ الأمتعة - وهي جمع المتاع -، تعني المنفعة[٢]، فتعمّ المعدن؛ إذ هو ممّا يباع أو يوهب بعوض وينتفع به، فيجب فيه الخُمس بعد المؤنة، وليس قبلها؛ لأنَّه عندئذ لا يُعلم تكليف بالتخميس، ومعه فتجري البراءة عنه الى أنْ تُستخرج المؤنة، كما لا يمكن التمسّك بعموم الآية ونحوها؛ وذلك لكون الشبهة مصداقية، فلا يُرجع فيها الى العمومات.

الدليل على اشتراط بلوغ النصاب

وأمّا اشتراط بلوغ قيمة المستخرَج: خمسة عشر مثقالاً، وهو عشرون ديناراً؛ فقد دلّت عليه صحيحةُ أحمد بن محمد بن أبي نصر(قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أُخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً)[٣]، فلا خُمس في الأقل من ذلك.

الثالث: الكنز

معنى الكنز

الكنز: اسمٌ للمال المُكتنز، ولما يُحْرَزُ به المال؛ والمستفاد من الجذر اللغوي للفظ، دلالته على تجمّعٍ في شيء[٤]، فيراد منه: المال المتجمّع تحت الأرض - غالباً- بفعل فاعل أم لا، بعدما كان - المال- خارجها.

---

(١) الاستبصار، الشيخ الطوسي ٢/ ٥٥ رقم [١٨٢]ح ٤، دار الكتب الإسلامية - طهران، الوسائل، ٣٤٨ ب٨ ح٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٥ /٢٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤ /١٣٨ - ١٣٩ رقم (٣٩١) ح١٣ دار الكتب الإسلامية - طهران، وسائل الشيعة ٣٤٤/٦ ب ٤ ح ١.

(٤) ينظر: العين، الفراهيدي ٥ /٣٢٢، مؤسسة دار الهجرة ١٤١٠هـ مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/ ١٤١مكتبة الإعلام الإسلامي١٤٠٤ هـ.

وذلك لأنَّ الكنز مقابلٌ للمعدن المتكوّن من الأرض، فالكنز هو: المملوك المنقول ممّا ستره إنسان، أو استتر بهدمٍ أو سيلٍ أو غرقٍ أو غيرها، بحيث خرج عن متناول التصرف به، وهو ما يصدق عرفاً على ما يستتر في الأرض أو الجدار أو الجبل أو غيرها ممّا لا يُتعارف وجوده فيه -عادةً-.

ولا يختصّ الكنز بالذهب والفضة المسكوكين أو غيرهما، بل يشمل مطلق الأموال النفيسة من الأحجار الكريمة وغيرها، أينما وُجِد في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح أم عامراً أم في خربة باد أهلها، عليه أثر الإسلام أم لم يكن.

الدليل على وجوب الخُمس في الكنز

فيجوز تملّكه بشرط ألا يكون له مالك شرعاً، ويجب تخميسه؛ كما دلّت صحيحة (الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام عَنِ الْكَنْزِ، كَمْ فِيهِ؟ قَالَ: الْخُمُسُ)[1]، ومعتبرة (عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في ما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخُمُسُ)[2]، ومعتبرة (محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخُمُسُ على خمسة أشياء: على الكنوز...)[3].

ولمّا كانت مطلقة، فتعمّ جميع ما يستره العقلاء ويهتمّون بإخفائه في ما لا يتعارف وجوده فيه؛ وذلك منهم حفظاً له عن تصرّف أحدٍ به، بحيث يسمى عندهم بالكنز.

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ١ /٥٤٦ ح ١٩.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق ٢٩٠، ح ٥١.

(٣) الخصال، الشيخ الصدوق ٢٩١، ح ٥٣.

ومعه، فلا فرق بين ذهبٍ أو غيره ممّا يُستر من المملوكات المنقولة، بلا فرق في هوية الموقع الجغرافي بين الإسلامي وسواه، أو العامر من الأرض أو المهمل، أو المغمور بالمياه، كما لا فرق بين وجود دلائل إسلامية أو سواها على الكنز المستخرَج.

لكن لا يجوز تملّكُ مالِ مالكٍ مصونِ الملكية من دون إذنه.

اشتراط النصاب في وجوب الخُمس في الكنز

ويشترط في وجوب تخميس الكنز، بلوغه النصاب؛ وهو أقل نصابَي الذهب والفضة ماليّةً في وجوب الزكاة، من ثلاثة مثاقيل صيرفية ذهباً، أو واحد وعشرين مثقالاً فضة؛ كما دلّت عليه صحيحة (أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخُمس من الكنز، فقال: ما تجب الزكاة في مثله، ففيه الخمس)[1].

إذ كان السؤال عن مقدار ما يجب فيه الخُمس، بحيث لا يجب في ما دونه، فأجاب عليه السلام: أنّه المقدار الذي تجب في مثله الزكاة، وهو أقلّ ما تجب فيه من نصابَي الذهب أو الفضة؛ فتساوى الخُمس والزكاة في مبدأ ما يحقّق فيهما النصاب، فإنْ بلغا أقلّ النصابين، وجب إخراج الفريضة، من دون أنْ تدلّ الصحيحة على تحديد الكنز بالذهب والفضة؛ لأنّهما ما تجب فيهما الزكاة، وإنّما هي في مقام بيان النصاب؛ حيث كان السؤال عما يجب في الكنز من الخُمس.

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ٢١/٢، رقم ٧٥ ح ٤، ط: النجف الأشرف ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

فلا معنى لتحديد الكنز وحصره بالذهب والفضة؛ بعدما كان موضوع الكنز واضحاً للسائل - ولاسيما للبزنطي؛ وهو من فقهاء الرواة العارفين بتحديد الموضوعات -، لكنه أراد معرفة الحكم.

وذلك لوضوح أنَّ من شأن العرف تشخيص الموضوع، فلو صدر منهم عليهم السلام - أحياناً- تشخيصٌ لموضوعٍ، فباعتبار معرفتهم بذلك، وتطبيقهم على المصداق خارجاً.

وعليه، فلا يتمّ استظهار اختصاص الكنز بالنقدين من الصحيحة المتقدمة؛ وأنَّ الظاهر من السؤال كونه عن نوع ما يجب فيه الخُمس من الكنز، حتى يتمّ تقييد المطلقات بهذه الصحيحة [١]؛ لأنَّ ملاحظة السؤال وحال السائل والجواب، شاهدة بأنّه استعلام عن الحكم، وأنّه كم يبلغ المستخرَج من الكنز حتى يجب تخميسه؛ إذ لا يخفى على السائل أنّه يُرجع للإمام عليه السلام في تحديد الحكم دون تشخيص الموضوع.

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص

من الجوهر ونحوه لا مثل السمك ونحوه من الحيوان؛ كما دلّت عليه صحيحة (الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عليه السلام عَنِ الْعَنْبَرِ وغَوْصِ اللُّؤْلُؤِ؟ فَقَالَ عليه السلام: عَلَيْه الْخُمُسُ)[٢]، ومعتبرة (عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد

(١) ينظر: رسالة في الخُمس، الشيخ حسن الفريد الكلبايكاني ٢٤، الملحقة بكتابه: "ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد"، نشر: مكتبة الصدر - طهران ١٣٩٥هـ

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ١ / ٥٤٨ ح ٢٨، وسائل الشيعة ٣٤٧/٦ ب٧ ح١، (العنبر يخرج من أمعاء الحوت المعروف باسم **Sperm Whale**، وعلمياً باسم **Bilaenopetramusculus**، ←

الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر...الخُمُسُ)[١]، ومعتبرة (محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخُمُسُ على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص...)[٢].

فإنَّ كلاً من العنبر واللؤلؤ، مصاديق للمُستخرج من البحر بالغوص كغيرها من المصاديق الواردة في غيرها؛ كمعتبرة (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُه عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ والْيَاقُوتِ والزَّبَرْجَدِ، "وعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ" مَا فِيه؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ ثَمَنُه دِينَاراً فَفِيه الْخُمُسُ)[٣].

→

وحوت العنبر يسكن المحيطات الواسعة يبلع في طعامه من الأسماك وأحياء البحار ما يبلع، فيكون فيه ما يهيج أمعاءه فلا ينهضم، فيحيط هذا الشيء الذي هيج أمعاءه مادة تحميه من شره، يقذفها آخر الأمر إلى البحر، فيلقفها الإنسان وينتفع بها الناس، إنَّ هذه المادّة هي العنبر، ذلك الأصل العطري من الأصول القليلة الحيوانية، والعنبر مادّة لها قوام الشمع رمادية وبيضاء وصفراء وسوداء، غالي الثمن، والحوت الذي يوجد العنبر في أمعائه هو حوت العنبر، له رأس ضخم مليء بالزيت والدهن...، قيل إنّها من تجمّد مرضي في قوام الشمع بأمعاء حيوان بحري يسمى "قشلوبمكروسيفال"، ويوجد سائحاً على سطح البحر قرب شواطئ الهند والصين واليابان وأفريقيا والبرازيل)، معجم الأعشاب والنباتات الطبية، سهام خضر ٤١١ -٤١٢، ط: ١ /٢٠٠٨م، نشر: مجموعة النيل العربية.

(١) الخصال، الشيخ الصدوق ٢٩٠، ح ٥١، وسائل الشيعة ٣٤٤/٦ ب٣ ح٦.

(٢) الخصال، ٢٩١، ح ٥٣، وسائل الشيعة ٦/ ٣٤٤ ب٣ح٧.

(٣) الكافي، الشيخ الكليني ٥٤٧/١، ح ٢١، وفي السند مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، ويكفي في تعريفه، روايةُ أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه؛ وأحمد - بشهادة الشيخ الطوسي في العدة ١٥٤/١ - من الثقات الذين عُرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمَنْ يوثق به، فالسند معتبر، كما أنَّ المتن مشتمل على: (وعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ)، بينما في المقنع للشيخ الصدوق١٧٢: (وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ، والياقوت والزبرجد، فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس)، وهو الأقرب؛ لما تقدم من تحديد ←

حيث لا يختصّ المُستخرج من البحر بالمذكورات، بل يعمّ جميع ما يستخرج من عمق المجمّعات المائية الكبيرة، ممّا يتكوّن فيها، بلا فرق بين إخراجها بغوص الإنسان أو استخدام آلة الغوص وأجهزة استخراج الثروة الطبيعية الموجودة في تلك المجمّعات الكبيرة، دون ما يطفو على الماء، أو يظهر على الساحل، ممّا لا يسمّى أخذه غوصاً.

اشتراط النصاب في المستخرَج بالغوص

إذا بلغت قيمته ديناراً ذهباً؛ كما دلّت عليه معتبرة محمد بن علي المتقدّمة.

الخامس: الأرضُ التي تملّكها الكافر من مسلم

إنَّ ظاهر أكثر الفقهاء ابتداءً من الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، وجوب الخُمس فيها على المشتري.

اختلاف حقيقة الخُمس في هذا المورد عن الخُمس المصطلح عليه

لكن الأقرب أنَّ الخُمس في هذا المورد ناتج عن مضاعفة العُشر؛ لكونه حكماً جزائياً مجعولاً على كافر يتملّك أرضاً ضريبتها العُشر، من مسلم، ولم يدلّ نص محكم - غير متشابه - على أنّه من الخُمس المبحوث عنه.

الخُمس هنا هو مضاعفة العُشر المجعول أصلاً على الأرض

بل يتضح بعد استنطاق النصوص المؤرِخة لجذور أصل المسألة، والتأمل فيها وفي كلمات الفقهاء، أنّه مضاعف العُشر المجعول أصلاً على الأرض، ثم

→

نصاب المعدن بالعشرين، ومعه فيحمل ما في نسخة الكافي أمّا على اكتفاء المعصوم عليه السلام ببعض حقه واسقاطه للباقي؛ كما عن المحدّث الكاشاني في الوافي ١٠/ ٣٢٠، أو يحمل على سقوط كلمة "عشرين" من الناسخ؛ كما عن الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ١١ / ١٥، أو يحمل على اشتباه الراوي في النقل؛ كما عن المحقق الشيخ فيّاض الدين الزنجاني في ذخاير الإمامة ٣٣.

ضوعف بسبب وصف المشتري.

الدليل على تفسير الخُمس بمضاعفة العُشر

وهذا الحمل (وإنْ كان بعيداً في بادئ النظر عن ظاهر الرواية، إلّا أنّ التدبّر في كلمات الشيخ طاب ثراه -وهو الأصل في هذا الحكم-، ثمّ ملاحظة الأقوال في عصر صدور الرواية، ربما يقرِّب هذا الحمل، لكنه مخالفٌ لفتوى جميع المتأخّرين، بل حتى الشيخ في أكثر كتبه)[١]، والظاهر أنَّه قد استند في ذلك الى الصحيحة الآتية التي لم تتمّ دلالتها على المدّعى، ومعه فلا تضرّ مخالفة فتواه، بل (الإنصاف أنَّ حمل الخُمس على مضاعفة العُشر هو في حدّ ذاته في غاية القوّة، بعد الالتفات إلى خصوصيات المورد، من عدم اندراج موضوع الحكم في الغنائم والفوائد التي تعلّق بها هذا الحكم في الشريعة، واختصاصه بشراء الأرض دون غيرها، وكون المقصود بهذا الحكم: بيان ما هو وظيفة الحاكم؛ من مطالبة الذمّي ومؤاخذته به كسائر الحقوق المتعلّقة بالأراضي الخراجية، لا وجوبه عليه على حدّ وجوب الزكاة وخُمس الغنائم وغيرهما ممّا كان الكفّار مكلّفين بها ومعاقبين عليها، ولكنهم لم يلتزموا بها)[٢].

ولا يمكن الالتزام (بالاحتياط؛ بأن يؤخذ من الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم، خُمس رقبة الأرض، بعنوان الخُمس، فيُصرف في مصارف الخُمس، ويؤخذ منه أيضاً في كلّ سنة عُشران من عوائد الأرض، بعنوان الزكاة فيصرف في مصارفها.

---

(١) ينظر: زبدة المقال، تقرير بحث السيد البروجردي ٥٨ -٦٢.

(٢) ينظر: مصباح الفقيه، الهمداني ١٣٩/١٤ بتصرف يسير.

كما لا يمكن الحكم بالبراءة رأساً؛ وأنّه لا يجب على الذمّي لا هذا ولا ذاك، فيتعيّن - عقلاً - العمل بما قوّاه النظر من أحد الاحتمالين)[١]؛ لعدم تعدّد التكليف قطعاً، بل المعلوم اتّحاده، ومعه فلا مقتضي للاحتياط؛ إذ الأصل البراءة من التكليف بالخُمس المعهود، فيتعيّن أنّه من دفع العُشر مضاعفاً؛ كما يدلّ عليه دليل آخر كما يأتي.

ما ذكر لوجوب الخُمس في هذه الأرض

وأمّا صحيحة (أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّي اشترى من مسلمٍ أرضاً، فإنّ عليه الخُمس)[٢]، فهي وإنْ صحّت سنداً في التهذيب، ورواها الشيخ الصدوق مرسلة[٣]، كما روى الشيخ المفيد نحوها[٤]، ومن بعدهم المحقق الحلّي[٥]، لكنّها قاصرة عن تعيين أنّ المراد فيها من الخُمس هو المبحوث عنه، كما عليه المشهور، أو إنّه مضاعفة العُشر، وهو الاحتمال الآخر.

ومعه لا بُدّ من استقصاء المسألة في كلمات الفقهاء، لتحديد المراد، والظاهر أنّ أوّل مَنْ بسطَ القول فيها هو الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف، فتعيّن استنطاق عبارته، للاطلاع على دلالتها، وأمّا الشيخ الصدوق والشيخ المفيد فقد اكتفيا بإيرادهما للرواية المتقدمة أو نحوها مرسلة، وهو ما لا يكشف عن المراد، بل لم يتضح من مشيخة الفقيه طريقُ المصنّف إلى الراوي، لتخرج الرواية عن

---

(١) ينظر: زبدة المقال ٦٢ بتصرف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤/ ١٢٣ - ١٢٤و١٣٩.

(٣) ينظر: مَنْ لا يحضره الفقيه ٢٢/٢، رقم ٨١ -١٠ ، المقنع ١٧٢ .

(٤) المقنعة ٢٨٣.

(٥) ينظر: المعتبر ٢ / ٦٢٤.

حدِّ الإرسال، فانضمّت جهالة طريق الشيخ الصدوق إلى عدم وضوح دلالة الرواية، بما لا يعالجه إيرادها في كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه، الذي جاء في مقدمته: (قصدتُ إلى إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنَّه حجة فيما بيني وبين ربي)[١] ،وذلك لأنَّ الإفتاء بها، والحكم بصحتها، والاعتقاد بحجيّتها، كان مسبَّباً عن استخراجها من كتب مشهورة كما وصفها، وليس لصحة جميع روايات هذا الكتاب، بمعنى أنَّ رواتها ثقات إماميّون، كما هو مصطلح المتأخرين، إذ لو كانوا كذلك، لما ناقش المصنّف في بعض الموارد [٢] .

فكان اعتماد القرائن هو السبب في الاعتقاد بحجيّة ما في كتابه، عدا ما ناقش فيه، فمَنْ اتفق معه في المقدّمات، عوّل على إيراد الرواية في كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه، أو كتاب المقنع، مع خلوّه عن ذكر الأسانيد، بل حتى مع التغلّب على مشكلة الإرسال في هذين الكتابين، فلم يتضح المراد من الخُمس في هذه الرواية.

كما لم يتضح أيضاً من إيرادها في باب الزيادات من المقنعة ، وإنْ نُسب إلى الشيخ المفيد أنَّه الخُمس بالمعنى المشهور[٣]، لكن يأتي ما فيه.

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ٣، ط: النجف .

(٢) ينظر: مثلاً قوله: (وأما خبر صلاة يوم غدير خم... متروك غير صحيح)، مَنْ لا يحضره الفقيه ٢/ ٥٥، عقيب رقم:١٨، ط: النجف، وأيضاً ما في: ٢/ ٨٨-٨٩، رقم ٤، وكذلك ٢٤١/٢-٢٤٢، رقم ١٣-١٤ .

(٣) ينظر: المعتبر، المحقق الحلي ٢ / ٦٢٤، كتاب الخُمس، الشيخ الأنصاري٢٢٩، مسألة ١٣، فقه الصادق عليه السلام، السيد محمد صادق الروحاني ٧ / ٤٢١، الخُمس في الشريعة الإسلامية الغرّاء، الشيخ جعفر السبحاني ٢٤٩.

كلام الشيخ الطوسي في خمس الأرض التي اشتراها الذميّ

قال الشيخ الطوسي في (مسألة ٨٥: إذا اشترى الذمّي أرضاً عُشرية، وجب عليه فيها الخُمس، وبه قال أبو يوسف؛ فإنّه قال: عليه فيها عُشران. وقال محمد: عليه عُشر واحد. وقال أبو حنيفة: تنقلب خراجيّة. وقال الشافعي: لا عُشر عليه ولا خراج. دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي مسطورة لهم، منصوص عليها؛ روى ذلك أبو عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّي اشترى من مسلمٍ أرضاً فإنّ عليه الخُمس.

وقال في مسألة ٨٦: إذا باع تغلبيٌّ - وهم نصارى العرب - أرضَهُ من مسلمٍ، وجب على المسلم فيها العُشر، أو نصف العُشر، ولا خراج عليه، وقال الشافعي: عليه العُشر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ منه عُشران؛ دليلنا: إنّ هذا ملكٌ قد حصل لمسلم، ولا يجب عليه في ذلك أكثر من العُشر، وما كان يؤخذ من الذمّي من الخراج، كان جزيةً، فلا يلزم المسلم ذلك.

وقال في مسألة ٨٧: إذا اشترى تغلبيٌّ من ذمّي أرضاً، لزمته الجزية، كما كانت تلزم الذمّي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه عُشران، وهذان العُشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة. وقال الشافعي: لا عُشر عليه ولا خراج. دليلنا: إنّ هذا ملك قد حصل لذمّي، فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر أهل الذمّة)[1].

حاصل كلام الشيخ الطوسي

فيتحصّل من مجموع ما حرّره من هذه المسائل، أنّه يجب دفع الخُمس في أرضٍ عُشريّة دون غيرها؛ لكون المشتري من ديانة أخرى، فيكون شأنُ هذا

(١) ينظر: الخلاف ٢ /٧٣ -٧٥.

الخُمس أقرب إلى ما نظّمه المشرِّع القانونيّ من قواعد تملّك العقار؛ لما له من أهميّة وطنيّة وسياسيّة واقتصاديّة، فلحماية البلد وثرواته، قد قُنّنت قوانين لتنظيم عملية التملّك، كالمقابلة بالمثل في بلدِ طالبِ التملّك، مع حصول الموافقة الرسميّة، وغيرها من الشروط[١].

وعليه فليس في فرض مضاعفة العُشر ما يتنافى مع تكريم الإنسان، ولا هو تمييز ضد الأقلّيات؛ لأنَّ الجزية (موضوعة على الرؤوس)[٢]، فهي ضريبة[٣]، وكذلك الخراج فهو: (ما وُضع على رقاب الأرضين من حقوق تُؤدّى عنها)[٤]، والجزية في أرض الذمّي على أرضه لا على رأسه[٥]؛ ولذا فلا تجب عليه نيّة عند دفعه هذا الخُمس قطعاً[٦]، بما يشهد لكونه حكماً جزائياً مجعولاً على غير المسلم، كما هو الحال في فرض القانون للرسوم والضرائب على

---

(١) ينظر: قانون التسجيل العقاري العراقي، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدّل، الفصل الخامس: التسجيل باسم الأجنبي، مادة ١٥٤، قانون تنظيم تملّك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦، المادّة الثانية.

(٢) الأحكام السلطانيّة، الفرّاء١٥٣.

(٣) الضريبة: (اقتطاع نقدي جبري تُجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بهدف تغطية الأعباء العامّة وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقاً لمقدرتها التكليفية)، اقتصاديات الماليّة العامّة، د. طاهر موسى عبد، د. زهير جواد الفتّال ١٢٥، مطبعة جامعة بغداد ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م. أو هي: (تأدية نقدية تفرضها السلطة على الأشخاص وتُجبيها منهم بصورة نهائية دون مقابل من أجل تغطية الأعباء العامّة)، المالية العامّة، د. حسين سلوم ٦٥، دار الفكر اللبناني - بيروت ١٩٩٠م.

(٤) المصدر نفسه ١٦٢.

(٥) ينظر: جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي ٢١ / ٢٣٩.

(٦) ينظر: المصدر نفسه ٦٩/١٦.

الأراضي، أو على تجارة بعض السلع والبضائع؛ بهدف تحقيق زيادة في الإيرادات الوطنية، أو من أجل الحدِّ من ظواهر توسّع المدن الأفقي، أو التصحر، أو إهمال المنتج الوطني، أو غيرها من الأسباب المسوّغة للتقنين.

ومن ذلك كان فرض الضريبة على تجارة الخمور أو الأراضي؛ فقد روى الحافظ يحيى بن آدم القرشي[١] قال:

١. (أخبرنا إسماعيل، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا يحيى، قال: مفضل بن مهلهل: عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يؤخذ من أهل الذمّة من الخمر إذا تجروا فيها، ويضاعف عليهم)[٢].

٢. (أخبرنا إسماعيل، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا أبو شهاب، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يضاعف عليهم في الخمر)[٣].

٣. (قال: حدّثنا حسن، عن ابن أبي ليلى، قال: يُرسل إلى نصارى بني تغلب في ديارهم، ويُضاعف عليهم الصدقة)[٤].

---

(١) (أبو زكريا يحيى بن آدم الكوفي، المقرئ الحافظ الفقيه، أخذ القراءة عن أبي بكر بن عياش، وسمع من يونس بن أبي إسحاق ونصر بن خليفة، وصنّف التصانيف، روى عنه أحمد وإسحق وغيرهما، توفي ٢٠٣هـ) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي ٢ / ٨، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) كتاب الخراج، يحيى القرشي ٦٨، رقم٢١٥.

(٣) المصدر نفسه ٦٩، رقم٢٢٠.

(٤) كتاب الخراج، يحيى القرشي٢٤، رقم٣٦.

٤. (قال الحسن: ولا يُرْسَل إلى أحد من أهل الذمّة في مواشيهم من الإبل والبقر والغنم السائمة، ولا في شيء من الثمار والزرع في أرضيهم، غير بني تغلب، فإنّه يُرْسَل إليهم في ذلك كلّه؛ لأنّهم صولحوا عليه.

- أي - هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم، يؤخذون به، وليس يؤخذ من غيرهم من أهل الذمّة صدقة مضاعفة إلّا فيما تجروا فيه، إذا مرّوا به على العاشر)[١].

٥. (قال يحيى: وقال حسن: في الذمّي يشتري أرض عُشر: إنْ كان من بني تغلب، فعليه الصدقة مضاعفة، وإنْ كان من غيرهم من أهل العهد، فليس عليه فيها عُشر ولا خراج)[٢].

٦. (قال يحيى: ومَنْ أسلم من بني تغلب، فأرضُهُ أرضُ عُشر؛ لأنّها لم يوضع عليها الخراج، وكذلك مسلم اشترى أرضاً من أرض بني تغلب فهي أرض عُشر، وقال بعضهم: تضاعف عليها الصدقة)[٣].

٧. (أخبرنا إسماعيل، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفّاح، عن داود بن كردوس، قال صالَحَ عمر بن الخطاب بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، فلا

---

(١) كتاب الخراج، يحيى القرشي٢٤، رقم٣٧، العاشر: آخذ العُشر، منصب إداري حكومي؛ كموظفي الضريبة والجمارك فعلاً؛ حيث يَستقطع نِسبة العُشر من الواردات للبلد.

(٢) كتاب الخراج، يحيى القرشي ٣٠، رقم٥٩.

(٣) كتاب الخراج، يحيى القرشي ٦٦، رقم٢٠٥.

يمنعوا أحداً منهم أن يُسلم، وأن لا يغمسوا أولادهم)[١].

٨. (أخبرنا إسماعيل، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفّاح، عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان، أنّه قال لعمر بن الخطاب: إنَّ بني تغلب مَنْ قد علمت شوكتهم، وأنّهم بإزاء العدو، فإنْ ظاهروا عليك العدو، اشتدّت مؤنتهم، فإنْ رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل. قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة. قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا، ولا عهد لهم)[٢].

٩. (أخبرنا إسماعيل، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عمر، أنّه صالَحَ بني تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً، وعلى أنّ عليهم الصدقة مضاعفة، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم، فكان داود يقول: ما لبني تغلب ذمّة، قد صبغوا)[٣].

---

(١) كتاب الخراج، يحيى القرشي ٦، رقم٢٠٦، لا يغمسوا أولادهم؛ وذلك أن النصارى إذا وُلِدَ لأحدهم ولد، غمروه في اليوم السابع في ماء لهم ليطهروه بذلك، ويقولون هذا طهور مكان الختان عند المسلمين، وهم صنف من النصارى يقال لهم المعمودية، ينظر: تفسير السمرقندي١ / ١٢٤: دار الفكر، بيروت، (قال الأزهري: وسمَّتِ النصارى غَمْسَهم أَوْلادَهم في الماء صَبْغاً؛ لغَمْسِهم إياهم فيه)، لسان العرب، ابن منظور ٨ /٤٣٧، نشر: أدب الحوزة ١٤٠٥هـ؛ إذ (كانتِ النَّصَارَى تَغْمِسُ أبنَاءَها في ماءِ المَعْمُودِيَّةِ، يُنَصِّرُونَهُمْ)، المفصّل في تأريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ٦ /٦٧٦، منشورات الشريف الرضي.

(٢) ينظر: كتاب الخراج، يحيى القرشي، رقم ٢٠٧.

(٣) ينظر: كتاب الخراج، يحيى القرشي٦٧، رقم٢٠٨.

١٠. (وإنّما تضاعف الصدقة على بني تغلب فيما كان على المسلمين فيه الصدقة، يؤخذ منهم جميعاً، فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم، فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين، من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة؛ من الإبل والبقر والغنم والزرع والثمار)[١].

الخُمس هنا من ضرائب الدولة

وعليه، فهي مجعولات ضريبية؛ لأنّ (ضريبة العُشر هي ضريبة معروفة بين الجاهليين، وقد كانت مقرّرة في كلّ جزيرة العرب وفي خارجها؛ ففي كل سوق من الأسواق عشّارون يجبون العُشر ممَّنْ يبيع ويشتري بأمر المشرف على السوق ومَنْ في أرضه تُقام، ويؤخذ العُشر عيناً أو نقداً بحسب الثمن، وكان أهل الحجاز وبقية جزيرة العرب يدفعون العُشر عن غلات أرضهم، وقد أقرَّ الإسلام ذلك، وجعل أرض العرب أرض عُشر، ولكن بأسلوب آخر[٢].

والعُشر من الضرائب القديمة المعروفة عند الشعوب القديمة من ساميين وغيرهم، وتكاد تكون من أقدم الضرائب المعروفة في التأريخ، فالعُشر زكاة قديمة أدّتها الشعوب الى آلهتها تقرّباً اليها، وتطهيراً لأموالها، فهي من أقدم

---

(١) كتاب الخراج، يحيى القرشي، رقم ٢١٠.

(٢) لأنَّ للإسلام رؤيته التشريعيّة المنسجمة مع منظومة القِيم، بما يعني عدم متابعته لعادات مجتمع الحجاز أو غيره، كما يشهد به اختلاف الموقف حول أخذ العُشر، وتنصيب العَشّار، وما يسبّبه ذلك - أحياناً - من ظلمٍ للناس، حيث جاء في الحديث الشريف: (...فعليه مثل خطيئة عشّار، فقام إليه عوف بن مالك فقال: ما يبلغ خطيئة عشّار يا رسول الله ؟ فقال: على العشّار كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومَنْ يلعنه الله فلن تجد له نصيراً)، ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق ٢٨٩، أو:(لا يدخل صاحبُ مكسٍ الجنةَ – يعني: العشّار–)، مسند أحمد ٤ /١٥٠ ، وغيرهما ممّا يدلّ على عدم إقرار الإسلام لبعض ما كان - دائماً -.

الضرائب عند الإنسان، المعروفة حتى عند غير العرب أيضاً)[١].

فالعُشر ضريبة متعارفة لها جذرها التأريخي، وقد تُضاعف فتكون خُمساً؛ كالمجعول على الذمّي، فهو غير الخُمس المبحوث عنه؛ كما يدلّ عليه ما رواه (محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخُمس من أرض الجزية، ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيءٌ موظف؟، فقال: كان عليهم ما أجازوا على نفوسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمامُ وضَعَ ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخُمس؟ فقال: إنّما هذا شيء كان صالَحَهم عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله)[٢]، أو صالَحَهم عليه غيرُهُ؛ حيث (إنَّ بني تغلب أَنِفوا من الجزية، وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي أن يلحقوا بالروم، فصالحهم على أنْ صَرَفَ ذلك عن رؤوسهم، وضاعَفَ عليهم الصدقة، فرَضوا بذلك، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق)[٣].

الجذور التأريخيّة للمسألة

ويبدو أنَّ أساس ذلك عندما انتقلت ثلاثة قبائل في الجاهلية إلى النصرانية؛ وهم: بنو تغلب بن وائل- من ربيعة بن نزار-، وتنوخ، وبَهراء[٤].

وقد دعا عمر بني تغلب بن وائل إلى بذل الجزيّة، فأبوا وأَنِفوا، وقالوا:

---

(١) ينظر: المفصَّل في تاريخ العرب قبل الاسلام، د. جواد علي ٣٠٧/٥-٣١٠، ٧ / ٤٧٨.

(٢) كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ٢ / ٥١، رقم١٦٧١، وسائل الشيعة ١١ / ١١٤ ب ٦٨ الجهاد، ح٢، ط: الإسلامية.

(٣) المصدر نفسه ٢ / ٢٩، رقم١٦١١، وسائل الشيعة ١١ / ١١٦ب٦٨الجهاد، ح ٦.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلي ٢٨٦/٩، م١٦٦.

نحن عرب، خذْ منا كما يأخذ بعضُكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر: لا آخذ من مشركٍ صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إنَّ القوم لهم بأس وشدّة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تُعِنْ عليك عدوّك بهم، وخذ منهم الجزية بإسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، فردّهم وضعّف عليهم من الإبل من كلّ خمسٍ شاتين، ومن كلّ ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كلّ عشرين ديناراً ديناراً، ومن كلّ مئتي درهم عشرة دراهم، وفي ما سقت السماء الخُمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العُشر، فاستقرّ ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة، فصار إجماعاً، وقال به الفقهاء بعد الصحابة؛ منهم: ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي[١]؛ لأنَّ الأمر كما قال (معاوية: فمَنْ ذا يغيّر شيئاً أقرّه عمر؟، أو كما قال عثمان: ولسنا بمغيّري ما أقرّه عمر)[٢]، حتى لو استند في هذه القضية الى رأي النعمان بن زرعة، الذي راعى مصالح أخواله بني تغلب[٣]، حتى نُسب اليهم[٤]؛ لأنَّ (بني تغلب أِنفوا من الجزيّة، قبل أن تُضرب عليهم وهم نصارى، وبذلوا خُمسَ زرعهم وحرثهم، فصولحوا على ذلك)[٥].

---

(١) ينظر: المغني، عبد الله بن قدامه ١٠ /٥٩٠ - ٥٩١.

(٢) ينظر: أنساب الأشراف، البلاذري ٢٥٨/٢- نسخة قرص المكتبة الشاملة-.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير، البخاري ٤ / ٢١٢ - ٢١٣، رقم٢٥٣٨، ترجمة: سفّاح بن مطر الشيباني.

(٤) ينظر: المعارف، ابن قتيبة ٥٧٤، تاريخ الطبري ٦٠٩/١، الكامل في التاريخ، ابن الأثير ٤٨٨/١.

(٥) كتاب الأموال، الداودي ١٣٥.

كما يشهد بذلك ما ذكره:

أ. القاضي أبو يوسف (ت١٨٢هـ) قال: (حدثني بعض المشايخ عن السفّاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبي، أنّه قال لعمر بن الخطاب: إنّ بني تغلب قد علمت شوكتهم، وأنّهم بإزاء العدو، فإنْ ظاهروا عليك العدو، اشتدّت مؤنتهم، فإنْ رأيتَ أنْ تعطيهم شيئاً فافعل. قال: فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة، وكذلك أرضوهم التي كانت بأيديهم يوم صالحوا، فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم)[١].

ب. (أبو يوسف: حدّثنا أبو حنيفة عمَّنْ حدّثه عن عمر بن الخطاب أنّه: أضعفَ الصدقةَ على نصارى بني تغلب عوضاً من الخراج)[٢].

ت. الحافظ ابن زنجويه (ت٢٥١هـ) بسنده (عن السفّاح الشيباني، أنَّ عمر بن الخطاب، أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين، فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب، هم والله العرب، يأنفون من الجزية، وهم قوم شديدة نكايتهم، فلا تُعِنْ عدوَّك بهم، وهم قوم ليست لهم - أظنّه قال - أموال، وإنّما هم أصحاب ماشية فضع عليهم الصدقة، فأرسل إليهم، فرجعوا، فضعّف عليهم

---

(١) كتاب الخراج ١٤٤-١٤٥.

(٢) المصدر نفسه ١٤٥، نحوه في كتاب الآثار، أبو يوسف ٤٥١/١ رقم ٤٣٨.

الصدقة. قال: وقال ابن شبرمة عن السفّاح: واشترط عليهم ألا يُنصّروا أولادهم)[١].

لكنّهم لم يلتزموا ببنود الاتفاق كما تقدم، ورواه قدامة بن جعفر (٣٢٨هـ) أيضاً قال: (قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه في خلافته: لئن تفرّغت لبني تغلب ليكوننَّ لي فيهم رأي، لأقتلنَّ مقاتليهم، ولأسبينَّ ذريّتهم؛ فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمّة حين نصّروا أولادهم)[٢].

وذلك منه عليه السلام توضيحاً لموقفه من الاتفاق المبرم؛ إذ لا مبرّر لاستثنائهم من الجزية، وتمييزهم بمضاعفة العُشر عليهم دون سائر النصارى؛ مع أنّهم ينقضون العهد!!، ممّا يوجب إجراء أحكام مَنْ أخلّ بالعهد عليهم؛ حيث لم يرعوا حرمة للإسلام أو المسلمين، فهو بمثابة إعلان الانفصال عن الدولة، والخروج عن الطاعة، ولا بدّ من التأديب.

ولمّا لم تسنح فرصة للردع، فقد أُرجئ إلى أن يظهر الحق[٣]؛ لئلا تُنتزع الشرعيّة من السكوت عن ذلك، كيف وقد (ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأخذ الجزية من المجوس، ورُوي أنّها كانت تؤخذ على عهده ديناراً من كلّ حالم ذكر أو أنثى، وقد وضعها عمر على أهل الذمّة؛ أربعة دنانير على الموسر، وأربعين درهماً، ولم يجعل على النساء ولا على العبيد شيئاً، وجعل مع ذلك أقساطاً من زيت وضيافة المسلمين ثلاثة أيام)[٤].

---

(١) كتاب الأموال، أبن زنجويه ٤٧، رقم١٠٣.

(٢) الخراج٢٢٤، نحوه: الأموال، أبو عبيد ٣٦، رقم٧١، نحوه كنز العمّال، المتقي الهندي ٤ /٥١٠.

(٣) ينظر: كتاب من لا يحضره الفقيه٢/٢٩، رقم١٦١١، وسائل الشيعة١١/١١٦ب ٦٨ الجهاد، ح٦.

(٤) كتاب الأموال، الداودي المالكي(ت٤٠٢هـ)، ١٣٤.

وهل لم يعلم الصحابة بثبوت ذلك عن النبيﷺ، مع بلوغ خبره للمتأخرين عنهم؟!.

فظهر أنَّ الخُمس الناتج عن مضاعفة العُشر، غير مرتبط بالخمس المبحوث عنه[١] إلّا ارتباطاً رقمياً رياضياً، دون أن يتحدّا في الحكم والمصرف؛ حيث تبيّن أنَّ صيرورة هذا الخُمس هي قضية وضعية لم تثبت بأصل الشرع، وإنّما نتجت عن شفاعة تغلبي في تغلبيين، فلاقت قبول الصحابي!!.

أقوال الشيخ الطوسي في سائر كتبه غير كتاب الخلاف

وعليه، فما ذكره الشيخ الطوسي طاب ثراه في سائر كتبه -عدا الخلاف- كالنهاية بقوله: (والذمّي إذا اشترى من مسلم أرضاً، وجب عليه فيها الخُمس)[٢].

أو المبسوط بقوله: (وإذا اشترى ذمّي من مسلم أرضاً، كان عليه فيها الخُمس)[٣].

أو كتابه الاقتصاد بقوله: (وفي أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم)[٤]، ونحوه في الرسائل العشر[٥].

وجوه الجمع بين قول الشيخ في الخلاف وأقواله في سائر كتبه

إمّا محمولٌ على:

أ. ما يوافق تفصيله المتقدّم في كتاب الخلاف؛ دفعاً لتعارض عباراته في

---

(١) ينظر: منتقى الجمان، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي ٢/ ٤٤٣، الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني ١٢/ ٣٦١، ذخاير الإمامة، الشيخ فيّاض الدين الزنجاني ١٣، منهاج الصالحين، السيد محسن الحكيم مع تعليقة الشهيد السيد محمد باقر الصدر ١/ ٤٧٤، ت٤، منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني ١/ ٣٦٢.

(٢) النهاية، الشيخ الطوسي ١٩٧.

(٣) المبسوط، الشيخ الطوسي ١ / ٢٣٧.

(٤) الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، الشيخ الطوسي ٢٨٣.

(٥) الرسائل العشر، الشيخ الطوسي ٢٠٧.

كتبه المذكورة.

وذلك على أساس أنَّ تعدد أقوال الشيخ الطوسي[١] أحياناً في المسألة الواحدة ناتجٌ عن تجديده النظر في الدليل، بما يؤدّي إلى تجدّد الرأي.

إلّا أنَّ هذا الاحتمال غير جارٍ في المقام؛ بسبب تأخّر تأليفه كتاب المبسوط عن كتاب الخلاف، فكان اختياره لثبوت نِسبة الخُمس بنظرٍ أدقّ[٢].

ب. عدم وضوح الوجه في اختلاف آرائه، وأنّه (لم يتبيّن لماذا عَدَلَ عمّا اختاره في الخلاف، فرجع في المبسوط إلى ما اختاره أولاً في النهاية)[٣].

ت. أنّه لم يتسنّ دائماً للشيخ رحمه الله تعالى المتابعة بين بحوث الكتاب؛ إذ قد يستوفي البحث اللاحق وينجزه قبل سابقه، ثم ينتقل لغيره، أو لأسباب أخر يفرضها تنوّع برامجه العلميّة الحاشدة طاب ثراه.

ولذلك فقد وصل بعضُ بحوثِهِ كما هو من دون مزيد تحقيق، حيث لم تسنح له الفرصة لمعاودة النظر.

وهو احتمالٌ سارٍ في مختلف كتبه ولا يخصّ بعضها دون بعض.

ث. القول بأنَّ (للشيخ في المسألة قولان: أحدهما: ما يوافق مذهب

---

(١) وكذلك العلّامة الحلي وغيرهما من الأعلام الذين تعدّدت آثارهم الفقهية في المسألة الواحدة.

(٢) ينظر: زبدة المقال، تقرير بحث السيد حسين البروجردي، بقلم السيد عباس القزويني ٦٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٦١.

المتأخّرين من أصحابنا؛ وقد ذكره في النهاية والمبسوط، ثانيهما: ما يوافق مذهب بعض العامّة وقد نصّ عليه في الخلاف)[١].

وهذا الاحتمال ناشئ عن عدم توجيه كلام الشيخ الطوسي في كتبه المتعدّدة، بما ذكره في كتاب الخلاف من كون المراد بالخُمس هو مضاعف نِسبة العُشر، فيكون قرينةً على إرادته طاب ثراه لذلك في سائر كتبه.

دليل المشهور على وجوب الخُمس في هذه الأرض

وأمّا ما استدلّ به مشهور الفقهاء رضوان الله عليهم من صحيحة (أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّي اشترى من مسلمٍ أرضاً، فإنَّ عليه الخُمس)[٢].

فلا يصحّ حملُ الخُمس فيها على بيان الخُمس المبحوث عنه - النِسبة المئوية المعلومة - ؛ لكونه:

أولاً: عَينُ المدّعى، فلا يصلح جعله نتيجة.

ثانياً: معارَضٌ باحتمال اتكال المعصوم عليه السلام على قرينة حالية، وهي شيوع فعل الصحابي آنذاك مع العمل به، حتى لم يجد مصلحة في إعلان خلافه، فاكتفى عليه السلام بقوله: "فإنَّ عليه الخُمس"، جواباً لسؤال أبي عبيدة من دون تفصيل.

حمل صحيحة أبي عبيَدة على التقيَة

والظاهر أنَّ ما تضمّنته الصحيحة من حكمٍ، ناظر الى أنَّ الرأي السائد آنذاك، هو رأي مالك وما سبقه إليه غيره من الصحابة والفقهاء، بحيث كان معمولاً به، بل محمولاً عليه الناس من قِبل السلطات وقضاتهم، حتى اكتسب

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/ ١٢٣ - ١٢٤و١٣٩

شهرةً ميدانيّةً لا يتيسّر تخطّيها آنذاك للإمام عليه السلام وفقاً لمعطيات ظروفه الموضوعيّة، التي تتحتّم معها مراعاة أهمّ المِلاكين من بيان الحكم وحفظ النفس، فيتقدّم مِلاك الحفظ، ويتعيّن الجواب الموجز، لأنَّ (رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام، ومع قيام هذا الاحتمال، بل قُرْبِهِ لا يتّجه التمسّك بالحديث في إثبات ما قالوه)[١].

ومعه، فلا يتجه الجواب بأنَّ:

١. (ظهور مذهب مالك في زمن الباقر عليه السلام غير معلوم؛ لأنّه لم يكن كأبي حنيفة في الاشتهار)[٢].

٢. مقتضى موازنة ولادة مالك ووفاته سنة ٩٦- ١٧٩هـ مع تأريخ شهادة الإمام الباقر عليه السلام سنة ١١٤هـ وتولّيه منصب الإمامة عام ٩٥هـ أنْ يُستبعد تصدّي مالك للإفتاء عند شهادة الإمام الباقر عليه السلام لكونه في سنِّ العشرين[٣].

فهما احتمالان تدفعهما الشواهد التأريخية والحديثية المتقدمة، بل أقوال الفقهاء:

---

(١) منتقى الجمان، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي ٢ /٤٤٣.

(٢) كتاب الخُمس، الشيخ الأنصاري ٢٣١.

(٣) ينظر: المستند في شرح العروة الوثقى- الخُمس- ١٧٥، تقرير بحث السيد الخوئي، بقلم الشيخ مرتضى البروجردي؛ لكن قد تعددت الأقوال في تحديد ولادة مالك بين سنة ٩٠/٩٣/٩٤/٩٥/٩٦ هـ؛ على ما فصّله الشيخ أسد حيدر في كتابه الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة٢/٥١٠، وبناءً على أنَّ ولادة مالك سنة٩٤هـ فيكون عمره عند شهادة الإمام الباقر عليه السلام عشرين سنة، دون ما لو كانت ولادته سنة ٩٦ هـ كما ذُكر، ولم تنبِّه على ذلك لجنة التحقيق ولا المرحوم الشيخ المقرر!.

الاستشهاد بأقوال الفقهاء

١. ابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ): (يكره لمسلم بيع أرضه من ذمّي وإجارتها منه؛ لإفضائه إلى اسقاط عُشر الخارج منها؛ قال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمّي؟، قال: لا يؤجر من الذمّي، إنّما عليه الجزيّة، وهذا ضرر؛ لأنّهم لا يؤدون الزكاة، فإنْ آجرها منه ذمّي، أو باع أرضه التي لا خراج عليها ذمّياً، صحّ البيع والإجارة، وهذا مذهب الثوري والشافعي وشريك وأبي عبيد، وليس عليهم فيها عُشر ولا خراج.

قال حرب: سألت أحمد عن الذمّي يشتري أرض العشر؟، قال: لا أعلم عليه شيئاً، إنّما الصدقة كهيئة مال الرجل، وهذا المشتري ليس عليه، وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً، يقولون: لا تترك الذمّي يشتري أرض العشر، وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً يقولون: يُضاعف عليهم.

وقد رُوي عن أحمد: أنّهم يُمنعون من شرائها؛ اختارها الخَلّالُ وصاحبُه، وهو قول مالك وصاحبه، فإن اشتروها ضوعف عليهم العُشر، وأُخذ منهم الخُمس؛ لأنَّ في اسقاط العُشر من غلّة هذه الأرض إضراراً بالفقراء، وتقليلاً لحقّهم، فإذا تعرّضوا لذلك، ضوعف عليهم العُشر؛ كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم، ضوعفت عليهم الزكاة؛ فأخذ منهم نصف العُشر.

وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف، ويُروى ذلك عن الحسن وعبيد الله بن الحسن العنبري.

وقال محمد بن الحسن: العُشر بحاله. وقال أبو حنيفة: تصير أرض خراج.

- ودليل ابن قدامة-: إنَّ هذه أرضٌ لا خراج عليها، فلا يلزم فيها الخراج ببيعها؛ كما لو باعها مسلماً، ولأنّها مالُ مسلمٍ يجب الحقّ فيه للفقراء عليه، فلم

يمنع من بيعه للذمّي كالسائمة، وإذا ملكها الذمّي فلا عُشر عليه فيما يخرج منها؛ لأنّها زكاة فلا تجب على الذمّي كزكاة السائمة. وما ذكره يبطل بالسائمة؛ فإنَّ الذمّي يصحّ أن يشتريها، وتسقط الزكاة منها، وما ذكروه من تضعيف العُشر فتحكّم لا نصّ فيه ولا قياس)[١].

ويبدو أنَّ ابن قدامة لم يعلم بما جعله الصحابي، وتحوّله الى إجماعٍ لا يُجترأ على مخالفته؛ إذ لو عِلِمَ بذلك لما وَصَفَ تضعيف العُشر بالتحكّم، مع أنّه فعلاً تحكّمٌ؛ لأنّه قول بلا دليل.

٢. العلّامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): (الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلمٍ، وجب عليه الخُمس؛ ذهب إليه علماؤنا، وقال مالك: يُمنع الذمّي من الشراء إذا كانت عُشرية، وبه قال أهل المدينة وأحمد في روايته، فإنْ اشتراها، ضوعف العُشر، فوجب عليه الخُمس.

لنا: إنَّ في إسقاط العُشر إضراراً بالفقراء، فإذا تعرّضوا لذلك، ضوعف عليهم فأُخرج الخُمس، ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة الحذّاء)[٢].

٣. العلّامة الحلي أيضاً: (يكره للمسلم بيع أرضه من ذمّي وإجارتها منه؛ لأدائه إلى إسقاط عُشر الخارج منها، فإن باعها من ذمّي أو آجره، وكانت من أرض الصلح، أو من أرضٍ أسلم أهلُها طوعاً، صحّ البيع والإجارة، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد، وقال مالك: يمنعون من شرائها، فإن اشتروها ضوعف عليهم العُشر فأُخذ منهم الخُمس - وهو رواية عن

(١) المغني، ابن قدامه ٢ / ٥٩٢ - ٥٩٣.
(٢) منتهى المطلب، العلّامة الحلي ٥٤٣/٨.

أحمد-، وعند علمائنا قريب منه؛ فإنّهم أوجبوا على الذمّي الخُمس إذا اشترى أرضاً من مسلم، سواء وجب فيها الخُمس؛ كالمفتوحة عنوة، أو لا؛ كأرض مَنْ أسلم أهلها طوعاً وأرض الصلح، وإنّما أوجب أصحابنا الخُمس؛ لإجماعهم، ولقول الباقر عليه السلام: "أيما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً، فإنَّ عليه الخُمس")[١].

لكنّ المذكور في هذين الكتابين معارَض بما في كتابه المختلف؛ قال: (لم يذكر ذلك ابن الجنيد، ولا ابن أبي عقيل، ولا المفيد، ولا سلّار، ولا أبو الصلاح)[٢]، بل قال الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ): (لم يذكرها كثير)[٣]، وقال الشهيد الثاني (ت٩٦٦هـ): (وكثيرٌ من المتقدّمين لم يذكر هذا القسم)[٤]؛ وقال السيد العاملي (ت١٠٠٩هـ): (هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وأتباعه)[٥]، مشيراً الى ما ذكره ابن البرّاج (ت٤٨١هـ) في المهذب[٦]، وابن حمزة الطوسي (ت٥٦٠هـ) في الوسيلة[٧]، وابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ) في الغنية[٨]، ممَّنْ وافقوا الشيخ الطوسي في ما ذكره في سائر كتبه عدا كتاب الخلاف.

---

(١) تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلي ٥ -١٥٧ - ١٥٩م٩٢، نحوه في ٤٢٢ - ٤٢٥.

(٢) مختلف الشيعة، العلّامة الحلي ٣ /٣١٧.

(٣) اللمعة الدمشقية، الشيخ محمد بن مكي العاملي - الشهيد الأول - ٤٥.

(٤) فوائد القواعد، الشيخ زين الدين بن علي العاملي - الشهيد الثاني -٢٨١، نحوه كفاية الأحكام، المحقق السبزواري (ت١٠٩٠هـ) ١/ ٢١٣.

(٥) مدارك الأحكام، السيد محمد بن علي العاملي ٥ /٣٨٥.

(٦) المهذب، ابن البرّاج ١٧٧/١.

(٧) الوسيلة، ابن حمزة الطوسي ١٣٧.

(٨) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي ١٢٩.

٤. الفيض الكاشاني(ت١٠٩١هـ): (يحتمل أن يكون المراد: تضعيف الزكاة على الذمّي المشتري من المسلم أرضه أو الخراج)[١]؛ ولذا فلم يعدّ هذه الأرض ممّا يجب فيه الخُمس في رسالته النخبة[٢].

٥. المحدِّث السيد عبد الله الجزائري (ت ١١٨٠هـ): (وزاد أكثر المتأخرين الأرض المنتقِلة من مسلمٍ إلى ذمّي؛ لصحيحة الحذّاء، وكثير من القدماء لم يذكروه، واحتمل المصنف - الكاشاني (ت١٠٩١هـ)- وغيره أن يكون المراد من الحديث: ليس أخذ الخُمس لبني هاشم، بل تضعيف العُشر على الذمّي إذا كانت الأرض عُشرية؛ تقيّةً أو موافقةً لما ذهب إليه بعضُ العامّة؛ حيث مَنَعَ الذمّيَّ من شراء الأرض العُشرية، وأنّه إن اشتراها ضوعف عليه العُشر)[٣].

٦. المحقق الشيخ أبو القاسم القمّي(ت١٢٣١هـ): (وربما يُتوقّف في الاستدلال؛ من جهة الإشكال في الدلالة؛ بمنع كون الخُمس في الرواية هو المصطلح؛ استناداً إلى أنَّ مذهب مالك من العامّة وجوبُ منع الذمّي عن اشتراء الأراضي العُشرية - يعني ما كانت زكاته العُشر-؛ مثل ما سُقي بالسيح والبعل، ولو فُرض أنّه اشترى، يضاعف عليه العُشر، ويؤخذ منه الخُمس لمستحقّ الزكاة، فلعلّ المراد من الحديث هو هذا)[٤].

---

(١) الوافي، الكاشاني ٣١٦/١٠.

(٢) ينظر: النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية، الفيض الكاشاني ١٣٥.

(٣) التحفة السنية / السيد عبد الله الجزائري١٥٧.

(٤) غنائم الأيام، الشيخ أبو القاسم القمّي ٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤، السيح: الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض، البعل: امتصاص الماء من الأرض بطريق العروق، بلا سقي سماء ولا غيرها، ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير٢ /٤٣٢، ١ / ١٤١، مؤسسة إسماعيليان- قم.

نعم، قال الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ): (وتأمّل في الحكم، بل أنكره بعضُ متأخّري المتأخّرين، وعلّله بعضُهم بأنَّ مذهب المالكية من العامّة: أنَّ الذمّي إذا اشترى شيئاً من الأراضي العُشرية، ضوعف عليه العُشر، فيؤخذ منه الخُمس، فلعلّ الرواية واردة تقيّة عن مذهبه.

وهذا عجيب؛ لعدم دلالة الرواية على خصوص الأرض العُشرية، مع أنَّ أخذ العُشر فيما إذا زرعها فخرج ما يبلغ النصاب بشرائطه من الغلات الأربع، وتقييد مورد الرواية بذلك كما ترى)[١].

لكنّ أخذ العُشر فيما إذا زرعها فخرج ما يبلغ النصاب بشرائطه من الغلات الأربع، لا ينفي وجود مورد آخر لأخذ العُشر أيضاً، حتى يتضاعف عليه، ويكون خُمساً .

نعم، ليس مالك بأولِ قائلٍ بذلك، ولا هو ممَّنْ يُتّقى من مخالفة قوله إبّان إمامة الإمام الباقر عليه السلام إذ لم تقوَ شوكتُهُ آنذاك، ولم يَحتفِ به الحاكم ولم يقرّبه.

كيف وقد (سُعي به إلى جعفر بن سليمان[٢]؛ وقالوا: إنّه لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، فغضب جعفر، ودعا به وجرّده، فضربه بالسياط، ومُدّت يدُهُ حتى انخلعت كتفُهُ، وارتكب منه أمراً عظيماً، فلم يزل بعد ذلك الضرب

---

(١) كتاب الخُمس، الشيخ الأنصاري ٢٣٠.

(٢) جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ابن عم المنصور، ولي المدينة سنة ست وأربعين ومئة، ثمّ مكّة معها، ثمّ عُزل، فولي البصرة للرشيد، مات عن ثمانين ولداً لصلبه، منهم ثلاثة وأربعون ذكراً، توفّي سنة أربع وسبعين ومئة، وقيل سنة خمس، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٨ /٢٣٩ - ٢٤٠، رقم ٥١، مؤسسة الرسالة - بيروت١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

في علوٍّ ورفعةٍ، وكأنّما كانت تلك السياط حُلياً حُلِيَ به)[١].

بل من قَبل مالك - كما روى أبو يوسف القاضي (ت ١٨٢ هـ) -: (إنّ الحسن وعطاء قالا في ذلك العُشر مضاعفاً، فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة)[٢].

وهؤلاء جميعاً - ولو أنّهم ممَّنْ لا يُتّقى منهم آنذاك - قائلون بمضاعفة العُشر؛ تأسّياً بفعل بعض الصحابة والفقهاء؛ حيث لا محيص لهؤلاء عن

---

(١) المعارف، ابن قتيبة ٤٩٩، وفي الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر ٤٣-٤٤: كان مالك قد ضُرِبَ بالسياط، واختُلف فيمَنْ ضربه وفي السبب الذي ضرب فيه، عن مروان الطاطري أنّ أبا جعفر - المنصور - نهى مالكاً عن حديث "ليس على مستكره طلاق"، ثمّ دسّ إليه مَنْ يسأله عنه، فحدّث به على رؤوس الناس، فضربه بالسياط، قال: إنّه كان ينظر إلى مالك إذا أقيم من مجلسه حَمَلَ يدَهُ اليمنى أو اليسرى بالأخر، وأنّه لما دُعي مالك بن أنس وشوور، وسُمع منه، وقُبِلَ قولُهُ، شنّف له الناس وحسدوه وبغوه بكلّ شيء، نحوه: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٨/ ٧٩ - ٨٠، ثمّ تغيّر حاله سنة١٥٣هـ؛ عندما حجّ المنصور وقرّبه، ينظر: كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، الشيخ أسد حيدر ٥٢٥/٢.

(٢) كتاب الخراج، أبو يوسف١٤٦، الأموال، أبو عبيد ١٠١، المبسوط، السرخسي ٣ / ٦، بدائع الصنائع، الكاشاني ٢ / ٥٥، والحسن هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، حدّث عن: عثمان، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، وابن عباس وابن عمر، وطائفة كثيرة، وحدّث عنه: قتادة، وهشام بن حسان، والربيع بن صبيح وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة حجّة، وما أرسله فليس هو بحجّة، وقال الذهبي: هو مدلّس، فلا يحتج بقوله في مَنْ لم يُدركه، وقد يدلّس عمَّنْ لقيه، ويُسقط مَنْ بينه وبينه، مات سنة عشر ومئة، ينظر: تذكرة الحُفّاظ، الذهبي١/٧١-٧٢.وعطاء هو: بن أبي رباح، مفتى أهل مكّة ومحدّثهم، ولد في خلافة عمر، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة، وروى عنه: ابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير، ينظر: تذكرة الحُفّاظ، الذهبي ١/ ٩٨.

التأسّي، كما قال به مالك في بعض الموارد[١]، لكنّه في هذا المورد مَنَعَ أصل التملّك؛ لعدم ثبوت حصوله بهذا السبب؛ قال ابن عبد البَر(ت٤٦٣هـ): (وكذلك قول مالك: وليس على أهل الذمّة ولا المجوس في نخلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة؛ لأنَّ الصدقة إنّما وُضعت على المسلمين؛ تطهيراً لهم ورِدءً على فقرائهم، ووُضعت الجزية على أهل الكتاب؛ صَغاراً لهم، فهذا أيضاً إجماعٌ من العلماء، إلّا أنَّ منهم مَنْ رأى تضعيفَ الصدقة على بني تغلب دون جزيةٍ؛ وهو فعل عمر بن الخطاب، والثوري، وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل: يؤخذ منهم كلَّ ما يؤخذ من المسلم مثلاها، حتى في الركاز، ويؤخذ منهم فيه الخُمسان، وممّا يؤخذ من المسلم فيه العُشر أُخذ فيه عُشران، وليس عن مالك في بني تغلب شيء منصوص)[٢].

وقال أيضاً: (قد عمَّ اللهُ أهلَ الكتابِ في أخذ الجزيّة منهم، فلا وجه لإخراج بني تغلب عنهم)[٣].

وقال ابن رشد(ت ٥٩٥هـ): (وأمّا أهل الذمّة، فإنَّ الأكثر على ألّا زكاة على جميعهم، إلّا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب؛ وإنّما صار هؤلاء لهذا؛ لأنّه فعل عمر بن الخطاب؛ وكأنّه رأوا أنّ مثل هذا

---

(١) ينظر: كتاب الأموال، الداودي١٣٤.

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر ٣ / ٢٤٩ – ٢٥٠.

(٣) التمهيد، ابن عبد البر ٢/ ١٣٢.

توقيف، ولكن الأصول تعارضه)[١]، (وجمهور العلماء على أنّه ليس على أهل الذمّة عُشر ولا زكاة أصلاً في أموالهم)[٢].

٧. البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ): (يكره للمسلم بيع أرضه من ذمّي، إلّا لتغلبيّ فلا يكره ذلك؛ لعدم إفضائه إلى إسقاط عُشر الخراج؛ لأنّه يؤخذ منه عُشران)[٣].

٨. ابن عابدين الحنفي(ت١٢٥١هـ): (ويجب ضِعفُ العُشر، وهو الخُمس؛ لأنَّ بني تغلب قوم من العرب نصارى، تصالح عمر معهم على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ منّا)[٤].

وبناءً على هذه المعطيات، كان ثمّة ما يقتضي حمل ما في صحيحة أبي عبيدة على التقية؛ بعد ذهاب الصحابي ومَنْ تابعه إلى ذلك.

وعليه فالقول (بعدم المقتضي للحمل على التقية)، كما ترى[٥].

ولـمّا كانت المسألة غير إجماعية، فلا بدّ من دليل عليها، وإلّا فالأصل عدم الوجوب، إذ لم يتعرّض لها جمع من الفقهاء أصلاً، مع تصريح بعضهم بالتوقّف فيها[٦]، أو التردّد[٧]؛ إذ (للنظر في الحكم مجال، وقد توقف فيه غير

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد ١ / ١٩٧.
(٢) المصدر نفسه٣٢٥.
(٣) كشاف القناع، البهوتي ٢ / ٢٥٣ – ٢٥٤.
(٤) حاشية رد المحتار، ابن عابدين ٢ / ٣٥٩.
(٥) ينظر: المستند في شرح العروة الوثقى- الخُمس- ١٧٥.
(٦) ينظر: منتقى الجمان، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي ٤٤٣/٢.
(٧) كفاية الأحكام، الشيخ محمد باقر السبزواري ١ / ٢١٣.

واحد من المتأخّرين)[١].

تتمة أدلّة المشهور على وجوب الخُمس في هذه الأرض

بل ما ذكره:

الإجماع

الشيخ الطوسي من دليل هو (إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي مسطورة لهم، منصوص عليها؛ روى ذلك أبو عبيدة)[٢].

المناقشة في الإجماع

وهو إجماع مدركي لا يصلح لمعارضة النصّ؛ لكون ما رواه أبو عبيدة هو المدرك فيه.

فضلاً عن عدم ثبوت كون الخُمس في الصحيحة هو المبحوث عنه نفسه؛ إذ يحتمل بأنَّ جواب الإمام الباقر عليه السلام كان ببيان النتيجة النهائية من دون ذكرٍ لمضاعفة العُشر.

وذلك لأنَّ أذهان المتلقين أشدّ أُنساً بِنسبة الخُمس منها بمضاعف العُشر، فاختار عليه السلام ما هو أقرب لفهم عامّة الناس واستعمالاتهم.

دعوى الحلبي للإجماع ومناقشته

١. السيد ابن زهرة الحلبي من (الإجماع المتردد)[٣].

وهو مدركي أيضاً، مع موافقته للشيخ الطوسي الذي عُلم حال إجماعه.

دعوى القمّي للإجماع ومناقشته

٢. علي بن محمد القمّي(ت: ق٧هـ): (وفي الأرض الذي ابتاعه الذمّي من مسلم بدليل إجماع الإماميّة)[٤].

---

(١) ذخيرة المعاد، الشيخ محمد باقر السبزواري، ج ١ ق ٣ / ٤٨٤.

(٢) الخلاف، الشيخ الطوسي ٢ / ٧٣ م ٨٥.

(٣) غنية النزوع، السيد ابن زهرة الحلبي ١٢٩.

(٤) جامع الخلاف والوفاق، القمّي ١٥٢.

ولمّا كان القمّي من متأخري الفقهاء، فلا يثبت إجماع بدعواهم؛ إذ العمدة ثبوته بدعوى متقدّمي الفقهاء، ولم يدّعوا إجماعاً، بل كان في المتقدّمين على القمّي طاب ثراه مَنْ خالَفَ في المسألة، ومعه فلا وثوق بحصول الإجماع في المسألة.

وعليه فينحصر الاستدلال إمّا بصحيحة أبي عبيدة المتقدمة، وهي غير تامّة الدلالة كما تقدّم.

الاستدلال بمرسلة الشيخ المفيد

أو بمرسلة الشيخ المفيد في المقنعة (وقال: الذمّي إذا اشترى من المسلم الأرض، فعليه فيها الخُمس)[١].

سياق كلام الشيخ المفيد الذي أورد فيه المرسلة

وقد رواها في باب الزيادات معطوفة على سابقتها، التي كان السؤال فيها من الإمام الصادق عليه السلام، بينما رُويت الصحيحة عن الإمام الباقر عليه السلام، ومن دون أن يتعرض -الشيخ المفيد- في ما عقَدَهُ من عنوان "باب الخُمس والغنائم" لما اشتراه الذمّي، مكتفياً ببيان أنَّ (الخُمس واجب في كل مغنم؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ**﴾، والغنائم: كل ما استفيد بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استفيد من المعادن، والغوص، والكنوز، والعنبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات عن المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد)[٢].

---

(١) المقنعة، الشيخ المفيد ٢٨٣.

(٢) المقنعة، الشيخ المفيد ٢٧٦.

لماذا لم يذكر الشيخ المفيدِ حكمَ هذه الأرض؟

وهو ما يوجب التساؤل عن سبب:

١. إغفاله لبيان حكم أرض الذمّي، لو كانت فعلاً من موارد وجوب الخُمس المبحوث عنه، ولم تُجعل مضاعفةُ العُشرِ ضريبةً؛ كما صرّحت به كتب الخراج والأموال، وهي المصادر المتخصّصة بهذا الشأن المعنيّة بذكر تفاصيله.

مع أنّه - الشيخ المفيد- صرّح في مقدّمة كتابه أنّه بصدد (جمع مختصر في الأحكام، وفرائض الملّة، وشرائع الإسلام، ليعتمده المرتاد لدينه)[1]، وعليه فمن المناسب جدّاً أنْ يستقصي الأحكام والفرائض والشرائع، ولو كانت أرض الذمّي من موارد الخُمس المبحوث عنه لذكرها؛ وإلّا لأخلّ بما قصده في كتابه المقنعة.

لماذا اقتصر على سرد الروايات؟

٢. اقتصاره في باب الزيادات على سرد الروايات بلا تقديم لها أو تعقيب عليها؟!.

مضافاً إلى عدم وضوح غرضه من ذكر هذه الزيادات، فهل أنّه لم يُلْقِ نظرة أخيرة على كتابه؟ لعدم سنوح فرصة له، أو أنّه لم يختم الكتاب؟ بل كان على ما هو المتعارف بين المصنّفين من إدراج المعلومة عاجلاً ريثما يضعها لاحقاً في محلّها المناسب؟.

عدم اعتبار ما يُذكر في باب الزيادات

أو لم يعتبر ما يذكره في باب الزيادات، كما قال ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) في موارد مشابهة، منها: (وهذه رواية شاذّة مخالفة لأصول

---

(١) المقنعة، الشيخ المفيد ٤٧.

مذهب أصحابنا، أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته في باب الزيادات، وهذا يدلّ على وهنها عنده)[١]، ومنها: (قليلة الورود شاذّة تورد في أبواب الزيادات)[٢].

وذلك على أساس أنّها لو كانت من المعوّل عليها لذكرها في غير الزيادات من أصل الكتاب.

ولم ينفرد كتاب السرائر بذكر هذا الاحتمال، ليختص به، بل عرَضَ له:

الفاضل الآبي(ت: ق٧هـ) - وهو ممَّنْ يعترض على بعض آراء الحلي[٣]-؛ إذ ذَكَرَ في شروط البيع: (وقد اعتبرتُ كتبَ الأخبار فما ظفرتُ بها، إلّا بما رواه الشيخ في التهذيب في باب الزيادات)[٤].

وكذلك قال في المواريث: (وبه رواية ذكرها الشيخ في باب الزيادات في كتاب التهذيب)[٥].

وهو ما يكشف عن وهن المرويّ في باب الزيادات، ممّا يذكره الشيخ الطوسي أو غيره.

ويبدو أنَّ الزيادات بحكم النوادر التي وصفها الشيخ المفيد: (هي التي لا

---

(١) السرائر، الشيخ محمد بن ادريس الحلي ٢ / ٢١.

(٢) السرائر، الشيخ محمد بن ادريس الحلي ٧٨/٣.

(٣) ينظر: كشف الرموز، الشيخ حسن بن أبي طالب الآبي؛ مثلاً: ٤٨٢/١، ٤٥٢، ٦٣٨/٢، ١٠٣.

(٤) كشف الرموز ١/ ٤٤٨.

(٥) المصدر نفسه ٢/ ٤٦٦.

عمل عليها)[١]، وأنّ مَنْ يرويها إنّما يوردها (إيراداً، لا اعتقاداً؛ لأنّه أورده في باب النوادر، ورجع عنه في سائر كتبه)[٢]، أو (لم يورد هذا الحديث إلا القليل من أصحابنا، ومَنْ أورده في كتابه لا يورده إلّا في باب النوادر)[٣].

ولو قيل: إنّ هذه الزيادات جاءت استدلالاً على ما ذكره الشيخ، فهي من صميم الكتاب وليست بمزيدة عليه.

فيمكن الجواب: بأنّه لو كانت في محلّ البحث غير مزيدة، للزم أن يذكر الشيخ المفيد مسألة أرض الذمّي ثمّ يستدلّ عليها بهذه المرسلة، مع أنّه لم يتعرّض للمسألة أصلاً.

وعليه فلم يثبت كون الزيادات – دائماً – للاستدلال بها على ما في أصل الكتاب، إلّا أنْ يُنصّ عليه؛ كما قال الشيخ الطوسي: (نقتصر على إيراد شرح ما تضمّنته الرسالة المقنعة، ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلّة المفضية إلى العلم، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا ثمّ أحاديث أصحابنا، ونورد المختلف في كلّ مسألة منها والمتفق عليها، ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة.

ثمّ عدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا المختلف فيه والمتفق، ثم رجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنّا أخللنا به)[٤].

---

(١) جوابات أهل الموصل ١٩.

(٢) السرائر ١٩٩/٢.

(٣) المصدر نفسه ١٨٨.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٠ / ٤ باختصار.

وما لم يتبيّن الوجه في إيراد الزيادات في كتابٍ لا يحتجّ بها.

احتمال اتحاد المرسلة مع الصحيحة

لكن يحتمل اتحاد مرسلة المقنعة مع صحيحة أبي عبيدة؛ وذلك لشيوع النقل بالمعنى، وأنَّ اختلاف المرويّ عنه بسبب وَهْمِ الراوي.

وبهذا يظهر التأمّل في ما قاله المحقّق الحلّي طاب ثراه: (روى جماعة من الأصحاب أنَّ الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم فإنَّ عليه الخُمس، ذكر ذلك الشيخان ومَنْ تابعهما)[١]، وتابَعَهُ عليه غيره[٢].

إذ لم يتعرّض الشيخ المفيد لمسألة أرض الذمّي كما تقدّم، وصرّح به العلّامة الحلّي: (ولم يذكر ذلك ابن الجنيد، ولا ابن أبي عقيل، ولا المفيد، ولا سلّار، ولا أبو الصلاح)[٣]، والشهيد الأول(ت ٧٨٦هـ)[٤].

والظاهر أنَّ رواية الشيخ المفيد للمرسلة في الزيادات، لا يدلّ على ثبوت الحكم لديه؛ لأنَّ نِسبة المحقق الحلي ذلك الى رواية جماعة من الأصحاب، يشعر بعدم ثبوت الحكم.

ما ذكره السيد الطباطبائي وجوابه

وأمّا ما أفاده السيد الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) بقوله: (وأمّا القول بوجوب الخمس بالمعنى المحتمل- مضاعفة العُشر-، فلم نعرف قائله من الطائفة، فهو ضعيف في الغاية، كدعوى ضعف الرواية أو كونها موثقة)[٥].

---

(١) المعتبر، المحقق الحلي ٢ / ٦٢٤.

(٢) ينظر: كتاب الخُمس، الشيخ الأنصاري٢٢٩مسألة ١٣، فقه الصادق عليه السلام السيد محمد صادق الروحاني ٧ / ٤٢١، الخُمس في الشريعة الإسلامية الغراء، الشيخ جعفر السبحاني ٢٤٩.

(٣) مختلف الشيعة، العلامة الحلي ٣ /٣١٧.

(٤) البيان (ط.ق) ٢١٧.

(٥) رياض المسائل، السيد الطباطبائي ٥ / ٢٤٦.

فلا يقاوم مجموع القرائن والشواهد المتقدّمة، مضافاً لما قاله المحقق الكركي(ت ٩٤٠هـ): (ولا فرق في وجوب الخُمس في هذا النوع من الأرض بين أن تكون قد خُمِّست أو لا)[١]، ممّا يدلّ على ثبوت الخُمس بمعنى مضاعف العُشر، سواء تعلّق الخُمس بالمعنى المبحوث عنه أم لا، مع أنّه لا معنى لتكرّر الأداء مرّتين.

بما يكشف عن أنّه خُمس آخر قد ساوى الخُمس رقماً ونِسبة، لكن فارَقَهُ منشأً ومصرفاً[٢]؛ لأنّه يُصرف في مصالح المسلمين وفقاً لما يراه الحاكم الشرعي، والله تعالى هو العالِم.

السادس: الحلال المختلط بالحرام

وجوب تخميس المال الحلال المختلِط بالحرام

إذا اختلط المال الحلال بالحرام، ولم يتميّز أحدهما من الآخر، ولا تيسّرت معرفةُ صاحبِهِ، ولم يتحدد مقدارُهُ، وأنّه يزيد على مقدار الخُمس أو ينقص عنه، فإنّه يحلّ بإخراج الخُمس منه؛ كما دلّت عليه معتبرة عمار بن مروان (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في ما يُخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبه، والكنوز: الخُمس)[٣].

---

(١) حاشية شرائع الإسلام، الشيخ علي الكركي ٢٨٧.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي ٣٨٦/٥، منتقى الجمان، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي ٢/ ٤٤٣، الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني ١٢/ ٣٦١، تعليقات على العروة الوثقى، السيد علي البهبهاني ٨٠، ط: العلمية – قم ١٣٩٠ هـ ذخاير الإمامة، الشيخ فيّاض الدين الزنجاني ١٣.

(٣) الخصال، الشيخ الصدوق ٢٩٠، ح ٥١، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ١٤٠٣ هـ وقد تقدّم ←

→

الكلام حول السند: (حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن مروان)، وأنّه يظهر من مشيخة الفقيه حصول سقط في السند بين الحسن بن محبوب وعمار بن مروان، وهو إمّا: أبو أيوب الخزار، أو هشام بن سالم، أو علي بن رئاب؛ على ما سبق بيانه.

كما حصل سقط آخر في نسخة وسائل الشيعة ٩ /٤٩٤، رقم [١٢٥٦٦] ٦، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام وفي ٣٤٤/٦، ب ٣ ح ٦، من طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: (محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن مروان)؛ وهو خلاف المذكور في الخصال، بل لم يرو محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن عيسى مباشرة، وإنّما روى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، وهما وإنْ كانا من الطبقة السابعة، ورويا عن الحسن بن محبوب، لكنَّ يتبيّن من رواية العطار عن أحمد دون محمد بن عيسى، حصولُ سقطٍ في السند؛ ولعلّه لتقارب الأسماء واتحاد الطبقة، قد توهّمَ الناسخُ اسمَ الأبِ أنّه اسم الراوي نفسه؛ ولذا ضُعّفتْ الرواية في مباني منهاج الصالحين، السيد تقي القمّي ٣٤/٧، ٣٩؛ بناءً على أنّه العبيدي، كما صححتْ في كتاب الخُمس، الشيخ جعفر السبحاني ١٨٩؛ للسبب نفسه!.

بينما لم يروِ العطارُ عن العبيدي كما تقدم، ويشهد به استقصاء شيوخه المباشرين في أسانيد الكتب الأربعة؛ فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن علي بن محبوب - وهما من شيوخ محمد بن يحيى- عن محمد بن عيسى العبيدي، ينظر: معجم رجال الحديث، السيد الخوئي ١٣٥/١٧، ١٨ /٤٧، فكانت رواية محمد بن يحيى عن العبيدي بتوسط غيره؛ كمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري؛ ينظر: الخصال ٩ ح ٣٠، ٩٣ ح٣٨، ١٢٩ ح١٣٢، ٢٤٥ح١٠٢و١٠٤، ٤٠٨ ح ٨.

وعليه، فالصحيح ما في الخصال -مخطوطة عام ١٠٨٢هـ مكتبة الإمام الحكيم،رقم (٢٠٩): (حدّثنا محمد بن يحيى العطار، قال حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى...)؛ لموافقته ما في ترتيب أسانيد الخصال-الموسوعة الرجالية-، السيد البروجردي ١٨١/٣، ط: مجمع البحوث ←

→

الإسلامية١٤١٣هـ: (حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن مروان...)، وإن نُقلت في جامع أحاديث الشيعة ٨ /٥٣٤ ب٤رقم١٦٠٦، كما في الوسائل: (محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى...)، لكنّه خلاف الصحيح، فليُلاحَظ.

كما تقدّم أيضاً أنَّ عمار بن مروان الكلبي، هو مولى بني ثوبان بن سالم، مولى يشكر الثقة؛ لأنَّ تعدّد اللقب معلول لتعدّد انتساب الشخص أو نِسبته، فالسند معتبر على كلّ حال.

وأمّا المتن فهو الموافق لعدة نسخ من الخصال: المخطوطة عام ١٠١١هـ؛ المعتمدة في تصحيح مطبوعة طهران، والمخطوطة عام ١٠٦٨هـ؛ المحفوظة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في النجف الأشرف برقم (٢١٩٥)، ومخطوطة ثالثة في عام ١٠٨٩هـ؛ محفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة برقم (٢٠٩)، مضافاً الى المنقول عنه في وسائل الشيعة؛ إصدار الدار الإسلامية، ومؤسسة آل البيت عليهم السلام، وجامع أحاديث الشيعة ١٠ / ١٥، ب ٤، ح ٤، والحدائق الناضرة ١٢ / ٣٦٤، وغنائم الأيام ٤ / ٣٠٩، وجواهر الكلام ١٦ /٧١.

وإلّا فالنسخ مختلفة؛ كما يشهد به عدم توافق ست مخطوطات للخصال على النصّ، بما يوثّق لاختلاف النسّاخ؛ حتى تحوّل اسم الراوي في مخطوطة عام ١٠٥٥هـ الى حمّاد بن مروان!، مع أنّه عمار بن مروان، فضلاً عن عدم توافق النسخ في أسماء الرواة – زيادة ونقيصة، كما تقدم–.

وعليه فاختلافها واضح، وقد ذُكر في مستند الشيعة، الشيخ أحمد النراقي ١٠ /٤٠: (تفحّصت الخصال، فوجدت الرواية فيه في باب ما فيه الخُمس من بعض نسخه هكذا: "الخُمس في المعادن والبحر والكنوز"...، وفي بعض آخر كما نقله بعض مشايخنا – ينظر: مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٦٣/١١–، ولعلّ نسخ الكتاب مختلفة)؛ وهو ما تشهد به أربع نسخ مخطوطة، وما في البحار، الشيخ المجلسي ٩٣ /١٨٩، مع اشتمالها جميعاً على ذكر ثلاث من خَمس، بما (يحتمل قوياً أنّها أُدرجت في الحديث من باب التصحيح القياسي لبعض النُساخ أو المصحّحين، ومنشؤه ذكر الصدوق هذا الحديث في ←

الروايات الدالّة على الحكم

وبها يعتضد ما رواه (الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال: أخرج الخُمس من ذلك المال؛ فإنَّ الله تعالى قد رضي من المال بالخُمس، واجتنب ما كان صاحبه يعمل)[1].

وما رواه (السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي كَسَبْتُ مَالاً أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِه، حَلَالاً وحَرَاماً، وقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ ولَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْه والْحَرَامَ، وقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِكَ؛ فَإِنَّ الله جَلَّ اسْمُه رَضِيَ مِنَ الأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ، وسَائِرُ الأَمْوَالِ لَكَ حَلَالٌ)[2].

وما رواه الشيخ الصدوق مرسلاً: (جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، أصبت مالاً أغمضت فيه، أ فلي توبة؟ قال: ائتني بخُمسه، فأتاه

→

باب الخمسة، فأضافوا الخامس تكميلاً للعدد، ولكنّ الظاهر أنَّ مبرّر الصدوق في ذكر الرواية في هذا الباب، اشتمالها على الخُمس، فهو لم يفرّق بين الخَمس والخُمس في ايرادهما جميعاً في الباب، ويشهد له الحديث الثاني في الباب، فإنّه لا يشتمل على خمسة أمور، بل مضمونه وجوب الخُمس)، تعارض الأدلة واختلاف الحديث، تقرير بحث السيد الأستاذ السيد علي السيستاني دام ظله، بقلم السيد هاشم الهاشمي ٤٠١-٤٠٢.

ولمّا كان مصدر الرواية هو الخصال، فهو المقصود من اختلاف نسخ الكتاب، لا الوسائل، ليُقال: (لعلّ نسخة الوسائل التي كانت لديه كان فيها هذا الخلط)، كتاب الخُمس، السيد محمود الهاشمي ٢٩٧/١.

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤ /١٢٤، رقم (٣٥٨) ١٥.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ٥ /١٢٥ ح٥.

بخُمسه، فقال: هو لك؛ إنَّ الرجل إذا تاب، تاب مالُهُ معه)[١].

فإنَّ هذه الروايات الثلاث الأخيرة، بِمُسْنَدِها ومُرْسَلِها، واختلافِ ألفاظِها، متحدّةُ المضمون؛ إذ اتّفقت في بيانها لسؤالٍ حول حكم المال الذي لم يتميّز حلالُهُ من الحرام؟، كما توافق الجواب فيها بإخراج الخُمس منه، وأنَّ الله تعالى قد رضي بالخُمس.

حصول الاطمئنان بالجواب من مجموع الروايات

وهذا المقدار من الجواب يُطمأنّ بصدوره بعد الاشتراك مع معتبرة عمار بن مروان، التي قد اشتملت نسخ عدّة من الخصال – موافقة للحدائق وغيرها– على بيان خمسة أمور يجب تخميسها، ولو لم تتحد في مصرفها؛ إذ الظاهر أنَّ مصرف خُمس المال المختلط، هو مصرف الخُمس ومجهول المالك معاً؛ لأنّه مقتضى الجمع بين معتبرة عمار وغيرها.

ما يشترط في حليّة المال المختلط

هذا كلّه بعد فرض عدم إمكان فرز المال الحرام ولا معرفة صاحبه، ولا مقداره، وإلّا لزم التحلّل بإخراج القدر المعلوم، ودفعه لمالكه المعلوم، وإلّا فالتصدّق به عنه.

السابع: ما يفضُل عن مؤنة سنة له ولعياله

يجب تخميس ما يزيد على نفقةِ سنةٍ للفرد، ويفيض من كليّ دخله، سواء أكان مصدر تمويله من أرباح تجارة أم صناعة أم زراعة أم غيرها من وسائل يدويّة بدائيّة أو آليّة متطوّرة، بحيث لا يكون دخلاً ثابتاً، أم كان محدّداً، كرواتب الموظفين، الثابتة قدراً وزماناً.

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ٢٢/٢، رقم ٨٣ ح ١٢، ط: النجف.

أدلّة وجوب الخُمس في ما يفضل عن المؤنة

وذلك لأنَّ الزائد على حاجة السنة يُعَدّ غنيمة، بعد طرح القيم الاستهلاكيّة أو الإنفاقيّة في مصارف المعيشة أو العمل أثناء سنة كاملة، وما عداها فهو فائدة فائضة عن الاحتياج الفعلي، فيجب تخميسه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1].

بيان دلالة آية الخُمس على الوجوب

إذ تعمّ الغنيمة واردات الفرد في حال الحرب والسِلم؛ لدلالة (فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ) على وجوب أداء الخُمس؛ لأنَّ الجملة الاسمية متضمنة لثبوت النِسبة بين المبتدأ والخبر، بل قد جرى توكيدها بـ "أنّ" المفيدة لتوكيد الأمر، فتكون بقوة قول القائل: (الخُمسُ لله، الخُمسُ لله)؛ حيث ينتج التكرار تحفيزاً نحو الفعل، فهو من أفضل ما يبعث نحو الأداء؛ إذ اُستعين بالجملة الخبرية في مقام الطلب، لجعل المطلوب كالمفروغ عن حصوله.

كما اتسق تقديم "لِلَّهِ" مع ما يقتضيه مقام المولويّة من لزوم التعظيم، فخُصَّ بالتقديم وأُخّر المأمور به، وهو الخُمس؛ وذلك لتأثيره في الامتثال؛ من خلال الإفادة من هذه النسبة الفعّالة التي ابتدأت بـ" اعلموا"، وما فيها من جرس إيقاعي يحفّز نحو التنفيذ، ويستتبع العمل؛ لأنَّ أهمية المتعلّق، توجب العلم به، وتُلزم بالعمل؛ حذراً من تجاهل امتثال الواجب.

وبهذا تتّضح دلالة الآية على الوجوب؛ إذ التزمت بقواعد البيان العربي؛ ولهذا فكانت آية محكمة بيّنة الدلالة غير متشابهة إلّا لغير عارفٍ بتفسيرها،

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

ودلالة مفرداتها على ذلك.

وإلّا فالغنيمة هي ما يفيده الإنسان، مستشعراً فوزه بذلك -على ما تقدم مفصَّلاً -، بلا فرق بين السِلم والحرب، ولا بين الأسباب من تجارةٍ أو صناعة أو زراعة أو هبة أو غيرها؛ لصدق كونها من الغنيمة، وبهذا قال مشهور فقهاء الإمامية.

أقوال فقهاء المذاهب الستة، ودورها في تعطيل الفريضة

كما قال فقهاء المذاهب الأربعة، والزيدي، والظاهري[1]، بوجوب تخميس غنيمة الحرب، والركاز، والعنبر عند بعضهم، مهملين بذلك الوضع والاستعمال للغنيمة في كل ما استُفيد ممّا يفاز به.

وحيث أنّ هذه الموارد إمّا معدومة أو محدودة جداً، فقد تعطّلت فريضة من فرائض الإسلام، ولم يعوِّض عنها تشريعُ الزكاة، حتى بعد استحداث بعضهم لزكاة الأوراق النقدية؛ إذ يتسع تشريعُ الخُمس لدعم مشاريع خدمية عامة، مع تغطية نفقات المعوزين، بما لا يتأتى دعمه زكوياً، بسبب اختلاف الشروط.

الاستدلال بالسُنّة المباركة على وجوب الخُمس

وأيضاً دلّت السُنَّةُ المباركة على وجوب الخُمس، وهي تالية القرآن الكريم عند الاستدلال، والمراد منها الموثوق به من المروي عن النبي ﷺ، وأهل بيته عليهم السلام الذين استخلفهم بعده، وقَرَنَهم بكتاب الله تعالى في حديث الثقلين -على ما تقدم بيانه-.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي٢ /١٩٠، المبسوط، السرخسي ٢ /٢١١، ٣/ ١٧، كتاب الأم، الشافعي ٤٧/٢، ١١٦/٣، ١٤٥/٤، المغني، ابن قدامة ٣٢٦/٢، ٦ / ٣١٣، البحر الزخار، ابن المرتضى ٣ / ٣٣٨، المحلى، ابن حزم، مج ٤، ج٧ /٣٢٤.

بيان أقسام السُنّة المباركة

والسُنَّة المباركة؛ إما متواترة[١]، فتوجب العلم بصدورها، أو منقولة بطريق الآحاد، لكنها من المستفيض[٢] المعوّل عليه عادةً، أو قد رواها واحد عن مثله، فهي من خبر الواحد الذي يعتمده العقلاء بشرط الوثوق به، أو يحتفّ الخبر بقرينة توجب القطع، فيكون حجّة على القاطع به فعلاً؛ لأنَّ القطع طريق للواقع فهو معذِّرٌ عقليٌ.

---

(١) التواتر (هو: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادةُ تواطؤهم على الكذب، واستمرّ ذلك في الطبقات حيث تتعدّد، ويكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه ولا ينحصر ذلك في عدد خاصّ)، الدراية، الشهيد الثاني٢٨، فـ(المتواتر: كلّ خبر عُلِمَ مُخْبِرُهُ ضرورةً؛ وذلك ضربان: تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية، وتواتر من طريق المعنى كالأخبارالمختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي، ويقع العلم بكلا الضربين)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي ٢٠٨.

والتواتر: (مأخوذ من قول القائل: تواترت الكتب إذا اتصلت بعضها ببعض في الورود متتابعا، وحدُّ ذلك أن ينقله قوم لايتوهّم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله (صلى الله عليه – وآله – وسلّم)، فيكون أوله كآخره، وأوسطه كطرفيه؛ وذلك نحو نقل أعداد الركعات والصلوات، ومقادير الزكاة والديات؛ لأنَّ الاتصال لايتحقق إلّا بعد انقطاع شبهة الانفصال، وإذا انقطعت شبهة الانفصال، ضاهى المسموعَ من رسول الله (صلى الله عليه – وآله – وسلّم)، فإذا انقطعت تهمة الاختراع؛ لكثرة عددهم، وتباين أمكنتهم، تعيّن السماع؛ ولهذا كان موجباً علمَ اليقين عند جمهور الفقهاء)، ينظر: أصول السرخسي ١ / ٢٨٢ –٢٨٣.

(٢) المستفيض: ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْن، سُمِّيَ بذلك لانْتشارِهِ، مِنْ فاضَ الماءُ يَفيض فيضاً؛ كما لو زادت رواته عن ثلاثة في كلّ مرتبة، فإذا رُوي الحديث من طريقين حسنين أو موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق، أو يروى بأكثر، يكون مستفيضاً، وهو أقوى ممّا رُوي بطريق واحد، ينظر: نزهة النظر، ابن حجر ٢٨، الدراية، الشهيد الثاني٢٩، وصول الأخيار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي٩٨.

الأحاديث الدالّة على وجوب الخُمس إمّا متواترة أو مستفيضة

وإنَّ الأحاديث الدالّة على وجوب الخُمس متواترة[١]، أو مستفيضة[٢]، وعندها فلا يعيق ضعف السند عن إتمام الاستدلال بها؛ (لأنَّ ما يكون متواتراً من السُنَّة أو مستفيضاً، فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به)[٣]؛ حيث يحصل للمتتبع اطمئنانٌ نوعيٌّ بصدور نصوصه، وعدم تكلّف أحدٍ لوضعها، ولا سيما بعدما اتخذت السلطات المتعاقبة موقفاً سلبياً من الخُمس وأهله، فلم يبق موجب لمخاطرة أحد بنفسه وروايتها سوى صدور النصوص فعلاً.

تأثر نصوص الخُمس بقرار منع التدوين

نعم، لا شكّ في تأثّر نصوص الخُمس بقرار منع تدوين الحديث، وما سبّبه من تغييب بعض السُنّة النبويّة، وانحسار المتواتر أو نحوه، لكن حيث جرت سيرة العقلاء على اعتماد الخبر الموثوق به، فلا مانع من اعتماده في المقام، وإجراء قواعده في نصوص الخُمس أيضاً، ما دامت تحتّف بقرائن توجب الوثوق بصدور تلك النصوص فعلاً، وأنَّها ليست مجعولة وموضوعة، ومن أوضح القرائن.

القرائن على صدور نصوص الخُمس فعلاً، وعدم وضعها:

أ. الاهتمام المستمرّ بتدوين هذه النصوص، وعدم إهمالها في مختلف الظروف التي عاشها المتمسّكون بوجوب الخُمس.

ب. نقد أسانيد هذه النصوص ومتونها، وما أنتجه من قبولٍ بعضها أو ردّه.

ت. تمحيص دلالة كلّ نصّ على الخُمس، والبحث عن عدم معارضته

---

(١) ينظر: العلاّمة الحلي: التذكرة ٤٢١/٥، المنتهى ٥٣٧/٨، رياض المسائل، السيد الطباطبائي ٢٨٩/٣، المستند في شرح العروة- الخُمس -، تقرير بحث السيد الخوئي ٩.

(٢) ينظر: غنائم الأيام، الشيخ أبو القاسم القمّي ٤ / ٣١٨، الخُمس، الشيخ الأنصاري ٧٥.

(٣) أصول السرخسي ٣٦٦/١.

لغيره من النصوص.

ث. اتباع قواعد رفع التعارض، إذا تعارض بعض نصوص الخُمس.

ج. تنوّع مضامين نصوص الخُمس، بين بيان تشريعه، والحثّ على أدائه كأحد فرائض الإسلام، وبين تبيان أحكامه الخاصّة به، أو المشتركة مع الزكاة، وهو ما يكشف عن حقيقة وجوده، وعدم تكفّل جماعة بنسج ذلك، ووضع بعض النصوص حوله.

ح. عدم وجود ما ينفي تشريعَ الخُمس، لا عقلاً ولا نقلاً، بل أقصى ما يقال هو عدم تداول الخُمس في بعض الأدوار، أو أنَّه معفو عنه، وكلاهما بلا دليل، وإنَّما يُكتفي بالنفي، أو بذكر ما هو قابل للردّ.

وقد يجد المتتبّع المُنْصف غيرها من القرائن، فيقرّ بتشريع الخُمس، وصدور نصوصه فعلاً، ويتضح له وجود أسباب لعدم المطالبة بالخُمس أو عدم قبضه، كتقديم الأهمّ على المهم، حيث يتقدّم حفظ النفس على غيرها، أو لغلبة الفقر – آنذاك – بما يوجب شحة المال وسرعة استهلاكه، فلا يفيض عن الحاجة حتى يُخمّس.

كما يتضح له بأنَّ روايات تحليل الخُمس مؤقتاً لا تكشف عن إلغاء وجوبه؛ إذ لا يمكن ذلك، بعد تشريعه فريضةً من فرائض الإسلام، حتى وجب بشروط في موارد محدّدة، بل إنّما تكشف عن وجود موانع، تحول دون المطالبة به، أو قبضه، وليس انعدام المقتضي والسند التشريعي له؛ فإنَّ

آية الخُمس نزلت في السنة الثانية للهجرة، في غزوة بدر[١]، وبذلك يكون تشريع الخُمس أسبق من تشريع الزكاة؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها﴾[٢] من آيات سورة التوبة، وهي من أواخر ما نزَلَ على النبي ﷺ، في السنة التاسعة للهجرة في المدينة[٣].

ولذلك اتفق المسلمون على تشريع الخُمس، ولم يشكّكوا إلّا في تفاصيل أحكامه،كما لم يشكّكوا في تشريع الصوم الذي فُرِضَ في شعبان من السنة الثانية للهجرة أيضاً[٤]، لكن لم ينصّ عليه رسول الله ﷺ كما نصَّ على الصلاة والزكاة والخُمس عند بيانه لمعالم الدين –في بعض الأحاديث الآتية –.

وهو ما يكشف عن أنَّ تشريع الخُمس وغيره من فرائض الإسلام، وكذلك عدد آيات تشريعه في القرآن، أو أسلوب بيان أحكامه، محكومة لعوامل موضوعيّة وفقاً لرؤية المُشرّع، ولا تخضع لما يتوقعه بعضٌ من أهمية الحكم، أو اختلاف الدالّة الرقميّة لِنسبة العُشر أو الخُمس، حتى يقال بأنَّ النِسبة المئويّة قد انخفضت في ما نزلت آياتٌ في تشريعه كالزكاة، وازدادت في ما نزلت آيةٌ واحدةٌ في تشريعه وهو الخُمس.

وإنَّما لم تخضع لذلك لأنَّ العلل التامّة لتشريع الأحكام وملاكاتها غير

---

(١) تاريخ الطبري ١٢٣/٢-١٣١مؤسسةالأعلمي - بيروت.

(٢) سورة التوبة، من الآية ١٠٣.

(٣) ينظر: تاريخ الطبري ٢ / ٣٨٣، التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي١٦٧/٥.

(٤) ينظر: تاريخ الطبري ٢ /١٢٩، مسار الشيعة، الشيخ المفيد٦١، عيون الأثر، محمد بن عبد الله ابن سيد الناس٣١٥/١، مؤسسة عز الدين - بيروت ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

معلومة إلّا لله تعالى، فلا ينكشف منها سوى ما تدركه العقول، أو تكفلت النصوص ببيانه من وجوه حكمة التشريع، دون علّله؛ لأنَّها تندرج في الغيب؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[١].

نعم، للعقل البشري ادراك ما ينطوي عليه تشريع الإسلام للأحكام، ومنها الخُمس، من أبعادٍ اقتصادية ونفسية واجتماعية وتنموية، بما يوفّر بعض عوامل الاستقرار، وتكافؤ فرص توزيع الثروات والإفادة منها، أو غيرها من أبعادٍ ووجوهٍ يدركها المتأمل، وتخفى على غيره، فيلزمه ترك تحليلاته الشخصيّة، والأخذ ممَّنْ ارتضاه الله لتبليغ رسالته، المُخاطَب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾[٢].

ولهذا اتخذ النبي ﷺ مختلف الوسائل الممكنة لدعوة الأمة الى عبادة الله تعالى، وطاعة أحكامه؛ أداءً منه لواجب الرسالة بالأساليب المؤثرة ، ومنها هذه النماذج الدالّة على تشريع الخُمس، وهي من بعض ما زوّد به مبعوثيه الى الأقطار والأقوام، أو أجاب من خلالها سائلاً عن أحكام الإسلام؛ حيث قد كَتَبَ النبي ﷺ ما يتضمّن بيان تشريع الخُمس الى كلٍّ من:

أسماء المكتوب لهم ما يتضمن تشريع الخُمس

١. عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: (أنْ يأخذ من المغانم خُمس الله)[٣].

---

(١) سورة النمل، من الآية ٦٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان ٤٥-٤٦.

(٣) فتوح البلدان، البلاذري ٨٤، رقم ٢١٧، عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي البخاري: أولُ مشاهدِهِ الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران - وهم بنو الحارث بن كعب - وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين، ويعلّم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وذلك ←

٢. نهشل بن مالك الوائلي: (وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله، وأعطى من المغنم خُمسَ الله وسهمَ النبي)[١].

٣. جنادة الأزدي وقومه ومَنْ تبعه: (ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا من المغانم خُمسَ اللهِ وسهمَ النبي)[٢].

٤. جنادة أيضاً، برواية أخرى: (وأعطى الخُمس من المغانم خُمس الله)[٣] – الأمر الدالّ على صدور النصّ؛ حيث يكشف تعدّد رواية الرواة للنصّ عن عدم افتعاله، بل له نصيب من الواقع–.

٥. الفجيع: (وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله ونصر نبي الله)[٤].

→

سنة عشر، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٢٥٦ برقم ١٩٢٩.

(١) الطبقات، ابن سعد ١ /٢٨٤. وقد جاء في صفحة ٣٠٧ منه: نهشل بن مالك الوائلي من باهلة، قَدِمَ على رسول الله ﷺ وافداً لقومه فأسلم، وكتب له رسول الله ﷺ ولمَنْ أسلم من قومه كتاباً فيه شرائع الإسلام.

(٢) المصدر نفسه ١ /٢٧٠. وجنادة الأزدي: هو ابن أبي أمية – و أسم أبي أمية: مالك أو كثير –الأزدي ثمّ الزهراني– لأنّ بني عبيد، بطن من شنوءة من الأزد، من القحطانية، وهم بنو عبيد بن عبرة بن زهران، منهم جنادة بن أبي أمية، ينظر: نهاية الإرب، القلقشندي ١١٦/١، رقم١٢٥١، أُسد الغابة، ابن الأثير ٢٩٩/١، دار الكتاب العربي – بيروت.

(٣) أسد الغابة، ابن الأثير ٣٠٠/١.

(٤) المصدر نفسه١٧٥/٤، الآحاد والمثاني، الضّحاك ١٧٣/٣، (الفجيع بن عبد الله بن جندح ابن البكّاء، يُعدُّ في أعراب البصرة، سكن الكوفة) المصدر نفسه ١٧٤/٤.

٦. بني زهير بن أُقَيْش من عُكل: (وأعطيتم من المغانم الخُمس)[١].

٧. بني معاوية بن جرول الطائيين: (وأعطى من المغانم خُمسَ الله)[٢].

٨. بني جوين الطائيين: (وأعطى من المغانم خُمسَ الله)[٣].

٩. عمرو بن معبد الجهني، وبني الحرقة من جهينة، وبني الجرمز: (وأعطى من الغنائم الخُمس)[٤].

---

(١) الأموال، أبو عبيد١٧-١٨، (أقيش كزبير، وقال ثعلب: بنو أقيش: قوم من العرب. وقال الصاغاني: بنو زهير بن أقيش: أبو حي من عكل، كتب لهم رسول الله ص كتاباً) تاج العروس، الزبيدي ٩ /٥٥.

(٢) الطبقات، ابن سعد ٢٦٩/١، قال في نهاية الإرب، النويري ٣٠٠/٢ (وأمّا جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيّئ، فأعقب من ابنيه: معاوية وربيعة؛ فأعقب معاوية بن جرول من سنبس القبيلة المشهورة، والعقب من سنبس بن معاوية بن جرول من ثلاثة أفخاذ: عمرو، ولبيد، وعديّ...).

(٣) المصدر نفسه، جاء في معجم ما استعجم، البكري الأندلسي ٣٣٠/١: (تيماء... وبهاناس كثير من بني جوين، من طيئ).

(٤) المصدر نفسه٢٧١، ولكن في موضع آخر من الطبقات ٣٣٣/١-٣٣٤ كمصادر أخر: عمرو بن مرّة الجهني، ولعلّه لتصحيف مرّة بمعبد؛ قال ابن سعد: (أخبرنا هشام بن محمد، أخبرنا خالد بن سعيد، عن رجل من جهينة من بني دهمان، عن أبيه وقد صحب النبي صلى الله عليه - وآله - وسلم قال: قال عمرو بن مرّة الجهني: كان لنا صنم، وكنا نعظّمه، وكنتُ سادنَهُ، فلمّا سمعت بالنبي صلى الله عليه - وآله - وسلم كسرتُهُ، وخرجت حتى أقدم المدينة على النبي صلى الله عليه - وآله - وسلم، فأسلمتُ وشهدتُ شهادةَ الحق، وآمنتُ بما جاء به من حلال وحرام، قال: ثمّ بعثه رسول الله صلى الله عليه - وآله - وسلم إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، فأجابوه إلا رجلاً واحداً ردّ عليه قوله، فدعا عليه عمرو بن مرّة فسقط فوه، فما كان يقدر على الكلام وعمي واحتاج)، وفي البداية والنهاية، ابن كثير٢ /٣٩٠ - ٣٩١: (...فقلت: يا رسول الله ابعثني إلى قومي؛ لعل الله يمنّ عليهم بي كما منّ عليّ بك، فبعثني إليهم، وقال: "عليك بالرفق والقول السديد، ولا تكن فظاً ولا متكبراً ←

١٠. جهينة بن زيد: إنَّ لكم بطون الأرض وسهولها، وتلاع الأودية وظهورها، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدّوا الخُمس، وتصلّوا الخَمس)[1].

وهذا ممّا يوثّق لعدم اختصاص أداء الخُمس بغنيمة الحرب؛ إذ لا حرب في الإفادة من بطون الأرض وسهولها، وتلاع الأودية وظهورها، حتى

→

ولا حسوداً "، فذَكَرَ أنّه أتى قومه، فدعاهم، فأسلموا كلهم إلا رجلاً واحداً منهم، وأنّه وَفَدَ بهم إلى رسول الله صلى الله عليه – وآله – وسلم، فرحب بهم وحياهم، وكتب لهم كتاباً): (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابُ أمانٍ من الله العزيز على لسان رسوله بحق صادق وكتاب ناطق مع عمرو بن مرّة لجهينة بن زيد، إنَّ لكم بطون الأرض وسهولها، وتلاع الأودية وظهورها، عن أنْ ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدّوا الخُمس وتصلّوا الخَمس)، كنز العمّال، المتقي الهندي ١٣ /٥٠١، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٩ هـ –١٩٨٩ م.

وأمّا بنو الحرقة؛ ففي نهاية الإرب، النويري١/٢٢٦: (وفي جهينة: الحرقة؛ وهم بنو أحمس بن عامر بن مودعة بن جهينة).

وأمّا بنو الجرمز؛ ففي الطبقات الكبرى، ابن سعد١ /٢٧١: (وكتب رسول الله صلى الله عليه – وآله – وسلم لبني الجرمز بن ربيعة؛ وهم من جهينة: أنّهم آمنون ببلادهم، ولهم ما أسلموا عليه)، لكن في تاج العروس، الزبيدي ٨ /٢٦: (وبنو جرموز: بطن من العرب، قال ابن دريد: ويقال لهم الجراميز...، وهم من وُلد الحارث بن مالك بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد)، ولعلّ الجرمز تصحيف الجرموز، أو العكس.

(١) كنز العمّال، المتقي الهندي ١٣ /٥٠١، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٩ هـ –١٩٨٩ م، (جهينة بن زيد: حيّ عظيم من قضاعة، من القحطانية، وهم: بنو جهينة ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاعة. وفي هذا الحيّ بطون كثيرة)، معجم قبائل العرب، عمر كحالة ١/ ٢١٦، ط: الثانية، دار العلم للملايين – بيروت، ١٣٨٨ – ١٩٦٨م، التلاع جمع التَّلْعةُ: مَجْرَى الماء من أعلى الوادي إلى بُطون الأرض، لسان العرب، ابن منظور ٨ /٣٦.

يقال بكون الغنيمة حربيّة، ومع ذلك فقد أمرهم ﷺ بأداء الخُمس في مطلق ما يستفيده الإنسان من عمله في الأرض سهلها وتلاعها.

١١. مالك بن أحمر ولمَنْ تبعه: (وأدّوا الخُمسَ من المغنم)[١].

١٢. صيفي بن عامر، على بني ثعلبة بن عامر: (وأعطى خُمسَ المغنم)[٢].

١٣. ملوك حِمْيَر[٣]: (من محمد رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، وشرح بن كلال، وإلى النعمان قيل ذي رُعين ومعافر وهمدان، أمّا بعد، فإنّ الله قد هداكم بهدايته إنْ أصلحتم، وأطعتم الله ورسوله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأعطيتم[٤] من المغانم خُمسَ

---

(١) أسد الغابة، ابن الأثير٤/٢٧١، وفي الإصابة، ابن حجر٥ / ٥٢٣ رقم (٧٦٠٧): (مالك بن أحمر، سكن الشام؛ قاله البغوي، وقال بن شاهين: مالك بن احمر الجذامي العوفي، وعن مالك بن أحمر العوفي أنّه لمّا بلغهم مقدم النبي صلى الله عليه - وآله - وسلم تبوك، وَفَدَ إليه مالك بن أحمر، فأسلم وسأله أنْ يكتب له كتاباً يدعوه إلى الاسلام، فكتَبَ له: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتابٌ من محمد بن عبد الله رسول الله، إلى ابن احمر ومَنْ اتبعه من المسلمين، أمانٌ لهم ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأدّوا الخُمس من المغنم، وخالفوا المشركين).

(٢) الإصابة، ابن حجر٣/٣٦٨، رقم٤١٣١، (صيفي بن عامر؛ سيّد بني ثعلبة، أمّرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم على قومه، - وكتَبَ له: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله، لصيفي بن عامر، على بني ثعلبة بن عامر مَنْ أسلم منهم، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأعطى خُمسَ المغنم، وسهمَ النبي والصفيَ، فهو آمن بأمان الله)، المصدر نفسه ٣٦٧.

(٣) حِمْيَر: من أصول القبائل باليمن، التي ترجع إلى (حمير بن سبأ بن يشحب بن يعرب بن قحطان، ينظر: لبّ اللباب في تحرير الأنساب، السيوطي ٨٣، تاج العروس، الزبيدي ٦ / ٣٠٨.

(٤) يُشار إلى أنّه ذكر في معالم المدرستين، السيد مرتضى العسكري ٢ / ٨٩ - ٩١، نشر: مؤسسة النعمان - بيروت ١٤١٠هـ -١٩٩٠ م: (وبما أنَّ الزكاة لوحظ فيها الوجوب - أي ←

الله وسهم النبي)[١].

١٤. لوفد عبد القيس: (آمركم بأربع: شهادة أنْ لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدّوا خُمسَ ما غنمتم)[٢].

→

حقّ الله في المال - نرى أنّها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كلّ ما كتب الله على الإنسان في المال.

ويشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول الله ﷺ لملوك حمير: " وآتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفيّه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة "؛ فإنَّ لفظ " من " بعد الزكاة لبيان أنواع الزكاة المذكورة بعدها وهي: أ- من المغانم خمس الله. ب - سهم النبي وصفيّه. ج- ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة. أي القسم الواجب من الصدقة... وكلما قرنت الزكاة بالصلاة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حقّ الله في المال والذي منه: حقّه في ما بلغ النصاب من النقدين والانعام والغلات، ومنه حقّه في المغانم - أي الخمس -، وحقّه في غيرهما).

لكن جاءت جملة: (وآتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبي) موافقة لما في فتوح البلدان، البلاذري١/٨٥، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة١٩٥٦م، إلّا أنّها مخالفة لطبعة فتوح البلدان، البلاذري٨٢، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: المشتملة على: (وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغنم خمس الله...)، وهو الصحيح الموافق لطبقات ابن سعد١/ ٣٥٦ - ٣٥٧، تاريخ الطبري٢ / ٣٨١، فلاحظ.

(١) فتوح البلدان، البلاذري ٨٢، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (قيل ذي رُعين: أي مَلِكها، وهي قبيلة من اليمن، تُنسب إلى ذي رُعين، وهو من أذواء اليمن وملوكها) النهاية، ابن الأثير ٤/ ١٣٣.

(٢) الأموال، أبو عبيد ١٨، نحوه مسند أحمد ١ /٢٢٨، صحيح البخاري ١٩/١، دار الفكر١٤٠١هـ -١٩٨١م، صحيح مسلم ١ / ٣٥ - ٣٦، دار الفكر - بيروت؛ أمّا وفد عبد القيس؛ ففي أسد الغابة، ابن الأثير١/ ٩٦ -٩٧: (الأشجّ العبدي واسمه المنذر بن الحارث - وساق نسبه إلى عبد القيس -، وَفَدَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس)، وفي ٤ /٤١٧ - ٤١٨: (المنذر بن عائذ بن المنذر - وساق نسبه الى ابن عبد القيس- الأشجّ ←

وقفةٌ عند دلالات ما كتبَهُ النبيﷺ لملوك حِمْيَر، ولوفد عبد القيس

وقد امتاز ما كتَبَهُﷺ لملوك حِمْيَر، ولوفد عبد القيس، بالنصّ على الزكاة والخُمس معاً كفريضتين، قد أمَرَهم النبيﷺ بهما ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]؛ ممّا يدلّ:

أولاً: على تشريع الخُمس كفرائض الإسلام الأُخر المذكورة في كتابيه؛ كالصلاة والزكاة، أو غير المذكورة فيه؛ كالصوم والجهاد وغيرهما، من دون فرق إلّا بقدر ما لكلٍّ من الزكاة والخُمس من علل وأحكام، وعليه فلا تعمّ الزكاةُ الخُمسَ؛ على أساس أنّ الزكاة اسمٌ للواجبات الماليّة في الإسلام، بل هما واجبان مستقلّان، وإنْ اشتركا في بعض الأحكام.

→

العبدي العصري، وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ فيك خُلُقين يحبّهما اللهُ ورسولُهُ: الحلم والأناة)، و(عن صحار بن العباس ومزيدة بن مالك من عبد القيس، قالوا: كان الأشجّ صديقاً لراهبٍ، فأخبر الأشجَّ أنَّ نبيّاً يخرج بمكّة: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه علامة، يظهر على الأديان، ثمّ مات الراهب، فبعث الأشجُّ ابنَ أختٍ له يقال له عمرو بن عبد القيس، فأتى مكّة عام الهجرة، ولقي النبي صلى الله عليه وسلم ورأى صحّة العلامات، فأسلم، وأنّه علّمَهُ الحمدَ واقرأ باسم ربك، وقال له: ادعُ خالَكَ إلى الاسلام، فرجع، وجاء الأشجَّ فأخبره الخبر، فأسلم الأشجُّ، وكتم الإسلامَ حيناً، ثمّ خرج في ستة عشر رجلاً من أهل هَجَر: من بني عصر، ومن بني صباح، ومن بني عثمان، ومن بني محارب، ومن بني عابس بن عوف، ومن بني مرّة، فقدموا المدينةَ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة التي قدموا في صبحها فقال: ليأتينَّ ركبٌ من قِبل المشرق، لم يُكرهوا على الإسلام، لصاحبهم علامة. فقدموا فقال: اللهم اغفر لعبد القيس، وكان قدومهم عام الفتح، وشخص النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكّة ففتحها، ثمّ رجع إلى المدينة، فكتب عهداً للعلاء بن الحضرمي، واستعمله على البحرين، وكتب معه إلى المنذر بن ساوي، فقدموا فبنوا البيعةَ مسجداً)، ينظر: الإصابة، ابن حجر ٣ / ٣٣٠.

(١) سورة النجم، الآيتان ٣-٤.

امتناع إرادة المغانم الحربية من قول النبي ﷺ لوفد عبد القيس: (خمسَ ما غنمتم)

ثانياً: إنَّ المغانم أو الغنيمة، على ما هي عليه لغة من الربح والفضل[١]، أي: النماء والزيادة[٢]، ومن المعلوم أنّهما لا يخصّان حالاً دون حال، بل يعمّان السِلْم والحرب؛ إذ الغُنم يقابل الغُرم، الذي هو: (أداءُ شيءٍ لَزِمْ)[٣]؛ فيكون الغُنْم هو: تملّك ما يكون نماءً وزيادةً، بلا لزوم أداء شيء بمقابله[٤]؛ كما يشهد به تنوّعُ استعمالات العرب للغنيمة في السِلْم والحرب -على ما تقدم بيانه-.

ومعه، فلو لم تمتنع إرادة النبي ﷺ لمغانم الحرب وغنيمتها دون ما يُتملّك في السلم، فلا أقلّ من عدم اختصاص الاستعمال بالحربيّة؛ إذ لم يذكر ﷺ في كتابيه الجهاد أصلاً، لتُحمل المغانم على الحربية بقرينة العهد الذكري.

بل لم يتعرّض المكتوب لهم لحرب تُحاز فيها المغانم، حتى يقتضي الحال بيان حكم المغانم، ولا أنَّ الحرب وضع طبيعي في الحياة، لتكون قرينة على إرادة المغانم الحربيّة.

بل القرينة على غيرها؛ لأنَّ وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله إنَّ هذا الحيّ من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفّارُ مضر، ولسنا نخلص إليك إلّا في الشهر الحرام، أو: إنَّ بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنّا لا نصل إليك إلّا

---

(١) غريب الحديث، ابن قتيبة ٤٦/١، نشر: دار الكتب العلمية - قم ١٤٠٨هـ

(٢) ينظر: المحكم، ابن سيده ٣٢٢/٣، الفروق اللغوية، العسكري ٣٩٥ رقم ١٥٨٦.

(٣) العين، الفراهيدي ٤١٨/٤.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٣٩٧/٤؛: (إفادة شيء لم يُملك من قبل)، العين ٤ /٤٢٦: (الفوز بالشيء في غير مشقة)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٥٤٥/٥: (غَنِم الشيء غُنماً: فاز به)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٤ /١٥٨، تاج العروس، الزبيدي ٥٢٧/١٧.

في أشهر الحُرُم[١].

بما يعني ضعف قوتهم العسكرية، عن الدخول في النزاعات المسلحة مع أحد، و به ينتفي احتمال حيازة المقاتلين للمغانم؛ إذ لا يستطيعون اجتياز الطوق المفروض عليهم، ولا يقدرون على فكّ الحصار عنهم، الأمر الذي يشكّل قرينة على عدم انصراف المغانم إلى الحربية، لو لم تكن قرينة على عموم المغانم بما يشمل حال السِلم.

فضلاً عن اشتراط الجهاد فقهياً بشروط[٢]، ومنها: إناطة إعلانه وتوزيع المغانم بالمعصوم عليه السلام، وما لم تجتمع شروطه، فلا شرعيّة له، بما يعني أنّ ليس كل ما يؤخذ فيه بغنيمة، كما أنَّ الخطاب بـ(آمركم) موجّهٌ لآحاد الناس، فيدلّ على تكليف الجميع بأداء المأمور به، وعدم تخصيصه بالمعصوم عليه السلام.

ومعه، فيظهر من خلال التأمّل بمجموع هذه القرائن أنَّ الغنيمة غير مختصة بالحرب، بل يجب تخميس ما يحصل في غيرها أيضاً؛ كما يدلّ عليه ما روى:

١٥. البيهقي عن معاوية بن قرّة عن أبيه، أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أباه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمَّسَ ماله[٣].

١٦. ابن القيّم الجوزية: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بَعَثَ أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامّة أهلها طوعاً، من غير قتال، ثم بَعَثَ بعد ذلك عليَّ بن أبي طالب إليهم، وولّى عليَّ بن أبي طالب

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٠٩، ٥ / ١١٦، دار الفكر ١٤٠١هـ -١٩٨١ م.

(٢) ينظر: المختصر النافع، المحقق الحلي ١٠٩، مؤسسة البعثة - طهران ١٤١٠هـ

(٣) السّنن الكبرى، البيهقي٦/٢٩٥.

الأخماسَ باليمن والقضاءَ بها[١].

١٧. (عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عليَّ بن أبي طالب إلى ركازٍ باليمن فخمّسَها)[٢].

١٨. عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت أمير المؤمنين عليّاً، يقول اجتمعت أنا وفاطمة والعباس وزيد بن حارثة عند رسول الله ﷺ... فقلت: يا رسول الله، إنْ رأيتَ أن توليني هذا الحقّ الذي جعله الله لنا في كتابه، من هذا الخُمس فأقسمه في حياتك؛ كي لا ينازعنيه أحدٌ بعدك. فقال رسول الله ﷺ: نفعل ذاك. فولّانيه رسول الله ﷺ، فقسّمته في حياته، ثم ولّانيه أبو بكر، فقسّمته في حياته، ثم ولّانيه عمر، فقسّمت في حياته، حتى كانت آخر سنة من سِنيّ عمر[٣].

١٩. عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي[٤]... قال رسول الله ﷺ: ادعوا إليَّ مَحْمية ابن جَزْء، وهو رجل من بني أسد كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس[٥].

---

(١) زاد المعاد، ابن القيّم الجوزية ١/٣١-٣٢.

(٢) المصنف، الصنعاني ٤/١١٦، رقم ٧١٧٩.

(٣) ينظر: مسند أحمد ١/ ٨٤-٨٥، دار صادر - بيروت.

(٤) هو: عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، الهاشمي، له ولأبيه صحبة، ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير ٣ / ١٣٩.

(٥) ينظر: صحيح مسلم ٣ /١١٩، دار الفكر - بيروت، محمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي، حليف لبني سهم بن عمرو، كان من مهاجرة الحبشة وتأخّر إيابه منها، أوّل مشاهده المريسيع، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأخماس، وأمره أن يُصْدِق عن قوم بني هاشم في مهور نسائهم، منهم الفضل بن العباس؛ إذ كان (أميره على ←

٢٠. المطلب بن ربيعة بن الحارث[١]، أنّه والفضل بن عباس قالا: يا رسول الله، قد بلغنا النكاحَ، فجئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي العمّال، ونُصيب ما يصيبون. فقال النبيﷺ: إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنّما هي أوساخ الناس. ثم أَمَرَ مَحْمية أنْ يُصْدِقهما من الخُمس[٢]؛ لأنّه كان رسول اللهﷺ قد جعَلَ على خُمس المسلمين مَحْمية بن جَزْء الزبيدي، وأنّه كان يجمع الأخماس[٣].

الأمر الذي يؤكّد وجود الخُمس كأحد مصادر تمويل بيت المال، بما يوثّق لكينونة الخُمس في مقابل الزكاة، حتى عُيِّنت له إدارة خاصة بإشرافٍ مباشرٍ من النبيﷺ.

ما رُوي عن أئمة أهل البيتعليهم السلام من التوكيد على الخُمس

وقد سار أئمة أهل البيتعليهم السلام بسيرة النبيﷺ في التوكيد على الخُمس كإحدى فرائض الإسلام؛ فقد رُوي عن:

١. (مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما السلام، قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيه النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ خُمُسِي، وقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا؛

→

المَقاسم يوم بدر، مَحْمية بن جَزْء)، ينظر: الاستيعاب، ابن عبدالبَرْ ٤/ ١٤٦٣، رقم (٢٥٢٤)، دار الجيل - بيروت ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م المحبر، محمد بن حبيب البغدادي ١٢٨، مط: الدائرة ١٣٦١هـ.

(١) هو: المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن ابن عمّ النبيﷺ، له صحبة، ينظر: تهذيب الكمال، المزي ٢٨ / ٧٧، رقم ٦٠٠٤ - ٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الجصّاص ٣ /٨٣، دار الكتب العلمية - بيروت١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

(٣) ينظر: المغازي، الواقدي ١ / ٤١٠.

لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ، ولِتَزْكُوَ وِلَادَتُهُمْ)[١].

٢. (أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: مَنْ اشترى شيئاً من الخُمس، لم يعذره الله؛ اشترى ما لا يحلّ له)[٢].

٣. (أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا)[٣].

٤. (أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، ما أيسر ما يدخل به العبدُ النارَ؟ قال: مَنْ أَكَلَ من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم)[٤].

٥. (الإمام الصادق عليه السلام: إنّ الله الذي لا إله إلا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخُمس، فالصدقة علينا حرام، والخُمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال)[٥].

٦. الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾: يعني الناقصين لخُمسك يا محمد، ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ أي: إذا صاروا الى حقوقهم من الغنائم يستوفون، ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أي:

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ٥٤٧/١ ح ٢٠، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٣٦/٤، رقم (٣٨٢) ح ٤، وفيه: (وليزكوا أولادهم).

(٢) تهذيب الأحكام١٣٦/٤، رقم(٣٨١) ح٣.

(٣) الكافي٥٤٥/١ ح ١٤.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ٢/ ٢٢ رقم ٧٨ ح٧، ط: النجف.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ٢١/٢ رقم ٧٧ ح٦، الخصال، الشيخ الصدوق ٢٩٠-٢٩١، ح٥٢.

إذا سألوهم خُمسَ آل محمد نقصوهم)[١].

وقد تضمّنت الرواية تفسير الآية ببعض مصاديقها؛ تطبيقاً للعام على الخاص لمناسبة معيّنة؛ من حيث التشابه بين مورد الآية ومانع الخُمس؛ إذ يستوفي كلٌّ منهما رزق الله تعالى، لكن لا يؤدّي ما أوجبه تعالى عليه.

٧. (عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام على كلّ امرئ غَنِمَ أو اكتسب: الخمسُ ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولِمَن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاءوا، وحُرِّم عليهم الصدقة، حتى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق، أنّه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، أنّه ليقوم صاحبُ الخُمس فيقول: يا ربِّ سَلْ هؤلاء بما أبيحوا)[٢].

٨. الإمام الرِّضا عليه السلام جواباً لمَنْ (يَسْأَلُه الإِذْنَ فِي الْخُمُسِ، فَكَتَبَ إِلَيْه: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْه أَحَلَّه الله، وإِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا، وعَلَى عِيَالاتِنَا، وعَلَى مَوَالِينَا، ومَا نَبْذُلُه ونَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَه، فَلَا تَزْوُوه عَنَّا، ولَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْه؛ فَإِنَّ إِخْرَاجَه مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ، وتَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ، ومَا تَمْهَدُونَ لأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ، والْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلّه بِمَا عَهِدَ إِلَيْه، ولَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وخَالَفَ بِالْقَلْبِ والسَّلَامُ)[٣].

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة، السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي ٧٧١/٢.

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٢٢/٤، رقم (٣٤٨) ح٥.

(٣) الكافي، الشيخ الكليني ٥٤٨/١ ح٢٥.

٩. الإمام الرِّضا عليه السلام عندما (قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ، فَسَأَلُوه أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: مَا أَمْحَلَ هَذَا؟!، تَمْحَضُونا بِالْمَوَدَّةِ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وتَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَه الله لَنَا وجَعَلَنَا لَه، وهُوَ الْخُمُسُ، لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ فِي حِلٍّ)[١].

١٠. الإمام الجواد عليه السلام عندما (دَخَلَ عَلَيْه صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ - وكَانَ يَتَوَلَّى لَه الْوَقْفَ بِقُمَّ - فَقَالَ: يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ فِي حِلٍّ؛ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا، فَقَالَ لَه: أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ، قَالَ: أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ حَقِّ آلِ مُحَمَّدٍ وأَيْتَامِهِمْ ومَسَاكِينِهِمْ وفُقَرَائِهِمْ وأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُه، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَتَرَاه ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ لَا أَفْعَلُ؟!، واللهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالاً حَثِيثاً)[٢].

الاستنتاج من مجموع ما تقدّم عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

ويتضح من مجموع هذه النماذج: أنّ الخُمس مبيّنٌ في المسارين التشريعي والتنفيذي، بحدود ما أتاحته الظروف الزمانيّة والمكانيّة للنبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، وساعدت عليه أوضاع الناس آنذاك، ولم يهملوا بيان أحكامه، بل اتبعوا ما يفعله جميع العقلاء عندما تتحدّد خيارات الإنسان، ولا يسعه التغيير، فيعمل بالممكن؛ لعدم قدرته على تشكيل الواقع بما يناسبه هو، فليس أمامه إلّا الاكتفاء بالمتاح.

وذلك لأنَّ لطبيعة المرحلة دوراً مؤثراً في التمكين من المطالبة بالخُمس،

---

(١) المصدر نفسه ح٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ح٢٧.

أو حتى الحديث حوله في ظل ظروف اقتصادية أو اجتماعية لا يحتاج الناس معها لتفاصيل أحكام الخُمس، أو ظروف أمنية تحول دون إثارة ما يتحسّس منه الحاكم، الأمر الذي ينعكس على مستوى البيان سعة وضيقاً، حتى ظنَّ الظانّون بأنَّ الخُمس غير واجب، أو أنّه واجب لكنه ليس كما يدّعى.

الأسباب الموضوعية التي حالت دون بيان تشريع الخُمس، أو المطالبة به بشكل واسع

ويبدو أنَّ الظانّين لم يأخذوا الأسباب الموضوعية التي حالت دون ذلك بنظر الاعتبار، فسارعوا إلى النفي أو التحليل، ولم يهتموا بدراسة تلك المرحلة مع انعكاساتها على الواقع؛ ليطلعوا على أسباب ذلك، ومنها:

١ـ عدم استعداد المخاطَبين للتنفيذ فعلاً

أولاً: عدم استعداد المخاطَبين لتنفيذ الحكم والتخميس فعلاً، بما يوجب التمهيد لذلك بالبيان المناسب لاختلاف مستوياتهم، وهو ما يستغرق وقتاً قد يزيد على ما عاشه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع وجود قضايا وأحكام أخر بحاجة إلى بيان، ومِن ثَمَّ فيضيق الوقت عن إنجاز ذلك كلّه بنفسه، ومعه فلا بدّ من إحالة الباقي على الأئمة عليهم السلام ليتولّى كلٌّ ذلك بما يناسب ظروفه الشخصية والعامّة، وبما يتناسب مع اختلاف مدارك الناس واستعدادهم النفسي لامتثال الأحكام وتطبيقها.

٢ـ عدم كفاية أسباب البيان، لكثرة الأحكام وقلّة وسائل النشر

ثانياً: عدم كفاية أسباب البيان، الناشئة عن كثرة الأحكام وقلّة وسائل النشر الضامنة لإيصالها الى المخاطَبين، وهو ما يوجب عدم وصول بعض الأحكام لأحدٍ، فيسارع إلى الإنكار والنفي؛ ظنّاً منه أنّه لم يرو فيه حديث نبوي، ولم يعلم بوجود موانع حالت دون فاعلية المقتضي لبيان الحكم.

٣ـ عدم ملائمة الظرف الاقتصادي العام

ثالثاً: عدم ملائمة الظرف الاقتصادي العام، كي يطالبوا صلوات الله عليهم بالخُمس الذي هو حقّ لهم، ومن المعلوم أنّه يسوغ لذي الحقّ عدم المطالبة بحقّه؛ رعايةً للأهم من مصالح العباد، كما له أخذه واستيفاؤه؛ وما ذلك إلّا

لأنّه حقّ له، وليس حكماً عليه - وهذا من فوارق الحقّ عن الحكم-.

وعليه، فيكون قرارُ التجميدِ المؤقّتِ رأفةً بمَنْ يعاني ضيقاً مالياً، في ظل أوضاع اقتصادية راكدة أو متدهورة، بما لا يصحّ معها مطالبته بتنفيذ تكليف مالي، ومِن ثَمَّ كان عدم البيان أو الامتناع عن المطالبة بالخُمس، مسبّباً عن وجود مانعٍ، وليس بسبب عدم تشريع الخُمس أصلاً،كما يظنّه بعضٌ، لأنَّه لم يلتفت الى أهمّية التدرّج في البيان، وكونه الأسلوب المناسب الذي جرى عليه العقلاء في محاوراتهم.

ولذلك التزمت التشريعات الوضعية، بمراعاة الظروف الموضوعيّة للأشخاص، أو المراحل التي يعيشها كلّ فرد؛ لئلا تُسبّب مطالبته بشيءٍ عسراً عليه، وهو ما ينتج عدم وجود ثغرة في التشريع، بل قد وُجد مانع عن التنفيذ .

وكان هذا هو ما التزم به النبيﷺ والأئمةعليهم السلام حيث أرجأوا بيان بعض الأحكام؛ انتظاراً للفرصة الملائمة، أو تأليفاً للقلوب، أو لغيرهما من حِكم ومصالح عدم مطالبتهم بالخُمس أو عدم أخذه؛ لأنَّهم أعطوا الأولوية لجهودهم الباعثة على تأصيل مفاهيم الإسلام في المجتمع، والضامنة لوجود مناخ صالحٍ لتلقّي أحكامه، في ظلّ إصرار الآخر على خوض الحرب –بغزوه لديار الإسلام، أو بنشره لقناعاته- حتى يعيق انتشار مفاهيم الإسلام وأحكامه، وهو ما احتاج الى مواجهة هذا المخطّط بحكمة، من أجل إنقاذ المجتمع من شرٍّ محدق به، والرضا بنتائج تجميد جباية الأموال –الخُمس - مؤقّتاً، وتحمّل الضغط الاقتصادي، لأنَّ تحصيل المال وغيره من حقوق الفرد مهمٌ جدّاً، لكنّ حفظ مفاهيم الإسلام أهمّ.

ولذا انحصر الحلّ في توكيد النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام على تشريع الخُمس؛ لئلا يُتناسى بمرور الزمان وتغلّب الحكّام، فيذوب تدريجاً ويُنكر، معتمدين على وضوح أنّ الخُمس حقٌّ لأصحابه، فلهم التنازل عن قبضه؛ تقديماً منهم للأهمّ على المهمّ، ويكون حالهم في ذلك، كالذي يملك شيئاً، ولا يتسلّمه؛ إحساناً منه مع المستولين عليه، واكتفاءً منه بتكرار بيانه لاستحقاقه له، وبذلك لا تحصل منافاة بين الأمرين؛ إذ لكل مقام ما يناسبه من إجراءٍ بقولٍ أو فعل.

وحيث أنّ تشريع الخُمس كان تكريماً لرسول الله ﷺ، فله أخذه، أو العفو عنه إشفاقاً على غيره، كلٌّ ذلك وفقاً لتقديراته هو ﷺ للموقف، ولا تخضع لقراءات أو قناعات غيره من الأمّة.

وعليه فلا يصحّ نفي أخذ النبي ﷺ أو بعض الأئمة عليهم السلام للخُمس مطلقاً، وإنّما يصحّ القول بعدم بلوغ أخبارُ تسلّمهم له الى المتأخرين عن تلك المرحلة، حيث لم يعاصروها، فلم يعرفوا كثيراً من أنبائها.

وما يمكن أنْ تكون من أسباب حجب تلك الأخبار، بل نصوص الخُمس بعامّة هو:

من أسباب حجب أخبار الخُمس

١ـ قرار منع تدوين الحديث

السبب الأول: قرار منع تدوين الحديث، الذي حجَبَ كثيراً من أحاديث العصر الأول وأحداثه، ممّا أضاع محفوظات الرواة أو مدوّناتهم، أو أنّه قد شوّش ما وَصَلَ منها ولو بسبب نقل الراوي لها بالمعنى، بعد توعّده بالحبس، فإمّا أنّه قد نسيها- فعلاً - بعد طول عمره، أو لتعرّضه للإخافة والتهديد لو روى بعض الأحاديث، حتى (أنّ معاوية كان يقول: عليكم من الحديث بما

كان في عهد عمر؛ فإنّه كان قد أخاف الناسَ في الحديث عن رسول الله)[١].

٢ـ شدّة إصرار السلطات على عدم الاستجابة للمطالبة بالخُمس

السبب الثاني: شدّة إصرار السلطات على عدم الاستجابة للمطالبة بالخُمس، حتى فضّل غالب الأئمةعليهم السلام السكوت مؤقّتاً؛ لأنّه مع عدم الاستجابة فلا معنى للبيان.

وقد سُئل الإمام الباقرعليه السلام عمّا منع جدَّهُعليه السلام أنْ يبيِّن بعضَ الأحكامِ للناس؟، (قال: خشي أن لا يُطاع، فلو أنَّ أمير المؤمنينعليه السلام ثبتت قدماه، أقامَ كتابَ اللهِ كلّه، والحقَّ كلّه)[٢]، وهو ما يكشف عن عدم استتباب الأمر، ووجود بواعث القلق على سلامة الحياة الشخصية أو حياة غيره.

وعندها فلا جدوى من البيان عند انعدام التأثير في الآخر؛ لأنَّ المانع عندئذ أقوى من المقتضي، ومعه فلا يكفي أنّه صاحب حقٍ ليطالب به، بل لا بدّ من الموازنة بين معطيات أنَّ الخُمس حقّ لهم، وبين ما أفصحت عنه النصوص الآتية، من عدم التمكين المالي مطلقاً، ومعه فلا خيار إلّا ترجيح الأهمّ؛ فقد رُوي:

أجواء تعامل السلطة مع الإمام أمير المؤمنينعليه السلام

أ- إنَّ خالد بن سعيد كان ولّاه رسول الله زبيداً، فأخرج رسول اللهصلى الله عليه وآله أميرَ المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام لحربهم، فلما هزمهم، وأمكنَ اللهُ منهم، ولّى عليهم خالدَ بن سعيد، فلم يزل فيهم حتى قبض رسول اللهصلى الله عليه وآله، ثم قدِمَ بزكواتهم، فدفعها الى أمير المؤمنين علي - أبى أن

---

(١) تذكرة الحُفّاظ، الذهبي ١ /٧.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٧ /٦٣، رقم(١٨٥٦)ح٦٤.

يسلِّمها الى أبي بكر- فأرسل أبو بكر الى عليٍّ فقبض منه الزكاة[١].

ممّا يوثِّق لاتخاذ القرار بفرض حصار مالي على الإمام عليه السلام؛ لئلا يجتمع عنده مال - حتى الزكاة - يستعين به عند الحاجة، وهو ما ينطبق على الخُمس؛ لدلالته الرمزية على الإمامة.

ب- (عن علي رضي الله عنه أنّه قال: ما عندنا شيء نقرؤه إلّا كتاب الله عزّ وجلّ، وهذه الصحيفة فيها أسنان الإبل، أخذتُها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا يجوز أن نخالفها. ورُوي أنّه أنفذها الى عثمان فقال له: مُر سعاتك فليعملوا بها.

فقال - عثمان-: لا حاجة لنا فيها، معنا مثلُها وما هو خيرٌ منها)[٢].

ت- (كان عليّ كلّما اشتكى الناسُ إليه أمرَ عثمان، أرسل ابنَهُ الحسن إليه، فلما أكثرَ عليه قال له: إنَّ أباك يرى أنّ أحداً لا يعلم ما يعلم، ونحن أعلمُ بما نفعل، فكُفَّ عنّا!، فلم يبعث عليّ ابنَهُ في شيءٍ بعد ذلك)[٣].

وهو ما يكشف عن سلبية في التعاطي، حتى لم تفلح معها محاولات التليين والتفاهم، بل قد طُلِبَ من أمير المؤمنين عليه السلام مغادرة المدينة المنوّرة؛ (قال عبد الله بن العباس: أرسل إليّ عثمان فقال لي: اكفني ابنَ عمك، قلْ له

---

(١) ينظر: تثبيت الإمامة، يحيى بن الحسين (ت٢٩٨هـ) ١٨، ط: الثانية، دار الإمام السجّاد عليه السلام - بيروت١٤١٩هـ.

(٢) بدايع الصنايع، الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ٢/ ٢٧، أسنان الإبل: أعمارها.

(٣) العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي ٣٠٨/٤، مكتبة المثنى - بغداد ١٩٦٧م، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي عليه السلام - محمد بن أحمد الدمشقي الباعوني الشافعي (ت ٨٧١ هـ) ١٨٠/٢، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - قم ١٤١٦هـ.

فليخرج إلى مالِهِ بينبع، فلا أغتمّ به ولا يغتمّ بي)[١].

وفي ظل هذه الأجواء المعبّأة نفسياً، والضغوط المستمرة المعيقة للتحرك، كيف يُتوقع من أحدٍ المطالبة بالخُمس أو تسلّمه؟!، وممَّنْ يتسلّمه؟، وهو عليه السلام مرصود التحرك.

٣ـ محدودية واردات الخُمس بسبب الظروف الاقتصادية العامّة

السبب الثالث- لقلّة أخبار الخُمس-: محدودية الواردات من الخُمس؛ بحيث لا يشيع خبرُ تسليمِ أحدٍ للخُمس، ولا خبرُ تسلّم المعصوم عليه السلام له؛ وذلك لعدم ملكية غالب المسلمين رأس مالٍ يربح منه ما يفيض عن النفقة، كما لا يمتهن كثيرٌ منهم الغوص أو استخراج المعدن، حتى يُخمس ما غنِم، وما يحصل عليه من غنيمة الحرب محدود مقداراً وزماناً؛ إذ الحرب حالة طارئة، فلا يقاس عليها.

٤ـ استعمال لفظ الزكاة وإرادة الخُمس أحياناً

السبب الرابع: استعمال لفظ الزكاة- أحياناً - وإرادة الخُمس؛ اعتماداً على بعض القرائن المُسوّغة لذلك، حيث يصحّ التعبير عن بعض الواجبات المالية بما يدلّ على بعضها الآخر؛ كما في حديث ابن عباس (في الرجل يستفيد مالاً، قال: يزكّيه يوم يستفيده)[٢]؛ فإنَّ تعليق الزكاة على يوم الاستفادة- وهو مختصّ بالخُمس- قرينة على إرادته للخُمس دون الزكاة؛ إذ يشترط فيها الحول دون الاستفادة؛ كما هو المتفق عليه، وقال ابنُ قتيبة: (لا

---

(١) ينظر: العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي ٣٠٩/٤.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة ٥٠/٣ رقم٤٩، ح٢، دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، الاستذكار، ابن عبد البر٣ /١٣٤، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ٨ / ٢٩٣، غريب الحديث، ابن قتيبة ١٠٩/٢، رقم٢١.

أعلم أحداً قال بهذا)[١]؛ يعني عدم القائل باشتراط الزكاة بالاستفادة، وكذلك ذكر ابن الأثير: (لا قائل به من الفقهاء)[٢]، وهو معلوم واضح.

وحيث عُلّقت الزكاة فيه على الاستفادة، دلَّ ذلك على أنَّ المراد هو الخُمس بقرينة وجوبه عند الاستفادة.

استعمال لفظ الزكاة في الخُمس لا يعني اتحادهما

لكن لايعني احتمال هذا السبب الرابع، الاشتراكَ المؤدّي إلى الاندكاك بينهما؛ لأنّه لا شك في استقلال الزكاة عن الخُمس؛ كما يدلّ عليه ما:

أ- كَتَبَ النبيﷺ لملوك حِمْيَر: (أمّا بعد فإنّ الله قد هداكم بهدايته إنْ أصلحتم، وأطعتم الله ورسوله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغانم خُمسَ الله وسهم النبي)[٣].

ب- أجاب به وفد عبد القيس حيث قالوا: (يا رسول الله، إنَّ هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفّار مضر، فلا نخلص اليك إلا في شهرٍ حرامٍ، فمُرْنا بأمرٍ نعمل به، وندعوا اليه مَنْ وراءنا، فقال: آمركم بأربع: شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدّوا خُمسَ ما غنمتم)[٤].

وذلك لصراحتهما في تعدّد الزكاة والخُمس.

---

(١) غريب الحديث ٢ /١١٠، ح٢١.

(٢) النهاية٣ /٤٨٤.

(٣) فتوح البلدان، البلاذري ٨٢.

(٤) الأموال، أبو عبيد ١٨، نحوه مسند أحمد٢٢٨/١، صحيح البخاري ١٩/١، دار الفكر١٤٠١هـ -١٩٨١م، صحيح مسلم ١ / ٣٥ - ٣٦، دار الفكر - بيروت.

مسوّغات التعبير بالزكاة عن الخُمس

نعم، ما سوّغ للتعبير بالزكاة عن الخُمس، هو وجود قرينتين، أحداهما خاصّة، وهي قوله: (يزكّيه يوم يستفيده)، والأخرى عامّة، وهي دلالة الجذر اللغوي للزكاة على النماء والزيادة[١]، وأيضاً كون: (الزكاة ما أخرجتَهُ من مالِكَ؛ لتطهِّره به)[٢]، ومعهما فالمراد من الزكاة هو: ما يحصل للمال عند إخراجها منه بشروطها، وهكذا إخراج الخُمس، فإنّه أيضاً مطهّرٌ للمال[٣]، ومُعْقبٌ للنماء؛ وذلك لأنَّ الغُنْم مقابل للغُرم، فتكون دلالة الغُنْم على تملّك ما لا يلزم بمقابله شيء[٤]؛ بحكم مقابلته للغُرم الذي هو: (أداءُ شيءٍ لَزِمْ)[٥].

فيكون المراد من: "يزكّيه يوم يستفيده"، هو إخراج ما يطهّر المال وينمّيه، من خلال تخميسه؛ كما يقضي بذلك تقييد الحكم بالاستفادة؛ إذ لو أراد الزكاة المعهودة، للزم التقييد بالحول.

الفروق بين الخُمس والزكاة

وإنَّ الفروق بين الخُمس والزكاة، تدلّ بوضوح على استقلالهما، الأمر الذي لا يفي عرض أحكام الزكاة ببيان أحكام الخُمس، حتى مع اشتراكهما في جملةٍ من الأحكام، بل يكفي انفراد كلّ منهما باسم مختلف عن الآخر، لتوكيد عدم تابعية الخُمس للزكاة.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ١٧/٣.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ١٢٦/٧.

(٣) ينظر: الدرر الفرائد في شرح القواعد، الشيخ محمد حسن المظفر١٤/ ٥.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٣٩٧/٤؛ (إفادة شئ لم يُملك من قبل)، العين ٤ /٤٢٦: (الفوز بالشيء في غير مشقة).

(٥) العين، الفراهيدي٤١٨/٤.

ويمكن استعراض فروق الخُمس عن الزكاة من خلال أمور عدّة:

الأمر الأول: اختلافهما في المتعلّق

حيث يجب الخُمس في الغنيمة والمعدن والكنز والمُستخرج بالغوص من الجوهر ونحوه، والحلال المختلط بالحرام، وما يفضل عن مؤنة سنته، وتجب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم؛ والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والنقدين من الذهب والفضة.

فاختلاف ما يجب تخميسه عمّا تجب تزكيته شاهد على تعدّدهما؛ ولذا ذُكرا في الكتاب والسُنَّة والتأريخ، بعنوانين مستقلين متقابلين، فهما اثنان، وإنْ استُظهرت تبعيّة الخُمس للزكاة من بعض مناهج التدوين[1].

لكنه غير كاف لإثبات تبعية الخُمس، حتى في مساحة المشترك من الأحكام مع الزكاة؛ حيث يفصح تعدّدُ لفظيهما عن استقلالهما؛ كما دلّ عليه اختلافُ زمانَي تشريعهما.

---

(١) ينظر: المقنع، الشيخ الصدوق ١٥٥/ ١٧١، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ١٤١٥هـ الهداية، الشيخ الصدوق ١٧٧/١٦٩، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ١٤١٨هـ مَنْ لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ٢/ ٢-٢١، ط: النجف ١٣٧٧هـ -١٩٥٧م، المبسوط، الشيخ الطوسي ١ / ١٩٠-٢٣٦، المكتبة المرتضوية، قواعد الأحكام -العلامة الحلي ١/ ٣٢٩- ٣٦١، مؤسسة النشر الإسلامي- قم١٤١٣هـ إرشاد الأذهان، العلامة الحلي ١ / ٢٧٨-٢٩٢، تحرير الأحكام، العلامة الحلي ١ / ٣٤٥-٤٣٣، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم ١٤٢٠ هـ تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي ٥ / ٧-٤٠٧، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ١٤١٤ هـ منتهى المطلب، العلامة الحلي ٨ / ٩-٥١١، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد١٤٢٣هـ.

الأمر الثاني: اختلافهما في زمان التشريع

الزكاة من التشريعات الإلهيّة في الأديان السماوية كافّة

حيث اختصّ تشريعُ الخُمْس بالإسلام، فهو حكم تأسيسي، وأمّا تشريعُ الزكاةِ فقد سَبَقَ الإسلامَ، لكن قد أمضاه الإسلام؛ ويشهد بذلك تداول مصطلح الزكاة بين مختلف الأمم السابقة؛ كما قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[١].

﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾[٢].

﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً﴾[٣].

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[٤].

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٥].

بما يؤرّخ لتقدّم تشريع الزكاة في الأديان السماوية؛ حيث كانت الزكاة من

---

(١) سورة المائدة، الآية ١٢.

(٢) سورة مريم، الآية ٣١.

(٣) سورة مريم، الآية ٥٥.

(٤) سورة الأنبياء، الآية ٧٣.

(٥) سورةالبينة، الآية ٥.

أحكام "دِينُ الْقَيِّمَةِ"، أي الملّة الحنيفية، فهي من الأحكام التي يجب الاعتقاد بها، حتى أنَّ مَنْ لم يؤمن بها فليس بمسلم؛ لأنّها أحكام وقضايا تحفظ مصالح المجتمع الإنساني، وقد عزّزها القرآن والنبي ﷺ بما أمرا به من حفظ مصالح العباد[١].

الخُمس من الأحكام التأسيسية في الإسلام

وأمّا الخُمس فهو من أحكام الإسلام التي لم يُعهد في التشريعات السماوية السابقة؛ لأنَّ ما جاء في:

١. العهد القديم: (فقال يوسف للشعب: إنّي قد اشتريتكم اليوم وأرضَكم لفرعون، هو ذا لكم بذار فتزرعون الأرض، ويكون عند الغلّة أنّكم تعطون خُمساً لفرعون، والأربعة الأجزاء تكون لكم بذاراً للحقل، وطعاماً لكم ولمَنْ في بيوتكم، وطعاماً لأولادكم، فقالوا: أحييتنا، ليتنا نجد نعمة في عينَي سيدي فنكون عبيداً لفرعون، فجعلها يوسف فرضاً على أرض مصر إلى هذا اليوم، لفرعون الخُمس)[٢].

فالخُمس في هذا النصّ، بمعنى النِسبة المئوية، وليس من الخُمس المبحوث عنه؛ إذ قد فَرَضَ النبي يوسف عليه السلام على أهل مصر نسبة الخُمس من محاصيلهم، ضمن خطّته لإصلاح الاقتصاد؛ تلافياً لحدّة نقص واردات مصر، ودعماً منه للأمن الغذائي واستقرار المجتمع؛ حيث انهك القحطُ الناسَ؛ فعانوا من الجوع والفقر والبطالة والتضخّم الاقتصادي وحالات الطوارئ الأُخر بسبب ذلك.

---

(١) ينظر: التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي ٣٩٠/١٠، تفسير غريب القرآن – الشيخ فخر الدين الطريحي ٥١٩، تفسير الميزان – السيد الطباطبائي ٣٣٩/٢٠ – ٣٤٠.

(٢) العهد القديم – التوراة –، سفر التكوين، الإصحاح السابع والأربعون٥٧.

فكان العلاج في مشاركة المزارعين برفد الخزينة العامّة بِنسبة الخُمس من محاصيلهم، في ظل ظروف السنوات العجاف تلك، وعليه فلم يكن هذا الخُمس بدالٍّ على سبق تشريع الخُمس المبحوث عنه في الأديان السابقة.

٢. الجاهلية؛ حيث خَمّسَ عبدُ المطلب رضوان الله عليه؛ فقد رُوي(عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا علي، إنَّ عبدَ المطلب سَنَّ في الجاهلية خَمسَ سُنن، أجراها الله له في الإسلام...ووجد كنزاً فأخرج منه الخُمس، وتصدّق به؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾)[١].

وهو كسابقه أيضاً من التطابق بالِنسبة المئوية؛ إذ خَمّس عبد المطلب ما وجده، وشاء الله تعالى تكريم هذا العبد الصالح بإجراء سُنَّتِهِ في الإسلام؛ لانسجامها مع قِيم الفطرة ومُثُل الإسلامِ؛ حيث دلَّ تخميسُهُ للكنز على أنّه ملتزم بمقرّرات الفطرة[٢] الداعية لعون الضعيف والحاكمة بحُسنه.

وعليه، فلا دلالة فيه على أنّه من الخُمس المبحوث عنه؛ وذلك لعدم نزول الآية المباركة آنذاك.

---

(١) الخصال، الشيخ الصدوق ٣١٢ ح ٩٠، مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ /٣٦٥.

(٢) ولذا لم يعبد عبد المطلب صنماً، بل كان موحداً لله تعالى؛ كما يكشف عنه حواره مع أبرهة ملك الحبشة، ودلالات ذلك على يقينه بالله تعالى؛ إذ قال له: (للبيت ربٌّ هو أمنع له من الخلق كلّهم، وأولى به منهم)، الأمالي، الشيخ المفيد ٣١٣ ح٥، وقد (اتفقت الإمامية على أنَّ آباء رسول الله ﷺ من لدن آدم إلى عبد الله بن عبد المطلب مؤمنون بالله عزّ وجلّ موحدون له. واحتجّوا في ذلك بالقرآن والأخبار؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ – سورة الشعراء–، وقال رسول الله ﷺ: لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين، إلى أرحام المطهرات، حتى أخرجني في عالَمِكم هذا)، أوائل المقالات، الشيخ المفيد ٤٥ – ٤٦.

ومِن ثَمَّ فلم يتساو الخُمس مع الزكاة في مرحلة التشريع، بل قد نشأ كلٌّ منهما في ظروف مختلفة عن الآخر، كما اختلفت مساحة تداول كل منهما في المجتمع، بما قلّل جدّاً من فرص الانتشار؛ ولهذا قد ظنّ بعضٌ عدمَ تشريع الخُمس، وأنّه قد أُوجد لاحقاً لمآرب ومنافع.

وهو ظنٌّ لايغني عن الحقّ شيئاً؛ لأنّه من جزاف القول؛ حيث لم يتحرَّ قائلُهُ الحقيقةَ، ولم يبحث في معطيات الواقع ليطّلع على اختلاف فرص الخُمس عن الزكاة إعلامياً.

الأمر الثالث: اختلافهما إعلاميّاً

التعتيم الإعلامي على الخُمس

حيث لم يُتح للخُمس ما أُتيح للزكاة من مساحة تعريف إعلاميّة، وإلّا لما خفيت دلالاتُ تشريع الخُمس على تكريم النبيﷺ وبني هاشم؛ إعزازاً لهم، وصوناً لهم (عن الزكاة التي هي أوساخ الناس)[١]؛ حيث (علم اللهُ أنّ في بني هاشم الفقراء، فجعل لهم الخُمس مكان الصدقة)[٢]؛ وقد (قال رسول الله صلى الله عليه -وآله- وسلّم: رغبتُ لكم عن غُسالة الأيدي؛ لأنَّ لكم في خُمس الخُمس ما يُغنيكم أو يكفيكم)[٣].

بل قالﷺ لعبد المطلب بن ربيعة بن الحرث، وللفضل بن العباس: إنَّ هذه الصدقة إنّما هي أوساخ الناس، وأنّها لاتحلّ لمحمد ولا لآل محمد؛ وذلك

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد، الشهيد الأول العاملي ٦٧/١، قاعدة ٣٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري مج٦ ج١٠ ص٥.

(٣) الدر المنثور، السيوطي ٤ /٦٨.

عندما أتياه ليزوّجهما ويستعملهما على الصدقة فيصيبان من ذلك.

وهو ما يُفصح عن رغبة النبيﷺ بعدم تناول بني هاشم للزكاة؛ حتى أنّه قال لمَحْمية الزبيدي - وهو محاسبٌ في قسم الأخماس-: زَوِّج الفضلَ، كما قال لنوفل بن الحرث بن عبدالمطلب: زَوِّج عبد المطلب بن ربيعة، بل قد أمَرَﷺ مَحْمية الزبيدي هذا بأنْ يُصْدِقُ عنهما من الخُمس شيئاً[1]، فكان مهتمّاً جداً بعدم استيفاء المحتاجين من بني هاشم لشيء من الصدقات الواجبة- الزكاة-، بل تولّى تأمين مهور أبناء عمّيه من الخُمس؛ لئلا يقلّ رصيد عامّة المحتاجين عليهم.

وهو ما يكشف - ضمناً- عن استقلال الخُمس عن الزكاة؛ حيث يوجد موظف مالي قد (جعله رسول اللهﷺ على خُمس المسلمين، وهو مَحْمية بن جَزْء الزبيدي، الذي كان يجمع الأخماس، وكانت الصدقات – أي: الزكاة - على حدتها)[2]، بما يعني انفراد جباية الخُمس عن جباية الزكاة، كما انفردا من حيث أنَّ الخُمس حقٌّ للمنصب، وأمّا الزكاة فهي لتأمين مصالح عامّة للمجتمع، وهو ما يثبت استقلالهما.

الأمر الذي أتاح للنبيﷺ أنْ ينتهج عند بيانه لحكم الخُمس أو استيفائه

---

(١) ينظر: مسند أحمد٤ / ١٦٥، أحكام القران، الجصّاص ٣ /٦٣، صحيح مسلم ٣/ ١١٨ -١١٩.

(٢) ينظر: المغازي، الواقدي ١ /٤١٠، نشر: دانش اسلامي ١٤٠٥ هـ ونحوه: (استعمل على مقسم الخمس وسُهمان المسلمين: محمية بن جزء الزبيدي، فأخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الخُمسَ من جميع المغنم، فكان يليه محمية بن جزء، وكان يجمع إليه الأخماس)، إمتاع الأسماع، المقريزي ٢٠٥/١، دار الكتب العلمية -بيروت ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

من أحد، منهجاً يبتعد عن الابتداء بالمطالبة، بل يميل للتخفيف حيث لا توجد مصلحة في المطالبة بحقه من الخُمس، بل الأفضل - وفقاً لتشخيصه وتقديره- هو التخفيف، فيعمل على أساس مراعاة الأهمّ، وما ذلك إلّا لأنّه ذو الحقّ والقيّم عليه، فيقدّر المصلحة في الاستيفاء أو عدمه.

التدرّج في بيان أحكام الزكاة

لكنه ﷺ يجد المصلحة في أنْ يتدرّج ببيان أحكام الزكاة، ثم إرساله لموظفي الجباية، وهكذا وفقاً لمقتضى مصلحة الفئات المستفيدة من الزكاة؛ حتى أنّه (لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها﴾ في شَهْرِ رَمَضَانَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مُنَادِيَه، فَنَادى فِي النَّاس: إنَّ اللَّه فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ، كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَنَادى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يتعرّض لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ، فَصَامُوا وأَفْطَرُوا، فَأَمَرَ مُنَادِيَه، فَنَادى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ، تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ، ثُمَّ وَجَّه عُمَّالَ الصَّدَقَةِ)[1].

وقد كانت آية الزكاة (نزلت سنة تسع من الهجرة، وهي آخر ما نزلت بالمدينة)[2].

الأمر الذي يدلّ على عدم الصلاح في البيان إلّا بعد اجتماع عدّة عناصر ضامنة للتفاعل العام؛ وذلك لدور البيئة في سرعة التلقّي أو عدمه؛ إذ قد تحول عوامل نفسيّة دون ذلك؛ حيث يحبُّ الإنسان بفطرته المال حبّاً جمّاً ويحرص على جمعه، بما يؤدّي به إلى عدم أداء الفرائض المالية من الزكاة أو الخُمس.

---

(١) ينظر: الكافي ٤٩٧/٣، ح٢، وسائل الشيعة ٦/ ٣ ب١ ما تجب الزكاة، ح١.
(٢) ينظر: مجمع البيان، الشيخ الطبرسي ٣/٥.

ضرورة التمهيد لحصول الاستجابة

ولذا فلا بدّ من التمهيد للاستجابة، وإلّا فيلغو أثر البيان، بما يوجب التدرّج بالبيان، أو المطالبة بالدفع للجُباة، أو غير ذلك وفقاً لأولويات المرحلة؛ إذ لا شك لأحدٍ في حرمة تغيير حكم الله تعالى، فلو صدر من المعصومين عليهم السلام إعفاء مؤقّت، فلوجود أسباب دعت لذلك؛ تقديماً للأهمّ من المِلاكات على المهم، من دون فرقٍ بين الزكاة وغيرها؛ إذ قد يكون الأهمّ هو إبراء ذمّة دافع المال أو المتراخي بدفعه، ومعه فلا بدّ من ذلك؛ وهو ما رُوي عن:

١. الإمام الصادق عليه السلام: (إِنِّي لآَخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ، وإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالاً؛ مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا)[١].

٢. الإمام الجواد عليه السلام: (إنَّ مواليّ- أسأل اللهَ صلاحَهم - أو بعضَهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمتُ ذلك، فأحببتُ أنْ أُطهِّرهم وأُزكيهم بما فعلتُ من أمر الخُمس في عامي هذا)[٢].

حيث تقدّمت مصلحة التطهير على غيرها، فما كان منهما عليهما السلام سوى العمل على إبراء ذمّة المشمولين بالدفع المتلكّئين فيه- ولو بسبب ظروفهم الخاصّة- ؛ ولهذا جاء التطهير غايةً للأخذ، أو الإعفاء مع تحديده بعامٍ معيّن؛ لئلا يُتوهّم امتداده لأعوام أو أشخاص آخرين.

كما اتضح من هاتين الروايتين أنَّ الخُمس كالزكاة موجب لتطهير الأموال

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ٥٣٨/١ ح ٧، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي ٣٣٧/٦، ب١، ما يجب فيه الخُمس، ح٣، ط: الإسلامية.

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٤١/٤، رقم (٣٩٨) ح ٢٠، وسائل الشيعة ٣٤٩ب٨، ما يجب فيه الخُمس، ح٥.

ممّا يلحقها من دنسٍ معنويٍ؛ حيث يؤدي تأخير الأداء إلى امتزاج الملك الشخصي بغيره، فيتلوّث المال معنوياً بهذا الامتزاج المعطِّل لوصول الحق لصاحبه، فكان التطهير علاجاً.

لكن هذا الاشتراك لا يلغي تعدّدهما؛ كما يشهد به إيجاب الخُمس تكريماً للنبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين، والزكاة تطهيراً لمؤديها، وتنقية للمال.

ولذا فالخُمس – الذي هو حقٌّ للمنصب- لا يرتبط بالوضع المالي للإمام عليه السلام بل للخُمس موارد لصرفه، لا يُلغيها استغناء الإمام عليه السلام عنه، بل الإمام (يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِه بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِه؛ وإنّما صَارَ عَلَيْه أَنْ يَمُونَهُمْ؛ لأَنَّ لَه مَا فَضَلَ عَنْهُمْ)[1]، (فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإنْ فضل منهم شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم، أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل، كذلك يلزمه النقصان)[2].

فكان صرف الخُمس موجّهاً بإشراف المعصوم عليه السلام لأنّه حقّه ومَنْ يعول بهم، فيسعه عدم المطالبة به لو رأى مصلحة أهمّ في ذلك، أو الاستيفاء.

وهو ما ينعكس على مساحة انتشار أخبار الخُمس أوتسلّمه في معظم المراحل الزمنية، فيُتوهم أنَّ الخُمس غير واجب، وإلّا لانتشرت أحاديثه كالزكاة.

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ٥٤٠/١ ح ٤، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي ٣٦٣/٦ ب٣، ح١.
(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٢٧/٤، رقم (٣٦٤)ح ٥، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي ٣٦٤ ح٢.

لكنه قياس مع الفارق؛ لاختلاف الخُمس عن الزكاة، حتى أنّه لم يكن إرسال الجُباة أو عدمه مؤشراً على التشريع؛ إذ قد بعث النبي ﷺ، علياً إلى رِكازٍ باليمن فخمّسها[١]؛ حيث كان قد ولّاه الأخماسَ باليمن[٢]، كما جعل مَحْمية بن جَزْء، على خُمس المسلمين[٣]؛ بما يدلّ على وجود الخُمس في عهد النبي ﷺ، وعدم اقتصار مصادره على غنيمة الحرب، بل كانت للخُمس مصادر أخر، وإنْ لم يكثر وجودها، لكنّها كافية لإثبات عموم الغنيمة للحربية وغيرها، كما أنّها وافية بإثبات عدم علاقة التشريع بإمكان جباية المال أو عدمها.

وذلك لوجود أسباب موضوعية قد لا تكون منظورة أو غير محسوبة للمشكّك، فيسارع إلى التشكيك أو الإنكار، قبل دراسة الموضوع من جوانبه كافّة، فيعرف أنَّه إذا لم تنتشر أخبارُ الخُمس في بعض المراحل، فلا ينفي ذلك تشريعَ الخُمس، بل لكلٍّ من الانتشار والتشريع شأنه الخاصّ به؛ لأنَّ لمحدودية واردات الخُمس دوراً في عدم انتشار أخباره؛ وذلك بسبب:

أسباب محدودية واردات الخُمس

أ. عدم توافر المال – فضلاً عن الأرباح ليُخمّس الفائض منها عن الحاجة – غالباً في كثير من البلاد، بسبب تردّي المستوى المعيشي آنذاك[٤]،

---

(١) المصنف، الصنعاني ١١٦/٤، رقم ٧١٧٩.

(٢) زاد المعاد، ابن القيم الجوزية ١ /٣٢.

(٣) سيرة ابن هشام ٣ /٨٢٠، الطبقات، ابن سعد ٦٤/٢.

(٤) إذ كان من المعروف عن الحجاز أنّه (بلد مَحْل قَحْط جَدْب)، مروج الذهب، المسعودي ٣٥/٢، حتى(كان بنو حنيفة اتخذوا في الجاهلية إلهاً من حيس – لبنٌ مخيضٌ يُخلط بالتمر والسمن –، فعبدوه دهراً طويلاً، ثم أصابتهم مجاعة فأكلوه، فقال رجل من بنى تميم:

أكلت ربّها حنيفة من جوع قديم بها ومن إعواز

←

حتى شاعت المقايضة[١] وسيلةً لتبادلِ السلع بين ذوي الأموال، وهو مؤشر على انعدام المال، أو محدودية تداوله جداً، وعندها فيُلجأ إلى تدوير السلع المطلوبة؛ إشباعاً لحاجات الأفراد، وهو ما تقوم به الدول عند عقدها لاتفاقيات تجارية عبر المقايضة بالمنتجات المحلية؛ لتحلّ أزمة السيولة النقدية، وتدعم اقتصادها الوطني، وتكافح البطالة وسلبيّاتها.

→

وقال آخر: أكلت حنيفة ربّها زمن التقحّم والمجاعة
لم يحذروا من ربّهم سوء العواقب والتّباعه)
المعارف، ابن قتيبة الدينوري٦٢١.
كما روى (أنس بن مالك قال: قحط الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه – وآله – وسلّم فأتاه المسلمون، فقالوا: يا رسول الله قحط المطر ويبس الشجر وهلكت المواشي وأسنت الناس فاستسق لنا ربك)، الأحاديث الطوال، الطبراني ٧٠، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، وفي غزوة الخندق سنة ٥ هـ (كان المسلمون قد أصابتهم مجاعةٌ شديدة)، المغازي، الواقدي١ /٤٧٦، حتى(قال بعض الصحابة لبثنا ثلاثة أيام لا نذوق زاداً، وربط صلى الله عليه – وآله – وسلّم الحَجَرَ على بطنه من الجوع)، السيرة الحلبية، الحلبي ٢ / ٦٥٥، بل كان الحال في سنة ٧ هـ؛ كما يصفها أحد المقاتلين: (أصابتنا مجاعة حين قدمنا خيبر، وأقمنا عشرة أيام على حصن النطاة لا نفتح شيئاً – يعني من حصون اليهود – فيه طعام)، سبل الهدى والرشاد، الصالحي الشامي١٢١/٥، وكذلك في (يوم غزوة تبوك – سنة ٩ هـ – أصاب الناس مجاعة...)، دلائل النبوة، البيهقي٥ / ٢٢٩، (وفي سنة ثمان عشرة أصابت الناس مجاعة شديدة، وذلك هو العام الذي يُسمى عام الرمادة)، تاريخ الطبري ٣ /١٩٠. وفي سنة ٢٩ هـ (ولّى عثمانُ عبدَ الله بن عامر بن كريز البصرة، فلمّا قدمها وجّه الجنود لفتح فارس، ثمّ صار إلى كرمان، فأناخ بها فنالتهم مجاعة شديدة، حتى كان الرغيف بدينار، ثمّ أتاه الخبر بأنَّ عثمان قد حوصر فانصرف)، ينظر: تاريخ اليعقوبي٢/ ١٦٦ – ١٦٨ باختصار، كما أنَّ في ولاية عبد الله بن عامر هذا (أصاب الناسَ بالبصرة مجاعةٌ)، ربيع الأبرار، الزمخشري٤/ ١٣.

(١) المفصل في تاريخ العرب، د. جواد علي ٦٠٩/٥.

ب. محدودية رأس المال بما لايزيد على الحاجة، ومعه فينتفي الموضوع لوجوب الخُمس أيضاً.

ت. توقّف حركة التجارة أو تأثّرها ببعض الطوارئ الموجبة للاهتمام الفائق بحفظ الأمن- وهو ما حصل في الجزيرة العربية أو اليمن أو غيرهما من البلاد-، ومعه فيقتصر العمل التجاري على تأمين السلع الضرورية، وهو ما لا يوفر دائماً ربحاً حتى يفيض عن الحاجة فيُخمّس.

اختلاف موارد الزكاة من عوامل انتشار أخبار جبايتها

لكن تختلف الزكاة عن الخُمس بوجوبها في مواد التغذية التي يستعملها الناس - غالباً يومذاك- من الإبل والغنم، أو الشعير والتمر.

ومع ذلك فلا تتردّد أخبار جباية زكاة بعض الأعيان الزكوية؛ حيث لم يُعهد عن رسول الله ﷺ إرساله الجُباة لجباية زكاة النقدين، كما لم ينقل أداء زكاتهما، وهو- طبعاً- ناشئ عن عدم الوجود، دون عدم التشريع.

نعم، قد تردّدت أخبار جباية زكاة الأنعام والغلات؛ لأنّهما متداولان؛ إذ كانت الإبل(مصدر ثروة عظيمة في الجاهلية؛ لاستفادتهم منها في أمور كثيرة؛ لكونها عندهم أعظم نعمة)[١].

بل(أكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنّها كانت أكثر أموالهم، وبها قُدِّرت الديات والفديات والمهر، وبعددها قُدِّرت ثروة الأغنياء)[٢]، فمن الطبيعي انتشار أخبارها.

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ٧ /١١١.

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي٥/٦٠٩.

لكن الغلّات الزراعية - (مع أنّ معظم الأسر تصنع الطحين في بيوتها)[١] - لم تُخرج زكاتها ولم تُرو أخبارها، ولا أخبار زكاة النقدين؛ وذلك بسبب ندرة الوجود والتداول؛ حتى أنّ الدنانير كان العرب يستوردونها من بلاد الروم، والدراهم من بلاد الفرس[٢]، وهو مؤشرٌ على فقدانها محليّاً، بما يضعف معه احتمال وجودها وتملّكها، ليتمّ الحديث عن تزكيتها.

فشتّان بين ما يجب تخميسه، وهو لا يفيض عن الحاجة، فلا يُخمّس، ليشيع بين الناس وجوبُ الخُمس، وبين ما تجب زكاته، وهو كثير الحصول - غالباً - فتُتناقل أخبارُه، ويعرف الناس وجوب الزكاة.

احتياج موازنة الزكاة بالخُمس الى فرصٍ متكافئة في انتشار أخبارهما

ولا شكّ في احتياج موازنة الزكاة بالخُمس، الى وجود فرصٍ متكافئة، وإلّا فلا قياس بينهما؛ كما هو حال موازنة بعض الأعيان الزكوية بالإبل، فإنّها مع الفارق الكبير؛ إذ الإبل في الجزيرة العربية، مقياس نوعي للثروة- آنذاك[٣]؛ يوم لم يعتد عرب الجزيرة أو اليمن تنويعَ تجارتهم، بل اقتصروا - غالباً- على تأمين احتياجاتهم اليومية بمقايضة السلع المطلوبة لهم، بغيرها من منتجٍ محليٍ أو فائضٍ لديهم، عبر رحلتَيّ الشتاء والصيف الى الشام واليمن.

عدم التلازم بين التشريع وسعة انتشار خبره

وهو ما يوافر مساحة تعريف واسعة لما يتداوله الناس أكثر - في تنقلهم وتجارتهم واستهلاكهم- بخلاف غيره، الذي لم تأنس به الأذهان أو الأسماع، حتى يظنّ بعضٌ وجود علاقة بين سعة انتشار الأخبار وبين تشريعه،

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ٧ /٥٨.

(٢) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ٤٩٦/٧.

(٣) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ٧ /١١٣.

والعكس صحيح؛ ولهذا استساغ لنفسه القول بعدم تشريع الخُمس؛ إذ لو كان لانعكس أثره على سعة انتشار أخباره!!.

بينما هو مسبّبٌ عن قلّة حصول ما يجب تخميسه، بما يقلّ معه حجم عائدات الفرد المالية جداً، حتى لا يفيض شيءٌ من أرباحه ليخمسه.

في الوقت الذي وجبت الزكاة في مواد متداولة؛ كالتي تقدّمت أو التمر الذي هو ثمر النخل، المنسجم مع ظروف بيئة الجزيرة العربيةوتربتها، كما هو غالب ما يغرسه العرب- آنذاك -، بما انعكس على كثرة تداول أخبار زكاة التمر؛ ولو لأنّه استهلاكي لنوع الناس أو لبعضهم ممَّنْ لا عهد له بالشبع فضلاً عن الغنى.

ومعه فلا دليل على (شدّة ابتلاء كلّ إنسان بالفوائد وأرباح المكاسب)[1]، بل قد تتحقّق الفوائد والأرباح - أحياناً- لبعض الناس دون غالبهم، ومِن ثَمَّ فهي قضيّة جزئيّة، لا تنفي غلبة الفقر، حتى كان أصحاب رؤوس الأموال هم القلّة دائماً، ولو بسبب استقواء المتنفّذين واستحواذهم على حقوق المنتجين أو المستثمرين، من الأيدي العاملة الوافدة أو من النساء والصغار والعبيد ونحوهم ممَّنْ لا سند مجتمعياً له، فتحتكر فئةٌ التجارةَ وتستولي على منافذها، في مقابل مَنْ لا يطمح الا لسدِّ رمقه، ومعه فلا تحصل لكلّ إنسان الفوائد والأرباح.

---

(١) ينظر: كتاب الخُمس، السيد محمود الهاشمي ٢ /١٦.

الأمر الرابع: اختلافهما في مجالات الإنفاق

حيث كان الخُمس تكريماً للنبيﷺ، فيتولى إنفاقه في المجالات المناسبة، وهي محدودة مهما كثرت، لكونها أقلّ من مجالات إنفاق الزكاة، التي هي فعالية يشهدها كثير من الناس، لكونها موجّهة لتأمين مساعدات وبرامج خدمية عامّة، بما يتيح للرواة تناقل أخبارها، واطلاع غيرهم على قاعدة بياناتها، فينقل كلٌ ما يرغب بنقله من أخبارها؛ ومن ذلك ما عن أبي هريرة؛ قال: كنتُ لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وأشدّ الحَجرَ على بطني من الجوع، وأهلُ الصُّفَّةِ أضيافُ الإسلام، لا يأوون الى أهلٍ ولا مالٍ ولا على أحدٍ، إذا أتت النبي صلى الله عليه - وآله - وسلّم صدقة - زكاة- بعث بها اليهم، ولم يتناول منها شيئاً[1].

فقد حدّث بما دلَّ على سوء الوضع المعيشي آنذاك، حتى قال النبي (صلى الله عليه - وآله - وسلّم): لا أعطيكم وأدع أهلَ الصُّفَّةِ تلوي بطونُهم من الجوع)[2]، بما يعني اشتداد الحال على هؤلاء الناس؛ حيث يعانون الفقر مع البطالة، حتى كانوا أولوية في الإنفاق العامّ.

بل كانت تصيب الناس المجاعة والفقر؛ فقد (قال معتب الأسلمي: أصابنا

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ١١٥٠، كتاب الرقاق، ب١٧ (كيف كان عيش النبيﷺ وأصحابه)، رقم ٦٤٥٢، الصُّفَّةُ من البُنْيَانِ: شِبْهُ البَهْوِ الواسِع الطَّويل السَّمْكِ، وهي مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ من المَسْجِدِ، كانوا يَأْوُي إِليهِ أَهْلُ الصُّفَّةِ، من فُقَراء المُهاجِرينَ، ومَنْ لم يَكُنْ له مِنْهُمْ مَنْزِلٌ يَسْكُنُه، كانُوا يَبِيتُونَ في المَسْجِد، يَقِلُّونَ تارةً، وَيَكْثُرونَ تارَةً، أحصي منهم اثْنَان وتِسْعون اسْماً، ينظر: تاج العروس، الزبيدي ١٢ /٣٢٥، دار الفكر - بيروت١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

(٢) مسند أحمد ٧٩/١، دار صادر.

معشر أسلم خصاصةٌ حين قدمنا خيبر – السنة السابعة –، وأقمنا عشرة أيام على حصن النطاة لا نفتح شيئاً فيه طعام، فأجمعت أسلم أنْ يرسلوا أسماء بن حارثة فقالوا: إيتِ محمداً رسول الله فقل: إنَّ أسلم يقرؤونك السلام ويقولون: إنّا قد جهدنا من الجوع والضعف. فجاءه فقال: يا رسول الله، إنَّ أسلم تقول: إنَّا قد جهدنا من الجوع والضعف فادع الله لنا. فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه – وآله – وسلّم فقال: والله ما بيدي ما أقريهم)[١].

و(في رجب سنة ثمان بعث رسول الله صلى الله عليه – وآله – وسلّم أبا عبيدة بن الجرّاح في ثلاثمائة إلى حي من جهينة، بينها وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم في الطريق جوع شديد فأكلوا الخَبَط)[٢].

ودام الحال في السنة التاسعة؛ إذ (لمّا كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة)[٣].

وغيرها من شواهد عسر الحال، وتأثّر المجتمع بعوامل الفقر المختلفة، بما ينتج: أنّ الزكاة – متى توفّرت – فيتمّ إنفاقها لسدّ الحاجة العامّة، وهي بذلك لا يناظرها الخُمس الذي مهما اتسعت دائرة صرفه، وانتشرت أخباره، فليس له إلّا بعض مساحة الزكاة من حيث الإنفاق والإعلام.

---

(١) ينظر: المغازي، الواقدي ٢ / ٦٥٨ – ٦٥٩.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ٢ / ١٣٢، الخَبَطُ: من عَلَف الإبل، وهو: وَرَق الشَّجَر يُنْفَضُ بالمَخابِطِ – أي العِصِيِّ – ثمَّ يُجَفَّفُ ويُطْحَنُ ويُخْلَطُ بدَقيقٍ وماء فتوجَرُه الإبلُ، ينظر: تاج العروس، الزبيدي ٢٣١/١٠.

(٣) صحيح مسلم١ /٤٢.

وعليه فالقول: بأنّه كما وصلت أخبار صرف الزكاة، فلتصل أخبار صرف الخُمس، وما دامت لم تصل فالخُمس غير واجب.

قولٌ غيرُ دقيقٍ، و قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لما تقدم من موجز حول المستوى المعيشي، والذي ينعدم معه وجود فائض من الأرباح حتى يجب تخميسه، أو يوجد - بشكل محدود جداً - لكن قد يترك صاحب الخُمس المطالبة به؛ تخفيفاً منه عن أحد وتقديراً لوضعه، أو تأليفاً منه لقلوب بعض المسلمين ممَّنْ لم يألف هذه التكاليف المالية - وهو قريب العهد بالإسلام -، أو يكون الترك لحفظ النفوس؛ بسبب الخشية عليها في ظل أوضاع أمنيّة بالغة التعقيد؛ كما رُوي عن:

أ. الإمام الصادق عليه السلام أنّه (قال: لمّا قتل ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بباخمرى، حُسرنا عن المدينة، ولم يُترك فيها منّا محتلِم، حتى قدمنا الكوفة، فمكثنا فيها شهراً نتوقع فيها القتل، ثم خرج إلينا الربيع الحاجب فقال: أين هؤلاء العلوية؟ أدخِلوا على أمير المؤمنين رجلين منكم من ذوي الحجى. قال فدخلنا اليه أنا والحسن بن زيد، فلما صرتُ بين يديه، قال لي: أنت الذي يُجبى إليك هذا الخراج؟! أتدرون لمَ دعوتُكم؟ قلتُ: لا. قال: أردتُ أن أهدمَ رباعَكم، وأروّع قلوبَكم، وأعقر نخلكم، وأترككم بالسراة لايقربكم أحد من أهل الحجاز وأهل العراق؛ فإنّهم لكم مفسدة)[1].

---

(١) ينظر: مقاتل الطالبيين، الاصفهاني ٢٣٣، باخمرى: موضع بين الكوفة وواسط، وهو إلى الكوفة أقرب، معجم البلدان، الحموي ٣١٦/١، (موضع في العراق، جنوبيّ بغداد على ←

ب. الإمام (موسى بن جعفر عليه السلام لمّا أمَرَهم هارونُ الرشيد بحَمْلِي، دخلتُ عليه فسلّمتُ، فلم يردّ السلامَ، ورأيتُهُ مغضَباً، فرمى إليّ بطومار فقال: اقرأه، فإذا فيه كلام، قد علم اللهُ عزّ وجلّ براءتي منه، وفيه: أنَّ موسى بن جعفر يُجبى إليه خراج الآفاق من غلاة الشيعة)[1].

ت. الإمام موسى عليه السلام أيضاً (أنّه قال: لما دخلتُ على الرشيد، قال: يا موسى بن جعفر خليفتين يجُبى اليهما الخراج؟!)[2].

→

بُعد ٩١ كم من الكوفة) المنجد - الأعلام، فردينان توتل ٥٧، المطبعة الكاثوليكية - بيروت ١٩٥٦م. حُسرنا عن المدينة: كُشفنا عنها، وهو كناية عن تهجير السلطات لهم قسراً؛ وذلك لأنَّ الحسر: كشطك الشيء عن الشيء، العين، الفراهيدي ١٣٣/٣. الحجى: العقل، ينظر: العين ٢٥٨/٣. رباعكم: الرباع جمع الربع: محلة القوم، مقاييس اللغة، ابن فارس ٤٨٠/٢. أُروّع قلوبَكم: أُفزع قلوبكم، ينظر: المقاييس ٤٥٩/٢. أعقر نخلكم: أي أقطع رؤوسها، فلا يخرج من ساقها شيء حتى تيبس، العين ١٥١/١. أتركككم بالسراة: أي بظهر الطريق ووسطه، ينظر: لسان العرب ٨٣/٦.

(١) الاختصاص، الشيخ المفيد ٥٤.

(٢) ينظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق٦٦، و(كان سببُ سعاية يحيى بن خالد بموسى بن جعفر عليه السلام، وضعَ الرشيد ابنه محمد بن زبيدة في حجر جعفر بن محمد ابن الأشعث، فساء ذلك يحيى وقال: إذا مات الرشيد وأفضى الأمر إلى محمد انقضت دولتي، وكان قد عَرَفَ مذهبَ جعفر في التشيع، فأظهر له أنّه على مذهبه، فسُرّ به جعفر، وذكر له ما هو عليه في موسى بن جعفر عليه السلام، فلما وقف على مذهبه، سعى به إلى الرشيد، ثمّ قال للرشيد: أنّه لا يصل إليه مالٌ من جهةٍ من الجهات، إلا أخرج خمسَهُ، فوجّه به إلى موسى بن جعفر، ولستُ أشك أنّه فعل ذلك في العشرين الألف دينار التي أمرت بها له، فقال هارون: إنَّ في هذا لفيصلاً، فأرسل إلى جعفر ليلاً، فلمّا طرق جعفرَ رسولُ الرشيد بالليل، خشي أن يكون قد سمع فيه قولَ يحيى وأنّه إنّما دعاه ليقتله، فأفاض عليه ماءً، ودعا بمسك وكافور فتحنّط بهما، ولبس بردةً فوق ثيابه، وأقبل إلى الرشيد، فلما وقعت ←

ومع هذا كلّه فلا خيار إلّا اتباع مقتضى الحكمة في التعاطي مع الحاكمين، وعدم إثارة حفيظتهم، وإلّا فالهدم والترويع والإتلاف والتهجير، وهو ما لا يرضاه عاقل لنفسه، وعليه فيلزمه تفادي هذا الضرر والإضرار - مهما أمكن- والسعي لحفظ المال من مصادرة السلطة، أو استحواذ المدّعين، حتى لو استلزم الأمر المنع من إرسال الخُمس مؤقتاً؛ لأنّه ذو الحقّ والقيّم عليه؛ كما روى علي بن مهزيار، قال (كتب اليه أبو جعفر - الجواد -عليه السلام: إنّما أوجبتُ عليهم الخُمسَ في سنتي هذه، في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع، ولا آنية، ولا دواب، ولا خدم، ولا ربح ربحه في تجارة؛ تخفيفاً منّي عن مواليّ، ومنّاً مني عليهم؛ لما يغتال السلطان من أموالهم، ولما ينوبهم في ذاتهم)[1].

→

عليه عينُهُ، وشمّ رائحةَ الكافور، ورأى البردة عليه قال: يا جعفر ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قد علمتُ أنّه سُعيَ بي عندك، فلمّا جاءني رسولُكَ في هذه الساعة، لم آمن أن يكون قد جرح في قلبك ما يُقوّل عليّ فأرسلتَ إليّ لتقتلني. قال: كلا، ولكن قد خُبّرت أنك تبعث الى موسى بن جعفر من كل ما يصير اليك بخُمسِهِ، وأنك قد فعلتَ بذلك في العشرين الألف دينار، فأحببتُ أن أعلم ذلك)، ينظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق٥٧-٥٨، ولما (تغيّر علي بن يقطين على غلام كان يختص به، فصرَفَهُ عن خدمته، وكان الغلام يعرف ميل علي بن يقطين الى أبي الحسن موسى عليه السلام، فسعى به الى الرشيد، فقال: أنّه يقول بإمامة موسى بن جعفر، ويحمل اليه خُمسَ مالِهِ في كلّ سنة، فاستشاط الرشيدُ لذلك، وغضب غضباً شديداً، وقال: فإن كان الأمر كما تقولُ أزهقتُ نفسَهُ)، ينظر: الإرشاد، الشيخ المفيد ٢ / ٢٢٥-٢٢٦.

(١) ينظر: تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٤١/٤، رقم (٣٩٨) ح٢٠، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي ٣٤٩/٦، ب٨، ح٥.

أو توكيله لأحد في قبض ما يعود اليه من أموال؛ كما يشهد به وجود (وكيلين لموسى عليه السلام بالكوفة، أحدهما: حنان "حيان" السرّاج)[١]، وأيضاً (رُوي عن موسى بن بكر قال: كنتُ في خدمة أبي الحسن- موسى- عليه السلام، فلم أكن أرى شيئاً يصل اليه إلّا من ناحية المفضّل، ولربما رأيتُ الرجلَ يجيء بالشيء، فلا يقبله منه ويقول: أوصله إلى المفضّل)[٢].

كما رُوي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام أنّه قال: (وكتابي الذي ورد على إبراهيم بن عبده بتوكيلي إيّاه بقبض حقوقي من موالينا هناك)[٣]؛ بما يدلّ على استمرار الحاجة لعدم قبضه لما يستحقه.

وذلك لجملة أسباب وأهداف، منها: تأمين حاجات المحتاجين عبر توزيعه موقعيّاً في مصالح المجتمع العامّة؛ كما رُوي عن المفضل بن عمر- وهو وكيل للإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام - أنّه قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا رأيتَ بين اثنين من شيعتنا منازعة، فافتدها من مالي)[٤].

وفعلاً قد أصلح المفضل بين اثنين في منازعة وقعت بينهما على ميراث، بأربعمئة دينار، وقال: (أما إنّها ليست من مالي، ولكن أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء، أن أُصلح بينهما، وأفتديها من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله عليه السلام)[٥].

---

(١) الرجال، الكشي ٣٩٠.
(٢) الغيبة، الشيخ الطوسي ٣٤٧، ح٢٩٩.
(٣) الرجال، الكشي٤٨٥.
(٤) الكافي ٢٠٩/٢ح٣.
(٥) الكافي ٢٠٩/٢ح٤.

فظهر أنَّ اختلاف مجالات إنفاق الخُمس والزكاة، موجب لانتشار أخبارهما أو عدمه؛ حيث تعترض الخُمس ما لا تعترض الزكاة من موانع.

الأمر الخامس: اختلافهما في ميزان التعامل السلطوي

عدم منع السلطات من الزكاة لما فيها من مصالح للدولة

حيث لم تتّخذ السلطة قراراً بمنع الزكاة؛ ولو لأنَّ الزكاة من روافد الخزينة العامّة، أو لدلالة تصرّف الحاكم بها على مشروعية تصدّيه للخلافة، أو غيرهما من أسباب، لكن موقف السلطات المتعاقبة من الخُمس موحد؛ حيث عدّته مصدراً لتمويل المعارضة، التي تخشى امتدادها، وتسعى لقطع إمداداتها - مهما كانت-.

منع السلطات المتعاقبة من الخُمس

فكان قرار منع الخُمس عن مستحقيه سارياً في مختلف المراحل؛ كما روى:

١. (أنس بن مالك: إنَّ فاطمة عليها السلام أتت أبا بكر فقالت: لقد علمتَ الذي ظلمتَنا عنه أهل البيت من الصدقات -الأوقاف -، وما أفاءَ اللهُ علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى، ثم قرأتْ عليه قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّما غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾)[1]؛ بما يوثق لمنع المستحقات المالية كافة، حتى الموقوفات، وما ذلك إلّا خشية من تجمّع المال، واستثماره سياسياً.

٢. الجوهري (ت٣٢٣هـ): (إنَّ أبا بكر منَعَ فاطمة وبني هاشم سهمَ ذوي القربى)[2].

---

(١) السقيفة وفدك، الجوهري ١١٧، نحوه: تاريخ الإسلام، الذهبي ٣/ ٢٥.

(٢) السقيفة وفدك ١١٨.

٣. (ابن عباس، فيما كَتَبَ به إلى نجدة الحروري حين سأله عن سهم ذي القربى فقال: كنا نرى أنّه لنا، فدعانا عمر الى أن نزوّج منه أيّمنا، ونقضي منه عن مغرمنا، فأبينا أن لا يسلّمه لنا، وأبى ذلك علينا قومُنا)[١].

٤. (ابن عباس: كان عمر عَرَضَ علينا أن يعطينا من الفيء، بحقٍّ ما يرى أنّه لنا من الحق، فرغبْنا عن ذلك، وقلنا: لنا ما سمّى الله من حقٍّ ذي القربى، وهو خُمس الخُمس، فقال عمر: ليس لكم ما تدّعون أنّه لكم حقّ، إنّما جعل اللهُ الخُمسَ لأصناف سمّاهم، فأسعدُهم فيه حظاً، أشدُّهم فاقةً، وأكثرهم عيالاً، فكان عمر يعطي مَنْ قَبِلَ منّا من الخُمس والفيء، نحو ما يرى أنّه لنا، فأخذ ذلك منّا ناسٌ، وتركه ناسٌ)[٢].

٥. (سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: الخُمس لنا، ولكن ظُلِمْنا)[٣].

٦. (عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال علي: إنَّ عمر قال: لكم حقٌ، ولا يبلغ علمي إذ كثر أنْ يكون لكم كلّه، فإن شئتم أعطيتُكم منه بقدر ما أرى

---

(١) تفسير الطبري مج٦ ج ٥/١٠، أحكام القران، الجصّاص ٦٣/٣، الدر المنثور، السيوطي ٦٨/٤، مسند احمد ٢٤٨/١، صحيح مسلم١٩٨/٥ وفيه: (فكتب إليه: إنّك سألتَ عن سهم ذي القربى الذي ذكَرَ اللهُ مَنْ هم؟ وإنّا كنّا نرى أنّ قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومُنا)، (نجدة بن عامر الحروري، من رؤوس الخوارج، زائغ عن الحق، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية وقدم مكّة، وله مقالات معروفة واتباع انقرضوا، ووقع ذكره في صحيح مسلم؛ وأنّه كاتَبَ ابنَ عباس يسأله عن سهم ذي القربى، قُتِلَ في سنة سبعين)، ينظر: لسان الميزان، ابن حجر٦ /١٤٨، رقم ٥٢٠. الأيّم: غير المتزوج.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي ٢٤/٣ – ٢٥، كنز العمّال، المتقي الهندي٤ /٥١٧ برقم ١١٥٢٨.

(٣) المعرفة والتاريخ، الفسوي ٣٩٤/١.

لكم. فأبينا عليه إلّا كلّه، فأبى أن يعطينا كلّه)[١].

٧. (عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت عليّاً فقلت: يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر في الخُمس نصيبكم؟ فقال: أمّا أبو بكر فلم تكن في ولايته أخماس؛ وأمّا عمر فلم يزل يدفعه إليَّ في كل خُمس، حتى كان خُمس السوس وجندي سابور، فقال: هذا نصيبكم أهل البيت من الخُمس، وقد أُخلّ ببعض المسلمين واشتدّت حاجتهم. فقلت: نعم. فوثب العباس بن عبد المطلب فقال: لا تُعْرِض في الذي لنا. فقبضه – عمر –، فوالله ما قبضناه ولا قدرتُ عليه في ولاية عثمان)[٢].

فإنَّ احتياج الصحابي لبيان حال بعض المسلمين واشتداد حاجتهم، مضافاً الى جواب الإمام عليه السلام، دليل على معرفة الصحابة باستحقاق الإمام عليه السلام للخُمس، وولايته على التصرّف فيه، ولو لكونه سيّد بني هاشم، بحيث لا يستحلّه آخذه قبل استئذان الإمام عليه السلام.

ولم يتضمّن النصّ تبرئة لأحد، بل اقتصر على بيان عرض السلطة لإعطاء ما تراه من الخُمس وتحديد صرفه بتزويج العُزّاب وتسديد الديون، وهو ما يناقض الاعتراف بأنّه نصيب أهل البيت؛ إذ لا معنى للاقتطاع منه، أو التفاوض بشأنه.

---

(١) مسند الشافعي ٣٢٥، السنن الكبرى، البيهقي ٦/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: الدر المنثور، السيوطي٣ /١٨٦، كنز العمّال، المتقي الهندي ٤ / ٥١٩، رقم ١١٥٣٣، السوس: بلدة بخوزستان، فيها قبر دانيال النبي عليه السلام، والسوس تعريب الشوش، جندي سابور: مدينة بخوزستان، بناها سابور بن أردشير فنُسبت إليه، ينظر: معجم البلدان، الحموي ٣ /٢٨٠، ٢ /١٧٠.

وإنَّ هذه النماذج لتدلّ بوضوح على اختلاف موقف السلطة من الخُمس، عما هو عليه من الزكاة، الأمر الذي حدّد جداً مساحة انتشار أخبار الخُمس، بما لا يُبقي مجالاً للموازنة بينه وبين الزكاة.

ومِن ثَمَّ، فلا يصحّ استظهار عدم تشريع الخُمس؛ لكونه لم يحظ بتغطية لأخباره، كما عليه الزكاة، بل إدراك الفروق بينهما في المسارات المتقدمة أو غيرها، كفيل بمعرفة الاختلاف بينهما، وعندها فلا بدّ من الاحتكام إلى الأدلّة المتقدمة من الكتاب والسُنَّة واللغة، لتتّضح دلالتها على تشريع الخُمس في مطلق الغنيمة التي لم يحددها الوضع اللغوي ولا الاستعمال، بالحربيّة دون سواها، بل ما كان من ذلك فهو على خلاف الأدلّة العلمية.

الفصل الثاني

الخُمس قبل عصر الرسالة وبعده

المبحث الأول
الخُمس قبل الإسلام وفي القوانين الوضعية
المطلب الأول
الخُمس والمِرباع

تكريمُ كبار الأقوام من آراء العقلاء المحمودة

إنَّ من الآراء المحمودة عند العقلاء، هو تكريمُ كبار الأقوام ورؤسائهم بامتيازات خاصّة وحقوق مالية فضلاً عن المعنوية؛ وذلك تجسيداً لما درَجَ عليها العقلاء مع كبارهم من خُلُقٍ إنسانيٍّ نبيلٍ؛ حيث يذكرون جميل الرعاية، فيشكرون عليه.

المِرباع في الجاهلية

ويقترب منه ما درجوا عليه أيّام الجاهليّة من اخصاص كبيرهم بالمرباع، فهو وإنْ أُحتمل كونهم يخافون قوّته، فلا يعترضون، لكن عدم ممانعتهم له، من مظاهر رعايتهم لمقام كبيرهم ومنزلته المعنوية بينهم، حتى أنَّهم - في مختلف أزمنتهم وأمكنتهم - لم ينازعوه في ما يأخذه من المرباع، بما يُستظهر منه تأصّل اخصاص كبير القوم ببعض الغنيمة، وإنْ اختلفت أساليب الأخذ؛ فكان (يأخذُ الرئيسُ في الجاهليّة: المِرباع، أي: رُبُعُ الغَنيمةِ؛ إذ كان القومُ يَغْزُونَ بَعْضَهم في الجاهليّة فَيَغْنَمون، فيأخذُ الرئيسُ رُبُعَ الغَنيمةِ دون أصحابِه خالِصاً، ومن المِرباع قد أُشتقت الرِّباعة واستُعيرت للرئاسة؛ اعتباراً بأخذ المِرباع؛ فقيل: لا يقيم رِباعة القوم غير فلان)[1].

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ١٨٦، ط: الثانية، دفتر نشر الكتاب ١٤٠٤هـ تاج العروس، الزبيدي ١١ / ١٣٤-١٣٥، ١٤٠ - ١٤١، المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ٥ ٢٦٤.

فالمِرباع (كانت ملوك الجاهلية تأخذه)[١]، (وكان الخطّاب بن مرداس، رئيس بني فهر في زمانه، يأخذ المِرباع)[٢]، كما (كان جَرير بن إساف بن ثعلبة بن سدوس، شريفاً، قد أخذ المِرباع في الجاهلية)[٣].

قال الشاعر المخضرم عبد الله بن عنمة[٤] بن حرثان الضبي (ت بعد ١٥هـ- ٦٣٦م)- وكان مجاوراً في شيبان، فخاف أن يُقتل- يرثي سيدَ شيبان: بسطام بن قيس[٥]:

لكَ المِرباع منها والصَّفايا وحُكمُكَ والنَّشيطةُ والفُضولُ[٦]

فكان استحقاق المِرباع موجباً للفخر؛ لدلالته على الرئاسة، بل هو ممّا يتباهون

---

(١) الديباج على مسلم، السيوطي ٦ /٢٨٣.

(٢) ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البَر ٣٠٠/٢، رقم ١٢٦٠، أُسد الغابة، ابن الأثير ٣/ ٤٠، تأريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ٢٤ /٣٩٢، رقم ٢٩٣٢.

(٣) ينظر: تصحيفات المحدّثين، العسكري ٢ / ٦٤٨ - ٦٤٩.

(٤) ينظر: الإصابة، ابن حجر ٥ / ٧٣، رقم (٦٣٥٤): (عبد الله بن عنمة - بعين مهملة ثمّ نون مفتوحتين-)، لسان العرب، ابن منظور ٧ /٤١٤، ولكن في الاستيعاب، ابن عبد البَر ١٢١٠/٣، تاج العروس، الزبيدي ١١/ ١٣٥: (عَبْد الله بنُ غَنَمَةَ الضَّبِّيِّ)، وهو: (من شعراء المفضليات، له فيها قصيدة ومقطوعة من عالي الشعر، عاش في الجاهلية، ثمّ شهد القادسية (سنة ١٥ هـ) في الإسلام)، ينظر: الأعلام، الزركلي ٤/ ١١١.

(٥) بسطام بن قيس بن مسعود الشيباني، أبو الصهباء (ت: نحو ١٠ ق.هـ -٦١٢ م)، من أشهر فرسان العرب في الجاهلية، يضرب المثل بفروسيّته؛ كان يقال: أغلى فداءً من بسطام بن قيس، أسَرَهُ عُيينة بن الحارث، فافتُدي بأربعمئة ناقة وثلاثين فرساً، أدرك الإسلام ولم يُسْلِم، قتله عاصم بن خليفة الضبّي يوم الشقيقة - بعد البعثة النبوية -، الأعلام، الزركلي ٢ /٥١.

(٦) ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البَرْ ١٢١٠/٣، الكامل في التاريخ، ابن الأثير ١ / ٦١٥.

به؛ قال عَدي بن حاتم: (كنتُ مَلِكَ طي، آخذ منهم المِرباع، وأنا نصراني)[١].

وإنْ كان المِرباع (ليس من دين النصارى؛ لأنَّ في دينهم أنَّ الغنائم لا تحلّ؛ قال عَدي بن حاتم: أتينا النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، فقال لي: يا عَدي بن حاتم أسلم تسلم. فقلت له: إنَّ لي ديناً. فقال: أنا أعلم بدينك منك. قلت: أنتَ أعلم بديني مني؟! قال: نعم، ألستَ ركوسياً- صنف من النصارى- ؟ قلت: بلى. قال: ألستَ ترأس قومك؟ قلت: بلى. قال: ألستَ تأخذ المِرباع؟ قلت: بلى. قال: فإنَّ ذلك لا يحلّ لكَ في دينك)[٢].

المرباع من مظاهر تكريم الناس لكبارهم

لكنَّ ذلك لا ينفي انتماء المرباع لجذر تكريم كبير القوم، الذي درج الناس عليه؛ إذ كثيراً ما خالف النصارى غيرَهم، ومن ذلك ما أراد النبي ﷺ تنبيه عَدي بن حاتم إليه؛ إذ يتنافى أخذه المرباع مع ما ارتضاه من دين، ومن المعلوم أنَّ صحّة النقض على الآخر -لبيان تناقض تصرّفاته- لا تعني عدمَ صحّة ما درَجَ عليه الناس من هذا التكريم ، بل كانوا يتفاخرون به؛ حتى قال الأقرع بن حابس المجاشعي -وكان سيّدَ قومِهِ-:

المفاخرة بأخذ المرباع

وإنَّ لنا المِرباع في كلِّ غارةٍ تكونُ بنجدٍ أو بأرضِ التهائمِ[٣]

---

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير ٢ / ٢٨٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص٢/٤٠٧ - ٤٠٨، دار الكتب العلمية- بيروت١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، مسند أحمد ٤ /٣٧٨، تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ٤٠ /٧٣ - ٧٤.

(٣) ينظر: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر٩ / ١٨٩، رقم ٧٩٧، كنز العمّال، المتقي الهندي ١٠/ ٦١٦، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، والغريب ما جاء في هامش١: (المِرباع: في حديث هشام في وصف ناقة (أنّها لمرباع مسياع) هي من النوق التي تلد في أول النتاج. النهاية ٢ / ١٨٩. ب)، وهي نصّ ما ←

وحتى (أنّ عبد الله بن جحش قال لأصحابه: إنَّ لرسول الله ﷺ ممّا غنمتم الخُمس؛ وذلك قبل أن يفرض اللهُ من الغنائم الخُمسَ، فعَزَلَ لرسول الله ﷺ خُمسَ الغنيمة، وقسّم سائرها بين أصحابه)[1].

وهو ما يدلّ على استمرار عادة تكريم العقلاء لكبار رؤسائهم، كما يكشف عن عدم استغراب أحدٍ أو استثقاله لتشريع الخُمُس؛ إذ انسجمت عادةٌ قديمةٌ مع تشريع الإسلام، بما يكشف عن عمق ارتباطهما بمنظومة الفطرة والأخلاق النبيلة المتأصّلة في مختلف المجتمعات، حتى أنَّ تعدد الزمكان لم ينسخها، ولا أدّى إلى هجرانها، بل سرت في الأجيال، وجرت بينهم بلا اعتراض من أحد؛ ليدلّ ذلك على عدم ابتداعها من قِبل فئة أو فرد، بل ما زال العقلاء يحسّنون تكريمَ كبارِ رؤسائهم.

→

جاء في نهاية ابن الأثير ١٨٩/٢، ولو رجع ناقلها الى: ص١٨٦ لوجَدَ فيها: (إنَّ المَلِكَ كان يأخذ الربع من الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه، ويسمى ذلك الربع: المِرباع، ومنه قوله لعدي بن حاتم: (إنك تأكل المِرباع، وهو لا يحل لك في دينك)، وقد تكرر ذكر المِرباع في الحديث)، وهذا هو المراد من المِرباع في المقام، دون الناقة، فليُلاحظ.

(١) تاريخ الطبري٢ /١٢٥-١٢٦، ذخائر العقبى، الطبري ٢٥٤، عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي، أمّه أميمة بنت عبد المطلب- عمّة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم -، وهو حليف لبني عبد شمس، هاجَرَ الهجرتين إلى أرض الحبشة، أخته زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه [وآله]وسلم، هاجَرَ عبد الله إلى المدينة، وأمّرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه [وآله] وسلم على سرية، وهو أول أمير أمّرَهُ، وغنيمتُهُ أولُ غنيمةٍ غنمها المسلمون، وخَمّسَ الغنيمةَ وقسّم الباقي، فكان أوّلُ خُمسٍ في الإسلام، ثمّ شهد بدراً وقتل يوم أحد، وكان عمره حين قُتل نيفاً وأربعين سنة، ودفن هو وخاله حمزة بن عبد المطلب في قبر واحد، ينظر: أُسد الغابة، ابن الأثير ٣/ ١٣١-١٣٢.

النبيﷺ أفضل مَنْ يستحق الشكر والتكريم

وإنَّ أفضل أولئك الكبار، هو النبي المصطفىﷺ، بل يلزم عقلاً شكره؛ على أساس لزوم شكر المُنعم؛ لأنّه (رحمة للبَرّ والفاجر، والمؤمن والكافر، رحمة للمؤمن في الدنيا والآخرة، ورحمة للكافر بأن عوفي ممّا أصاب الأمم من الخسف والمسخ)[١]؛ إذ (جاء بما يُسعد العالمين إنْ اتبعوه، ومَنْ خالف ولم يتبع، فإنّما ضيّع نصيبه)[٢].

المقصود من الشكر

والمقصود من الشكر هو: (الاعتراف بالنعمة على جهة التعظيم للمنعم؛ لأنَّ الشكر يجري مجرى قضاء الدَين)[٣]، الذي لا بدّ من أدائه لصاحبه.

لزوم الاعتراف بنعمة وجود النبيﷺ وتعظيمه على جهوده

وعليه، فيلزم الاعتراف بنعمة وجود النبيﷺ وتعظيمه على جهوده في مجالات تقنينه للحقوق والواجبات، وتشريعه للأحكام، وما أنجزه بذلك للمجتمع من توفير الأمن، بعد طول معاناة مع الفوضى بأشكالها.

وأيضاً لِما أتاحه للفرد من فرصةِ تحسين المُنجز، من خلال الالتزام الدقيق بمنظومة الأخلاق والأحكام؛ ليتكامل الإنسان في حياته الدنيا بما يسعده في الآخرة.

وهذا كلّه من مصاديق الإحسان وتطبيقاته الخارجية؛ وقد قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾[٤].

---

(١) مجمع البيان، الطبرسي ٧/ ١٢١، جامع البيان، الطبري ١٧/ ١٤١.

(٢) ينظر: الكشاف، الزمخشري٢ /٥٨٦.

(٣) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري٣٠١، رقم ١٢١١.

(٤) سورة الرحمن، الآية ٦٠.

فرض الخُمس تكريم معنوي للنبي صلى الله عليه وآله ولبني هاشم

وعليه فيكون تكريم النبي صلى الله عليه وآله بفرض نسبة الخُمُس تقديراً معنوياً:

أولاً: له على جهوده في توجيه الإنسان ودعوته الى التوحيد والتقوى والتزام القِيم النبيلة، ليحظى بسعادة الدنيا والآخرة.

ثانياً: لبني هاشم؛ باعتبارهم آله وعياله؛ حيث يمثّل توفير الضمان المالي لهم، تقديراً للنبي صلى الله عليه وآله على إحسانه، وشكراً للمُنعم عبر أوسع قاعدة مجتمعية ترتبط به أُسرياً.

ليس في فرض الخُمس تمييز طبقي

ومِن ثَمَّ، فليست هي مخصّصات عامّة لهم لتكون تمييزاً طبقياً، بل هي لفقرائهم غير العصاة؛ رعايةً لحقوقهم في تأمين ضروراتهم الحياتية، والتزاماً بالعقد الاجتماعي بين العقلاء، والذي جرت عليه أعراف الشعوب على اختلافها؛ من تكريم أسرة الرمز؛ إعزازاً له ولهم.

التأصيل القرآني لمودة قرابة النبي صلى الله عليه وآله

وهو ما جاء تأصيله قرآنيّاً في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[1]، أي: (قل لهم يا محمد لا أسألكم على أدائي إليكم أجراً عن الرسالة وما بعثني الله به من المصالح إلّا المودة في القربى.

والاستثناء إمّا منقطع؛ لأنَّ المودة في القربى ليست من الأجر، والتقدير: لكن أذكّركم المودة في قرابتي، وإمّا استثناء متصل، أي: يكون أجري المودة في القربى كأنّه أجر، وإنْ لم يكن أجراً. معناه: أنْ تودّوا قرابتي الذين هم قرابتكم ولا تؤذوهم؛ كما قال علي بن الحسين عليهما السلام وسعيد بن جبير وعمرو بن شعيب،

---

(١) سورة الشورى، من الآية ٢٣.

وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وهو الاختيار عندنا، وعليه أصحابنا)[١].

بيان الزمخشري حول آية المودّة

قال الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): (ولم يكن هذا أجراً في الحقيقة؛ لأنَّ قرابته قرابتهم، فكانت صلتهم لازمة لهم في المروءة. ورُوي أنّها لمّا نزلت قيل: يا رسول الله: مَنْ قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما.

ويدلّ عليه ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم: حُرِّمت الجنّةُ على مَنْ ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي، ومن اصطنع صنيعة إلى أحد من وُلْدِ عبد المطلب ولم يجازه عليها فأنا أجازيه عليها غداً إذا لقيني يوم القيامة)[٢].

بيان الفخر الرازي حول الآل ولزوم تعظيمهم

وقال فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ): (آل محمد هم الذين يؤول أمرهم إليه، ولا شكّ أنَّ فاطمة وعليّاً والحسن والحسين كان التعلّق بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أشدّ، وهذا كالمعلوم بالنقل المتواتر، فوجب أن يكونوا هم الآل؛ فإنْ حملناه على القرابة فهم الآل، وإنْ حملناه على الأمّة الذين قبلوا دعوته فهم أيضاً آل.

فثبت أنَّ على جميع التقديرات هم الآل، وأمّا غيرهم فهل يدخلون تحت لفظ الآل؟ فمختلف فيه.

---

(١) ينظر: التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي ٩/ ١٥٨ - ١٥٩، ط: الأولى، مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٩هـ.

(٢) الكشاف، الزمخشري ٣/ ٤٦٦ - ٤٦٧ نشر: شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

- قال الرازي: - وروى صاحب الكشاف[١] أنّه لمّا نزلت هذه الآية قيل:يا رسول الله، مَنْ قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ فقال علي، وفاطمة، وابناهما. فثبت أنَّ هؤلاء الأربعة أقارب النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم.

وإذا ثبت هذا وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التعظيم ويدلّ عليه وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾.

الثاني: لا شك أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كان يحبّ فاطمة عليها السلام قال صلى الله عليه [وآله] وسلم: فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها.

وثبت بالنقل المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أنّه كان يحبُّ علياً والحسن والحسين، وإذا ثبت ذلك وجب على كلّ الأمة مثلُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[٢]. ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[٣]. ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ﴾[٤]. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

---

(١) الكشاف، الزمخشري ٣/ ٤٦٦ - ٤٦٧، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣ / ٤٧ رقم ٢٦٤١ ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، ورواه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ٢ /١٩٦ رقم ٨٢٨، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - قم١٤١١هـ - ١٩٩٠م: (عن ابن عباس في قوله عزّ وجلّ: (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) قال: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين).

(٢) سورة الأعراف، من الآية ١٥٨.

(٣) سورة النور، من الآية ٦٣.

(٤) سورة آل عمران، من الآية٣١.

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[٢]. ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٣].

الثالث: إنَّ الدعاء للآل منصبٌ عظيمٌ؛ ولذلك جُعل هذا الدعاء خاتمة التشهّد في الصلاة، وهو قوله: اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وهذا التعظيم لم يوجد في حقّ غير الآل، فكلّ ذلك يدلّ على أنَّ حبَّ آل محمد واجب)[٤].

وقد روى ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ (خَطَبَ وعيناه يهملان دموعاً، قال: أيها الناس، إنِّي قد خَلّفْتُ فيكم الثَقَلَين كتاب الله وعترتي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، ألا وإنّي لا أسألكم في ذلك إلّا ما أمرني ربي أن أسألكم: المودّة في القربى، فانظروا أنْ لا تلقوني غداً على الحوض وقد أبغضتم عترتي وظلمتموهم)[٥].

فكان فرض الخُمس في سياق العقد الاجتماعي الجاري بين العقلاء، من تكريم أسرة الرمز، ولم يكن تمييزاً طبقياً.

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية ٢١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣) سورة الحشر، من الآية ٧.

(٤) تفسير الرازي، ٢٧/ ١٦٦، ط: الثالثة.

(٥) الفتوح، أحمد بن أعثمّ الكوفي ٤ /٣٢٥، ط: الأولى، دار الأضواء ١٤١١هـ

المطلب الثاني
الخُمس من منظور القانون الوضعي

تشريع القانون الوضعي لمنح الامتيازات المالية

إنَّ تكريم العقلاء لكبار الأقوام، من الأخلاق الإنسانيّة النبيلة، ولهذا فقد التزمه الجميع، وتمّ تكييفه في القانون الوضعي، فشُرِّع في بعض الدول ما ينظّم منح الامتيازات المالية للمتصلين بالمَلِك.

وهو ما يدلّ على أنّه لم يزل من الآراء المحمودة للعقلاء؛ حيث يستحسنون - على تنوّعهم زماناً ومكاناً - تكريم الرمز، ويحرصون على ديمومة إظهار تقديرهم له والإحسان إليه معنوياً، بالثناء عليه وترديد ذِكره والاحتفاء بذكراه، ومادياً بتقديم ما يضمن له ولأسرته كريم العيش.

فهو ممّا جرى عليه جميع العقلاء، وإنْ رَفَضَ الأنبياءُ والرُسلُ عليهم السلام[1] أخذَ المال من أممهم تعويضاً عن جهود الدعوة الى الهدى، وذلك تعفّفاً منهم عليهم السلام واستغناءً عمّا في أيدي الناس، وتوكيداً على أنَّ تلك الجهود الكبيرة، إنّما تُقابَل بعرفان الحقّ، والتزام المنهج، وعدم التنكّر؛ فإنّه الأسلوب الأمثل والأبقى، بما يُغني عن المال.

لكنّ ذلك لا ينفي أنَّ تعبير الأمّة عن تكريمها لقادتها، هو من الآراء التي لا يختلف العقلاء عليها قديماً وحديثاً.

أمّا قديماً: فقبل الإسلام كان تقديم المِرباع لكبير القوم ورئيسهم.

وأمّا حديثاً: فما زالت الأمم في مختلف دُوَلِها - مكاناً وزماناً - تُظهر

---

(١) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي ١٨/ ٤٢ -٤٣.

تكريم بعض الأفراد أو الفئات في المجتمع، فتصدر المراسم المَلَكية أو الرئاسية، ويعلن عن ذلك ويوثّق إعلامياً.

ومع هذا، فلا يجد أحدٌ من العقلاء في ذلك ما يكرِّس لطبقيةٍ أو نحوها، وإنّما يُتساءل عن سبب تكريم الفرد أو الفئة.

بيان الفرق بين المخصّصات المالية الممنوحة في القانون الوضعي وبين الخُمس

هذا مع أنّه ممّا يختصّ به الشخص؛ وأمّا الخُمُس فهو من المخصّصات التي تُصرف في المصالح العامّة للمجتمع، ومنها رعاية العاجزين عن توفير ضروراتهم الحياتية من محتاجي بني هاشم.

اختصاص الخُمس بمحتاجي بني هاشم وبشرط معينة

ومِن ثَمَّ فلم يكن الخُمسُ منحةً لكلّ أحدٍ منهم حتى الغني، بل هو لمحتاجيهم وبشروط معينة، من الفقر والتديّن مع صحّة الانتساب لهاشم[1] عن طريق الأب؛ إكراماً لصلتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهو ما كان معروفاً منذ العهد النبوي؛ كما روى (سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: لما قَسَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه -وآله -وسلم سهمَ القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، جئتُ أنا وعثمان بن عفان فقلت: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا يُنكر فضلُهم؛ لمكانك الذي وصفك الله عزّ وجلّ به منهم)[2].

وهو ما يشهد بوضوح أنَّ لاتصال بني هاشم نَسبياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم استحقاقات على الأمّة، شأنها في ذلك شأن سائر الأمم مع قادتها وزعمائها.

---

(١) هاشم بن عبد مناف، والد عبد المطلب، جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) مسند أحمد ٤ ٨١.

بنو هاشم من مكونات المجتمع فلمحتاجيهم حق في صندوق الرعاية المالية

ولمّا كان بنو هاشم من مكوّنات المجتمع، فلهم -كغيرهم- حق الانتفاع من صندوق الرعاية في الإسلام، ضمن الشروط المحددة الشاملة لكلّ مستفيد من نظام الحماية المالية هذه.

فيعيش الجميع في إطار تشريع مالي يحظى بظلّه المحتاجون بالحد الأدنى- أو المتوسط أحياناً- من تأمين ضرورات الحياة.

اشتراط الحاجة في الخُمس يمنع من تكريس الطبقية

وبذلك تتحقّق بالخُمس إعانة مستحقّه على تجاوز مرحلةٍ مؤقتةٍ، من دون تكريس لطبقية، أو تشجيع على الاتكالية؛ وذلك لأنَّ من أوّليات ما أسسه رسول الله ﷺ أنْ قال: (المسلمون إخوة، لا فضل لأحدٍ على أحدٍ إلّا بالتقوى)[1]، بما رجّح التقوى على النَسب عند تقييم الإنسان، ومِن ثَمَّ فلا يتصور تأسيس هذا التشريع المالي للتمايز الطبقي، وإنّما هو تقديمٌ للمعونة في إطار شروط معيّنة؛ كما قننته أيضاً الأعراف الدولية المختلفة؛ وذلك عند:

تقنين امتيازات البعثات الدبلوماسية ومنح مخصّصات للأسر

أولاً: منح الامتيازات لطاقم البعثة الدبلوماسية على اختلاف أفرادها؛ في مستويات حصولهم على الحصانة القضائية، أو الضمان لحرمة المقر، أو حرية التنقل أو الاتصالات، أو الإعفاء الضريبي أو الإعفاء من الرسوم الجمركية أو من الإجراءات المتعلقة بالإقامة، أو نحو ذلك ممّا يكشف عن وجود سندٍ قانوني لذلك كلّه[2].

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني ٤/ ٢٥، دار إحياء التراث العربي١٤٠٥ هـ -١٩٨٤ م.

(٢) ينظر: الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، (رسالة ماجستير في القانون العام تقدّم بها الطالب: هايل صالح الزبن، الى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط - الأردن) ٢٠١١م.

ثانياً: تكريم أعضاء بعض الأُسر، حتى اندرج ذلك في قوانين دولية وأعراف أمميّة فضلاً عن الإسلام؛ ففي:

أ. أسبانيا؛ حيث (كان للمَلِك الحقّ في نِسبة الخُمس من كل شيء -أي الخُمس المَلَكي، **The royal fifth**-، وكان موظفو البلاط الإسباني حاضرين للتحقّق من حصول المَلِك على الخُمس)[١].

وهذا ما يشهد أولاً: بوجود نظام تمويلٍ ماليّ لزعيم القوم، وثانياً: باتحاد النِسبة مع ما في الإسلام، فإنّها الخُمس أيضاً.

ب. بريطانيا؛ إذ(للأسرة المالكة مخصّصات مالية تُمنح لأفرادها بموجب قانون المنحة السيادية لعام ٢٠١١م، كما خصّصت لهم نِسبة ١٥٪ من ممتلكات التاج -التي تقدّر قيمة أصوله المالية بعشر مليارات يورو بما فيها قصر باكنغهام -، مضافاً إلى ممتلكات متوارَثَة للأسرة عن أسلافها)[٢].

ت. بلجيكا؛ (حيث نصَّ الدستور في المادة ٨٩ على مسئولية البرلمان عن وضع اللائحة المدنية، وذلك لتشريع قانون يحدّد الامتيازات الـمَلَكية،

---

(١) ينظر: الذهب، التنافس على أكثر معادن العالَم إغراءً، تأليف: ماثيو هارت، ترجمة: محمد مجد الدين باكير ٥٨، كتاب عالَم المعرفة، رقم ٤٦٦/ نوفمبر ٢٠١٨م - صفر ١٤٤٠هـ - نشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت.

(٢) ينظر:

www.parismatch.com/Royal-Blog/Royaume-Uni/Fortune-de-la-Reine-d-Angleterre-combien-d-argent-gagnent-la-reine-Elizabeth-le-prince-Charles-ou-Kate-Middleton-579633 &prev=search

على أنْ تتم مراجعتها سنوياً، وهو ما حدّدته المادة الثانية من قانون ٢٠١٣/١١/٢٧ من امتيازاتٍ ماليةٍ للمَلِك)[١].

ث. روسيا (ظهرت تقاليد تمويل أفراد الأسرة الإمبراطورية من خلال مؤسسات الدولة في الربع الثاني من القرن الثامن عشر، ثمّ اتخذت طابعاً رسمياً بموجب القانون في عهد القيصر پاڤل الأول[٢]، إذ أصدر مرسوماً من أجل تخفيف العبء المالي على الخزينة، تمّ بموجبه عزل بعض العقارات لأفراد العائلة المالكة الذين لم يطالبوا بالعرش.

ولهذا كان للأباطرة الروس وفقاً للمرسوم السابق اعتمادات مالية من خزانة الدولة، وواردات من أراضٍ محدّدة، مع نسبة مئوية من رأس المال في البنوك.

بل تتكفّل خزانة الدولة برعاية أفراد الأسرة الإمبراطورية من الولادة وباقي التكاليف الحياتية؛ وذلك للحفاظ على الدوق الأكبر- وهو أقل رتبة من المِلك أو المِلكة -.

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي للملَكِية البلجيكية.

www.monarchie.be/fr/monarchie/liste-civile/moyens-financiers

(٢) (پاڤل الأول (بالروسية: Па́вел I Петро́вич; PavelPetrovich) ١٧٥٤ - ١٨٠١)، امبراطور روسيا منذ ١٧٩٦ حتى أسقط غيلة سنة ١٨٠١ ليخلفه ابنه ألكسندر الأول، والده هو بيتر الثالث ووالدته هي كاثرين العظماء التي حرمته من الحقوق والامتيازات التي ينالها أبناء الطبقة الحاكمة)، ينظر: موقع معرفة

www.marefa.org/%D9%BE%D8%A7%DA%A4%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84_%D9%85%D9%86_%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7

وفي حال لم يتم إنفاق جميع المبالغ المستحقة لأطفال الملك، فيتم ادخارها في بنك القروض الحكومي أو في الخزينة الآمنة، وأحياناً تُحفظ على شكل جواهر)[١].

وغيرها من دولٍ ذوات حكمٍ مَلَكيٍ كالسويد وهولندا.

وهو ما يؤكّد أنَّ أنحاء التكريم - بالمِرباع أو الخُمُس أو الامتيازات المَلَكية - لم تشذّ عن مبادئ الفطرة والعقل والنقل؛ لما تمثّله من شكر المُنعم، ومن جزاء المُحسن على إحسانه.

انسجام التكريم مع اهتمام القرآن الكريم برعاية الأهل

كما تتسق في المشهد العام وتنسجم مع الآيات الكريمة التي يظهر منها الاهتمام بالأهل ورعايتهم؛ فقد قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾[٢].

﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ أَنّه مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾[٣].

---

(١) ينظر: ايغور زيمين، المال الملكي، الدخل والنفقات من بيت رومانوف ٨-١٩، ط: دار جنتربليقراف -موسكو ٢٠١١ م، باختصار.

ИгорьЗимин

Царскиеденьги.ДоходыирасходыДомаРомановых; «Центрполиграф»; 2011;

والموقع الروسي: مقال بعنوان: (لماذا أصبح الرومانوف أغنى سلالة في العالم؟)

https: //cyrillitsa.ru/past/٣١٤٤٤-pochemu-romanovy-stali-bogateyshey-din.html

(٢) سورة هود، من الآية ٤٠، وأيضاً في سورة المؤمنون، الآية ٢٧.

(٣) سورة هود، الآية ٨١، وأيضاً في سورة الحجر، الآية ٦٥.

﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾[١].

وهو ما يؤسس لإيجابية الاعتناء بالأهل بما هم قرابة الرجل الأدنين[٢]، وأنّه ليس ممّا يعاب على أحدٍ ذلك -ما دام ضمن المعقول-؛ لأنّه خُلُقٌ إنسانيٌ حميدٌ.

ومع ذلك كلّه فليس الخُمس بمِلْكٍ للفرد بصفته الشخصية، بل لأنّه محتاج ولا يستعين بالمال على المعصية وغيرها من الشروط.

تجاهل شروط صرف الخُمس إنما يُحسب على المتجاهل ولا ينسحب على تشريع الخُمس

لكن قد يتجاهلها أحدٌ فيستحوذ على ما لا يستحق، وهو ما يجب أنْ يُحسب عليه شخصياً، وليس على أصل تشريع الخُمس؛ الذي كان لتسديد احتياج بعض فئات المجتمع.

نصف الخُمس لمنصب الإمامة حتى يُنفق على المصالح العامة

ولذا كان ما لله تعالى وللرسول ﷺ ولذوي القربى -ممّا يُصطلح عليه في عصر الغَيبة بحق الإمام عليه السلام- ملكاً لمنصب الإمامة؛ ليُصرف في رعاية المحتاجين أو المصالح العامّة التي تحقّق منافع نوعية يستفيد منها الناس كافة من دون حجب عن أحد؛ كالمشاريع العامّة بأنواعها ممّا يتاح للجميع الانتفاع من خدماتها.

ومِن ثَمَّ، لا بدّ من إدراك الفرق بين تقنين الخُمس كمصدر لتأمين ضروريات حياتية، وبين سوء انتفاع أحدٍ منه، وإلّا لكان الخلل في جميع ما تقدّم ممّا هو مستحسن قديماً وحديثاً، مع أنّه لم يُنتقد بكونه تكريساً للطبقية ونحوها.

---

(١) سورة طه، الآية ٢٩.

(٢) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري ٨٤، رقم ٣٣٥.

الأمر الذي يكشف عن خلل في التطبيق دون أصل التقنين، وإلّا لما اختصّ الخُمس بذلك دون غيره، لكنّ الاستنكار قد خصّه- الخُمس- وتكاثر عليه دون سائر الامتيازات والمخصصات المقننة دولياً!، بما يكشف عن انتقائيّة المعترضين في النقد، أو أنّهم لم يطلعوا على وجود نظائر للخُمس، وأنّها مسجّلة في القانون الدولي كامتيازات للأفراد، ومع ذلك سارعوا في الاعتراض على تشريع الخُمس، وهو ما يدلّ على نقص أدوات البحث الموضوعي!.

المبحث الثاني

المطلب الأول: مواقف الأئمة عليهم السلام من المطالبة بالخُمُس

تمهيد:

المطالبة بالحقوق بين الشجاعة والتهوّر

إنَّ الشجاعة من فضائل الأخلاق، وضدّها التهوّر فهو من رذائل الصفات؛ لكونه إقداماً على ما يمنع العقل والشرع عن اقتحامه من المهلكات التي يلزم اجتنابها عند العقلاء كافّة، فلا بدّ للعاقل أنْ يُحسن التقييم والتقدير؛ لئلا يتهوّر أو يجبُنْ، فيذمّه العقلاء على ذلك.

كما أنَّ للعاقل حقّاً في إبداء رأيه أو السكوت في هذا الموقف أو ذاك؛ حيث لا يجد فرصة مناسبة للبيان أو الاعتراض، ولا يُعاب عليه سكوته؛ لأنّه لا يكون إلّا بعد استيعاب النتائج المترتبة على ذلك.

وعلى هذا جرى النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين عند بيانهم لاستحقاق شيء، وإبدائهم التظلّم ممّا قاسوه من أذى نفسي وجسدي، أو الكفّ عن ذكر ذلك كلّه؛ مراعاة منهم لمقتضى الحال الذي قد يفرض طريقة معيّنة للتعايش آنذاك، بحيث يكون السكوت حلًّا آنياً مقبولاً.

فالكفّ عن ذكر ذلك، إنّما هو أخذ بأحد الخيارين، ولا يدلّ على أكثر من ممارسة العاقل لحقّه، وعليه فلا ينتفي استحقاقهم للخُمس، بسبب أنّهم لم يذكروه في بعض المراحل؛ حفظاً للنفوس، وعدم تعريضها للتهلكة، وتجنّباً

للتهوّر في ردّة الفعل، وامتناعاً عن التحريض على العنف أو غيره من ممنوعات العقل أو الشرع.

بل هو تجسيد لأسلوب العقلاء في معالجة الأزمات، وتقديم بعض الأولويّات على غيرها؛ فيتقدّم حفظ النفس على حفظ الحق أو المال؛ لأنَّ دفع الضرر، ألزم من جلب النفع.

وحيث التزم الأئمة عليهم السلام بذلك، فكانت مواقفهم عند بيان تشريع الخُمُس أو المطالبة به منسجمة مع أولويات عدم التعرّض للخطر، وعدم التفريط بالمنجز؛ حيث اتسمت بالحكمة وما تقتضيه من اتباع الوسائل الممكنة لتوكيد استحقاقهم للإمامة والخُمس وغيرهما من حقوقهم التي كما لا يصحّ إغفالها، كذلك لا يسوغ الاستيفاء في ظلّ الظروف الأمنية القاسية، الهادرة للحُرُمات، وإلّا فسيؤدّي سوء التقدير إلى ما لا تُحمد عقباه، وهو ما لا يفعله مَنْ ارتضاهم الله تعالى لهداية خلقه.

ومعه، فكان من الضروري دراسة المواقف ضمن معطيات تلك المراحل وما صاحَبَها من أحداث؛ لتكون النتائج معقولة، وإلّا فهي توقّعات لم تلامس الواقع آنذاك، وتصوّرات افتراضية.

موقف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من المطالبة بالخُمس

استحضار الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للقِيم النبيلة في مواقفه

إنَّ المهتمّين بدراسة حياة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يدركون التزامه التامّ في مواقفه بمنظومة القِيم النبيلة، وأنّه يستحضرها في سلوكياته، ويحرص على أنْ تكون مقياساً للتعامل مع الآخر، ومعياراً للمطالبة

بالحقوق؛ ومن الشواهد على ذلك ما رُوي:

شواهد من مواقف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام

الشاهد الأول

١. عنه عليه السلام من قوله: (ووَاللَّه لأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ، ولَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً؛ الْتِمَاساً لأَجْرِ ذَلِكَ وفَضْلِه، وزُهْداً فِيمَا تَنَافَسْتُمُوه مِنْ زُخْرُفِه وزِبْرِجِه)[1].

حيث يلتزم دائماً عند إدارة الأزمات بقاعدة: (أَنْ أُقِيمَ حَقّاً أَوْ أَدْفَعَ بَاطِلاً)(٢)؛ تأصيلاً منه للعدالة الاجتماعية، وسعياً لاستقرار الأمة؛ لأنّهما من الأولويات التي جاهَدَ عليه السلام من أجل تحقيقها، بل واجتهد في سبيل ترسيخها كمرتكز أساس في الحكم لأحدٍ أو عليه.

عدم مطالبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بحقّه لخشيته من رجوع الناس عن الإسلام

عن الإمام الباقر عليه السلام: (إنَّ علياً عليه السلام لم يمنعه من أنْ يدعو الناسَ إلى نفسه، إلّا أنّهم أنْ يكونوا ضُلّالاً لا يرجعون عن الاسلام أحبُّ إليه من أنْ يدعوهم فيأبوا عليه)[3]؛ وهو ما يصيّرهم غير ممتثلين لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[4]، ومن المعلوم بأنَّ النصّ على إمرة الإمام علي عليه السلام للمؤمنين، هو ممّا أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فكان امتناع أمير المؤمنين عليه السلام كاشفاً عن اهتمامه ببقاء الناس مسلمين؛ إذ لو غيّروا لضلّوا، وهو ما حذّر تعالى منه بقوله: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ**

---

(١) نهج البلاغة، الشريف الرضي ١٠٢/١، الخطبة ٧٤، بيروت١٣٨٧هـ -١٩٦٧م.

(٢) المصدر نفسه ١ /٧٦، الخطبة ٣٣.

(٣) علل الشرائع، الشيخ الصدوق ١٥٠/١، ب١٢٢، ح ١٠، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

(٤) سورة الحشر، من الآية ٧.

يَضُـرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[١].

ففضّل أمير المؤمنين عليه السلام الصبر والكتم ريثما يستقرّ الحقّ في مقرّه، وتقوى شوكة المسلمين في الدفاع عن الإسلام ومبادئه؛ كما رُوي:

الشاهد الثاني
مراعـاة الإمـام أمـير المـؤمنين عليه السلام للأهـمّ في إصلاح ما أفسده غيره

٢. عنه عليه السلام أنّه قال: (قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالاً خَالَفُوا فِيهَا رَسُـولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِه، نَاقِضِينَ لِعَهْدِه، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِه، ولَوْ حَمَلْـتُ النَّـاسَ عَـلَى تَرْكِهَا، لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي، حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي، أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِيَ الَّـذِينَ عَرَفُوا فَضْـلِي وفَـرْضَ إِمَـامَتِي مِـنْ كِتَـابِ الله عـزّ وجـلّ وسُـنَّةِ رَسُـولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم)[٢].

فكان أنْ اقتضت مراعاة الظرف الأمني والعسكري توفير الأمن المجتمعي، وعدم التفريط بأسباب الدفاع عن البلاد والعباد، بل لا بدّ عقلاً من رعاية الأهمّ من المطالبة بالحقوق أو عدم المواجهة، والّا فثمة قضايا أخر تنتظر المعالجات الحاسمة؛ ومنها ما قال:

الشاهد الثالث
بيـان الإمـام أمـير المؤمنين عليه السلام بأنه لو بدأ بإصلاح ما أفسده غيره لتفرّق الناس

٣. عليه السلام: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَرَدَدْتُه إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَه فِيه رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟!، ورَدَدْتُ فَـدَكاً إِلَى وَرَثَـةِ فَاطِمَـةَ عليها السلام، ورَدَدْتُ صَـاعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم كَمَا كَانَ، وأَمْضَيْتُ قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لأَقْوَامٍ لَمْ تُمْضَ لَهُمْ ولَمْ تُنْفَذْ، ورَدَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ إِلَى وَرَثَتِه وهَـدَمْتُهَا مِـنَ الْمَسْـجِدِ، ورَدَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِيَ بِهَا، ومَحَـوْتُ دَوَاوِيـنَ الْعَطَايَـا، وأَعْطَيْـتُ

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٤٤.

(٢) الكافي – الروضة –، الشيخ الكليني ٨/ ٥٩، ح٢١.

كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهﷺ يُعْطِي بِالسَّوِيَّةِ ولَمْ أَجْعَلْهَا دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ، وأَنْفَذْتُ خُمُسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ عزّ وجلّ وفَرَضَه....

إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّي؛ واللهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ، فَتَنَادى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً، ولَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي، مَا لَقِيَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنْ أُمَّتِه مَا لَقِينَا بَعْدَ نَبِيِّنَاﷺ)[1].

وفي ظلِّ توصيف أمير المؤمنينعليه السلام للمرحلة، يتّضح عدم إمكان إجرائه لتعديلٍ يستتبع اتخاذ قرارات مهمّة، وإحداث تغييرات جذرية؛ حيث لم تكن الأجواء العامّة متفاعلة مع أنشطة الإمامعليه السلام، حتى لو كان اجتماعياً، بل النفوس متوترة منه جداً؛ كما يدل عليه:

التهديد بنفي الإمام أمير المؤمنينعليه السلام الى خارج المدينة

أولاً: إنّه لما بلغ عثمانَ موتُ أبي ذرّ بالرَّبَذة[2] قال: رحمه الله، فقال عمّار بن ياسر: نعم فرحمه الله من كلّ أنفسنا. فقال عثمان: يا عاضّ... أبيه أتراني ندمتُ على تسييره؟، وأمَرَ فدُفع في قفاه وقال: إلحقْ بمكانه. فلما تهيّأ للخروج، جاءت بنو مخزوم إلى عليّ فسألوه أن يكلّم عثمان فيه، فقال له عليّ: يا عثمان اتّق الله؛ فإنّك سيّرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهَلَكَ في

(١) المصدر نفسه.

(٢) الرَّبَذة: من قرى المدينة المنوّرة، تقع في الشرق إلى الجنوب من محافظة الحناكية (١٠٠ كم) عن المدينة المنوّرة في طريق الرياض، فيها قبر الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري، ينظر: أطلس الحديث النبوي، د. شوقي أبو خليل١٩١، ط:٤، دار الفكر - دمشق ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

تسييرك، ثمّ أنتَ الآن تريد أن تنفي نظيرَهُ. قال عثمان: أنتَ أحقُّ بالنفي منه. فقال عليّ: رُمْ ذلك إن شئتَ. واجتمع المهاجرون فقالوا: إن كنتَ كلَّما كلَّمَكَ رجلٌ سيّرتَهُ ونفيتَهُ، فإنّ هذا شيء لا يسوغ، فكفّ عن عمّار)[١].

ولأيّهما يعجب المسلم من قوله للإمام عليه السلام: "أنتَ أحقُّ بالنفي منه"، وقد بايعه يوم الغدير، أم من سوء قوله وفعله مع عمار، بعدما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ عادى عمّاراً عاداه الله، ومَنْ أبغضَ عمّاراً أبغضُهُ الله)[٢].

الرفض لكتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الزكاة

ثانياً: قال محمد بن الحَنَفِيَّة[٣]: أرسلني أبي يَوْمَ جاءَهُ ناسٌ فَشَكَوْا سُعاةَ عُثْمان، فقال لي: اذْهَبْ إلى عُثْمَانَ فأخْبِرْهُ أنّها صَدَقةُ رسولِ الله[٤] فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا. فأتَيْتُهُ بِها، فقال: أغْنِها عنَّا. فأتَيْتُ بِهَا عليّاً فأخْبَرْتُهُ، فقال: ضَعْهَا حَيْثُ أخَذْتَها[٥].

وهو ما يعني الرفض المسبق؛ إذ معنى (أغنها، أي: اصرفها، تقول أغن وجهك عنّي، أي: اصرفه)[٦].

---

(١) أنساب الأشراف، البلاذري ٥/٥٤٤، رقم ١٣٩٦، نشر: جمعية المستشرقين الألمانية- بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م.

(٢) مسند أحمد ٥ /٥٠، رقم ١٦٣٧٣، من حديث خالد بن الوليد.

(٣) هو: محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفيّة، وهي أمّهُ خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، تابعي، ثقة، كان رجلاً صالحاً، مات سنة ثلاث وسبعين. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر ٩ /٣١٥، رقم ٥٨٨.

(٤) أي: هي صحيفة أملى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض أحكام الزكاة.

(٥) ينظر: صحيح البخاري ٤/ ٤٨، دار الفكر ١٤٠١هـ -١٩٨١ م.

(٦) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ٦ /١٥٠، ط: ٢، دار المعرفة - بيروت.

الردّ على الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بعد دعوته الى اتباع فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ثالثاً: عن سعيد بن المسيّب قال: اجتمع عليٌّ وعثمان بعُسْفَان[١]، فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة، فقال عليٌّ: ما تريد إلى أمرٍ فعَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنها، فقال عثمان: دعنا منك[٢].

وتكفي شهادةً لجفاف الجواب وجفائه، عدولُ بعض أصحابِ الصحاح عن ذكره[٣].

التصريح بأنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ليس بأفضل من مروان

رابعاً: لما أُتيَ عثمان بتركة عبد الرحمن بن عوف الزهري من المال، فنُثِرَت البِدَر[٤] حتى حالت بين عثمان وبين الرجلِ القائمِ، فقال عثمان: إنّي لأرجو لعبد الرحمن خيراً؛ لأنّه كان يتصدّق ويَقري الضيف وترَكَ ما ترون. فقال كعب الأحبار: صدقت. فضرب أبو ذرّ رأسَ كعب، وقال: يا ابن

---

(١) عُسْفَان: بين الجحفة و مكّة المكرمة، وتبعد عنها (٨٠ كم)، ينظر: أطلس الحديث النبوي، د. شوقي أبو خليل ٢٦٩.

(٢) ينظر: مسند احمد ١ /١٣٦، دار صادر –بيروت، صحيح مسلم ٤ /٤٦، دار الفكر –بيروت، البداية والنهاية، ابن كثير ٥ /١٤٦، دار إحياء التراث العربي –بيروت ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

(٣) ينظر: مسند احمد ٦١/١: شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وعليّ يأمر بها، فقال عثمان لعلي: قولاً، وفي١ / ٩٧ بلفظ ثانٍ: شعبة عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وعلي يأمر بها، فقال عثمان لعليّ: إنّك كذا وكذا، وقد رواه عن مسند أحمد في البداية والنهاية، ابن كثير ١٤٧/٥، وبلفظ ثالثٍ في صحيح البخاري٢/ ١٥٣ دار الفكر١٤٠١هـ –١٩٨١م: عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان، وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلّا أنْ تنهى عن أمرٍ فعَلَهُ النبي صلى الله عليه وسلم! قال: فلمّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً، وبلفظ رابعٍ في صحيح مسلم ٤ /٤٦: شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليٌّ يأمر بها، فقال عثمان لعليّ كلمةً.

(٤) البِدَر: جمع البَدْرَةُ: كِيسٌ فيه ألْفٌ أو عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ أو سَبْعةُ آلافِ دِينارٍ، ينظر: تاج العروس، الزبيدي ٦/ ٦٥.

اليهودي، تقول لرجلٍ مات وترَكَ هذا المال: إنَّ الله أعطاه خير الدنيا وخير الآخرة، وتقطع على الله بذلك، وأنا سمعتُ النبيﷺ يقول: ما يسرّني أنْ أموت وأدعْ ما يزنُ قيراطاً! فقال له عثمان: وارِ عنّي وجهك.

وأمَرَ عثمانُ أنْ يتجافاه الناس حتى يسير إلى الربذة، فلمّا طلع عن المدينة ومروان يسيِّره عنها، طلع عليه عليّ بن أبي طالب ومعه ابناه الحسن والحسين، وعقيل أخوه، وعبد الله بن جعفر، وعمار بن ياسر.

فاعترض مروان فقال: يا عليّ، إنَّ أمير المؤمنين قد نهى الناس أنْ يصحبوا أبا ذرّ في مسيره ويشيّعوه، فإنْ كنتَ لم تدرِ بذلك فقد أعلمتُكَ. فحمل عليه علي بن أبي طالب بالسوط وضرب بين أذنَي راحلته، وقال: تنحَّ نحّاك الله إلى النار، ومضى مع أبي ذرّ فشيّعه ثم ودّعه وانصرف.

فشكا مروان إلى عثمان ما فعل به عليّ بن أبي طالب، فقال عثمان: يا معشر المسلمين مَنْ يعذرني من عليّ؟ ردَّ رسولي عما وجّهتُهُ له.

فلمّا رجع عليٌ استقبله الناسُ، فقالوا له: إنَّ أمير المؤمنين عليك غضبان؛ لتشييعك أبا ذرّ. فقال عليّ: غَضَبَ الخيل على اللُّجُم. فلمّا كان بالعشيّ جاء إلى عثمان، فقال له: ما حمَلَكَ على ما صنعتْ بمروان، ولِمَ اجترأتَ عليَّ، ورددتَ رسولي وأمري؟.

قال: أمّا مروان فإنّه استقبلني يردّني، فرددتُهُ عن ردِّي، وأمّا أمرُك فلم أردَّهُ. قال عثمان: ألمْ يبلغك أنّي قد نهيتُ الناسَ من أبي ذرّ وعن تشييعه؟ فقال عليٌ: أوَ كلَّما أمرتَنا به من شيءٍ نرى طاعةَ الله والحقَّ في خلافه، اتبعنا فيه أمرَك؟! باللّه لا نفعل. قال عثمان: أقِدْ مروان، قال: ومِمَّ أقيده؟، قال:

ضربتَ بين أذنَي راحلته وشتمتَهُ، فهو شاتِمُكَ[١] وضاربٌ بين أذنَي راحلتك. قال عليٌّ: أمّا راحلتي فهي تلك، فإن أراد أن يضربها كما ضربتُ راحلتَهُ فليفعل، وأمّا أنا فواللّه لئن شتمني لأشتمنَّكَ أنتَ مثلَها بما لا أكذب فيه ولا أقول إلّا حقّاً. قال عثمان: ولِمَ لا يشتمُك إذا شتمتَهُ، فوالله ما أنت عندي بأفضل منه. فغضب علي بن أبي طالب وقال: ألي تقولُ هذا القول؟!، وبمروان تعدلني!!، فأنا والله أفضلُ منكَ، وأبي أفضلُ من أبيك، وأمّي أفضلُ من أمّك، وهذه نَبْلِي قد نَثَلْتُهَا[٢]، وهلَم فانثل بِنَبْلِكْ. فغضب عثمان واحمرَّ وجهُهُ، فقام ودخل داره، وانصرف عليٌّ)[٣].

---

(١) الشتم: السبّ، وهو: تقبيحُ أمرِ المشتوم بالقول، وأصله من الشتامة، وهو قبحُ الوجهِ؛ والسب هو: الإطناب في الشتم والاطالة فيه، واشتقاقه من السبّ وهي الشقّة الطويلة، ينظر: الصحاح، الجوهري ٥ / ١٩٥٨، ط: الرابعة، دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري ٢٩٤ رقم ١١٧٤، مؤسسة النشر الإسلامي- قم ١٤١٢هـ وقد روى المسعودي في مروج الذهب ٤٢٣/٢ عن ابن عباس، قال: (أشهد لقد سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم يقول: مَنْ سبّني فقد سبَّ اللهَ، ومَنْ سبَّ عليّاً، فقد سبّني)، وفي المستدرك، الحاكم النيسابوري ٣ / ١٢١عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (مَنْ سبَّ علياً، فقد سبّني، ومَنْ سبّني فقد سبَّ اللهَ تعالى)، وفي الرياض النضرة، المحب الطبري ٣ / ١٢٢ -١٢٣ دار الكتب العلمية - بيروت: (مَنْ سبَّ علياً فقد سبّني، ومَنْ سبّني فقد سبَّ اللهَ، ومَنْ سبَّ اللهَ عزّ وجلّ، أكبَّهُ اللهُ على منخره)، وفي تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ١٤/ ١٣١ -١٣٢، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ كنز العمّال، المتقي الهندي ١١ /٥٧٣ رقم ٣٢٧١٣، مؤسسة الرسالة - بيروت١٤٠٩ هـ -١٩٨٩ م: (لا تسبُّوا علياً؛ فإنَّ مَنْ سبَّ علياً، فقد سبّني، ومَنْ سبّني، فقد سبَّ اللهَ، ومَنْ سبَّ اللهَ، عذّبَهُ اللهُ).

(٢) نَثَلَ الكِنانةَ نَثْلاً: استخرجَ نَبْلَها فَنَثَرها، وكذلك إذا نَفَضَ ما في الجِرابِ من الزاد، كناية عن تقديم ما لديه ممّا يشهد لمواقفه، ينظر: تاج العروس، الزبيدي ١٥/ ٧١٦.

(٣) مروج الذهب، المسعودي ٣٤٠/٢ - ٣٤٢، ط: الثانية، دار الهجرة - قم ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، ←

عدم الاستعداد للعمل بنصائح الإمام أمير المؤمنين عليه السلام

ويتضح من هذه النماذج عدم استعدادهم للعمل بنصائح الإمام عليه السلام، مع أنّها مستمدّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!، ومعه فكيف يتوقّع أحدٌ قيامَ أمير المؤمنين عليه السلام بحركة تصحيحية، أو مطالبته بالخُمس أو حقوقه الأخر؟!، بعدما بلغ الحال بهم إلى:

أ. تهديده بالنفي والتهجير القسري.

ب. رفض ما يقوله – مهما كان –.

ت. التصريح بأنّه ما كان عليٌ بأفضل من مروان بن الحكم!!.

من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحقّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام

مع أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يوم خيبر: لأعطينَّ الرايةَ غداً رجلاً، يفتح الله على يديه، يحبُّ اللهَ ورسولَهُ، ويحبُّهُ اللهُ ورسولُهُ،... فقال: أين عليّ؟، فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه، ودعا له، فبرأ كأنْ لم يكن به وجع، فأعطاه الراية)[1]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم (إنَّ علياً منّي وأنا منه، وهو وليُّ كلِّ مؤمن بعدي)[2].

من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشأن مروان وأبيه

كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما أُدخل عليه مروان بن الحكم بعد ولادته ليدعو له: هو الوزغ بن الوزغ، الملعون بن الملعون[3].

وقد روى عمرو بن مرّة الجهني قال: استأذن الحكم بن أبي العاص على النبي

→

أقِدْ مروان: فعلُ أمرٍ من القَوَدْ: القصاص، مختار الصحاح، الرازي ٢٨٥، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م؛ أي: فليضرب ناقتك، كما ضربتَ ناقته.

(١) صحيح البخاري ٤/٢٠، ٢٠٧.

(٢) مسند أحمد ٤/٤٣٨.

(٣) ينظر: الفتن، نعيم بن حماد المروزي(ت ٢٨٨هـ)٧٣، دار الفكر– بيروت ١٤١٤ –١٩٩٣ م، عن عبد الرحمن بن عوف.

صلّى الله عليه –وآله– وسلَّم فقال: ائذنوا له، لعنة الله عليه وعلى مَنْ يخرج من صلبه، إلّا المؤمنين وقليل ما هم، يشرفون في الدنيا، ويتّضعون في الآخرة[١].

ومعه فهل يشك أحدٌ في فضل عليّ على مروان؟!، بل شتّان بينهما، وهل هو قول مَنْ يجهل أم مَنْ يتحدّى؟.

عدم كفّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن التذكير باستحقاقه للخلافة والخُمس

الأمر الذي ينبئ عن جانبٍ من معاناة الإمام عليه السلام وظلامته، إلّا أنّه لم يكفّ عن التذكير باستحقاقه للخُمس أو سواه من حقوقه؛ فقد رُوي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

١. (إنَّ الله تعالى قبَضَ نبيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم وأنا يوم قَبَضَهُ أولى بالناس منّي بقميصي هذا، وإنّ أولَّ ما انتُقصناه بعده، إبطالُ حقّنا في الخُمس، وقد كان لي على الناس حقٌ، لو ردّوه إليَّ عفواً قبلتُهُ وقمتُ به)[٢].

بما كشف عن حرصه على المطالبة السِلمية بحقّه، والتزام منهج الحوار مع الآخر، وعدم اللجوء الى العنف مطلقاً؛ لكونه يؤمن بجدوى ديمومة التذكير بحقّه، والشكوى من المستحوذين عليه؛ حتى لا يُتناسى بتقادم السنين، أو يُهمل خوفاً من إجراءات السلطة المانعة عن استرداد الحقّ.

---

(١) أنساب الأشراف، البلاذري ٦ /٢٥٦، المستدرك، الحاكم النيسابوري ٤ /٤٨١، وقال: (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرِّجاه)، دلائل النبوة، أحمد بن الحسين البيهقي ٥١٢/٦، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥م، تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ٥٧ /٢٦٨.

(٢) ينظر: أمّالي الشيخ المفيد ٢٢٣–٢٢٤، ح٢، ط: الثانية، دار المفيد – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي (ت ٣٦٣هـ)٢٦٠/٢–٢٦١، رقم ٥٦٣، مؤسسة النشر الإسلامي– قم.

٢. (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعْدِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ ومَنْ أَعَانهمْ؛ فَإِنّهمْ قَدْ قَطَعُوا رَحِمِي، وأَكْفَؤوا إِنَائِي، وأَجْمَعُوا عَلَى مُنَازَعَتِي حَقّاً كُنْتُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِي، وقَالُوا أَلَا إِنَّ فِي الْحَقِّ أَنْ تَأْخُذَه، وفِي الْحَقِّ أَنْ تُمْنَعَه، فَاصْبِرْ مَغْمُوماً، أَوْ مُتْ مُتَأَسِّفاً، فَنَظَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ لِي رَافِدٌ ولَا ذَابٌّ ولَا مُسَاعِدٌ إِلَّا أَهْلَ بَيْتِي، فَضَنَنْتُ بِهِمْ عَنِ الْمَنِيَّةِ، فَأَغْضَيْتُ عَلَى الْقَذَى، وجَرِعْتُ رِيقِي عَلَى الشَّجَا، وصَبَرْتُ مِنْ كَظْمِ الْغَيْظِ عَلَى أَمَرَّ مِنَ الْعَلْقَمِ، وآلَمَ لِلْقَلْبِ مِنْ وَخْزِ الشِّفَارِ)[1].

بما يُظهر شدّة تألّمه من منازعة قريش له على حقّه الذي هو أولى به من غيره، وتخاذلهم عن نصرته، فصَبَرَ كاظماً غيظه، نائياً بنفسه وبأهل بيته عن المواجهة، لئلا يخوض صراعاً غير متكافئ القوى بينه وبين السلطة، لما أدركه من خطورة تصعيد الموقف، فاختار منهج التثقيف المستمر لبيان أولويّته، كلّما وجَدَ فرصة لذلك، بما يحفظ له استحقاقه، ولا يُثير حفيظة السلطة التي كانت مصرّة على انتزاع الحقّ من مستحقّه، وحجبه عن أهله، كما يدلّ عليه ما:

الخُمس بين إصرار حاكمٍ على منعه وإقرار آخرٍ به

١. روى (يحيى بن شبل قال: جلستُ مع علي بن عبد الله بن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي -الباقر-، فجاءهما آتٍ، فوقع بعمر بن عبد العزيز، فنهياه وقالا: ما قُسم علينا خمسٌ منذ زمن معاوية إلى اليوم، وإنّ عمر بن عبد العزيز قسمه على بني عبد المطلب)[2].

---

(١) نهج البلاغة ٢/ ٢٠٢ رقم ٢١٧.

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد ٥ /٣٩١، دارصادر - بيروت.

٢. (قال عبد الملك بن المغيرة: فاجتمع نفر من بني هاشم، فكتبوا كتاباً، وبعثوا به مع رسولٍ إلى عمر بن عبد العزيز يتشكّرون له ما فعله من صلة أرحامهم، وأنّهم لم يزالوا مَجْفيين منذ كان معاوية. فكتب عمر بن عبد العزيز: قد كان رأيي قبل اليوم هذا، ولقد كلّمتُ فيه الوليدَ بن عبد الملك وسليمانَ فأبيا عليّ، فلمّا وُلّيتُ هذا الأمر تحرّيتُ به الذي أظنّه أوْفَق إنْ شاء الله)[١].

٣. قال عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: أولُ مالٍ قسمه عمر بن عبد العزيز، لَمالٌ بعث به إلينا أهل البيت، فأعطى المرأة منّا مثلَما يعطى الرجل، وأعطى الصبّي مثلَما تُعطى المرأة، قال: فأصابنا أهلَ البيتِ ثلاثة آلاف دينار، وكتَبَ لنا: إنّي إنْ بقيتُ لكم، أعطيتُكم جميعَ حقوقكم[٢].

ودلالة هذا الجواب واضحة على أصالة استحقاقهم لما استحلّه غيره من الحاكمين، حتى أراد إعطاءهم جميع حقوقهم.

نجاح منهج التثقيف المستمر على أحقيّة الأئمة عليهم السلام بالخُمس

وهو ما يدلّ على توكيد الأئمة عليهم السلام على الخُمس كأحد الحقوق المهتضمة، بل قد بقي أثره إلى تمام القرن الأول؛ حيث توفي عمر بن عبد العزيز في سنة ١٠١هـ[٣]، بما يؤكّد نجاح منهج التثقيف المستمر، في ظلّ حالة الطوارئ

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٣٩٢.

(٣) الوفيات، أحمد بن حسن الخطيب (ت ٨٠٩هـ) ١٠٤، ط: الثانية، دار الإقامة الجديدة - بيروت١٩٧٨م.

التي حالت دون نشر الحديث الشريف، والمطالبة بالخُمس، حتى قد خاف الناس؛ كما روى (رجاء بن أبي سلمة قال: بلغني أنَّ معاوية كان يقول: عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر؛ فإنّه كان قد أخاف الناسَ في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١].

بل: (إنَّ عمر حبس ثلاثةً: ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه -وآله- وسلم)[٢].

فإذا خاف الناس، وحُبِسَ بعض الصحابة في روايتهم للحديث، فكيف تسوغ المطالبة بالخُمس، وهو حقٌّ لمستحقّه، وله الإغضاء عنه؛ حفظاً للنفس؛ حيث يخشى الحاكمون من تقوّي بني هاشم بالمال، وما ينتج عنه من نجاح محاولاتهم لاسترداد الحقوق أو بسط النفوذ المجتمعي؛ إذ المال من عوامل تغيير السلطة، فلهذا كان العمل على منعه ومنع سائر حقوق بني هاشم عنهم.

توجّس السلطات من أداء الخُمس بسبب دلالاته

بل لأداء الخُمس دلالات على اعتقاد مؤدّيه بإمامة الأئمة عليهم السلام وهو ما تقرؤه السلطات بأنّه العامل الأهمّ لتشكيل قاعدة جماهيرية جاهزة للتحرّك، وهو ما تخشاه -السلطات-؛ لأنّه إنجازٌ لثنائية المال والرجال، وإعانة على توافر العُدّة والعدد.

اتخاذ السلطات المتعاقبة قرار منع الخُمس بالإجماع

ولذلك قد اتُخذ -بالإجماع- قرار المنع؛ من أجل تحجيم دور ذوي الخُمس اجتماعياً هم أو مَنْ ينصرهم[٣]؛ وتمَّ -فعلاً- تنفيذ ذلك لمّا (منَعَ أبو

---

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي ١ / ٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) فقد رُوي أنّه (لمّا سمع أبو بكر خطبتها - الزهراء عليها السلام - شقّ عليه مقالتها،فصعد المنبر ←

بكر فاطمة وبني هاشم سهمَ ذوي القربى)[١]، وعندما قال عمر: (لكم حقٌّ، ولا يبلغ علمي إذ كثر أنْ يكون لكم كلّه، فإن شئتم أعطيتُكم منه بقدر ما أرى لكم، - قال الإمام عليه السلام- فأبينا عليه إلّا كلّه، فأبى أن يعطينا كلّه)[٢]، واستمرّ القرار نافذاً حتى قال عليه السلام: (فو الله ما قبضناه، ولا قدرتُ عليه في ولاية عثمان)[٣].

وكان (ابن عباس يقول: الخُمس لنا، ولكن ظُلِمْنا)[٤].

وإنَّ هذه المواقف المتوتّرة، داعية لمراعاة الأهمّ - عقلاً - من حفظ

→

وقال: أيّها الناس، ما هذه الرعة إلى كلّ قالة ! أين كانت هذه الأماني في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا مَنْ سمع فليقل، ومَنْ شهد فليتكلّم، إنّما هو ثعالة شهيده ذنبه، مربّ لكلّ فتنة، هو الذي يقول: كرّوها جذعة بعد ما هرمت، يستعينون بالضعفة ويستنصرون بالنساء، كأمّ طحال أحبّ أهلها إليها البغي.

- قال ابن أبي الحديد-: قرأت هذا الكلام على النقيب أبى يحيى جعفر بن يحيى بن أبي زيد البصري وقلت له: مَنْ يعرّض؟ فقال: بل يصرّح. قلت: لو صرّح لمْ أسألك. فضحك وقال: بعلي بن أبي طالب عليه السلام، قلت: هذا الكلام كلّه لعليّ يقوله! قال: نعم، إنّه المُلك يا بني، قلت: فما مقالة الأنصار؟ قال: هتفوا بذكر علي فخاف من اضطراب الأمر عليهم، فنهاهم.

الرعة: الاستماع والإصغاء. والقالة: القول. وثعالة: اسم الثعلب. وشهيده ذَنَبُهُ، أي لا شاهد له على ما يدّعي إلّا بعضه وجزء منه. ومربّ: ملازم. وكرّوها جذعة: أعيدوها إلى الحال الأولى، يعني الفتنة والهرج. وأم طحال: امرأة بغي في الجاهلية، ينظر: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٦/ ٢١٤ - ٢١٥، دلائل الامامة، محمد بن جرير الطبري ١٢٤، مؤسسة البعثة - قم ١٤١٣هـ وفيه: (فاطلعت أم سلمة رأسها من بابها وقالت: ألمثل فاطمة بنت رسول الله يقال هذا!... فحُرِمَتْ أم سلمة تلك السنة عطاءها).

(١) ينظر: السقيفة وفدك، الجوهري ١١٨.

(٢) مسند الشافعي ٣٢٥، السنن الكبرى، البيهقي ٦/ ٣٤٤.

(٣) ينظر: الدر المنثور، السيوطي٣ /١٨٦، كنز العمّال، المتقي الهندي ٤ / ٥١٩، رقم ١١٥٣٣.

(٤) المعرفة والتاريخ، الفسوي ٣٩٤/١.

وحدة الصفّ واتحاد الكلمة؛ (مخافة أن يرجع الناس كفّاراً، يضرب بعضُهُم رقابَ بعضٍ بالسيف)[١]، فيضعف المسلمون؛ بحدوث الانشقاق والتشظي.

وهو ما يحرص الأئمة عليهم السلام على عدم الانجرار إليه، بل حالوا دون حدوثه أصلاً؛ عبر اعتماد آليات: (الإبلاغ في الموعظة، والاجتهاد في النصيحة، والإحياء للسُنَّة)[٢]؛ لأنَّ: (الأئمة قوّام الله على خلقه، وعرفاؤه على عباده)[٣]، فلديهم مسئولية المحافظة على الثوابت، والوقوف أمام محاولات الآخرين لتخطّيها.

لكنّها مسئوليّة مشروطة - كأيّة حالة ثنائيّة - بقبول الأمة وامتثالهم، وإلّا فالكفّ أولى؛ إذ لا تساعد الظروف العامّة على المطالبة بالحقوق، بما منع عن اكتمال الشروط؛ كما يُقرأ من خلال ما رواه محمد بن إسحاق عن أبي جعفر - الباقر عليه السلام -: (قلت له: ما كان رأيُ عليٍّ في الخُمس؟ قال: كان رأيُهُ فيه رأيَ أهل بيته، ولكنه كره أنْ يخالف أبا بكر وعمر)[٤].

من أسباب عدم أخذ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للخمس في عهده

أو ما رواه أبو عبيد: (فقلت: عليُّ بن أبي طالب حيث وليَ من أمر الناس ما ولي، كيف صنع في سهم ذي القربى؟، قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر. قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهله يصدرون إلّا عن رأيه. قلت: فما مَنَعَهُ؟ قال: كره - واللهِ - أن يدّعى عليه خلافُ أبي بكر وعمر)[٥].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ٤٢ /٤٣٤.
(٢) نهج البلاغة ١/ ٢٠٢.
(٣) المصدر نفسه ٢ /٤٠.
(٤) ينظر: الخراج، أبو يوسف القاضي ٢٥، منشورات الجمل.
(٥) الأموال، أبو عبيد٣٢٩، ح٨٤٩

فكان الأهمّ- عندئذ- عدم إثارة مشاعر كثير من الناس؛ فإنّهم أقدر على تهييج الرأي العام، وإثارة اللغط بين الناس، ومعهما فلا يتسنّى إصلاح الأخطاء، ويبقى الحال على سابقه؛ كما حدث عندما دعاهم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الى اتباع السُنَّة، وترك البدعة؛ قائلاً: (واللهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ، فَتَنَادى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً، ولَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي، مَا لَقِيَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنْ أُمَّتِه، مَا لَقِينَا بَعْدَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وآله وسلم)[1].

الإصرار على صلاة التراويح رغم المنع عنها

وعن الإمام الصادق عليه السلام: (قال: لما قَدِمَ أميرُ المؤمنين عليه السلام الكوفةَ أَمَرَ الحسنَ بن علي عليه السلام أنْ ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادّى في الناس الحسنُ بن علي عليه السلام بما أَمَرَهُ به أميرُ المؤمنين عليه السلام، فلمّا سمع الناسُ مقالةَ الحسن بن علي صاحوا: واعمراه واعمراه، فلما رجع الحسنُ إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟!، فقال: يا أمير المؤمنين، الناس يصيحون: واعمراه واعمراه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلّوا)[2].

فهي بدعة في منظور الجميع؛ إذ روى (مالك عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنّه قال: خرجت مع عمر بن

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ٨ / ٦٣، ح ٢١.

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٣/ ٧٠ح ٣٠، نحوه الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى ٤ / ٢١٩، شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٢ /٢٨٢، نهج الحق وكشف الصدق، العلّامة الحلي ٢٨٩.

الخطاب، في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلّى الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: واللهِ إنّي لأراني لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. فجمعهم على أُبي بن كعب، قال: ثمّ خرجت معه ليلة أخر، والناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نِعمت البدعة هذه)[١].

قال السيوطي: (ثبت في صحيح البخاري عن عمر أنّه قال في التراويح: نِعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل، فسمّاها بدعة، يعني بدعة حسنة، وذلك صريح في أنّها لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نصَّ على ذلك الإمام الشافعي)[٢]؛ بقوله: (فأمّا قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبّ إليَّ منه)[٣].

بل(قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت؛ لقوله صلى الله عليه – وآله – وسلم: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة)[٤].

---

(١) الموطأ ١/ ١١٤، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم ٣، صحيح البخاري ٢ / ٢٥٢، كتاب صلاة التراويح، باب فضل مَنْ قامَ رمضان.

(٢) الحاوي، السيوطي ٤١٤/١.

(٣) كتاب الأم، الشافعي ٨٦/١.

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي٦ /٣٩ – ٤٠، وفي كتاب الخلاف، الشيخ الطوسي١/ ٥٢٨ – ٥٣٠ (مسألة ٢٦٨: نوافل شهر رمضان تُصلّى منفرداً، والجماعة فيها بدعة، وقال الشافعي: صلاة المنفرد أحبُّ إليّ َمنه، وشنع ابن داود على الشافعي في هذه المسألة فقال: خالف فيها السُنَّةَ والإجماعَ...دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون في أنّ ذلك بدعة، وأيضاً روى زيد بن ثابت أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: صلاةُ المرءِ في بيته، أفضلُ من ←

وروى القرطبي: (عن أبي أمامة الباهلي – صدى بن عجلان –قال: أحْدَثْتُمْ قيامَ رمضانِ، ولم يُكتبْ عليكم، إنّما كُتب عليكم الصيام)[١].

وقال المؤرخ اليعقوبي (ت٢٨٤هـ): (وفي هذه السنة –١٤هـ– سنَّ عمر بن الخطاب قيامَ شهر رمضان، وكتب بذلك إلى البلدان، وأمر أُبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يصلّيا بالناس، فقيل له في ذلك: إنَّ رسول الله لم يفعله، وإنَّ أبا بكر لم يفعله، فقال: إنْ تكن بدعة، فما أحسنها من بدعة)[٢].

ولكن لم يستحسنها ولدُهُ عبدُ اللهِ بنُ عمر، وكان يقول: (صلِّ في بيتك)[٣]،

→

صلاته في المسجد إلّا المكتوبة، وروت عائشة: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله صلّى في المسجد، فصلّى بصلاته ناسٌ، ثمّ صلّى في القابلة – الليلة اللاحقة– فكثر الناس، ثمّ اجتمعوا في الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وآله، فلمّا أصبح قال: رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلّا أنّي خشيتُ أن يُفرض عليكم، ورُوي عن عمر: أنّه أمَرَ أن تُصلّى التراويحُ جماعةً، وأمَرَ بإخراج القناديل، ثمّ قال: هي بدعة، ونِعمت البدعة هي. فصرّح عمر بأنّها بدعة؛ والنبي صلى الله عليه وآله قال: كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار).

(١) تفسيرالقرطبي ١٧ / ٢٦٤.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٤٠، كما روى المتقي الهندي في كنز العمّال ٨ /٤٠٩برقم ٢٣٤٧١ (عن أبي بن كعب أنّ عمر بن الخطاب أمره أن يصلّي بالليل في رمضان فقال: إنَّ الناس يصومون النهار ولايحسنون أن يقرؤوا فلو قرأت عليهم بالليل. يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت، ولكنّه حسن. فصلّى بهم عشرين ركعة).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٤٩٤ (...عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال له رجل أصلّي خلف الإمام في رمضان. قال – يعني ابن عمر –: أليس تقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال أفتُنْصِتْ كأنّك حمار؟!! صلِّ في بيتك)، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٢٦٤/٤ برقم ٧٧٤٢: (عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: أصلّي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتُنْصِتْ كأنّك حمار، صلِّ في بيتك).

(ولو كانت الجماعة فيها مشروعة لسارَعَ إليها، ولما أزهد فيها، ولاحجّة في قصة عمر؛ لانقضاء زمن النبيﷺ وأبي بكر، ولم ينقل الإجماع.

وقولُهم: "صلى ثلاثاً جماعةً"، يُبطَلُ بالروايات الصريحة بالمنع من الإجماع "الاجتماع"، ولأنَّ عمر قال: نِعمت البدعة، ولو كانت الجماعة فيها سُنَّةً، لما كانت بدعة)[1].

إصرار الناس على البدعة حالَ دون إتمام خطوات التصحيح

وقد حالَ إصرارُهم على البدعة، دون إتمام خطوات منهج التصحيح؛ إذ رفضوا النصيحة بعدم هجر السُنَّة، وأقبلوا على البدعة، التي حذّر منها رسول اللهﷺ بقوله: (شرُّ الأمورِ مُحْدثاتُها، و كُلُّ بِدعةٍ ضلالةٌ)[2] فاستحبّوها واستحسنوها، بما يدلّ على امتناعهم المؤكّد، بما تنعدم معه فرص تليين مواقفهم، فضلاً عن مطالبتهم بالخُمس.

كثرة الالتزامات الماليَة على الإمام أمير المؤمنينعليه السلام

حتى لو أدّى ذلك إلى أنْ يُقبض (عليٌّعليه السلام وعليه دَينٌ ثمانمئة ألف درهم، فباع الحسنعليه السلام ضيعتين له فقضاها عنه؛ وذلك لأنَّ عليّاً لم يكن يذرْ من الخُمس شيئاً، وكانت تنوبه نوائب)[3]، بما يدلّ على كثرة إنفاق الإمامعليه السلام على احتياجاته الشخصية أو النوعية، حيث تستجدّ حالات إنفاق لعامّة

---

(١) المعتبر، المحقق الحلي ٢ /٣٧٠ – ٣٧١.

(٢) مسند أحمد ٣ /٣١٠.

(٣) ينظر: كشف المحجّة لثمّرة المهجة، السيد ابن طاووس ١٢٥، المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف ١٣٧٠هـ –١٩٥٠م، النَّوائِبُ: جمع نائبةٍ، وهي ما يَنُوبُ الإنسانَ – أي يَنْزلُ به – من المُهمَّات والحَوادِثِ، لسان العرب، ابن منظور ١ /٧٧٤.

المحتاجين فتستهلك الخُمس، ولأنّه عليه السلام سيّد بني هاشم، بل سيّد سواهم من الناس، فيزداد توقّع تكفّله بجميع ذلك.

الأمر الذي من شأنه نفاد الخُمس قبل اطلاع كثير من الرواة على ذلك، ومعه فلا تُروى أخبار تسلّم الخُمس وإنفاقه، فيظنّ بعضٌ عدمَ تشريع الخُمس أصلاً؛ معتمداً في نفيه هذا على عدم اطلاعه، وأنّه لو كان خُمسٌ لتناقل الرواةُ أخبارَه ولو بمستوى موارد توزيعه، ولمّا لم يحصل ذلك، فمعناه استحداث هذا المصدر المالي.

لكن لا منافاة بين كون الخُمس من فرائض الإسلام التي لم تُستحدث، وبين قلّة حجم موارده، وكثرة، بل سرعة إنفاقه، حتى لا تشيع أخبار وارده أو صادره، وعليه فلا يتمّ القول بعدم تشريع الخُمس.

موقف الإمام الحسن عليه السلام من المطالبة بالخُمس

ظروف خلافة الإمام الحسن عليه السلام ومراعاته للأهم فالأهم

لمّا نهض الإمام الحسن بن علي عليهما السلام (٣-٥٠هـ) بعد أبيه بأعباء الخلافة، لم يطرأ تغيّر في المجتمع، بل ما زال الحال على ما كان، من عدم تجاوب الأكثر مع دعوة التصحيح، ومعه فلا تمكن المطالبة بالخُمس، بل قد ازداد المشهد تعقيداً عندما نازَعَهُ معاويةُ بنُ أبي سفيان الخلافةَ، بما أوجب تكثيف العمل من أجل حفظ الإسلام والنفوس، ممّا يتهدّدهما من تغيير الأحكام، وتلف النفوس؛ لأنَّ حفظهما أهمّ من استرداد الحقوق المالية.

بل يلزم الصبر عن المهم، والانصراف الى صيانة الأهمّ؛ حيث أدرك الإمام الحسن عليه السلام ضرورة حفظ المنجز، وعدم التسبّب بحصول إبادة جماعية؛ كما أخبر عن ذلك بقوله: (ولولا ما أتيتُ، لما تُركَ من شيعتنا على وجه

الأرض أحدٌ إلّا قُتِل)[١].

أهداف معاوية وسياساته

وهو ما لم يكتمه معاوية عندما قال: (إني منّيتُ الحسنَ، وأعطيتُه أشياء، جعلتُها تحت قدمي لا أفي بشيء منها له)[٢]، (فكلُّ شرطٍ شرطتُهُ لكم فهو مردود، وكلُّ وعدٍ وعدتُهُ أحداً منكم فهو تحت قدميّ)[٣]، معلناً بذلك تنصّله عن التزاماته، وأنّه:

نقض معاوية لعهوده

١. نَقَضَ ما (عاهده على الوفاء به)[٤]!!، مع أنَّ نقض العهد غدر[٥]؛ وقد قال رسول الله ﷺ: (أربعٌ مَنْ كنَّ فيه، كان منافقاً خالصاً، ومَنْ كانت فيه خصلة منهن، كان فيه خصلة من النفاق حتى يدَعَها: إذا أُؤتمن خان، وإذا حدَّثَ كذب، وإذا عاهَدَ غدر، وإذا خاصَمَ فجَرَ)[٦]؛ لأنّه قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[٧]؛ إذ دلّت صيغة الأمر "أَوْفُوا" على الوجوب، ودلَّ السؤال عن العهد على وجوبه؛ إذ لا يُسأل عن غير الواجب[٨]، فيسأل اللهُ ناقضَ العهدِ عن نقضه[٩]، وكانت من صفات

---

(١) علل الشرائع، الشيخ الصدوق١ /٢١١ح ٢.
(٢) كشف الغمة، الإربلي ٢ /١٣٨.
(٣) كتاب الفتوح، ابن أعثمّ ٤ / ٢٩٤.
(٤) كشف الغمة، الإربلي ٢ /١٣٨.
(٥) ينظر: العين، الفراهيدي ٣٩٠/٤.
(٦) رياض الصالحين، النووي ٦٢٧، رقم ١٥٨٤، ط: الثانية، دار الفكر المعاصر- بيروت ١٤١١هـ -١٩٩١ م، وقال: متفق عليه.
(٧) سورة الإسراء، من الآية ٣٤.
(٨) ينظر: جامع البيان، الطبري١٥/ ١٠٨، دار الفكر - بيروت١٤١٥هـ -١٩٩٥ م، كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري ١١٦/٢، المكتبة الرضوية- طهران ١٣٨٥هـ
(٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي ٧ / ٢٣٣٠، رقم ١٣٢٧٧، دار الفكر، عن سعيد بن جبير.

المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[١].

استخفاف معاوية بأحكام الإسلام واهتمامه بالإمرة

٢. استخفّ بالأحكام، واهتمّ بالإمرة والزعامة؛ إذ (خطب معاوية أهل الكوفة، فقال: يا أهل الكوفة، أترونني قاتلتُكم على الصلاة والزكاة والحج؟ وقد علمتُ أنّكم تصلّون وتزكّون وتحجّون، ولكنّني قاتلتُكم لأتأمّر عليكم وعلى رقابكم، وقد آتاني الله ذلك وأنتم كارهون، ألا إنَّ كلَّ مالٍ، أو دمٍ أُصيب في هذه الفتنة، فمطلول، وكلَّ شرطٍ شرطتُهُ فتحت قدميّ هاتين)[٢].

شروط الإمام الحسن عليه السلام ومخالفة معاوية لعهوده

مع أنّه كان (أرسل معاوية قبل هذا إلى الحسن بصحيفة بيضاء مختوم على أسفلها، وكتب إليه: أنْ اشترطْ في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها ما شئتَ فهو لك، فلمّا أتت الحسن، اشترط أضعاف الشروط التي سأل معاوية قبل ذلك، وأمسكها عنده، وأمسك معاوية صحيفة الحسن عليه السلام التي كتب إليه يسأله ما فيها، فلمّا التقى معاوية والحسن عليه السلام سأله الحسن أن يعطيه الشروط التي شرط في السجل الذي ختم معاوية في أسفله، فأبى معاوية أن يعطيه ذلك، فقال: لكَ ما كنتَ كتبتَ إليَّ أولاً تسألني أن أعطيكه، فإنّي قد أعطيتُك حين جاءني كتابُك. قال الحسن عليه السلام: وأنا قد اشترطتُ حين جاءني كتابُكَ، وأعطيتني العهدَ على الوفاء بما فيه، فاختلفا في ذلك، فلم ينفِّذ للحسن عليه السلام من الشروط شيئاً)[٣]!!.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ٨، سورة المعارج، الآية ٣٢.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٦ / ١٤ - ١٥، مطلولٌ: مهدورُ الدَّم، وقيل: هو أن لا يُثْأَر به أو تُقْبَل ديَتُه، ينظر: لسان العرب، ابن منظور ١١ /٤٠٥.

(٣) تاريخ الطبري ٤ /١٢٤، نحوه: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ١٣ /٢٧٢، فتح الباري، ابن حجر ١٣ / ٥٥ - ٥٦.

قال الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ): (كتب إليه معاوية في الهدنة والصلح، واشترط له على نفسه في إجابته إلى صلحه شروطاً كثيرة، وعقد له عقوداً، كان في الوفاء بها مصالح شاملة، فلم يثق به الحسن عليه السلام، وعلم احتيالَهُ بذلك واغتياله، غير أنّه لم يجدْ بُدّاً من إجابته إلى ما التمس من ترك الحرب وإنفاذ الهدنة؛ لما كان عليه أصحابه ممّا وصفناه من ضعف البصائر في حقّه، والفساد عليه، والخُلف منهم له، وما انطوى كثيرٌ منهم عليه في استحلال دمه، وتسليمه إلى خصمه، فتوثّق عليه السلام لنفسه من معاوية؛ لتأكيد الحجّة عليه، والإعذار فيما بينه وبينه عند الله عزّ وجلّ وعند كافّة المسلمين، واشترط عليه: ترْكَ سبِّ أمير المؤمنين عليه السلام، والعدول عن القنوت عليه في الصلوات، وأنْ يؤمّن شيعتَهُ رضي الله عنهم، ولا يتعرّض لأحد منهم بسوء، ويوصل إلى كلّ ذي حقّ منهم حقّه، فأجابه معاوية إلى ذلك كلّه، وعاهَدَهُ عليه، وحلف له بالوفاء به، فلمّا استتمّت الهدنة على ذلك، سار معاوية حتى نزل بالنُخيلة، وكان ذلك يوم جمعة، فصلّى بالناس ضحى النهار، فخَطَبَهم وقال في خطبته: إنّي والله ما قاتلتكم لتصلّوا ولا لتصوموا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا، إنّكم لتفعلون ذلك، ولكنّي قاتلتكم لأتأمّر عليكم، وقد أعطاني الله ذلك وأنتم له كارهون، ألا وإنّي كنت مَنّيتُ الحسنَ وأعطيته أشياء، وجميعها تحت قدميّ لا أفي بشيءٍ منها له)[1].

المخاوف الموضوعيّة من عودة الشرك، واستباحة القِيم، وتشويه صورة الإسلام

وفي ظلّ هذا الجو المعبّأ بالغدر والاستهانة بالأحكام والأخلاق، ازدادت المخاوف من عودة الشرك، وتضخّم دور الجاهلية الجديد، فتُستباح القِيم، وتشوّه صورة الإسلام، فتضمر المباديء في النفوس، حتى تُستساغ مخالفات

(١) الإرشاد، الشيخ المفيد ٢ /١٣ – ١٤.

معاوية للشرع والأخلاق، في ظل امتداد نظامه السياسي لأربعين سنة[١].

بما يساعد على توطين الممارسات غير المنسجمة مع ثقافة المجتمع، وسرعة التعاطي معها، ولو بسبب الخوف من سطوة الحاكم، حتى يؤلف الغدر، وهو القبيح عقلاً، بسبب ما أقدم عليه معاوية من خرقه المتكرّر لبنود الاتفاقية المبرمة مع الإمام الحسن عليه السلام، بدليل استخلافه لولده يزيد من بعده:

خروقات معاوية لبنود الاتفاقية مع الإمام الحسن عليه السلام

١. مخالفاً بذلك لما كتَبَهُ للإمام الحسن عليه السلام: (إنّي صالحتُكَ على أنَّ لك الأمر من بعدي، ولك عهدُ الله وميثاقُهُ، وذمتُهُ وذمةُ رسولِهِ محمد صلى الله عليه- وآله- وسلم، وأشدُّ ما أخذَهُ اللهُ على أحدٍ من خلقه؛ من عهدٍ وعقدٍ: أنْ لا أبغيك غائلةً ولا مكروهاً، وعلى أنّه ليس لمعاوية أن يعهد لأحدٍ من بعده)[٢].

صفات يزيد بن معاوية

٢. مسلّطاً لولده يزيد؛ وهو (أول مَنْ أظهر شرب الشراب، والاستهتار بالغناء، والصيد، واتخاذ القيان والغلمان، والتفكّه بما يضحك منه المترفون من القرود والمعاقرة بالكلاب والديكة)[٣]، بل (كان يزيد بن معاوية أشدّ الناس كلفاً بالصيد لا يزال لاهياً به، وكان يُلْبِسُ كلابَ الصيدِ الأساورَ من

---

(١) ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر ٣/ ١٤١٦،١٤١٨، رقم (٢٤٣٥) معاوية بن أبي سفيان، دار الجيل - بيروت١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م: (كان معاوية أميراً بالشام عشرين سنة، وخليفةً عشرين سنة).

(٢) أنساب الأشراف، البلاذري ٣ /٣٩ - ٤٢، رقم ٤٧، دار التعارف١٣٩٧ - ١٩٧٧ م.

(٣) أنساب الأشراف، البلاذري ٥/ ٢٨٦، رقم ٧٦٥، جمعية المستشرقين الألمانية - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.

الذهب والجِلالَ المنسوجةَ منه، ويَهبُ لكلِّ كلبٍ عبداً يخدمه)[1]، بما

(١) الفخري في الآداب السلطانية، ابن الطقطقا ١/ ٥٥، دار صادر - بيروت، كما روى أيضاً: (إنَّ عبيد الله بن زياد أخذ من بعض أهل الكوفة أربعمئة ألف دينار جناية، وجعلها في خزن بيت المال، فرحل ذلك الرجل من الكوفة وقصد دمشق ليشكو حاله إلى يزيد، وكانت دمشق في تلك الأيام فيها سرير الملك، فلمّا وصل الرجل إلى ظاهر دمشق سأل عن يزيد، فعرَّفوه أنّه في الصيد، فكره أن يدخل دمشق وليس يزيد حاضراً فيها، فضرب مخيّمَهُ ظاهرَ المدينة، وأقام به ينتظر عود يزيد من الصيد، فبينا هو في بعض الأيام جالس في خيمته، لم يشعر إلّا بكلبةٍ قد دخلت عليه الخيمة، وفي قوائمها الأساور الذهب، وعليها جُلّ يساوي مبلغاً كثيراً، وقد بلغ منها العطش والتعب وقد كادت تموت تعباً وعطشاً، فعلم أنّها ليزيد، وأنّها قد شذّت منه، فقام إليها وقدّم لها ماءً وتعّهدها بنفسه، فما شعر إلّا بشاب حسن الصورة على فرس جميل وعليه زيّ الملوك، وقد علته غَبَرَةٌ، فقام إليه وسلّم عليه، فقال له: أرأيت كلبة عابرة بهذا الموضع؟ فقال: نعم يامولانا ها هي في الخيمة قد شربت ماءً واستراحت، فجذب بحبلها ليخرج، فشكا الرجل إليه حالَهُ، وعرّفه ما أخذ منه عبيد الله بن زياد، فطلب دواةً وكتب له بردِّ ماله، وخلعة سنية، وأخذ الكلبة وخرج، فردَّ الرجل من ساعته إلى الكوفة، ولم يدخل دمشق). وفي البداية والنهاية، ابن كثير ٦ /٢٦٢: (إنَّ وفداً من أهل المدينة قدموا على يزيد بن معاوية بدمشق، فلمّا رجعوا ذكروا لأهليهم عن يزيد ما كان يقع منه من القبائح في شربه الخمر، وما يتبع ذلك من الفواحش التي من أكبرها ترك الصلاة عن وقتها، بسبب السكر، فاجتمعوا على خلعه، فخلعوه عند المنبر النبوي، فلمّا بلغه ذلك بعث إليهم سرية، يقدمها رجل يقال له: مسلم بن عقبة، وإنّما يسمّيه السلف: مسرف بن عقبة، فلمّا ورَدَ المدينة استباحها ثلاثة أيام، فقتل في غضون هذه الأيام بشراً كثيراً، حتى كاد لا يفلت أحدٌ من أهلها، وزعم بعض علماء السلف: أنّه قتل في غضون ذلك ألف بكر، فالله أعلم. وقال عبد الله بن وهب عن الإمام مالك: قتل يوم الحرّة سبعمئة رجل من حَمَلَةِ القرآن، حسبت أنّه قال: وكان فيهم ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك في خلافة يزيد)، وأيضاً في ٨/ ٢٥٠: (كان يزيد في حداثته، صاحبَ شرابٍ، يأخذ مأخذ الأحداث).

يُلخّص سيرته، ويوثّق لمسيرته، التي جرّت على الأمة الويلات والنكبات.

حرص الإمام الحسن عليه السلام على ترسيخ قيم الإنسانية وأحكام الإسلام في النفوس

وفي ظلِّ ممّارسات معاوية هذه، حرص الإمام الحسن عليه السلام على ترسيخ قيم الإنسانية وأحكام الإسلام في النفوس، والعمل على مواجهة المدّ المُضاد؛ لأنّه أهمّ من المطالبة بالخُمس، أو الإصرار على تنفيذ بنود الاتفاقية، حيث (كان الذي طلب الحسن من معاوية أن يعطيه ما في بيت مال الكوفة، ومبلغه خمسة آلاف، وخراج دارابْجِرْد من فارس[1]، وأن لا يشتم علياً، فلم يجبه إلى الكف عن شتم علي، فطلب أن لا يشتم وهو يسمع، فأجابه إلى ذلك، ثم لم يفِ له به أيضاً، وأمّا خراج دارابْجِرْد فإنَّ أهل البصرة منعوه منه، وقالوا هو فيئنا لا نعطيه أحداً، وكان مَنْعُهم بأمر معاوية أيضاً)[2].

عدم مطالبة الإمام الحسن عليه السلام بالخُمس بسبب الموانع وليس لعدم تشريعه

وبذلك يكون عدم المطالبة بالخُمس مسبّباً عن وجود المانع، وليس بسبب انعدام المقتضي لذلك، حتى استنتج بعضٌ عدم وجوب الخُمس، وهو استنتاج غير صحيح؛ لأنَّ آية الخُمس محكَمة غير متشابهة ولا منسوخة، وهي ظاهرة في الوجوب- على ما تقدّم-، فالمقتضي لوجوب الخُمس موجود؛ لأنَّ الآية ظاهرة في وجوبه، والظهور حجّة متّبعة لإثبات الوجوب.

---

(١) دارابْجِرْد، ولاية بفارس - وفارس: من محافظات جنوب إيران، مركزها مدينة شيراز، ينظر: معجم البلدان، الحموي ٢/ ٤١٩، المنجد في الأعلام ٣٩٨، ط السابعة، دار المشرق، صفحة " المعرفة" الالكترونية.

(٢) الكامل في التاريخ، ابن الأثير ٣/ ٤٠٥، تاريخ ابن خلدون، ج٢ ق٢ / ١٨٦ - ١٨٧.

موقف الإمام الحسين عليه السلام من المطالبة بالخُمس

استمرار الظروف السابقة مع استمرار أولويّة حفظ القِيم العليا

لمّا قام الإمام الحسين بن علي عليهما السلام (٤-٦١هـ) بالأمر بعد شهادة أخيه الإمام الحسن عليه السلام، كان الحال على ما هو عليه لم يتغيّر؛ إذ ما زالت أولويّة حفظ الإسلام والنفوس، أهمّ من المطالبة بالخُمس؛ وذلك لأنَّ من بين تداعيات استخلاف يزيد، هو رواج مخالفات الأخلاق والشرع، بما أدّى إلى تلاشي القيم، واستباحة المحرّمات تحت حماية الحاكم، حتى كتب معاوية (إلى عمّاله نسخة واحدة إلى جميع البلدان: انظروا مَنْ قامت عليه البيّنة أنّه يحبُّ عليّاً وأهلَ بيتِهِ فامحوه من الديوان وأسقطوا عطاءه ورزقه)[1].

بما يؤكّد مواصلته لسياسة التضييق على الشيعة، ومعه فالحال على ما هو عليه من حيث ضعف الحالة الاقتصادية لشريحة غير قليلة في المجتمع، والذين هم المتوقّع منهم تخميس فائض وارداتهم المالية، وعندما مُنعت رواتبهم الشهرية، فقد انعدم أهم مصدر ماليّ لغالب الأفراد، ومعه كيف يُستغرب من عدم تداول أخبار الخُمس آنذاك، وهذا بعضُ أحوالهم!.

فكان اللازم العمل على صيانة المصالح العليا للأمة، وحفظ الإسلام والنفوس، ومواصلة التذكير بالحقوق المهضومة؛ لئلا تبطل وتُطمس الهوية.

المسارات التي سلكها الإمام الحسين عليه السلام لمعالجة الخلل

وقد سلَكَ الإمام الحسين عليه السلام مسارين لمعالجة الخلل:

المسار الأول: الحوار المباشر

المسار الأول: الحوار المباشر، وتعريف معاوية بأخطائه، وتحذيره من تداعيات ذلك لو لم يتراجع عن قرار الاستخلاف؛ وذلك عندما:

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١١/ ٤٥.

١. كانوا في لقاء ثلاثي؛ حيث (أرسل – معاوية– إلى الحسين بن علي، وعبد الله بن عباس، وقال: قد علم الله ما أحاول به في أمر الرعيّة، من سدِّ الخلل، ولَمِّ الصدع بولاية يزيد، مع علمه بالسُنَّة، وقراءة القرآن، والحلم الذي يرجح بالصمّ الصلاب.

فقام الحسين، فحمد الله، وصلّى على الرسول ثم قال:... هيهات هيهات يا معاوية، فَضَحَ الصبحُ فحمةَ الدجى، وبهرت الشمسُ أنوارَ السُرُج، ولقد فضّلتَ حتى أفرطتَ، واستأثرتَ حتى أجحفتَ، ومنعتَ حتى مَحَلْتَ، وجُرْتَ حتى جاوزتَ، ما بذلتَ لذي حقٍّ من اسمِ حقّهِ بنصيب، حتى أخذ الشيطانُ حظّهُ الأوفرَ، ونصيبَهُ الأكملَ.

وفهمتُ ما ذكرتَ عن يزيد؛ من اكتماله سياسته لأمّة محمد، تريد أن توهم الناسَ في يزيد، كأنّك تصف محجوباً، أو تنعت غائباً، أو تخبر عمّا كان ممّا احتويتَهُ بعلمٍ خاصٍ.

وقد دلَّ يزيد من نفسه على موقع رأيه، فَخُذْ ليزيد فيما أخذ فيه، من استقرائه الكلاب المهارشة عند التهارش، والحَمام السُبّق لأترابهن، والقيان ذوات المعازف وضرب الملاهي تجده باصراً، ودعْ عنك ما تحاول، فما أغناك أن تلقى اللهَ من وزر هذا الخلق بأكثر ممّا أنت لاقيه، فواللهِ ما برحتَ تقدح باطلاً فيجور، وحنقاً فيظلم، حتى ملأتَ الأسقية، وما بينك وبين الموت إلا غمضة، فتُقْدِم على عملٍ محفوظٍ، في يومٍ مشهودٍ، ولات حين مناص)[1].

(١) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة – تحقيق: الزيني– ١٥٩/١– ١٦١، –تحقيق: الشيري– ٢٠٧/١ – ٢٠٩.

٢. حذّرَهُ بكتابٍ، جواباً لرسالة منه: (اتّق الله يا معاوية، واعلم أنَّ لله كتاباً لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلّا أحصاها، واعلم أنَّ الله ليس بناسٍ لك قتلَكَ بالظنّة، وأخذَكَ بالتهمة، وإمارتَكَ صبيّاً يشرب الشراب، ويلعب بالكلاب، ما أراك إلّا وقد أوبقتَ نفسَكَ، وأهلكتَ دينَكَ، وأضعتَ الرعيّةَ، والسلام)[١].

المسار الآخر: تبصير الأمّة

المسار الآخر: تبصير الأمّة بخطورة المضيّ في مشروع السلطة؛ وذلك من خلال ما بَذَلَهُ عليه السلام من جهد اجتماعي مكثّف؛ لتحذير الناس من شرٍّ ما يُراد لهم وبهم، وحثّهم على تدارك الأمر قبل فوات الأوان؛ حتى عقَدَ مؤتمراً موسّعاً، بواجهة إعلاميّة مهمّة؛ مكاناً وزماناً، حتى تصل أنباؤه إلى أبعد نقطة، سوى مَنْ حضره من (بني هاشم، رجالهم ونسائهم، ومواليهم وشيعتهم، مَنْ حجّ منهم ومَنْ لم يحج، ومن الأنصار ممَّنْ يعرفونه، وأهل بيته، ثم لم يَدعْ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أبنائهم والتابعين، ومن الأنصار المعروفين بالصلاح والنسك إلّا جَمَعَهم.

التحشيد لحضور مؤتمر منى والاستماع لخطبة الإمام الحسين عليه السلام

فاجتمع عليه بمِنى أكثرُ من ألف رجل[٢]، والحسين عليه السلام في سرادقه، عامّتُهم التابعون وأبناء الصحابة، فقام الحسين عليه السلام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

---

(١) المصدر نفسه- تحقيق الزيني- ١٥٧/١، - تحقيق الشيري- ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

(٢) يشار إلى أنَّ المساحة اللازمة لاجتماع ألف رجل، لا تقل عن خمسمئة متر مربع؛ بما يكشف عن قيام الإمام الحسين عليه السلام بفعّالية سلمية لنقد النظام السياسي القائم آنذاك، وعدم تكتّمه على شيء، بل حشَدَ لها من الحضور النوعي، والتخطيط الدقيق، ما يدلّ على تبنّيه لمشروعٍ تصحيحي في تلك المرحلة.

أمّا بعد، فإنَّ الطاغية قد صنع بنا وبشيعتنا ما قد علمتم، ورأيتم، وشهدتم، وبلغكم، وإنّي أريد أنْ أسألكم عن أشياء، فإنْ صدقت فصدِّقوني، وإنْ كذبت فكذّبوني، اسمعوا مقالتي، واكتموا قولي، ثمّ ارجعوا إلى أمصاركم وقبائلكم، مَنْ أمنتموه ووثقتم به، فادعوهم إلى ما تعلمون؛ فإنّي أخاف أنْ يندرس هذا الحقّ ويذهب، وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)[1].

أبعاد خطبة الإمام الحسين عليه السلام في مِنى

وبذلك قد مَنَحَ الإمامُ الحسينُ عليه السلام النُخبَ الاجتماعية كافّة، فرصةَ المشاركة في تحسين الأوضاع؛ ليستشعر الجميع أهميّة دوره في حفظ المجتمع، فلا يتواكل الأمر انتظاراً لغيره، بل يسعى من موقعه لإنجاز الأهداف المشروعة؛ من تحقيق العدالة، وبسط الأمن المجتمعي، والاستجابة لما دعا إليه الله تعالى؛ لأنّها أزمة أمّة، وليست قضيّة فرد؛ قال عليه السلام: (اللهم إنّك تعلم أنّه لم يكن ما كان منّا تنافساً في سلطان، ولا التماساً من فضول الحطام؛ ولكن لِنُريَ المعالمَ من دينك، ونُظهر الإصلاح في بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك، ويُعمل بفرائضك وسُننك وأحكامك)[2].

بما يضع الأمّة أمام مسئوليّتها التضامنية في ترشيد الفكر والأداء؛ لئلّا يستمرّ هضم الحقوق، وتزداد المظالم، حتى يتعوّدها الجيل، وتكون جزءاً من

---

(١) الاحتجاج، الشيخ الطبرسي٢ / ١٨ - ١٩.

(٢) تحف العقول، ابن شعبة الحراني ٢٣٩، نحوه عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: (اللهمّ إنّك تعلم أنّه لم يكن الذي كان منّا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطَّلَةُ من حدودك)، نهج البلاغة ٢ /١٣.

ثقافته وممارسته؛ لذلك قال عليه السلام في خطابه للمؤتمِرين: (فإن لم تنصرونا وتنصفونا، قويَ الظَلَمَةُ عليكم، وعملوا في إطفاء نورِ نبيّكم)[١].

بيان الإمام الحسين عليه السلام لحصول انتهاك لحقوق الإنسان واستهداف للقِيم

وهو ما يؤكّد حصول انتهاكات لحقوق الإنسان، واستهدافٍ لنور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإرادة إطفائه، بما يوجب التصدّي والمحافظة على أحكامه وذرّيته عليهم السلام من الاندراس والضياع؛ لأنّه (لمّا مات الإمام الحسن عليه السلام ازداد البلاء والفتنة، فلم يبق لله وليٌّ إلّا خائف على نفسه، أو مقتول، أو طريد، أو شريد)[٢].

فكان لزاماً تحفيز الأمّة للمطالبة بحقوقها، وتبصيرها طريق خلاصها، لتسلكه وتنجو في ظلّ رعاية المعصوم عليه السلام؛ لأنّه (ما الإمام إلّا العامل بالكتاب، والآخذ بالقسط، والدائن بالحقّ، والحابس نفسه على ذات الله)[٣]؛ ليؤتي حراك الجماهير ثمارَهُ في تقويم المسيرة واستقامة الحاكم؛ حيث لا يقوى فرد على إحداث نقلة نوعيّة في المجتمع، إلّا بتضافر الجهود معه لتصحيح المسار، بما يوجب على القادر الدعم والمساندة، وعدم التنصّل عن مسئوليته الوطنية والشرعية والأخلاقية.

فهو مشروع تكاملي، يرتهن نجاحه بتفاني الجميع لإنجاحه، كما يضمن استمرارَهُ حُسْنُ الإعداد والتخطيط له، ومتابعة النتائج، وصولاً للهدف المأمول.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: الاحتجاج - الشيخ الطبرسي٢ / ١٨.

(٣) تاريخ الطبري٤/٢٦٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الإرشاد، الشيخ المفيد ٣٩/٢.

هدنة الإمام الحسن عليه السلام مع معاوية تمهيد لنهضة الإمام الحسين عليه السلام

كما خطّط لذلك من قبل الإمامُ الحسن عليه السلام لمشروع الإصلاح، وكانت أُولى خطواته: عقد الهدنة مع معاوية، وما ترتّب عليه من كشف ما يُبطنه معاوية من استخفافه بالأحكام والمواثيق، بما ساعد على تشكيل رأي عام بضرورة تغيير نظام حكم يزيد.

حتى استنصروا بالإمام الحسين عليه السلام[1]؛ لينقذ الوضع ممّا انحدر إليه، وينتصر للقيم السماوية والإنسانية التي ظهر للجميع أنّه صراعٌ بينها وبين مفاهيم الجاهلية، ولم يكن صراعاً شخصياً إطلاقاً، بما يدفع بعجلة التصحيح، ويدعم خطوات الإصلاح، التي توّجَتْها نهضةُ الإمام الحسين عليه السلام، وما رسخته في النفوس؛ من إباءٍ وعزّةٍ وانتصارٍ للقيم، حتى امتدّت أنباؤها إلى مختلف المكان، عبر مقاطع الزمان، فانتسب إليه الأحرار، وترسّموا خطاه الثورية، ولو لم يعرفوا أو يفقهوا رؤاه الفكرية.

لكنّه عليه السلام قد اجتذبهم بتصميمه على مواجهة الانحراف، ورفضه لموقف

---

(١) ينظر: أنساب الأشراف، البلاذري ٣ /١٥٧، رقم ١٦، دار التعارف للمطبوعات١٣٩٧ - ١٩٧٧م: (وبلغ الشيعةَ من أهل الكوفة موتُ معاوية، وامتناع الحسين من البيعة ليزيد، فكتبوا إليه كتاباً: من سليمان بن صرد، والمسيّب بن نجبة، ورفاعة بن شدّاد، وحبيب بن مظاهر، وشيعته من المؤمنين والمسلمين من أهل الكوفة، أمّا بعد، فالحمد للّه الذي قصم عدوّك الجبّار العنيد الذي انتزى على هذه الأمة، فابتزّها أمرها، وغصبها فيئها، وتأمّر عليها بغير رضا منها، ثمّ قتل خيارها، واستبقى شرارها، وجعل مال الله دولة بين أغنيائها، فبُعداً له كما بعدت ثمود، وليس علينا إمام، فأقدم علينا، لعلّ الله يجمعنا بك على الحق، واعلم أنّ النعمان بن بشير في قصر الأمارة، ولسنا نجمع معه جمعة ولا نخرج معه إلى عيد، ولو بلغنا إقبالُكَ إلينا، أخرجناه فألحقناه بالشام، والسلام)، تاريخ الطبري ٤ / ٢٦١، الفتوح، أحمد بن أعثمّ الكوفي ٥ /٢٧ - ٢٨، دار الأضواء١٤١١هـ.

الذل، فوجدوه أبيَّ الضيم حقّاً، بما أثّر في الوجدان والنفس، حتى أنشأوا له نثراً وشعراً، وصوّروا ملحمته الخالدة بمختلف فنونهم، ممّا جعل من سيرته ومسيرته أفقاً يتطلّعون إلى بلوغه، ليحقّقوا آمالهم في الحرية والعدالة.

وهو ما يجسّد بعض أهداف نهضته عليه السلام التي كانت انتصاراً للقيم، واهتماماً بحفظ الأجيال، وتعريفاً لهم بتأريخهم، وتوثيقاً لانتهاكات الحاكم للحُرُمات.

بيان الإمام الحسين عليه السلام لأسباب عدم المطالبة بالحق أحياناً وأسباب نهضته

كما أوجزه الإمام الحسين عليه السلام في ما كتَبَهُ (إلى رؤوس الأخماس بالبصرة، وإلى الأشراف: أَمّا بَعْدُ، فَإِنَّ الله اصْطَفى مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله عَلى خَلْقِهِ، وَأَكْرَمَهُ بِنُبُوَّتِهِ، وَاخْتارَهُ لِرِسالَتِهِ، ثُمَّ قَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ نَصح لِعِبادِهِ، وَبَلَّغَ ما أُرْسِلَ بِهِ صلى الله عليه وآله، وَكُنّا أَهْلَهُ وَأَوْلِياءَهُ وَأَوصِياءَهُ وَوَرَثَتَهُ، وَأَحَقَّ النّاسِ بِمَقامِهِ فِي النّاسِ، فَاسْتَأْثَرَ عَلَيْنا قَوْمُنا بِذلِكَ، فَرَضينا وَكَرِهْنا الْفُرْقَةَ، وَأَحْبَبْنَا الْعافِيَةَ، وَنَحنُ نَعْلَمُ أَنّا أَحَقُّ بِذلِكَ الْحَقِّ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْنا مِمَّنْ تَوَلاّهُ، وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلى كِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبيِّهِ صلى الله عليه وآله؛ فَإِنَّ السُنَّةَ قَدْ أُميتَتْ، وَإِنَّ الْبِدْعَةَ قَدْ أُحيِيَتْ، وَإِنْ تَسْمَعُوا قَوْلي وَتُطيعُوا أَمْري أَهْدِكُمْ سَبيلَ الرَّشادِ، وَالسَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ)[1].

فقد بيّنَ عليه السلام أنَّ الاستئثار عليهم[2] لم يكن عن تقدّمٍ بنصٍّ أو سابقةٍ، بل كان تقديماً للنفس وحبّاً لها على حساب الأَحَقّ؛ ليبحث المتلقّي بنفسه عن

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري ٢٦٦/٤، رؤوس الأخماس بالبصرة، والأشراف: الزعماء ومسئوولو الوحدات الإدارية الخمس في البصرة آنذاك.

(٢) (استأثرتُ على فلان بكذا وكذا، أي: آثرتُ به نفسي عليه دونه)، العين، الفراهيدي ٢٣٧/٨.

الحقائق ويعرف الحقّ وأهله، ولتكون مطالبة الإمام الحسين عليه السلام بالحقوق كافّة الشاملة للخُمس وسواه ممّا استؤثر به عليهم؛ لئلّا تذهب بتقادم السنين أو غيره، ولئلّا يروّج لعدم استحقاقهم عليهم السلام للخُمس، بسبب عدم مطالبتهم.

بل ليتضح للجميع أنَّ المطالبة بالحقوق مشروطة بشروط، منها: عدم وجود المانع، فإذا وُجد يلزم - عقلاً - تقديم الأهمّ على المهم، وهو حفظ الإسلام والنفوس على غيرهما.

موقف الإمام علي السجّاد عليه السلام من المطالبة بالخُمس

اشتداد الأزمة بعد فاجعة الطفّ

لقد نهض الإمام السجّاد علي بن الحسين عليهما السلام (٣٨-٩٥هـ) بالأمر، بعد استشهاد أبيه، في ظل تصاعد الخطر على سلامة الأرواح فضلاً عن غيرها، مع توتّر الوضع العام؛ بعد انتهاك حُرُمات الإنسانية والشريعة، وما ارتُكب في فاجعة الطفّ وما تلاها من اعتداء وترويع وعدوان على الأبرياء والعُزّل؛ حتى قيل: (أشدّ ما كان في الإسلام على المسلمين قتلُ الحسين؛ لأنَّ المسلمين يئسوا بعد قتله من كل فرجٍ يرتجونه، وعدلٍ ينتظرونه)[1].

إقامة الإمام السجاد عليه السلام في البادية احتجاجاً على الاضطهاد وحفظاً للنفوس

وهو ما انعكس سلباً على الجميع، حتى اختار ولدُهُ الإمامُ السجادُ عليه السلام الانتقالَ من المدينة المنوّرة؛ احتجاجاً على الاضطهاد وسوء الأوضاع، وحفظاً للنفوس من الجور والظلم[2]، الذي سادَ في تلك المرحلة الحرجة جداً.

---

(١) ثمّار القلوب، الثعالبي٦٨٩ رقم ١٢٢٢(مفتاح الفتن)، دار المعارف - مصر.

(٢) (الجور: خلاف الاستقامة في الحكم؛ لأنّه عدولٌ عن الحق، ونقيضه: العدل؛ فهو العدول بالفعل إلى الحقّ، وأمّا الظلم: فهو ضررٌ لا يُستحقّ، ولا يُعقِب عوضاً؛ لأنّه نقصان الحقّ، ←

ولذا (اتخذ منزله – من بعد قتل أبيه الحسين عليه السلام – بيتاً من شَعَر، وأقام بالبادية، فلَبِثَ بها عدّة سنين؛ كراهيةً لمخالطة الناس وملابستهم، وكان يصير من البادية إلى العراق زائراً لأبيه وجدّه عليهما السلام ولا يشعر أحد بذلك)[١].

إعراض عامّة الناس عن أهل البيت عليهم السلام بعد فاجعة الطفّ

وقد (انقبضَ عن الناس؛ فلم يَلْقَ أحداً، ولا كان يلقاه إلّا خواصّ أصحابه)[٢]؛ فإنّه كما (روى أبو عمر النهدي، قال: سمعت علي بن الحسين يقول: ما بمكّة والمدينة عشرون رجلاً يحبُّنا)[٣].

وهذا ما يؤرّخ لمقطع زمني بلغت فيه معاناة الإمام السجّاد عليه السلام حتى قال لأهل الكوفة: (مسألتي أنْ لا تكونوا لنا ولا علينا)[٤]، وحتى قَالَ: (مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ، إِنْ حدّثناهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ضَحِكُوا، وإِنْ سَكَتْنَا لَمْ يَسَعْنَا)[٥]، الأمر الذي يكشف عن سوء تعامل بعض الناس معه بالتحريض ضدّه أو الإعراض عن قوله، وهو ما فوّت على الأمّة علماً جمّاً[٦].

→

ونقيضه: الانصاف؛ فهو إعطاء الحقّ على التمام)، ينظر: الفروق اللغوية، العسكري ١٧٢ – ١٧٣ رقم ٦٧٥، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ١٤١٢هـ.

(١) الغارات، إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي ٢/ ٨٤٨.

(٢) كمال الدين، الشيخ الصدوق ٩١، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ١٤٠٥ هـ.

(٣) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ٤/ ١٠٤، الغارات، الثقفي ٢ /٥٧٣.

(٤) الاحتجاج، الشيخ الطبرسي ٢/ ٣٢، دار النعمان – النجف الأشرف١٣٨٦ – ١٩٦٦ م.

(٥) الكافي، الشيخ الكليني ٣/ ٢٣٤، ح ٤.

(٦) المجدي في أنساب الطالبيين، على بن محمد العلوي العمري (ت٧٠٩هـ) ٩٢، ط: ١٤٠٩هـ (علي، ويكنّى أبا الحسن، ويلقّب زين العابدين عليه السلام ذا الثفنات، وقد روى الحديثَ، ورُوِيَ عنه، وأفاد علماً جمّاً، وكان شديدَ الورع، كثير العبادة، يُحفي البِرَّ على الفقير والغني).

مع أنّه عليه السلام يستشعر مسئوليّته في توجيه الناس بالحثّ على اتّباع القرآن الكريم والاقتداء بالعترة الطاهرة؛ لأنَّ التقدّم عليهما أو التأخّر عنهما مؤدٍّ إلى تشتّت الرؤى واختلاف الآراء، وهو إهمال لخارطة الطريق وابتعاد عن الثَقَلين المأمور باتباعهما في الحديث الشريف[١].

ويأتي اهتمام الإمام علي بن الحسين عليه السلام برعاية الناس في سياق الدعوة للتمسّك بالثقلين؛ لأنّهما طوق النجاة، وإلّا فيتيه الإنسان إذا تعدّدت أمامه السُبل، وهو لا يعرف أهداها، فعليه اقتفاء أثر الدليل؛ كما روى (نصر بن أوس أبو المنهال الطائي، قال: رأيت عليّ بن الحسين، فقال: إلى مَنْ يذهب الناس؟ قلت: يذهبون ها هنا وها هنا، قال: قل لهم: يجيئون إليَّ)[٢].

بما يؤكّد اهتمام الإمام عليه السلام بالتواصل المباشر مع الأمّة – ولو في أيام

---

(١) روى الطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٦٦ – ١٦٧، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م: (عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم قال: نزل النبي صلى الله عليه – وآله – وسلم يوم الجحفة ثمّ أقبل على الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنّي لا أجد لنبيّ إلّا نصف عمر الذي قبله، وإنّي أوشك أن أدعى فأجيب، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نصحت، قال: أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ الجنّة حقّ والنار حقّ، وأنّ البعث بعد الموت حقّ؟، قالوا: نشهد، قال: وأنا أشهد معكم، ثمّ قال: فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين، فنادى مناد: وما الثقلان يا رسول الله؟، قال: كتاب الله، والآخر عترتي، وإنّ اللطيف الخبير نبّأني أنّهما لن يتفرّقا حتى يردا عليَّ الحوض، فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم، ثمّ أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال: مَنْ كنت أولى به من نفسي فعليٌّ وليّه، اللهمّ والِ مَنْ والاه وعادِ مَنْ عاداه).

(٢) ينظر: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ٤١ /٣٦٥، دار الفكر – بيروت١٤١٥هـ

الحج-؛ فتُتاح للجميع فرص التعلّم والحوار مع الآخر، وتنتفع الأمة من طاقاته التي لا نظير لها باعتراف كثير حتى من غير اتباعه؛ فقد قال والي المدينة[١] مسرف بن عقبة لجلسائه عن الإمام عليه السلام: (هذا الخيرُ لا شرَّ فيه، مع موضعه من رسول الله ومكانه منه)[٢]، وذلك بعدما اجتاح المدينة واستدعى الإمام عليّاً السجّاد عليه السلام للحضور.

تعذّر إقامة الإمام السجّاد عليه السلام لجميع برامج التوعية فضلاً عن المطالبة بالخُمس

ومن الواضح جداً في ظلِّ أجواء المعاناة هذه، تعذّر إقامة جميع برامج التوعية والتعليم فضلاً عن المطالبة بالخُمس، إلّا أنّه عليه السلام قدّم الأهمّ - عقلاً - وهو حفظ النفوس، على المهم وهو حفظ الحقوق الشخصية، حتى يتمكن من نشر قيم الإسلام بين أوساط الناس، ويحثّهم على التزام مفاهيمه؛ لئلّا تنهار منظومة الحقوق والمبادئ، في ظل جرأة السلطةِ على اقتحام المدينة المنوّرة، واستباحة حُرُمات الله والإنسان[٣]، حتى كتب عبد الله بن عباس إلى يزيد بن

---

(١) وهو: مسلم بن عقبة المري (ت ٦٤هـ) المعروف بمسرف؛ لإسرافه في قتل أهل المدينة في وقعة الحرّة. معدودٌ في الطبقة الثانية من التابعين. قال جابر بن عبد الله الأنصاري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: مَنْ أخاف المدينة فقد أخاف ما بين جنبيَّ، مَنْ أخاف أهل المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وعن السائب بن خلاد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: مَنْ أخاف أهل المدينة أخافه الله، ينظر: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ١٠٢/٥٨، رقم ٧٤٢٥.

(٢) ينظر: الإرشاد، الشيخ المفيد١٥٢/٢، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط: الثانية، دار المفيد- بيروت١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

(٣) (لما دخل مسلم بن عقبة المدينة وأنهبها ثلاثة أيام وقتل مَنْ قتل، وافتُضّ منها ألف عذراء، دعا الناس إلى البيعة ليزيد ولمَنْ استُخلف بعده "على أنّ أموالكم ودماءكم وأنفسكم خول له يقضي فيها ما يشاء "، أو " على أنّك عبد العصا "، وعن أبي هارون العبدي قال: رأيت أبا سعيد الخدري ممعط اللحية فقلتُ: تعبث بلحيتك؟، فقال: لا، هذا ←

معاوية: (أمّا بعد، فقد بلغني كتابك... فلعمري ما تؤتينا ممّا في يديك من حقّنا إلّا القليل، وإنّك لتحبس عنّا منه العريض الطويل)[1].

وهي شهادةُ صحابيٍّ محفوظةٌ في وثائق البلاط، بما مثّل اعتداءً على حقوق الإنسان وإتلافاً للتراث، فاقتضى الحال تقديم معادل نوعي من أجل ترميم ما اهتزّ من قيم إنسانية، وإعادة ثقة الفرد بنفسه ومجتمعه؛ وذلك من خلال توكيد أهمية:

من برامج الإمام السجّاد عليه السلام في توعية الأمّة

أولاً: الدعاء

أولاً: الدعاء؛ لأنّه انفتاح في العلاقة مع الله تعالى، بما يمنح الفرد طاقة إيجابيّة يستعين بها على مشكلات الحياة، فيعالجها بالعقل- وهو من نِعم الله تعالى على الإنسان-، ويقاوم تأثير الطاقة السلبية الناجمة عن عدم نجاحه أحياناً؛ مستشعراً لقوّة الملجأ في الشدائد، الذي هو على كلّ شيء قدير.

كما أنَّ الدعاء من وسائل نشر القِيم والمعارف في ظلِّ تلك المرحلة التي تُحصى فيها الأنفاس، وتُراقَب فيها الأفعال والأقوال، حتى قلّ جدّاً التواصل المباشر بين الإمام عليه السلام والأمّة.

وهو ما دعا إلى توظيف الدعاء كوسيلة ممكنة لترسيخ المبادئ،

→

ما لقيت من ظلمة أهل الشام، دخلوا عليَّ زمن الحرة فأخذوا ما كان في البيت من متاع، ثمّ دخلت عليَّ طائفة أخر فلم يجدوا في البيت شيئاً فأسفوا أن يخرجوا بغير شيء، فقالوا: أضجعوا الشيخ. فأضجعوني فجعل كلّ واحد منهم يأخذ من لحيتي خصلة)، ينظر: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ٥٨ /١٠٧-١٠٨ باختصار.

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ / ٢٤٨.

والتعريف بمنهج الإسلام الفكري؛ ليتزوّد الجميع من الدعاء؛ فكانت "الصحيفة السجّادية" بموضوعاتها المتنوّعة روحياً وإنسانياً، ومعالجاتها لقضايا الحياة، بما يؤكّد حقيقة وجود ثنائيّة الروح والجسد، وأنَّ على الإنسان الاهتمام بهما معاً، وعدم التغافل عمّا بعد الحياة الدنيا؛ لأنّها من الحقائق التي لا يغيّرها اختلاف القراءات لدور الإنسان في الحياة؛ إذ يحتاج الإنسان الى غذاء الروح أيضاً، وهو ما يتزوّد به في محطّات عدّة، ومنها الدعاء؛ إذ يستبدل الطاقة السلبية بأخرى إيجابية، فينعكس عنه استقرار النفس؛ لأنّه قد أزاح بعض شحناته السالبة الناتجة عن معاناته، وعوّضها باطمئنانٍ استلهمه من دعائه لربِّهِ تعالى؛ إذ وَجَدَه قريباً، كما قال: ﴿**فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾[1].

ثانياً: التواصل مع مختلف الشرائح عبر موعظته للناس كلّ جمعة

ثانياً: التواصل الفكري والثقافي مع مختلف الشرائح؛ حيث (كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَعِظُ النَّاسَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وحُفِظَ عَنْه وكُتِبَ)[2] ما رُويَ عنه في مصادر المسلمين كافّة[3]، حتى استشهدوا

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٨٦.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ٧٢/٨ ح ٢٩، الأمالي، الشيخ الصدوق ٥٩٣، رقم ٨٢٢/ ١.

(٣) ينظر مثلاً: المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس ١ /١١٧: (عن علي بن الحسين، أنَّ رسول الله صلى الله عليه – وآله– وسلم كان إذا أراد السفر يوماً، جمع بين صلاة الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلاً، جمع بين المغرب والعشاء)؛ كتاب الأم، الشافعي ١/ ١٣٢: (عن علي بن الحسين قال: كان رسول الله صلى الله عليه – وآله– وسلم يكبّر كلّما خفض ورفع، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى)، المغني، ابن قدامة ٤/ ٢٥٨: (مَنْ باع طعاماً إلى أجل، فلمّا حلَّ الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه، لم يجز؛ روى ذلك عن...علي بن حسين، والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة، ولا قصد ←

بقوله[١]، وأخذوا بفعله[٢].

(وحتى صار الفقهاء يرجعون إليه ويستفتونه، ويرفعون إليه القضايا حين لا يجدون عندهم وجهاً للرأي فيها، وكان أكثر الناس استفتاءً له وتفقهاً عليه أفقهُ أهل المدينةِ سعيد بن المسيّب، فإذا عجز فقهاءُ المدينةِ عن الرأي لم يعجز زين العابدين)[٣].

وهو ما يكشف عن قوّة تأثير حضور الإمام السجّاد عليه السلام في ظل ذلك الظرف الاستثنائي الخاصّ، الذي لم يمنعه من التواصل مع الناس بقدر الممكن له ولهم - زماناً ومكاناً- فيوجّههم إلى خير الدنيا والآخرة.

مراعاة الإمام السجاد عليه السلام للظروف في اختيار البيان أو السكوت

وبذلك يكون الإمام عليه السلام ملتزماً بما اقتضاه الحال من بيان أو سكوت؛ لأنّه قانون عام يلتزمه العقلاء في مختلف القضايا، فما كان من الإمام عليه السلام إلّا تطبيق

→

ذلك في ابتداء العقد؛ كما قال علي بن الحسين فيما يروي عنه عبد الله بن زيد قال: قدمت على علي بن الحسين فقلت له: إني أجذُّ نخلي وأبيع ممّنْ حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة، وقد حلّ ذلك الأجل، فيوقفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاصّهم؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي).

(١) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي ١ / ٤٢٥، دار الفكر: (إنَّ علي بن الحسين كان يقول في أذانه، إذا قال: حيّ على الفلاح، قال: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول).

(٢) ينظر مثلاً: كتاب الأم، الشافعي ١٩١/١: (كان على بن الحسين يأمر جاريةً له، تقوم بأهله في شهر رمضان)؛ أي تؤم إمرأةٌ النساء في الصلاة جماعةً، تنوير الحوالك، السيوطي ١٥: (عن علي بن الحسين قال: اسم جبريل عبد الله، وميكائيل عبيد الله، وإسرافيل عبد الرحمن، وكلّ اسم فيه ئيل، فهو معبد لله).

(٣) زين العابدين، عبد العزيز سيد الأهل ٤٨، المكتبة العربية ومطبعتها -القاهرة ١٩٦١ م، ط: الثانية.

ذلك بشأن الخُمُس- بياناً أو سكوتاً-؛ إذ لا يُنكِر أحدٌ من العقلاء تأثيرَ ظروف الإنسان على مجمل حياته، فعليه عندئذ مراعاة مقتضى الحال؛ ليضمن سلامة موقفه؛ حيث انطلق في ذلك من قاعدة مشتركة بين العقلاء، في مختلف الزمان والمكان، فيمكنهم تحليل مواقفه ورؤاه على أساس سليم القواعد والمخرجات.

ومِن ثَمَّ، فلا بدّ من الاستناد الى الثوابت المشتركة عند محاولة معرفة موقف الإمام عليه السلام من الخُمس، وعدم التسرّع بالحكم- إثباتاً أو نفياً- اعتماداً على متغيّرات الأحداث التي من شأنها:

أ. حجب بعض النصوص؛ بسبب سريان مفعول قرار منع تدوين الحديث الشريف، فلا يصل جميع المرويّ عنه عليه السلام في هذا أو غيره من المواقف.

ب. امتناع ذي الحقّ عن التصريح باستحقاقه؛ مراعاةً منه للأهمّ من حفظ النفس.

وعليه، فلا تعني قلّةُ المرويِّ في الخُمس عن الإمام عليه السلام، عدمَ تشريع الخُمس أو نحو ذلك ممّا يفهمه بعضٌ، بل إنَّ ذلك محكومٌ بمعادلات الزمكان، وأولويّات حفظ النفس على تسلّم الحق، الأمر الذي يحتاج الى استحضار متكامل للمقدمات، وإلّا لسارَعَ بالنفي المتوقّعون لكثرة الروايات عن الإمام السجّاد عليه السلام في الخُمس، وهم لم يطلعوا على ملابسات ظروفه.

مواصلة الإمام السجّاد عليه السلام لبيان استحقاقهم للخُمس كلّما سنحت الفرصة

مع أنّه لم يكف عن بيان استحقاقهم للخُمس عند سنوح الفرصة؛ كما روى (المنهال بن عمرو، قال: سألت عبدَ اللهِ بن محمد بن علي، وعليَّ بن الحسين عن الخُمس، فقالا: هو لنا. فقلت لعلي: إنَّ الله تعالى يقول: واليتامى

والمساكين وابن السبيل؟ فقال: يتامانا ومساكيننا)[١].

أو كما قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: (لرجلٍ من أهل الشام: أما قرأتَ في الأنفال: وَاعْلَمُواْ أَنّما غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ؟ قال: نعم. قال: فإنّكم لأنتم هم؟ قال: نعم)[٢].

وذلك ترسيخاً منه لثبوت استحقاقهم للخُمس، عبر جوابه عليه السلام المقتضب:

أ. مراعاة لطبيعة مقام السؤال والجواب، وما يقتضيه من اختصار.

ب. تجنباً لآثار تفصيل الجواب، بما تثير تحسس السلطة؛ إذ تفهم من اجتماع المال عند الإمام عليه السلام استعدادَهُ للثورة، وتحضيرَهُ لما تخشاه منه ومن اتباعه.

وعندئذ فلا بدّ له - كغيره من العقلاء - من الحذر التام قولاً وفعلاً؛ لئلا يتطوّر الموقف إلى ما يُخشى معه من تلف النفوس أو سائر ما يجب حفظه.

فكان السكوت عن الخوض في الخُمس ناشئاً عن وجود مانع، وليس لعدم وجوب الخُمس؛ إذ قد دلّت النصوص على وجوبه-على ما تقدم بيانه-، لكن لم تصل جميع مدوّنات التراث، بل حجبها قرار منع تدوين الحديث الشريف.

---

(١) تفسير جامع البيان، الطبري ١٠ /١١ - ١٢، ح ١٢٥١٦، دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تفسير الثعلبي ٤ /٣٦١، تفسيرابن كثير ٢ /٣٢٤، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤ / ١٠، عمدة القاري، العيني ١٥ /٥٦، فتح القدير، الشوكاني٢ /٣١٠، تفسير المنار، محمد رشيد رضا١٠/١٧- ١٨.

(٢) جامع البيان، الطبري ٦ /٨، رقم ١٢٥٠٢.

الأمر الذي لا يُسوِّغ التسرّع بنفي تشريع الخُمس، أو نفي صدور شيء حوله من الإمام السجّاد عليه السلام، أو أنَّ الصادر من أخباره - الواصلة للمتأخرين - في الخُمس ليس بحجم الصادر حول الزكاة، وغير ذلك من قراءات متأخّرة لواقع متقدّم، ومِن ثَمَّ فهي قراءات لم تستوفِ شروطَ الحكم على تلك المرحلة وما رافقها من عقبات حالت دون إبداء الإمام عليه السلام - دائماً - لموقفه من الخُمس؛ بسبب تقدّم أولويات حفظ النفوس، أو عدم الحاجة لبيان حكمه آنذاك بعد أنْ يكون مستوى دخل الفرد دون المتوسّط بل دون مستوى خطّ الفقر؛ ممّا لا تتحقق معه شروط التخميس؛ إذ لا يجد كثير من الأفراد قوتَ اليوم، فضلاً عما يدّخرونه، ليجب عليهم تخميسه، وعندها فما الحكمة من بيان حكمٍ لا تطبيق عمليّ له؟!، بل يرجأ بيانه إلى فرصة أخرى.

ثالثاً: دعم شرائح المحتاجين

ثالثاً – من برامج الإمام السجّاد عليه السلام في توعية الأمّة -: دعم شرائح المحتاجين[1] بما يُعينهم مادياً ومعنوياً؛ تجسيداً لمفاهيم التكافل والتراحم

---

(١) روى ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤١ / ٣٨٣ - ٣٨٥دار الفكر - بيروت١٤١٥هـ: عن أبي حمزة الثمّالي: إنَّ عليّ بن الحسين كان يحمل الخبز بالليل على ظهره يتبع به المساكين في ظلمة الليل، وعن محمد بن إسحاق قال: كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين كان معاشهم، فلمّا مات عليّ بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به بالليل. وعن سفيان: كان علي بن الحسين يجعل معه جراباً فيه خبز فيتصدّق به، وعن عمرو بن ثابت قال: لمّا مات عليّ بن الحسين وجدوا بظهره أثراً فسألوا عنه؟ فقالوا: هذا ممّا كان ينقل الجُرُبَ على ظهره إلى منازل الأرامل. وعن شيبة بن نعامة قال: كان عليّ بن حسين يعول مئة أهل بيت بالمدينة، حتى قال أهل المدينة: ما فقدنا صدقة السرّ حتى مات عليّ بن الحسين. وقد أعتق عليّ بن حسين غلاماً له، أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم وألف دينار.

←

والتواضع وغيرها من قِيم الإسلام والإنسانية.

الأمر الذي حقّق تواصلاً مع الشرائح المهمّشة، وأعان على تحسين مستوياتهم، فأحدث لهم نقلةً نوعيةً في ظلّ طول معاناة من إهمال الحاكم وغيره لهذه الشرائح.

فكانت رعاية الإمام السجّاد عليه السلام لهم تجسيداً لمبادئ الإنسانية والإسلام، ولذلك ما زالت آثاره خالدة في التعريف بأولويات الراعي في سيرته مع الرعية.

ومن شواهد تردّي المستوى المعاشي - آنذاك في مختلف البلاد -إنّه لمّا (دخلت سنة ثمان وستين كان بالشام قحطٌ شديدٌ حتى أنّهم لم يقدروا من شدّته على الغزو)[1]، بل(زعم أهل اليمامة وعكل وغيرهم أنّ ثلاثة نفر أتوا مروان بن الحكم- ت ٦٥ هـ - فباعوا أنفسهم منه في مجاعة نالتهم)[2]، وأيضاً لمّا (حاصَرَ الحَجّاجُ عبدَ اللهِ بنَ الزبير سنة اثنتين وسبعين، دام الحصار حتى

→

كما روى الشيخ الصدوق في الأمالي ٥٣٧ - ٥٣٩ رقم ٧٢١ / ٣ عن الزهري، قال: كنت عند عليّ بن الحسين عليهما السلام جاءه رجل من أصحابه، فقال له: إنّي أصبحت وعليَّ أربعمئة دينار دَين لا قضاء عندي لها، ولي عيال ثقال ليس لي ما أعود عليهم به. وأنّه عليه السلام تسبّب في قضائه، وقال عليه السلام: جهلوا والله أمر الله وأمر أوليائه معه، إنَّ المراتب الرفيعة لا تنال إلّا بالتسليم لله جلّ ثناؤه، وترك الاقتراح عليه، والرضا بما يدبّرهم به، إنَّ أولياء الله صبروا على المحن والمكاره صبراً لمّا يساوهم فيه غيرهم، فجازاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك بأن أوجب لهم نجح جميع طلباتهم، لكنّهم مع ذلك لا يريدون منه إلّا ما يريده لهم.

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير ٤ / ٢٨٧.

(٢) الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني ١٠ /٢٩٣.

غلت الأسعار وأصاب الناسَ مجاعةٌ شديدةٌ)[١]، فضلاً عمّا وقع في البلاد الأُخر[٢].

موقف الإمام محمد الباقر عليه السلام من المطالبة بالخُمس

الظروف السياسية في عهد الإمام محمد الباقر عليه السلام

لقد كانت حقبةُ قيامِ الإمامِ محمد الباقر عليه السلام (٥٧-١١٤هـ) بالأمر، مرحلةَ إدبارِ الدولةِ الأمويةِ ونشوءِ الدولةِ العباسيةِ وانشغالِ كلٍّ منهما بأمرها، وهو ما أعان الإمام عليه السلام على ترسيخ دعائم المعرفة في المجتمع؛ فكانت بصماته واضحة في علوم الكلام والتفسير والأصول والفقه وغيرها، وأتاح له تعريف الأمّة بأسس العقيدة والفكر، وتسليط الأضواء على مصادرهما الأصيلة، بما فسح المجال لطالبي المعرفة الإفادة منه؛ من خلال :

انفتاح الأمّة على الإمام محمد الباقر عليه السلام والانتفاع من علمه

١. ما يحاور به مختلف الاتجاهات الفكرية الأخر[٣].

---

(١) ينظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي ١ / ٢٧٥، أنساب الأشراف، البلاذري ٧ / ١٢٠ - ١٢١.

(٢) ومن ذلك: إنّه (في سنة تسع وثمانين من الهجرة، وقيل سبع وسبعين، بَعَثَ عبد الله بن مروان - أخو عبد الملك بن مروان، الذي كان والياً على مصر وإفريقية - ابنَ أخيه الوليد بن عبد الملك إلى إفريقية، و أرسل معه موسى بن نصير، وكانت البلاد في قحط شديد)، ينظر: مرآة الجنان، اليافعي ١ / ١٥٩ - ١٦٠، وأيضاً ما كان أثناء غزو تلمسان - من بلاد المغرب - في سنة ثنتين وتسعين، حيث أصاب الناسَ قحطٌ ونالتهم سنة وهنوا لها، ينظر: تاريخ ابن خلدون ٧ / ٢١٩.

(٣) ينظر: الاحتجاج، الشيخ الطبرسي ٢ /٦٢ - ٦٣: محاورته عليه السلام مع المعتزلة؛ حيث (أتى الحسن البصري أبا جعفر عليه السلام فقال: جئتك لأسألك عن أشياء من كتاب الله، فقال أبو جعفر: ألست فقيه أهل البصرة؟ قال: قد يقال ذلك، فقال له أبو جعفر عليه السلام هل بالبصرة ←

→

أحد تأخذ عنه؟ قال: لا. قال: فجميع أهل البصرة يأخذون عنك؟ قال: نعم. فقال أبو جعفر: سبحان الله لقد تقلّدتَ عظيماً من الأمر، بلغني عنك أمر فما أدري أكذاك أنت، أم يُكذب عليك؟ قال: ما هو؟ قال: زعموا أنّك تقول: إنَّ الله خلق العباد، ففوّض إليهم أمورهم. قال: فسكت الحسن. فقال: رأيت مَنْ قال الله له في كتابه: إنّك آمن، هل عليه خوف بعد هذا القول منه؟، فقال الحسن: لا. فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّي أعرض عليك آية وأُنهي إليك خطاباً، ولا أحسبك إلّا وقد فسّرتَهُ على غير وجهه، فإنْ كنتَ فعلتَ ذلك فقد هلكتَ وأهلكت. فقال له: ما هو؟ قال: أرأيت حيث يقول: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾؟، يا حسن بلغني أنّك أفتيت الناس فقلت: هي مكّة. فقال أبو جعفر عليه السلام: فهل يُقطع على مَنْ حجَّ مكّة؟، وهل يخاف أهل مكّة؟، وهل تذهب أموالهم؟ قال: بلى، قال: فمتى يكونون آمنين؟!، بل فينا ضرب الله الأمثال في القرآن، فنحن القرى التي بارك الله فيها؛ وذلك قول الله عزّ وجلّ، فمَنْ أقرَّ بفضلنا حيث أمرهم بأنْ يأتونا فقال: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾، أي: جعلنا بينهم وبين شيعتهم القرى التي باركنا فيها، قرى ظاهرة، والقرى الظاهرة الرسل، والنَقَلَةُ عنّا إلى شيعتنا، وفقهاء شيعتنا، إلى شيعتنا، وقوله تعالى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾؛ فالسير مَثَلٌ للعِلم، سير به ليالي وأياماً، مَثَلٌ لما يسير من العلم في الليالي والأيّام عنّا إليهم، في الحلال والحرام، والفرائض والأحكام، آمنين فيها إذا أخذوا منه، آمنين من الشكّ والضلال والنَقَلَةِ من الحرام إلى الحلال؛ لأنّهم أخذوا العلم ممَنْ وجب لهم أخذهم إيّاه عنهم بالمعرفة؛ لأنّهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا، ذريّة مصطفاة بعضها من بعض، فلم ينته الاصطفاء إليكم، بل إلينا انتهى، ونحن تلك الذريّة المصطفاة لا أنت ولا أشباهك يا حسن، فلو قلتُ لكَ حين دَعيتَ ما ليس لك، وليس إليكَ: يا جاهل أهل البصرة، لم أقل فيكَ إلّا ما علمتُهُ منك، وظهرَ لي عنك، وإياك أن تقول بالتفويض؛ فإنَّ الله عزّ وجلّ لم يفوِّض الأمر إلى خلقه وَهْناً منه وضعفاً، ولا أجبرهم على معاصيه ظلماً).

الكافي، الشيخ الكليني ٨ /٩٤ - ٩٥، ح ٦٧: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِنْ أَهْلِ الشَّام ←

→

مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَدْ أَعْيَتْ عَلَيَّ أَنْ أَجِدَ أَحَداً يُفَسِّرُهَا، وقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ شَيْئاً غَيْرَ الَّذِي قَالَ الصِّنْفُ الآخَرُ. فَقَالَ لَه أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا ذَاكَ؟، قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ الله مِنْ خَلْقِه؛ فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُه قَالَ: الْقَدَرُ، وقَالَ بَعْضُهُمُ: الْقَلَمُ، وقَالَ بَعْضُهُمُ: الرُّوحُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا قَالُوا شَيْئاً، أُخْبِرُكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى كَانَ ولَا شَيْءَ غَيْرُه، وكَانَ عَزِيزاً ولَا أَحَدَ كَانَ قَبْلَ عِزِّه؛ وذَلِكَ قَوْلُه ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾، وكَانَ الْخَالِقُ قَبْلَ الْمَخْلُوقِ، ولَوْ كَانَ أَوَّلُ مَا خَلَقَ مِنْ خَلْقِه الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ، إِذاً لَمْ يَكُنْ لَه انْقِطَاعٌ أَبَداً، ولَمْ يَزَلِ الله إِذاً ومَعَه شَيْءٌ لَيْسَ هُوَ يَتَقَدَّمُه، ولَكِنَّه كَانَ إِذْ لَا شَيْءَ غَيْرُه، وخَلَقَ الشَّيْءَ الَّذِي جَمِيعُ الأَشْيَاءِ مِنْه، وهُوَ الْمَاءُ الَّذِي خَلَقَ الأَشْيَاءَ مِنْه، فَجَعَلَ نَسَبَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الْمَاءِ، ولَمْ يَجْعَلْ لِلْمَاءِ نَسَباً يُضَافُ إِلَيْه، وخَلَقَ الرِّيحَ مِنَ الْمَاءِ، ثمّ سَلَّطَ الرِّيحَ عَلَى الْمَاءِ، فَشَقَّقَتِ الرِّيحُ مَتْنَ الْمَاءِ، حَتَّى ثَارَ مِنَ الْمَاءِ زَبَدٌ عَلَى قَدْرِ مَا شَاءَ أَنْ يَثُورَ، فَخَلَقَ مِنْ ذَلِكَ الزَّبَدِ أَرْضاً بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَيْسَ فِيهَا صَدْعٌ ولَا ثَقْبٌ ولَا صُعُودٌ ولَا هُبُوطٌ ولَا شَجَرَةٌ، ثمّ طَوَاهَا فَوَضَعَهَا فَوْقَ الْمَاءِ، ثمّ خَلَقَ الله النَّارَ مِنَ الْمَاءِ، فَشَقَّقَتِ النَّارُ مَتْنَ الْمَاءِ حَتَّى ثَارَ مِنَ الْمَاءِ دُخَانٌ عَلَى قَدْرِ مَا شَاءَ الله أَنْ يَثُورَ، فَخَلَقَ مِنْ ذَلِكَ الدُّخَانِ سَمَاءً صَافِيَةً نَقِيَّةً لَيْسَ فِيهَا صَدْعٌ ولَا ثَقْبٌ؛ وذَلِكَ قَوْلُه: ﴿**السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا**﴾؛ قَالَ: ولَا شَمْسٌ ولَا قَمَرٌ ولَا نُجُومٌ ولَا سَحَابٌ، ثمّ طَوَاهَا فَوَضَعَهَا فَوْقَ الأَرْضِ، ثمّ نَسَبَ الْخَلِيقَتَيْنِ فَرَفَعَ السَّمَاءَ قَبْلَ الأَرْضِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُه عَزَّ ذِكْرُه: ﴿**وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا**﴾؛ يَقُولُ: بَسَطَهَا.

فَقَالَ لَه الشَّامِيُّ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا**﴾ ؟، فَقَالَ لَه أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَلَعَلَّكَ تَزْعُمُ أَنَّهُمَا كَانَتَا رَتْقاً مُلْتَزِقَتَيْنِ مُلْتَصِقَتَيْنِ، فَفُتِقَتْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأخرى؟، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الله جَلَّ وعَزَّ ﴿**كَانَتَا رَتْقًا**﴾؛ يَقُولُ كَانَتِ السَّمَاءُ رَتْقاً لَا تُنْزِلُ الْمَطَرَ، وكَانَتِ الأَرْضُ رَتْقاً لَا تُنْبِتُ الْحَبَّ، فَلَمَّا خَلَقَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى الْخَلْقَ وبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ فَتَقَ السَّمَاءَ بِالْمَطَرِ والأَرْضَ بِنَبَاتِ الْحَبِّ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ وُلْدِ الأَنْبِيَاءِ، وأَنَّ عِلْمَكَ عِلْمُهُمْ).

←

→

الإرشاد، الشيخ المفيد ١٦٤/٢-١٦٥: (وجاءت الأخبار أنَّ نافع بن الأزرق - من أعلام الخوارج - جاء إلى محمد بن علي عليه السلام فجلس بين يديه، فسأله عن مسائل في الحلال والحرام، فقال له أبو جعفر عليه السلام في عرض كلامه: " قل لهذه المارقة: بم استحللتم فراق أمير المؤمنين عليه السلام وقد سفكتم دماءكم بين يديه في طاعته والقربة إلى الله بنصرته؟! فسيقولون لك: إنّه حكّم في دين الله. فقل لهم: قد حكّم الله تعالى في شريعة نبيّه صلى الله عليه وآله رجلين من خلقه، فقال تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾، وحكّم رسولُ الله صلى الله عليه وآله سعدَ بن معاذ في بني قريظة، فحَكَمَ فيهم بما أمضاه الله، أوما علمتم أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام إنّما أمر الحكمين أن يحكما بالقرآن ولا يتعدياه، واشترط ردّ ما خالف القرآن من أحكام الرجال، وقال حين قالوا له: حكّمت على نفسك مَنْ حَكَمَ عليك، فقال: ما حكّمت مخلوقاً، وإنّما حكّمت كتاب الله. فأين تجد المارقةُ تضليلَ مَنْ أمر بالحكم بالقرآن واشترط ردَّ ما خالفه؟! لولا ارتكابهم في بدعتهم البهتان. فقال نافع بن الأزرق: هذا كلام ما مرّ بسمعي قط، ولا خطر منّي ببال، وهو الحق إن شاء الله. وروى العلماء: أنَّ عمرو بن عبيد - من شيوخ المعتزلة - وفَدَ على محمد بن علي بن الحسين عليه السلام ليمتحنه بالسؤال، فقال له: جعلت فداك ما معنى قوله عزَّ اسمه: ﴿**أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا**﴾، ما هذا الرتق والفتق؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام " كانت السماء رتقاً لا تنزل القطر، وكانت الأرض رتقاً لا تخرج النبات " فانقطع عمرو ولم يجد اعتراضاً. ومضى ثمّ عاد إليه فقال له: خبّرني - جعلت فداك - عن قوله جلَّ ذكره: ﴿**وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى**﴾ ما غضب الله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام " غضب الله عقابه يا عمرو، ومَنْ ظنّ أنَّ الله يغيّره شيء فقد كفر).

الإرشاد، الشيخ المفيد ٢ / ١٦٣ - ١٦٦: (وقد روى أبو جعفر عليه السلام أخبار المبتدأ وأخبار الأنبياء، وكَتبَ عنه الناسُ المغازي، وأثروا عنه السنن، واعتمدوا عليه في مناسك الحج التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وكتبوا عنه تفسير القرآن، وروت عنه الخاصّة والعامّة الأخبار، وناظَرَ مَنْ كان يَردُ عليه من أهل الآراء، وحفظ عنه الناسُ كثيراً من علم الكلام.

حجَّ هشام بن عبد الملك، فدخل المسجد الحرام متكئاً على يد سالم مولاه، ومحمد بن علي بن الحسين عليه السلام جالس في المسجد، فقال له سالم مولاه: يا أمير المؤمنين، هذا محمد بن علي. قال هشام: المفتون به أهل العراق؟ قال: نعم. قال: اذهب إليه فقل له: يقول لك

←

٢. ما يلقيه في علوم الكلام والتفسير والحديث والفقه وأصوله والأخلاق وغيرها، من خلال ما يبتدئ ببيانه، أو يجيب به السائلين، بما قد هيّأ مناخاً مساعداً للانفتاح الفكري، والتعرّف على الآخر.

احتياج الأمّة إلى المعصوم عليه السلام

وهو ما يؤكّد احتياج الأمّة إلى قيادة المعصوم عليه السلام؛ لتزداد معرفةً وقوةً؛ حيث لا يقدر غيره على ذلك كلّه؛ ولهذا كانت محاولات تحجيم دور الإمام عليه السلام وتغييب حضوره المعرفي، خسارة للأمة؛ حيث يمتاز بما يفقده غيره؛ كما قال الإمام الباقر عليه السلام: (إنَّ حديثنا يحيي القلوب)[١]؛ لأنّه مروي (عن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عزّ وجلّ)[٢].

مصدريّة الإمام عليه السلام للعلم الصحيح

وهو ما لم يجرؤ أحدٌ على ادّعائه لنفسه؛ وقد أوضح الإمامُ عليه السلام ذلك بقوله: (فليذهب الحسنُ - البصري- يميناً وشمالاً، فوالله ما يوجد العلمُ إلّا هيهنا)[٣]، كما قال عليه السلام: (لسلمة بن كهيل، والحَكَم بن عتيبة: شرِّقا وغرِّبا، فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت)[٤]؛ وذلك لحرصه على اتباع

→

أمير المؤمنين: ما الذي يأكل الناس ويشربون إلى أن يُفصل بينهم يوم القيامة؟ قال له أبو جعفر عليه السلام: يحشر الناس على مِثْل قرص النقي، فيها أنهار متفجّرة، يأكلون ويشربون حتى يفرغ من الحساب، قال: فرأى هشام أنّه قد ظفر به، فقال: الله أكبر، اذهب إليه فقل له: ما أشغلهم عن الأكل والشرب يومئذ؟! فقال له أبو جعفر عليه السلام: هم في النار أشغل، ولم يُشْغلوا عن أن قالوا: ﴿أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاء أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾، فسكت هشام لا يرجع كلاماً).

(١) الخصال، الشيخ الصدوق٢٢، ح٧٦.

(٢) الأمالي، الشيخ المفيد ٤٢، ح ١٠.

(٣) الاحتجاج، الطبرسي ٢ /٦٩.

(٤) الكافي للشيخ الكليني ١ /٣٩٩ح ٣، سلمة بن كهيل: عدّه الشيخ الطوسي في كتاب الرجال ←

الجميع لما أُمروا بالتمسّك به؛ حيث (قال رسول الله صلى الله عليه -وآله- وسلّم: أيّها الناس، فإنّما أنا بشر يوشك أنْ يأتي رسولُ ربي عزَّ وجلَّ فأجيبه، وإنّي تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به. فحَثَّ على كتاب الله ورغّب فيه. ثم قال: وأهل بيتي أذكّركم اللهَ في أهل بيتي، أذكّركم اللهَ في أهل بيتي، أذكّركم اللهَ في أهل بيتي)[1].

→

١١٤، رقم١١٣٩ -٩ من أصحاب الإمام الباقر(عليه السلام)، وهو بتري؛ ففي اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي ٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥، رقم ٤٢٩: (عن سدير، قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) ومعي سلمة بن كهيل، وأبو المقدام ثابت الحداد، وسالم بن أبي حفصة، وكثير النوّاء، وجماعة معهم، وعند أبي جعفر(عليه السلام) أخوه زيد بن علي(عليه السلام) فقالوا لأبي جعفر(عليه السلام): نتولّى عليّاً وحسناً وحسيناً، ونتبرّأ من أعدائهم؟، قال: نعم، قالوا: نتولّى أبا بكر وعمر ونتبرّأ من أعدائهم؟، قال: فالتفت إليهم زيد بن علي قال لهم: أتتبرّؤن من فاطمة، بترتم أمرنا بَتَرَكم الله، فيومئذ سُمّوا البترية).

والحكم بن عتيبة هو: (أبو محمد الكوفي الكندي، مولى، زيدي)، رجال الشيخ الطوسي١٣١، رقم١٣٣٢ -١١، ١٨٤، رقم ٢٢٤٥ -١٠٢، وفي رجال النجاشي ٣٦٠، رقم ٩٦٦: (عن عذافر الصيرفي قال: كنتُ مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر(عليه السلام)، فجعل يسأله، وكان أبو جعفر له مُكرماً، فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر: يا بُني، قُمْ فأخرجْ كتابَ عليٍّ. فأخرجَ كتاباً مدروجاً عظيماً ففتحه، وجعل ينظر حتى أخرج المسألة، فقال له أبو جعفر: هذا خطّ علي(عليه السلام)، وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله. وأقبلَ على الحَكم وقال: يا أبا محمد، اذهب أنتَ وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قومٍ كان ينزل عليهم جبرئيل(عليه السلام).

(١) صحيح مسلم ٧ / ١٢٢ - ١٢٣، دار الفكر - بيروت.

بيان الإمام الباقر عليه السلام لموقفه من الخُمس

وكان من بين ما يلقيه الإمام الباقر عليه السلام، هو بيان موقفه من الخُمس، وما يجب فيه؛ إذ قال: (إنَّ لنا الخُمس في كتاب الله)[١]، وقال: (ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: لقد يسّر الله على المؤمنين، إنّه رزقهم خمسة دراهم وجعلوا لربّهم واحداً وأكلوا أربعة حلالاً)[٢]، وقال: (لنا حقٌ في كتاب الله في الخُمس، فلو محوه فقالوا: ليس من الله، أو لم يعملوا به، لكان سواء)[٣]؛ إذ إنكار الخُمس وعدم أدائه، كلاهما تعطيل للواجب.

بيان الإمام الباقر عليه السلام لموقف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من الخُمس

كما روى محمد بن إسحاق عن أبي جعفر - الباقر عليه السلام -: (قلت له: ما كان رأي عليّ في الخُمس؟ قال: كان رأيُهُ فيه رأيَ أهل بيته، ولكنه كره أنْ يخالف أبا بكر وعمر)[٤]؛ بما دلَّ على وحدة الموقف من الخُمس، وإنّما لا يُعلن عنه

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٤٥/٤، رقم (٤٠٥) ح٢٧، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي ٣٨٣/٦ ب٤ الأنفال ح ١٤.

(٢) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار ٤٩، رقم (٥)، منشورات الأعلمي - طهران ١٤٠٤هـ (حدّثنا أبو محمد عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن علي بن أسباط عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمّالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله...)، ولكن رواه عنه الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة٦ / ٣٣٨، ب ١ ما يجب فيه الخُمس، ح ٦، ط: (الإسلامية) دار إحياء التراث العربي - بيروت١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخُمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله...)، وأيضاً في ص ٣٦٠، ب ١ قسمة الخُمس، ح ١١. ويظهر بعد موازنتهما مع المصدر: أنَّ موسى بن جعفر المروي عنه هو الراوي، وليس هو بالإمام السابع عليه السلام، فنِسبته في هذين الموضعين من الوسائل توهم أو من سهو الناسخ، فلاحظ.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة، الشيخ النوري ٧ /٢٧٧ - ٢٧٨، رقم ٨٢١٦ ح ٣، عن تفسيرالعياشي ١٣/١ ح٢، ٦٢/٢ ح٥٧.

(٤) ينظر: الخراج، أبو يوسف القاضي ٢٥، منشورات الجمل.

أحياناً، رعايةً لبعض أولويّات المرحلة من حفظ النفوس، وعدم التصادم مع الآخر؛ خشية انفلات الوضع الأمني، وحدوث خلل مجتمعي، يصعب تلافي آثاره السيّئة.

ولم يكن غضّ النظر عن المطالبة تسليماً بانعدام النصّ، أو عدم الاستحقاق- كما ظنّه بعضٌ-، بل تقديماً للأهمّ على المهمّ؛ لأنّه الموقف الطبيعي في ظلّ ما عرَضَهُ الإمام الباقر عليه السلام نفسه بقوله: (ثم لم نزل أهل البيت نُستذلّ ونُستضام، ونُقصى ونُمتهن، ونُحْرَم ونُقتل ونُخاف! ولا نأمن على دمائنا ودماء أوليائنا!)[1]، فكان لزاماً حفظُ النفوس.

السؤال عن الخُمس دليلٌ على احتياج السائل لمعرفة أحكامه وأنه ليس ترفاً فكريّاً

نعم، قد كان الخُمس من محاور ما سأل الرواة عنه الإمامَ الباقرَ عليه السلام عند سنوح الفرصة، والأمن على الدماء، بما يكشف عن حضوره الميداني؛ حيث تدعو الحاجة الى معرفة أحكامه، ولم يكن السؤال عنه للترف الفكري والثقافة العامّة، بل كان سؤالاً عن أمر ذي صلة بيوميّات السائل عنه؛ كما في صحيحة (مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنّه سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ؟، فَقَالَ: عَلَيْهَا الْخُمُسُ)[2]، وفي صحيحة محمد بن مسلم الأخرى (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملّاحة، فقال: وما الملّاحة؟ فقال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن، فيه الخُمُسُ. فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال:

(١) شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد - ج ١١ - ص ٤٣.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ٥٤٤/١، باب الفيء والأنفال، ح ٨، نحوه: تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٢١/٤ رقم ٣٤٥ ح ٢، دعائم الإسلام، النعمان المغربي ٢٥٥/١.

هذا وأشباهه فيه الخُمُسُ)[١].

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان رِكازاً ففيه الخُمس، وقال: ما عالجتَهُ بمالِكَ ففيه ممّا أخرج اللهُ منه من حجارته مصفّى: الخُمُسُ)[٢].

ويظهر من عدول الإمام عليه السلام عن لفظ المعادن- كما سأل زرارة - إلى لفظ الركاز، أنّه الذي يجب تخميسه؛ لكونه- الركاز- أعمّ من الكنز، وهو ما أخفاه الإنسان، ومن المعدن، وهو ما استخرجه الإنسان؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (في الركاز الخُمس)[٣].

تحذير الإمام الباقر عليه السلام من التصرّف في الخُمس بغيرحق

وأيضاً من المرويّ عن الإمام الباقر عليه السلام في الخُمس، هو ما رواه أبو بصير (عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: مَنْ اشترى شيئاً من الخُمس، لم يعذره الله؛ اشترى ما لا يحلّ له)[٤]، وأيضاً (لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا)[٥]، كما (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، ما أيسر ما يدخل به العبدُ النارَ؟ قال: مَنْ أكَلَ من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم)[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٢٢/٤ رقم ٣٤٩ ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٢٢/٤ رقم ٣٤٧ ح ٤.

(٣) ينظر: مسند أحمد ٣١٤/١، دار صادر - بيروت، معاني الأخبار، الشيخ الصدوق ٣٠٤، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٤) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٣٦/٤، رقم(٣٨١) ح٣.

(٥) الكافي، الشيخ الكليني ٥٤٥/١ ح ١٤.

(٦) مَنْ لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ٢/ ٢٢ رقم ٧٨ ح٧، ط: النجف.

وغيرها من النصوص التي تُلمح لهضم الحقّ ومصادرة الخُمس، بما أثّر على مستوى الوضع المالي لمستحقّي الخُمس، ومنهم الإمام الباقر عليه السلام الذي لم يجد ما يعطيه أحياناً؛ حيث (قدِمَ الكميتُ المدينةَ، وأتى أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، فأذن له ليلاً فأنشده، فلمّا بلغ قوله:

وقتيلٍ بالطَّفِّ غُودِر منهم بين غوغاءِ أُمّةٍ وطغَام

بكى أبو جعفر، ثم قال: يا كميت، لو كان عندنا مالٌ لأعطيناك، ولكن لكَ ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحسان بن ثابت: لا زلتَ مؤيّداً بروح القدس ما ذَبَبْتَ عنّا أهلَ البيت)[1].

جهود الإمام الباقر عليه السلام في تخفيف معاناة المحتاجين

بما يوثّق لمقاساة الإمام عليه السلام وأتباعه من الحرمان والعوز، حتى أنّه عليه السلام قد حاول تخفيف آثاره عليهم، وتحسين أوضاعهم المعاشية - بالممكن -؛ وذلك من خلال حثّه على التواصل المباشر مع المحتاجين؛ تحقيقاً للتكافل الاجتماعي، وتأميناً لنفقاتهم الضرورية في ظل عسر الأحوال أمنياً واقتصادياً.

كما روى (جابر قال: أقبل رجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر، فقال رحمك الله، اقبض هذه الخمسمئة درهم فضعها في موضعها، فإنّها زكاة مالي. فقال له أبو جعفر عليه السلام: بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي إخوانك من المسلمين)[2].

---

(١) مروج الذهب، المسعودي ٣/ ٢٢٩، ط: الثانية، دار الهجرة ايران - قم ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م، الكافي، الشيخ الكليني ٨/ ١٠٢، رقم ٧٥: (فَقَالَ: واللَّه يَا كُمَيْتُ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ لأَعْطَيْنَاكَ مِنْه...).

(٢)علل الشرائع، الشيخ الصدوق ١/ ١٦١، ب ١٢٩، ح٣، المكتبة الحيدرية - النجف ←

معاناة الإمام الباقر عليه السلام وأهل بيته واتباعه من الضيق المالي والتضييق الأمني

وهو ما يؤرّخ لمرحلة زمنية عانى الإمام الباقر عليه السلام فيها الضيق المالي والتضييق الأمني، حتى شمل أهل بيته واتباعه، ومعه فلم يكن منطقيّاً مطالبة الإمام الباقر عليه السلام بالخُمس، في ظلِّ:

١. عُسر الوضع الاقتصادي العام؛ حيث (أصاب الناسَ مجاعةٌ شديدةٌ على عهد هشام بن عبد الملك (من سنة ١٠٥ الى ١٢٥ هـ)[١]، بل (فشا الطاعون في أيّامه حتى هلك عامّة الناس وذهبت الدوابّ والبقر)[٢]؛ حتى أنّه (في خلافة عمر ابن عبد العزيز (من سنة ٩٩ الى ١٠١ هـ) غزا جيش مسلمة بن عبد الملك الروم التي بلغ فيها القسطنطينيّة، أصاب أهلَ تلك الغزاة مجاعةٌ)[٣].

٢. تعامل السلطات مع مظاهر التمويل المالي، على أنّه بداية النهاية لنفوذها في المجتمع؛ حيث يستعان - عادةً - بالمال لإنجاح حركة التغيير.

موقف الإمام جعفر الصادق عليه السلام من المطالبة بالخُمس

إكمال الإمام جعفر الصادق عليه السلام لمسيرة والده عليه السلام

كان من أولويّات مشروع الإمام جعفر الصادق عليه السلام (٨٣-١٤٨هـ) حين نهوضه بالأمر، إتمامُ مسيرةِ أبيه عليه السلام في بثّ المعارف، وتوضيح أسس الإسلام الفكرية؛ لأنّها مسيرة استقطبت من طاقات المجتمع، ما تلزم مواصلة رعايتهم، بترشيد رؤاهم في الحياة، وتنمية مواهبهم وصقلها معرفياً؛ فيتحفّز غيرهم

→

الأشرف ١٣٨٥هـ -١٩٦٦م.

(١) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ١٧/ ٢٢٧.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٣٢٨.

(٣) التذكرة الحمدونية، ابن حمدون ٢ / ١٠٢، رقم « ٢٠٤ »، ونحوه في الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني ١ /٣٠٦.

للالتحاق بهم، بما يحقّق نقلة نوعيّة في المجتمع، ويحسِّن من أداء الفرد.

لأنَّ الاهتمام بالعلم، يعني تقويم أداء الإنسان بنفسه لنفسه، وتوسيع خياراته في الحياة، من خلال تقديم رؤية متكاملة في طريق التنمية المستدامة؛ بما يساعد على ترسيخ المفاهيم الأصيلة، وترشيد الفكر، وتنقية السلوك من الشوائب؛ حتى يتأهّل الفرد لتكوين نواة صالحة، تقود المجتمع في مسيرة التصحيح، ومواجهة التطرّف؛ بما يزيد من فرص إنتاج الفكر الرصين، وفقاً لثوابت الإنسانية والإسلام.

وصية الإمام الباقر عليه السلام لولده الإمام الصادق عليه السلام

وكانت بداية تشكّل هذا المشروع بملامحه الأولى، عندما قال له والده الإمام محمد الباقر عليه السلام: (يَا جَعْفَرُ، أُوصِيكَ بِأَصحابِي خَيْراً، فأجابه: جُعِلْتُ فِدَاكَ واللهِ لأَدَعَنَّهُمْ والرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي الْمِصْرِ فَلَا يَسْأَلُ أَحَداً)[1].

حيث أعلن عليه السلام بجوابه هذا عن تخطيطه لإعداد كفاءات علميّة تقود المجتمع، وتساعد في تنشئة جيل واعٍ، يُسهم في تحسين مخرجات المجتمع، ويطوّر أداء أفراده في مواجهة تحديات الحياة بمعالجات صحيحة، تعتمد المنطق والعقل، والمتابعة مع الآخر حتى ينجو من الشبهات الفكرية وتأثيرها السلبي.

ثمّ عمل عليه السلام على تدعيم مشروعه بمبادرته هو بنفسه، قبل دعوة غيره إلى تمثّل القيم النبيلة؛ فحرص على الاستماع للآخر، والتحاور مع مختلف الاتجاهات، وبذلك استطاع تجسيد منهج الإسلام في الحياة، والتعريف بأولويّاته.

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ١/ ٣٠٦، ح ٢.

كما بادَرَ إلى تقديم المصلحة العامّة على الشخصية؛ حين حفَظَ النفوس لأهميتها، ولم يطالب بحقّه من الخُمس؛ مراعاةً منه لمقتضيات الأحوال، وما يلزم تقديمه مرحلياً؛ فقد يقتضي الحال:

١ـ بيان الإمام الصادق عليه السلام لاستحقاقهم عليهم السلام للخُمس

١. الإعلان عن استحقاقهم عليهم السلام للخُمس؛ فيقول عليه السلام: (إنَّ الله الذي لا إله إلّا هو لمّا حرّمَ علينا الصدقة، أنزل لنا الخُمس، فالصدقة علينا حرام، والخُمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال)[١].

ويقول: (على كلّ امرئ غَنِمَ أو اكتسب الخُمسُ ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمَنْ يلي أمرها من بعدها؛ من ذرّيتّها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا؛ إذ حرّم عليهم الصدقة، حتى الخيّاط لَيخيط قميصاً بخمسة دوانيق، فلنا منها دانق، إلّا مَنْ أحللنا من شعيتنا؛ لتطيب لهم به الولادة، إنّه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا؛ إنّه لَيقوم صاحبُ الخُمس فيقول: يا ربِّ سَلْ هؤلاء بما أبيحوا؟!)[٢].

ويقول عليه السلام في تفسير (قوله عزّ وجلّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾: يعني: الناقصين لخُمسك يا محمد، ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ أي: إذا صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون، ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أي: إذا سألوهم خُمسَ آل محمد نقصوهم)[٣].

---

(١) الخصال، الشيخ الصدوق ٢٩٠ – ٢٩١ ح ٥٢، مَنْ لايحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ٢/ ٤١، رقم ١٦٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤ /١٢٢، رقم (٣٤٨) ح ٥، نحوه الاستبصار، الشيخ الطوسي ٢ /٥٥، رقم(١٨٠) ح ٢.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة، السيد شرف الدين علي الاستر آبادي ٧٧١/٢، وهو تفسير للآية ←

٢- بيان الإمام الصادق عليه السلام لأحكام الخمس

٢. الاكتفاء بعرض بعض أحكام الخُمس والتقعيد له؛ إذ يجيب عليه السلام سائلاً (عَنْ قَوْلِ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾: هِيَ واللَّه الإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَه فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا)[١].

كما أجاب عليه السلام عندما سُئل (عَن الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: الْخُمُسُ، وكَذَلِكَ الرَّصَاصُ والصُّفْرُ والْحَدِيدُ، وكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ)[٢].

و(يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخُمُسُ)[٣].

و(قال: الخُمُسُ على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة، - ونسي ابن أبي عمير الخامس -)[٤].

وأجاب عليه السلام (عَن الْكَنْزِ، كَمْ فِيه؟ قَالَ: الْخُمُسُ)[٥].

و(عن عمل السلطان يَخْرُجُ فيه الرجل؟، قال: لا، إلّا أنْ لا يقدر على

→

ببعض مصاديقها؛ تطبيقاً للعام على الخاص؛ لتشابه مانع الخُمس مع مورد الآية؛ إذ يستوفي كلٌ منهما رزق الله تعالى، ولا يؤدي ما أوجبه تعالى عليه.

(١) الكافي، الشيخ الكليني ١ /٥٤٤ ح ١٠.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ٥٤٦/١، باب الفيء والأنفال، ح ١٩، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٢١/٤ رقم ٣٤٦ ح ٣.

(٣) الخصال، الشيخ الصدوق ٢٩٠، ح ٥١، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٣ هـ

(٤) المصدر نفسه ٢٩١، ح ٥٣.

(٥) الكافي، الشيخ الكليني ١ /٥٤٦ ح ١٩.

شيء، ولا يأكل ولا يشرب، ولا يقدر على حيلة، فإنْ فَعَلَ، فصار في يده شيءٌ، فليبعث بخُمسه إلى أهل البيت)[١].

بيان الوجه في حصر بعض الروايات الخُمسَ في الغنائم

وفي ضوء هذا الإثبات المتنوّع للخُمس، يتضح أنَّ (ما رواه الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخُمس إلّا في الغنائم خاصّة)[٢].

إمّا أنْ يُراد منه بيان:

أ. ثبوت حكم خُمس غنائم الحرب بظاهر القرآن، وما عداها فقد عُلِمَ حكمه بالسُنَّة المباركة؛ إذ لم ينفِ عليه السلام وجوبَ الخُمس مطلقاً حتى في غير هذه الغنائم - وإنْ دلَّ الاستثناء في سياق النفي على الحصر، لكن إنّما ترفع اليد عنه بدلالة القرائن-، ومعه، فيكفي لإثبات حكم ما عدا غنائم الحرب، التمسّك بإطلاق آية الخُمس؛ حيث دلّت على تخميس مطلق الغنيمة.

ب. اتساع مفهوم الغنائم لجميع ما يفيده الإنسان ويحصل عليه؛ كما يدلّ عليه مفهوم "الإفادة" في رواية (حكيم مؤذّن بني عبس عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: قوله تعالى: ﴿**واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّه خُمُسَه ولِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبى**﴾؟، قال: هِيَ والله الإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ)[٣].

فتعمّ جميع الفوائد ممّا يكتسبه الإنسان أو يحوزه[٤]؛ لأنَّ (الفائدة: ما

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٦ /٣٣٠، (٩١٥) ٣٦.

(٢) المصدر نفسه ٤/ ١٢٤، رقم (٣٥٩) ١٦.

(٣) الاستبصار ٥٦/٢، [١٨٤] ٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي ٥ / ٣٦٣، مؤسسة آل ←

استفدت من علم أو مال)[١]، أو (ما أفادَ اللَّهُ تعالى العبدَ من خيرٍ يَسْتَفيدُه ويَسْتَحْدِثُه)[٢].

وعليه فتتّسع الفائدة لما اتّسع له معنى الغنيمة لغةً من: الربح والفضل[٣]، أي: النماء والزيادة[٤]، بما يشمل الحاصل في سِلْمٍ أو حربٍ؛ وذلك لأنَّ الغُنم مقابل الغُرم، وهو- الغُرم-: (أداءُ شيءٍ لَزِمْ)[٥].

فبمقتضى التقابل يكون الغُنْم هو: تملّك ما يكون نماءً وزيادةً، بلا لزوم أداء شيء مقابله[٦]؛ إذ معنى (غَنِمَ الشيء: فازَ به)[٧]، بلا تقييد أصلاً بحصوله في السِلم أو الحرب، وإنّما هو تملّك شيء لم يملكه من قبل بلا مشقّة، بحيث يستشعر الفوزَ بتحصيله، وهذا ما يشهد به تنوّع استعمالات الغنيمة ممّا تقدّم استعراضه.

→

البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٠هـ.

(١) الصحاح، الجوهري ٥٢١/٢.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ٣ /٣٤٠، نشر: أدب الحوزة ١٤٠٥هـ.

(٣) غريب الحديث - ابن قتيبة ٤٦/١، نشر: دار الكتب العلمية - قم ١٤٠٨هـ.

(٤) ينظر: المحكم، ابن سيده ٣٢٢/٣، الفروق اللغوية، العسكري ٣٩٥ رقم ١٥٨٦.

(٥) العين، الفراهيدي ٤١٨/٤.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة ٣٩٧/٤؛: (إفادة شيء لم يُملك من قبل)، العين ٤ /٤٢٦: (الفوز بالشيء في غير مشقة)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٥٤٥/٥: (غَنِم الشيء غُنماً: فاز به)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٤ /١٥٨، تاج العروس، الزبيدي ٥٢٧/١٧.

(٧) المحكم، ابن سيده ٥٤٥/٥.

٤ـ٣ مراعاة الإمام الصادق عليه السلام لمقتضيات الأحوال عند إمضائه لتصرّف أحدٍ في الخُمس أو امتناعه عن ذلك

٣ـ٤ إمضاءُ تصرّفِ بعض المستولين على الحقّ، وتحليلُهُ من تبعات الاستيلاء، لكن من دون إسقاطٍ لأصل الخُمس؛ لأنّه فريضة.

أو الامتناع عن التحليل، بل الاستنكار على مَنْ يطلب تحليلَهُ من الخُمس.

وهما موقفان قد اتخذ الإمام عليه السلام كلّاً منهما بما يُمليه عليه ظرفه آنذاك، وما يُحتّمه من جوابٍ بالإيجاب أو السلب.

لكن مجرد الاستئذان من الإمام عليه السلام بذلك التصرّف، يكشف عن علم المستأذِن بأنَّ الإمام عليه السلام هو صاحب الحقّ، وأنّه حجّة الله تعالى على خلقه، فيعمل على أساس ذلك من العلاقة التي لا يحدّدها موقف أو حال، بل تسري في اليُسر والعسر.

الأمر الذي يثير مخاوف السلطات من التفاف الأمة حول الإمام الصادق عليه السلام، بما تسبّب في تكثيف المراقبة والتضييق عليه.

ولذلك فقد تعدّدت مواقفه وأجوبته عليه السلام، وفقاً لاختلاف الأشخاص والأوقات؛ فقد رُوي (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طَلَبْنَا الإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا: ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَدَخَلْتُ أَنَا ورَجُلٌ مَعِي... فَقَالَ لَه- الرجلُ -: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَاه بَنُو أُمَيَّةَ، وقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا ولَا يُحَلِّلُوا، ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ ممّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ ولَا كَثِيرٌ، وإنّما ذَلِكَ لَكُمْ، فَإِذَا ذَكَرْتُ رَدَّ الَّذِي كُنْتُ فِيه دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيه.

فَقَالَ لَه: أَنْتَ فِي حِلٍّ ممّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي، فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقُمْنَا وخَرَجْنَا... فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ أَحَدُهُمَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِي أُمَيَّةَ، وقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ ولَا كَثِيرٌ، وأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ.

فَقَالَ: وذَاكَ إِلَيْنَا؟!، مَا ذَاكَ إِلَيْنَا، مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ ولَا أَنْ نُحَرِّمَ. فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ، وغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْه أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا بَدَأَه أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَجِيئُنِي فَيَسْتَحِلُّنِي ممّا صَنَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ، كَأَنّه يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَنَا)[1].

معاناة الإمام الصادق عليه السلام من رقابة الأجهزة الأمنيّة

وهو ما يوثّق لحجم المعاناة من رقابة الأجهزة الأمنيّة، وما تشكّله من خطر يتهدّد حياته عليه السلام؛ لأنّ (المنصور لمّا أمر الربيع بإحضار أبي عبد الله عليه السلام فأحضره، فلما بصر به المنصور قال له: قتلني الله إن لم أقتلك، أتلحد في سلطاني، وتبغيني الغوائل! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: واللهِ ما فعلتُ ولا أردتُ، فإنّك إنْ بلغك فمن كاذب)[2].

وروى (الربيع قال: دعاني المنصور يوماً فقال: يا ربيع أحضر لي جعفر بن محمد الساعة، والله لأقتلنّه. فوجّهتُ إليه، فلمّا وافى قلت: يابن رسول الله، إنّك إنْ لك وصية أو عهد تعهده إلى أحدٍ فافعل. فقال المنصور: ارفع حوائجك في نفسك. فقال له جعفر عليه السلام: لا تدعني حتى آتيك. فقال له المنصور: ما إلى ذلك سبيل، وأنتَ تزعم للناس - يا أبا عبد الله - أنّك تعلم الغيب. فقال جعفر عليه السلام: مَنْ أخبرك بهذا؟ فأومأ المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه، فقال جعفر عليه السلام للشيخ:

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ١ / ٥٤٥ - ٥٤٦ ح ١٥.
(٢) الإرشاد، الشيخ المفيد ٢ / ١٨٢.

أنت سمعتني أقول هذا القول؟ قال الشيخ: نعم)[١].

بل قد (وجّه المنصور إلى الحسن بن زيد - واليه على الحرمين - أنْ أحرق على جعفر بن محمد داره؛ فألقى النار في دار أبي عبد الله، فأخذت النار في الباب والدهليز)[٢].

وروى(صَفْوَانُ الْجَمَّالِ قَالَ حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، والْمَنْصُورُ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْه قَالَ لَه: لَقَدْ تَشَبَّهْتَ بِالأَنْبِيَاءِ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وأَنَّى تُبَعِّدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْبِيَاءِ!، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَعْقِرُ نَخْلَهَا ويَسْبِي ذُرِّيَّتَهَا. فَقَالَ: ولِمَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ، ويَجْمَعُ لَكَ الأَمْوَالَ. فَقَالَ: والله مَا كَانَ. فَقَالَ: لَسْتُ أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ والْعَتَاقِ والْهَدْيِ والْمَشْيِ. فَقَالَ: أَبِالأَنْدَادِ مِنْ دُونِ الله تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفَ! إِنَّه مَنْ لَمْ يَرْضَ بِالله فَلَيْسَ مِنَ الله فِي شَيْءٍ. فَقَالَ: أَتَتَفَقَّه عَلَيَّ! فَقَالَ: وأَنَّى تُبَعِّدُنِي مِنَ الْفِقْه وأَنَا ابْنُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله! فَقَالَ: فَإِنِّي أَجْمَعُ بَيْنَكَ وبَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ. قَالَ: فَافْعَلْ. فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِه، فَقَالَ لَه أَبُو عَبْدِ الله: يَا هَذَا. فَقَالَ: نَعَمْ والله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ فَعَلْتَ)[٣].

و(إنَّ داود بن علي بن عبد الله بن العباس لمّا قَتلَ المعلى بن خنيس وأخذَ

---

(١) ينظر: الأمّالي، الشيخ الطوسي ٤٦١، رقم ١٠٢٩/ ٣٥.

(٢) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ١ / ٤٧٣ ح ٢.

(٣) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ٦ /٤٤٥ - ٤٤٦ ح٣.

مالَـهُ، قـال الصـادق عليه السلام: قتلـتَ مـولاي، وأخـذت مـالي، أمـا والله لأدعـونَّ الله عليك، فقال له داود: تهدّدنا بدعائك! كالمستهزئ بقولـه، فرجـع أبـو عبـد الله إلى داره، فبعث إليه داود خمسة من الحرس وقال: ائتوني به، فإنْ أبى فـأتوني برأسه. فدخلوا عليه وهو يصلّي، فقالوا له: أجـب داود. قـال: فـإن لـم أجـب؟، قالوا أمَرَنَا بأمرٍ. قال: فانصـرفوا فإنّـه خيـر لكـم لـدنياكم وآخـرتكم، فـأبوا إلّا خروجه)[1].

و(قال الربيع الحاجب: أخبرتُ الصادقَ بقـول المنصـور: لأقتلنّـك ولأقـتلنّ أهلَك حتى لا أُبقي على الأرض منكم قامة سوط، ولأخرّبنّ المدينـة حتـى لا أترك فيها جداراً قائماً)[2].

وعن (الربيع، قال: دعاني المنصور يوماً وقال: أما ترى ما هو ذا يبلغني عـن هذا الحبشي! قلت: ومَنْ هو يا سيدي؟ قال: جعفر بن محمـد، والله لأستأصـلنّ شأفته. ثم دعا بقائد من قـوّاده فقـال لـه: انطلـق إلـى المدينـة فـي ألـف رجـل فاهجم على جعفر بن محمد، وخذ رأسه ورأس ابنه موسى بن جعفر)[3].

ما تكشفه الوثائق التأريخية من تصميم السلطات على قتل الإمام الصادق عليه السلام

وإنَّ جميع هذه الوثـائق التأريخيـة، تكشـف عـن تصـميم السـلطات علـى القتل، فضلاً عن صدور مذكّراتٍ بإلقاء القبض عليه، والهجـوم المسـلّح علـى الـدار، وترويـع الأبريـاء العُـزّل، وتجريـف بسـاتين النخيـل، والتهديـد بسـبي الذراري، والتوعّد بقطع الرأس.

---

(١) ينظر: مناقب آل أبي طالب، ابن شهرآشوب ٣٥٧/٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الدر النظيم، ابن حاتم العاملي ٦٢٢.

وكلّها مخاطر، يلزم عقلاً تجنّبها مهما أمكن؛ إذ حفظ النفوس أهمّ من المطالبة بالحقوق والأموال؛ ولذلك فيكفّ الإمام عليه السلام - أحياناً- عن المطالبة بالخُمس؛ لأنّه يكون في موقع المُدافع عن التهم الكيديّة الموجهة إليه، بما يحتّم عقلاً عدم إثارة الآخر، وكفّ عدوانه - مهما أمكن -؛ ولذا قال عليه السلام: (إنّه مَنْ روى علينا حديثاً، فهو ممَّنْ قتَلَنا عمداً، ولم يقتلنا خطأ)[1].

وذلك منعاً منه للتسبيب بمزيد المعاناة، في ظل تصاعد وتيرة الخطر والقلق على الحياة من مجرّد روايةٍ تُروى، فتؤدّي إلى التهلكة في مرحلة معيّنة؛ لأنّها أزمة قد اشتدّت في بعض المراحل، فلزم عقلاً معالجة الموقف بالحكمة والكفّ عن الإثارة.

الإشارة الى رسالة الإمام في الغنائم عليه السلام الصادق ووجوب الخُمس

وعندما تخفّ المعاناة، فلا يمنع مانع عن مواصلة طريق المعرفة؛ فيروي الرواةُ عنه عليه السلام ما يُلقيه إليهم، ومنه بعض أحكام الخُمس ومسائله، والمطالبة به؛ حتى رُوي عنه عليه السلام رسالة في الغنائم ووجوب الخُمس، وهي مفصّلة في صفحات عدّة[2].

---

(١) تحف العقول، الحراني ٣٠٩.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ حسين النوري ٣٠٥/٧-٣١١، رقم [٨٢٧٥] ٣، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، نقلاً عن تحف العقول، ابن شعبة الحراني٣٣٩ - ٣٤٨، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٤هـ جاء فيها: (فهمتُ ما ذكرتَ أنّك اهتممتَ به من العلم بوجوه مواضع ما لله فيه رضا، وكيف أمسك سهم ذي القربى منه، وما سألتني من إعلامك ذلك كلّه، فاسمع بقلبك وانظر بعقلك، ثمّ أعط في جنبك النصَفَ من نفسك؛ فإنّه أسلم لك غداً عند ربّك المتقدّم أمره ونهيه إليك، وفّقنا الله وإيّاك، اعلم أنّ الله ربّي وربّك، ما غاب عنه شيء وما كان ربك نسيّاً، وما فرّط في ←

→

الكتاب من شيء، وكلّ شيء فصّله تفصيلاً، وأنّه ليس ما وضّح الله تبارك وتعالى من أخذ ماله، بأوضح ممّا أوضح الله من قسمته إيّاه في سُبله؛ لأنّه لم يفترض من ذلك شيئاً في شيئ من القرآن، إلّا وقد أتبعه بسُبله إيّاه، غير مفرِّقٍ بينه وبينه، يوجبه لمَنْ فرض له ما لا يزول عنه من القسم، كما يزول ما بقي سواه عمَّنْ سُمّي له؛ لأنّه يزول عن الشيخ- كذا، والظاهر: عن اليتيم- بكبره، والمسكين بغناه، وابن السبيل بلحوقه ببلده، ومع توكيد الحج-كذا، والظاهر: الحجج- مع ذلك بالأمر به تعليماً، وبالنهي عمّا ركب ممَّنْ منعه تحرّجاً؛ فقال الله عزّ وجلّ في الصدقات- وكانت أوّل ما افترض الله سُبله-: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾، فالله أعلم نبيَهُ صلى الله عليه وآله موضعَ الصدقات، وأنّها ليست لغير هؤلاء، يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء، ويكفّ الله جلّ جلاله نبيّه وأقرباءه عن صدقات الناس وأوساخهم، فهذا سبيل الصدقات.

وأمّا المغانم فإنّه لمّا كان يوم بدر؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومَنْ أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا؛ فإنّ الله قد وعدني أنْ يفتح عليَّ وأنعمني عسكرهم، فلمّا هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم، قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنّك أمرتنا بقتال المشركين وحثثتنا عليه، وقلتَ: مَنْ أسر أسيراً فله كذا وكذا من غنائم القوم، ومَنْ قتل قتيلاً فله كذا وكذا، وإنّي قتلتُ قتيلين لي بذلك البيّنة، وأسرتُ أسيراً، فأعطِنا ما أوجبتَ على نفسك يا رسول الله، ثمّ جلس.

فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله، ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبنٌ من العدو، ولا زهادةٌ في الآخرة والمغنم، ولكنّا تخوّفنا إنْ بَعُدَ مكانُنا منك، فيميل إليكَ من جند المشركين، أو يصيبوا منكَ ضيعة، فيميلوا إليكَ فيصيبوكَ بمصيبة، وإنّكَ إن تعطِ هؤلاء القوم ما طلبوا، يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء، ثمّ جلس، فقام الأنصاري فقال مثل مقالته الأولى ثمّ جلس، يقول ذلك كلّ واحد منهما ثلاث مرات، فصَدَّ النبيّ صلى الله عليه وآله بوجهه، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ**﴾، والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ؛ مثل قوله: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ**﴾، ومثل قوله: ←

→

﴿إِنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، ثمّ قال: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ﴾، فاختلجها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله، ثمّ قال ﴿فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فلمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله للمدينة، أنزل الله عليه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾؛ فأمّا قوله: (لله) فكما يقول الانسان: هو لله ولك، ولايقسم لله منه شيء، فخمّس رسول الله صلّى الله عليه وآله الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم، فقبض سهم الله لنفسه يحيي به ذكره ويورث بعده، وسهماً لقرابته من بني عبد المطلب، فأنفذ سهماً لأيتام المسلمين، وسهماً لمساكينهم، وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة، فهذا يوم بدر، وهذا سبيل الغنائم التي أخذت بالسيف، وأمّا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب؛ فإنّه كان المهاجرون حين قدموا المدينة، أعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف أموالهم، والمهاجرون يومئذ نحو مئة رجل، فلمّا ظهر رسول الله صلّى الله عليه وآله على بني قريظة والنضير وقبض أموالهم، قال النبي صلّى الله عليه وآله للأنصار: إنْ شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم، وقَسّمتُ لهم هذه الأموال دونكم، وإن شئتم تركتم أموالكم ودوركم، وقَسّمْتُ لكم معهم. قالت الأنصار: بل اقسم لهم دوننا واتركهم معنا في دورنا وأموالنا. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - يعني يهود قريظة - فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾؛ لأنّهم كانوا معهم بالمدينة أقرب من أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ثمّ قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللّٰهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾؛ فجعلها الله لمَنْ هاجر من قريش مع النبي صلّى الله عليه وآله، وصدّق، وأخرج أيضاً عنهم المهاجرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله من العرب؛ لقوله: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾؛ لأنَّ قريشاً كانت تأخذ ديار مَنْ هاجر منها وأموالهم، ولم يكن العرب تفعل ذلك بمَنْ هاجر منها، ثمّ أثنى على المهاجرين الذين جعل لهم الخُمس، وبرّأهم من النفاق بتصديقهم إيّاه؛ حين قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ لا الكاذبون، ثمّ ←

→

أثنى على الأنصار وذكر ما صنعوا، وحبّهم للمهاجرين وإيثارهم إيّاهم، وأنّهم لم يجدوا في أنفسهم حاجة، يقول: حزازة ممّا أوتوا، يعني المهاجرين دونهم، فأحسن الثناء عليهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وقد كان رجال اتبعوا النبي صلى الله عليه وآله، قد وَتَرَهم المسلمون فيما أخذوا من أموالهم، فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم، فلمّا حَسُنَ إسلامهم استغفروا لأنفسهم ممّا كانوا عليه من الشرك، وسألوا الله أن يذهب بما في قلوبهم من الغِل لمَنْ سبقهم إلى الإيمان، واستغفروا لهم حتى يحلّل ما في قلوبهم، وصاروا إخواناً لهم، فأثنى الله على الذين قالوا ذلك خاصّة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، فأعطى رسولُ الله صلى الله عليه وآله، المهاجرين عامّة من قريش، على قدر حاجتهم فيما يرى؛ لأنّها لم تخمّس فتقسّم بالسوية، ولم يعط أحداً منهم شيئاً، إلّا المهاجرين من قريش، غير رجلين من الأنصار يقال لأحدهما: سهل بن حنيف، وللآخر: سماك بن خرشة أبو دجانة؛ فإنّه أعطاهما لشدّة حاجة كانت بهما من حقّه، وأمسك النبيّ صلّى الله عليه وآله من أموال بني قريظة والنضير، ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، سبع حوائط لنفسه؛ لأنّه لم يوجف على فدك خيل أيضاً ولا ركاب، وأمّا خيبر فإنّها كانت مسيرة ثلاثة أيام من المدينة، وهي أموال اليهود، ولكنه أوجف عليه خيل وركاب وكانت فيها حرب، فقسّمها على قسمة بدر؛ فقال الله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فهذا سبيل ما أفاء الله على رسوله ممّا أوجف عليه خيل وركاب، وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الآية التي أوّلها تعليم، وآخرها تحرّج، حتى جاء خُمس السوس وجندي سابور إلى عمر، وأنا والمسلمون والعباس عنده، فقال عمر لنا: إنّه قد تتابعت لكم من الخُمس أموال فقبضتموها، حتى لا حاجة بكم اليوم، وبالمسلمين حاجة وخلل، فأسلفونا

←

تكثيف المراقبة على الإمام الصادق عليه السلام

بما يوثّق لعدم كفّ الأئمة عليهم السلام عن التذكير بحقوقهم و المطالبة بها، بشرط مواتاة الفرص، وملاءمة الظروف، وإلّا فلا ينتج عن المطالبة بالخُمس إلّا تكثيف المراقبة وتشديد الإجراءات الأمنيّة؛ لمعرفة السلطات بمَنْ (يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد بن علي والألطاف، ونُمَّ خبره إلى المنصور والمهدي)[1]، حتى حاول المنصور توثيق ذلك بنفسه، و (قَالَ لِمُحَمَّدِ بْن

→

حقّكم من هذا المال، حتى يأتي الله بقضائه من أول شيء يأتي المسلمين، فكففتُ عنه؛ لأنّي لم آمن حين جعله سلفاً، لو ألححنا عليه فيه أنْ يقول في خُمسنا مثلَ قولِهِ في أعظم منه، أعني ميراث نبيّنا صلّى الله عليه وآله؛ حين ألححنا عليه فيه، فقال له العباس: لا تغمز في الذي لنا يا عمر؛ فإنَّ الله قد أثبته لنا بأثبت ممّا أثبت به المواريث بيننا، فقال عمر: وأنتم أحقّ مَنْ أرفق المسلمين وشفّعني، فقبضه عمر، ثمّ قال: لا والله ما أتاهم ما يقضينا حتى لحق بالله، ثمّ ما قدرنا عليه بعده. ثمّ قال علي عليه السلام: إنَّ الله حرّم على رسوله صلّى الله عليه وآله الصدقة، فعوّضه منها سهماً من الخُمس، وحرّمها على أهل بيته خاصّة دون قومهم، وأسَهَمَ لصغيرهم وكبيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وفقيرهم، وشاهدهم وغائبهم؛ لأنّهم إنّما أُعطوا سهمهم؛ لأنّهم قرابة نبيّهم والتي لا تزول عنهم - الحمد الله الذي جعله منّا وجعلنا منه-، فلم يعط رسول الله صلّى الله عليه وآله أحداً من الخُمس غيرنا وغير حلفائنا وموالينا؛ لأنّهم منّا، وأعطى من سهمه ناساً لحُرُمٍ - أي: التزامات مهمّة - كانت بينه وبينهم؛ معونةً في الذي كان بينهم.

فقد أعلمتُكَ ما أوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعة، وما وعد من أمره فيهم، ونوّره بشفاء من البيان، وضياء من البرهان، جاء به الوحي المنزل، وعمل به النبيّ المرسل، فمَنْ حرّف كلام الله أو بدّله بعد ما سَمِعَهُ وعقِلَهُ، فإنّما إثمه عليه، والله حجيجه فيه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته).

(١) فهرست ابن النديم٢٧٩، ذيل تاريخ بغداد -ابن النجار البغدادي٢٠٢/٤، رقم ١٠٥٤ - علي ابن يقطين، قال في: قاموس الرجال، الشيخ محمد تقي التستري ١١/ ١٤٦ - ١٤٧، ←

الأَشْعَثِ[1]: يَا مُحَمَّدُ، ابْغِ لِي رَجُلاً لَه عَقْلٌ يُؤَدِّي عَنِّي. فَقَالَ لَه: هَذَا فُلَانُ بْنُ مُهَاجِرٍ خَالِي. قَالَ: فَأْتِنِي بِه. قَالَ: فَأَتَيْتُه بِخَالِي، فَقَالَ لَه أَبُو جَعْفَرٍ: يَا ابْنَ مُهَاجِرٍ خُذْ هَذَا الْمَالَ وأْتِ الْمَدِينَةَ وأْتِ عَبْدَ الله بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وعِدَّةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِه فِيهِمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقُلْ لَهُمْ: إِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وبِهَا شِيعَةٌ مِنْ شِيعَتِكُمْ وَجَّهُوا إِلَيْكُمْ بِهَذَا الْمَالِ، وادْفَعْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى شَرْطِ كَذَا وكَذَا، فَإِذَا قَبَضُوا الْمَالَ فَقُلْ: إِنِّي رَسُولٌ، وأُحِبُّ

→

مؤسسة النشر الإسلامي – قم١٤٢٢هـ: (إنّ ابن النديم توهّم تشيّع يقطين، من تشيّع ابنه، وتبعه فهرست الشيخ -١٥٤ رقم [٣٨٨] ١٥، مؤسسة نشر الفقاهة ١٤١٧هـ – غفلةً، والخبران صريحان في عدم اعتقاده بالإمامة، وكيف يكون هذا معتقداً بالإمامة، وكان بالشقاوة بدرجة ما رضيها الهادي العبّاسي مع تلك القساوة؟! ففي الطبري: لما قتل الحسين بن عليّ صاحب فخّ، جاء برأسه يقطين بن موسى، فوضع بين يدي الهادي، قال: كأنّكم والله جئتم برأس طاغوت من الطواغيت، إنّ أقلّ ما أُجزيكم أن أُحرمكم جوائزكم. فلم يعطهم شيئاً. وبالجملة: الرجل كان من دعاتهم أوّلا، ومن عمّالهم آخراً، ففي الأخبار الطوال للدينوري: لمّا قتل مروان إبراهيم الإمام خاف السفّاح والمنصور وأعمامهما، فخرجوا حتّى نزلوا الكوفة على أبي سلمة، فألزمهم مساور القصّاب، ويقطين الأبزاري – وكانا من كبار الشيعة – وقد كانا لقيا محمّد بن عليّ في حياته، فأمرهما أن يعينا أبا سلمة على أمره... ومراده بالشيعة: شيعة العبّاسيّة، وبمحمّد بن عليّ: أبو السفاح والمنصور).

(١) محمد بن أشعث بن يحيى الخزاعي الخراساني: أحد قُواد بني هاشم-العباسيين-، ولّاه المنصور دمشق بعد صالح بن علي، وفي سنة أربعين ومئة وجّهه المنصور إلى الشام، وأقام محمد بن الأشعث بالأردن حتى مرّ بهم المنصور سنة إحدى وأربعين ومئة متوجّهاً إلى العراق، وفي سنة ثلاث وأربعين ومئة وجّه محمد بن الأشعث وهو على مصر، أبا الأحوص العبدي في ستة آلاف إلى أفريقية، ودخل ابن الأشعث القيروان، مات بآمد سنة تسع وأربعين ومئة، ينظر: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ٥٢ /١٣٣ – ١٣٤، رقم ٦١١٣ دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ.

أَنْ يَكُونَ مَعِي خُطُوطُكُمْ بِقَبْضِكُمْ مَا قَبَضْتُمْ. فَأَخَذَ الْمَالَ وأَتَى الْمَدِينَةَ، فَرَجَعَ إِلَى المنصورِ، ومُحَمَّدُ بْنُ الأَشْعَثِ عِنْدَه، فَقَالَ لَه المنصورُ: مَا وَرَاءَكَ؟، قَالَ: أَتَيْتُ الْقَوْمَ، وهَذِه خُطُوطُهُمْ بِقَبْضِهِمُ الْمَالَ خَلَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنِّي أَتَيْتُه وهُوَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَجَلَسْتُ خَلْفَه، وقُلْتُ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَأَذْكُرَ لَه مَا ذَكَرْتُ لأَصحابِه، فَعَجَّلَ وانْصَرَفَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا هَذَا اتَّقِ الله ولَا تَغُرَّ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ، فَإِنّهمْ قَرِيبُو الْعَهْدِ بِدَوْلَةِ بَنِي مَرْوَانَ وكلّهمْ مُحْتَاجٌ، فَقُلْتُ: ومَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ الله؟ قَالَ: فَأَدْنَى رَأْسَه مِنِّي وأَخْبَرَنِي بِجَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنِي وبَيْنَكَ، حَتَّى كَأَنّه كَانَ ثَالِثَنَا.

فَقَالَ لَه المنصورُ: يَا ابْنَ مُهَاجِرٍ، اعْلَمْ أَنّه لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نُبُوَّةٍ إِلَّا وفِيه مُحَدَّثٌ، وإِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ مُحدّثنا الْيَوْمَ)[1].

الأمر الذي يحتّم الحذر الشديد، وإنْ أدّى بالإمام الصادق عليه السلام إلى الكفّ المؤقّت عن المطالبة بالخُمس؛ وذلك تقديماً منه للأهمّ على المهمّ، وأخذاً بما يجري عليه العقلاء من تجنّب الضرر، وأنّه كلّما ازدادت خطورة الضرر، ازداد الحرص على النجاة منه-كما هو المحسوس بالوجدان -؛ لأنَّ خطورة الضرر موجبة للابتعاد عنه، بل إنَّ الاستخفاف بذلك مجازفة لا تليق بالعاقل، فوجب الاجتناب عن مسببات الخطر والضرر.

أداء الشيعة للخُمس في أيّام الإمام الصادق عليه السلام يبطل دعوى عدم تشريعه أو عدم أدائه آنذاك

ومع ذلك فلم يكن الكفّ المؤقّت عن المطالبة بالخُمس سبباً في عدم أدائه؛ بل كان تشريعه معلوماً، ولذا كان يُجبى ويبعث به؛ فقد ذُكر في ما جرى في سنة ١٢٧ هـ؛ أنّه: (مضى أبو سلمة إلى خراسان، فصدّقوه وقبلوا

(١) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ٤٧٥/١، ح ٦.

أمره، ودفعوا إليه ما اجتمع عندهم من نفقات الشيعة وخُمس أموالهم)[١]، بما يشهد باجتماع الخُمس، وتداول أداء الشيعة له في تلك المرحلة، وبهذا تبطل دعوى عدم وجود الخُمس، وعدم أدائه آنذاك.

بل قد كان مألوفاً في عصر التابعين إيصالُ الواجبات المالية إلى أهل البيت عليهم السلام ليوصلوها إلى مستحقيها؛ حيث (كان أبو العالية[٢] يبعث بصدقة ماله إلى المدينة فيدفع إلى أهل بيت النبي صلى الله عليه- وآله- وسلّم فيضعونها مواضعها)[٣].

بما يعكس أصالة ما جرى عليه الشيعة من إيصال الخُمس أو الزكاة، للإمام عليه السلام ليتولّى الإنفاق؛ إذ كان ذلك من سيرة بعض التابعين أيضاً، بما دلّ على عدم استحداثه، كما ظنّه بعضٌ، منتزعاً من عدم اطلاعه على أخبار تداول الخُمس، أنّه ممّا استحدثته منافع شخصية، وهو بهذا قد غفل عن أنَّ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، بل هي منه دعوى بلا دليل؛ لأنّه لا يصلح التمسك بأصالة العدم بعد وجود ما يشهد على الوجود - كما تقدّم بيانه ويأتي -، بما لا يدع مجالاً للمُنْصِف التشكيك في تشريع الخُمس، وإنْ

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري ٦٢٢/٥، الكامل في التاريخ، ابن الأثير٣٣٩/٥ - ٣٤٠.

(٢) أبو العالية الرياحي، مولاهم، اسمه: رفيع، بصريٌ ثقةٌ من كبار التابعين، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله بسنتين ودخل على أبي بكر وصلّى خلف عمر، مات سنة تسعين، ينظر: معرفة الثقات، العجلي ٢ /٤١٢، رقم (٢١٨٩)، نشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة١٤٠٥هـ، تهذيب التهذيب، ابن حجر ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧، دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(٣) الطبقات الكبرى، ابن سعد ٧ / ١١٦.

لم يجد ما يشهد بتداوله؛وذلك لأنّه يطلع على أسباب عدّة، فلا يتسرّع بنفي تشريع الخُمس أصلاً.

انعكاس الوضع الاقتصادي على أداء الشيعة للخمس

ومن تلك الأسباب: تأثير الوضع الاقتصادي العام على مستوى دخل الفرد من مختلف شرائح المجتمع، وهذا ما يشمل الشيعة، الذين يُتوقّع منهم أداء هذا الواجب – الذي لم ينجّزه غالب المسلمين بسبب عدم الأخذ بدلالة اللغة والاستعمال العربيين على المراد من الغنيمة –.

لكن واقع الحال يفرض عدم حصول الفرد أحياناً على قوته اليومي، وهو ما يؤدّي الى انعدام ما يجب تخميسه؛ حيث يعاني أكثر الناس – بشكل متكرّر – من ركود اقتصادي، ينتج استهلاكاً للمال المدّخر، وتقليلاً للنشاط التجاري الداعم لحركة العمّال، فتتعطّل أغلب مصالح الناس في مختلف البلاد، بما يدلّ على أنّها ليست بالقضية الموجّهة أو المفترضة، بل كان هو حال أغلب الناس.

ومن الشواهد على ذلك: إنّه في (سنة اثنتين وتسعين كان قحطٌ شديدٌ حتى كادت بلاد الأندلس تخرب لشدّة الجوع)[1]، (وفي سنة ست ومئة غزا مسلم بن سعيد – الكلابي – الترك، فسار إلى فرغانة – في أوزبكستان –، ثمّ أتوا خجندة – في طاجكستان – وقد أصابتهم مجاعةٌ وجهدٌ)[2]، وفي سنة ١١٥هـ: (أصاب الناسَ بخراسان قحطٌ شديدٌ ومجاعةٌ)[3]، كما أنَّ حبيب بن

---

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير ٤ /٥٦٠.

(٢) ينظر: تاريخ الطبري ٥ /٣٧٩ – ٣٨٣ باختصار.

(٣) تاريخ الطبري٥ /٤٢٦.

محمد الزاهد، من تابعي أهل البصرة (ت ١١٨ هـ)[١]، لمّا (أصاب الناسَ مجاعةٌ اشترى من أصحاب الدقيق دقيقاً وسويقاً بنسيئة)[٢].

بما يؤكد وجود القحط حتى جاع الناس في ذلك العام؛ وذلك بسبب انعدام القوت الناشئ عن احتباس المطر، وحصول الجدب الذي هو خلاف الخصب[٣]، وهو ما لا يختصّ بموضع جغرافي ولا بمقطع تأريخي، بل يشمل الجميع، حتى اقترن ذكر بعض الحوادث بالمجاعة؛ ومنها: (إنّه أصاب أهلَ الكوفةِ مجاعةٌ، وكان غالب أبو الفرزدق بها - وهو رئيس قومه -، فعقر من النياق ما عجز عنه سحيم بن وثيل الرياحي - وهو رئيس قومه أيضاً -، فلمّا انقضت المجاعة ودخل الناسُ الكوفة، قال بنو رياح لسحيم: جررت علينا عار الدهر، فاعتذر وعقر ثلاث مئة، وقال للناس: شأنكم والأكل، وكان ذلك في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاُستفتي في حِلّ الأكل منها، فقضى بحرمتها)[٤].

وغيرها ممّا يؤكد حراجة الوضع الاقتصادي العامّ آنذاك بما يندر معه وجود فائض من المال عن الحاجة، فيخمّسه مَنْ يعتقد بوجوبه عليه، ولو وُجِدَ فقليلٌ لا يكاد يشكّل ظاهرة تتناقل أخبارها في مدوّنات الحديث أو غيره، ويطلع عليها مَنْ يشكّك بوجوب الخُمس.

---

(١) النجوم الزاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي١ /٢٨٣.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي ٨ /٣٩٣.

(٣) ينظر: النهاية، ابن الأثير ٤/ ١٧، مقاييس اللغة، ابن فارس ١/ ٤٣٥.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان ٦/ ٨٦ - ٨٧، رقم (٣٠٦).

موقف الإمام موسى الكاظم عليه السلام من المطالبة بالخُمس

كان نهوض الإمام موسى الكاظم عليه السلام (١٢٨-١٨٣هـ) بالأمر بعد الإمام الصادق عليه السلام (ت ١٤٨هـ)، متزامناً مع استمرار السلطات بانتهاج سياسة:

تشديد العباسيين على الطالبيين والعلويين

أولاً: التشديد على الطالبيين والعلويين عامّة؛ فقد روى:

١. الطبري (ت ٣١٠ هـ) في حوادث سنة ١٥٨ هـ: (لمّا عزم المنصور على الحج دعا ريطة بنت أبي العباس امرأة المهدي - وكان المهدي بالرّي - فأوصاها ودفع إليها مفاتيح الخزائن، وأحلفها لا تفتح بعض تلك الخزائن ولا تطلع عليها أحداً، فلمّا قدم المهدي دفعت إليه المفاتيح، فلمّا انتهى إلى المهدي موتُ المنصورِ، فتح الباب ومعه ريطة فإذا أزجٌ كبيرٌ فيه جماعة من قتلاء الطالبيين، وفي آذانهم رقاع فيها أنسابهم، وإذا فيهم أطفال ورجال شباب ومشايخ عدّة كثيرة، فلمّا رأى ذلك المهدي ارتاع لما رأى، وأمَرَ فحفرت لهم حفيرة فدفنوا فيها وعمل عليهم دكان)[1].

٢. اليعقوبي (ت ٢٨٤هـ): أنَّ موسى الهادي (ألحَّ في طلب الطالبيين، وأخافهم خوفاً شديداً، وقطع ما كان المهدي يجريه لهم من الأرزاق والأعطية، وكتب إلى الآفاق في طلبهم وحملهم)[2].

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري ٦ /٣٤٣ - ٣٤٤، الأَزَجُ: (بيْتٌ يُبْنى طُولاً، ويقال له بالفارسية أوستان)، لسان العرب، ابن منظور ٢ / ٢٠٨، الدكان: (الدكّة المبنيّة للجلوس عليها)، تاج العروس، الزبيدي ٢٠١/١٨.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ / ٤٠٤، دار صادر - بيروت.

٣. ابن الطقطقا (ت ٧٠٩ هـ) في معرض نقده (قول أبي نواس لهارون الرشيد:

قــد كنــتُ خفتُــكَ ثــم أمّننــي مـــن أنْ أخافـــكَ خوفُـــكَ اللهَ

ولم يكن الرشيد يخاف الله، وأفعاله بأعيان آل علي وهم أولاد بنت نبيّه لغير جُرم تدلّ على عدم خوفه من الله تعالى، ولكنَّ أبا نواس جرى في قوله على عادة الشعراء)[١].

ويؤكد ذلك أنّه:

٤. (كان هارون الرشيد يقتل أولادَ فاطمة وشيعتَهم)[٢].

٥. كان يقول: (حتّامَ أصبر على آل بني أبي طالب!، واللّه لأقتلنّهم ولأقتلنّ شيعتهم ولأفعلنّ ولأفعلنّ)[٣].

٦. في سنة إحدى وسبعين ومئة (أمر الرشيد بإخراج الطالبيين من بغداد إلى مدينة النبي)[٤].

تشديد العباسيين على الإمام موسى عليه السلام وعلى الإمام الصادق عليه السلام

ثانياً: التشديد على الإمام موسى عليه السلام خاصة بمفرده ومع والده الإمام الصادق عليه السلام؛ حيث:

١. (قبض الرشيد عليه وهو عند رأس النبي صلى الله عليه وآله قائماً يصلّي، فقطع عليه صلاته، وحُمِلَ وهو يبكي ويقول: إليك أشكو يا رسول الله ما ألقى، فلمّا

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية، ابن الطقطقا ١٩ –٢٠، دار صادر – بيروت.

(٢) العقد الفريد، ابن عبد ربه الاندلسي ١٨٠/٢، مكتبة المثنى – بغداد ١٩٦٧م.

(٣) الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني ٥ /١٥٠، دار إحياء التراث العربي.

(٤) الكامل في التاريخ، ابن الأثير٦ / ١١٤، دار صادر ١٣٨٦ هـ –١٩٦٦م.

حُمِلَ إلى بين يديّ الرشيد شتمه وجفاه)[١].

٢. (-روى -الربيع، قال: دعاني المنصور يوماً وقال: أما ترى ما هو ذا يبلغني عن هذا الحبشي! قلت: ومَنْ هو يا سيدي؟ قال: جعفر بن محمد، والله لأستأصلنّ شأفته. ثم دعا بقائد من قوّاده فقال له: انطلق إلى المدينة في ألف رجل فاهجم على جعفر بن محمد، وخذ رأسه ورأس ابنه موسى بن جعفر)[٢].

عدم إمكان المطالبة بالخُمس مع تشديد إجراءات السلطة

الأمر الذي يحتّم الامتناع عن المطالبة بالحقوق المعنوية أو المادية؛ لأنَّ العاقل لا يُقدِم على ذلك في ظرفٍ كالذي عانى فيه الإمام موسى عليه السلام من تشديد إجراءات الحاكم عليه وشيعته؛ فكان منها: تكثيف مراقبة التحرّكات، ومتابعة مصادر التمويل، والاهتمام بتجفيفها، واعتماد أخبار الوشاة بتحضير الإمام عليه السلام لحراك شعبي ضدّ السلطات، وبتجمّع الأخماس لديه، وجباية الخراج إليه عليه السلام، وغير ذلك ممّا تُفسره السلطات بالإعداد لثورةٍ ضدّها، فسارعت إلى تأمين حماية وضعها، بمنع اتساع قاعدة الإمام عليه السلام الجماهيرية والالتفاف حوله، مع اهتمامٍ بمتابعته أمنياً.

كما يكشف عن ذلك قولُ يحيى بن خالد[٣] يوماً لبعض ثقاته: (أتعرفون

---

(١) ينظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق ١/ ١١١ -١١٢، رقم [١٠/٨٨]، مؤسسة آل البيت عليهم السلام- قم ١٤٣١هـ.

(٢) ينظر: الدر النظيم، إبن حاتم العاملي ٦٢٢.

(٣) (يحيى بن خالد بن برمك الوزير، ضمّه المهدي إلى ابنه الرشيد ليربّيه، ويثقّفه، ويعرِّفه الأمور، فلمّا استخلف، رفع قدره، ونوّه باسمه، وكان يخاطبه: يا أبي، وردَّ إليه مقاليد الوزارة، وصيّر أولاده ملوكاً، وبالَغَ في تعظيمهم إلى الغاية مدّة، إلى أن قتل ولده جعفر بن يحيى، فسجنه، وذهبت دولة البرامكة، مات يحيى بن خالد في سجن الرقّة سنة تسعين ومئة. وله سبعون سنة)، ينظر: سِير أعلام النبلاء، الذهبي ٩ / ٨٩ - ٩١، رقم ٢٨.

لي رجلاً من آل أبي طالب، ليس بواسع الحال، يعرِّفني ما أحتاج إليه من أخبار موسى بن جعفر؟، فدُلَّ على علي بن إسماعيل بن جعفر بن محمد)[١].

(فخرج علي بن إسماعيل حتى أتى يحيى بن خالد البرمكي، فتعرّفَ منه خبرَ موسى بن جعفر، فعرَّفه إلى الرشيد وزاد فيه، ثم أوصله إلى الرشيد، فسأله عن عمّه فسعى به إليه، فعرف يحيى جميعَ خبره وزاد عليه، وقال له: إنَّ الأموال تُحمل إليه من المشرق والمغرب، وإنَّ له بيوت أموال)[٢]، و(إنّ الأموال تُحمل إليه من جميع الجهات والزكوات والأخماس)[٣].

و(لمّا حجَّ الرشيدُ سُعي به إليه، وقيل له: إنَّ الأموال تُحمل إليه من كلّ جانب)[٤].

فما كان من الرشيد إلّا أنْ أبدى امتعاضه من الإمام موسى عليه السلام:

١. قولاً؛ عندما خاطَبَهُ: (يا موسى بن جعفر، خليفتين يُجبى إليهما الخراج؟!)[٥].

٢. فعلاً؛ من خلال تجاهله أثناء مقابلته للإمام موسى عليه السلام الذي قال: (لمّا

---

(١) مقاتل الطالبيين، الأصفهاني٣٣٣ مؤسسة دار الكتاب - قم.

(٢) مقاتل الطالبيين، الأصفهاني٣٣٤، الإرشاد، الشيخ المفيد٢٣٨/٢، وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق٩٦/١ ب٧، [١/٧٩]: (أخبرني عن عمِّك، وعن شيعته، والمال الذي يُحمل إليه).

(٣) الفصول المهمّة في معرفة الأئمة، علي بن محمد أحمد المالكي ابن الصباغ٩٥١/٢، دار الحديث١٤٢٢هـ.

(٤) الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي ٢٠٤، مكتبة القاهرة - مصر ١٣٨٥هـ -١٩٦٥م.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق ١٠٦/١ - ١٠٧، [٩/٨٧].

أمَرَهم هارون الرشيد بحملي، دخلتُ عليه فسلّمتُ فلم يردّ السلامَ، ورأيتُهُ مغضَباً، فرمى إليّ بطومار فقال: اقرأه، فإذا فيه كلام، قد علم اللهُ عزّ وجلّ براءتي منه، وفيه: أنّ موسى بن جعفر يُجبى إليه خراج الآفاق من غلاة الشيعة)[1].

تضييق السلطة على الإمام موسى عليه السلام وشيعته ومنعها وصول الأموال إليه

ومع تصريح الإمام عليه السلام بتبرّيه من ذلك، إلّا أنّه كان ذريعة لتضييق السلطة عليه وعلى أتباعه؛ فقد (كان السبب في أخذ موسى بن جعفر: أنَّ الرشيد جعل ابنَهُ محمداً في حِجر جعفر بن محمد بن الأشعث[2]، فحسده يحيى بن خالد بن برمك على ذلك، فاحتال على جعفر بن محمد، وكان يقول بالإمامة، حتى داخَلَهُ وأنِسَ به، وأسرَّ إليه، وكان يكثر غشيانه في منزله، فيقف على أمره، ويرفعه إلى الرشيد ويزيد عليه في ذلك بما يقدح في قلبه....

إلى أنْ دخل- جعفر- يوماً إلى الرشيد، فأمر له الرشيد في ذلك اليوم بعشرين ألف دينار، فأمسك يحيى عن أن يقول فيه شيئاً حتى أمسى.

ثم قال للرشيد: يا أمير المؤمنين، قد كنت أخبرتُكَ عن جعفر ومذهبه فتكذّب عنه، وهيهنا أمرٌ فيه الفيصل قال: وما هو؟ قال: إنّه لا يصل إليه مالٌ من جهة من الجهات، إلّا أخرج خُمُسَهُ، فوجَّهَ به إلى موسى بن جعفر، ولستُ أشكّ أنّه قد فعل ذلك في العشرين الألف دينار التي أمرتَ بها له.

---

(١) الاختصاص، الشيخ المفيد ٥٤.

(٢) جعفر بن محمد بن الأشعث الخزاعي: من ولاة الرشيد على خراسان سنة ١٧١-١٧٣هـ ومن قبلها كان معه خاتم الخلافة، ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير ٦ / ١١٤، ١٢٠دار صادر - دار بيروت١٣٨٦هـ -١٩٦٦م، تاريخ الطبري ٦/ ٤٤٥.

فأرسل إلى جعفر ليلاً، وقال له: قد خُبِّرتُ أنّكَ تبعث إلى موسى بن جعفر من كلّ ما يصير إليك بخُمُسِهِ، وأنّك فعلتَ بذلك في العشرين الألف دينار، فأحببتُ أنْ أعلم ذلك.

فقال جعفر: الله أكبر يا أمير المؤمنين، تأمر بعضَ خدمك يذهب فيأتيك بها بخواتيمها. فقال الرشيد لخادم له: خذ خاتم جعفر وانطلق به تأتيني بهذا المال. وسمّى له جعفر جاريتَهُ التي عندها المال، فدفعتْ إليه البُدَرَ بخواتيمها، فأتى بها الرشيد.

فقال له جعفر: هذا أول ما تعرف به كذبَ مَنْ سعى بي إليك. قال: صدقتَ يا جعفر، انصرف آمناً، فإنّي لا أقبل فيك قول أحد)[1].

الأمر الذي يوثّق لشدّة المراقبة على الإمام عليه السلام وأتباعه؛ لئلّا يصل مالٌ إليه.

ردّ الإمام موسى عليه السلام هديّة عليّ بن يقطين حفظاً للأنفس

وقد اهتمَّ الإمامُ موسى عليه السلام ببعث رسائل طمأنة إلى الأطراف المعنيّة؛ وذلك عندما ردَّ الأموال والهدايا؛ درءاً للفتنة، وحفظاً للأنفس؛ حيث وجَدَ أنَّ الموقف العام حرجٌ جداً، يستدعي أنْ يحذر هو، بل وأنْ يحذّر غيره -بالوسائل الممكنة ولو عملياً-؛ كما رُوي أنّه: (حمل الرشيد في بعض الأيام إلى علي بن يقطين ثياباً أكرمه بها، وكان في جملتها دُرَّاعَةٌ[2] خزٍّ سوداء من لباس الملوك مثقلة بالذهب، فأنفذ علي بن يقطين جُلَّ تلك الثياب إلى موسى بن جعفر، وأنفذ في جملتها تلك الدُّرَّاعَة، وأضاف إليها مالاً كان عنده على رسمٍ

(١) ينظر: مقاتل الطالبيين، الأصفهاني٣٣٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق١/ ٩٣ -٩٥ ب٧، [١/٧٩]، الاختصاص، الشيخ المفيد٥٤.

(٢) (الدُّرَّاعَةُ: جُبَّةٌ مَشقُوقَةُ المُقَدَّمِ)، تاج العروس، الزبيدي ١١/ ١٠٨.

له فيما يحمله إليه من خُمس ماله، فلمّا وصل ذلك إلى أبي الحسن عليه السلام قَبِلَ المالَ والثيابَ، وردَّ الدُّرَّاعَة على يد الرسول إلى علي بن يقطين، وكتب إليه: احتفظ بها، ولا تُخرجها عن يدك، فسيكون لك بها شأنٌ تحتاج إليها معه. فارتاب علي بن يقطين بردِّها عليه، ولم يدر ما سبب ذلك، واحتفظَ بالدُّرَّاعَةِ.

فلمّا كان بعد أيام تغيّر علي بن يقطين على غلامٍ كان يختصّ به، فصرَفَهُ عن خدمته، وكان الغلام يعرف مَيلَ علي بن يقطين إلى أبي الحسن عليه السلام، ويقف على ما يحمله إليه في كلّ وقت من مال وثياب، فسعى به إلى الرشيد فقال: إنّه يقول بإمامة موسى بن جعفر، ويحمل إليه خُمُسَ مالِهِ في كلّ سنة، وقد حمل إليه الدُّرَّاعَةَ التي أكرمه بها أمير المؤمنين في وقت كذا وكذا.

فاستشاط الرشيد لذلك، وغضب غضباً شديداً، وقال: لأكشفنَّ عن هذه الحال، فإنْ كان الأمر كما تقول أزهقتُ نفسه. وأنفذ في الوقت بإحضار علي بن يقطين، فلمّا مَثُلَ بين يديه قال له: ما فعلتَ بالدُّرَّاعَةِ التي كسوتُكَ بها؟ قال: هي يا أمير المؤمنين عندي. فقال: أحضرها الساعة، قال: نعم يا أمير المؤمنين. واستدعى بعضَ خدمه، فقال له: امض إلى البيت الفلاني من داري، فجئني بالسفط الذي فيه بختمه. فلم يلبث الغلام أن جاء بالسفط مختوماً، فوُضع بين يديّ الرشيد، فلمّا فُتِحَ نَظَرَ إلى الدُّرَّاعَةِ فيه بحالها، فسكن الرشيد من غضبه، ثم قال لعلي بن يقطين: اردها إلى مكانها وانصرف راشداً، فلن أصدّق عليك بعدها ساعياً)[1].

---

(١) الإرشاد، الشيخ المفيد ٢ / ٢٢٥ – ٢٢٦، الثاقب في المناقب، ابن حمزة الطوسي ٤٥٠.

وهذا شاهدٌ آخر يكشف عن خوف الحاكم من الدلالات السياسية لحمل المال إلى الإمام موسى عليه السلام وتمكينه منه، ومعه فلا تُعقل- في ظلّ هذه الأجواء - مطالبته بالخُمس؛ بعدما تهدّد الخطرُ حياةَ الإنسانِ، التي هي أهمّ عقلاً من تحصيل حقٍّ ماليّ مهما كان كمّاً وكيفاً.

وعلى هذا جرى الإمام موسى عليه السلام عندما اكتفى ببيان بعض أحكام الخُمس، وما يوثّق لاستحقاقهم عليهم السلام للخُمس؛ لئلا تُحجب الحقائق عن الأجيال، بفعل ضغط الخوف من الاعتقال أو الاغتيال.

إبداء السلطة لمخاوفها من وصول الأموال الى الإمام موسى عليه السلام

وبهذا ونحوه أضحى واضحاً أنّهم عليهم السلام الأولى بالكرامة؛ ولذا لمّا جرت محاورةٌ بين الرشيد وولده المأمون الذي قال: (فقلت: يا أمير المؤمنين تعطي أبناء المهاجرين والأنصار وسائر قريش وبني هاشم ومَنْ لا تعرف حسبه ونسبه خمسة آلاف دينار إلى ما دونها، وتعطي موسى بن جعفر وقد أعظمتَهُ وأجللتَهُ مئتي دينار، أخسّ عطيّة أعطيتها أحداً من الناس؟!.

فقال: أُسكت لا أمَّ لكَ؛ فإنّي لو أعطيتُ هذا ما ضمنتُهُ له، ما كنتُ آمنه أنْ يضرب وجهي غداً بمئة ألف سيف من شيعته ومواليه، وفقرُ هذا وأهل بيتِهِ أسلم لي ولكم من بسط أيديهم وأعينهم)[1].

فإنَّ الجواب كاشف عن:

أ. قلق الرشيد من حدوث انقلاب عسكري.

ب. التصميم على إضعاف الجانب المالي للإمام الكاظم عليه السلام خوفاً من

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام الشيخ الصدوق ١ /١١٧ -١١٨، [١١/٨٩]، مؤسسة آل البيت عليهم السلام- قم ١٤٣١هـ.

اتساع نفوذه عليه السلام مجتمعيّاً، وانطلاقته سياسيّاً، وازدياد تأثيره المعنوي في قلوب عارفي فضله.

خطوات في مسار التعامل الحكيم مع سياسة التشديد

الأمر الذي حدا بالإمام عليه السلام إلى التعامل الحكيم مع ما يواجهه من سياسة التشديد عليه؛ تفادياً من أنْ تضيع الحقيقة بتقادم الزمان، أو أنْ تُزهق الأرواح، أو أنْ تذهب الأموال على مستحقيها؛ فاحترز لذلك وغيره ببعض الخطوات الممكنة له؛ ومنها:

١ـ النصيحة بالكتمان

١. نصيحة الشيعة بالكتمان؛ حيث أجاب هِشَام بْن سَالِم: (سَلْ تُخْبَرْ ولَا تُذِعْ، فَإِنْ أَذَعْتَ فَهُوَ الذَّبْحُ). وذلك عندما كَانَ للمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ جَوَاسِيسُ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنِ اتَّفَقَتْ شِيعَةُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَيْه فَيَضْرِبُونَ عُنُقَه[1]؛ لأنّه قد أصدر أمراً بذلك حيث قَال: (اكْتُبْ إِنْ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِه فَقَدِّمْه واضْرِبْ عُنُقَه)[2].

٢ـ نصب الوكلاء لصرف الأموال على محتاجيها

٢. نصب وكلاء[3] عنه -عليه السلام- لتسلّم المال في مختلف البلدان، وتوزيعه على مستحقّيه، بعيداً عن طوق المنع المفروض؛ وفعلاً كان للإمام موسى عليه السلام

---

(١) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ١ / ٣٥١ ح٧.

(٢) المصدر نفسه ٣١٠-٣١١ ح١٣.

(٣) الوكلاء على قسمين: الأول: المحمودين، ومنهم: عبد الله بن جندب البجلي، كان وكيلاً لأبي إبراهيم عليه السلام، وكان عابداً رفيع المنزلة لديه. الثاني: المذمومين: ومنهم: علي بن أبي حمزة البطائني، وزياد بن مروان القندي، وعثمان بن عيسى الرؤاسي؛ فقد كانت عندهم أموال جزيلة للإمام عليه السلام فلمّا مضى وقفوا عليه، ولم يقرّوا بإمامة ولده الإمام الرضا عليه السلام طمعاً في الأموال، وجحدوها عليه. ينظر: الغيبة، الشيخ الطوسي ٣٤٨، ٣٥٢، مؤسسة المعارف الإسلامية -قم ١٤١١هـ.

وكيلان بالكوفة، أحدهما: حيان السرّاج[١].

بل قد روى (هشام بن أحمر قال: حملت إلى أبي إبراهيم عليه السلام إلى المدينة أموالاً، فقال: رُدّها فادفعها إلى المفضّل بن عمر)[٢].

كما روى(موسى بن بكر قال: كنتُ في خدمة أبي الحسن عليه السلام، فلم أكن أرى شيئاً يصل إليه إلّا من ناحية المفضّل، ولربّما رأيتُ الرجل يجيء بالشيء فلا يقبله منه ويقول: أوصله إلى المفضّل)[٣].

٣ـ التصريح باستحقاق الخُمس

٣. تصريحه عليه السلام باستحقاق الخُمس؛ فقد رُوي عنه عليه السلام:

أ. أنّه قال للرشيد: (وقد علم أمير المؤمنين ضيقَ ما نحن فيه، وكثرةَ عدونا، وما منَعَنَا السلفُ من الخُمس الذي نطق لنا به الكتابُ، فضاق بنا الأمر، وحُرِّمت علينا الصدقة، وعوّضنا الله عزّ وجلّ منها الخُمس)[٤].

ب. (قال: قال لي هارون: أتقولون أن الخُمس لكم؟!، قلت: نعم، قال: إنّه لكثير!!، قال: قلت: إنَّ الذي أعطاناه علم أنّه لنا غير كثير)[٥].

٤ـ المطالبة بالحقوق المُصادرة

٤. مطالبته عليه السلام بالحقوق المُصادرَة؛ فقد روى (عَلِيّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَلَى الْمَهْدِيِّ رَآه يَرُدُّ الْمَظَالِمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا بَالُ مَظْلِمَتِنَا لَا تُرَدُّ؟!، فَقَالَ لَه: ومَا ذَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟، قَالَ:

---

(١) اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي ٧٦٠/٢، رقم ٨٧١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٢) الغيبة، الشيخ الطوسي٣٤٧، ح ٢٩٨، أبو إبراهيم: من كُنى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

(٣) المصدر نفسه، رقم ٢٩٩.

(٤) الاختصاص، الشيخ المفيد ٥٥.

(٥) بحارالأنوار – العلامة المجلسي ٤٨ / ١٥٨ح ٣٣.

إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهﷺ فَدَكاً ومَا وَالاهَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ، فَأَنْزَلَ الله عَلَى نَبِيِّهﷺ: ﴿**وآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّه**﴾، فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللهﷺ مَنْ هُمْ، فَرَاجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرَئِيلَ، ورَاجَعَ جَبْرَئِيلُ رَبَّه، فَأَوْحَى الله إِلَيْه: أَنِ ادْفَعْ فَدَكاً إِلَى فَاطِمَةَعليها السلام.

فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهﷺ فَقَالَ لَهَا: يَا فَاطِمَةُ إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكِ فَدَكاً. فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ الله مِنَ الله ومِنْكَ.

فَلَمْ يَزَلْ وُكَلَاؤُهَا فِيهَا، حَيَاةَ رَسُولِ اللهﷺ.

فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَ عَنْهَا وُكَلَاءَهَا، فَأَتَتْه فَسَأَلَتْه أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: ائْتِينِي بِأَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ يَشْهَدُ لَكِ بِذَلِكِ. فَجَاءَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَعليه السلام وأُمِّ أَيْمَنَ، فَشَهِدَا لَهَا، فَكَتَبَ لَهَا بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ، فَخَرَجَتْ والْكِتَابُ مَعَهَا.

فَلَقِيَهَا عُمَرُ فَقَالَ: مَا هَذَا مَعَكِ يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ؟، قَالَتْ: كِتَابٌ كَتَبَه لِيَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَ: أَرِينِيه. فَأَبَتْ، فَانْتَزَعَه مِنْ يَدِهَا، ونَظَرَ فِيه، ثُمَّ تَفَلَ فِيه ومَحَاه وخَرَقَه، فَقَالَ لَهَا: هَذَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْه أَبُوكِ بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ فَضَعِي الْحِبَالَ فِي رِقَابِنَا[1]. فَقَالَ لَه الْمَهْدِيُّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ حُدَّهَا لِي. فَقَالَ: حَدٌّ مِنْهَا: جَبَلُ أُحُدٍ، وحَدٌّ مِنْهَا: عَرِيشُ مِصْرَ، وحَدٌّ مِنْهَا: سِيفُ الْبَحْرِ، وحَدٌّ مِنْهَا: دُومَةُ الْجَنْدَلِ.

فَقَالَ لَه: كُلُّ هَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا كلّه، إِنَّ هَذَا كلّه ممّا لَمْ يُوجِفْ عَلَى أَهْلِه رَسُولُ اللهﷺ بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ. فَقَالَ: كَثِيرٌ وأَنْظُرُ فِيه)[2].

---

(١) كناية عن جرِّ الطرف الآخر الى القاضي، و كأنّه بيانٌ لعدم قدرتهاعليها السلام على ذلك.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ١/٥٤٣، ح٥.

٥ـ بيان بعض أحكام الخُمس

٥. بيانه لبعض أحكام الخُمس؛ وذلك عندما سُئِلَ عليه السلام:

أ. (عَنِ الْخُمُسِ؟، فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ)[١].

ب. (عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ والْيَاقُوتِ والزَّبَرْجَدِ، وعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ مَا فِيه؟، قَالَ: إِذَا بَلَغَ ثَمَنُه دِينَاراً، فَفِيه الْخُمُسُ)[٢].

أو خلال ما بيّنه عليه السلام ابتداءً؛ إذ:

بيان الإمام موسى عليه السلام في رواية مفصّلة لما يجب فيه الخُمس ولمصارفه

ت. (قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ مِنَ الْغَنَائِمِ والْغَوْصِ ومِنَ الْكُنُوزِ ومِنَ الْمَعَادِنِ والْمَلَّاحَةِ، يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِه الصُّنُوفِ الْخُمُسُ، فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَه الله تَعَالَى لَه، ويُقْسَمُ الأَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْه ووَلِيَ ذَلِكَ، ويُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلّه، وسَهْمٌ لِرَسُولِ الله، وسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ؛ فَسَهْمُ الله وسَهْمُ رَسُولِ الله، لأُولِي الأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وِرَاثَةً؛ فَلَه ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَةً، وسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَه مِنَ الله، ولَه نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلاً، ونِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِه؛ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ، وسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وسَهْمٌ لأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ والسُّنَّةِ، مَا يَسْتَغْنُونَ بِه فِي سَنَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ، فَهُوَ لِلْوَالِي وإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ، كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِه بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِه، وإِنّما صَارَ عَلَيْه أَنْ يَمُونَهُمْ؛ لأَنَّ لَه

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ١/ ٥٤٥، ح ١١.

(٢) المصدر نفسه ٥٤٧، ح ٢١، و(اشتراط بلوغ الدينار؛ إنّما هو في الغوص، لا في المعدن)، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي ٦ /٣٤٣، ذيل: ح ٥.

مَا فَضَلَ عَنْهُمْ، وإنّما جَعَلَ الله هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ؛ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ؛ تَنْزِيهاً مِنَ الله لَهُمْ؛ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللهﷺ وكَرَامَةً مِنَ الله لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِه مَا يُغْنِيهِمْ بِه، عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ والْمَسْكَنَةِ، ولَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وهَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ الله لَهُمُ الْخُمُسَ، هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّﷺ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الله فَقَالَ: ﴿**وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾، وهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمْ، الذَّكَرُ مِنْهُمْ والأُنْثَى، لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ، ولَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ، ولَا فِيهِمْ ولَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ، وقَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ وهُمْ والنَّاسُ سَوَاءٌ، ومَنْ كَانَتْ أُمُّه مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وأَبُوه مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَه، ولَيْسَ لَه مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ؛ لأَنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ**﴾، ولِلإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِه الأَمْوَالِ صَفْوَهَا؛ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ، والدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ، والثَّوْبَ والْمَتَاعَ بِمَا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي، فَذَلِكَ لَه قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ، ولَه أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَنُوبُه؛ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وغَيْرِ ذَلِكَ ممّا يَنُوبُه، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْه، فَقَسَمَه فِي أَهْلِه، وقَسَمَ الْبَاقِيَ عَلَى مَنْ وَلِيَ ذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، ولَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الأَرَضِينَ، ولَا مَا غَلَبُوا عَلَيْه إِلَّا مَا احْتَوَى عَلَيْه الْعَسْكَرُ، ولَيْسَ لِلأَعْرَابِ مِنَ الْقِسْمَةِ شَيْءٌ وإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْوَالِي؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهﷺ

صَالَحَ الأَعْرَابَ أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ ولَا يُهَاجِرُوا، عَلَى أَنّه إِنْ دَهِمَ رَسُولَ اللهﷺ مِنْ عَدُوِّه دَهْمٌ، أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ ولَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، وسُنَّتُه جَارِيَةٌ فِيهِمْ وفِي غَيْرِهِمْ.

بيان الإمام موسى عليه السلام لحكم الأراضي المفتوحة عنوة

والأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً بِخَيْلٍ ورِجَالٍ، فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا ويُحْيِيهَا ويَقُومُ عَلَيْهَا، عَلَى مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ؛ النِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ، وعَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَلَاحاً ولَا يَضُرُّهُمْ، فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا مَا أُخْرِجَ، بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْه الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ ممّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً ونِصْفَ الْعُشْرِ ممّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي والنَّوَاضِحِ، فَأَخَذَه الْوَالِي فَوَجَّهَه فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا الله عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقَابِ والْغَارِمِينَ وفِي سَبِيلِ الله وابْنِ السَّبِيلِ، ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِه فِي سَنَتِهِمْ بِلَا ضِيقٍ ولَا تَقْتِيرٍ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، رُدَّ إِلَى الْوَالِي، وإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، ولَمْ يَكْتَفُوا بِه، كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِه، بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا، ويُؤْخَذُ بَعْدُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُشْرِ، فَيُقْسَمُ بَيْنَ الْوَالِي وبَيْنَ شُرَكَائِه الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الأَرْضِ وأَكَرَتُهَا، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ عَلَى مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْه، ويُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانّه عَلَى دِينِ الله، وفِي مَصْلَحَةِ مَا يَنُوبُه مِنْ تَقْوِيَةِ الإِسْلَامِ وتَقْوِيَةِ الدِّينِ، فِي وُجُوه الْجِهَادِ وغَيْرِ ذَلِكَ ممّا فِيه مَصْلَحَةُ العامّة، لَيْسَ لِنَفْسِه مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ ولَا كَثِيرٌ، ولَه بَعْدَ الْخُمُسِ: الأَنْفَالُ.

بيان الإمام موسى عليه السلام لحكم الأنفال

والأَنْفَالُ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا، وكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ، ولَكِنْ صَالَحُوا صُلْحاً، وأَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ، ولَه رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وبُطُونُ الأَوْدِيَةِ والآجَامُ، وكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا، ولَه صَوَافِي الْمُلُوكِ، مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْه الْغَصْبِ؛ لأَنَّ الْغَصْبَ كلّه مَرْدُودٌ، وهُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَه، يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَه.

وقَالَ: إِنَّ الله لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ صُنُوفِ الأَمْوَالِ إِلَّا وقَدْ قَسَمَه، وأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه: الْخَاصَّةَ والعامّة والْفُقَرَاءَ والْمَسَاكِينَ، وكُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ، فَقَالَ: لَوْ عُدِلَ فِي النَّاسِ لَاسْتَغْنَوْا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَدْلَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، ولَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْعَدْلَ.

قَالَ: وكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي، وصَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ، ولَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً، ولَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُه مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَتِه، لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ، ولَا مُسَمًّى ولَا مُؤَلَّفٌ إِنّما يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى ومَا يَحْضُرُه حَتَّى يَسُدَّ فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ، وإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ.

والأَنْفَالُ إِلَى الْوَالِي، وكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِلَى آخِرِ الأبدّ، ومَا كَانَ افْتِتَاحاً بِدَعْوَةِ أَهْلِ الْجَوْرِ وأَهْلِ الْعَدْلِ؛ لأَنَّ ذِمَّةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فِي الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ ذِمَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ: الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ

تَتَكَافَى دِمَاؤُهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، ولَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ؛ لأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جُعِلَ أَرْزَاقُهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ نِصْفَ الْخُمُسِ، فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وصَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ووَلِيِّ الأَمْرِ، فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ، ولَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا وقَدِ اسْتَغْنَى، فَلَا فَقِيرَ، ولِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ ﷺ والْوَالِي زَكَاةٌ؛ لأَنّه لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ، ولَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوه، ولَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوه كَمَا عَلَيْهِمْ)[1].

٦ـ اهتمام الإمام موسى عليه السلام بالرواية عن النبي ﷺ ما يؤكّد استحقاقهم للخُمس إتماماً للحجّة

٦. روايته عليه السلام عن أبيه عن جدّه صلوات الله وسلامه عليهم، ما يؤكّد استحقاقهم الخُمس؛ ليتبيّن ذلك حتّى لمَنْ لا يكتفي بقول غير رسول الله ﷺ؛ فقد روى عليه السلام (عن أبيه عليه السلام: إنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي ذر وسلمان والمقداد: أشهدوني على أنفسكم، بشهادة أن لا إله إلا الله... وأنّي رسول الله... وأنَّ علي ابن أبي طالب وصيِّي وأمير المؤمنين... وطاعتَهُ طاعةُ الله ورسولِهِ، والأئمّةَ من ولده، وأنَّ مودّةَ أهل بيتِهِ مفروضةٌ واجبةٌ على كلّ مؤمن ومؤمنة مع إقامة الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حِلّها، ووضعِها في أهلها، وإخراجِ الخُمس من كلِّ ما يملكه أحدٌ من الناس، حتى يدفعَهُ إلى وليِّ المؤمنين وأميرهم، ومَنْ بعده مِنْ الأئمّة مِنْ ولده، فمَنْ عجز ولم يقدر إلّا على اليسير من المال، فليدفع ذلك إلى الضعيفين من أهل بيتي من ولد الأئمّة، فإنْ لم يقدر، فلشيعتهم ممَّنْ لا يأكل بهم الناس، ولا يريد

(١) الكافي، الشيخ الكليني ١ / ٥٣٩ - ٥٤٣، ح ٤.

بهم إلّا الله، وما وجَبَ عليهم من حقي... فهذه شروط الإسلام)[١].

الأمر الذي يُعرِّف بمجموعة من القضايا المهمّة، يرويها (ثقة صدوق إمام من أئمّة المسلمين)[٢] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بما يوثّق للاستحقاق.

٧ـ امتناع الإمام موسى عليه السلام عن تسلّم ما فيه حقوق الأمّة

٧. توكيده على ضرورة احترام الحقوق وردِّها لأهلها؛ فقد روى الفضل بن الربيع[٣] عن الرشيد: (قال لي: صِرْ إلى حبسنا، فأخرِج موسى بن جعفر بن محمد، وادفع إليه ثلاثين ألف درهم، واخلع عليه خمس خِلَع، واحمله على ثلاثة مراكب، وخيِّره بين المُقام معنا أو الرحيل عنّا إلى أيّ بلد أراد وأحبّ. فقلت: يا أمير المؤمنين، تأمر بإطلاق موسى بن جعفر؟ قال: نعم. فكرّرتُ ذلك عليه ثلاث مرّات، فقال لي: نعم، ويلكَ أتريد أن أنكث

---

(١) ينظر: طُرَفٌ من الأنباء والمناقب، السيد علي بن موسى بن طاووس (ت ٦٦٤هـ)، ١٢٩-١٣٢، الطُرفة السادسة، مؤسسة عاشوراء - مشهد ١٤٢٠هـ وسائل الشيعة، الشيخ الحرالعاملي ٣٨٦/٦ ح ٢١.

(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ٨ /١٣٩، رقم ٦٢٥، دار إحياء التراث العربي- بيروت، عنه في: تهذيب الكمال، المزي٤٣/٢٩، رقم ٦٢٤٧، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ -١٩٩٢م، سِير أعلام النبلاء، الذهبي ٦ / ٢٧٠، رقم ١١٨، مؤسسة الرسالة - بيروت١٤١٣هـ -١٩٩٣م، تهذيب التهذيب، ابن حجر ١٠/ ٣٠٢، رقم ٥٩٨، دار الفكر - بيروت١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(٣) الفضل بن الربيع بن يونس، حاجب الرشيد - وكان أبوه حاجب المنصور-، تمكّن من الرشيد، وكان يكره البرامكة، فنال منهم، ولمّا نكبوا وليَ الفضلُ وزارةَ الرشيد وعظم محلّه، قام بخلافة الأمين، وساق إليه خزائن الرشيد، وصار هو الكل؛ لاشتغال الأمين باللعب، فلمّا أدبرت دولة الأمين، اختفى الفضل مدّة طويلة، ثمّ ظهر، مات سنة ثمان ومئتين، ينظر: سِير أعلام النبلاء، الذهبي ١٠/ ١٠٩ - ١١٠، رقم ٨، مؤسسة الرسالة - بيروت١٤١٣هـ -١٩٩٣ م.

العهد؟!، فقلت: يا أمير المؤمنين، وما العهد؟ قال: بَينا أنا في مرقدي هذا، إذ ساوَرَني أسود، فقعد على صدري، وقبض على حلقي، وقال لي: حبستَ موسى بن جعفر ظالماً له؟! فقلت: فأنا أُطلقه وأهب له وأخلع عليه. فأخذ عليَّ عهد الله عزّ وجلّ وميثاقه، وقام عن صدري، وقد كادت نفسي تخرج.

فخرجت من عنده، ووافيت موسى بن جعفر وهو في حبسه، فرأيته قائماً يصلّي، فجلست حتى سلّم، ثم أبلغته، فقال: إنْ كنتَ أُمرتَ بشيء غير هذا فافعله، فقلت: لا وحقّ جدّك رسول الله ما أُمرت إلّا بهذا.

فقال: لا حاجة لي في الخِلع والحُملان والمال؛ إذ كانت فيه حقوق الأمّة)[1].

ليؤكّد عليه السلام بجوابه هذا على وجوب ردّ الحقوق لأهلها، وعدم هدرها؛ لأنَّ حقوقَ الأمّةِ في المال العام مضمونةٌ لا تزول بالتقادم، فلا بدّ من تذكير المعنيين بذلك، وأمرهم بالمعروف لردِّها، ونهيهم عن المنكر بحبسِها.

---

(١) ينظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق ١ /٩٩ - ١٠٠، رقم[٤/٨٢]، الاختصاص، الشيخ المفيد ٥٩، ط: الثانية، دار المفيد - بيروت ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م، ساوَرَني: أخَذَ بِرَأْسِي وتَنَاوَلَه، وَاثَبَني وقاتَلَني، ينظر: تاج العروس، الزبيدي ٥٥٢/٦، أسْوَد: الحَيَّةُ العَظِيمةُ وفيها سَوادٌ، وهو أخْبَثُ الحَيَّاتِ، وأعظمُها، وأنكاها، وأجرأها، وربما عارضَ الرُّفْقَةَ، وتَبِعَ الصَّوْتَ، وهو الذي يَطلُبُ بالذَحْل - بالثأر-، ولا يَنجو سَلِيمُه - ملدوغه- ينظر: تاج العروس ٣٣/٥، الخِلَعُ: جمع الخِلْعَةُ: ما يُخْلَعُ عَلَى الإنْسَانِ مِن الثِّيَابِ، طُرِحَ عَلَيْهِ أوْ لَمْ يُطْرَحْ، خَلَعَ فُلانٌ على فُلان: أعْطَاهُ ثَوْباً، ينظر: تاج العروس ١١ / ١٠٢، الحُمْلانُ: ما يُحْمَلُ عليه من الدوابِّ، في الهِبَةِ خاصَّة، تاج العروس ١٤ /١٦٩.

الظروف المعيشية للإمام موسى عليه السلام والطالبيين

وممّا يصوّر ظروف جواب الإمام موسى عليه السلام آنذاك أنّه كان يسكن في (خربة، فيها كوخ من جرايد النخل، وقد أمر له الرشيد بخلعٍ وبُدرتَي دنانير، فقال عليه السلام: والله لولا أنّي أرى مَنْ أُزوّجه بها من عُزّاب بني أبي طالب؛ لئلا ينقطع نسلُهُ أبداً، ما قبلتُها)[١].

وهو ما يؤشّر على مستوى الحالة الاقتصادية آنذاك له ولآل أبي طالب عامّة، مع معاناتهم من عسر الظروف المعيشية؛ فإنّه في (سنة ثمان وخمسين ومئة، كما قال ابن المبارك: قدمت مكّة فإذا الناس قد قحطوا من المطر وهم يستسقون في المسجد الحرام)[٢]، وأيضاً قد (قَحِطَ الناسُ على عهد المهدي سنة ست وستين ومئة)[٣]، بما يوجب ضيق الحال، وانعدام الرخاء، فيقلّ المال جدّاً أحياناً، حتى لا يجد أغلب الشيعة - وهم مَنْ يتوقّع منهم أداء الخُمس - القوت اليومي، فضلاً عن غيره.

ومعه فلا محلّ لاستغراب بعض من عدم تداول الخُمس بما تُروى أخباره وتصل إلى المتأخّرين عن تلك المرحلة، بعدما تعدّدت أوجه المعاناة اقتصادياً وأمنيّاً، بما يمنع - عقلاً - من إثارة الآخر واستجراره إلى ما لا تحمد عقباه.

لكنّ الإمام الكاظم عليه السلام لم ينفكّ عن النصح بأسلوب حكيم، يهدف لإيصال الموعظة الحسنة، ولا يحابي أحداً في ذلك؛ حتى أجاب عن سؤال

---

(١) ينظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق ١/١٠٠-١٠٢، رقم ٥/٨٣، مؤسسة آل البيت عليهم السلام- قم ١٤٣١ هـ.

(٢) المنتظم، ابن الجوزي ٨ /٢٢٣.

(٣) المنتظم، ابن الجوزي ٨ / ٢٨٥.

الرشيد له: ما الذي قطعك عن زيارتنا؟!؛ بقوله عليه السلام: سعةُ ملكِكِ وحبُّك للدنيا[١]، وهو ما حذّر منه جَدُّهُ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وآله بقوله: (إِنَّ أَوَّلَ مَا عُصِيَ الله وجَلَّ بِه... حُبُّ الدُّنْيَا، وحُبُّ الرِّئَاسَةِ...)[٢].

استمرار تضييق السلطة على الإمام موسى عليه السلام

كما أنَّ الحاكم لم ينفكّ عن التضييق على الإمام عليه السلام؛ فقد (حَمَلَهُ هارون من المدينة لعشر ليالٍ بقين من شوال سنة تسع وسبعين ومئة، وقد قدِمَ هارون المدينة منصرَفه من عمرة شهر رمضان، ثم شخص هارون إلى الحجّ وحمله معه، ثم انصرف على طريق البصرة فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثم أشخصه إلى بغداد، فحبسه عند السندي بن شاهك فتوفّي عليه السلام في حبسه)[٣].

وقد لقيه بعض الرواة وهو: (ياسين الضرير الزيّات البصري، لمّا كان بالبصرة وروى عنه)[٤]؛ الأمر الذي يشهد بمواصلة الإمام الكاظم عليه السلام لدوره العلمي والتربوي في المجتمع عند سنوح الفرصة، وعدم توانيه في مختلف الظروف المناسبة للمطالبة بتصحيح المسار، بل العمل على استرداد الحقوق متى أمكنه ذلك من دون مجازفة أو معاجلة، بل ضمن الممكن الميسور حتى وإنْ كان محبوساً.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق ١٠٢/١، رقم ٥/٨٣.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ٢ / ٢٨٩، ح ٣.

(٣) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ١ /٤٧٦، وفي تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ١٣ /٢٩، رقم ٦٩٨٧، سِير أعلام النبلاء، الذهبي ٢٧٠/٦: (أقدمه المهدي بغداد، ثمّ ردّه إلى المدينة، وأقام بها إلى أيام الرشيد، فقدم هارون منصرِفاً من عمرة شهر رمضان سنة تسع وسبعين ومئة، فحمل موسى معه إلى بغداد وحبسه بها إلى أن توفّي في محبسه).

(٤) الرجال، النجاشي ٤٥٣، رقم [١٢٢٧].

ولهذا فقد حرص الإمام عليه السلام على اختيار أنسب الظروف للمطالبة بالحقوق؛ تجنّباً للتماس المباشر مع السلطة، وابتعاداً عن التصعيد في ظل تلك الأوضاع السياسيّة؛ لئلّا تزداد حدّة التوتّر فينعكس الأمر سلباً على المجتمع، بما يزيد من معاناة الجميع.

موقف الإمام علي الرضا عليه السلام من المطالبة بالخُمس

مواصلة الإمام الرضا عليه السلام مسار آبائه في ترسيخ قِيم الإنسانيّة ومفاهيم الإسلام

كانت من أولويّات الإمام علي الرضا عليه السلام (١٤٨-٢٠٣هـ) عند قيامه بالأمر، مواصلةُ ما بدأه آباؤه عليهم السلام من ترسيخ قِيم الإنسانيّة ومفاهيم الإسلام بين الناس، والتذكير بما تُقيمه الفطرةُ والعقلُ والمنطقُ من أدلّةٍ واضحةٍ على تلك القيم والمفاهيم؛ ليطّلع الآخر على عمق مرتكزاتها الفكريّة، وقوّة خصائصها موازنةً بأطروحات أخر، الأمر الذي يسهم بتقوية مناعة الفرد والمجتمع فكريّاً، ويحصّنهما من التأثّر بمرتجل الآراء.

ولهذا يمكن القول بأنّ مرحلة إمامة الإمام الرضا عليه السلام كانت فرصة مهمّة لنشر العلوم والمعارف، بعد حقبة زمنيّة قد عانى فيها والده الإمام الكاظم عليه السلام من تضييق على الأنشطة، أو تضييع للمنجزات.

حيث اتخذ الحاكم آليّات عدّة من أجل تشتيت الأنظار عن الإمام موسى عليه السلام كفرض الإقامة الجبريّة والحبس[1]، والترويج لشخصيات على أنّهم

---

(١) من ذلك ما ذكره الشهرستاني في الملل والنحل ١ /١٦٨: (ثمّ إنّ موسى... حمله هارون الرشيد من المدينة، فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثمّ أشخصه إلى بغداد، فحبسه عند السندي ابن شاهك، وقيل: إنّ يحيى بن خالد بن برمك سمّه في رطب فقتله وهو في الحبس، ثمّ أُخرج ودُفن في مقابر قريش ببغداد).

من القضاة الفقهاء، لكنّهم غير مُلِمّين بسُنّة النبي المصطفى ﷺ؛ كما توثّقه بعض الوقائع؛ مثل:

١. إنَّ أَبا يُوسُف القاضي[١] سأل الإمامَ الكاظمَ عليه السلام - بِمَكَّةَ وكانا فِي دِهْلِيزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ[٢]- عن الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ؟، قَالَ عليه السلام: لَا. قَالَ أبو يُوسُف: فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ والْمَحْمِلِ ويَدْخُلُ الْبَيْتَ والْخِبَاءَ؟، قَالَ عليه السلام: نَعَمْ، فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شِبْه الْمُسْتَهْزِئِ. فَقَالَ لَه عليه السلام: يَا أَبَا يُوسُف، إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ، حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ فَأَحْرَمَ ولَمْ يُظَلِّلْ، ودَخَلَ الْبَيْتَ والْخِبَاءَ واسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ والْجِدَارِ، فَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَكَتَ أبو يُوسُف[٣].

٢. سأل محمد بن الحسن الشيباني[٤] الإمامَ الكاظمَ عليه السلام - بمكّة، بمحضر

---

(١) أبو يوسف القاضي، هو: يعقوب بن إبراهيم (١١٣- ١٨٢ هـ)، صاحب أبي حنيفة، روى عنه محمد بن الحسن الشيباني، سكن بغداد، ولّاه موسى بن المهدي القضاء بها، ثمّ هارون الرشيد من بعده، وهو أوّل مَنْ دُعي بقاضي القضاة في الإسلام، ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ١٤/ ٢٤٥-٢٦٣، رقم ٧٥٥٨.

(٢) الدِّهْلِيز: باحة استقبال الضيوف، (ما بين الباب والدار، فارسي معرّب)، ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٣٤٩/٥.يحيى بن خالد: وزير الرشيد، ينظر: سِير أعلام النبلاء، الذهبي ٩ / ٨٩ - ٩١، رقم ٢٨.

(٣) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ٤ /٣٥٢ - ٣٥٣، ح ١٥باختصار.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم (١٣٢ - ١٨٩ هـ): صاحب أبي حنيفة وأمّام أهل الرأي، ولّاه الرشيد قضاء الرقة، وخرج معه في سفره إلى خراسان، مات بالري ودفن بها، ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ٢/ ١٦٩-١٧٠، رقم ٥٩٣، دار الكتب العلمية - بيروت١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

الرشيد- فقال له: أيجوز للمُحْرِمِ أنْ يُظلِّل عليه محملَهُ؟، فقال عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار. فقال محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟، فقال عليه السلام: نعم. فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال له عليه السلام: أتعجب من سُنّة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزئ بها!، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كشف الظلال في إحرامه، ومشى تحت الظلال وهو محرم، وإنَّ أحكام الله - يا محمد - لا تقاس، فمَنْ قاس بعضها على بعض فقد ضلّ عن سواء السبيل، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً[1].

الأمر الذي يفضي إلى عزل الأمة عن تراثها النبوي الشريف؛ لأنّه إذا كان هذا حال القضاة فكيف بغيرهم؟!.

اهتمام الإمام الرضا عليه السلام بالحوار الهادف إلى عرض الحقائق

ولهذا اهتمّ الإمام الرضا عليه السلام بتوظيف الفرصة المتاحة من أجل عرض الحقائق واستعراض أدلّتها أمام المتلقّين، في حواراته المتعدّدة مع أتباع توجّهات فكرية مختلفة؛ استجابةً لمَنْ طلب المناظرة، أو بياناً منه للحقائق المُغيّبة، بأسلوب يحثّ على استنطاق الأدلّة ومحاكمتها بإنصاف.

نتائج الحراك المعرفي الذي قاده الإمام الرضا عليه السلام

وقد أنتج هذا في المجتمع آنذاك، نشراً للعلوم والمعارف، وتثقيفاً على إشاعة أجواء السؤال والحوار، الأمر الذي:

عرض مدوّنات حديثية على الإمام الرضا عليه السلام وتوثيقها

١. أتاح لبعض الرواة:

أ. عرض بعض مدوّنات الأحاديث على الإمام الرضا عليه السلام للتوثّق من سلامتها؛ كما فعل يونس بن عبد الرحمن عندما عرض كتب بعض

---

(١) ينظر: الإرشاد، الشيخ المفيد ٢ / ٢٣٥، ط: الثانية، دار المفيد - بيروت ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

أصحاب الإمام الصادق عليه السلام على الإمام الرضا عليه السلام للتأكّد من صحّة صدور ذلك، وأنّه عليه السلام أنكر منها أحاديث كثيرة؛ معلّلاً ذلك بوجود مَنْ كذب على الإمام الصادق عليه السلام في حياته أو يدسّ في كتب أصحابه[١].

وقد أثمر ما قام به يونس رحمه الله تنقية للتراث عمّا أُلحق به، وهو جهدٌ مهمٌّ جدّاً.

بيان الإمام الرضا عليه السلام لعِلل الأحكام

ب. السؤال عن علل الأحكام وبيان الحكمة من تشريعها؛ كما رُوي عن محمد ابن سنان، أو ما سمعه الفضل بن شاذان من الإمام الرضا عليه السلام في ذلك[٢].

تدوين أجوبة الإمام الرضا عليه السلام حول شرائع الدين

ت. نقل ما كتَبَهُ الإمام الرضا عليه السلام إجابة لسؤال المأمون حول محض الإسلام وشرائع الدين[٣].

وهو ما شكّل قاعدة مهمّة لمعرفة مفاهيم الدين والتديّن، وأعان على الاطلاع على حكمة التشريع.

إتاحة الفرصة لانعقاد حوارات فكريّة مع الآخر

٢. فسح المجال لعقد حوار فكري مباشر- في مجلس المأمون بطلب منه - مع أتباع اتجاهات أخر[٤].

وهو ما حقّق نتائج طيّبة على مستوى تبيان الحقائق لأوسع شريحة نخبوية

---

(١) ينظر: اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي ٢ /٤٨٩ - ٤٩١، رقم٣٤، ١ - مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) ينظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق ١٨٩/٢-٢٣٦، ب ٣٣ - ٣٤، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤٣١هـ.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢٣٧-٢٤٧ب ٣٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ١٧٢/١، ب ١١، رقم ٢٨/١٣٥، ١/ ٢٠٣ - ٢٥١، ب ١٢-١٤.

تستجيب لدعوة بلاط الحاكم آنذاك، وتحضر محافله.

التعريف بخصائص الإمامة ودور الإمام في الحياة

٣. فتح نافذة ضوء للتعريف بخصائص الإمامة، وفلسفة الحثّ في حديث الثقلين[١] على اقتداء الأمّة بالإمام؛ قال الإمام الرضا عليه السلام:

أ. (الإِمَامَةُ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، هِيَ مَنْزِلَةُ الأَنْبِيَاءِ، وإِرْثُ الأَوْصِيَاءِ، [و]خِلَافَةُ الله وخِلَافَةُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، ومَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، ومِيرَاثُ الْحَسَنِ والْحُسَيْنِ عليهما السلام، ونِظَامُ الْمُسْلِمِينَ، وصَلَاحُ الدُّنْيَا، وعِزُّ الْمُؤْمِنِينَ)[٢].

ب. (الإِمَامُ: يَدْعُو إِلَى سَبِيلِ رَبِّه بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، أَمِينُ الله فِي خَلْقِه، وحُجَّتُه عَلَى عِبَادِه، وخَلِيفَتُه فِي بِلَادِه، الْمَخْصُوصُ بِالْعِلْمِ، الْمَوْسُومُ بِالْحِلْمِ، وإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اخْتَارَه الله عزّ وجلّ لأُمُورِ عِبَادِه، شَرَحَ صَدْرَه لِذَلِكَ، وأَوْدَعَ قَلْبَه يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ، وأَلْهَمَه الْعِلْمَ إِلْهَاماً،

---

(١) (قال رسول الله صلى الله عليه -وآله- وسلّم: إنّي تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من المساء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي وأنّهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)، مسند أحمد٣/ ٢٦/١٧/١٤، دار صادر. فضائل الصحابة، النسائي ١٥، دار الكتب العلمية - بيروت: (لما رجع رسول الله صلى الله عليه - وآله - وسلّم من حجّة الوداع، ونزل غدير خمّ، أمر بدوحات فقُممن، ثمّ قال: كأنّي قد دُعيت فأجبتُ، إنّي قد تركتُ فيكم الثقلين: أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؛ فإنهما لن يتفرّقا حتى يردا عليَّ الحوض، ثمّ قال: إنَّ الله مولاي، وأنا وليُّ كلّ مؤمن، ثمّ أخذ بيدي عليّ فقال: مَنْ كنتُ وليّه فهذا وليّه، اللهمّ والِ مَنْ والاه، وعاد مَنْ عاداه).

(٢) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ١/ ١٩٨ - ٢٠٠، ح ١.

فَلَمْ يَعْيَ بَعْدَه بِجَوَابٍ ولَا يُحَيَّرُ فِيه عَنِ الصَّوَابِ، فَهُوَ مَعْصُومٌ مُؤَيَّدٌ مُوَفَّقٌ مُسَدَّدٌ، قَدْ أَمِنَ مِنَ الْخَطَايَا والزَّلَلِ والْعِثَارِ، يَخُصُّه الله بِذَلِكَ لِيَكُونَ حُجَّتَه عَلَى عِبَادِه، وشَاهِدَه عَلَى خَلْقِه)[1].

ت. (إنّما يراد من الإمام قسطُهُ وعدلُهُ؛ إذا قَالَ صَدَقَ، وإذا حَكَمَ عَدَلَ، وإذا وَعَدَ أَنجَزَ)[2].

وهو تعريف بدور الإمام في الحياة وأنشطته في ترشيد الفكر والسلوك، بما تتوازن به علاقات العبد مع الخالق تعالى والمخلوق، فيسعى الإنسان الى تحقيق ما يريده لنفسه – لأنّه غير مجبور على اختيار شيء، بل يتلقى نصح الإمام عليه السلام بالاستقامة وعدم الانحراف– فعلى الفرد إنجاز ذلك بنفسه؛ حتى يمتلك مقوّمات التنمية المستدامة.

وأيضاً كان من بين ما اهتمّ الإمام الرضا عليه السلام به هو:

تحديد المعايير العلميّة لمعرفة الإمام المعصوم عليه السلام من المدّعي

٤. تحديد معايير ثابتة – عقليةً ونقليةً – لمعرفة الإمام المعصوم عليه السلام من غيره ممَّنْ يدّعي الإمامة في ظلّ تلقّيه دعم السلطة، أو أنّها لم تردعه عن ادّعاء ما ليس فيه، الأمر الذي أفرز دعاوى كثيرة للإمامة، ممّا ألزم بمواجهتها فكرياً بالبراهين؛ لأنّها أصبحت ظاهرةً في المجتمع، فوجب إبطال الدعاوى ببيان أنَّ الإمام الشرعي قد أكرمه اللهُ تعالى بفعل ما يعجز عنه

---

(١) المصدر نفسه ٢٠٠ – ٢٠٣.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ٣٤/١١ – ٣٥، دار إحياء الكتب العربية ١٩٦١م، الفصول المهمّة في معرفة الأئمة، ابن الصباغ المالكي ١٠٠٤/٢ – ١٠٠٥، دار الحديث ١٤٢٢هـ

سائر الناس[١]، فيصدر منه المُعجز بإذن الله سبحانه؛ لئلّا يتجرّأ أحدٌ على الادّعاء، ولتستقرّ الأمور في نصابها، فتتميّز دعوى المُحقّ عن غيره، وتُحفظ بذلك مبادئ الدين وقِيمه؛ حيث يعجز المدّعون عن البرهنة على صحة الدعوى.

فقد روى:

أ. (الحسن بن علي الوشّاء قال: سألني العباس بن جعفر بن محمد بن الأشعث، أنْ أسأل الرضا عليه السلام أنْ يُحرقَ كتبَهُ إذا قرأها مخافة أن تقع في يد غيره، قال الوشّاء: فابتدأني عليه السلام بكتابٍ قبل أن أسأله أنْ يُحرقَ كتبَهُ، فيه: أعْلِمْ صاحبَكَ أنّي إذا قرأتُ كتبَهُ إليَّ حرقتُها)[٢].

ب. (أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: كنتُ شاكّاً في أبي الحسن الرضا عليه السلام فكتبتُ إليه كتاباً أسأله فيه الإذن عليه، وقد أضمرتُ في نفسي أنْ أسأله إذا دخلتُ عليه عن ثلاث آيات قد عقدتُ قلبي عليها.

قال: فأتاني جوابُ ما كتبتُ به إليه: عافانا الله وإيّاك، أمّا ما طلبتَ من الإذنِ عليَّ فإنَّ الدخولَ إليَّ صعبٌ، وهؤلاء قد ضيّقوا عليَّ في ذلك، فلستَ

---

(١) المُعْجِزُ: ما عجز الخلق عن الإتيان بمثله، من الفعل الناقض للعادة؛ لتصديق مدّعٍ في دعواه، ولا يكون إلّا مع وجود التّحدّي بالنبوّة، وأمّا مع عدم التحدّي فهي كرامة؛ كالذي يصدر من الأولياء، ينظر: رسائل الشريف المرتضى ٢ /٢٨٣، دار القرآن الكريم - قم١٤٠٥ هـ نهاية الأرب، النويري ١٨/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق٢/٤٠٣، رقم[٣٣/٨٦٢]، ط: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، كشف الغمة، علي بن أبي الفتح الإربلي ٣ /٩٥، دار الأضواء - بيروت: وفيه (أنْ يخرّق كتبه... خرّقتها).

تقدر عليه الآن، وسيكون إنْ شاء الله.

وكتب عليه السلام بجواب ما أردتُ أن أسأله عنه عن الآيات الثلاث في الكتاب، ولا والله ما ذكرتُ له منهن شيئاً، ولقد بقيتُ متعجّباً لمّا ذكرها في الكتاب، ولم أدرِ أنّه جوابي إلّا بعد ذلك، فوقفتُ على معنى ما كتب به عليه السلام[1].

وجميع هذه الشواهد تؤكّد على أهميّة توثّق الإنسان في أمر دينه كما يتوثّق لدنياه، فعليه البحث عن المُعجز - أحياناً- حتى مع وجود النصّ على إمامة أحدٍ؛ ليحسم الأمر بما يعجز عنه المدّعون حتى مع دعم السلطة له؛ حيث كانت تسهم بتنصيب أحدٍ لقيادة الأمة، معتمدة على تزوير النصّ، أو إيهام الناس بأنّه هذا هو المنصوص عليه بالإمامة.

فمنعاً للمحاذير الكثيرة، كان أصحاب الأئمة عليهم السلام يطالبون المتصدّي للإمامة بمعجز؛ ليتحقّقوا من أمره في ضوء الدليل الذي أرشدهم الأئمة عليهم السلام اليه؛ حيث لا يقدر كلّ أحد على إثبات دعواه بالمعجز، وعندها يتم فرز الأمّة للمبطل وعزله؛ لئلّا يتأثّر به أحد، وليثق الجميع باستناد الإمامة الى البرهان والنصّ - عقلاً ونقلاً - ، وعدم ثبوتها بنسب، أو ادّعاء، أو حاكم، أو ترويج بمالٍ أو إعلام.

كما أنَّ من جملة ما أُتيح للإمام الرضا عليه السلام في تلك الفسحة:

دلالة الخُمس على امتداد أثر النبوة في الإمامة

٥. توكيد دور الخُمس في دلالته على امتداد النبوة واستمرار أثرها بوجود الإمامة، وهي منحصرة بمَنْ دلَّ عليهم حديث الثقلين - المتقدم-؛ فقد:

أ. (سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّه عزّ وجلّ: ﴿**واعْلَمُوا أنّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّه خُمُسَه**

(١) المصدر نفسه ٣٩١، رقم [١٨/٨٤٧].

﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فَقِيلَ لَه: فَمَا كَانَ لِلَّه فَلِمَنْ هُوَ؟، فَقَالَ: لِرَسُولِ اللَّه ﷺ، ومَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّه فَهُوَ لِلإِمَامِ. فَقِيلَ لَه: أفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الأَصْنَافِ أَكْثَرَ، وصِنْفٌ أَقَلَّ مَا يُصْنَعُ بِه؟، قَالَ: ذَاكَ إِلَى الإِمَامِ، أرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ؟، أَلَيْسَ إِنّما كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرَى، كَذَلِكَ الإِمَامُ)[1].

ب. فسّر المراد من قوله تعالى: ﴿واعْلَمُوا أَنّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّه خُمُسَه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾؛ فقرَنَ سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله ﷺ، فهذا فصلٌ أيضاً بين الآل والأمة؛ لأنَّ الله تعالى جعلهم في حيز، وجعل الناس في حيز دون ذلك، ورضي لهم ما رضي لنفسه، واصطفاهم فيه، فبدأ بنفسه، ثم ثنّى برسوله، ثم بذي القربى، في كل ما كان من الفيء والغنيمة، وغير ذلك ممّا رضيه عزّ وجلّ لنفسه رضيه لهم؛ فقال: ﴿واعْلَمُوا أَنّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فهذا توكيد مؤكّد وأثر قائم لهم إلى يوم القيامة في كتاب الله الناطق الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

وأمّا قوله: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين﴾؛ فإنَّ اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب في المغنم، ولا يحل له أخذه، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم، للغني والفقير منهم؛ لأنّه لا أحد أغنى من الله عزّ وجلّ، ولا من رسول

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ١/ ٥٤٤، ح٧.

الله ﷺ، فجعل لنفسه منها سهماً ولرسوله ﷺ سهماً، فما رضيه لنفسه ولرسوله ﷺ رضيه لهم.

وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه ﷺ رضيه لذي القربى، كما أجراهم في الغنيمة فبدأ بنفسه جلّ جلاله، ثم برسوله ﷺ ثم بهم، وقَرَنَ سهمهم بسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله)[1].

وقد كان ممّا اهتم به الإمام الرضا عليه السلام هو:

ضرورة احترام الشيعة لانتمائهم وعدم الاكتفاء بالادعاء

٦. تذكير أتباعه وعارفي إمامته بضرورة التزامهم المبدأ، واحترامهم لانتمائهم اليه، وعدم اكتفائهم بالقول دون العمل، وإلّا لخالفوا عمليّاً منهج الإسلام المنسجم مع منظومة القِيم الإنسانية، من الصدق والوفاء والثبات وسواها من مكارم الأخلاق، وقد أجاب الإمامُ الرِّضَا عليه السلام:

أ. رَجُلاً مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ، سْأَلُهُ الإِذْنَ فِي الْخُمُسِ (فَكَتَبَ إِلَيْه: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْه أَحَلَّه الله، وإِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وعَلَى عِيَالاتِنَا وعَلَى مَوَالِينَا، ومَا نَبْذُلُه ونَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَه، فَلَا تَزْوُوه عَنَّا، ولَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْه؛ فَإِنَّ إِخْرَاجَه مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ، وتَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ، ومَا تَمْهَدُونَ لأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ، والْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلّه بِمَا عَهِدَ إِلَيْه،

---

(١) ينظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق ١ /٣١١-٣١٢، باب ٢٣: ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع المأمون في الفرق بين العترة والأُمة، رقم [١/١٧٧]، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤٣١هـ الأمالي، الشيخ الصدوق ٦٢٣ -٦٢٤، مؤسسة البعثة١٤١٧هـ تحف العقول، ابن شعبة الحراني ٤٣٣ - ٤٣٥، مؤسسة النشر الإسلامي- قم١٤٠٤هـ ينابيع المودة، الشيخ سليمان القندوزي الحنفي ١ /١٤٣ - ١٤٥، دار الأسوة ١٤١٦هـ.

ولَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وخَالَفَ بِالْقَلْبِ، والسَّلَامُ)[١].

ب. قَوْماً مِنْ خُرَاسَانَ، (سَأَلُوه أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: مَا أَمْحَلَ هَذَا!!، تَمْحَضُونَا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وتَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَه اللهُ لَنَا، وجَعَلَنَا لَه، وهُوَ الْخُمُسُ، لَا نَجْعَلُ أَحَداً مِنْكُمْ فِي حِلٍّ)[٢].

ويأتي هذا التذكير في سياق توكيده عليهم السلام على ضرورة التزام:

١. القِيم الإنسانية من الأمانة والوفاء والصدق، والتحذير من إهمالها؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾[٣]؛ لأنَّ اختلاف القول عن العمل كذب، و(الكذبُ مجانبٌ للإيمانِ)[٤]، بل هو أصل النفاق[٥]، وكفى به ذمّاً.

---

(١) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ٥٤٧/١ – ٥٤٨، ح٢٥، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٣٩/٤، رقم (٣٩٥) ١٧، دار الكتب الإسلامية: ١٤٠٤هـ، فارس: من محافظات جنوب إيران، مركزها مدينة شيراز، ينظر: المنجد في الأعلام ٣٩٨، ط السابعة، دار المشرق، صفحة "المعرفة" الالكترونية.

(٢) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ١/ ٥٤٨، ح٢٦، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٤٠/٤، رقم (٣٩٦) ١٨، مَا أَمْحَلَ هَذَا، تعجّبٌ من منع الحقّ، واستنكارٌ لصدوره ممَّنْ يُخلص المودّة، وهو إمّا من المُحال، أي لا يجتمع خلوص مودّتكم لنا، مع الامتناع عن أداء حقّنا؛ لتنافي الأمرين، أو من المَحْل: المَكرُ والكَيْد، والشِّدَّةُ، والجَدْبُ والانقطاع، ينظر: تاج العروس، الزبيدي ١٥/ ٦٨٥.

(٣) سورة الصف، الآيتان ٢-٣.

(٤) ينظر: شعب الإيمان، اللسان، الحسين البيهقي ٢٠٦/٤، رقم ٤٨٠٤، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، مستدرك الوسائل، الشيخ حسين النوري ٩/ ٨٨، رقم [١٠٣٠٠] ٢٤، ط: الثانية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – بيروت ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٥) ينظر: الصمت وآداب اللسان، ابن أبي الدنيا ٢٤٥، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤١٠هـ

٢. الأحكام الشرعية- ومنها الخُمس-؛ لأنَّ ترك أدائه تضييعٌ لبعض فرائض الإسلام، واستحلالٌ لمال الغير من دون رضاه، مع أنّه محتاج اليه.

دلالة الروايتين على وضوح وجوب الخُمس آنذاك وإنّا لما احتاجوا إلى طلب التحليل

كما تدلّ - الروايتان - على أنَّ وجوب أداء الخُمس كان واضحاً للناس مفروغاً عنه آنذاك، بحيث احتاج المتهاون به إلى الإعفاء، ولم يتعلّل أحدٌ بعدم وجوب أدائه؛ لعلمه بوجوب الخُمس الذي لا يسقط إلّا عن العاجز، ولمّا علم السائل بعدم عجزه احتاج إلى جعله في حِلٍّ من الأداء.

دلالة الروايتين على عدم إعفاء المقصر عن أداء الخُمس

وأيضاً يستفاد من الروايتين أنَّ مجرد إظهار المودّة لساناً لا يعفي المقصّر عن أداء الخُمس؛ لأنّه من واجبات الإسلام التي ليس لأحدٍ إلغاؤها، بل قد يؤجّل - بمقتضى تقدّم حفظ النفوس على حفظ الأموال- الى وقت آخر؛ مراعاةً لظروف مستحقّي الخُمس الأمنيّة المانعة عن تسلّم الخُمس بسبب إثارته لقلق السلطة وتداعيات ذلك على الرعية.

وعليه، فلم يكن عدم المطالبة بالخُمس مرتبطاً بعدم تشريعه أو عدم استحقاقه - كما يتصوّر بعض -، بل لذلك عوامل أُخر، كضعف الوضع الاقتصادي الناتج عن حصول القحط والجدب في البلاد، بما يقلّل مستوى دخل الفرد، بل قد لا يجد - مَنْ يُتوقّع منه أداء الخُمس - قوتاً له ولأسرته، وهو ما قد يمتدّ الى سنوات عدّة، فيضيق الحال على الناس، ولا يتحقّق موجبٌ للتخميس.

كما قد يكون عدم المطالبة بالخُمس حفظاً لمؤدّيه أو ناقليه ممَّنْ تتعقّبهم عيون السلطات، فيكون الإجراء المناسب هو عدم تسلّم الخُمس حتى مع حاجة مستحقّيه، التي قد تشتدّ بهم أحياناً وتضيق عليهم الموارد الماليّة؛ كما أشار لذلك الإمام الرضا عليه السلام في جوابه المتقدّم؛ إذ كشف عن أنَّ التهاون في

أداء الخُمس يزيد في معاناة أصحاب الخُمس، في ظلّ ما عليهم من استحقاقات مالية للآخرين.

تجنيد السلطة للرقباء على الإمام الرضا عليه السلام

لكن مع ذلك كلّه فحفظ النفوس أهمّ، بعدما قد كثّفت السلطة متابعتها للأخبار، حتى أنّها اخترقت بعض العاملين قرب الإمام عليه السلام لينقل ما يدور؛ فقد استُعين بهشام بن إبراهيم الراشدي الهمداني التي (كانت أمور الرضا عليه السلام تجري من عنده وعلى يده، وتصير الأموال من النواحي كلّها إليه قبل حمل أبي الحسن عليه السلام، فكان ينقل أخبار الرضا عليه السلام إلى ذي الرياستين و المأمون، فحظي بذلك عندهما، وكان لا يُخفي عليهما من أخباره شيئاً، فولّاه المأمون حجابة الرضا عليه السلام، فكان لا يصل إلى الرضا عليه السلام إلّا مَنْ أحبّ - هذا الحاجب -، وضيّق على الرضا عليه السلام، وكان مَنْ يقصده من مواليه لا يصل إليه، وكان لا يتكلّم الرضا عليه السلام في داره بشيء إلّا أورده هشام على المأمون وذي الرياستين، وكان منزل أبي الحسن عليه السلام بجنب منزل المأمون)[1].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق ٢/ ٢٩١، رقم[٢٢/٧٩٦]، مؤسسة آل البيت عليهم السلام. يشار إلى أنّ استعانة الإمام عليه السلام بأحد في أمرٍ لا تتضمّن مدحاً إلّا كونه بَوابّاً له أو وكيلاً عنه في بعض أموره، فلو انكشفت للناس خيانةُ المُعين، فلا يتنافى ذلك مع العصمة؛ لأنّها مشترطة في أفعال المعصوم عليه السلام وأقواله نفسه- بحيث لا يصدر منه ما يمنع عن قبول ما يبلّغه من المعارف والأحكام-، ولم تُشترط العدالة في البَوّاب أو الوكيل، حتى يكون فسقهما منافياً؛ إذ تشترط في المناط بهما من عمل، قدرتُهما على أدائه دون غيرها، إلّا إذا دلّ شاهد الحال على اشتراط شيء، وما عداه فيكفي اتخاذ تدابير الاحتراز اللازمة، وعدم التفريط بالمصلحة الأهمّ، وهو ما يحصل عادةً بتكليف القادر على ذلك، ومِن ثمّ فلا تنعكس آثار أفعالهما على غيرهما.

ففي ظلّ هذا الوضع الأمني الحساس يتعيّن اتخاذ إجراءات السلامة، والامتناع عمّا قد تُفسّره السلطات خطوةً نحو التصعيد.

ولذلك لم يحتفظ الإمام الرضا عليه السلام ببعض الرسائل المرسلة اليه؛ حماية لمرسليها من مساءلة السلطة؛ وهو ما يوثّق لسوء الأوضاع آنذاك؛ فقد رُوي أنَّ (أحمد بن علي الأنصاري قال: سألت أبا الصلت الهروي فقلت له: كيف طابت نفس المأمون بقتل الرضا عليه السلام مع إكرامه ومحبّته له وما جعل له من ولاية العهد بعده؟! فقال: إنَّ المأمون إنّما كان يكرّمه ويحبّه لمعرفته بفضله، وجعل له ولاية العهد من بعده؛ ليرى الناس أنّه راغب في الدنيا فيسقط محلّه من نفوسهم، فلمّا لم يظهر منه في ذلك للناس إلّا ما ازداد به فضلاً عندهم، ومحلّاً في نفوسهم، جلب عليه المتكلّمين من البلدان طمعاً في أن يقطعه واحد منهم فيسقط محلّه عند العلماء، وبسببهم يشتهر نقصه عند العامّة، فكان لا يكلّمه خصم من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والبراهمة والملحدين والدهرية، ولا خصم من فرق المسلمين المخالفين، إلّا قطَعَه وألزمه الحجّة، وكان الناس يقولون: والله إنّه أولى بالخلافة من المأمون، وكان أصحاب الأخبار يرفعون ذلك إليه، فيغتاظ من ذلك ويشتدّ حسده له، وكان الرضا عليه السلام لا يحابي المأمون من حقّ، وكان يجيبه بما يكره في أكثر أحواله، فيغيظه ذلك ويحقده عليه ولا يظهره له، فلمّا أعيته الحيلة في أمره اغتاله فقتله بالسم)[1].

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق ٢/ ٤٤٤، رقم [٣/٩٠٥].

ومع هذا الوضع لا يمكن حتى التذكير باستحقاق الخُمس، فضلاً عن المطالبة به؛ إذ يدلّ إعلامياً على ما يستعقب ملاحقة السلطات ومتابعتها لتحركات مستحقّيه- وأوّلهم الإمام عليه السلام-، وحيث كان في المطالبة بالخُمس ضرر، فلا خيار إلّا رعاية الأولويات عقلاً وتقديم الأهمّ على المهم، وهو ما جرى عليه الإمام عليه السلام في تعامله مع هذه القضية، بل والتزمه كمنهجٍ في الحياة، فقد يقدّم أولويّة المطالبة بالخُمس؛ تأكيداً منه على تشريعه واستحقاقه، وقد يقدّم أولويّة الكفّ عن ذلك؛ حفظاً للنفوس، وانتظاراً لفرصةٍ مناسبةٍ للتذكير بالحقّ أو لأخذه؛ إيماناً منه بأنَّ الحقّوق لا تبطل بالتقادّم، ولا تسقط بمرور الأعوام، وأمّا النفوس فهي أولى بتأمين الحماية الكاملة لها.

الأحداث السياسية والاقتصاديّة في عصر الإمام محمد الجواد عليه السلام

موقف الإمام محمد الجواد عليه السلام من المطالبة بالخُمس

كان نهوض الإمام محمد الجواد عليه السلام (١٩٥-٢٢٠هـ) بالإمامة بعد شهادة والده الإمام علي الرضا عليه السلام (٢٠٣هـ)، متزامناً مع أحداث سياسية وعسكرية، وتغيّرات مجتمعيّة واقتصاديّة كثيرة، قد أدارت المشهد العام بما لا يتلاءم ومصالح الناس، بل قد كانت خياراتهم محدودة جدّاً، فلزم - مهما أمكن - تدارك ذلك بحفظ قاعدة المفاهيم الأصيلة وتجذير الحقائق في النفوس؛ لئلّا تتأثّر بعوامل التغيّر، فيتخلّى عنها أكثر الناس بفعل ضغط الحاجة الاقتصاديّة، أو الشبهات الفكريّة التي من شأنهما تحويل الثابت الى متحرّك، فيخفّ كثيراً الالتزام بالفكر والأخلاق، ويتمّ التنازل عنهما بسهولة أمام ازدياد تأثير تلك العوامل في المجتمع، وما تسبّبه من أضرار ماديّة للأفراد، بما قد يؤدّي إلى التشكيك ببعض الحقائق أو إنكارها.

دور الإمام محمد الجواد عليه السلام في معالجة مشكلات عصره

ولذا اهتمّ الإمام محمد الجواد عليه السلام بمعالجة آثار ذلك، فعمل على التصحيح والتعويض في مسارين:

١ـ المعالجة لقضايا فكريّة

أمّا المسار الأول: فقد كرّسه لاستعراض قضايا فكرية ممّا يحتاجها الفرد، وتتشكّل بموجبها هويّة المجتمع؛ وهي ما رسّخها بحواراته في التوحيد[1]،

---

(١) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ١/ ١١٦ - ١١٧، ح ٧، عن (أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فَسَأَلَه رَجُلٌ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَه أَسْمَاءٌ وصِفَاتٌ فِي كِتَابِه، وأَسْمَاؤُه وصِفَاتُه هِيَ هُوَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ لِهَذَا الْكَلَامِ وَجْهَيْنِ، إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: هِيَ هُوَ أَيْ إِنَّه ذُو عَدَدٍ وكَثْرَةٍ، فَتَعَالَى الله عَنْ ذَلِكَ، وإِنْ كُنْتَ تَقُولُ: هَذِه الصِّفَاتُ والأَسْمَاءُ لَمْ تَزَلْ، فَإِنَّ لَمْ تَزَلْ مُحْتَمِلٌ مَعْنَيَيْنِ، فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ تَزَلْ عِنْدَه فِي عِلْمِه وهُوَ مُسْتَحِقُّهَا فَنَعَمْ، وإِنْ كُنْتَ تَقُولُ: لَمْ يَزَلْ تَصْوِيرُهَا وهِجَاؤُهَا وتَقْطِيعُ حُرُوفِهَا، فَمَعَاذَ الله أَنْ يَكُونَ مَعَه شَيْءٌ غَيْرُه، بَلْ كَانَ الله ولَا خَلْقَ، ثُمَّ خَلَقَهَا وَسِيلَةً بَيْنَه وبَيْنَ خَلْقِه، يَتَضَرَّعُونَ بِهَا إِلَيْه ويَعْبُدُونَه، وهِيَ ذِكْرُه، وكَانَ الله ولَا ذِكْرَ، والْمَذْكُورُ بِالذِّكْرِ هُوَ الله الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ، والأَسْمَاءُ والصِّفَاتُ مَخْلُوقَاتٌ، والْمَعَانِي والْمَعْنِيُّ بِهَا هُوَ الله الَّذِي لَا يَلِيقُ بِه الِاخْتِلَافُ ولَا الِائْتِلَافُ، وإِنَّمَا يَخْتَلِفُ ويَأْتَلِفُ الْمُتَجَزِّئُ، فَلَا يُقَالُ: الله مُؤْتَلِفٌ ولَا الله قَلِيلٌ ولَا كَثِيرٌ، ولَكِنَّه الْقَدِيمُ فِي ذَاتِه؛ لأَنَّ مَا سِوَى الْوَاحِدِ مُتَجَزِّئٌ، والله وَاحِدٌ لَا مُتَجَزِّئٌ ولَا مُتَوَهَّمٌ بِالْقِلَّةِ والْكَثْرَةِ، وكُلُّ مُتَجَزِّئٍ أَوْ مُتَوَهَّمٍ بِالْقِلَّةِ والْكَثْرَةِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ دَالٌّ عَلَى خَالِقٍ لَه، فَقَوْلُكَ: إِنَّ الله قَدِيرٌ، خَبَّرْتَ أَنَّه لَا يُعْجِزُه شَيْءٌ، فَنَفَيْتَ بِالْكَلِمَةِ الْعَجْزَ وجَعَلْتَ الْعَجْزَ سِوَاه، وكَذَلِكَ قَوْلُكَ: عَالِمٌ إِنَّمَا نَفَيْتَ بِالْكَلِمَةِ الْجَهْلَ وجَعَلْتَ الْجَهْلَ سِوَاه، وإِذَا أَفْنَى الله الأَشْيَاءَ أَفْنَى الصُّورَةَ والْهِجَاءَ والتَّقْطِيعَ ولَا يَزَالُ مَنْ لَمْ يَزَلْ عَالِماً.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَكَيْفَ سَمَّيْنَا رَبَّنَا سَمِيعاً؟ فَقَالَ: لأَنَّه لَا يَخْفَى عَلَيْه مَا يُدْرَكُ بِالأَسْمَاعِ، ولَمْ نَصِفْه بِالسَّمْعِ الْمَعْقُولِ فِي الرَّأْسِ، وكَذَلِكَ سَمَّيْنَاه بَصِيراً لأَنَّه لَا يَخْفَى عَلَيْه مَا يُدْرَكُ بِالأَبْصَارِ مِنْ لَوْنٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ولَمْ نَصِفْه بِبَصَرِ لَحْظَةِ الْعَيْنِ، وكَذَلِكَ سَمَّيْنَاه لَطِيفاً لِعِلْمِه بِالشَّيْءِ اللَّطِيفِ مِثْلِ الْبَعُوضَةِ وأَخْفَى مِنْ ذَلِكَ ومَوْضِعِ النُّشُوءِ مِنْهَا، ←

ورسائله في توضيح أصول العقيدة[١]، ونصائحه الباعثة على التزام القِيم الإنسانية[٢]، وغير هذه النماذج ممّا تتيح فرصة تصحيح الإنسان لفكره وسلوكه،

→

والْعَقْلِ، والشَّهْوَةِ لِلسَّفَادِ، والْحَدَبِ عَلَى نَسْلِهَا، وإِقَامِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، ونَقْلِهَا الطَّعَامَ والشَّرَابَ إِلَى أَوْلَادِهَا فِي الْجِبَالِ والْمَفَاوِزِ والأَوْدِيَةِ والْقِفَارِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ خَالِقَهَا لَطِيفٌ بِلَا كَيْفٍ، وإِنَّمَا الْكَيْفِيَّةُ لِلْمَخْلُوقِ الْمُكَيَّفِ، وكَذَلِكَ سَمَّيْنَا رَبَّنَا قَوِيّاً لَا بِقُوَّةِ الْبَطْشِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَخْلُوقِ، ولَوْ كَانَتْ قُوَّتُه قُوَّةَ الْبَطْشِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَخْلُوقِ لَوَقَعَ التَّشْبِيه ولَاحْتَمَلَ الزِّيَادَةَ، ومَا احْتَمَلَ الزِّيَادَةَ احْتَمَلَ النُّقْصَانَ، ومَا كَانَ نَاقِصاً كَانَ غَيْرَ قَدِيم، ومَا كَانَ غَيْرَ قَدِيم كَانَ عَاجِزاً، فَرَبُّنَا تَبَارَكَ وتَعَالَى لَا شِبْه لَه، ولَا ضِدَّ، ولَا نِدَّ، ولَا كَيْفَ، ولَا نِهَايَةَ، ولَا تَبْصَارَ بَصَرٍ، ومُحَرَّمٌ عَلَى الْقُلُوبِ أَنْ تُمَثِّلَه، وعَلَى الأَوْهَامِ أَنْ تَحُدَّه، وعَلَى الضَّمَائِرِ أَنْ تُكَوِّنَه، جَلَّ وعَزَّ عَنْ أَدَاةِ خَلْقِه وسِمَاتِ بَرِيَّتِه، وتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً).

(١) ينظر: الدر النظيم، يوسف بن حاتم الشامي (ت ٦٦٤ هـ) ٧١٥، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، فقد رُوي عنه عليه السلام أنّه (كتب إلى رجل من أهل الحَيرة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي انتجب من خلقه واختار من عباده واصطفى من النبيين محمداً صلى الله عليه وآله، فبعثه بشيراً ونذيراً ودليلاً على سبيله، الذي مَنْ سلكه لحق، ومَنْ تقدّمه مرق، ومَنْ عدل عنه محق، فصلى الله على محمد وآله. أمّا بعد: فإنّي أوصي أهل الإجابة بتقوى الله الذي جعل لمَنْ اتقاه المخرج من مكروهه، إنّ الله عزّ وجلّ أوجب لوليّه ما أوجبه لنفسه ونبيّه في محكم كتابه بلسانٍ عربيٍّ مبين، وقد بلغني عن أقوام انتحلوا المودّة، وتحلّوا بدين الله ودين ملائكته شكّوا في النعمة، وحملوا أوزارهم وأوزار المقتدين بهم، واستحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله وما ورثوه من أسلاف صالحين، أبصروا فلزموا، ولم يؤثروا دنيا حقيرة على آخرة مؤبّدة، فأين يذهب المبطلون؟ سوف يأتي عليهم يوم يضمحلّ عنهم فيه الباطل، وتنقطع أسباب الخدائع، وذلك يوم الحسرة، إذ القلوب لدى الحناجر. والحمد لله الذي يفعل ما يشاء وهو العليم الخبير).

(٢) ينظر: تحف العقول، ابن شعبة الحراني ٤٥٦ – ٤٥٨، (قال عليه السلام: مَنْ شهد أمراً فكرهه كان كمَنْ غاب عنه. ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمَنْ شهده. وقال عليه السلام: إظهار الشيء قبل أن يستحكم مفسدة له. وقال عليه السلام: المؤمن يحتاج إلى توفيقٍ من الله، وواعظٍ من نفسه، وقبولٍ ممَّنْ ينصحه).

وإلّا لتفكّك المجتمع، وسرى الضعف في جسد الأمّة، فكان لا بدّ من المبادرة لعلاج الخلل.

٢ـ المعالجة لتلافي أضرار اقتصاديّة

وأمّا المسار الآخر، فهو ما عمل عليه الإمام محمد الجواد عليه السلام لتلافي بعض آثار تلك الأحداث والتغيّرات، ومواجهة تداعياتها على المجتمع، مقدّماً الحلول الممكنة؛ حتى يتجاوز المتضرّرون منها تحدّيات المرحلة، وتخفّ عليهم آثارها السلبية المختلفة؛ لأنّ بعض الأحداث طبيعي: كالفيضان والحرق ومتغيّرات المناخ، وبعضها الآخر غير طبيعي: كغلاء الأسعار، وكثرة الضرائب، واشتعال الحرب بمواجهة المتمرّدين على السلطة وغيرها.

وكان لكلٍ منهما تبعات كثيرة خلال سنوات متلاحقة؛ إذ حدَثَ في (سنة ست ومئتين: تولية المأمون داود بن ماسجور محاربة الزُطّ. كما كان فيها: المدّ الذي غرق منه السواد وكسكر وقطيعة أم جعفر وقطيعة العباس وذهب بأكثرها. وفيها: نَكَبَ بابك بعيسى بن محمد بن أبي خالد، وفيها: ولّى المأمونُ عبدَ اللهِ بنَ طاهر الرقةَ لحرب نصر بن شبث ومضر)[1].

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري٧/ ١٥٩، مؤسسة الأعلمي - بيروت، الزُّطُّ:، بالضَّمِّ: جِيلٌ من النَّاس، اخْتُلِفَ فيهم، فقيل: هُم السَّبَابِجَةُ: قومٌ من السِّنْدِ بالبَصْرَةِ، وقيل: هم جِنْسٌ من السُّودانِ طِوالٌ مع نَحافَةٍ، وقيل: إنّهم جِيلٌ من الهِنْدَ إليهم تُنْسَبُ الثِّيابُ الزُّطِّيَّةُ، ينظر: تاج العروس، الزبيدي ٢٧٠/١٠، دار الفكر - بيروت١٤١٤هـ -١٩٩٤م، وفي تاريخ ابن خلدون ٣ /٢٥٧، مؤسسة الأعلمي - بيروت١٣٩١هـ -١٩٧١ م: (حرب الزط: هم قوم من أخلاط الناس، غلبوا على طريق البصرة، وعاثوا فيها، وأفسدوا البلاد، وولّوا عليهم رجلاً منهم اسمه محمد بن عثمان، وقام بأمره آخر منهم اسمه سماق).

بابك: الخرّمي، كان يقول لمَنْ استغواه: إنّه إله، وأحدث في مذاهب الخرّمية القتل والغصب والحروب والمُثلة، فهرست ابن النديم ٤٠٦.

وفي (سنة سبع ومئتين: غلا السعر ببغداد والبصرة والكوفة حتى بلغ سعر القفيز من الحنطة أربعين درهماً إلى الخمسين)[١].

وفي (سنة عشر ومئتين: خلع أهلُ قمّ السلطانَ، ومنعوا الخراج؛ لأنّهم استكثروا ما عليهم من الخراج، وهو ألفا ألف درهم؛ لأنَّ المأمون قد حطّ عن أهل الريّ، فطمع أهل قم من المأمون في الحطّ عنهم والتخفيف مثل الذي فعل من ذلك بأهل الريّ، فرفعوا إليه يسألونه الحطّ، ويشكون إليه ثقله عليهم، فلم يجبهم المأمون إلى ما سألوه، فامتنعوا من أدائه، فوجّه المأمون إليهم علي بن هشام، فحاربهم فظفر بهم، وهدم سور قم، وجباها سبعة آلاف ألف درهم بعد ما كانوا يتظلّمون من ألفي ألف درهم)[٢].

وفي (سنة أربع عشرة ومئتين: كان مقتل محمد بن حميد الطوسي قتله بابك بهشتادسر، وفضّ عسكره، وقتل جمعاً كثيراً ممَّنْ كان معه، وفيها: قتل أبو الرازي باليمن، وقتل عمير بن الوليد الباذغيسي عامل أبي إسحاق بن الرشيد بمصر، فخرج أبو إسحاق إليها فافتتحها، وفيها: خرج بلال الضبابي الشاري، فوجّه المأمون جماعة من القُوّاد فيهم: هارون بن محمد بن أبي خالد، فقتل هارون بلالاً، وفيها: خرج عبد الله بن طاهر إلى الدينور، فبعث المأمون إليه إسحاق بن إبراهيم ويحيى بن أكثم يخيّرانه بين خراسان والجبال

---

(١) تاريخ الطبري٧/١٧١، القفيز: مكيال يعادل ستة عشر كيلو غراماً، ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٣ / ١٠٩، دار الفضيلة- القاهرة.

(٢) تاريخ الطبري٧/١٨٣-١٨٤.

وأرمينية وآذربيجان ومحاربة بابك، فاختار خراسان وشخص إليها. وفيها: تحرّك جعفر بن داود القمّي فظفر به عزيز مولى عبد الله بن طاهر وكان هرب من مصر فردَّ إليها)[١].

وفي (سنة ست عشرة ومئتين: كان البرد الشديد)[٢].

وفي(سنة سبع عشرة ومئتين: وقع حريق عظيم بالبصرة)[٣].

وفيها أيضاً (ظفر الأفشين بالفرما من أرض مصر، ونزل أهلها بأمان على حكم المأمون، وفيها: قَتَلَ المأمونُ علي بن هشام، وكان قد استعمله على أذربيجان والجبال وقمّ وأصفهان في سنة أربع عشرة)[٤].

وفي (سنة ثمان عشرة ومئتين: كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم في امتحان القضاة والمحدِّثين بمسألة خلق القرآن، وأمر بإشخاص جماعة منهم إليه إلى الرقّة، فأجاب القوم كلّهم حين أعاد القول عليهم إلى أنَّ القرآن مخلوق إلّا أربعة نفر، فأمر بهم إسحاق بن إبراهيم فشُدّوا في الحديد.

وفي هذه السنة: دخل جماعة كثيرة من أهل الجبال من همذان وأصبهان

---

(١) تاريخ الطبري٧/ ١٨٩.

(٢) تاريخ الطبري١٩٢/٧.

(٣) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي ٣/١١-٤، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٤) نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري ٢٢ / ٢٣٢، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المصرية، الأفشين: لقبُ بعض القُوّاد؛ حيث لقّب المعتصم به: حيدر ابن كاووس؛ لأنّه أشروسنيّ، والأفشين لقب على الملك بأشروسنة، ينظر: صبح الأعشى، القلقشندي ٥ / ٤١٥، دار الكتب العلمية - بيروت.

وماسبذان ومهر جانقذق في دين الخرَّمية، وتجمّعوا فعسكروا في عمل همذان، فوجه المعتصم إليهم عساكر، وقتل ستين ألفاً وهرب باقيهم إلى بلاد الروم)[١].

وفي (سنة تسع عشرة ومئتين كان ظهور محمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بالطالقان من خراسان، وكانت بينه وبين قُوّاد عبد الله بن طاهر وقعات بناحية الطالقان، فهزم هو وأصحابه. وفي هذه السنة: قدم إسحاق بن إبراهيم بغداد من الجبل ومعه الأسرى من الخرَّمية.

وفي هذه السنة: وجّهَ المعتصمُ عجيفَ بنَ عنبسةَ لحرب الزُطّ الذين كانوا قد عاثوا في طريق البصرة، فقطعوا فيه الطريق، واحتملوا الغلّات من بيادر البصرة، وأخافوا السبيل، وأكثروا الفساد، ومكث عجيف يقاتلهم فيما قيل تسعة أشهر)[٢]؛ بعدما (وثب الزطّ بالبطائح بين البصرة وواسط، فقطعوا الطريق، فوجّه إليهم المعتصم أحمد بن سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي فهزموه، فعقد المعتصم لعجيف فطلبوا الأمان، وخرجوا إليه على حكم

---

(١) المصدر نفسه ١٩٥، ٢٠٥ – ٢٠٦، ٢٢٣، الخُرَّمية،إمّا نِسبة الى خُرَّم: رُستاق –قريّة – بأردبيل، وإمّا هو لفظ فارسي معناه الذين يتبعون الشهوات، وهذا شأن أصحاب بَابَك الخُرّمي، الذي كان أمرهم أنْ يقوموا بالليل، وأن يقتلوا مَنْ لقوا من رجل أو صبي، فأصبح الناس قتلى، لا يدرون مَنْ قتلهم، ثمّ انضوى إليه الذّعار وقُطّاع الطريق وأرباب الزيغ، حتى اجتمع إليه جمع كثير، واحتوى على مدن وقرى، وقتل، ومثّل، وحرق، وانّهمك في الفساد، وكان يستبيح المحظورات، وكان من رؤساء الباطنية، ينظر: إعجام الأعلام، محمود مصطفى ٢١٥، دار الكتب العلميّة –بيروت ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م، المنتظم، ابن الجوزي ١١/ ٥٢، دار الكتب العلمية – بيروت١٤١٢هـ –١٩٩٢م.

(٢) ينظر: المصدر نفسه٢٢٣–٢٢٥، تجارب الأمم، مسكويه الرازي٤ /١٧٧، دار سروش ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

المعتصم، فأدخلهم بغداد، فأجاز المعتصم لهم الأمان، وأسكنهم خانقين)[١].

وفي (سنة عشرين ومئتين: دخول عجيف بالزّط بغداد، وقهره إيّاهم، حتى طلبوا منه الأمان)[٢]؛ (وكان الناس في بعض أيام المأمون قد تحاموا الاجتياز بهم، وانقطع عن بغداد جميعُ ما كان يُحمل إليها من البصرة في السفن)[٣].

ومن الواضح امتداد تأثير هذه الأحداث إلى مختلف الأفراد والفئات والحالات، بما يهدّد استتباب الأمن، واستقرار الاقتصاد، وما يتسبّب عن ذلك من اضطرابات وخسارات، مع ما تخلّفه من دمار بنيوي، أو تدهّور أخلاقي واقتصادي، بما يلزم بالعمل على تحجيمها مهما أمكن.

وهو ما قام به الإمام محمد الجواد عليه السلام في هذا المسار؛ عندما اهتمَّ كثيراً بتخفيف معاناة المتضرّرين، ممَّنْ أمكنت معاونته بتنازل الإمام عليه السلام عن بعض حقوقه؛ لئلّا يجتمع وزرُ التماهل بأداء الخُمس مع تلف المال.

بما يدلّ على أنّه عليه السلام قد أدار الأزمة بمعالجة بعض آثارها، والتخفيف من تبعاتها؛ إذ (الإِمَامُ عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ، ورَاعٍ لَا يَنْكُلُ)[٤]، فاستشعر مسئوليته في الاستنقاذ، ودلالة العباد على طريق التكامل؛ لئلّا تلحقهم تبعات أفعالهم التي قصّروا بها في أداءِ واجبٍ أو فعل حرامٍ؛ فقد روى: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْه صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ –

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ /٤٧٢، دار صادر – بيروت.

(٢) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي ١١ / ٥٠.

(٣) فتوح البلدان، البلاذري ٢ /٤٦٢، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ١٩٥٧ م.

(٤) الكافي، الشيخ الكليني ٢٠٢/١.

وكَانَ يَتَوَلَّى لَه الْوَقْفَ بِقُمَّ - فَقَالَ: يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ فِي حِلٍّ؛ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا، فَقَالَ لَه: أَنْتَ فِي حِلٍّ. فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ حَقِّ آلِ مُحَمَّدٍ وأَيْتَامِهِمْ ومَسَاكِينِهِمْ وفُقَرَائِهِمْ وأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَتَرَاه ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ لَا أَفْعَلُ؟!!، واللهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالاً حَثِيثاً)[١].

الأمر الذي دلَّ على استنكار الفعل، لكن مع حرصه على تقليص التبعات، وتربية المتسرّع على الانضباط والورع عن الشبهات، وعدم التورّط بشيءٍ قبل معرفة العواقب.

ليكون الإمام الجواد عليه السلام بذلك قد اتبع منهجاً تربوياً يوازن بين العفو عن المتجاوز، وبين التحذير من عاقبة التجاوز؛ لئلّا يتهاون أحدٌ برعاية حقوق غيره؛ تعويلاً على السخاء والعفو؛ لأنَّ للوثوب أثراً ارتدادياً لا تمكن السيطرة عليه؛ فهو: تحرّك مضطرب في ارْتفَاعٍ؛ كما يَطْفِرُ الإنسانُ حائِطاً، فقد يفقد توازنه عند قفزه[٢].

فيجب الحذر التام ممّا يتعقّب سؤالاً حَثِيثاً (أي: مُسْرِعاً حَرِيصاً)[٣] من دون تماهل؛ بما يكشف عن سوء هذا الاستيلاء على المال؛ فإنّه: (بئس الزاد إلى المعاد، العدوان على العباد)[٤]؛ لقبحه عقلاً وحرمته شرعاً، فيلزم عدم

---

(١) المصدر نفسه ٥٤٨، ح ٢٧.

(٢) ينظر: تاج العروس، الزبيدي ٢/ ٤٦١، ٧/ ١٤٤، فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي ١٧٨، دار الكتاب العربي - بيروت١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م.

(٣) ينظر: تاج العروس، الزبيدي ٣ / ١٨٨.

(٤) نهج البلاغة، الشريف الرضي ٤ /٤٩، رقم ٢٢١، دار الذخائر - قم١٤١٢ هـ.

اللجوء إلى ما يوجب ضيقاً على المأخوذ منه ولو أحياناً.

لأنّه أحياناً ينحصر العلاج في التحليل المؤقت؛ رعايةً للمتضرّرين من انخفاض الفوائد، أو ارتفاع الضرائب، أو غيرهما من الأسباب المؤدية لذلك.

رواية علي بن مهزيار في مبادرة الإمام محمد الجواد عليه السلام سنة ٢٢٠ هـ، للتخفيف عن المتضرّرين

كما روى الشيخ الطوسي عن (محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام الذي أوجبتُ في سنتي هذه - سنة عشرين ومئتين فقط -؛ لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار وسأفسّر لك بعضه إن شاء الله تعالى - إنَّ مواليَّ أسأل اللهَ صلاحَهم - أو بعضَهم - قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمتُ ذلك فأحببتُ أنْ أُطهّرهم وأزكّيهم بما فعلتُ في عامي هذا من أمر الخُمس؛ قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[1]، ولم أُوجب ذلك عليهم في كلّ عام، ولا أُوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنّما أوجبت عليهم الخُمسَ في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا ضيعة سأفسّر لك أمرَها؛ تخفيفاً منّي عن مواليَّ ومَنّاً منّي عليهم؛ لما يغتال السلطان

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣-١٠٤.

من أموالهم، ولما ينوبُهم في ذاتهم، فأمّا الغنائم والفوائد: فهي واجبة عليهم في كلّ عام؛ قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي: الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر عظيم، والميراث الذي لا يُحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه، ومن ضَرْبِ ما صار إلى قومٍ من مواليَّ من أموال الخرَّمية الفسقة؛ فقد علمتُ أنَّ أموالاً عظاماً صارت إلى قومٍ من مواليَّ، فمَنْ كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومَنْ كان نائياً بعيد الشُّقة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين؛ فإنَّ نيّةَ المؤمن خيرٌ من عملِهِ، فأمّا الذي أُوجب من الغلات والضياع في كلّ عام، فهو نصف السدس ممَّنْ كانت ضيعتُهُ تقوم بمؤنته، ومَنْ كانت ضيعتُهُ لا تقوم بمؤنته، فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك)[1].

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤ /١٤١، رقم ٣٩٨، ح ٢٠، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٦٥ ش، ط: الرابعة، يصطلم المال: يقطعه ويستأصله، فلا يُبقي شيئاً، ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٩٩/٣، الشُقة: السفر البعيد، الصحاح، الجوهري ٤ /١٥٠٢، دار العلم للملايين - بيروت١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

يشار إلى أنَّ قوله عليه السلام "أوجبتُ، أوجِب"، متسق مع دلالة كلٍّ من: أولاً: الوجوب لغةً على اللزوم والثبوت، بما يكشف عن الاستحقاق، ينظر: الصحاح، الجوهري ١/ ٢٣١، تاج العروس، الزبيدي ٤٦٣/٢. ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ←

→

﴿الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، سورة النساء، الآية ٥٩؛ إذ يدلّ على أنّ أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد؛ فقد أوجب الله طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعته وطاعة رسوله، ولا يجوز أن يوجب اللهُ طاعةَ أحدٍ على الإطلاق إلّا مَنْ ثبتت عصمته، وإلّا مَنْ عُلِمَ أنّ باطنه كظاهره، وإلّا مَنْ أُمِنَ منه الغلط والأمر بالقبيح؛ وذلك: إنّ الله تعالى لم يُقرن طاعةَ أولي الأمر بطاعة رسوله، كما قرن طاعةَ رسولِهِ بطاعته، إلّا وأولو الأمر فوق الخلق جميعاً، كما أنّ الرسول فوق أولي الأمر وسائر الخلق، ينظر: مجمع البيان، الشيخ الطبرسي ٣ /١١٤، مؤسسة الأعلمي - بيروت١٤١٥ هـ -١٩٩٥م، فطاعة المعصومين لازمة، ومع لزومها فله عليه السلام التصرّف؛ لأنّه صاحب الحقّ المأمون منه الخطأ؛ قال الفخر الرازي في تفسيره ١٤٤/١٠، ط: الثالثة: (إنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومَنْ أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع، لا بدّ وأنْ يكون معصوماً عن الخطأ؛ إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ، كان بتقدير إقدامه على الخطأ، يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأ منهيّ عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وأنّه محال، فثبت أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت أنّ كلّ مَنْ أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، فثبت قطعاً أنّ أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بد وأنْ يكون معصوماً).

وبناءً على تقريب الفخر الرازي لدلالة الآية المباركة: لا يمكن أنْ يكون أولو الأمر هم أولو الإجماع؛ للعلم بعدم عصمتهم، ويكفي لصحّة هذا النفي أصالة العدم، فإثبات عدالة أحدٍ - فضلاً عن عصمته- مرهون بالدليل، ولا دليل على ذلك، وإلّا لأظهره المدّعي، لكنه لم يذكره مطلقاً.

ولمّا ثبت استحقاق المعصوم عليه السلام لأنْ يوجب على أحدٍ ويُلزمه، فيتضح الوجه في اقتصاره على نصف السدس؛ لأنّه الأولى بالأمر، وهو ذو الحقّ، فله الاكتفاء بِنسبةٍ معينةٍ؛ تخفيفاً منه على المؤمنين، ورعايةً لأوضاعهم الاقتصادية.

كما له عليه السلام الإيجاب في أشياء، والإعفاء -مؤقّتاً- عن غيرها؛ لعصمته وأولويّته بالمؤمنين، ولزوم إطاعته عليهم، مع أنّه عليه السلام يراعي في ذلك كلّه أموراً عدّة:

←

بما يؤكّد:

دلالات رواية علي بن مهزيار

١. اهتمام الإمام عليه السلام بتخليص مَنْ لم يؤدّوا الخُمس في (سنة عشرين ومئتين فقط؛ وذلك لعلل أعرض الإمام عليه السلام عن بيان بعضها خوفاً من انتشاره، وفسّر بعضها؛ وهو أنَّ مواليه - أو بعضهم- قد قصّروا في أداء ما كان يجب عليهم، فاستحقّوا بذلك العقوبة، فوضَعَ الخُمس عنهم في أشياء؛

→

١- إنَّ المعفو عن تخميسه كان ممّا يخصّه هو عليه السلام، أو يخصّ الذين يتكفّل بتأمين نفقاتهم، ومن الطبيعي أنّه يحقّ لذي الحقّ العفو عنه.

٢- إنّه في أموال استهلكت أو تلفت ولم تبق حولاً لتُخمّس، وعندها فلا تكون ربحاً حتى يُخمّس أول حصوله أو إذا زاد عن الحاجة الى تمام الحول؛ إرفاقاً بذي المال، ومن المعلوم بأنّه إذا لم يكن ربحاً فلا يحتاج الى عفو ذي الحقّ.

٣- إنَّ الخُمس قد تعلّق بأموال مستغنى عنها حتى حال عليها الحول بلا حاجة إليها، فلا يثقل على مالكها لو أدّى خُمسها، وعلى فرض أنّه قد يثقل على أحد لكنه لا يثقل على غيره؛ بعدما كان الحكم عاماً للمكلّفين بشروطه، وعندها فيكون تخفيفه عليه السلام بالإعفاء المؤقت إنّما هو عن المتضررين بفعل مؤثرات مجتمعية أو اقتصادية، دون غيرهم من سائر الناس ممَّنْ وجب عليه التخميس لاستيفائه الشروط.

٤- إنَّ مقتضى مراعاة مصلحة مستحقّي الخُمس، هو تعويض ما فاتهم بسبب تقصير مَنْ لم يخمِّس آنذاك، و بناءً عليه فقد أوجب الإمام عليه السلام - بحكم ولايته- دفع نِسبة نصف السدس - بمناسبة أنَّ الخُمس في الآية المباركة لستِ جهات-؛ وبذلك يتمّ تدارك ما فات المستحقين، كما يخفّف عن المالكين - مع أنّهم مقصرون -.

٥- إنَّ الخُمس يتعلّق بأعيان الأموال، فيجب تطهيرها بأداء الخُمس من أعيانها حصراً، وغير ذلك ممّا يراعيه الإمام عليه السلام ويلحظه عند إصداره الحكم.

للمزيد ينظر: منتقى الجمان، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي ٤٣٩/٢، الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني ١٢ /٣٥٠، كتاب الخمس، تقرير بحث السيد محمد الداماد، بقلم الشيخ عبد الله الجوادي الآملي ١٧٥ - ١٨٠، دار الإسراء ١٤٢٧هـ.

ليكون ذلك سبباً لطهارتهم وخروجهم عن رجس التقصير والمعصية؛ كما استشهد له بالآية، وهو عليه السلام مع ذلك خفّف عنهم من جهات أخر؛ لِما رأى من غلبة سلطان الجور عليهم، والأخذ من أموالهم، وابتلائهم في نفوسهم؛ فإنَّ للإمام عليه السلام أن يعامل شيعته ومواليه بما يرى لهم من المصالح)[1]؛ بعد ثبوت طاعته عليهم.

٢. بيانه عليه السلام لضوابط الإلزام بتخميس المال، وأنّه في الفائض عمّا يصرفه الإنسان فعلاً في ما يحتاجه؛ فقد روى (سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخُمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل؟ من قليل وكثير؟، من جميع الضروب؟، وعلى الصُنّاع؟، وكيف ذلك؟، فكَتَبَ بخطه: الخُمس بعد المؤنة)[2]، وروى (علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلتُ له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك، فأعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقّه؟، فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخُمس فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم. قال: والتاجر عليه؟ والصانع بيده؟، فقال: ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم)[3].

---

(١) ينظر: زبدة المقال، تقرير بحث السيد حسين البروجردي، بقلم السيد عباس القزويني ٩٢ - ٩٣، مصباح الفقيه، الشيخ رضا الهمداني ١٠١/١٤، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٦هـ

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤/ ١٢٣، رقم ٣٥٢ ح٩.

(٣) المصدر نفسه، رقم ٣٥٣ ح١٠، والرواية مع أنّها مضمرة، لكن حيث يعدّ أبو علي بن راشد من ←

لأنّه ما لم تُستوفَ النفقات المصروفة، التي لا يبقى بمقابلها شيء، فلا يصدق عرفاً أنَّ هؤلاء قد غنموا؛ إذ يجب الخُمس بعد استيفاء المؤنة؛ فـ(عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الْخُمُسُ أُخْرِجُه قَبْلَ الْمَؤُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَؤُونَةِ؟، فَكَتَبَ: بَعْدَ الْمَؤُونَةِ)[1]؛ فضلاً عمّا يتلف ممّا غنمه وربحه؛ فإنّه خارجٌ موضوعاً عن "ما غنمتم"، فلا خُمس فيه.

٣. إعفاء مَنْ احتاج شيئاً ممّا يستحقّه الإمام عليه السلام، ومحلّلٌ له ذلك؛ كما روى أيضاً (علي بن مهزيار قال: قرأت في كتابٍ لأبي جعفر عليه السلام من رجلٍ يسأله أنْ يجعله في حِلٍّ من مأكله ومشربه من الخُمس، فكتب بخطّه: مَنْ أعوزه شيءٌ من حقّي، فهو في حِلٍّ)[2]؛ ولمّا كان لا يُعوز الإنسان إلّا (إذا احتاج واختلّت حاله)[3]، فيحتاج عوناً؛ لذا حلّله الإمام عليه السلام ممّا تعلّق بذمّته من الحق، مشترطاً الإعواز، الذي يعني الاحتياج الى حدٍّ اختلال الحال.

ومعه فلم يكن التحليل مطلقاً حتى يفهم بعضٌ من هذا النصّ تحليلاً للخُمس، ويدّعي سقوط الواجب!؛ لأنَّ القول بوجوب الخُمس يعني تسليماً بوجود أمرٍ به وهو ما يستلزم المنع عن تركه، بما يعني ثبوت الحكم، واستمرار تشريعه؛ لأنَّه غير مُنسوخ.

→

أصحاب الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام - ينظر: معجم رجال الحديث، السيد الخوئي ٣٠٠/٢١ -، فلا يمنع إضمارها عن الاستدلال بها، كما لا يمنع منه احتمالُ روايته لها عن غير المعصوم عليه السلام؛ لأنّ المرويّ لم يخالف دلالة آية الخُمس، فيُطمأن بصدوره من المعصوم عليه السلام.

(١) الكافي، الشيخ الكليني ٥٤٥/١ ح١٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١٤٣/٤، رقم ٤٠٠ ح٢٢.

(٣) أساس البلاغة، الزمخشري ٦٦١، دار ومطابع الشعب - القاهرة ١٩٦٠م.

وما دامت آيةُ الخُمس مُحْكمةً غير منسوخة، فهي متقدّمة على روايات التحليل -المطلق كما يدّعيه بعضٌ-، لكون الاختلاف في دلالة هذه الروايات يصيّرها من المتشابه، حيث قيل بدلالتها على التحليل مطلقاً، وقيل بدلالتها عليه مؤقتاً مشروطاً بالإعواز، فيُرجع إلى المُحْكم، ويعتمد عموم آية الخُمس دليلاً، وتُحمل روايات التحليل على صدوره بحقّ مَنْ استقرّ الخُمس بذمّته، ولم يؤدّه، فاحتاج إلى تحليل ذي الحق، وإسقاطه لحقّه.

وهو ما صنعه الإمام عليه السلام؛ لئلا يتورّط المقصّر بتبعات استعماله لمالٍ مشتركٍ بينه وبين غيره من مستحقّي الخُمس الستة.

وعليه فلم يتضمّن التحليل المؤقت المشروط إسقاطاً دائماً مطلقاً، بل لا يمكن إلغاءُ الواجب، بعد استيفائه لمِلاك الوجوب، وإنَّما قد يتمّ تعليقه على شرطٍ، فيتقيّد الحكم بصورة عدم تعذّر امتثاله، وتُستعمل الجملة الشرطيّة من أجل بيان ارتباط تحقّق المشروط -وهو التحليل- بحصول الشرط -وهو الإعواز-، حتى يتضح أنَّ التحليل مختصٌ بالمحتاج الذي قد اختلَّ حاله، ولا يعمّ غيره

وقد كان وجوب الخُمس واضحاً -آنذاك- حتى أنَّ السائل بادَرَ إلى طلب التحليل، لأنَّه تصرّف بعينٍ وجب تخميسها، ولم يؤدِ الخُمس، ولذا احتاج الى أنْ يطلب من الإمام الجواد عليه السلام أنْ يجعله في حِلٍّ من ذلك، وهو ما يكشف عن أنَّ الخُمس واجب، ولا يشكّك به أحدٌ، فضلاً عن أنْ يجهل وجوبه، وإنَّما كانت محاولته لتحصيل التحليل من ذي الحقّ.

وهو ما يعني معرفة السائل بحرمة استعمال ما تعلّق به الخُمس قبل تخميسه،

لكونه مالاً مشتركاً بين المالك ومستحقّي الخُمس، فلا يحلّ لمالك أربعة أخماسه إلّا بإذن الشركاء أو وليّهم الشرعيّ، والذي قد يكون هو الإمام عليه السلام، ولهذا فقد طلب السائل من الإمام الجواد عليه السلام أنْ يجعله في حِلٍّ ممّا استهلكه من مالٍ تعلّق به الخُمس.

بل يظهر من قول الإمام الجواد عليه السلام: (إنَّ مواليَّ – أو بعضَهم– قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمتُ ذلك فأحببتُ أنْ أُطهّرهم وأزكّيهم بما فعلتُ في عامي هذا من أمر الخُمس)[1]، ما يدلّ على عدم إباحة الخُمس مطلقاً، وإلّا لما وصفهم بالتقصير، حتى أحبَّ تطهيرهم من آثاره.

وأيضاً يظهر عدمُ تحليل الخُمس مطلقاً من إرادة التخفيف عنهم، حيث تُصادر السلطةُ بعضَ أموالهم، وتُتْلِف الحوادثُ بعضَها، فيفقدون من أموالهم ما اهتمّ الإمام الجواد عليه السلام بالتخفيف عنهم؛ تقديراً منه لصعوبة ظرفهم في عامه ذلك، معلّلاً فعلَه بكونه: (تخفيفاً منّي عن مواليَّ ومَنّاً منّي عليهم؛ لما يغتال السلطان من أموالهم، ولما ينوبُهم في ذاتهم)[2]، فهو إجراء مؤقت لمعالجة آثار أزمّة معيّنة، كما هو شاهد على وجوب الخُمس عليهم، وعدم وجود ما يدلّ على تحليله لأحدٍ مطلقاً، وإنَّما اقتضي الظرف آنذاك التخفيف عنهم، حيث اقتضت الظروف المحيطة بالإمام الجواد عليه السلام مزيد التوقّي والحذر، ولذا طلب إيصال حقّه إلى وكيله، فقال عليه السلام: (فمَنْ كان عنده شيء من ذلك

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤ /١٤١، رقم ٣٩٨، ح ٢٠.

(٢) المصدر نفسه. لسان العرب – ابن منظور – ج ١١ – ص ٥٠٧
(غاله الشيءُ غَوْلاً واغْتاله : أهلكه وأخذه من حيث لم يَدْر)

فليوصل إلى وكيلي)[١]؛ لأنَّه مُنِعَ حتى من الإقامة في وطنه المدينة المنورة، مع أنّها من الحرّيّات الشخصيّة المكفولة لكلّ أحد، إلّا للإمام الجواد عليه السلام؛ حيث:

التهجير القسريّ للإمام الجواد عليه السلام من المدينة المنوّرة واشخاصه إلى بغداد

أ. (كان المعتصم أشخصه إلى بغداد في أول هذه السنة-٢٢٠هـ- التي توفي فيها عليه السلام)[٢].

ب.(قدم من مدينة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم إلى بغداد، وافداً على أبي إسحاق المعتصم، ومعه امرأته أمّ الفضل بنت المأمون، فتوفّي في بغداد)[٣].

ت.(لم يزل بها -المدينة- إلى أن أشخصه المعتصم في أول سنة عشرين ومئتين إلى بغداد، فأقام بها حتى توفّي في آخر ذي القعدة من هذه السنة)[٤].

ث.(قدم بها -بأم الفضل بنت المأمون بغداد- بطلبٍ من المعتصم)[٥].

الأمر الذي يوثّق لتطويقه برقابة مشدّدة منعته حتى من اختيار محلّ إقامته؛ كما يوحي به التعبير بـ" أشخصه"؛ إذ (يقال للرجل إذا أتاه ما

---

(١) المصدر نفسه، وللتفصيل ينظر: الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني ٤٥٣/١٢.

(٢) ينظر: الكافي ٤٩٢/١، الإرشاد، الشيخ المفيد ٢ /٢٨٩، روضة الواعظين، الفتال النيسابوري ٢٤٢.

(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ٣ /٢٦٥ - ٢٦٦، رقم ١٣١٣، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

(٤) ينظر: كشف الغمة، الإربلي ٣ /١٥١، الفصول المهمّة، ابن الصباغ المالكي ٢ /١٠٥٧.

(٥) الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي ٥٩٨/٢.

يقلقه، كأنّه رُفع من الأرض لقلقه وانزعاجه)[١].

كما دلَّ التعبير" بطلب من المعتصم"، على أنّه لم يقدم إلى بغداد إلّا بإرادة المعتصم، فهو عليه السلام مقسور على الرحيل والإقامة.

حيث يختلف هذا التعبير والوصف عمّا يوحي به قول الخطيب البغدادي: "وافداً"؛ لأنَّ (الوفد: جمع الوافد: الذي يأتي بالخبر والبشارة، ويجازى بالإحسان والكرامة؛ لأنَّ من شأن الوفود عند العرب أن يقدموا بالبشارات وينتظروا الجوائز)[٢]؛ إذ (الوَفْدُ: الرُّكبان المُكَرَّمُون)[٣]!.

فهل يجتمع التكريم مع إشخاصه من المدينة إلى بغداد بأمر المعتصم؟!.

وفي ظل هذه المتابعات الأمنيّة المشدّدة، والتي تهدّد حياة الإنسان، فلا تمكن المطالبة بالخُمس؛ لأنّه في رؤية السلطة مصدر تمويل للمعارضة، وإمداد لتحركات الثائرين.

فكان اللازم- عقلاً بمقتضى سُلّمِ الأولويات- حفظ النفوس؛ لأهمّيّته من المطالبة بالخُمس؛ بعدما ترسّخ في الذاكرة العامّة كون الخُمس من واجبات الإسلام، بما يفي بتعريفه وبيان أحكامه في ظلّ ظروف الإمام عليه السلام الحاكمة لتصرّفاته -كسائر العقلاء- والمحدّدة لتوقيتات إبداء ذلك الحكم، أو الكفّ عنه، لكن من دون أنْ يتضمّن الكفّ عن البيان، دلالة على تنازل ذي الحقّ

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير٢/٤٥٠، مؤسسة إسماعيليان -قم.

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي ٢ /٣٨٧، دار الفكر، بيروت، تفسير القرطبي ١١ / ١٥٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ -١٩٨٥ م.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ٣ /٤٦٤، نشر: أدب الحوزة ١٤٠٥ هـ

عنه، ولا إسقاطاً منه للواجب.

كيف وهو يطالب به أحياناً؛ فقد روى (محمد بن الفرج، قال: كتب إليَّ أبو جعفر عليه السلام: احمل إليَّ الخُمس؛ فإنّي لستُ آخذاً منكم سوى عامي هذا. فقبض عليه السلام في تلك السنة)[1].

ومعه، فلا يسوغ استنتاج عدم تشريع الخُمس من بعض المواقف التي تلزم دراسة ظروفها، ليتضح أنّها في ظروف مؤقّتة، فلا تعني إلغاءً للواجب، بل إعفاءً مؤقّتاً؛ كما يدلّ عليه مجموع النصوص الصادرة مع الإجراءات المتبعة عندئذ.

موقف الإمام علي الهادي عليه السلام من المطالبة بالخُمس

تأثير الأحداث في عصر الإمام علي الهادي عليه السلام على انتشار الشبهات الفكريّة

قد كانت في عصر الإمام علي الهادي عليه السلام (٢١٢-٢٥٤هـ) أحداثٌ سياسيةٌ ومجتمعيةٌ، أفرزت فراغاً نفسيّاً ومعرفيّاً، بما ساعد على انتشار بعض الشبهات الفكريّة بين الناس، بل تسبّب إهمالُ معالجتِها في صيرورتها ظاهرة مجتمعية.

فكان لزاماً علاج ذلك والعمل على ترصين مصادر المعلومات، وتوكيد الدعوة إلى التفكّر في البراهين والأدلّة، وفحصها وفقاً لموازين العقل والفطرة، وترك العناد أو الحكم مسبقاً قبل تبيّن الأمر، بل يجب التأمّل الواعي بما يعرضه كلُّ طرفٍ، ثم الحكم له أو عليه؛ بما هو مقتضى الإنصاف والموضوعية.

---

(١) إعلام الورى بأعلام الهدى، الشيخ الطبرسي٢ /١٠٠ -١٠١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ١٤١٧هـ الثاقب في المناقب، ابن حمزة الطوسي٥٢٢، رقم ٤٥٦ / ٤، مؤسسة أنصاريان - قم١٤١٢هـ ط: الثانية، كشف الغمة، الإربلي ٣/ ١٦٢دار الأضواء - بيروت.

دور الإمام علي الهادي عليه السلام في معالجة المشكلة الفكريّة

وقد عالَجَ الإمام الهادي عليه السلام تلك المشكلة الفكرية بإطلاع الآخر على الحقيقة متمثّلةً بجوابٍ مبرهَنٍ على صحتّه، أو بعرض الأدلّة أمامه، لتتمّ محاكمتها وفقاً للقواعد الصحيحة.

ومن أمثلة ذلك ما تضمّنته زيارتا الجامعة والغدير المرويّتَان عن الإمام الهادي عليه السلام، من عرضٍ عقائدي يؤصّل لقضايا مهمّة جداً.

كما وجدَ عليه السلام أنَّ إظهار المُعجز بقولٍ أو فعلٍ، هو أفضل جواب لحسم أساس الشبهات المُثارة؛ إذ يردّها على مثيريها؛ لأنَّ الدعوى غير مقبولة ما لم تعتضد بالدليل، وإلّا كانت ادّعاءً محضاً، وهو مردود على مدّعيه.

وذلك حفظاً منه عليه السلام لنقاء الفطرة وسلامة الفكر والقيم من اختراق الشبهات؛ لأنّه (إنّما سُمِّيَتِ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً؛ لأنّها تُشْبِه الْحَقَّ)[1]؛ فهي تُشاكل غيرها[2]، بما يؤدي إلى التباس الفهم على الإنسان، فلا يميّز بين الأصيل والدخيل، وذلك بسبب اختلاط المفاهيم وتشابهها، حتى أنَّه لا يستمع القول ليتّبع أحسنه، بل يجادل فيما قامت عليه البراهين والأدلّة، و يبتعد عن الإنصاف.

اهتمام الإمام الهادي عليه السلام بالحوار مع الآخر

ولهذا اهتمّ الإمام الهادي عليه السلام بالحوار مع الآخر، حتى التزمه كمنهجٍ في الحياة؛ إثراءً منه لمعلومات الآخر، وفسحاً له في الأفق ليرى الحقيقة كما هي، ثم يختار لنفسه ما يُنجّيها، بعد الإفادة من معطيات مشروع الإنقاذ الإلهي الذي عرّف لهم الحقائق، وبصّرهم بحدود الطريق، وحذّرهم من التيه.

---

(١) نهج البلاغة ٨١، رقم ٣٨.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٤٣/٣.

إذ الحقيقة واحدة لا تتجزّأ، فلا بدّ من البحث الجاد عنها، ثم استنطاق البراهين، ومراجعة الوجدان قبل القبول أو الرفض، ليكون القرار حكيماً غير مرتجل.

وقد كان الإمام الهادي عليه السلام يعضّد حواره مع الآخر بالبرهان؛ ليواجِهَ موجات التمرّد على الفطرة ببراهين عقليّة ووجدانيّة تبعث على التفكّر؛ حرصاً على الوقت والجهد، واستثماراً لطاقات العقول؛ لتتدبّر الأجوبة وتتأمّل فحواها، ولا تكتفي بالتشكيك الذي هو معارضة البراهين الكونية بمجرد أفكار أوليّة.

وبذلك فقد حفّز الإمام عليه السلام الفردَ على البحث عن الحقيقة، والتأمّل قبل الردّ؛ لأنَّ للبحث قيمة علميّة ذاتيّة، تزيد في مناعة الباحث الفكريّة، وتعزّزه بنتائج جديدة، وهو ما لا غنى عنه، من أجل الازدياد المعرفيّ، والاقتدار على تقديم أجوبة علميّة موضوعيّة لمَنْ يشكّك بالحقائق، ويتغاضى عن البراهين الكونيّة ودلالاتها على وجود الخالق تعالى، أو على غيره من المدلولات، لئلّا يمتدّ منهج التشكيك والتغاضي هذا، ويهدّد سلامة المجتمع الفكريّة، ويحجب الإنسان عن التفاعل مع أحكام الفطرة النقيّة فيتيه، فكان اللازم مواصلة الجهود لإنقاذه، وعدم الانقطاع في مختلف الظروف مهما أمكن.

شواهد على تضييق السلطة على الإمام الهادي عليه السلام ووكلائه

كما عمِلَ الإمام الهادي عليه السلام على ذلك مع شدّة معاناته؛ فـ(كان قد سُعِيَ به إلى المتوكّل، فوَجّهَ إليه بعدّة من الأتراك ليلاً فهجموا عليه في منزله على غفلةٍ، فأُخذ على الصورة التي وُجِدَ عليها، وحُمِلَ إلى المتوكّل في جوف الليل، ولمّا كَثُرَت السعايةُ في حقّه عند المتوكل، أحضره من المدينة وأقرّه

بسُرَّ مَنْ رأى)[١].

بل وقد عانى وكلاء الإمام الهادي عليه السلام أيضاً؛ إذ (كان عليّ بن جعفر وكيلاً لأبي الحسن عليه السلام، فسُعِيَ به إلى المتوكّل، فحبسه فطال حبسه، فعرض ثلاثة آلاف دينار لخلاصه، وكلّم عبيدُ الله بن خاقان المتوكّلَ، فقال: يا عبيد الله، لو شككتُ فيكَ لقلتُ إنّك رافضي!، هذا وكيل علي بن محمد، وأنا على قتله. وحَلَفَ أن لا يخرج من الحبس إلّا بعد موته)[٢].

شواهد على معالجة الإمام الهادي عليه السلام للشبهات الفكرية في عصره

لكن الإمام الهادي عليه السلام ما انفكّ عن أداء رسالته بما تيسّر له، ومن ذلك ما عالج به الشبهات الفكرية المعروضة؛ فقد روى:

١. (أحمد بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن الرؤية وما اختلف فيه الناس؟ فكتب: لا تجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء[٣] ينفذه البصر، فإذا انقطع الهواء عن الرائي والمرئي، لم

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان ٣ /٢٧٢ – ٢٧٣ رقم ٤٢٤، المنتظم، ابن الجوزي ٧٤/١٢ رقم ١٥٦٢، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٢هـ –١٩٩٢ م، دار الثقافة– لبنان، مرآة الجنان، اليافعي ٢ /١١٩، دار الكتب العلمية– بيروت ١٤١٧هـ –١٩٩٧ م، البداية والنهاية، ابن كثير ١١/ ١٩ – ٢٠، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م.

(٢) ينظر: اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي ٨٦٥/٢ – ٨٦٦، رقم ١١٢٩ – ١١٣٠، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٣) هواء أي: المسافة بين الأجسام؛ لأنّه لغةً بمعنى الجو، وكلٌّ فارغ هواء، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٤ /٤٥٠، و لا ينافي ذلك أنَّ الهواء هو: غاز يغلّف الكرة الأرضية، معجم المصطلحات العلمية والفنية، يوسف خياط ٧٠٤، دار لسان العرب – بيروت؛ لأنَّ المقصود في الرواية هو بيان استحالة رؤية أحدٍ للخالق تعالى؛ وذلك بسبب عدم وجود فراغ بين الشخص الرائي والجسم المرئي؛ إذ ليس لله سبحانه حيّز خاص ←

تصحّ الرؤية، وكان في ذلك الاشتباه؛ لأنَّ الرائي متى ساوى المرئي في السبب الموجب بينهما في الرؤية وجب الاشتباه، وكان ذلك التشبيه؛ لأنَّ الأسباب لا بدّ من اتصالها بالمسبّبات)[١].

٢. (مُحَمَّد بْن عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: جَعَلَنِيَ الله فِدَاكَ يَا سَيِّدِي، قَدْ رُوِيَ لَنَا: أَنَّ الله فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وأَنَّه يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ورُوِيَ أَنَّه يَنْزِلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِه، فَقَالَ بَعْضُ مَوَالِيكَ فِي ذَلِكَ: إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ فَقَدْ يُلَاقِيه الْهَوَاءُ ويَتَكَنَّفُ عَلَيْه، والْهَوَاءُ جِسْمٌ رَقِيقٌ يَتَكَنَّفُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِه، فَكَيْفَ يَتَكَنَّفُ عَلَيْه جَلَّ ثَنَاؤُه عَلَى هَذَا الْمِثَالِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَه، وهُوَ الْمُقَدِّرُ لَه بِمَا هُوَ أَحْسَنُ تَقْدِيراً، واعْلَمْ أَنَّه إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَمَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ، والأَشْيَاءُ كُلُّهَا لَه سَوَاءٌ عِلْماً وقُدْرَةً ومُلْكاً وإِحَاطَةً)[٢].

٣. (الصقر بن دلف، قال سألت أبا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام عن التوحيد، وقلت له: إنّي أقول بقول هشام بن الحكم، فغضب عليه السلام، ثم قال: ما لكم ولقول هشام؟!، إنّه ليس منّا مَنْ زعم أنَّ الله جسم، ونحن منه

→

وجهة معينة؛ فهو ليس بجسم كي يتحيّز في مكان و زمان، حتى يُرى فيهما كما تُرى الموجودات الممكنات، بل هو واجب الوجود الذي خلق الكون وما فيه، ولم يكن محتاجاً لغيره.

(١) الكافي ١ /٩٧، ح ٤.

(٢) الكافي ١/ ١٢٦، ح ٤، يَتَكَنَّف: يحيط به، ينظر: أساس البلاغة، الزمخشري ٨٣٦.

براء في الدنيا والآخرة، يا بن دلف: إنَّ الجسمَ مُحْدَثٌ، واللهُ مُحْدِثُ هُو مُجَسِّمُهُ)[١].

٤. ابن شهرآشوب: (قال المتوكّل لابن السكّيت: اسأل ابن الرضا مسألةً عوصاء بحضرتي. فسأله فقال: لِمَ بعث الله موسى بالعصا؟، وبعث عيسى بإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى؟، وبعث محمداً بالقرآن والسيف؟.

فقال أبو الحسن عليه السلام: بعث الله موسى بالعصا واليد البيضاء في زمان الغالب على أهله السحر، فآتاهم من ذلك ما قَهَرَ سحرَهم وبهَرَهم وأثبت الحجّة عليهم؛ وبعث عيسى بإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله في زمان الغالب على أهله الطبّ فآتاهم من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله فقهَرَهم وبهَرَهم؛ وبعث محمداً بالقرآن والسيف في زمان الغالب على أهله السيف والشعر فآتاهم من القرآن الزاهر والسيف القاهر ما بهر به شِعْرَهم وقهَرَ سيفهم وأثبت الحجّة عليهم.

فقال ابن السكّيت: فما الحجّة الآن؟ قال: العقل يعرف به الكاذب على الله فيُكذّب)[٢].

٥. ابن شهر آشوب: (قال يحيى بن أكثم: ما لابن السكّيت ومناظرته، وإنّما هوصاحبُ نحوٍ وشِعْرٍ ولغةٍ، ورَفَعَ قرطاساً فيه مسائل، فأملى علي بن محمد عليهما السلام على ابن السكّيت جوابها وأمره أن يكتب:

---

(١) الأمّالي، الشيخ الصدوق ٣٥١، رقم ٤٢٥، ح ٢.

(٢) مناقب آل أبي طالب، ابن شهرآشوب ٣/ ٥٠٧، المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

سألتَ عن قول الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾، فهو آصف بن برخيا ولم يعجز سليمان عن معرفة ما عرفه آصف، ولكنه أحبَّ أن يعرِّف أمته من الجن والإنس أنّه الحجّة من بعده؛ وذلك من علم سليمان أودعه آصف بأمر الله ففهّمه ذلك؛ لئلّا يختلف في إمامته وولايته من بعده، ولتأكيد الحجّة على الخلق...)[1].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ٥٠٧ – ٥٠٩، علل الشرائع، الشيخ الصدوق ١ / ١٢٩، ب ١٠٧، ح ١، تفسير العياشي ١٢٨/٢ رقم ٤٢.

وتتمّة الرواية: (وأمّا سجود يعقوب لوَلَدِهِ؛ فإنَّ السجود لم يكن ليوسف، وإنّما كان ذلك من يعقوب ووُلْدِهِ؛ طاعة لله تعالى وتحيّة ليوسف؛ كما أنَّ السجود من الملائكة، لم يكن لآدم فسجد يعقوب ووُلْدُهُ ويوسف معهم؛ شكراً لله تعالى باجتماع الشمل؛ ألم تر أنّه يقول في شكره في ذلك الوقت: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾. وأمّا قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ﴾؛ فإنَّ المخاطَب بذلك رسول الله، ولم يكن في شكّ ممّا أنزل الله إليه، ولكن قالت الجهلة: كيف لم يبعث نبياً من الملائكة؟ ولِمَ لَمْ يفرّق بينه وبين الناس في الاستغناء عن المأكل والمشرب والمشي في الأسواق؟، فأوحى الله إلى نبيّه: هل بعث الله نبياً قبلك إلّا وهو يأكل الطعام والشراب، ولكَ بهم أسوة يامحمد، وإنّما قال (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ) ولم يكن؛ للنَصَفَة؛ كما قال: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾، ولو قال: تعالوا نبتهل فنجعل لعنة الله عليكم، لم يكونوا يجيبون إلى المباهلة، وقد عَلِمَ اللهُ أنَّ نبيّه مؤدّ عنه رسالته وما هو من الكاذبين، وكذلك عرف النبي صلى الله عليه وآله بأنّه صادق فيما يقول، ولكن أحبَّ أنْ يُنْصِفَ من نفسه. وأمّا قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾، فهو كذلك لو أنَّ أشجار الدنيا أقلام والبحر مداد يمدّه سبعة أبحر مدّاً، حتى انفجرت الأرض عيوناً كما انفجرت في الطوفان، ما نفدت كلمات الله؛ ونحن الكلمات التي لا تدرك فضائلنا ولا تستقصى. وأمّا الجنة: ففيها من المأكل والمشرب والملاهي ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين وأباح الله ذلك لآدم، ←

→

والشجرة التي نهى الله آدم عنها وزوجته أن يأكلا منها شجرة الحسد عهد الله إليهما أن لا ينظر إلى مَنْ فضّله الله عليهما والى خلائقه بعين الحسد، فنسي ولم يجد له عزماً. وأمّا قوله: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾؛ فإنّ الله تعالى زوّج الذكران المطيعين، ومعاذ الله أن يكون الجليل العظيم عنى ما لبّستَ على نفسك، تطلب الرُخَصَ لارتكاب المحارم؛ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاما، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾إنْ لم يتب. فأمّا شهادة امرأة وحدها التي جازت؛ فهي القابلة التي جازت شهادتها مع الرضا، فإنْ لم يكن رضا، فلا أقلّ من امرأتين، تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة؛ لأنَّ الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإنْ كانت وحدها، قُبِلَ قولها مع يمينها. فأمّا قول علي عليه السلام في الخنثى فهو كما قال: يرث من المبال، وينظر إليه قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة وينظرون إلى المرآة، فيرون الشيء ويحكمون عليه. وأمّا الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة فإنْ عرفها ذبحها وأحرقها، وان لم يعرفها قسمها الإمام نصفين وساهم بينهما، فإنْ وقع السهم على أحد القسمين فقد أقسم النصف الآخر، ثمّ يفرّق الذي وقع عليهم السهم نصفين ويقرع بينهما، فلا يزال كذلك حتى تبقى اثنتان، فيقرع بينهما فأيّتهما وقع السهم عليها ذبحت وأحرقت وقد نجا سايرهما، وسهمُ الإمام سهمُ الله لا يخيب. وأمّا صلاة الفجر والجهر فيها بالقراءة، لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها- أي يصليها آخر الليل- فقراءتها من الليل. وأمّا قول أمير المؤمنين عليه السلام: بشّر قاتل ابن صفية بالنار؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان ممَّنْ خرج يوم النهروان، فلم يقتله أمير المؤمنين بالبصرة؛ لأنّه علم أنّه يقتل في فتنة النهروان. وأمّا قولك: إنّ عليّاً قاتَلَ أهل صفّين مقبلين ومدبرين، وأجهز على جريحهم، وأنّه يوم الجمل لم يُتبع مولياً، ولم يُجهز على جريحهم، وكلّ مَنْ ألقى سيفه وسلاحه آمَنَهُ؛ فإنَّ أهل الجمل قُتل إمامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير متحاربين ولا محتالين ولا متجسّسين ولا متبارزين، فقد رضوا بالكفّ عنهم، وكان الحكم فيه رفع السيف والكفّ عنهم؛ إذ لم يطلبوا عليه أعواناً، وأهل صفّين يرجعون إلى فئة مستعدة، وإمام منتصب، يجمع لهم السلاح من الرماح والدروع والسيوف، ويستعدّ

←

وغيره من أجوبة عمّا يُثار في الأروقة الخاصّة أو المحافل العامّة، فاهتمّ عليه السلام خلال حضوره للمناظرات الكلامية، أو تلقّيه للمراسلات المكتوبة، بالتصدّي لبيان الحقائق، والردِّ حتى لو كانت موجّهة لأغراض اختباره أو إحراجه.

وبذلك فقد تسنّى للإمام الهادي عليه السلام توظيفها لأغراض التوعية و التثقيف؛ حيث أفاد من اشتراكه بحوارات مفتوحة، في عرض منظومة المعارف والمفاهيم الباعثة على استقامة الأمّة فكراً وفعلاً، ويحميها من انعكاسات التمرّد على الفطرة التي أتاح الله تعالى للإنسان من خلالها إدراك براهين الحكمة من خَلْقِ العَالَمِ وعدم العبثيّة أو الصدفة في ذلك؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾[1].

→

لهم، ويُسني لهم العطاء، ويهيّئ لهم الأموال، ويعقب مريضهم، ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم، ويردّهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فإنَّ الحكم في أهل البصرة الكفّ عنهم لمّا ألقوا أسلحتهم؛ إذ لم تكن لهم فئة يرجعون إليها، والحكم في أهل صفّين أن يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم فلا يساوي بين الفريقين في الحكم، ولولا أمير المؤمنين وحكمه في أهل صفين والجمل، لما عُرفَ الحُكمُ في عصاة أهل التوحيد، فمن أبى ذلك عُرض على السيف. وأمّا الرجل الذي أقرَّ باللواط فإنه أقرّ بذلك متبرّعاً من نفسه، ولم تقم عليه بيّنة، ولا أخذه سلطان، وإذا كان الإمام الذي مِنَ الله أنْ يعاقب في الله، فله أن يعفو في الله؛ أما سمعتَ الله يقول لسليمان: ﴿**هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾؛ فبدأ بالمَنّ قبل المنع. فلمّا قرأ ابن أكثمّ قال للمتوكّل: ما نحبّ أنْ تسأل هذا الرجل عن شيء بعد مسائلي هذه، وإنّه لا يَردُ عليه شيء بعدها إلّا دونها، وفي ظهور علمِهِ تقويةٌ للرافضة).

(١) سورة القمر، الآية ٤٩.

ليتضح للإنسان أنَّ دورَهُ في الأرض لا يقتصر على ممارسات الجسد، وفي نطاق المادة؛ إذ هو مركّب من روح وجسد، فعليه ألّا يهمل هذه الحقيقة أو يغضي عنها، بل عليه التوازن في منح دورٍ للروح أيضاً، ليتمكّن من استشعار ما يُحَسّ بالوجدان ويُعرَف بالعقل، من قضايا معنوية لا تُلمس بالجوارح.

وإنّما يتأثّر بها الإنسان ويعيش معها بوجدانه وعقله؛ كما هو حاله في ما ينفعل معه من مشاعر وعواطف؛ حيث يستذكر موقفاً أو يستحضر مشهداً لا يحسُّ بهما غيرُهُ، لكنه يفرح أو يتألّم بمجرد هذه الذكرى غير الملموسة؛ لأنّه أحسَّ بها.

الأمر الذي يدلّ على أنَّ ما لا يُحسُّ بالحواس الخمس، لا يصحّ نفي وجوده، وإلّا فكيف يعيش الإنسان حالات السرور والحزن، أو النجاح والفشل، أو غيرها من أحوال الانسجام أو الانقباض النفسي؟.

وعليه فكما يشعر بالآلام أو لّذة تحقّق الآمال، من خلال أعراضها وآثارها، كذلك يمكنه التيقّن من وجودِ الروحِ وعالَمِ المعنويات؛ لأنّها موجودة بآثارها، فإنْ قصرت الآثار عن إثبات ذلك، فلا تثبت بها العواطف والمشاعر، ولا تُبنى عليها مواقف؛ بسبب عدم حسّيّتها، على أساس أنَّ غير الملموس غير محسوس.

وإنْ كانت كافية لإثباته؛ حيث تدلّ الآثار على وجود المؤثّر، فالآثار أيضاً قد دلّت على وجود الله تعالى[1].

---

(١) قال تعالى في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثمّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ←

من ثمار جهود الإمام الهادي عليه السلام

وقد أثمرت جهود الإمام الهادي عليه السلام:

١. التوكيد على لزوم تيقّظ المُحاور أثناء حواره مع الآخر، الى مواقع القوّة والضعف في أساليب الإقناع؛ لئلّا يهمل شيئاً أو يهتمّ بغيره، ويغفل عن لوازم الكلام، وما ينفذ الآخر منه لترسيخ شبهته عبر لوازمها الباطلة.

ومعه، فلا بدّ من الإعداد المناسب؛ لّئلا يُستغلّ الحوار إعلاميّاً لترويج فكرٍ معيّنٍ، يضرّ بالسلامة الفكرية العامّة؛ فقد قال عليه السلام في جوابه ليحيى بن أكثم: (معاذ الله أن يكون الجليل العظيم عَنَى ما لبّستَ على نفسك، تطلب الرُخَصَ لارتكاب المحارم؛ ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً**﴾ إنْ لم يتب)[1]، بما دلَّ على إمكان اشتمال الجواب العلمي على ما يدعو للاستقامة العملية.

→

ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ * وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ * وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ * وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

(١) مناقب آل أبي طالب، ابن شهرآشوب ٣ /٥٠٨.

٢. التعريف ببعض طرائق إدارة الحوار مع الآخر، باعتماد المشتركات، وعدم التطرّق لما يثير خلافاً؛ لئلّا تشحن أجواء الحوار بحالة معينة؛ فقد (قال المتوكّل لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الصادق: ما يقول وُلْدُ أبيك في العباس؟، قال: ما تقول يا أمير المؤمنين في رجلٍ فَرَضَ اللهُ طاعةَ نبيِّهِ على خلقه، وافترضَ طاعتَهُ على نبيِّهِ؟)[١].

فكان جواباً مستوعباً لحساسيّة الموقف، وخصوصية السؤال وظروفه؛ إذ قد جرى على هامش استدعاء المتوكّل للإمام الهادي عليه السلام حيث (سُعي بأبي الحسن إلى المتوكّل؛ وإنَّ في منزله سلاحاً وكتباً من أهل قم، ومن نيّته التوثّب، فكُبِسَ بيتُهُ ليلاً، فوُجد في بيتٍ عليه مدرعة صوف، متوجّه إلى ربه يقوم بآيات، فأُخذ كهيئته إلى المتوكّل وهو يشرب)[٢].

بل قد أُخبر المتوكّل بوجود (مال يجيء من قمّ، فأمر الفتح بن خاقان أن يرصده ليُخبره به)[٣]؛ ولذا كان (المتوكّل قد منعه- الإمام الهادي عليه السلام- من الركوب، وأنّه ملازم لداره)[٤].

فكان من ثمار جواب الإمام الهادي عليه السلام: التوثيق لمعاناته، مع تسليط الضوء على منهجه عليه السلام عند إدارة الأزمات؛ وأنّه يوازن بين أولويّة حفظ النفوس،

---

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي١٩٩/١٨، بيروت – دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي١٨/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: الأمالي، الشيخ الطوسي ٢٧٥ – ٢٧٦، رقم ٥٢٨ / ٦٦.

(٤) الخرائج والجرائح، قطب الدين الراوندي ١/ ٣٩٦، رقم ٣، مؤسسة الإمام المهدي – قم ١٤٠٩هـ.

وبين أهمّيّة النصح حتى خلال اللقاء العابر، أو أثناء الإقامة الجبريّة؛ ليحقّق بذلك تواصلاً مع مختلف الشرائح.

بما يشهد لعدم الانقطاع عن ممارسة دوره في الدعوة إلى الخير، والتعريف بقواعد التعامل مع الآخر؛ فقد قال عليه السلام ليوسف بن يعقوب: (يا يوسف، أما آن لك أن تُسْلِمْ؟ فقلت: يا مولاي، قد بان لي من البرهان ما فيه كفاية لمن اكتفى. فقال: هيهات، أما إنّك لا تُسْلِمْ، ولكن سيُسْلِمُ ولدُكَ فلان، وهو من شعيتنا، يا يوسف، إنَّ أقواماً يزعمون أنَّ ولايتنا لا تنفع أمثالَكَ!، كذبوا والله إنّها لتنفع أمثالَكَ، امض في ما وافيتَ له، فإنّك سترى ما تحب، وسيولد لك ولد مبارك)[1].

فأخبره بما سيكون من أمور؛ إذ بشّره بولد مبارك، بعدما حذّره من الإصرار على الرأي، وإهمال البرهان على صحّة خلافه، مع مراعاته عليه السلام لما تقتضيه إدارة الحوار مع الآخر وتسمح به الفرصة من:

تدارك الإمام الهادي عليه السلام بما أمكنه لآثار الفراغ الفكري

أولاً: ترسيخ لمفاهيم الإسلام؛ حيث عانى المجتمع من آثار الفراغ الفكري الذي ساعَدَ على انتشار بعض الشبهات واختراقها النفوس، التي أهملت السلطة تحصينها، حتى افتقد الناس الفضاء النقي للتعريف بقواعد الإيمان والأخلاق؛ حيث تمَّ تعطيل دور النخب العلمية في ترشيد الأفكار، بل قد نجحت السلطة في إبعاد بعضهم عبر الحبس أو الإقامة الجبريّة أو الرقابة المشدّدة، بما حقّق عزلاً بين العلم والمتعلّم؛ وهو ما تداركه الإمام الهادي عليه السلام.

---

(١) المصدر نفسه.

تجاوب الإمام الهادي عليه السلام مع المراسلات لنشر المعرفة

ثانياً: تجاوب مع أسلوب آخر لنشر المعرفة، من خلال تلقي رسائل الأسئلة، وتحرير الإجابات عنها؛ ومن نماذج ذلك ما رواه:

١. (سَهْلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْرَأَنِي عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ كِتَابَ أَبِيكَ عليه السلام فِي مَا أَوْجَبَه عَلَى أَصحابِ الضِّيَاعِ نِصْفُ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَؤُونَةِ، وأنّه لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُه بِمَؤُونَتِه نِصْفُ السُّدُسِ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَؤُونَةِ؛ مَؤُونَةِ الضَّيْعَةِ وخَرَاجِهَا، لَا مَؤُونَةِ الرَّجُلِ وعِيَالِه؟، فَكَتَبَ عليه السلام: بَعْدَ مَؤُونَتِه ومَؤُونَةِ عِيَالِه وبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ)[1].

٢. (إبراهيم بن محمد قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام أسأله عمّا يجب في الضياع؟، فكتب: الخُمس بعد المؤنة، قال: فناظرت أصحابنا فقالوا: المؤنة بعدما يأخذ السلطان، وبعد مؤنة الرجل، فكتبت إليه إنّك قلتَ: الخُمس بعد المؤنة، وإنَّ أصحابنا اختلفوا في المؤنة؟ فكتب: الخُمس بعدما يأخذ السلطان، وبعد مؤنة الرجل وعياله)[2].

٣. (علي بن مهزيار قال: حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مئة كرّ ما يزكّى، فأُخذ منه العُشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟، وهل

---

(١) الكافي ١ /٥٤٧ح ٢٤.

(٢) تفسير العياشي ٢ /٦٣، ح ٦١، مستدرك الوسائل، الشيخ النوري٧ / ٢٨٥، رقم ٨٢٣٧، ح ١.

يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟، فوقّع عليه السلام: لي منه الخُمس ممّا يفضل من مؤنته)[١].

٤. (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَه: جُعِلْتُ فِدَاكَ نُؤْتَى بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ: هَذَا مَا كَانَ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عِنْدَنَا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بِسَبَبِ الإِمَامَةِ فَهُوَ لِي، ومَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ الله وسُنَّةِ نَبِيِّه صلّى الله عليه وآله)[٢].

٥. (مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْه: يَا سَيِّدِي، رَجُلٌ دُفِعَ إِلَيْه مَالٌ يَحُجُّ بِه، هَلْ عَلَيْه فِي ذَلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْه الْخُمُسُ؟ أَوْ عَلَى مَا فَضَلَ فِي يَدِه بَعْدَ الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَيْه الْخُمُسُ)[٣].

دلالة المراسلات على وضوح وجوب الخُمس آنذاك وعدم الحاجة إلى بيانه

ومن الواضح دلالة النماذج على معرفة السائل بوجوب الخُمس في الإسلام، إلّا أنّه يحتاج الى معرفة بعض أحكامه فسأل عنه، كما يدلّ عليه أيضاً اقتصارُ الإمام الهادي عليه السلام على جواب السؤال دون بيان وجوب الخُمس، فهو معلوم الوجوب في تلك الحقبة بين الأوساط؛ حتى كان يُحمل من قم

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤/ ١٦، ح٦.

(٢) الكافي ٥٩/٧، ح١١.

(٣) المصدر نفسه ٥٤٧/١، ح٢٢، وهذه المكاتبة قد تكون صدرت عن الإمامين الجواد أو الهادي عليهما السلام لأنَّ علي بن مهزيار ممَنْ روى عنهما، ينظر: معجم رجال الحديث، السيد الخوئي ٢٠٧/١٣.

وما يليها[١]، ويُصدر الإمامُ عليه السلام الوصولات بقبضه إيّاه؛ ومنها: ما تلقاه الوكيلُ إبراهيم بن محمد الهمداني وفيه: (قد وصل الحساب، تقبّل الله منك، ورضي عنهم، وجعلهم معنا في الدنيا والآخرة)[٢].

فلم يكن الخُمس نسياً منسيّاً - كما ظنّه بعضٌ- بل هو ممّا يتداول آنذاك ولو كان بشكل محدود، بسبب طوارئ الظروف التي أدّت الى عدم تداوله - أحياناً - حتى تسرّع مَنْ نفى وجوب الخُمس بنفيه، ولم يفرّق بين كون الخُمس من واجبات الإسلام التي لا خلاف عليها، ومن ثَمّ فلا مسوّغ لأحدٍ ليُلغيه، وبين قوة تأثير هذه الطوارئ التي حجَبَت بعض أخباره وتفاصيله؛ لأنَّ الخُمس ليس كغيره ليروي الرواة أحاديثه بلا رقابة، بل له شأنه الخاص؛ حيث يدلّ وجود الخُمس عند الإمام عليه السلام على استحقاقه هو للتصرّف به دون الحاكم، كما يكشف أداء الخُمس على انقياد مؤدّيه لأوامر الإمام عليه السلام، واستعدادهم للتضحية دونه أو غيرها ممّا تخشاه السلطات، وتعمل على إلغائه أو كتمه.

ومعه، فليس الخُمس كالزكاة أو غيرها من واجبات الإسلام في تأثير دلالاته، ليُقاس عليها؛ إذ جاء قرار منع الخُمس باتفاق السلطات المتعاقبة، بل كان أداؤه للإمام عليه السلام موجباً للاتهام بإرادة تغيير النظام القائم، والتحضير للثورة، وهو ما يخشى عواقبه كلُّ عاقل، بما ساعَدَ على عزوف الرواة عن

---

(١) ينظر: مدينة المعاجز، السيد هاشم البحراني ٥٢٦/٧، رقم ٩١، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ١٤١٥هـ.

(٢) اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي٨٦٩/٢، رقم ١١٣٦، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

تداول أخباره، وعدم مطالبة الإمام عليه السلام بالخُمس؛ لما تسبّبه المطالبة -يومئذ- من محاذير أمنية، يتحتّم معها حفظ النفوس، وعدم المطالبة مؤقّتاً بالخُمس، حتى مع وجود مستحقّيه؛ لأنَّ الإبقاء على النفوس أهمّ - عقلاً - من استيفاء الأموال.

موقف الإمام الحسن العسكري عليه السلام من المطالبة بالخُمس

مواصلة الإمام الحسن العسكري عليه السلام منهج والده لنشر المعرفة

تولّى الإمامُ الحسنُ العسكريُّ عليه السلام (٢٣٢-٢٦٠هـ) الإمامةَ بعد والده الإمام الهادي عليه السلام (ت ٢٥٤هـ)، وواصَلَ منهجه في نشر المعارف والعلوم؛ سعياً منه في إصلاح الأمّة، وإبعادها عن أوهام الشبهات والمغالطات، حتى تترسخ في المجتمع المبادئ الصحيحة.

وبذلك تحافظ الأمّة على خصائص انتمائها للفكر الأصيل، الذي حرص الإمام عليه السلام على ربطها به؛ لأنّه الامتداد السليم لمشروع النبيّ صلى الله عليه وآله في الإنقاذ من الشرك والجهالة، والخلاص من آثارهما المستوطنة في العقول والعادات.

ولذلك اهتمّ الإمام العسكري عليه السلام بعرض براهين ارتباط الإمامة بالنبوّة عضوياً، وتوكيد دور الانتماء النَسَبي والقِيمي؛ إبطالاً منه لدعوى المنتحلين، ومحاولة لإقناع المتحيّرين، من خلال إقامة المُعجز، بما يوضّح الحجّة، ويعزّز الجواب لمَنْ لا يذعن إلّا بذلك، مع مراعاته عليه السلام لمقتضيات الأحوال وما تفرزه من استحقاقات للآخر، توجب تذليل العقبات أمام فهمه وتفاعله الإيجابي مع الاستدلال؛ جرياً على طريقة العقلاء في معالجة الأمور، وضماناً لدقّة الأداء وسلامة النتائج.

وعلى هذا فقد اقتضى الحال آنذاك عدم ابتداء الإمام العسكري عليه السلام ببيان بعض الأحكام، بل إذا سُئل فيجيب، ما لم يرجّح السكوت، تقديماً للأهمّ فيسكت، كما هو الحال في الخُمس، الذي لم يُستحدث تشريعه حتى يحتاج إلى التعريف به، بل كان وجوبه معروفاً آنذاك؛ ولهذا كان يُحمل إلى الإمام عليه السلام كما روى (أحمد بن داود القمّي، ومحمد ابن عبد الله الطلحي، قالا: حملنا ما جمعنا من خمس ونذور وبرّ من غير وَرِقٍ وحلي وجوهر وثياب من بلاد قم وما يليها وخرجنا نريد سيدنا أبا محمد الحسن عليه السلام...)[1].

وضوح وجوب الخُمس وإيصاله إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام

ويؤكده أنّه (كان الشيعة إذا حملوا إلى أبي محمد عليه السلام ما يجب عليهم حمله من الأموال، أنفذوا إلى أبي عمرو - عثمان بن سعيد العَمري -، في جعله في جراب السَمْن وزقاقه، ويحمله إلى أبي محمد عليه السلام تقيّةً وخوفاً)[2].

وأيضاً (خرج لإسحاق بن إسماعيل من أبي محمد عليه السلام توقيع: فليؤدّ حقوقنا إلى إبراهيم بن عبده، وليحمل ذلك إبراهيم بن عبده إلى الرازي رضي الله عنه، أو إلى مَنْ يسمّي له الرازي، ويا إسحاق، فإذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان وكيلنا وثقتنا والذي يقبض من موالينا، وقد وقّعنا في كتابك بالوصول والدعاء لكَ ولمَنْ شئتَ، فلا تخرجنّ من البلدة حتى تلقى العمري رضي الله عنه برضاي عنه، وتسلّم عليه وتعرفه ويعرفك؛ فإنّه الطاهر الأمين العفيف القريب منّا وإلينا، فكلُّ ما يُحمل إلينا من شيء من النواحي، فإليه المسير؛

---

(١) الهداية الكبرى، الحسين بن حمدان الخصيبي ٣٤٢ -٣٤٤.

(٢) الغيبة، الشيخ الطوسي ٣٥٤ رقم ٣١٤، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم.

ليوصل ذلك إلينا)[١].

وعلى هذا استمر الحال حتى أنّه (لمّا قبض سيدنا أبو محمد الحسن ابن علي العسكري صلوات الله عليهما، وفَدَ من قم والجبال وفودٌ بالأموال التي كانت تُحمل على الرسم والعادة، ولم يكن عندهم خبرُ وفاةِ الحسن عليه السلام، فلمّا أن وصلوا إلى سُرَّ مَنْ رأى، سألوا عن سيّدنا الحسن بن علي عليه السلام، فقيل لهم: إنّه قد فُقِدْ، فقالوا: ومَنْ وارثه؟ قالوا: أخوه جعفر بن علي. فسألوا عنه، فقيل لهم: إنّه قد خرج متنزّهاً. فلمّا انصرف دخلوا عليه فسلّموا عليه، وقالوا: يا سيّدنا، نحن من أهل قمّ ومعنا جماعة من الشيعة وغيرها، وكنّا نحمل إلى سيّدنا أبي محمد الحسن بن علي الأموال. فقال: وأين هي؟ قالوا: معنا. قال: احملوها إليَّ. قالوا: لا، إنَّ لهذه الأموال خبراً طريفاً. فقال: وما هو؟ قالوا: إنَّ هذه الأموال تجمع ويكون فيها من عامة الشيعة الدينار والديناران، ثم يجعلونها في كيس ويختمون عليه، وكنّا إذا وردنا بالمال على سيدنا أبي محمد عليه السلام يقول: جملة المال كذا وكذا ديناراً، من عند فلان كذا، ومن عند فلان كذا، حتى يأتي على أسماء الناس كلّهم، ويقول ما على الخواتيم من نقش...)[٢].

ويظهر من هذه الشواهد أنَّ إيصال الخُمس الى الإمام عليه السلام وإصداره الوصولات، أو إحالته على الوكيل ليتسلّمها،أمور متعارفة يومئذ، وإنّما تعيّنت إرادته للخُمس من "حقوقنا" دون الزكاة؛ لأنّها ممّا (أَكْرَمَ الله نَبِيَّه وأَكْرَمَنَا أَنْ

---

(١) اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي٢/٨٤٤ – ٨٤٨، رقم ١٠٨٨.

(٢) كمال الدين، الشيخ الصدوق ٤٧٦ – ٤٧٩ رقم ٢٦، مؤسسة النشر الإسلامي – قم١٤٠٥هـ

يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ)[١]؛ كما قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وعليه فليست الزكاة كالخُمس والنذور والأوقاف والهبات وسائر ما يختصّ بالإمام عليه السلام.

كما أنَّ عدم التصريح بلفظ الخُمس، واستبداله بوصف: "حقوقنا"؛ لبيان شمول حقوقهم للخُمس وغيره من المذكورات التي ترصدها الشيعة للإمام عليه السلام، وتبعثها اليه، فإمّا أنْ:

آليات ثلاث لإنفاق الإمام الحسن العسكري عليه السلام لأموال الخُمس

١. يقبضها ثم ينفقها على محتاجيها؛ لأنّه عليه السلام متكفّل بإمداد المحتاجين في مختلف البلاد؛ لمعرفته بعسر أحوالهم بعد تضييق السلطات عليهم.

٢. يوجّه بصرف موارد البلد الماليّة على محتاجيه أنفسهم؛ عنايةً منه بتأمين حاجاتهم محليّاً مع دعمه للبنية الاقتصادية، بما يُحدثه إنفاق المال على المحتاجين من حركةٍ للمال بين المستهلك منهم وأصحاب المهن والحِرَف.

٣. يوكّل مَنْ يتولّى إيصالها لمحتاجيها؛ إذ سوء الظرف الأمني المُشدّد، قد حتّم على الإمام عليه السلام ألّا يباشر شخصياً تسلّم المال من أحد أو تسليمه لأحد؛ مراعاة منه لضرورة حفظ النفوس؛ حيث يعيش الإمام العسكري عليه السلام في ما وصفه بـ (إنّنا ببلد سوء، ومصر سوء)[٢]، (ألا لا يسلّمنَّ عليَّ أحد، ولا يشير إليَّ بيده، ولايومئ أحدكم؛ فإنّكم لا تأمنون على أنفسكم)[٣]،

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ٥٣٩/١، ح١.

(٢) ينظر: مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب ٥٢٩/٣.

(٣) الخرائج والجرائح، الراوندي ٤٣٩/١، رقم ٢٠.

(يا أبا محمد لا تدنُ منّي؛ فإنَّ عليَّ عيوناً)[١].

مراحل أربعة للتضييق على الإمام الحسن العسكري عليه السلام

فهو ظرفٌ حَرِجٌ؛ حيث:

١. تابَعَ الرقباء تحركات الإمام العسكري عليه السلام وأحصوها عليه بتقاريرهم السريّة المقدّمة للسلطات.

٢. أُعِدَت خطّة لاغتياله عليه السلام؛ فقد (كان عند المستعين بغل يمنع ظهره من السرج ومن اللجام، وكان قد جمع عليه الرُوّاض فلم تكن لهم حيلة في ركوبه، فقال له بعض ندمائه: ألا تبعث إلى أبي محمد الحسن ابن الرضا حتى يجيء، فإمّا أن يركبه، وإمّا أن يقتله فتستريح منه)[٢].

٣. حُبس عليه السلام و(كان المتولّي لحبسه صالح بن الوصيف الحاجب، وكان الحسن يصوم في السجن، ثمّ لم تطل مدّة أبي محمد الحسن في الحبس إلى أنْ قحَطَ الناس بسُرَّ مَنْ رأى قحطاً شديداً، فأمر الخليفة المعتمد على الله ابن المتوكل بخروج الناس إلى الاستسقاء، فخرجوا ثلاثة أيام يستسقون ويدعون فلم يسقوا.

فشقّ ذلك على الخليفة، فأنفذ إلى صالح بن وصيف أنْ أخرجْ أبا محمد الحسن بن علي من السجن وأتني به.

---

(١) الثاقب في المناقب، ابن حمزة الطوسي ٥٧٤، رقم ٥٢٠ /٥.

(٢) ينظر: الثاقب في المناقب، ابن حمزة الطوسي٥٧٩، رقم ١/٥٢٨، ولعلّ من ذلك: ما حصل في سنة أربع وخمسين ومئتين حيث (أوقع مفلح وباجور بأهل قمّ، فقتلا منهم مقتلة عظيمة؛ وذلك في شهر ربيع الأول منها)، تاريخ الطبري ٧ /٥١٩؛ لما عُرفَ من اتباع القمّيين للإمام عليه السلام.

فلمّا حضر أبو محمد الحسن عليه السلام عند الخليفة قال له: أدرك أمّة جدّك محمد صلى الله عليه وآله وسلم في ما لحق بعضهم في هذه النازلة. فرجع أبو محمد الحسن إلى داره بسُرَّ مَنْ رأى وقد أزال عن الناس هذه الشبهة، وكلّم أبو محمد الحسنُ الخليفةَ في إخراج أصحابه الذين كانوا معه في السجن فأخرجهم وأطلقهم له)[1].

٤. بلَغَ تصاعدُ الخطر على حياة الإمام عليه السلام حدّاً كان يهدّدها نقلُ معلومةٍ عنه؛ حيث تفهمها السلطة سلبياً، فتتخذ إجراءاتها القمعية على أساس ذلك الفهم السلبي، وعندها تساوى إفشاء المعلومة في تهديدها لحياة الإنسان مع الحرب؛ لأنَّ كلاً منهما سببٌ للقتل؛ ولذا فقد حذّر عليه السلام من ذلك بقوله: (المذيعُ علينا حربٌ لنا)[2]؛ إيجازاً منه لشدّة معاناته يومئذ، وتلخيصاً لحساسيّة الوضع الأمني، بحيث كان تداولُ معلومةٍ عن الإمام عليه السلام، مؤدّياً إلى ملاحقات أمنيّة، بل تصفيات جسديّة، بما يوجب الحذر التام.

ومن الواضح عدم ملاءمة الظرف الأمني- عندئذ- لأنْ يُطالب الإمام العسكري عليه السلام بالخُمس؛ إذ حفظ النفوس أهمّ، وإلّا كان تسبيباً إلى ازدياد المَضارّ والمظالم على الناس، وما يصاحبها من توتّر العلاقة جدّاً مع السلطة بما يُهدّد أمن المجتمع، فكان الكفّ المؤقّت عن المطالبة هو الحلّ؛ تقديماً للأهمّ على المهمّ.

تجنب الإمام العسكري عليه السلام التصريح بالخُمس بسبب الظروف الأمنيّة

الأمر الذي انعكس على قلّة ما رُوي عن الإمام العسكري عليه السلام في الخُمس- بل وغيره -؛ إذ عاش هو عليه السلام أو الرواة عنه في ظلِّ أجواء محدّدَةٍ للإقامة

(١) الفصول المهمّة، ابن الصباغ ٢/ ١٠٨٤ - ١٠٨٧، كشف الغمة، الإربلي ٣ / ٢٢٩.
(٢) كشف الغمة، الإربلي ٣ /٢١٣.

والتواصل المباشر، بل وللكلمات؛ كما يُستظهر من ترك التصريح بالخُمس، والاكتفاء بالوصف؛ حيث كَتَبَ الإمام العسكري عليه السلام (إلى عبد الله بن حمدويه البيهقي: وبعد، فقد نَصَبْتُ لكم إبراهيم بن عبده؛ ليدفع إليه النواحي وأهل ناحيتك حقوقي الواجبة عليكم، وجعلتُهُ ثقتي وأميني عند مواليَّ هناك، فليتقوا الله جل جلاله، وليراقبوا وليؤدّوا الحقوق، فليس لهم عذرٌ في ترك ذلك ولا تأخيره)[1].

فإنّه كما يحتمل تنوّع الأموال من الخُمس وغيره، كذلك يحتمل- بشكل أقوى- تكنيته بالحقوق عن الخُمس خاصّة؛ لأنّه لا يودّ التصريح به في مخاطباته المكتوبة؛ لئلّا يتعرّض أحدٌ للإدانة بتجميع المال أو دفعها لأغراض ثورية، فلزم الحذر على النفوس مع المطالبة بحقوقه، ومنها الخُمس.

كما قد طالَبَ عليه السلام بأداء حقوقه، مع بيان المُخوّل بتسلّمها والتصرّف بها ضمن ما حدّده الإمام عليه السلام له من ذلك؛ فقال: (وكتابي الذي ورد على إبراهيم بن عبده بتوكيلي إيّاه لقبض حقوقي من موالينا هناك، نعم هو كتابي بخطّي إليه أقمته - أعني: إبراهيم بن عبده- لهم ببلدهم حقّاً غيرَ باطل، فليتقوا الله حقّ تقاته، وليخرجوا من حقوقي وليدفعوها إليه، فقد جوّزت له ما يعمل به فيها...)[2].

ومن الواضح أنَّ المطالبة بحقوقه، لا تقلق السلطة كما تستفزّها مطالبة أحدٍ بالخُمس؛ حيث يمثّل لها عمليّة استقطاب للمال والرجال لدعم تغيير نظام

---

(١) ينظر: اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي ٢ /٧٩٧، قبل رقم ٩٨٣، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٢) اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي٨٤٨/٢، رقم ١٠٨٩.

الحكم، وهو الهاجس الذي يراود أذهان الحاكمين عبر قرون.

فكان الإجراء المناسب لتحدّيات المرحلة هو تخفيف الاحتقان؛ لئلّا يزداد انتهاك الحقوق، وعرقلة جهود الإمام العسكري عليه السلام في تثقيف الأمة أو التخفيف من معاناة المحتاجين، فتتعاظم الخسارة معنويّاً وماديّاً، ولا شكّ أنَّ حفظ النفوس أهمّ مِلاكاً من غيرها؛ حيث يمكن تدارك ضررها -ولو نِسبياً-.

بل يستفاد من بعض النصوص، وجود الخُمس كظاهرةٍ بين الأتباع، وأنّهم يعلمون بوجوبه، ويحملونه الى الإمام عليه السلام أو يطالبهم به أحياناً، ومعه فلا تصحّ دعوى استحداث الخُمس متأخّراً لأغراض شخصية؛ حيث كانوا يسألون عن أحكامه، بما يدلّ على وضوح تشريعه ووجوبه بشروطه؛ فقد روى(الريّان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب عليَّ - يا مولاي - في غلّة رحى في أرض قطيعةٍ لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخُمس إنْ شاء الله تعالى)[1].

وإنَّ إقدام الشيعة على استئذان الأئمة عليهم السلام عند التصرّف بالخُمس، كاشفٌ عن عدم تحليل الخُمس مطلقاً لأحد، ومعه فلا تصحّ دعوى التحليل مطلقاً.

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤/ ١٣٩، رقم(٣٩٤) ١٦، قال الشيخ حسن بن زين الدين العاملي في منتقى الجمان٢ /٤٤٧: (محمد بن الحسن، بإسناده عن الريان بن الصلت، ولم نورد هذا الاسناد في الطرق التي ذكرناها في المقدمة؛ لندور تعليقه عنه، وقد ذكره في الفهرست؛ وهو عن الشيخ أبي عبد الله، والحسين بن عبيد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، وحمزة بن محمد، ومحمد بن علي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام...).

حيث إنّه من واجبات الإسلام فلا يُلغى، بل قد تحيطه ظروفٌ خاصّة تمنع من بيان أحكامه أو الإعلان عن تسلّمه، وعندها فلا يُروى من ذلك شيء؛ اتساقاً مع أولويّات المرحلة وخياراتها المحدودة، لكنّه لا يدلّ أبداً على تحليل الخُمس، فضلاً عن إلغائه.

كما قد تحول دون المطالبة به ظروف عامّة؛ كأحداث سنة اثنتين وثلاثين ومئتين؛ فقد (أصاب الحُجّاج في العود عطشٌ عظيمٌ فبلغت الشربة عدّة دنانير، ومات منهم خلق كثير... وفيها كان بالأندلس مجاعة شديدة وقحط عظيم، فهلك فيه خلق كثير من الآدميين والدواب، ويبست الأشجار، ولم يزرع الناس شيئاً... وفيها غرق كثير من الموصل وهلك فيه خلق قيل: كانوا نحو مئة ألف إنسان، وكان سبب ذلك أنَّ المطر جاء بها عظيماً لم يُسمع بمثله)[1].

وكذلك لو انقطع لأجدب الناس، واحتاجوا إلى الاستسقاء؛ كما حصل في سنة حبس الإمام العسكري عليه السلام فإنّه (لما حُبِسَ قَحِطَ الناسُ بسرَّ مَنْ رأى قحطاً شديداً، فأمر الخليفة بإحضاره، وقال له: أدرك أمة جدّك رسول الله قبل أن يهلكوا...)[2]، وهو ما يؤكّد عسر أحوال الناس عامّة، فضلاً عمّا يصيب مَنْ يُتوقع منهم أداء الخُمس، بما يوجب انحسار الأرباح بغياب المال أو ندرة وجوده إلّا ما يملكه بعض الشرائح، وهم لا يشكّلون قاعدة ليُقاس عليهم؛ فإنّهم – عادةً – الأقلّ عدداً في مختلف المكان والزمان.

---

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير ٧ / ٣٤ – ٣٦.

(٢) الصواعق المحرقة، أحمد بن حجر الهيتمي ٢٠٧ – ٢٠٨.

وعليه فلا يتمّ – علميّاً – نفي تشريع الخُمس أو عدم تداوله، بمجرّد عدم الاطلاع على موجبات ذلك وأسبابه.

الخُمس في عصر الغيبة

استنفار السلطة لقواها الأمنيّة بحثاً عن الإمام المهدي(عليه السلام)

إنَّ معطيات قراءة المشهد العام عند تولّي الإمام المهدي المنتظر(عليه السلام) (٢٥٥هـ–٠٠٠) لمنصب الإمامة، تؤكّد وجود حالة الطوارئ معلَنَةً آنذاك؛ حيث (صعوبة الوقت، وشدّة طلب سلطان الزمان له –(عليه السلام)–، واجتهاده في البحث عن أمره، وسعي جعفر بن علي في حبس جواري أبي محمد(عليه السلام) واعتقال حلائله، وأغرى بالقوم حتى أخافهم وشرّدهم، وجرى على مُخَلَّفِي أبي محمد(عليه السلام) بسبب ذلك اعتقالٌ وحبسٌ وتهديدٌ وتصغيرٌ واستخفافٌ وذلٌّ)[١].

بما يدلّ على استنفار القوى الأمنيّة، والتعامل مع الحدث بشكل استثنائيّ جدّاً؛ كما تكشف عنه شهادة بعض الحضور بما جرى: (فكَبَسَتْنَا الخيلُ، وفيهم جعفر بن علي، واشتغلوا بالنهب والغارة)[٢]؛ وهو ما يُجسِّد مشهداً مرعباً؛ لما تخلّله من مفاجآت واستعمال للعنف بمختلف وسائله، ممّا يحول دون مقاومة أحد مع خلوّ الدار من الحُماة، ومحاصرتها بما يقطع الصلة مع خارجها.

الوعد الإلهي بالمهدي(عجل الله فرجه)

إلّا أنَّ الله تعالى قد شاء حفظ الإمام المهدي(عليه السلام) بغيبته عن الأبصار، وإدامة المشروع الإلهي في الأرض بوجوده المبارك؛ ليرعى مسيرة الحق؛ قال تعالى:

---

(١) ينظر: الإرشاد، الشيخ المفيد٢/ ٣٣٦، ط: الثانية، دار المفيد – بيروت١٤١٤هـ –١٩٩٣م، الفصول المهمّة، ابن الصباغ المالكي٢/ ١٠٩٢ – ١٠٩٣، دار الحديث ١٤٢٢هـ

(٢) كمال الدين، الشيخ الصدوق ٤٧٣، رقم ٢٥، مؤسسة النشر الإسلامي – قم١٤٠٥ هـ

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[١]؛ فهو وعدُ الله الذي لنْ يُخلف وعدَهُ، لكن حيث أنّه إلى الآن لم يرث عبادُ الله الصالحون جميعَ الأرض، فلا بدّ من تحققه مستقبلاً على يد الإمام المهدي عليه السلام دون غيره؛ لينتصر الحقّ على الباطل بقيادة مَنْ بشّر به رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: (والذي بعثني بالحق نبيّاً لو لم يبق من الدنيا إلّا يومٌ واحدٌ، لطوّلَ اللهُ ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدي المهدي، فينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلّي خلفه، وتشرق الأرض بنوره، ويبلغ سلطانه المشرقَ والمغربَ)[٢].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٥، (قال أبو جعفر عليه السلام: هم أصحاب المهدي عليه السلام في آخر الزمان؛ كما يدلّ ما رواه الخاصّ والعام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد، لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلاً صالحاً من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً، كما قد مُلئت ظلماً وجوراً. وعن أمّ سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: المهديّ من عترتي، من ولد فاطمة عليها السلام)، مجمع البيان، الشيخ الطبرسي٧ /١٢٠، مؤسسة الأعلمي- بيروت١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

(٢) كمال الدين، الشيخ الصدوق ٢٨٠ رقم ٢٧، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٥ هـ فرائد السمطين، إبراهيم الجويني الشافعي ٣١٢/٢، رقم ٥٦٢، دار الحبيب ١٣٢٨هـ ينابيع المودة، الشيخ سليمان القندوزي الحنفي ٣٨٣/٣-٣٨٤، دار الأسوة ١٤١٦هـ وتمامه: (عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر: أولهم أخي وآخرهم وَلدي. قيل: يا رسول الله، ومَنْ أخوك؟ قال: علي بن أبي طالب. قيل: فمَنْ وَلدُك؟ قال: المهدي، الذي يملؤها قسطاً وعدلاً كما مُلئت جوراً وظلماً، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد، لطوّل الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدي المهدي، فينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلّي خلفه، وتشرق الأرض بنوره، ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب).

وفي ظلّ هذه الأجواء الأمنيّة المشدّدة، يلزم- عقلاً - تقديم الأهمّ على المهم، فيتقدّم حفظ النفوس على غيره، بما يؤدّي إلى عدم تعاطي الحديث عن الخُمس، والاكتفاء بدلالات تنصيب الإمام عليه السلام الوكلاء لجباية الأموال، وهو ما يوثّق تأدية الشيعة للخُمس لأنّه واجب، كما يكشف عن اعتقادهم بإمامة الإمام عليه السلام وأنّه قد نَصَبَ الوكلاء عنه، ولم يدّعوا ذلك أو يزوّروا شيئاً، بل هو من الحقائق الواضحة للناس؛ كما يظهر من الروايات الآتية:

تنصيب الإمام المهدي عليه السلام الوكلاء لجباية الأموال، ومنها الخُمس ودلالة ذلك

أ. (دخلنا دار مولانا الحسن بن علي عليه السلام، فإذا ولده القائم سيّدنا عليه السلام، فسلّمنا عليه، فردَّ علينا السلام، ثم قال: جملة المال كذا وكذا ديناراً، ولم يزل يصف حتى وصف الجميع، ثم وصف ثيابنا ورحالنا وما كان معنا من الدوابّ، وسألناه عمّا أردنا فأجاب، فحملنا إليه الأموال، وأمرنا القائم عليه السلام أن لا نحمل إلى سُرَّ مَنْ رأى بعدها شيئاً من المال، فإنّه ينصبُ لنا ببغداد رجلاً يُحمل إليه الأموال، ويخرج من عنده التوقيعات، فانصرفنا من عنده، وكان بعد ذلك نحمل الأموال إلى بغداد إلى النوّاب المنصوبين بها ويخرج من عندهم التوقيعات)[1].

ب. (وممّا رموه - الحسين بن روح- به: أنَّ الأموال تُجبى إليه، وقد تلطّف في الذبّ عن نفسه بعبارات تدلّ على رزانته ووفور عقله ودهائه وعلمه)[2].

---

(١) كمال الدين، الشيخ الصدوق ٤٧٦- ٤٧٨ رقم ٢٦.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي ١٩١/٢٤، رقم٤، دار الكتاب العربي- بيروت١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، الوافي بالوفيات، الصفدي ١٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧، رقم ٣، دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

ت. (كان الراضي (ت ٣٢٩هـ) يذكر أنَّ الإماميّة يحملون إلى الحسين بن روح الأموال، ويقول: واللَّه لوددت أنَّ مثله ألفاً تحمل الإماميّة أموالها إليه فيفقرهم اللَّه، ولا أكره غنى هؤلاء من أموالهم)[١].

ث. (... فَقَالَ لَه هُوَ ذَا يَجْبِي الأَمْوَالَ، ولَه وُكَلَاءُ، وسَمَّوْا جَمِيعَ الْوُكَلَاءِ فِي النَّوَاحِي، وأنهيَ ذَلِكَ إِلَى عُبَيْدِ الله بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَزِيرِ، فَهَمَّ الْوَزِيرُ بِالْقَبْضِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ السُّلْطَانُ: اطْلُبُوا أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ غَلِيظٌ. فَقَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ سُلَيْمَانَ: نَقْبِضُ عَلَى الْوُكَلَاءِ؟!، فَقَالَ السُّلْطَانُ: لَا، ولَكِنْ دُسُّوا لَهُمْ قَوْماً لَا يُعْرَفُونَ بِالأَمْوَالِ، فَمَنْ قَبَضَ مِنْهُمْ شَيْئاً قُبِضَ عَلَيْه. قَالَ: فَخَرَجَ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى جَمِيعِ الْوُكَلَاءِ: أَنْ لَا يَأْخُذُوا مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، وأَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ ذَلِكَ، ويَتَجَاهَلُوا الأَمْرَ، فَإِنْ دَسَّ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَجُلٌ لَايَعْرِفُه وخَلَا بِه، فَقَالَ: مَعِي مَالٌ أُرِيدُ أَنْ أُوصِلَه. فَقَالَ لَه مُحَمَّدٌ: غَلِطْتَ أَنَا لَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَطَّفُه ومُحَمَّدٌ يَتَجَاهَلُ عَلَيْه، وبَثُّوا الْجَوَاسِيسَ وامْتَنَعَ الْوُكَلَاءُ كلّهمْ؛ لِمَا كَانَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ)[٢].

---

(١) ينظر: الأوراق، الصولي ٢ / ١٠٤، شركة الأمل ٢٠٠٤ م.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ٥٢٥/١، ح ٣٠، (عبيد الله بن سليمان، ولي الوزارة للمعتضد، في أواخر صفر سنة ثمّان وسبعين ومئتين واستولى على جميع أموره، توفّي المعتمد وولي المعتضد الخلافة أقر عبيد الله على وزارته إلى حين وفاته في سنة ثمان وثمانين ومئتين في يوم الثلاثاء لأربع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر، فكانت مدة تقلّده الوزارة للمعتضد عشر سنين وشهرين وعشرة أيام، ينظر: ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار البغدادي ←

ج. (أحمد بن الدينوري السرّاج قال: انصرفت من أردبيل إلى الدينور[١] أريد الحجّ، وذلك بعد مضيّ أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام بسنة أو سنتين، واجتمع الشيعة عندي، فقالوا: قد اجتمع عندنا ستة عشر ألف دينار من مال المَوالي، ونحتاج أن تحملها معك، وتسلّمها بحيث يجب تسليمها، فاحمله على ألا تُخْرجه من يديك إلّا بحجّة، فحملتُ ذلك المال وخرجتُ، فلمّا وافيتُ قرميسين[٢]، وكان أحمد بن الحسن مقيماً بها، فصرتُ إليه مسلِّماً، ثم أعطاني ألف دينار في كيس، وتخوت ثياب من ألوان معتمة، ثم قال لي: احمل هذا معك، ولا تخرجه عن يدك إلّا بحجّة، فلمّا وردتُ بغداد صرت إلى أبي جعفر العمري، فعرّفتُهُ أنّي وافيتُ من الجبل، وحملت مالاً، فقال: إنْ أحببتَ أن توصل هذا الشيء إلى مَنْ يجب أن يصل إليه، تخرج إلى سرَّ مَنْ رأى، فإنّك تجد هناك ما تريد. فخرجت نحو سرَّ مَنْ رأى، وصرت إلى دار ابن الرضا، وسألت عن الوكيل، فعرّفته أنّي حملتُ شيئاً من المال من ناحية الجبل، وأحتاج أنْ أسلّمه بحجّة، فقال: نعم. فجاءني ومعه درج فيه:

→

٣٥/٢، ٤٠، رقم ٣٠٦، دار الكتب العلمية - بيروت١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

(١) دينور: مدينة قديمة في الجبال، تقع في الشمال الشرقي من كرمانشاه في غرب إيران. أطلال المدينة تقع في مقاطعة صحنه، محافظة كرمانشاه، ينظر: المنجد في الأعلام ٢٥٥، موقع المعرفة الالكتروني.

(٢) قرميسين: مدينة في شمال غربي إيران، اسم قديم لما يُعرف بمحافظة كرمانشاه، ينظر: المنجد في الأعلام ٤٣٦/ ٤٦١.

بسم الله الرحمن الرحيم، وافى أحمد بن محمد الدينوري، وحمل ستة عشر ألف دينار، وفي كذا وكذا صرّة- إلى أن عدَّ الصرر كلّها-، قد حمل من قرميسين من عند أحمد بن الحسن المادرائي أخي الصواف كيساً فيه ألف دينار وكذا وكذا تختاً ثياباً.

وأمَرَ بتسليم جميع ما حملتُهُ إلى حيث ما يأمرني أبو جعفر العمري، فانصرفت إلى بغداد، وصرت إلى أبي جعفر العمري، فلمّا بصر بي قال: لِمَ لَمْ تخرج؟، فأنا أحدِّث أبا جعفر، إذ وردت رقعةٌ من مولانا صلوات الله عليه، ومعها دُرج فيه ذكر المال والثياب، وأمر أنْ يسلّم جميع ذلك إلى أبي جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القطان القمّي، فلبس العمري ثيابه، وقال لي: احمل ما معك إلى منزل القطّان. فحملت المال والثياب إلى منزل القطّان وسلّمتها)[1].

وغيرها من الشواهد على وجود الوكلاء عن الإمام المهدي عليه السلام لقبض الخُمس أو سائر أمواله، بما أغنى عن إثبات أصل تشريع الخُمس؛ لأنَّ وجوبه واضح بالدلائل المتقدّمة، وإنّما كان السؤال عن حلّية التصرّف بما يعود له عليه السلام بعدما كثُرَ المدّعون للنيابة، والمستحلّون للأموال، فكان من آليات معالجة ذلك بعدما بدأت الغيبة الصغرى(٢٦٠هـ):

من آليات الردّ على ادّعاء النيابة في عصر الغيبة الصغرى

١ـ تعيين النوّاب الخاصّين عن الإمام المهدي عليه السلام

أولاً: تعيين السفراء والنوّاب الخاصّين عن الإمام المهدي عليه السلام لإدارة الشئون العلمية والمالية، كما حُدِّدَ لكل منهم في مرحلته الزمنية، و هم:

---

(١) ينظر: دلائل الإمامة، محمد بن جرير الطبري٥١٩ - ٥٢٣، رقم ٤٩٣ / ٩٧ باختصار، مؤسسة البعثة - قم ١٤١٣هـ.

عثمان بن سعيد العَمري[١]، ومحمد بن عثمان بن سعيد العَمري[٢]، والحسين بن روح النوبختي[٣].

---

(١) عثمان بن سعيد العَمْري الزيّات، ويقال له: السمّان، يكنى أبا عمرو، جليل القدر ثقة، من أصحاب الأئمة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام وقد وَصَفَهُ الإمام الهادي عليه السلام في جوابه لأحمد بن إسحاق بن سعد القمّي: (هذا أبو عمرو الثقة الأمين، ما قاله لكم فعنّي يقوله، وما أدّاه إليكم فعنّي يؤدّيه)، وأيضاً أجابه الإمام العسكري عليه السلام كذلك: (هذا أبو عمرو الثقة الأمين، ثقة الماضي - الإمام الهادي عليه السلام -، وثقتي في المحيا والممات، فما قاله لكم فعنّي يقوله، وما أدّى إليكم فعنّي يؤدّيه)، كما قال عليه السلام في رسالته إلى إسحاق بن إسماعيل النيسابوري: (فلا تخرجنَّ من البلدة حتى تلقى العمري رضي الله عنه برضاي عنه، وتُسَلِّمْ عليه، وتعْرِفُهُ ويعْرِفُكَ؛ فإنّه الطاهر الأمين العفيف القريب منّا وإلينا؛ فكلُّ ما يُحمل إلينا من شيء من النواحي فإليه المسير آخر أمره؛ ليوصل ذلك إلينا)، توفي ٢٦٦ هـ ينظر: الشيخ الطوسي: الرجال ٤٠١، رقم [٥٨٧٧] ٢٢، الغَيبة ٣٥٤، رقم ٣١٥، اختيار معرفة الرجال ٢/ ٨٤٨.

(٢) محمد بن عثمان بن سعيد العَمري، يكنى أبا جعفر، وكيل صاحب الزمان عليه السلام، و قد قال الإمام العسكري عليه السلام بحقّه وحقّ والده: (الْعَمْرِيُّ وابْنُه ثِقَتَانِ، فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، ومَا قَالا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وأَطِعْهُمَا؛ فَإِنّهمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ)، توفي سنة ٣٠٥ هـ ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠، ح ١، رجال الشيخ الطوسي ٤٤٧، رقم [٦٣٥١] ١٠١.

(٣) الحسين بن روح بن بحر القيني النوبختي: أبو القاسم، كبير الإماميّة أحد الأبواب إلى صاحب الزمان المنتظر، نصَّ عليه بالنيابة أبو جعفر محمد بن عثمان العَمري، وجعلَهُ مِنْ أوّل مَنْ يدخل حين جعَلَ الشيعةَ طبقات، وقد خرج على يديه تواقيع كثيرة، فلمّا مات أبو جعفر صارت النيابة إليه، وكثُرَ زوّاره؛ حتى كان الأمراء والوزراء والأعيان يركبون إليه، وتواصَفَ الناسُ عقلَهُ وفهمَهُ، حتى قال بعضهم: ما رأيت مَنْ هو أعقل من الشيخ أبي القاسم الحسين ابن روح، فلو كانت الحجّة تحت ذيله، وقُرِضَ بالمقاريض، ما كشف الذيل عنه، مات يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة ست وعشرين وثلاثمئة، وممّا رموه به: أنَّ الأموال تُجبى إليه، وقد تلطّف في الذبّ عن نفسه بعبارات تدلّ ←

وعلي بن محمد السَمُري[١].

٢ـ اعتماد نصوص مكتوبة لتوثيق ما يصدر من الإمام المهدي عليه السلام عن غيره

ثانياً: اعتماد النصوص المكتوبة كوسيلة متّفق عليها، لفرز الصادر من الإمام عليه السلام عن غيره؛ فكانت تصل الرقاع والمكاتبات، ومنها ما يخصّ التصرّفات المالية بالخُمس أو غيره ممّا له عليه السلام؛ كقوله:

١. (وأمّا ما سألتَ عنه من أمر مَنْ يستحل ما في يده من أموالنا، ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا، فمَنْ فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماؤه يوم القيامة؛ فقد قال النبي صلّى الله عليه وآله: " المستحل من عترتي ما حرّم الله، ملعون على لساني ولسان كلّ نبي"، فمَنْ ظَلَمَنا كان في جملة الظالمين لنا، وكانت لعنة الله عليه؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[٢].

→

على رزانته ووفور عقله ودهائه وعلمه، وكان مفتي الرافضة وقدوتهم، وله رتبة عظيمة بينهم وجلالة عجيبة، وهو الذي ردَّ على الشلمغاني لمّا علم انحلاله-انحرافه-، ينظر: الصولي، الأوراق ٢/ ١٠٤، شركة الأمل٢٠٠٤ م، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٢٢ - ٢٢٤، رقم ٨٥، مؤسسة الرسالة -بيروت ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، تاريخ الإسلام٢٤/١٩٠ - ١٩٢ رقم ٤، دار الكتاب العربي-بيروت ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، الشيخ الطوسي، الغيبة، ٣٨٤ - ٣٨٥، رقم٣٤٧، ٣٩١، رقم ٣٥٨، مؤسسة المعارف الإسلامية -قم ١٤١١هـ.

(١) علي بن محمد السمري، أبو الحسن، وكيل الناحية بعد أبي القاسم بن روح، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمئة، ينظر: خلاصة الأقوال، العلامة الحلي ٤٣٢، مؤسسة نشر الفقاهة١٤١٧هـ، نقد الرجال، التفرشي ٣ /٢٩٦، رقم ٣٦٨٢ / ٢١٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم١٤١٨هـ.

(٢) كمال الدين، الشيخ الصدوق ٥٢٠ - ٥٢١، رقم ٤٩، الاحتجاج، الشيخ الطبرسي ٢٩٩/٢، دار النعمان - النجف الأشرف١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.

٢. (وأمّا ما سألتَ عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية؛ احتساباً للأجر، وتقرّباً إلينا؟، فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف من مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا، مَنْ فَعَلَ شيئاً من ذلك من غير أمرنا، فقد استحل منّا ما حُرِّمَ عليه، ومَنْ أكل من أموالنا شيئاً، فإنّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً)[١].

٣. (وأمّا ما سألتَ عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعةً، ويسلّمها من قيّمٍ يقوم بها، ويعمّرها ويؤدّي من دخلها خراجها ومؤونتها، ويجعل ما يبقى من الدخل لناحيتنا، فإنَّ ذلك جائز لمَنْ جعله صاحبُ الضيعةِ قيِّماً عليها، إنّما لا يجوز ذلك لغيره)[٢].

٤. (وأمّا ما سألتَ عنه من أمر الثمار من أموالنا، يمرّ بها المارّ فيتناول منه ويأكله، هل يجوز ذلك له؟، فإنّه يحلّ له أكله ويحرم عليه حمله)[٣].

٥. (بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على مَنْ أكل من مالنا درهماً حراماً)[٤].

ونحو ذلك:

٦. (ما رُوي عن أبي الحسن المسترق الضرير، عن الحسن بن عبد الله بن

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه ٥٢٢، رقم ٥١.

حمدان، ناصر الدولة، عن عمّه الحسين بن حمدان، قال: يا بني قد كنتُ أقول بمقالتك هذه - الإزراء[١] بالناحية-، إلى أن نُدبتُ لولاية قم، فلمّا بلغتُ إلى ناحية طزر[٢]، خرجتُ إلى الصيد ففاتتني طريدة، فاتبعتُها حتى بلغتُ إلى نهر، فبينما أنا كذلك إذ طلع عليَّ فارس تحته شهباء، وهو متعمّم بعمامة خزّ خضراء، لا أرى منه إلّا عينيه، وفي رجليه خفان أحمران، فقال لي: يا حسين لِمَ تُزري على الناحية؟ ولِمَ تمنع أصحابي خُمْسَ مالك؟ فأرعدتُ منه وتهيّبتُهُ، وقلتُ له: أفعل يا سيدي ما تأمر به. فقال: إذا مضيتَ إلى الموضع الذي أنتَ متوجّهٌ إليه، فدخلتَهُ عفواً وكسبتَ ما كسبتَهُ، تحمل خُمْسَهُ إلى مستحقّه. فقلت: السمع والطاعة، فقال: إمض راشداً، ولوى عنان دابته وانصرف، فلم أدر أيَّ طريقٍ سلك، وطلبتُهُ يميناً وشمالاً فخفي عليَّ أمره، وازددتُ رعباً وانكفأتُ راجعاً، وتناسيتُ الحديث، فلمّا بلغتُ قمّ، خرج إليَّ أهلُها وقالوا: كنّا نحارب مَنْ يجيئنا بخلافهم لنا، فأمّا إذا وافيتَ أنتَ فلا خلاف بيننا وبينك، ادخل البلدة، فأقمتُ فيها زماناً، وكسبتُ أموالاً زائدةً على ما كنتُ أقدِّرْ، ثم عُزلت وأتيت إلى منزلي، وجاءني محمد بن عثمان العمري فقال: صاحب الشهباء والنهر يقول: قد وفينا بما وعدنا. فذكرتُ الحديثَ وارتعتُ من ذلك، وقلتُ: السمع والطاعة. فقمتُ فأخذتُ بيده، ففتحتُ الخزائنَ، فلم

---

(١) الإزراء: التهاون والتقصير. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٣ /٥٢.

(٢) طزر: هي مدينة في مرج القلعة التي تقرب من حلوان: المدينة القديمة غرب إيران قريباً من كرمنشاه، ينظر: معجم البلدان، الحموي ٤ /٣٤، ٥/ ١٠١، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، موقع الموسوعة الحرة.

يـزل يُخَمّسـها، إلـى أنْ خَمّـسَ شـيئاً كنـتُ قـد أُنسـيتُهُ ممّـا كنـتُ جمعتُـهُ وانصرف، ولم أشكّ بعد ذلك، وتحققّتُ الأمر، فأنا منـذ سـمعتُ هـذا مـن عمي أبي عبد الله زال ما كان اعترضني من شك)[١].

٧. (وأمّا الخُمس فقد أبيح لشيعتنا، وجعلوا منه في حِلٍّ إلى وقت ظهور أمرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تخبث)[٢].

بما يؤكّد تشريع الخُمس، لكن لمّا خالَفَ بعضٌ ولم يلتزم بـأداء مـا عليـه، وتصرّف بِعين ماوجب أنْ يخمّسه، فلزم تحـذيره، وهـو مـا تضـمنته الروايـات المتقدمة، حيث جاء في الرواية الأولى: (فمَنْ فعل ذلـك فهـو ملعـون، ونحـن خصماؤه يوم القيامة)، وفي الثانية: (فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف من مـال غيـره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا، مَنْ فَعَلَ شـيئاً مـن ذلـك مـن غيـر أمرنـا، فقد استحل منّا ما حُرِّمَ عليه، ومَنْ أكل من أموالنا شيئاً، فإنّما يأكـل فـي بطنـه ناراً وسيصلى سعيراً)، وذلك لأنَّه تصرّفٌ من دون إذن، فلا يحلّ.

وهو ما بيّنته أيضاً الرواية الثالثة: (فإنَّ ذلك جائز لمَنْ جعله صاحبُ الضيعةِ قيِّماً عليها، إنّما لا يجوز ذلك لغيره)، ونحوها الروايتان الرابعة والخامسة، فقـد اقتصر الجواب فيهما على بيان حرمة التصرّف بالأموال إلّا بإذن مالكيها، وهـو ما يشمل الناس كافّـة، كمـا يعـمّ الخُمـس وغيـره ممّـا تصـرّف بـه أحـدٌ قبـل الاستئذان من مالكيه، فإنّه مضمون يجب أداؤه، كما جاء في الرواية السادسة.

---

(١) الخرائج والجرائح، قطب الدين الراوندي ٤٧٢/١ – ٤٧٥، رقم ١٧.

(٢) كمال الدين، الشيخ الصدوق ٤٨٥، الغيبة، الشيخ الطوسي ٢٩٢.

وقد يتم الإعفاء منه في حالة معيّنة، كما في الرواية السابعة؛ تفادياً من حصول مضاعفات التصرّف الفضولي، الذي لم يسبقه إستئذان، ولم تلحقه إجازة، فهو مصداقٌ للاستيلاء على ما للآخر من دون رضاه، الذي هو قبيحٌ عقلاً وحرامٌ شرعاً، وموجبٌ للضمان.

وعليه فإباحة الخُمس للشيعة في هذه الرواية، ليست عامّة من حيث جميع حالات الخُمس وأفراده الخارجيّة ، ولا هي مطلقة من حيث جميع أزمان وجوب الخُمس، وإنَّما كانت إباحة للتصرّف بما استولى عليه بعض الشيعة، في ظرفٍ لم يتمكّن الإمام ﷺ فيه من ردعه عن استيلائه، فقد حصل المحذور، إذ اشترى أَمَةً بمالٍ وجب تخميسُه واستولدها، وكذلك لو غَنِمَها في حربٍ لم يأذن بها الإمام ﷺ، الذي لا يمكنه إعلان عدم شرعيّة فعل السلطة، كما يخشى من تبعات هذا الاستيلاد غير المأذون فيه، فاختار تخليصَ المتورّط من بعض الآثار الوضعيّة المترتبة على تصرّفه بما لا يحلّ له؛ (لتطيب ولادتهم ولا تخبث).

فهي إباحة ما دام يصعب التصريح بعدم شرعيّة الفعل، حتى اكتفى الإمام ﷺ في هذه الرواية السابعة ببيان إباحة الخُمس مع تعليلها بطيب ولادتهم، حتى لا يفهم أحدٌ من جوابه تحليلاً دائماً مطلقاً، بل هو أغضى مؤقتاً عن حقّه، لحرصه الشديد على طيب ولادات المواليد، وعدم تلوّثها بما يوجب خبثها معنويّاً، فتزداد معاناة المجتمع من أشخاصٍ يقلّ التزامهم بضوابط الأخلاق أو الشريعة.

ولذا توجّه السؤال إلى الإمام﵇ حول ذلك، حيث يعرف الجميع حجم التأثير السلبيّ لوجود هؤلاء الأشخاص في المجتمع، ويُخشى من انتقال الصفات إلى غيرهم، بما أوجب البحث عمّا يدفع ذلك، كما يُخشى من انتقال عدوى الإصابة بمرضٍ تنتقل أعراضه وعدواه بسرعة، حيث يجب الحذر واتخاذ ما يلزم قبل الانتقال؛ إذ لن يمنعه جهل الشخص بإصابته وخطورتها، ولا عدم رغبته بأذى غيره، بل سيكون وسطاً ناقلاً للعدوى، وعلى غيره التوقّي.

وليس في ذلك ما يمسّ بكرامة االإنسان، لكنّه إجراءٌ ضروريٌّ لحماية الآخرين من التأثّر بما يجهلون آثاره السلبيّة، وهو ما أوجب السؤال من الإمام﵇، فأجاب بإباحة ذلك التصرّف، حرصاً منه على أنْ تطيب الولادات ولا تخبث، مؤقِتاً ذلك إلى وقت ظهور أمرهم﵇ وتمكّنه من إجراء التعديلات اللازمة.

ومعه فلا منافاة بين آية الخُمس الكريمة الدالّة باطلاقها على استمرار وجوبه، وبين هذه الرواية الظاهرة في إباحته إلى ظهور أمرهم﵇ فتكون إباحة في حالة خاصّة، ليتلافى بذلك أضرار ما شاع آنذاك من استيلاد بعض الإماء قبل الاستئذان، فإنَّه استيلاء غير مأذون فيه، ولا بُدَّ من ردِّ الحقّ، لبقائه وإنْ كَثُرَ المستولون عليه، أو اختلفت أسباب تملّكهم للإماء بالشراء أو الهبة أو الإرث أو غيرها، فهي جميعاً أسباب غير شرعيّة للتملّك، من دون فرقٍ بين أنْ تكون الغنيمة أَمَةً أو مالاً فتُشترى به، حيث حصلت بسببٍ فاقدٍ للشرعيّة، لأنَّ

صلاحيّة إعلان الحرب من شئون منصب المعصوم عليه السلام أو مَنْ نَصَبَهُ هو لذلك – كما تقدّم بيانه–.

ولهذا كان السؤال، من أجل تخليص المتورِّطين باستيلاد الإماء أو استحلال الأموال المغنومَين بحربٍ لم يأذن بها المعصوم عليه السلام، ولم تكن إباحة للخُمس مطلقةً عامّةً، لكونها مغيّاة إلى ظهور أمرهم، ومعلّلة بطيب الولادات، وإلّا لتنافى ذلك مع تحديد الغاية، وبيان حكمة الفعل وعلّته.

فروايات التحليل إنَّما تأتي في سياق الحرص على تخفيف بعض مضاعفات الاستيلاد والاستحلال من دون استئذان الإمام عليه السلام، ومِن ثَمَّ فليست هذه الروايات لبيان تحليل الخُمس – بمعنى عدم لزوم دفعه الى ظهور أمرهم عليهم السلام –؛ إذ لا يحقّ لأحدٍ إسقاط فريضة افترضها الله تعالى على عباده، وإنَّما يمكن لذي الحق إيجاد حلول عمليّة لمشكلةٍ عالقةٍ حتى يتمكن – لاحقاً – من منع حصول تلك التجاوزات، التي تعذّر على الأئمة عليهم السلام منعها؛ حفظاً للنفوس، وحذراً من الاصطدام بالسلطة التي كانت تُصدر الأوامر العسكرية بإعلان الحرب.

ومعه فلا مجال للمنع، وإلّا لتأكدت هواجس الحاكمين بوجود محاولة جادّة – من الأئمة عليهم السلام – لاسترداد الخلافة الشرعيّة؛ بل هو ما صارَحَ به الْمَنْصُورُ الإمامَ الصادقَ عليه السلام عندما قال له: (يَا أَبَا عَبْدِ الله ولَا تُخْبِرَ النَّاسَ أَنَّكَ أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنَّا وأَهْلَ بَيْتِكَ فَتُغْرِيَنَا بِكَ وبِهِمْ، – فأجابه عليه السلام –: ومَنْ رَفَعَ

هَذَا إِلَيْكَ عَنِّي فَقَدْ كَذَبَ)[1]، بما يتضح منه اقتناعُ المنصور بذلك، وتهديدُهُ الذي أبرزه بأسلوب التحذير من عاقبة دفعه إلى اتخاذ موقفٍ حازمٍ من الإمام عليه السلام وغيره، ولذا فلا خيار سوى الإسراع بتكذيب المخبر؛ لئلّا يتحوّل سوءُ الظنِّ إلى دليل على ارتكاب أمر لم يحصل أبداً، وإلّا فالاعتقال بل الاغتيال مصير مَنْ يُتهم بذلك؛ لأنَّها - وفقاً لفهم الحاكم وقراءته للحدث - خطوة نحو تغيير نظام الحكم، وهو ما لا يسمح به مطلقاً، وتعالجه السلطة بإزهاق الأرواح.

وعندها فمن المنطقيّ جدّاً عدمُ إقدامِ الإمام عليه السلام على منع أحدٍ من الانخراط في تلك التحرّكات العسكرية، ولا بيانه لموقفه من ذلك وما يترتّب من آثار سيئة، وإلّا فهي المجازفة بالأرواح والأموال، وهي ما لا يفعله العاقل.

فكان العلاج - بعد حرمة إسقاط الفريضة، وعدم إمكان حسم المشكلة - متمثّلاً بإيجاد حلٍّ مرحليٍّ، يكفل صدورَ تحليلٍ مؤقّتٍ بوجود الأسباب، وينتهي بزوال ما يمنع من الاعتراض، فيمكن الإمام عليه السلام التصريح بمنعه من تحريك القطعات العسكرية إلّا بموافقته، وبذلك تُحفظ الحقوق.

وإلا فلو كان التحليل دائماً ومسقطاً للخُمس - كما توهّمه بعضٌ - فما وجه تنوّع ما صدر من روايات وجوب الخُمس وتحليله؟؛ إذ رُوي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من روايات الوجوب والتحليل، ثمّ رُويت رواياتٌ أُخر عن وُلدِهِ الأئمة عليهم السلام مصرّحة بوجوب الخُمس وتحليله أيضاً.

---

(١) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ٨ / ٣٦، ح ٧.

بما يدلّ على أنَّ وجوبه ثابت مؤكّد، لكنّه قد يحلّل استعمال بعض ما فيه الخُمس أحياناً؛ لوجود موجب لذلك، ومن ثَمَّ فلم يكن التحليل حكماً دائماً، بل استدعته ظروفه الخاصّة، وعلى هذا فلا تعارض بين روايات التحليل وروايات الوجوب؛ حيث أمكن التوفيق بينهما بجمعٍ عرفيٍّ وجيه.

وممّا يكشف عن التزام الأئمة عليهم السلام بوجوب الخُمس وعدم سقوطه ولا إسقاطه، هو ما رُوي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من أنَّه لو تمكّن لأعاد الأمور على ما كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم [1]، بما يدلّ على حصول تحليلٍ مرحليٍّ للخُمس؛ حفظاً للنفوس مع احتفاظه بأحقيّته في التصرّف بما يملكه من حقّ، ولذا فقد سعى - بحدود ما أمكنه - إلى بيان حرمة الاستيلاء عليه فهو ممّا لا يحلّ لغيرهم عليهم السلام.

إسقاط الخُمس يتنافى مع كون الخُمس حكماً شرعيّاً

لكن لمّا خالف بعض الناس، لزم علاج ذلك الخرق بالتحليل المؤقت - وليس الإسقاط للخُمس -، وإلّا لكان تغييراً لحكمٍ شرعيٍّ ثابتٍ بما لا سبيل لأحدٍ إليه، لا في زمن حضور الإمام عليه السلام ولا حال غيبته، ولهذا فلم يصحّ القولُ بالتحليل الموجب لإسقاط فريضة من فرائض الإسلام، حتى كان حكماً قرآنياً، بما يعني استمرار وجوبه إلى يوم القيامة؛ لأنَّه غير محدّد بغاية حتى ينتفي بانتفائها، بل يستمرّ وجوبه، ومعه فما يوهم خلاف ذلك من روايات التحليل، يمكن حمله على بعض المحامل المحتملة [2]، وما عداه فالخُمس واجب الأداء بشروطه، مع استثناء مَنْ حُلّل له مؤقّتاً.

---

(١) ينظر: الكافي - الروضة -، الشيخ الكليني ٨/ ٥٩، ح٢١.

(٢) ينظر: النجم الثاقب، الشيخ حسين النوري ٢ / ٢٠٧ - ٢١٤، نشر: أنوار الهدى ١٤١٥هـ.

وعلى ذلك فالخُمس في مرحلة الغيبة الصغرى كسائر ما يجب التعاطي معه وفقاً لأولويّات المرحلة، وما تقتضيه الحكمة من إجراءات، فهو كغيره من الأحكام التي تُدار بين مؤدي الخُمس وبين أحد السفراء الأربعة في زمانه، ولا موجب للإعلان عن تسلّم السفير للخُمس من أحد المؤمنين، بل أداء الخُمس وتسلّمه حدثٌ كغيره من أحداثٍ يوميّة لا يتمّ تداولها، ولا تتناقلها الأخبار؛ لأنَّه أمرٌ يخصّ الذي قام به، ولا يعني غيرَه، عدا بعض الأحوال فيُذكر بشكلٍ عابر، وإلّا فلا تُسلّط عليه الأضواء.

لكن قد توقّع بعضٌ العكس، ظانّاً بأنَّه لو كان واجباً وقد أدّاه أحد، وتسلّمه آخر، لتمّ تدوين هذه المعلومات، ثمّ استنتج من خفائها عليه عدمَ وجوب الخُمس بل عدم وجوده، وأنَّه أمر متأخر، ونحو ذلك من النتائج التي لا تستند إلى أساس علميّ، بل هي قناعات شخصيّة، حالها حال ما يدّعي من أنَّ كثرة نصوص الزكاة، وقلّة نصوص الخُمس، تشهدان بعدم تشريع الخُمس، وإلّا لتساوى مع الزكاة عدديّاً، ويكثر عدد نصوصه ككثرة ما دلّ على الزكاة.

ومن الواضح أنَّ هذه القناعات –مهما كانت بواعثها– فهي مؤشرات على مستوى اطلاع مروّجيها، ومقدار ما بحثوه حول ظروف تشريع وتنفيذ كلٍّ من الزكاة والخُمس، وإلّا فلو اهتمّوا بالبحث حول ذلك، لعرفوا أصالة تشريع الخُمس، وعدم استحداثه متأخراً، بل هو والزكاة من واجبات الإسلام، ولكلٍّ منهما موضوعه وشروطه وأحكامه ومصارفه الخاصّة به أو المشتركة مع الآخر.

ولهذا فقد اختلف تعامل السلطات مع الخُمس بما لم تتعامل به مع الزكاة، حيث تمّ التعاطي مع الخُمس بافتراض كونه تمويلاً لأنشطة سياسية، وأما

الزكاة فهي ذات بُعد مجتمعيّ، فلا تخشى السلطات من توزيعها، كما تخشى – غالباً – من إنفاق الخُمس.

وبذلك ظهر أنْ لا مجال للمقارنة العدديّة بين نصوص الخُمس والزكاة؛ وذلك لعدم ارتباط تشريع الأحكام بأعداد النصوص الدالّة عليها، بل إنْ دلَّ الدليل – ولو كان نصاً واحداً – على تشريع حكمٍ، كفى ذلك في الإلزام بامتثال هذا الحكم الشرعيّ، وبخلافه يكون غير الممتثل مهملاً للدليل القائم على التكليف، ورادّاً على مَنْ جاء به، فيُدين نفسَه بنفسه.

وعليه، فلا بدّ من دراسة الظروف المساعدة على تداول الزكاة، والظروف المؤدّية لعدم الإعلان عن الخُمس، قبل استنتاج عدم وجوب الخُمس، أو نحو ذلك من التوقّعات التي لا تتناسب مع كون الخُمس من واجبات الإسلام، حتى أفرد البخاري له في صحيحه: "باب فرض الخُمس"[(١)]، و "باب الركاز"[(٢)].

ومعه فلم تنفرد طائفة بالقول بوجوب الخُمس دون طائفة، بل يتفق المسلمون على ذلك، لكن الاختلاف في بعض مسائله، كما حصل في بعض مسائل الزكاة أيضاً، فلم يختصّ الخُمس به دون الزكاة.

نعم، قد اختصّ الخُمس دون الزكاة بموقف السلطة منه؛ حيث تجد في أداء أحدٍ للخُمس دعماً لحركة تغيير نظام حكمها، ولذا فإنّها – غالباً – تجرّم مؤدّي الخُمس وآخذه، وتمنعه عن مستحقيه، إلّا أنْ يتنفّذ في السلطة مَنْ

---

(١) ينظر: صحيح البخاري٤١/٤، ط دار الفكر ١٤٠١هـ.

(٢) المصدر نفسه ٢ /١٣٧.

يعتقد بوجوب الخُمس، فلا يمنعه عن مستحقّيه، وهذا ما لا يحدث إلّا نادراً، وفي الأغلب يتسم موقف السلطة بالسلبيّة الواضحة من الخُمس، وهو ما يفرزه خوف السلطات المتعاقبة من معادلة الخُمس وعدم مشروعيّة وجودها، أو دعم الثورة ضدّها.

ومعه فلم تسمح الظروف التي عاشها الأئمةﷺ وشيعتهم ببيان أحكام الخُمس ابتداءً منهم، وإنَّما كانت تسنح الفرصة لبيانها عند توجّه سؤالٍ حول الخُمس، فيتمّ الجواب بطريقةٍ ضامنةٍ لعدم تحسّس السلطة، حتى لا يساعدوا على تأزيم الموقف الأمنيّ - لهم أو لأتباعهم – مع السلطة، حذراً من حصول تصعيدٍ يؤدي إلى تلف النفوس.

وقد أدّى هذا التحفّظ إلى قلّة نصوص الخُمس، أو كثرة ما يُنقل حول مضمونٍ واحدٍ في مسألةٍ معيّنةٍ أجاب الأئمةﷺ عن حكمها، بل قد يؤدي – هذا التحفّظ أحياناً – إلى اختيار عدم الجواب، بسبّب الظرف آنذاك، حيث اختلفت ظروف الأشخاص، حتى لم يمكن قياس حال أحدٍ على غيره، ولا مرحلةٍ على غيرها.

ولعلّ لهذا الاختلاف دوراً في اقتصار نصوص الخُمس على بيان أحكامٍ معيّنة، ثمّ في مرحلة التفريع على ما في النصوص، قد ازداد عدد مسائل الخُمس، وذلك لاحتياج الأجيال المتلاحقة إلى معرفة أحكام فرع غير ما تضمّنت النصوص بيانه.

وهو كما يمثّل تطوّراً علميّاً، لكنّه قد أدّى إلى:

اختلاف المناهج في عرض مسائل الخُمس وتبويبها

أولاً: اختلاف مناهج المصنّفين عند عرض مسائل الخُمس وتبويبها؛ حيث ذُكِرَ:

أ. بعد باب الأنفال؛ في مختصر المزني الشافعي (ت٢٦٤هـ)، وسنن ابن ماجة (ت ٢٧٣هـ)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي (ت ٥٣٩هـ).

ب. ضمن كتاب الخراج والإمارة والفيء؛ في سنن أبي داود (ت٢٧٥هـ).

ت. ضمن كتاب قَسْم الفيء، بعد أحكام المرتد؛ في سنن النسائي (ت٣٠٣هـ).

ث. بعد كتاب الجهاد؛ في المستدرك للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).

ج. ضمن كتاب الحجّة؛ في الكافي للشيخ الكليني (ت٣٢٩هـ)؛ لكون الخُمس من شئون منصب الإمامة.

ح. ضمن كتاب الزكاة، في المدوّنة الكبرى لمالك (ت ١٧٩هـ)، وكتاب الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، والمحلّى لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، والمبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ)، والمغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، ومنهج الطالبين لخميس بن سعيد الشقصي الرستاقي الإباضي (ق١١هـ)، و غيره من مصادر المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والإباضية.

خ. بعد كتاب الزكاة؛ في كثير من مصادر الإماميّة، وهو الغالب المتداول إلى الآن.

د. ضمن كتاب السِيَر؛ في سنن الترمذي (ت٢٧٩هـ).

ذ. في أكثر من موضع؛ ففي بعض مصادر الزيدية كالبحر الزخّار لابن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ذُكِرَ كتاب الخُمس بعد كتاب الزكاة، وضمن كتاب السِيَر.

بما كشف عن اختلاف رؤى المصنّفين وأولويّاتهم في تدوينهم للمسائل مجموعةً - كما هو الغالب في المصادر المتأخّرة-، أو متفرّقةً وفقاً لمناسبات المقام ومقتضيات الاستطراد العلمي - كما اعتادته مصادر سابقة لبعض المذاهب-.

إلّا أنَّ تعدّد المناهج هذا لا يقتصر على الخُمس، بل شمل الزكاة أيضاً؛ حيث كان متعارفاً في بعض المراحل، تكثير فروع الزكاة، لكن في مراحل زمنية أُخر قد أُقتصر على أقلّ من ذلك، كما أضيفت مسائل أُخر.

بما يدلّ على تفاوت الأساليب عند عرض أحكام الزكاة أيضاً؛ إمّا لقلّة السؤال عنها أو لكثرة الحاجة إلى بيان غيرها، أو لتغيّر نمط العيش، فقد قلَّ الإقبال على أنشطة الزراعة والرعي وصيرفة الذهب والفضة ونحوها ممّا يرتبط بأحكام الزكاة؛ حيث تكاد تنحسر بعد غلبة التمدّن واستحداث وسائل حياتية أُخر، بما قلّص من تعاطي ما تجب زكاته، بل حتى مع شيوعه في القرى لكنّه كثيراً ما لا تُستوفى شروط الزكاة، وعندها فلا تكون حاجة لبيان أحكام الزكاة، فضلاً عن تكثير مسائلها.

ومِن ثَمَّ إنَّ قلّة مسائل الخُمس - المعروضة في مراحل سابقة - لا تعني عدم تشريعه، كيف و(الذي جاء بالخُمس هو الرسول ﷺ، وقد نطق القرآن

بذلك؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[١] [٢].

كما لا تكشف - قلّة المسائل -عن عدم تعاطي الأئمة عليهم السلام أو الفقهاء مع الخُمس كتعاطيهم مع مسائل الزكاة، بل قد ينشأ ذلك بسبب تداول بعض السلع ممّا تُزكّى أو تُخمّس أحياناً، وغيابها عن السوق أحياناً أخر، لينتج عن ذلك كثرة السؤال عن هذا الحكم الفقهي، وقلّته عن حكم آخر، من دون دلالته على عدم تشريع الخُمس أو غيره من التأوّلات، بل قد يحدث ذلك بسبب:

من أسباب قلّة نصوص الخُمس تلف التراث

ثانياً:تلف التراث الناشئ عن الخلافات الإثنية، أو القرارات المرتجلة، كما توثّقه الشواهد الآتية؛ إذ:

أ. عندما (دخلت سنة إحدى وخمسين وأربعمئة، احترقت بغداد -الكرخ وغيره وبين السورين -واحترقت خزانة الكتب التي وقفها أردشير الوزير، ونهبت بعض كتبها، وجاء عميد الملك الكندري فاختار من الكتب خيرها، وكان بها عشرة آلاف مجلّد وأربعمئة من أصناف العلوم، منها مئة مصحف بخطوط بني مقلة، وكان العامّة قد نهبوا بعضها لمّا وقع الحريق)[٣].

ب. (أُلقيت كتب العلم التي كانت بخزائنهم جميعها في دجلة، وكانت شيئاً لا يُعبّر عنه؛ مقابلة -في زعمهم- بما فعله المسلمون لأول الفتح

---

(١) الأنفال، من الآية ٤١.

(٢) كمال الدين، الشيخ الصدوق ١١٢ - ١١٣.

(٣) الكامل في التاريخ، ابن الأثير ١٠/ ٧ - ٨.

في كتب الفرس وعلومهم، واعتزم هلاكو على إضرام بيوتها ناراً، فلم يوافقه أهل مملكته)[١]،[٢].

---

(١) تاريخ ابن خلدون ٣ /٥٣٧، ٥/٥٤٣.

(٢) إنَّ مشروع إتلاف التراث لم يقتصر على المرحلة المذكورة، بل قد سَبَقَها، كما يشهد بذلك **أولاً**: ما ذكرَ أبو الفرج غريغوريوس بن أهرون الطبيب الملطي المعروف بابن العبري (ت ٦٨٥هـ-١٢٨٦م): أنّه عندما دخل يحيى غرماطيقوس - أي النحوي- على عمرو بن العاص، بعدما فَتَحَ الاسكندرية، قال له: (إنّك قد أحطتَ بحواصل الإسكندرية، وختمتَ على كل الأصناف الموجودة بها، فما لكَ به انتفاع فلا نعارضكَ فيه، وما لا انتفاع لكَ به فنحن أولى به، فقال له عمرو: ما الذي تحتاج إليه؟، قال: كتب الحكمة التي في الخزائن الملوكية. فقال عمرو: هذا ما لا يمكنني أنْ آمر فيه إلّا بعد الاستئذان، فكتب إلى عمر وعرّفه قولَ يحيى، فوَرَدَ عليه كتاب عمر يقول فيه: وأمّا الكتب التي ذكرتَها، فإنْ كان فيها ما يوافق كتاب الله، ففي كتاب الله عنه غنى، وإنْ كان فيها ما يخالف كتابَ الله، فلا حاجة إليه، فتقدمْ بإعدامها، فشَرَعَ عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الإسكندرية وإحراقها في مواقدها فاستُنْفِدَتْ في مدّة ستة أشهر، فاسمع ما جرى واعجب). ينظر: تاريخ مختصر الدول، الملطي ١٧٦، دار الرائد - لبنان ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ط: ٢، تاريخ التمدن الاسلامي، جرجي زيدان ٣/ ٤٦، نشر: دار مكتبة الحياة -بيروت، وقد جاء في هامش ١ من صفحة ٤٦: (وأمّا النسخة المطبوعة- من تاريخ مختصر الدول- في مطبعة الآباء اليسوعيين في بيروت، فقد حذفت منها هذه الجملة كلها لسبب لا نعلمه)!! بل حذفت أيضاً من نسخة قرص المكتبة الشاملة-الإصدار الثاني -، مع أنَّ جرجي زيدان وجدها في: (ص ١٨٠ من طبعة بوك في اوكسفورد، سنة ١٦٦٣ م)!! كما هي مثبتة في النسخة المنقول عنها آنفاً.

ثانياً: (لمّا فُتحت أرض فارس، ووجدوا فيها كتباً كثيرة، كَتَبَ سعد بن أبي وقّاص إلى عمر بن الخطاب ليستأذنه في شأنها وتنقيلها للمسلمين، فكَتَبَ إليه عمر أنْ: اطرحوها في الماء فإنْ يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله بأهدى منه، وإنْ يكن ضلالاً فقد كفانا الله. ←

الأمر الذي يشهد بتأثير الرغبات الشخصيّة والتوجّهات النفسية في ذلك، بما منع من تواصل الحاضر بالماضي، عبر النصوص التي تعدّ من الوثائق الفكرية والثقافية المهمّة - أيّاً كانت-.

ومِن ثَمَّ فلا يصحّ نفي وجود نصوص الخُمس ومدوّناته، بسبب عدم اطلاع المتأخّرين عليها؛ فأسباب ذلك مختلفة ومتعدّدة، وفي مقدّمتها منهج السلطات المتعاقبة، بما أدّى إلى خسارات معرفية وسواها، كما يؤدّي حصول القحط الى خسارة ماديّة قد لا يقتصر أثرها على مقطع زماني أو موقع مكاني، بل يعمّ الجميع، فيكون شاهداً على معقوليّة القول بوجود أحداث طبيعيّة قد تطول فتوجب عدم تداول الخُمس، كالقحط الشديد الذي (كان ببلاد الأندلس، إذ تتابع عليهم من سنة إحدى وخمسين ومئتين إلى سنة خمس وخمسين ومئتين)[1]، وهي مدّة طويلة، بغضّ النظر عن الموقع الجغرافي الذي يحصل فيه القحط أو غيره من الأحداث المؤدّية لازدياد نِسبة الفقر.

→

فطرَحوها في الماء أو في النار، وذهبت علوم الفرس فيها). تاريخ ابن خلدون ١ /٤٨٠، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثالثاً: قال ابن خلدون (ت٨٠٨هـ): (فالعلوم كثيرة، والحكماء في أمم النوع الإنساني متعدّدون، وما لم يصل إلينا من العلوم أكثر ممّا وصل، فأين علوم الفرس التي أمَرَ عمر بمحوها عند الفتح؟!). **تاريخ ابن خلدون ١ /٣٨.**

(١) ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير ٧ /١٩٠.

المبحث الثاني

المطلب الثاني: مواقف الأئمة عليهم السلام من الخُمس، بين التوقّع والواقع

موجز ما تقدّم في المبحث الأول

اتضح من خلال معطيات المبحث الأول، أنَّ الظروف الخاّصة التي عاشها الأئمة عليهم السلام قد منعتهم - غالباً - من المطالبة بالخُمس، بل حتّى من التصريح باستحقاقهم له، مراعين بذلك أجواء التهديد والتغييب؛ إذ كانوا عليهم السلام بين إقامة جبريّة، ورقابة مكثّفة، واعتقال يؤدي الى الاغتيال. فلم يكن معقولاً زيادة ظروف الضغط، بما يثير السلطات، ويزيد من إجراءات التشديد.

لكن ما بين ذلك كانت الأولويّة لنشر العلم، وتجذير القِيم في المجتمع بقدر ما يُتاح لهم عليهم السلام من فرص اللقاء بالناس، وأمّا في حالات الإبعاد والإقصاء فكان التعويض عبر الرسائل والوصايا والعهود والأدعية والكلمات الموجزة، التي من شأنها إدامة التواصل الفكري والثقافي مع مختلف الأجيال زماناً ومكاناً، بما لا يثير هواجس الرقباء، ولا يستفزّ السلطات.

وبذلك استطاع الأئمة عليهم السلام المحافظة على أدوارهم المعرفيّة الهادفة الى تربية الإنسان وتنميته بما يرسّخ لديه المفاهيم النبيلة، والعقائد الحقّة؛ ليستقيم كما أُمر، فيقوى على تجاوز التحدّيات- وما أكثرها-.

فكان استقطاباً علميّاً منقطع النظير لمختلف شرائح المجتمع، وتحصيناً فكريّاً لهم من تأثير الشبهات، بما حقّق إنجازاً مهمّاً طيلة سنوات التضييق الإعلامي على الأئمة عليهم السلام؛ حيث حافظوا على مبادئ الإسلام وأحكامه في

النفوس، حتى قدّموها على المطالبة بالخُمس وسائر حقوقهم؛ فهي مع أهمّيّتها لكنّها عندهم دون أولوية حفظ المبادئ والأحكام.

تعريف بدور الإمامة في بناء المجتمع الصالح

لكونهم الأمناء على ذلك؛ إذ الإمامة: (خلافة الرسول في إقامة الدين، بحيث يجب اتّباعه- الإمام- على كافة الأمة)[١]، فهي: (رئاسة عامّة في أمور الدنيا والدين)[٢]، تُعنى ببناء المجتمع الصالح.

وهو ما لاينجح بتحقيقه سوى الأئمّة؛ لأنّهم (قوّام الله على خلقه، وعرفاؤه على عباده، لا يدخل الجنةَ إلّا مَنْ عرفهم وعرفوه، ولا يدخل النارَ إلا مَنْ أنكرهم وأنكروه)[٣].

التعريف النبويّ بأوصاف الأئمةعليهم السلام

ولهذا فقد اهتمّ رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم ببيان أوصافهم للأمّة؛ إذ قال: (أيّها الناس الله الله في أهل بيتي؛ إنّهم أركان الدين، ومصابيح الظلام، ومعادن العلم، علي أخي ووزيري وأميني، والقائم من بعدي بأمر الله، والموفي بذمتي، ومحيي سُنتي، وهو أوّل الناس إيماناً بي، وآخرهم بي عهداً عند الموت، وأوّلهم لقاء إلى يوم القيامة، فليبلّغ شاهدُكم غائبَكم)[٤].

لتطّلع الأمة على مؤهّلات الأئمّةعليهم السلام المعرفيّة، فيكون اتّباعاً واعياً عن بصيرةٍ؛ لأنّهم الأفضل.

---

(١) المواقف، الإيجي٣/ ٥٧٤، دار الجيل - بيروت ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

(٢) ينظر: الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى ١ /٥، مؤسسة إسماعيليان- قم ١٤١٠هـ

(٣) نهج البلاغة ٢١٢، خطبة١٥٢.

(٤) خصائص الأئمة، الشريف الرضي ٧٥.

توضيح الأئمّة عليهم السلام لما اختصّوا به من منزلة

وهو أسلوب حكيم للتذكير بالخصائص والمنزلة عند الله تعالى، قد انتهجه الأئمّة عليهم السلام في حواراتهم العامّة عندما تكون ضرورة للتعريف والبيان.

فقد قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: (لرجلٍ من أهل الشام: أما قرأتَ في الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾؟ قال: نعم، قال: فإنّكم لأنتم هم؟ قال: نعم)[1].

و(قال المنهال بن عمرو: سألت عبدَ الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخُمس فقال: هو لنا، قلت لعليّ: إنَّ الله تعالى يقول: وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فقال: أيتامنا ومساكيننا)[2].

فإنَّ في استشهاده عليه السلام بآية الخُمس، واستعماله لضمير المتكلّمين المتصل "نا"، ما يُظهر أنّه يشير إلى ما يعرفه الناس من فضلهم عليهم السلام واستحقاقهم للخُمس؛ حيث ما زالت قاعدة البيانات محفوظة في النفوس، وإلّا لسأله المتلقّي عن مناسبة الاستشهاد بالآية، ولماذا انحصر الأيتام والمساكين بفئة معيّنة دون غيرهم، فلمّا لم يسأله عن ذلك كلّه، دلَّ على وضوح الأمر للناس.

وقد تمّ توظيف هذا الوضوح، لبيان منزلة الأئمة عليهم السلام في ظل:

١. نشاط السلطات المتعاقبة من أجل التعمية على مصدر الوضوح؛ وأنَّ الآية تنطبق عليهم حصراً دون غيرهم.

٢. خمول الذاكرة بسبب تقادم الزمان؛ حتى يكاد يُنسى- أحياناً- ما يعنيه وجود الأئمّة عليهم السلام في حياة الأمّة.

---

(١) جامع البيان، الطبري ٦ /٨، رقم ١٢٥٠٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤ / ١٠، تفسير ابن كثير ٢ / ٣٢٤.

ومعه، كان لا بُدّ من الاحتكام للنصوص لتوضيح الحقائق المغيبة، ثمّ تليها المطالبةُ بالخُمس، وإلّا لأسرع الآخر بالردّ ورفض أصل تشريع الخُمس أصلاً، أو أنّه كان واجباً ثم أُلغي، وغير ذلك من دعاوى التشكيك التي أفرزها العاملان المتقدّمان.

تأكيد الأئمة عليهم السلام على الخُمس عند سنوح الفرصة

وعلى هذا جرى الأئمة عليهم السلام إذ التزموا عند سنوح الفرصة باعتماد النصوص لبيان استحقاقهم الخُمس، وأنّه يسوغ- عقلاً- لذي الحقّ أنْ يختار المطالبة أو الكف مؤقّتاً، بما تقتضيه الحكمة في ذلك، حيث لا يتمكّن أحدٌ من إلغاء ما شرعه الله تعالى من الخُمس، وهو الذي يتضمن دعماً معنوياً لمستحقّيه، ورصيداً ماليّاً لهم.

فلا مصلحة - عقلائيّة- في إلغائه، مع وجود حاجة الى تأمين متطلّبات الحياة لمَنْ يرعاهم الأئمة عليهم السلام من الهاشميين أو غيرهم؛ حيث يلزم الأئمّة عليهم السلام ذلك لمكانتهم في المجتمع، وما تقتضيه من عطايا كثيرة.

هذا فضلاً عن أنَّ تشريع الخُمس كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بما يعني أصالته في الإسلام، ولم يكن إجراءً تعويضيّاً اتخذه الأئمّة عليهم السلام تلافياً لآثار أزمة اقتصادية عانوها، حيث أرادوا تأمين مصدرٍ ماليٍّ فكان الخُمس؛ كما يظنّ بعضٌ.

بل هو من واجبات الإسلام، ومعه فلا يمكن تحليله مطلقاً، فضلاً عن إلغائه، وإنّما قد يراعي متغيّرات الظروف، وما تفرضه من مناخ يستدعي الحذر، فلا يُطالب بالخُمس، أو لا يتسلّمه، دون أنْ يمنعه مستحقّيه؛ لأنّه حتى

دلالة انتزاع السلطة للخمس على أصالة تشريعه

مانعي الخُمس قد منحوه لغير أهله، اجتهاداً منهم في الأمر، غافلين عن دلالة فعلهم على أصالة تشريع الخُمس في الإسلام؛ كما يظهر ذلك من فعل أبي بكر حيث مَنَعَ بني هاشم الخُمس[١]، لكنّه (كان أبو بكر يقسم الخُمس نحو قَسْم رسول الله صلى الله عليه - وآله- وسلّم غير أنّه لم يكن يُعطي قربى رسول الله صلى الله عليه - وآله- وسلّم، ما كان النبيُّ صلى الله عليه - وآله- وسلّم يعطيهم)[٢]، فاتّباعه للسُنَّة النبويّة في تقسيم الخُمس، دليلٌ على أصالة تشريع الخُمس.

كما يستفاد ذلك أيضاً من جواب ابن عباس عندما كتب اليه نجدة يسأله عن سهم ذي القربى، فكتب- ابن عباس- إليه: (إنّه لنا، وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامانا، ويخدم منه عائلنا، فأبينا عليه إلّا أن يسلّمه لنا كلّه، وأبى ذلك علينا)[٣]؛ حيث دلَّ صرفه لسهم ذي القربى من الخُمس، في التزويج وخدمة المحتاجين، على استحقاقهم للخُمس، لكنّه أراد الاقتطاع منه مع تحديده لمصرفه، فلم يوافقوه- وهم من الصحابة- على ذلك؛ تنبيهاً على أنّه تحكّم في ما لهم.

وقد احتفظت ذاكرة الصحابة باستحقاق بني هاشم للخُمس؛ ولذا (كان ممّا نقموا على عثمان أنّه: أقطع فدك مروان؛ وهي صدقة رسول الله صلى الله

---

(١) ينظر: الكشاف، الزمخشري١/٢.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي٣٤٢/٦.

(٣) ينظر: الأموال، أبو عبيد ٣٣١، ح٨٥٤، الأيامى: جمع الأيم: المرأة لا بعل لها، والرجل لا امرأة له، مقاييس اللغة، ابن فارس ١ /١٦٦.

عليه [وآله] وسلّم، وافتتح أفريقية، فأخذ الخُمس فوهبه كلّه لمروان)[١]؛ حيث (كان مروان قد صفق على الخُمس بخمسمئة ألف، فوضَعَها عنه عثمان، فكان ذلك ممّا تُكُلِّمَ فيه بسببه)[٢].

لأنّها هبة غير المالك لغير أهله، بما منعهم الخُمس طويلاً؛ كما روى(يحيى بن شبل قال: جلستُ مع علي بن عبد الله بن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي، فجاءهما آت فوقع بعمر بن عبد العزيز، فنَهَياه وقالا: ما قُسِمَ علينا خمسٌ منذ زمن معاوية إلى اليوم، وإنَّ عمر بن عبد العزيز قسمه على بني عبد المطلب. فقلت: فهل أعطى بني المطلب؟ فقالا: ما جاوَزَ به بني عبد المطلب)[٣].

فكما منع الحاكمون الخُمس عن أهله مدّة قرن تقريباً، أراد حاكم آخر تلافي ذلك؛ لعلمه بأنَّ المنع جور؛ كما روى (الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقَسْمُ أبيك لكَ الخُمس كلّه، وإنّما سهمُ أبيكَ كسهمِ رجلٍ من المسلمين، وفيه حقُّ الله وحقُّ الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة، فكيف ينجو مَنْ كثرت خصماؤه)[٤].

---

(١) ينظر: المعارف، ابن قتيبة الدينوري١٩٥.

(٢) ينظر: الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني٣ /٥٧.

(٣) طبقات ابن سعد ٥ /٣٩١.

(٤) سنن النسائي ٧ /١٢٩، تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ٤٥ / ٣٥٦ – ٣٥٧، عمر بن الوليد بن عبد الملك: هو كما قال عمر بن عبد العزيز: (أمّا أوّل أمرك يا بن الوليد: فإنَّ أمَّكَ نباتةَ أَمَةُ السَّكون– السَّكون: بطنٌ من كندة، ينظر: اللباب، ابن الأثير٢/١٢٥–، كانت تطوف في أسواق حمص، وتدخل حوانيتها ثمّ الله أعلم بها، اشتراها ذبيان بن ذبيان من فيء المسلمين، فأهداها لأبيك فحملتْ بك، فبئس الحامل وبئس المحمول!، ثمّ نشأتَ ←

إذ أهل الخُمس هم (آل محمد الذين جُعل لهم الخُمس عوضاً من الصدقة، فلا يُعطون من الصدقات المفروضات شيئاً، وإنْ حُبِسَ عنهم الخُمس، وليس منعهم حقَّهم في الخُمس يُحلّ لهم ما حُرِّم عليهم من الصدقة)[1].

لكن حرَمَهم منه استئثارُ الحاكم به، وإباؤه من إعطائه كلّه لمستحقيه، فمنَعَهم إياه، ومنَحَهُ لغيرهم.

من شواهد تشريع الخُمس في غير غنائم الحرب

ولم يكن الخلاف على تشريع الخُمس في غير غنائم الحرب؛ بعدما رُوي:

١. (عن عمرو بن شعيب: أنَّ المزني سأل رسول الله (صلى الله عليه - وآله- وسلّم) عن اللقطة توجد في الطريق العامر، أو قال: الميتاء، فقال (صلى الله عليه - وآله- وسلّم): عرّفها سنة، فإن جاء صاحبُها وإلّا فهي لك، قال: يا رسول الله، فما يوجد في الخرب العادي قال (صلى الله عليه - وآله- وسلّم): فيه وفي الركاز الخُمسُ)[2].

→

فكنتَ جبّاراً عنيداً، وتزعم أنّي من الظالمين؛ لأنّي حَرَمْتُكَ وأهلَ بيتِك فيءَ الله الذي هو حقّ القرابة والمساكين والأرامل، وإنَّ أظلم منّي وأترك لعهد الله مَنْ استعملك صبيّاً سفيهاً على جند المسلمين، تحكم فيهم برأيك، ولم يكن له في ذا كنية إلّا حبّ الوالد ولده، فويل لك وويل لأبيك، ما أكثر خصماءكما يوم القيامة، وإنَّ أظلم منّي وأترك لعهد الله مَنْ جعل للعالية البربرية سهماً في الخُمس، فرويداً يابن نباتة، ولو التقت حلقتا البطان وردّ الفيء إلى أهله، لتفرّغت لك ولأهل بيتك فوضعتكم على المحجّة البيضاء، فطالما تركتم الحقّ)، ينظر: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٧/ ١٠١ - ١٠٢، تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ٤٥ / ٣٥٩ - ٣٦٠.

(١) كتاب الأم، الشافعي ٢ / ٨٨، دار الفكر ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.

(٢) كتاب الأموال، أبو عبيد ٣٣٢ ح ٨٦٠، الميتاء: الطريق العامر المسلوك، غريب الحديث - ابن سلام ٢٠٤/٢.

٢. (عن الشعبي: أنَّ رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منه الخُمس مئتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيّتها)[١].

٣. (عن الزهري سمعته يقول: لا يؤخذ الطعام بأرض العدو إلّا بإذن الإمام، قال الزهري: فإنْ أذن له الإمام، فأخذ منه شيئاً، فباعه بذهب أو وَرِق، ففيه: الخُمس)[٢].

٤. (عن أبي الدرداء: أنّه سئل عمّا يصيب السريّة من أطعمة الروم؟، قال: لهم يأكلون، يرجعون به إلى أهليهم، فإنْ باعوا منه شيئاً، ففيه الخُمس، وهم فيه سواء)[٣].

٥. أنّه (كان أبو المليح[٤] على الأُبُلَّة[٥]، فأُتي بجراب لؤلؤ بَهْرج[٦] - أي أُخذ

---

(١) المصدر نفسه ٣٣٧ ح٨٧٦.

(٢) المصنّف، الصنعاني٥/١٧٩، باب: الطعام يؤخذ بأرض العدو، رقم٩٢٩٧، الوَرِق: الفضة.

(٣) المصدر نفسه٥ /١٨٢، ح٩٣٠٩.

(٤) أبو المليح الهذلي: عامر بن أسامة بن عمير (ت١١٢هـ)، كان عامل الحَجّاج على الأُبُلّة، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ٧/ ٢١٩، وقد نبّه ابن قتيبة في المعارف ٤٦٩ على اشتراك الاسم: (أبو المليح الهذلي هو عامر بن أسامة، روى عنه أبو أيوب، وتوفي سنة اثنتي عشرة ومئة. فأمّا أبو المليح الفزاري فهو الحسن بن عمر مولى لعمر بن هبيرة ومولده الرقة، ومات سنة إحدى وثمانين ومئة)، لكن جاء في مشاهير علماء الأمصار، ابن حبّان١٥١: أنَّ الهذلي (مات سنة ثمان وتسعين)!، كما ذُكِرَ في الأموال، ابن سلاّم ٤٠، هامش٢، ط: دار الحداثة: (أبو المليح: هو الحسن بن عمر)، وهو الفزاري، وليس الهذلي المقصود، فليلاحظ.

(٥) الأُبُلَّة: (بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى، في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة)، معجم البلدان، الحموي١/٧٧

(٦) بَهْرج: (الباطل الرديء، كلمة فارسية قد استعملها العرب)، ينظر: الفائق، الزمخشري ١/ ١٢٥، النهاية لابن الأثير ١/ ١٦٦.

به على غير طريق العاشر[١]- فكتب الى الحجّاج، فكتب: أنْ يُخمّس)[٢].

وغيرها ممّا دلَّ على تشريع الخُمس، وإلّا فما وجه تخميس جميع هذه الأموال؟؛ حيث لم ينحصر تحصيلها جميعاً بالحرب؛ لأنّها استثناء وما عداه فهو السِلْم، الأمر الذي يدلّ على عموم آية الخُمس لما يستفاد في الحرب والسِلْم معاً.

وهو ما أثبته فعل النبيﷺ، وكذلك الصحابة ومَنْ بعدهم-كما أوضحته الشواهد-، فإنْ كانت حجّة بذلك، فيلزم اتساع الغنيمة للحربية وغيرها، وإنْ لم تكن حجّة، فتلزم تخطئة فعل النبيﷺ- وحاشاه-، مع نقضٍ لنظريّة عدالة الصحابة، وهي ما عُمِلَ به لقرونٍ عدّة!!.

فظهر بطلان تخصيص الغنيمة بالحرب[٣]؛ لعدم الدليل عليه، ويشهد له ما ذكره القاضي أبو يوسف الأنصاري (ت ١٨٢هـ): (ولو أنّ الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو النحاس أو الرصاص، كان عليه دَيْنٌ فادحٌ، لم يبطل ذلك الخُمسَ عليه)[٤]، فهل تنحصر إصابة المذكورات بحال الحرب؟!.

وحيث إنّها تُصاب في السِلْمِ، فيتضح بأنَّ تخصيصها بغنائم الحرب، كان

---

(١) العاشر: آخذ العُشر، منصب إداري حكومي؛ كموظّفي الضريبة والجمارك فعلاً؛ حيث يَستقطع نِسبة العُشر من الواردات للبلد.

(٢) الأموال ٤٣٣/١، ح٨٨٩، الفائق في غريب الحديث، الزمخشري ١٢٥/١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب، العلامة الحلي ٥٣٧/٨.

(٤) الخراج، أبو يوسف الأنصاري ١٨٠.

لمؤثّرات سياسية لتمنع الخُمسَ عن مستحقّيه؛ بسبب ما يمثّله من إسناد اقتصادي، وهو ما تخشاه السلطات المتعاقبة؛ حيث يساعد على استقطاب الجماهير، وشحن الأجواء معنويّاً وماديّاً لاسترداد الحقّ والحكم لأهله، وهذا ما يعارض مشروع السلطة في بسط نفوذها؛ ولذا قد حرصت على تحديده بما لا يكون دائماً، ليقلّ وجوده.

مناقشة القول بأنّ الخُمس من مصلحة الحُكّام

وأمّا القول بأنَّ (الخُمس كان بصالح الحُكّام؛ لكونه من أهمّ ما يدعم مركزهم وقدراتهم المالية)[1]، ففيه:

أولاً: إنَّ للخُمس رمزيّة ترتبط عضويّاً بشكل إدارة نظام الحكم في الإسلام، وأنَّ المعصوم عليه السلام هو مصدر الصلاحيّات الكبرى، ومنها: التصرّف بثروات الأمّة ومواردها الماليّة، وتقنين آليّات صرفها وتمويل مشاريع التنمية المجتمعية، وإطلاق التخصيصات اللازمة لتحقيق العدالة؛ بما يصون الحقوق، ويدبِّر مصالح العباد، ويدير البلاد؛ حيث لا يمكن ضبط ذلك بشكله الأمثل إلّا بجعله من صلاحية المأمون على الدين والدنيا وهو المعصوم عليه السلام تحديداً، و له إنابة غيره من الخبراء في ذلك.

فللخُمس دلالة منصبية؛ كما يستفاد من مجموع ما يأتي:

أ. احتياج الصحابي الى تبرير تصرّفه في الخُمس بأنّه (قد أُخلّ ببعض المسلمين واشتدّت حاجتهم)[2]، بما يكشف عن صلة الخُمس

---

(١) ينظر: كتاب الخُمس، السيد محمود الهاشمي ٢ /١٦-٤٤.

(٢) ينظر: الدر المنثور، السيوطي٣ /١٨٦، كنز العمّال، المتقي الهندي ٤ / ٥١٩، رقم ١١٥٣٣.

بالإمام عليه السلام، ولو لأنّه سيّد بني هاشم، بحيث لا سبيل الى أخذ الخُمس إلّا بعد عرض الأمر عليه، وإلّا فما حاجة الصحابي الى بيان ذلك كلّه؟.

ب. قول: (ابن عباس: الخُمس لنا، ولكن ظُلِمْنا)[1]، فهو استحقاقهم وقد تجاوزوا عليه.

ت. قال عمر بن عبد العزيز لعمر بن الوليد بن عبد الملك: (وقَسْمُ أبيكَ لكَ الخُمس كلّه، وفيه حقُّ اللهِ وحقُّ الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة، فكيف ينجو مَنْ كثرت خصماؤه)[2]، بما يدلّ على انحصار استحقاق الخُمس بالمذكورين، بل قد تضمّنت هذه الرسالة تحذير المستحوذ من كثرة الخصماء وسوء المصير.

وعليه فدلالات الخُمس المعنويّة، أهمّ من كونه رصيداً ماليّاً، ليستعين به الحُكّام، ويكون بصالحهم.

ثانياً: إنَّ تعدّد مصادر تمويل الحُكّام، تغنيهم عن الخُمس وما يعنيه ماليّاً؛ إذ لا تعوزهم الأموال، بعد سيطرتهم على منابع الثروات.

لكنّهم يسعون دائماً -بحكم مقاييس التنافس السياسي- إلى تحجيم الآخر بل تجميد أنشطة المعارضة؛ لئلا تتّسع قاعدتها، فيضيّقون عليها مهما أمكنهم؛ وذلك لتصوّر الحُكّام بأنَّ نجاح المعارضة مرهون بتمويلها المالي، فيعمدون إلى

---

(١) المعرفة والتاريخ، الفسوي ٣٩٤/١.

(٢) سنن النسائي ١٢٩/٧، تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ٤٥ / ٣٥٦ - ٣٥٧.

فرض الحصار المالي والاجتماعي عليها؛ لئلّا يكون لها شأنٌ يؤهّلها للقيادة.

وعليه فالمال وإنْ كان من خيارات الحُكّام، بحيث يكون منع الخُمس مؤثّراً في التضييق، ولكنهم لم يقتصروا عليه، بل استخدموا أيضاً:

من إجراءات الحُكّام للتضييق على الأئمّة عليهم السلام سوى منع الخُمس

١ـ الإكراه على البيعة

١- الإكراه على البيعة، مع تهديد الممتنع عنها بضرب العنق- الإعدام-؛ حتى أنّهم (أخرجوا عليّاً، فمضوا به إلى أبي بكر، فقالوا له: بايع، فقال: إنْ أنا لم أفعل فمه؟، قالوا: إذاً والله الذي لا إله إلّا هو نضرب عنقَكَ. فقال: إذاً تقتلون عبدَ الله وأخا رسولِهِ. قال عمر: أمّا عبد الله فنعم، وأمّا أخو رسوله فلا، وأبو بكر ساكت لا يتكلّم)[1]؛ وعند بيعة عثمان (بايعه عبدُ الرحمن وصافقه، وبايعه أصحاب الشورى، وكان عليّ قائماً فقعد، فقال له عبد الرحمن: بايع وإلّا ضُرِبَتْ عنقُكَ، ولم يكن مع أحد يومئذ سيف غيره، فيقال: إنَّ عليّاً خرج مغضباً، فلحقه أصحاب الشورى وقالوا: بايعْ وإلّا جاهدناك)[2].

---

(١) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري١/ ٢٠- تحقيق الزيني-، نحوه: مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب ٣٨١/١: (لمّا طالبوه بالبيعة، قال له الأول: بايع، قال: فإنْ لم افعل؟، قال: والله الذي لا إله إلّا هو نضرب عنقَكَ، فالتفت عليٌّ إلى القبر -قبر رسول الله صلى الله عليه وآله- فقال: يا بن أمّ إنَّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلوني)، وفي كتاب الجمل، الشيخ المفيد ٥٩ عن (زايدة بن قدامة قال: كان جماعة من الأعراب قد دخلوا المدينة ليمتاروا منها، فشُغل الناسُ عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدوا البيعة وحضروا الأمر، فأنفذ إليهم عمر واستدعاهم، وقال لهم: خذوا بالحظ من المعونة على بيعة خليفة رسول الله، واخرجوا إلى الناس واحشروهم ليبايعوا، فمَنْ امتنع فاضربوا رأسه وجبينه، قال: والله لقد رأيتُ الأعرابَ تحزّموا، واتشحوا بالأزر الصنعانية، وأخذوا بأيديهم الخشب وخرجوا حتى خبطوا الناس خبطاً، وجاؤوا بهم مكرَهين إلى البيعة).

(٢) أنساب الأشراف، البلاذري ٢٢/٥، وفي صحيح البخاري ٨/ ١٢٣: (قال عبد الرحمن: أمّا ←

٢ـ منع تدوين الحديث

٢- منع تدوين الحديث، بما يعنيه من قمعٍ لحرّيّة الرواة في نقل ما سمعوا، وإتلافٍ لمدوّناتهم، وتعريضٍ لسلامة مَنْ يخالف قرار المنع، وذلك عبر اتّباع أساليب عدّة:

من أساليب منع تدوين الحديث

الأول: حرق الأحاديث بالنار

الأول: حرقُ الأحاديثِ بالنار؛ كما (قالت عائشة: جَمَعَ أبي الحديثَ عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم، وكانت خمسمئة حديث، فبات ليلته يتقلّب كثيراً، قالت: فغمّني، فقلت: أتتقلّب لشكوى، أو لشيءٍ بَلَغَكَ؟، فلمّا أصبح قال: أي بنيّة، هلمّي الأحاديث التي عندك، فجئتُهُ بها، فدعا بنارٍ فحَرَقَها، فقلتُ: لِمَ أحرقتَها؟!، قال: خشيتُ أنْ أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجلٍ قد ائتمنتُهُ ووثقتُ، ولم يكن كما حدّثني، فأكون قد نقلتُ ذاك)[1].

وعن (زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، قال أخبرنا عبد الله بن العلاء قال سألت القاسم -بن محمد بن أبي بكر- يملي عليَّ أحاديث فقال: إنَّ الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب، فأنشد الناس أنْ يأتوه بها، فلمّا أتوه بها أمر بتحريقها)[2].

الثاني: الأمر بتقليل الرواية للحديث الشريف

الثاني: الأمر بتقليل الرواية عن رسول الله ﷺ؛ فقد رُوي (عن قرظة بن كعب، قال: لمّا سَيَّرَنا عمر إلى العراق، مشى معنا عمر، وقال: أتدرون لِمَ

→

بعد يا عليّ، إنّي قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنّ على نفسك سبيلاً).

(١) تذكرة الحُفّاظ الذهبي ١ / ٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كنز العمّال ٢٨٥/١٠، ح، ٢٩٤٦٠ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد ٥ / ١٨٨، دار صادر- بيروت.

شيّعتُكم؟، قالوا: نعم، تكرمة لنا. قال: ومع ذلك، إنّكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل، فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جرّدوا القرآن، وأقلّوا الرواية عن رسول الله، وأنا شريككم. فلمّا قدم قرظة بن كعب قالوا: حدّثنا، فقال: نهانا عمر)[١].

الثالث: مطالبة المُحدِّث بالبَيّنة

الثالث: مطالبة المُحدِّث بالبَيّنَة على ما يحدِّث به؛ فقد رُوي (عن أبي سعيد الخدري أنَّ أبا موسى حدّث عمر بحديثٍ، فقال عمر: أقمْ عليه البيّنة وإلّا أوجعتُكَ)[٢].

الرابع: حبس الرواة

الرابع: حبس الرواة؛ كما رُوي (عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله! وأحسبه حَبَسَهم بالمدينة حتى أُصيب)[٣].

الخامس: النهي عن رواية ما لم يُسمع به في عهدَي الشيخين

الخامس: النهي عن رواية ما لم يُسمع به في عهدَي الشيخين؛ كما روى (محمود بن لبيد قال: سمعت عثمان بن عفّان على المنبر يقول: لا يحلّ لأحدٍ يروي حديثاً لم يُسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر)[٤].

السادس: تخويف الناس

السادس: تخويف الناس؛ فقد رُوي (عن رجاء بن أبي سلمة قال: بلغني أنَّ معاوية كان يقول: عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر؛ فإنّه كان قد

---

(١) تذكرة الحُفّاظ، الذهبي ١ / ٧.

(٢) ينظر: صحيح مسلم ٦ / ١٧٧ – ١٧٨، دار الفكر – بيروت، تذكرة الحُفّاظ، الذهبي ١/ ٦، باختصار.

(٣) المستدرك، الحاكم النيسابوري ١ /١١٠، تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ١٤٢/٤٧.

(٤) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد٢ /٣٣٦، كنز العمّال ٢٩٥/١٠ رقم ٢٩٤٩٠.

أخاف الناس في الحديث عن رسول الله)[١].

السابع: النهي الصريح عن رواية الحديث الشريف

السابع: النهي الصريح عن رواية الحديث الشريف؛ فقد (كان معاوية ينهى عن الحديث؛ يقول: لا تحدِّثوا عن رسول الله)[٢].

الثامن: تهديد المُحدِّث بالضرب

الثامن: توعّد المُحدِّث بالضرب؛ كما رُوي (عن مرثد بن سمي، عن جبير بن نفير، أنَّ يزيد بن معاوية كتب إلى أبيه: أنَّ جبير بن نفير قد نشر في مصري حديثاً!! فقد تركوا القرآن. قال: فبعث إلى جبير، فجاء، فقرأ عليه كتاب يزيد، فعرف بعضه وأنكر بعضه، فقال معاوية: لأضربنّكَ ضرباً أدعك لمَنْ بعدك نكالاً)[٣].

التاسع: محو الأحاديث بالماء

التاسع: وضعُ الأحاديث في الماء لمحوها؛ كما رُوي (عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه، قال: جاء علقمة بكتابٍ من مكّة أو اليمن؛ صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت، فاستأذنا على عبد الله - بن مسعود-، فدخلنا عليه، فدفعنا إليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية، ثم دعا بطست فيها ماء، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمان، أنظرْ فيها؛ فإنَّ فيها أحاديث حساناً. قال: فجعل يُميثها فيها)[٤].

وهي أساليب ذات تأثير سيّئ على الحديث والمحدِّثين؛ حيث سبّبت إتلافاً للمدوّنات الأم، المكتوبة في العهد النبوي، كما أحرجت الذين

---

(١) تذكرة الحُفّاظ، الذهبي ١ /٧.

(٢) تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر -٥٩ /١٦٧.

(٣) سيرأعلام النبلاء، الذهبي ٤ /٧٧، تاريخ الاسلام، الذهبي ٣٨٢/٥.

(٤) تقييد العلم، الخطيب البغدادي ٤٥رقم٧٥، يميثها: أنقعها بالماء ليمحو كتابتها، ينظر: الصحاح، الجوهري ١ / ٢٩٤، ٩٧٧/٣.

يطالبون بالبيّنة؛ إذ يطالب بها مَنْ لا يوثق به، أو لا يُعرف، وهو طعن في أهليّة المحدِّث، وكذلك هي مخيفة لمَنْ يُتوعد بالضرب أو الحبس.

كلّ ذلك أدّى الى الإحجام عن رواية كثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

وأيضاً قد استخدمت السلطة للحدِّ من أنشطة المعارضة، وإبعادها عن الأضواء والإعلام:

٣ـ توحيد مصادر الحديث ـ من إجراءات الحُكّام للتضييق على الأئمة عليهم السلام ـ

٣- توحيد مصادر الحديث؛ فقد(روى أبو مصعب: أنَّ أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحمِلُهم عليه. فكلّمه مالك في ذلك وأنَّ أهل العراق لا يرضون علمَنا، فقال أبو جعفر: نضرب عليه عامَّتهم بالسيف، ونقطع عليه ظهورَهم بالسياط)[١].

٤ـ الترويج لمصدرٍ معيّن ـ من إجراءات الحُكّام للتضييق ـ

٤- الترويج لمصدرٍ بعينه، في خطوة نحو تأميم السلطة للحديث؛ كما (قال المنصور لمالك: اجعل هذا العلم علماً واحداً، ورُوي أنَّ المهدي قال له: ضع كتاباً أحملُ الأمّةَ عليه)[٢].

نتائج إجراءات الحُكّام للتضييق

وقد كان للسلطة ما أرادت عبر قراراتها وأساليبها من التضييق؛ إذ أحرزت أغراضها من: ردع الناس عن مخالفة رغبات السلطة، وتشجيعهم -عمليّاً- على إهمال الرواية والتدوين، وهو ما أفرزه تغييباً للحديث، وتجرئةً على وضع الحديث، ففقدت الأمّة - على طول هذه المراحل - من مصادر تكوينها المعرفيّ وتنمية وعيها، ما لم يعوّض.

---

(١) الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون ١١٨/١- ١١٩، مط: المدينة - مصر ١٩٧٢م.

(٢) المصدر نفسه، حَمَلَهُ على الأمر: أَغْراهُ به وحَسَّن له فعلَهُ، ينظر: تاج العروس، الزبيدي١٤/ ١٦٩.

حيث أنتج انفصال الأمّة عن الحديث الشريف من بعد ارتحال النبي ﷺ (سنة ١١هـ)، الى أنْ كَتَبَ عمر بن عبد العزيز- الذي امتدّت خلافته من ٩٩ هـ -١٠١هـ -، إلى عامله على المدينة: أبي بكر بن حزم: (أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم فاكتبه؛ فإنّي خفتُ دُروسَ العلمِ، وذهابَ العلماءِ)[١].

وهي مدّة كافية ليترسّخ قرار المنع في النفوس؛ بما وصَفَهُ (الزهري: كنّا نكره كتابة العلم، حتى أكرهنا عليه السلطان، فكرهنا أنْ نمنعه أحداً)[٢].

وبين المنع عن التدوين، والإكراه عليه، دَرَجَ الحديثُ مع رواته في الصدور وإلى القبور، ولم يسلم منه إلّا القليل؛ حيث أُهملت بعض قنواته ومصادره، بما أدّى إلى حجبها عن الأمة.

قال (مالك بن أنس: قدم علينا أبوجعفر -المنصور -سنة خمسين ومئة، فدخلتُ عليه، فقال لي: يا مالك كَثُرَ شيبُكَ!، قلت: مَنْ أتت عليه السنون كَثُرَ شيبُهُ، قال: يا مالك، ما لي أراك تعتمد على قول ابن عمر من بين أصحاب النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم؟!، قلت: كان آخر مَنْ بقي عندنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم، فاحتاج إليه الناس فسألوه فتمسّكوا بقوله. فقال: يا مالك، عليك بما علمتَ أنّه الحقّ عندك، ولا تقولنَّ -تقلّدنَّ- عليّاً وابنَ عباس)[٣].

---

(١) صحيح البخاري١ / ٣٣.

(٢) سنن الدارمي ١/ ١١٠، مط: الاعتدال - دمشق ١٣٤٩هـ

(٣) ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي١ /٣٠، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ←

وفي رواية أخرى: (كيف أخذتم قول ابن عمر من بين الأقاويل؟!، فقلت له: وجدنا مَنْ تقدمنا أخذ به فأخذنا به. قال: فخُذْ بقوله وإنْ خالَفَ علياً وابن عباس)[١].

وإنَّ مواصلة اللاحق العباسي لطريق سابقيه، وإصراره على الترويج لمَنْ يخالف في فتاواه، لأوضح دليل على إقحام السياسة في غير مضمارها.

بما أدّى الى تقليل المروي عن بعض الأئمةﷺ أو الصحابة والتابعين، وتكثير ما رواه غيرهم من هواة الرواة؛ حتى روى أحدهم ما يزيد على خمسة آلاف حديث في مدة قليلة[٢]!!.

ومعه، فيجب اعتماد المعايير العلمية الضامنة لتدقيق المروي، وتقييم حال الراوي، ليكون كلٌّ باحثٍ على بيّنةٍ من أمره؛ إذ لا ينفعه:

أولاً: اللجوء للتصحيح ونحوه من مناهج بعض المدارس الفكرية، التي تهتم بقولبة الأحاديث ضمن رؤى معينة.

→

تاريخ الإسلام، الذهبي ١١/ ٣٢٩.

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد ١٤٧/٤، وممّا يؤكد تعجب المنصور من رواج قول ابن عمر؛ ما رُوي (عن الشعبي قال: جالستُ ابن عمر سنةً، فما سمعته يحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم شيئاً)، و(عن أبي مجلز عن بن عمر قال: أيها الناس اليكم عني؛ فإنّي قد كنتُ مع مَنْ هو أعلم منّي، ولو علمتُ أنّي أبقى فيكم حتى تقضوا إليَّ، لتعلمتُ لكم)، و(عن مجاهد قال: ترَكَ الناسُ أن يقتدوا بابن عمر وهو شاب، فلما كبر اقتدوا به)!، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ٤ / ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧.

(٢) ذكر القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٥٥/١-١٥٦ ط ١ دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ: أن أبا هريرة روى عن النبي = ٥٣٧٤ حديثاً، وأنَّ له في صحيح البخاري فقط ٤٤٦حديثاً.

وهو لجوء الى ما لم يُتفقّ على صحته أصلاً فضلاً عن اتّباعه؛ لأنَّ تعددَ مسالكِ التعامل مع المروي، يحول دون ذلك؛ حيث اشترط بعضُهم عدالةَ الراوي، واكتفى غيرُهُ بوثاقة الراوي، كما اعتمد ثالثٌ على الموثوق به من الروايات؛ كما هو الأظهر.

بما يكشف عن أنَّ ثبوت روايةٍ عند أحدٍ، لا يستلزم ثبوتها عند غيره، وإلّا لما تعددّت المناهج والمدارس الفكرية.

ثانياً: تهذيب المروي، أو محاولة فرزه بعد نقده بما ينسجم مع رؤى التصحيح والتهذيب.

وهو- كسابقه - قولبةٌ للأحاديث، وإهمالٌ لرصيد من التراث ينبغي الاطلاعُ عليه ثمّ الحكم له أو عليه وفقاً للمعايير العلميّة؛ لأنَّ عدم استدلال أحدٍ بحديثٍ، لا ينفي إمكان تخريج هذا الحديث شاهداً على وجود مضمونه في مرويّات الرواة، بما يبعث على الوثوق بأنّه لم يضعه الوُضّاع، بل له نصيب من الواقع، فيصلح أنْ ينضمّ إلى سائر القرائن المفيدة للاطمئنان بصدور الحديث.

وهو ما يدلّ على لزوم تعاطي الباحث مع رصيد التراث بموضوعيّة، وفقاً لمعايير نقد الأحاديث، وعدم الاكتفاء بأحكام رؤيته المسبقة، إذ يلزم تحديث رؤيته الناقدة، وتدوير زوايا النظر؛ تحرّياً منه للصواب قبل تصحيحه أو تهذيبه لبعض الأحاديث، وتجنّباً لإهمال الأحاديث التي لا تتفق مع رأيه السابق.

وإلّا لاستبدّت به الأهواء، حتى يكون المعيار هو ما يروق للسلطة من

الأحاديث، وهو ما أدّى إلى منع الرواة من روايتها؛ كما روى:

١. (عبد الرحمن بن يزيد، قال: قدم علينا سليمان بن عبد الملك حاجّاً سنة اثنتين وثمانين وهو ولي عهد، فمرَّ بالمدينة، وركب إلى مشاهد النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم التي صلّى فيها، وحيث أُصيب أصحابُه بأُحد، ومعه أبان بن عثمان، وعمرو بن عثمان، وأبو بكر بن عبد الله، فأتوا به قباء، ومسجد الفضيخ، ومشربة أم إبراهيم، وأُحد، وكلّ ذلك يسألهم؟ ويخبرونه عمّا كان، ثم أمَرَ أبانَ بن عثمان أن يكتب له سِيرَ النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم ومغازيه، فقال أبان: هي عندي قد أخذتُها مصحّحة ممَّنْ أثق به، فأمر بنسخها، فلمّا صارت إليه، نَظَرَ فإذا فيها ذكر الأنصار في العقبتين وبدر، فقال: ما كنتُ أرى لهؤلاء القوم هذا الفضل، فإمّا أنْ يكون أهل بيتي غمصوا[1] عليهم، وإمّا أنْ يكونوا ليس هكذا، فقال أبان بن عثمان: لا يمنعنا ما صنعوا، أنَّ القولَ -نَقولَ- بالحق، هم على ما وصفنا لك في كتابنا هذا. قال [سليمان]: ما حاجتي إلى أنْ أنسخَ ذاك حتى أذكره لأمير المؤمنين، لعلّه يخالفه. فأمَرَ بذلك الكتاب فخُرِّقْ[2]، فرجع سليمان بن عبد الملك، فأخبر أباه بالذي كان من قول أبان، فقال عبد الملك: وما حاجتك أن تُقْدِم بكتابٍ ليس لنا فيه فضل؟! تُعرِّف أهلَ الشامِ أموراً لا نريد أن يعرفوها!، قال سليمان: فلذلك يا أمير المؤمنين أمرتُ بتخريق ما كنتُ نسختُهُ حتى أستطلعَ رأيَ أمير المؤمنين. فصوَّبَ رأيه،

---

(١) غمصه: استصغره ولم يره شيئاً، ينظر: الصحاح، الجوهري ١٠٤٧/٣.

(٢) خَرَق الشيء: مزّقه، ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢ / ١٧٢.

وكان عبد الملك يثقل عليه ذلك)[١].

٢. ابن الأثير (أرسل الحجّاج سنة أربع وسبعين إلى سهل بن سعد، وقال له: ما منعك من نصر عثمان؟ قال: قد فعلتُهُ. قال: كذبتَ. ثم أمَرَ به فخُتِمَ في عنقه، وخُتِمَ أيضاً في عنق أنس بن مالك حتى وَرَدَ عليه كتابُ عبدِ الملك بن مروان فيه، وخُتِمَ في يد جابر بن عبد الله؛ يريد إذلالَهم بذلك، وأنْ يجتنبهم الناس، ولا يسمعوا منهم)[٢].

وغيرهما من شواهد رقابة السلطة، وفرضها لقناعتها؛ حتى رفضت تدوين ما يعرِّف الناس بفضل الأنصار، فمن الأولى تشديدها لرقابتها على الأئمة عليهم السلام بما يمنعهم من بيان استحقاقهم للخُمس أو سائر حقوقهم، فضلاً عن المطالبة بذلك.

وعندها فالأهمّ من الخُمس، هو حفظ النفوس، مع الاهتمام بترسيخ قِيم الإسلام، في ظلِّ معاناتهم عليهم السلام من ضغوط الواقع المعاش لهم، بما يمنعهم من التذكير بما افترضه الله تعالى لهم.

وهذا أوضح دليلٍ على تفاوت التوقّع عن الواقع؛ إذ ليس جميع ما يُتوقّع بواقع، وعلى هذا فلا يصحّ من أحدٍ تسقيط توقّعه على واقعٍ لم يعش تقلّباته،

---

(١) الأخبار الموفقيات، الزبير بن بكّار ٢٧٥-٢٧٦، رقم ١٨٤، ط ٢: عالم الكتب - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: أُسد الغابة، ابن الأثير ٢ /٣٦٦، تهذيب الكمال، المزي ١٨٩/١٢-١٩٠، الاستيعاب، ابن عبد البر ٢٢٥/٢، وختم العنق، هو: أنْ يُشَدّ في عنقه سَيْر ويوضَع على العُقدة خاتَمُ الرصاص، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي ١/ ٢٤٣؛ وذلك من أجل إذلال المختوم بعنقه وانتقاصه؛ كما عُلّل به في النص المذكور.

ولم يعاصر اضطراب أوضاعه، كما عرَفَها الأئمة عليهم السلام ودرسوا بواقعيّة نتائج تحرّكهم من خلال ذلك، ولم يستعملوا المعجز في ذلك؛ إمّا لعدم توافر الدواعي، أو لانعدام الموجب، فعاشوا الوضع كما هو، وإنْ حجّمت أدوارهم؛ لأنَّ مراعاة الأهمّ تحدّد ذلك وتفرضه كخيار لا بديل له.

الفصل الثالث

الخُمس ودلالات مراحل تدوينه وتحليله وتفعيله

المبحث الأول

الخُمس ودلالات مرحلة تدوينه

الدلالات: جمع الدلالة، وقد تجمع على: دلائل[1]، وهي: (إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلّمها)[2]؛ كدلالة الألفاظ على معانيها، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة على المراد منها، سواء أكان بقصدِ جَعْلِها دلالةً أم لا؛ كمَنْ يرى حركة إنسانٍ فيعلم أنّه حي؛ قال تعالى: ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ[3]﴾[4].

فكانت في الدلالة محاولةٌ لفهم طبيعة اللفظ اللغوي، من خلال التحليل اللغوي لمضمونه، والوقوف على محتواه؛ لما للفظ من دورٍ مهمٍ في التعرّف على منظومة المعاني وتداعياتها الذهنيّة، وأنساقها الفكريّة، وما يعتمده الآخر من آليّات التفكير؛ ليتمّ التواصل معه عبر المشتركات الأثنية، فينتج الحوار معه فائدةً، وإلّا فسيفقد خواصّه وتأثيره.

فكانت الدلالة من آليّات إثبات وجود الشيء، والانتقال من ذلك الى تأصّل المدلول عليه كمفهوم له أدلّته الخاصّة، وشواهده الداعمة لوجوده.

---

(١) تاج العروس، الزبيدي ١٤/ ٢٤٣.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٥٩/٢.

(٣) سورة سبأ، من الآية ١٤.

(٤) ينظر: مفردات غريب القرآن - الراغب الأصفهانى ١٧١.

من الأدلّة على أصالة تشريع الخُمس

ومن ذلك "الخُمس" الذي تمّ استعراض مجموعة من الأدلّة اللفظيّة والقرائن العقليّة والشواهد التاريخيّة، الدالّة على أصالة تشريعِه في الإسلام، وأنّه في عموم الغنيمة الشاملة لجميع ما يُفاز بتحصيله في الحرب والسِلْم من دون تقييدٍ لها بأحدهما.

دلالة تنوّع جهود المدوّنين في الخُمس

كما تشهد بذلك كلّه مدوّنات المحدّثين والفقهاء فيه، بما يوثّق وجودَهُ، ويُبطل مزاعم أنّه من اختراع طائفةٍ، أو بسبب احتياجِ فئةٍ له.

وذلك لأنَّ تنوّع جهود المدوّنين في الخُمس، يدلّ على وجود مادّة علميّة بحَثَ حولها مختلفُ فئات الباحثين، في قرون عدّة، بما يستبعد معه تجريدهم جميعاً من الموضوعيّة، أو اتهامهم بالتحيّز لفئة، أو الرضوخ لمؤثّرات المال أو الخوف.

بل يكون ذلك كاشفاً عن حجم حضور الخُمس تشريعيّاً، وامتداداته العلميّة، حتى تفاعَلَ الباحثون معه، ودوّنوا فيه المدوّنات.

من المصنفين في الخُمس خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين

إذ قد صنّف فيه - وفقاً للإحصاء الممكن - خلال القرن الثاني الهجري كلٌّ من الحسين بن سعيد[١]، وعلي بن مهزيار[٢]، ومحمد بن أورمة[٣]، وخلال

---

(١) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي، ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام وأصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن رضي الله عنه إلى الأهواز، ثمّ تحوّل إلى قم، فنزل على الحسن بن أبان، وتوفّي بقم، وله ثلاثون كتاباً، منها: كتاب الخمس، ينظر: الفهرست -الشيخ الطوسي ١١٢، [٢٣٠] ٢٧، رجال النجاشي ٥٨ رقم ١٣٧.

(٢) علي بن مهزيار الأهوازي: كان ثقة في روايته لا يطعن عليه، صحيحاً اعتقاده، وصنّف الكتب المشهورة، منها: كتاب الخمس، ينظر: رجال النجاشي٢٥٣ رقم ٦٦٤، هدية العارفين - إسماعيل باشا البغدادي١ / ٦٧٤.

(٣) محمد بن أورمة: أبو جعفر القمّي، ذكره القمّيون وغمزوا عليه ورموه بالغلوّ حتى دُسَّ ←

القرن الثالث الهجري محمد بن الحسن الصفار[١]، وخلال القرن الرابع حُمَيْد بن زياد[٢]، وأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دول القمّي[٣]، والحسن ابن علي بن الحسن الأطروش[٤]، ومحمد بن مسعود العياشي[٥]، ومحمد بن علي ابن الحسين الصدوق[٦].

→

عليه مَنْ يفتك به، فوجده يصلّي من أول الليل إلى آخره، فتوقفوا عنه، وقال بعض أصحابنا: إنّه رأى توقيعاً من أبي الحسن الثالث عليه السلام إلى أهل قم في براءته ممّا قذف به، وكتبُهُ صحاح، إلّا كتاباً يُنسب إليه: تفسير الباطن؛ فإنّه مخلط، ومن كتبه: كتاب الخمس، ينظر: رجال النجاشي٣٢٩ رقم ٨٩١.

(١) محمد بن الحسن الصفار: كان وجهاً في أصحابنا القمّيين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية، له كتب، منها: كتاب الخمس، ينظر: رجال النجاشي٣٥٤ رقم ٩٤٨.

(٢) حُمَيْد بن زياد الدهقان أبو القاسم، كوفي سكن سورا، وانتقل إلى نينوى - قرية على العلقمي إلى جنب الحائر على صاحبه السلام، -كان ثقة واقفاً، وجهاً فيهم.سمع الكتب، وصنّف كتاب الجامع في أنواع الشرائع، كتاب الخمس، ومات حميد سنة عشر وثلاثمئة، ينظر: رجال النجاشي ١٣٢، رقم ٣٣٩، إيضاح المكنون - إسماعيل باشا البغدادي٢ / ٢٩٣، هدية العارفين - إسماعيل باشا البغدادي ١ / ٣٣٩.

(٣) أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دُوْل القمّي له مئة كتاب، منها: كتاب الخمس، وفاته: سنة خمسين وثلاثمئة، ينظر: رجال النجاشي٨٩، رقم[٢٢٣].

(٤) الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو محمد الأطروش، رحمه الله، كان يعتقد الإمامة، وصنّف فيها كتباً، منها: كتاب فدك والخمس، رجال النجاشي ٥٧-٥٨ رقم [١٣٥].

(٥) أبو النضر محمد بن مسعود العياشي، من أهل سمرقند، وقيل إنّه من بني تميم، من فقهاء الشيعة الإمامية، ولكتبه بنواحي خراسان شأن من الشأن، ومن كتبه كتاب الخُمس، ينظر: فهرست ابن النديم٢٤٤-٢٤٥.

(٦) تقدّمت ترجمته، ينظر: رجال النجاشي٣٨٩ رقم [١٠٤٩].

ثم توالت عبر العصور مدوّنات أخر مختصّة به[1]، وشاملة له ولغيره من أبواب الفقه؛ بما دلَّ على قِدم المدوّنات في الخُمس، في الوقت الذي لم تحظ تلك المدونات بالتشجيع والدعم، بل هي متعارضة مع توجهات السلطة وقيودها على المُدوّنين والرواة، بما أدّى الى تعتيم إعلامي حوله، ولكن مع ذلك كلّه فقد تنوّعت مدوّنات الخُمس زماناً ومكاناً وموضوعاً، بما يؤكّد أصالة الخُمس، ويوجب الاطمئنان بعدم اختراع طائفة أو فئة له، بل هو تدوين لما ثبت تشريعه بالأدلّة والشواهد.

تنوّع مدوّنات الخُمس يؤكّد أصالة الخُمس

ومن المعلوم أنَّ الاطمئنان- كالعلم - من وسائل إثبات المعلومات عند العقلاء؛ إذ كما يحصل العلم بسبب إحدى الحواس الخَمس، فإنّه يحصل من تعاضد القرائن أيضاً؛ لأنّها من مناشئ حصول الوثوق لنوع العقلاء.

وكذلك هو حال الاطمئنان الذي يعتمده العقلاء عند فقدان أسباب العلم اليقيني؛ فإنّه حجّة كاليقين؛ حيث يلتجئ العقلاء إلى ما يوجب لهم الاطمئنان؛ عندما تعزُّ لديهم مصادر اليقين بالمعلومة.

المنهج العقلائي في التعامل مع نصوص الخُمس

وبهذا يتمّ إثبات نصوص الخُمس؛ حيث لا يتيقّن الباحث بصدورها ودلالتها، وعندها فإمّا أنْ يُسارع إلى النفي، وبذلك يخالف ما تقدّم من خطوات الاستدلال عليه.

وإمّا أنْ يُثْبِت جميع ما يُروى على ما هو عليه، وهذا أيضاً غير منطقي؛ لما هو معلوم من اختلاف الرواة في درجات الحفظ ودقّة النقل، إمّا بسبب عدم

---

(١) ينظر: الذريعة، الطهراني ٧/ ٢٥٣ - ٢٥٦ رقم ١٢٣٤-١٢٥٤، ٥/ ٢٣٣رقم ١١١٨.

شهود الواقعة حسّاً، أو ارتخاء الذاكرة الناتج عن تقدّم العمر، أو المرض، أو غير ذلك من أسباب توجب تدقيق المرويّ وإخضاعه للمعايير العلميّة، لئلّا يختلط ما يمكن التعويل عليه بغيره، بعدما أصاب مدوّنات الإمامية التلف أو الضياع في مختلف الأدوار، بما قلّل من فرص مقابلة النسخ بغيرها.

ولمّا لم تتسع الذاكرة – دائماً – للاحتفاظ بخصوصيّات النصّ، ولا أنَّ جهود التوثيق – الحديثة على تنوّعها – بقادرة على تدارك المفقود من التراث؛ بعدما قد درج حافظوه مدارج الزمن، فعفَّاهم وآثارَهم إلّا قليلاً.

فلا بُدَّ من اللجوء إلى نقد متن المرويّ نقداً موضوعيّاً، ودراسة معطياته، ليثبت عدمُ معارض النصّ للثوابت، إذ لو عارضها لما صحّ التعويل عليه، حيث لا يُطمئن عندئذ بصدوره من المعصوم عليه السلام لاحتمال عدم ضبط النصّ أو تحريفه، في أجواء ممارسة السلطة للترغيب أو الترهيب، تحقيقاً لرغبتها في تغييب الحقائق، وتزييف الوقائع، وذلك لدوام خشيتها من تأثّر الرأي العام برواية فضائل أهل البيت عليهم السلام أو ما اختصّ بالخُمس منها، فتتشكل معارضة فكريّة تتمرّد على منهج السلطة المانع من نشر ذلك بين الناس.

ولذا اتخذت السلطة قراراً برقابة الرواة والمدوّنات، وهو ما يُظهر أنَّ نصوص الخُمس لم تكن غائبة أصلاً، وإنَّما هي مغيّبة في ظلِّ مصادرة الحريات العامّة والحقوق الشخصيّة في النشر والرواية.

وفي ظلّ ذلك، لا تصحّ المطالبةُ بالخُمس أصلاً؛ لما فيها من تعريض النفوس للتهلكة، فكان الأهمّ حفظها من الأذى، وإنْ استلزم ذهاب الحقوق والأموال.

تنـوّع المنـاهج في عـرض نصوص الخُمس وأثره في غيابها

وإنَّ من عوامل غياب نصوص الخُمس في مدوّنات الحديث الأربع أو غيرها عند الفريقين، هو عدمُ توحيد منهج روايتها ونقلها، حتى ظنَّ بعضٌ بسبب هذا الغياب عدمَ تشريع الخُمس أصلاً.

وما ظنَّه غير صحيح؛ لأنَّ دور هذه المدوّنات هو حفظ ما أمكن حفظه في هذه الجوامع الحديثيّة، وليس الاستيعاب، وأنّى لجامعيها أنْ يستوعبوا ما منعت السلطات المتعاقبة عن حفظه؟!، وكيف تمكن مخالفتها مع ما فيها من تعرّضٍ للتهلكة؟!.

ومِنْ ثَمّ فمن غير المنطقيّ ادّعاء عدم تشريع الخُمس، بسبب عدم الاطّلاع على نصوصه في الموضع الذي يتوقّع أحدٌ روايتها فيه ؛ لأنَّ أسلوب تدوين الحديث غير موحّدٍ ؛ كما يُعلم من استقراء المدوّنات؛ فالشيخ الكليني طاب ثراه (ت٣٢٩هـ) وإنْ لم يُفرد الخُمس مستقلاً في كتابه الكافي، لكنّه قد أدرج أخبار الخُمس وأحكامه في مواضع متفرّقة من الكتاب[1]، وقد جاء على أكثرها في باب الفيء والأنفال وتفسير الخُمس وحدوده وما يجب فيه، وهو في آخر كتاب الحجّة.

وبهذا يتضح أنَّ نفي التدوين في الخُمس، أو أنَّ الخُمس مستحدث لغايات ومنافع، قول بلا دليل؛ بعدما تقدّم من دراسة للمراحل الزمنيّة وما صاحَبَها من معاناة، حتّمت الكفّ مؤقّتاً عن المطالبة بالخُمس، بل منعت عن رواية نصوصه أيضاً.

---

(١) ينظر: الذريعة، الطهراني ٢٥٣/٧ – ٢٥٤.

المبحث الثاني

الخُمس ودلالات مرحلة تحليله

الأمر بطاعة أولي الأمر مطلقاً ودلالاته

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1].

والمراد بأولي الأمر هم مَنْ وصَفَهم رسول الله ﷺ بقوله: (شركائي الذين قرَنَهم اللهُ بنفسه وبي وأنزل فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فإنْ خفتم تنازعاً في أمرٍ فأرجعوه إلى الله والرسول وأولي الأمر)[2].

فكما لا يكون أمرُ الله تعالى إلّا حقاً، كذلك الرسول وأولو الأمر لا يأمران إلّا بالحقّ؛ لأنَّ كلّ مَنْ أمَرَ اللهُ تعالى بطاعته فهو معصوم؛ لاستحالة أنْ يوجب اللهُ تعالى الطاعةَ المطلقةَ لغير المعصوم.

إذ لو جاز صدورُ المعصيةِ من المعصوم، لما قُرِنَتْ طاعتُهُ بطاعتَي الله تعالى ورسوله ﷺ، فيدلّ على لزوم عصمة أولي الأمر، وعلى استمرار وجودهم ما دام التكليف.

مضافاً الى (أنَّ الإمامَ حافظٌ للشرع كالنبيِّ ﷺ؛ لأنَّ حفظَهُ- علماً وعملاً-

---

(١) سورة النساء، من الآية ٥٩.

(٢) شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني ١/ ١٨٩، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

للشرع من أظهر فوائد إمامته، فلا بدّ من كونه معصوماً؛ تحصيلاً لتلك الفائدة.

لأنّه - بالضرورة - لا يقدر على حفظ الشرع بتمامه إلّا معصوم؛ إذ لا أقلّ من صدور الخطأ من غير المعصوم، وعندها ينتقض الغرض من وجوده وما أُنيط به من دور تبليغي، فوجب اشتراط عصمة الإمام؛ لأنَّ المطلوب حفظ جميع أحكام الشرع، وليس بعضها، وإلّا لكان البعض الآخر ملغى بنظر الشارع، وهو خلاف الضرورة؛ فإنَّ النبيّ ﷺ قد جاء لتعليمِ الأحكامِ كلّها، وعمل الناس بها على مرور الأيّام، بما ينتج وجوب الجميع غير مجزّأ، فوجبت عقلاً عصمة النبي والإمام صلوات الله عليهما)[1].

وهذا ما يؤكّد أنَّ أولي الأمر: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[2]، وأنّهم الأمناء على حلال الله تعالى وحرامه، فلا يغيّرون شيئاً من ذلك.

وحيث اتضحت هذه المقدمة، فيترتب عليها لزوم الاحتكام الى هذه الرؤية القرآنية لتحديد مفهوم الإمامة سعةً أو ضيقاً، ومعرفة أدوار الأئمّة عليهم السلام في بيانهم للحكم الشرعي، ومقدار فسحة التشريع التي جَعَلَها الله تعالى لأولي الأمر.

استيعاب الإسلام لقضايا الحياة والتدرّج في بيان الأحكام

لأنَّ مقتضى قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[3]. وقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[4]؛ هو

---

(١) ينظر: دلائل الصدق، الشيخ محمد حسن المظفر ٤ /٢١٧.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٢٧.

(٣) سورة الأنعام، من الآية ٣٨.

(٤) سورة النحل، من الآية ٨٩.

استيعاب الإسلام لقضايا الحياة، وأنّه مشتمل على ما يحتاجه الإنسان، بما أوجب تعجيلَ النبيﷺ لبيان بعض الأحكام، وتأجيل البعض الآخر إلى وقت الحاجة، فيبيّنه أولو الأمر ممَّنْ عرّفهم بأوصافهم - كما تقدم -.

الحكمة من التدرّج في بيان الأحكام وشموليّة التشريع بما ينفي وجود منطقة الفراغ

ويأتي بيان الأحكام مرحليّاً في إطار التكيّف مع مختلف المتغيّرات الزمكانيّة وتطوّرات الحياة ومستجدّاتها، وما يسبّب اختلاف التقادم الإنساني، من تنوّع الحاجات التي يجب تكييفها فقهيّاً ضمن منظومة الدين، بما لا يترك "منطقة الفراغ" بلا أحكام؛ لأنّها مساحة حرّة أمام أولي الأمر حتى يبيّنوا شرائع الله تعالى وأحكامه المستمرّة ما دامت الدنيا؛ إذ (حَلَالُ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وحَرَامُه حَرَامٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَكُونُ غَيْرُه، ولَا يَجِيءُ غَيْرُه)[1].

وذلك بسبب تكامل منظومة القيم والأحكام، بما لم يترك فراغاً، وإنّما يتم استيعاب المستجدّات والمتغيّرات، من خلال ما يستنبطه الفقهاء من القواعد العامّة التي تضمّنتها النصوص الشرعيّة.

تدرّج الأئمّةعليهم السلام في بيان أحكام الخُمس

وهذا ما ينطبق على تشريع أحكام الخُمس؛ حيث لم يتخلّلها فراغ فيملؤه اللاحق من الأئمّةعليهم السلام وإنّما عليه بيان ما لم يبيّنه سابقهعليهم السلام من الأحكام؛ بسبب عدم سنوح الفرصة لعرض ما توارثوه عن النبيﷺ.

نصوص تحليل الخُمس إجراء مؤقّت

كما أنَّ نصوص التحليل لا تدلّ على أنّه تحليل تشريعي، ليُفهم منها سقوط الخُمس بذلك، بل هو تحليلٌ مالكيٌّ؛ لحرصهمعليهم السلام على رفع تبعات

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ٥٨/١، ح١٩.

التعامل مع مَنْ استحلَّ مال غيره من دون رضاً.

فبادروا عليهم السلام إلى معالجة آثار ذلك الإقدام بإصدار تحليل مؤقّت للشيعة؛ توسعةً عليهم من ضيق التعامل مع مستحلّي الخُمس الآخرين.

فكان إجراءً مؤقّتاً يتلافى تبعات امتزاج الأموال، التي يعسر التحرّز عنها بل قد يتعذر أصلاً؛ إذ يوجب منع الشيعة عن التصرّف بها حرجاً شديداً، حتى تعيّن التحليل كعلاجٍ للأزمة، وليس إسقاطاً للفريضة.

وإنَّ نصوص التحليل تنقسم الى:

أقسام نصوص التحليل

١ـ التحليل بسبب الحاجة والعوز

القسم الأول: ما دلَّ على تحليل الشيعة من تبعات ما تعلّق بأموالهم من الخُمس بسبب الحاجة والعوز، بما يمنع عن إخراج الخُمس من الأعيان؛ فالتحليل لدفع الضرورة؛ كما هو الحال في ما رواه (علي بن مهزيار، قال: قرأتُ في كتابٍ لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أنْ يجعله في حِلٍّ من مأكله ومشربه من الخُمس، فكتب بخطه: مَنْ أعوزه شيءٌ من حقّي فهو في حِلّ)[1]؛ وهو تحليلٌ معلّل بعلّة العوَز، ولم يكن تحليلاً مطلقاً.

٢ـ التحليل لأموالٍ وجب تخميسها قبل وصولها الى الشيعة

القسم الثاني: ما دلَّ على تحليل الشيعة ممّا لَحِقَ أموالَهم التي ملكوها بالإرث أو البيع أو الهبة أو الوصيّة أو نحوها من أسباب التملّك لكن بعد تعلّق الخُمس بها عند مالكها الأسبق.

فهو تحليل لغرض إباحة التصرّف بما في أعيان الأموال من الخُمس؛

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ٢٣/٢ ح١٧، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٤٣/٤رقم (٤٠٠) ح٢٢.

حيث يحرم التصرّف بالمال المشترك من دون رضا مالكيه جميعاً؛ كما هو الحال في ما رواه (محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن القاسم بن بريد، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك من الفيء لآبائه شيعتنا؛ ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنّا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا)[1].

وأيضاً ما رواه (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ؛ قَالَ عزّ وجلّ **﴿واعْلَمُوا أَنّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّه خُمُسَه ولِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبى والْيَتامى والْمَساكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ﴾**، فَنَحْنُ أَصحابُ الْخُمُسِ والْفَيْءِ، وقَدْ حَرَّمْنَاه عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا، والله يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا مِنْ أَرْضٍ تُفْتَحُ، ولَا خُمُسٍ يُخْمَسُ، فَيُضْرَبُ عَلَى شَيْءٍ مِنْه إِلَّا كَانَ حَرَاماً عَلَى مَنْ يُصِيبُه فَرْجاً كَانَ أَوْ مَالاً)[2].

وما رواه (سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمرو الزيات عن داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الناسُ كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلّا أنّا أحللنا شيعتَنا من ذلك)[3]، ونحوها.

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤/ ١٤٣، رقم ٤٠١، ح٢٣.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ٢٨٥/٨، ح ٤٣١.

(٣) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٣٨/٤، رقم (٣٨٨)، ح ١٠، (المظلمة -بكسراللام-: ما يظلمه الرجل، يعني يعيشون فيما فضل ممّا أخذ من أموالنا ظلماً).الوافي، الفيض الكاشاني ١٠/ ٣٣٨.

٣ـ التحليل المختصّ بما ملكه الشيعة بالفيء وغنائم الحرب

القسم الثالث: ما دلَّ على تحليل الشيعة ممّا لَحِقَ أموالَهم التي ملكوها بالفيء وغنائم الحرب.

فهو تحليل لغرض إباحة استعمال المال أو نكاح الإماء؛ حيث لا يُباح إلّا بعد أداء الخُمس منه؛ كما هو الحال في ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن: (سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن صباح الأزرق، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنَّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة: أنْ يقوم صاحبُ الخُمس فيقول: يا ربِّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا؛ لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم)[1].

وأيضاً بإسناده (عن أبي سلمة سالم بن مكرم - وهو أبو خديجة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل وأنا حاضر: حلِّل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام!، فقال له رجل: ليس يسألك أنْ يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أُعطاه، فقال: هذا لشيعتنا حلال؛ الشاهد منهم والغائب، والميّت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلّا لمَنْ أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّةً، وما عندنا لأحدٍ عهد ولا لأحدٍ عندنا ميثاق)[2].

وبإسناده عن (الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم، عن علباء الأسدي، قال: وُلّيتُ البحرين فأصبتُ بها مالاً كثيراً، فأنفقتُ واشتريتُ ضياعاً كثيرة ورقيقاً وأمّهات أولاد ووُلد لي، ثم خرجتُ إلى مكّة، وحملت

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٣٦/٤، رقم (٣٨٢)، ح ٤.
(٢) المصدر نفسه ١٣٧، رقم(٣٨٤)، ح ٦.

خُمس ذلك المال، فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وُلّيتُ البحرين... وهذا خُمس ذلك المال، فقال: أما إنّه كلّه لنا، وقد قبلتُ ما جئتَ به، وقد حلّلتك من أمهات أولادك ونسائك، وما أنفقت)[1].

٤ـ نصوص التحليل المطلقة

القسم الرابع: النصوص المطلقة ممّا لم يقيّد بما في الأقسام الثلاثة المتقدّمة؛ كما هو الحال في ما رواه الشيخ الصدوق قال: (حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام حلّ لهم من الخُمس -يعني الشيعة - ليطيب مولدُهم)[2].

وما رواه الشيخ الطوسي بإسناده (عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنَّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ)[3].

وبإسناده عن: (محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد

---

(١) المصدر نفسه، رقم (٣٨٥)، ح ٧ باختصار. وفي السند (الحكم بن علباء)، وهو من التصحيف بسبب تقارب رسم "عن، بن"، بل لم يُذكر الحكم بن علباء في كتب الرجال، ينظر: اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي ٢ /٤٥٣، مع تعليقة السيد الداماد.

(٢) علل الشرائع، الشيخ الصدوق ٣٧٧/٢.

(٣) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٣٧/٤، رقم(٣٨٦)، ح٨.

بن عثمان العمري رضي الله عنه أنْ يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: وأمّا الخُمس فقد أُبيح لشيعتنا، وجُعلوا منه في حِلّ إلى وقت ظهور أمرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تخبث)[1].

وما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن (علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن الحرث بن المغيرة النصري، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجيّة قد استأذن عليه، فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثمّ قال: جعلت فداك، إنّي أريد أنْ أسألك عن مسألة... قال: يا نجيّة، إنَّ لنا الخُمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو الأموال... اللهم إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا)[2].

لزوم تقييد النصوص المطلقة بنصوص الأقسام الثلاثة المتقدَمة

ونحوها غيرها من النصوص المطلقة التي يجب تقييدها بنصوص الأقسام الثلاثة المتضمّنة للتحليل دفعاً للضرورة، أو رفعاً لتبعة التصرّف بالأعيان المشتركة.

وإلّا فهي غير دالّة - علميّاً - على سقوط الخُمس؛ بسبب عدم خلوّ مجمل روايات التحليل عموماً من (عدم الإطلاق في بعضها، وضعف السند في بعضها الآخر، وورود جملة منها - وهي أكثرها - في رفع الحرج والضيق عن الشيعة ممَنْ عاش في ظرف الاستيلاء على حقوق الأئمّة عليهم السلام.

---

(١) كمال الدين، الشيخ الصدوق ٤٨٣ - ٤٨٥، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٤٥/٤، رقم (٤٠٥)، ح ٢٧.

وإنَّ من جملة حقوقهم الـمُستولى عليها هو: خُمس غنائم الحرب من السبايا والأموال، حتى كان الخلفاء أو مَنْ يعطونها له من المجاهدين، يتصرّفون فيها بالأكل والشرب، أو الوطء، أو البيع أو الهبة، أو غيرها من التصرّفات التي لا تسوغ لغير المالك الشرعي.

وهو ما أدّى إلى انتقال بعض تلك الأموال إلى الشيعة؛ بسبب اختلاطهم مع سائر الناس، فلو لم يرضَ الأئمّة عليهم السلام بتصرّف الناس فيما تعلّق به حقّهم من الخُمس، لأدّى عدمُ رضاهم إلى خُبث مواليدهم، كما تحرُم تصرّفاتهم الأُخر.

لذا تفضّلوا عليهم السلام على شيعتهم فأباحوا لهم ما يصلهم من تلك الأموال وحلّلوها لهم؛ لتطيب مواليدهم وسائر شئونهم.

وعليه، فلا يستفاد من ذلك تحليلُ مطلقِ الخُمس، حتى مع كون بعض النصوص أظهر دلالة من غيره، ومِن ثَمَّ فلا تعارض بينها وبين ما دل على تعلّق الخُمس بالمعادن والكنوز والغوص وأرباح التجارات أصلاً.

ومع فرض وقوع التعارض بينهما، فلا بدّ من حمل أخبار التحليل على ذاك المورد الخاص، وهذا معنى قول أبي عبد الله عليه السلام، الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلّا أنَّا أحللنا شيعتنا من ذلك)[1][2].

رفعاً لتبعات التعامل المالي بين مَنْ لم يؤدِّ خُمس ما وَجَبَ في أعيان أمواله، وبين بعض الشيعة ممَّنْ يزاول عملَهُ ضمن ملاكات موظّفي السلطة

---

(١) المصدر نفسه ١٣٨، رقم (٣٨٨)، ح ١٠.

(٢) ينظر: زبدة المقال، تقرير بحث السيد البروجردي ١٠٣-١٠٤باختصار وتصرّف.

آنذاك؛ قال الإمام الباقر عليه السلام: (مَنْ أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام)[١].

كما رُوي (عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك، يقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أنَّ حقّك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصّرون. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم)[٢].

حكمة الترخيص في نصوص التحليل

فكانت حكمة الترخيص في ذلك، التخفيف عمَّنْ تصرّف بما وجب به الخُمس قبل إخراجه؛ لأنّه لو (أخلَّ المكلف بما يجب عليه من الخُمس وحقّ الأنفال، كان عاصياً لله سبحانه، ومستحقّاً لعاجل اللعن وآجل العقاب؛ لكونه مخلّاً بالواجب عليه لأفضل مستحِقّ، ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها؛ لأنَّ فرض الخُمس والأنفال ثابت بنصّ القرآن وإجماع الأمّة، وإنْ اختلفت - الأمّة - في مَنْ يستحقه، ولإجماع آل محمّد عليهم السلام على ثبوته، وكيفية استحقاقهم، وحمله إليهم، وقبضهم إياه، ومدح مؤدّيه، وذمّ المخلِّ به، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار)[٣].

(فأمّا في حال الغيبة، فقد رخّصوا لشيعتهم التصرّف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها في ما لا بدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأمّا

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١٣٨/٤، رقم (٣٨٧)، ح٩.

(٢) المصدر نفسه رقم (٣٨٩)، ح١١، القمّاطين: جمع القَمّاطُ: الحَبَّالُ، وهو مَنْ يَصْنَعُ الحَبْل، وأيضاً مَنْ يَصْنَعُ القُمُطَ للصِّبْيَانِ، ينظر: تاج العروس، الزبيدي ١٠/ ٣٩٢.

(٣) ينظر: الكافي، أبو الصلاح الحلبي ١٧٤.

ما عدا ذلك، فلا يجوز التصرّف فيه على حال)[١].

إذ (لا نزاع في دلالة الآية على وجوب الخُمس والتأكيد عليه، وأنَّ حكم الآية باق غير منسوخ، لكنّا استفدنا إباحة بعضه - وهو المناكح - على قول، والمناكح والمساكن والمتاجر على قول؛ للضرورة والحاجة الماسة إليه لقوم مخصوصين، وهم موالي آل محمد -عليهم السلام- وشيعتهم؛ للعلّة التي ذكروها عليهم السلام)[٢].

ما المقصود بالتحليل؟

فـ(المقصود بالتحليل: إمضاء جميع التصرّفات المتعلّقة بما يستحقّه الإمام عليه السلام من النقل والانتقال والتملّك بالحيازة وغير ذلك على النحو المتعارف فيما بين الخاصّة والعامّة، فلا يجب حينئذ تطبيقها على القواعد الكلّيّة بعد دلالة الأخبار الخاصّة عليه، وقضاء السيرة به، وعدم الخلاف فيه.

لجواز كونه حكماً شرعيّاً مخصوصاً بهذا المورد، فلا يهمّنا البحث عن أنّه هل هو من باب إمضاء ولاية الجائر بالنسبة إلى تصرّفاتهم المرتبطة بالشيعة، أو من قبيل إسقاط الحقّ، أو من باب التسبيل مشروطاً بالجري على حسب ما تقتضيه الأسباب الشرعية لولا هذا الحق، إلى غير ذلك من التوجيهات)[٣].

من الأدلّة على محدوديّة التحليل

وممّا يشهد بمحدودية التحليل زماناً؛ هو ما رواه الشيخ الطوسي عن (محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام: الذي أوجبتُ في سنتي هذه - سنة عشرين ومئتين فقط: إنَّ مواليَّ أسأل اللهَ صلاحَهم - أو بعضَهم- قصّروا في ما

---

(١) ينظر: النهاية، الشيخ الطوسي ٢٠٠.

(٢) مختلف الشيعة ٣/ ٣٤٦.

(٣) ينظر: مصباح الفقيه ٢٧١/١٤.

يجب عليهم، فعلمتُ ذلك، فأحببتُ أنْ أُطهرهم وأزكّيهم بما فعلتُ في عاميَّ هذا من أمر الخُمس)[١].

بما دلَّ على حلّيّة تصرّف مَنْ انتقل المال إليه ممَّنْ لم يؤدِّ الحقّ منه؛ لأنَّ مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٢] حرمة التصرّف بالمال من دون الإذن.

كما هو صريح ما قاله النبي ﷺ في خطبة يوم النحر: (إنَّ دماءكم

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٤ /١٤١، رقم ٣٩٨، ح ٢٠، دار الكتب الإسلامية – طهران ١٣٦٥ ش، ط: الرابعة، يشار إلى أنَّ قوله عليه السلام "أوجبتُ" متسق مع دلالة الوجوب لغةً: على اللزوم والثبوت، ينظر: الصحاح، الجوهري ١/ ٢٣١، تاج العروس، الزبيدي ٤٦٣/٢، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، سورة النساء، من الآية ٥٩؛ بما يدلّ على أنَّ أولي الأمر، هم الأئمة من آل محمد عليهم السلام؛ ممَنْ أوجب الله طاعتهم مطلقاً، كما أوجب طاعته تعالى وطاعة رسوله؛ بما يدلّ على عصمتهم؛ إذ لا يجوز أن يوجب اللهُ الطاعةَ المطلقةَ لأحدٍ إلّا لمَنْ ثبتت عصمته، وأُمِنَ منه الغلط والأمر بالقبيح، و مع ثبوت عصمتهم، ولزوم طاعتهم، فللإمام عليه السلام أنْ يوجب، كما له سائر التصرّفات؛ لأنّه صاحب الحقّ، المأمون منه الخطأ؛ قال الفخر الرازي في تفسيره ١٤٤/١٠: (إنَّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومَنْ أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع، لا بد وأنْ يكون معصوماً عن الخطأ؛ إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ، كان بتقدير إقدامه على الخطأ، يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأ منهي عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وأنّه محال.
فثبت أنَّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت أنَّ كلّ مَنْ أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، فثبت قطعاً أنَّ أولي الأمر المذكورين في هذه الآية لا بُدَّ وأنْ يكون معصوماً).

(٢) سورة البقرة، الآية١٨٨.

وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه)[١].

لأنَّ الغصب بما هو: الاستيلاء عدواناً على مال الغير أو حقه، ممّا اتفق العقل والنقل على قبحه وحرمته، فلا يسوغ لأحدٍ التصرّف بمال أحدٍ أو حقّه إلّا برضاه.

التشديد على مستحلّ الخُمس بما يكشف عن عدم التحليل مطلقاً

ولذا (كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب صاحب الدار عليه السلام: وأمّا ما سألت عنه من أمر مَنْ يستحلّ ما في يده من أموالنا، ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا، فمَنْ فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماؤه.

فقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: المستحلّ من عترتي ما حرّم الله، ملعون على لساني ولسان كلّ نبي مجاب، فمَنْ ظلَمَنا كان من جملة الظالمين لنا، وكانت لعنة الله عليه بقوله عزّ وجلّ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

وأمّا ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا، فلا يحلّ لأحدٍ أنْ يتصرّف في ما لغيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟! إنّه مَنْ فَعَلَ شيئاً من ذلك لغير أمرنا، فقد استحلّ منّا ما حُرِّم عليه، ومَنْ أكل من مالنا شيئاً، فإنّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً)[٢].

بل قد ورد (ابتداءً لم يتقدّمه سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على مَنْ أكل من مالنا درهماً حراماً)[٣].

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني٧/٢٧٣ح١٢، ونحوه في مسند أحمد١/٢٣٠بزيادة: (وأعراضكم).
(٢) كمال الدين، الشيخ الصدوق ٥٢٠، رقم ٤٩.
(٣) المصدر نفسه ٥٢٢، رقم ٥١.

بما يدلّ على عدم إسقاط الخُمس؛ كما هو مدّعى مَنْ يشكّك بتشريعه أصلاً.

الوجوه التي تحمل عليها نصوص التحليل

وإنّما يمكن حمل المعفوّ عن تخميسه، على أنّه مال يخصّ الإمام عليه السلام أو مَنْ يتكفّل هو بتأمين نفقاتهم من بني هاشم، بحيث يكون له عليه السلام العفو عن ذلك؛ لأنّه ضامن لسدِّ حاجتهم.

أو أنّه بيانٌ للإعفاء من تخميس الأموال المستهلَكة ممّا لم تبق حولاً.

أو غير ذلك من الوجوه التي يُجمع بها بين عدم لزوم تخميس المال، وبين عدم سقوط الخُمس كفريضة في الإسلام[1].

(إذ لو كان قد أباح لهم الخُمس كلّه وحلّله لهم على الدوام ما كان ليأخذ منهم الدرهم إرادة تطهيرهم أنفسهم، أو تطهير أموالهم؛ كما في موثّقة عبد الله ابْن بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عليه السلام يَقُولُ: (إِنِّي لآَخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ وإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالاً مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا)[2].

وإنَّ الدرهم المأخوذ أعمّ من كونه من أرباح التجارات والزراعات والصناعات أو الكنوز أو المعادن أو الغوص أو غنيمة الحرب أو غيرها ممّا يجب فيه الخُمس[3].

---

(١) ينظر: منتقى الجمان، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي ٤٣٩/٢، الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني ١٢ /٣٥٠، كتاب الخمس، تقرير بحث السيد محمد الداماد، بقلم الشيخ عبد الله الجوادي الآملي ١٧٥ – ١٨٠، دار الاسراء ١٤٢٧هـ.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ١/ ٥٣٨، ح ٧.

(٣) ينظر: الرسائل الفقهية، الشيخ محمد إسماعيل الخاجوئي ١/ ٩١ – ٩٢، دار الكتب الإسلامي – قم ١٤١١هـ باختصار.

المبحث الثالث

الخُمس ودلالات مرحلة تفعيله

(دور الفقيه في الخُمس)

تمهيد حول عصمة أهل البيت عليهم السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إنّي تاركٌ فيكم ثقلين أولهما: كتاب الله عزّ وجلّ، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به، وأهل بيتي، أذكّركم اللهَ في أهل بيتي، أذكّركم اللهَ في أهل بيتي، أذكّركم اللهَ في أهل بيتي)[1].

وهم كما قال صلى الله عليه وآله لمّا نزَلَ قوله تعالى: ﴿**إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[2]: (نزلت هذه الآية في خمسة: فيَّ، وفي علي، وحسن، وحسين، وفاطمة)[3].

وإنَّ توكيده بذكر العدد مع تسمية المعدود، لإفادة الحصر بهم دون سواهم؛ لأنّهم المعصومون، دون سائر قرابته ونسائه صلى الله عليه وآله[4]؛ ويشهد بذلك

---

(١) مسند أحمد ٣٦٧/٤ من حديث زيد بن أرقم، سنن الدارمي ٤٣٢/٢، صحيح مسلم ١٣٢/٧، فضائل الصحابة، النسائي ٢٢، الأمّالي، الشيخ الصدوق ١٢٢، ح١١، المجلس١٥، الإرشاد، الشيخ المفيد ١٨٠/١.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٢ /٦.

(٤) قال الرازي في تفسيره ٢٥ / ٢٠٩: (واختلفت الأقوال في أهل البيت، والأولى أن يقال: هم أولاده وأزواجه، والحسن والحسين منهم، وعلي منهم؛ لأنّه كان من أهل بيته بسبب معاشرته ببنت النبي عليها السلام وملازمته للنبي).

وذكر ابن كثير: أنَّ آية التطهير نصٌّ في دخول أزواج النبي صلّى الله عليه- وآله - وسلّم ←

→

في أهل البيت ههنا؛ لأنّهن سبب نزول هذه الآية، وليس لأنّهن المراد فقط دون غيرهن؛ فإنّه وردت أحاديث تدلّ على أنّ المراد أعمّ من ذلك: فعن أنس بن مالك: إن رسول الله صلّى الله عليه- وآله - وسلّم كان يمرّ بباب فاطمة ستّة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: " الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

وعن شداد بن أبي عمار قال: إنّي لجالس عند واثلة بن الأسقع إذ ذكروا عليّاً فشتموه، فلمّا قاموا قال: اجلس حتى أخبرك عن هذا الذي شتموه: إنّي عند رسول الله صلّى الله عليه - وآله -وسلّم إذ جاء علي وفاطمة وحسن وحسين، فألقى صلّى الله عليه - وآله - وسلّم عليهم كساءً له، ثمّ قال: " اللهمّ هؤلاء أهل بيتي، اللهمّ أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً".

وعن أمّ سلمة قالت: جاءت فاطمة إلى رسول الله صلّى الله عليه - وآله - وسلّم ببرمة لها قد صنعت فيها عصيدة، تحملها على طبق فوضعتها بين يديه صلّى الله عليه - وآله - وسلّم، فقال: أين ابن عمّك وابناك؟ فقالت: في البيت. فقال صلّى الله عليه - وآله - وسلّم: ادعيهم. فجاءت إلى عليّ فقالت: أجب رسول الله صلّى الله عليه - وآله - وسلّم أنت وابناك. قالت أمّ سلمة: فلمّا رآهم مقبلين مدّ صلّى الله عليه - وآله - وسلّم يده إلى كساء كان على المنامة فمدّه وبسطه وأجلسهم عليه، ثمّ أخذ بأطراف الكساء الأربعة بشماله فضمّه فوق رؤوسهم، وأومأ بيده اليمنى إلى ربّه فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

وعن حصين بن سبرة عن زيد بن أرقم قال: قام فينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوماً خطيباً بماء يُدعى خُمّاً بين مكّة والمدينة، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكّر ثمّ قال: أمّا بعد، ألا أيها الناس، فإنّما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربيّ فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولّهما كتاب الله تعالى، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به. فحثّ على كتاب الله عزّ وجلّ ورغّب فيه، ثمّ قال: وأهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، ثلاثاً.

فقال له حصين ومَنْ أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته مَنْ حرم الصدقة بعده. قال: ومَنْ هم؟ قال هم: آل علي، وآل عقيل، وآل ←

→

جعفر، وآل عباس. قال: كلّ هؤلاء حرم الصدقة بعده؟ قال: نعم.

وعن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم نحو ما تقدم، وفيه: فقلت له: مَنْ أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا وأيم الله، إنَّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثمّ يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهلُ بيتِهِ: أصلُهُ وعصبتُهُ الذين حرموا الصدقة بعده.

- قال ابن كثير: - إنَّ نساء النبي صلّى الله عليه - وآله - وسلّم داخلات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾؛ فإنَّ سياق الكلام معهن، ولهذا قال تعالى بعد هذا كلّه: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ أي واعملن بما ينزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلّى الله عليه - وآله - وسلّم في بيوتكنّ من الكتاب والسنة، واذكرن هذه النعمة التي خصصتنّ بها من بين الناس، أنَّ الوحي ينزل في بيوتكنّ دون سائر الناس، وعائشة أولاهنّ بهذه النعمة.

ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته، فقرابته أحقّ بهذه التسمية، ينظر: تفسير ابن كثير ٣ / ٤٩١ - ٤٩٥، دار المعرفة - بيروت ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

والسياق - كما تقدم - هو: نظم لفظي لمفردات الكلام، واعتبارٌ لغويٌّ ذو قيمة مرجعيّة لفهم النصّ، قادر على الربط بين المعاني، إلّا أنّه لا يكشف عن تمام الغرض مطلقاً، الذي لأجله سيق الكلام.

كما يشهد بذلك سبرُ القرآن الكريم، الذي لم يكشف السياق عن مدلولات آياته إلّا بعد الاستعانة بأدوات اللغة والتفسير لمعرفة المراد، إمّا من خلال الآية نفسها، أو بمعونة الجامع بين أجزاء الكلام المترابط.

نعم، يصلح السياقُ قرينةً لتحليل الخطاب، فلا يُهمل مطلقاً، اكتفاءً بتحليل البناء اللغوي، بل يُعمل لكن بشرط ألّا يعارضه الأوضح منه دلالة؛ لأنَّ من شرائط التمسّك بوحدة السياق، العلم بوحدة الكلام ليكون بعضه قرينة على المراد من البعض الآخر، وأمّا مع احتمال التعدّد في الكلام فلا مجال للتمسّك بالسياق؛ إذ كون الآية ضمن ما نزل في نساء النبي ﷺ، لا يدلّ على وحدة الكلام؛ بعدما لم يكن تسلسل نظم آيات القرآن وفقاً لنزولها زمنيّاً، بل حتى الآيات المتسلسلة زمنيّاً لا يُعلم أنّها نزلت دفعة واحدة؛ فقد تتخلّل آية مكّيّة بين آيات مدنيّة أو بالعكس، بحيث تتضمن أكثر من مطلب، وهو استعمال للجملة الاعتراضيّة المسمى بلاغيّاً بأسلوب الالتفات؛ ليدلّ عدول المتكلّم أثناء كلامه

←

قوله ﷺ: (مَثَلُ أهل بيتي كَمَثَل سفينة نوح، مَنْ ركِبها نجا، ومَنْ تخلّف عنها غرق)[1]؛ ومن المعلوم أنَّ غير هؤلاء الخمسة، لم يصفهم بما في حديث السفينة أو غيره، ولو كان يصحّ ذلك لتشبّث به المدّعي لعموم أهل بيتي لغير الخمسة عليهم السلام، لكنّه لم يدّع ذلك أحدٌ أصلاً، بما يدلّ على الانحصار بهم عليهم السلام دون غيرهم.

→

عن بيان مطلبه إلى بيان غيره، على اهتمامه بالمعدول اليه.

وهو ما حصل فعلاً عندما كانت الضمائر في الآيات السابقة على آية التطهير واللاحقة مؤنّثة، لكنّها تحوّلت إلى التذكير، لتبيّن أنَّ إرادة إذهاب الرجس تخصّ أهلَ البيت ولا تعمّ الزوجات، وإلّا لتوحّدت الضمائر مع أنّها قد تنوّعت، ولم يكن في الآية: إنّما يريد الله ليذهب عنكن الرجس أهل البيت، بل ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ سورة الأحزاب، من الآية ٣٣.

فضلاً عن أنَّ حمل أهل البيت على زوجات النبي ﷺ، مخالف للأخبار المتواترة - وفيها من صحاح الأسانيد - المُصرّحة بأنَّ أهل البيت هم: علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام، بل هم المراد بأهل البيت عند الإطلاق كما يستفاد من هذه الأخبار، وهو مقتضى إذهاب الرجس عنهم، بينما قد ثبت صدور المعصية من بعضهنّ، بما لا ينسجم مع شمولهنّ بهذه الآية المباركة.

للمزيد ينظر: دلائل الصدق، الشيخ محمد حسن المظفر ٤/ ٣٥١ - ٣٨٠، تفسير الميزان، السيد الطباطبائي ١٦/ ٣٠٩ -٣١٣، الأصول العامّة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم ١٥٧ - ١٥٩.

(١) المعجم الصغير، الطبراني ١٣٩/١، المعجم الأوسط، الطبراني ١٠/٤، المعجم الكبير، الطبراني ٤٥/٣، رقم٢٦٣٧، المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري٣٤٣/٢، مجمع الزوائد، الهيثمّي ١٦٨/٩، كنز العمّال، المتقي الهندي ٩٨/١٢، رقم ٣٤١٦٩- ٣٤١٧٠، الأمّالي، الشيخ الصدوق ٣٤١، ح١٨، المجلس ٤٥، خصائص الأئمة، الشريف الرضي٧٧.

كما يدلّ حديث الثقلين على عصمة سائر الأئمة الاثني عشر عليهم السلام؛ لأنّ (الحثّ وقع على التمسّك بالكتاب وبالسُنّة، وبالعلماء بهما من أهل البيت؛ ويستفاد من مجموع ذلك بقاءُ الأُمور الثلاثة إلى قيام الساعة)[1]؛ فإنّ (تصريحه بأنّ الكتاب والعترة لا يفترقان، دالٌّ على علمهم بما في الكتاب، وأنّهم لا يخالفونه قولاً وعملاً، والأوّل دليلُ الفضل على غيرهم، والأفضل أحقّ بالإمامة، والثاني دليلُ العصمة التي هي شرط الإمامة، ولا معصوم غيرهم)[2].

لزوم وجود النائب عن الإمام المهدي عليه السلام في عصر الغَيبة

ولمّا اقتضت الحكمة الإلهية أن يغيب الإمام المهدي عليه السلام عن الأبصار حفظاً له، وإدامةً للمشروع الإلهي في الأرض، كان لا بدّ من وجود نائب عنه في عصر الغَيبة؛ استيفاءً للغرض من وجود الإمام عليه السلام وهو حفظه للشرع- علماً وعملاً-؛ إذ لا يتحقّق بعضُهُ - كإرشاد العباد - إلّا بالتواصل المباشر؛ لمعرفة الحكم الشرعي في قضايا الحياة؛ ومنها المسائل المعاصرة في عدّة علوم كالاقتصاد والتنمية والقيادة العسكرية والطب والهندسة الوراثية والتكنولوجيا بأشكالها وغير ذلك ممّا لا بدّ من تكييفه فقهيّاً؛ لكونها مسائل حياتيّة ذوات استقطابات واسعة، فتحتاج الى معالجات مستمرة؛ لبيان الموقف الشرعي من فروعها الكثيرة، ومسائلها المتجدّدة.

دورُ الفقيه في بيان الأحكام للأمّة في المسائل المعاصرة

وهو ما تقع مسئوليّته على المتخصّص بذلك، وهو الفقيه؛ إذ الفقه كغيره

---

(١) الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي ١٥٠، في الآية الرابعة من الآيات الواردة في أهل البيت عليهم السلام ﴿وَقِفُوهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾.

(٢) دلائل الصدق، الشيخ محمد حسن المظفر ٦/٢٤٠ -٢٤١.

من العلوم التي يُتخصّص فيها.

وعليه، فيلزم استجماع المتخصص لصفات: الحياة، والبلوغ، والذكوريّة، والاجتهاد، والعدالة، والإيمان، وطهارة المولد، وغيرها من لوازم التخصّص الفقهي.

أمر الإمام المهدي عليه السلام بالرجوع إلى الفقهاء

كما أنَّ الفقيه من رواة الحديث الذين أُمرنا بالرجوع إليهم في ما لم يُعلم حكمُهُ من المسائل؛ فقد قال الشيخ الصدوق: (حدّثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه، أنْ يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم)[1]؛ (وذلك لأنّ الحوادث الواقعة قد لا تكون منصوصة، فلا يمكن أن يجاب فيها إلّا بالاجتهاد وإعمال النظر.

وأمّا التعبير فيها برواة الحديث دون العلماء أو الفقهاء، فلعلّ السر فيه: إنَّ علماء الشيعة ليس لهم رأيٌ من عند أنفسهم في قبال الأئمة عليهم السلام؛ فإنّهم لا يستندون إلى القياس والاستحسان والاستقراء الناقص، وإنّما يُفتون بالروايات المأثورة عنهم عليهم السلام، فهم – في الحقيقة – ليسوا إلّا رواة حديثهم)[2].

وإنَّ اشتمال السند على مَنْ لم يرد فيه توثيق غير مانع عن الاستيناس

---

(١) كمال الدين، الشيخ الصدوق ٤٨٣، ح ٤، الغيبة، الشيخ الطوسي ٢٩٠، ح ٢٤٧.

(٢) ينظر: كتاب الاجتهاد و التقليد، تقرير بحث السيد الخوئي ٩٣، بقلم الشيخ علي الغروي، دار أنصاريان – قم ١٤١٠هـ

سيرة العقلاء في الرجوع إلى ذوي الاختصاص في اختصاصاتهم

بالمرويّ - إنْ لم يتمّ الاستدلال به -؛ لعدم مانعيّة جهالة الراوي عن ذلك؛ بعد اعتضادها بما استقرّت عليه طريقة العقلاء وسيرة المجتمعات البشريّة أينما كانوا - زماناً ومكاناً- على تخصّص جماعة في مجال معيّن، ورجوع الآخرين اليهم في ذلك المجال، ملقين بمسئوليّة العمل عليهم؛ كونهم متخصّصين؛ إذ يرجع غير المتخصّص الى المتخصّص في مختلف مجالات الحياة من الفقه والطب والهندسة والصناعة والزراعة وسائر المهن والحِرف ممّا يحتاجه الإنسان على اختلاف فروعها وتنوّعها، فيكتفي بتحرّي المتخصّص؛ حيث لا يمكن -عمليّاً - للإنسان أنْ يتخصّص في جميع المجالات؛ لاحتياجه- عادةً - إلى جهدٍ ووقتٍ أكثر من قدرة الفرد وعمره، كما لم يكلّفه الله تعالى بأنْ يجتهد لتحصيل ما يحتاجه من الأحكام الشرعيّة؛ توفيراً للوقت، وتوزيعاً للجهد الإنساني على التخصّصات المتعدّدة.

وعندها فيتعيّن على المكّلف تقليد الفقيه؛ حيث لا يسعه إهمال مجموعة التكاليف الإلهيّة التي يعلم إجمالاً بتوجّهها اليه، ولا بدّ له من تأمين وضعه إزاءها، فكان التقليد أيسر على المكلف من الاحتياط؛ لتعسّره غالباً.

تعذّر الاجتهاد على جميع الأفراد

كما هو أيضاً أخفّ عليه من تحمّل مؤنة الاجتهاد؛ لتعذّره غالباً إلّا لمَنْ وطّن نفسه على سلوك طريقه، وبذل جهده ووقته لاستنباط الحكم الشرعي من مصادره، وفقاً للآلية المتبعة في استنباط أحكام الشريعة من مصادرها، وفهم مداليلها عبر الاستعانة بعلومٍ عدّة؛ استيضاحاً للمراد بعد تقادم الزمن وانعكاساته على النصّ بتغيّر أساليب التعبير، وخفاء بعض القرائن المحيطة بالنصّ، وعوامل أُخر بما يستلزم تمحيص الأسانيد والنصوص.

مضافاً إلى استحقاقات أُخر تلزم معها مواكبة مستجدّات المسائل المعاصرة، واستنباط أحكامها من أدلّتها في ضوء القواعد العامّة؛ لأنّها غالباً غير منصوص عليها، فتحتاج إلى استفراغ الوسع، وبذل الجهد لمعرفة الحكم.

وجود معلومات ثقافيّة عامّة لا تعني حصول ملَكة الاجتهاد

وبذلك كلّه يتضح أنَّ الاجتهاد ليس متاحاً للهواة أو محبّي الاطلاع؛ لابتنائه على وجود ملَكَةٍ يقتدر معها الفقيه على الاستنباط، والتي بها يمتاز فقيه عن آخر بما لديه من علمٍ بطرق إثبات صدور النصّ، وفهمٍ سليمٍ للمراد منه، ودقّةٍ في الاستنباط من الأدلّة، حتى اذا ثَبَتَتْ أعلميّته، لزم تقليده عند التعارض واختلاف الآراء؛ لدوران الأمر بين تعيّن تقليد الأعلم، أو التخيير بينه وبين غيره، فيلزم عندئذ تقليد الأعلم؛ للتيقّن بحجّية فتواه، والشك بحجية فتوى غيره، بما يساوي القطع بعدم حجّيتها؛ لاحتمال عقوبة مَنْ يخالف فتوى الأعلم، فيلزم عقلاً دفع هذا الضرر ولو كان محتملاً.

حثّ الأئمّة عليهم السلام للمؤمنين على الرجوع إلى فقهاء أصحابهم

وعلى هذه الطريقة العقلائية، جرى الأئمّة عليهم السلام في حثّهم المؤمنين على الرجوع إلى بعض فقهاء أصحابهم من رواة الأحاديث؛ فقد روى (عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنّه ليس كلّ ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي كلّما يسألني عنه. فقال: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنّه سمع من أبي، وكان عنده وجيهاً)[1].

و(عن يونس بن يعقوب قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: أما لكم من

---

(١) وسائل الشيعة، الشيخ الحرالعاملي ١٨/ ١٠٥، باب١١، ح٢٣، ط: المكتبة الإسلامية.

مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري)[١].

و(عن عليّ بن المسيّب الهمداني قال: قلت للرضا عليه السلام: شُقّتي بعيدة، ولست أصل إليك في كلّ وقت، فمِمَّنْ آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريّا بن آدم القمّي المأمون على الدين والدنيا)[٢].

(عن عبد العزيز بن المهتدي قال: قلت للرضا عليه السلام: إنَّ شُقّتي بعيدة، فلست أصل إليك في كلّ وقت فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم)[٣].

و(عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن- الهادي- عليه السلام قال: سألته: عمَّنْ آخذ؟ وقول مَنْ أقبل؟، فقال: العَمريّ ثقتي فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع؛ فإنّه الثقة المأمون. قال: وسألت أبا محمد - العسكري -عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العَمريّ وابنه ثقتان فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما؛ فإنّهما الثقتان المأمونان)[٤].

دلالات الإرجاع إلى الفقهاء

ومن ذلك أيضاً ما تقدّم من إرجاع الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه

---

(١) المصدر نفسه ح٢٤.

(٢) المصدر نفسه ١٠٦، ح٢٧، الشُّقَّةُ: بُعْدُ مَسِير الأَرْض البَعِيدَةِ، والناحِيَةُ التي تَلْحَقُكَ المشُّقَّةُ في الوُصولِ إليها، ينظر: تاج العروس، الزبيدي ١٣/ ٢٤٧.

(٣) وسائل الشيعة، الشيخ الحرالعاملي ١٨/ ١٠٨، ح٣٥.

(٤) المصدر نفسه٩٩، ح٤.

إلى أحد السفراء الأربعة في الغيبة الصغرى (٢٦٠ -٣٢٩هـ)؛ بما يدل على:

١. ديمومة الحراك الثقافي، وارتباط الأمّة بالأئمّة عليهم السلام عبر أفراد اتصفوا بالفقاهة والعدالة؛ ليرجع اليهم غيرُ العارفِ بالأحكام.

٢. نشوء التقليد وصيرورته كظاهرة مجتمعيّة؛ حيث يسأل الناسُ الفقيهَ عن مسائلهم الشرعية فيجيبهم؛ بما يؤرّخ لإحالة الأئمّة عليهم السلام للأمّة على الفقيه العادل؛ ليؤدّي مهامَّ فكريّة ثقافيّة أو مجتمعيّة عامّة.

بيان المراد من الأمور الحِسبيّة

حيث اهتمّت الشريعة المقدّسة بترسيخ قيم المعرفة والعدالة المجتمعيّة، ولم تهمل ذلك أبداً، بل سعت إلى عدم تجميدها مهما أمكن، ولو بالإمكانات المتاحة، عبر مراحل الزمان وظروف المكان المختلفة، التي كانت تعيق - أحياناً - حرّيّة التواصل المباشر مع الأفراد أو الجاليات، لكنّها ما حالت دون التوكيد على فعل (كلّ معروف عُلِم من الشارع إرادةُ وجودِهِ في الخارج)[1]، ولو بالتسبيب لحصوله؛ وذلك لئلّا يُهمل وجوده أو ينتفي، الأمر الذي يخشى معه من اختلال منظومة القيم، أو حصول الظلم.

فلمنع ذلك حثّت الشريعةُ المسلمين على فعل المعروف، ودعت إلى إيجاده مهما أمكن حِسبةً[2] وقربة إلى الله تعالى وابتغاءً للثواب بلا توقّع عوض مادّي؛ لأنّه مطلوب ومحبوب لله تعالى، حتى أنّه لم يرض بالإعراض عنه.

---

(١) المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري٣/٥٥٣.

(٢) حسبة: أي مبتغياً ثواب العمل من الله تعالى، لم يأخذ عليه أجراً؛ إذ يعدّه في الأشياء المذخورة له عند الله تعالى، ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس٢ /٦٠.

ممّا يُلزم بالعمل على تحصيله ضمن السياقات المعقولة؛ حيث لا يمكن تعميم طلبه من كلِّ أحدٍ، كما لا يمكن إهماله كذلك؛ لكونه ممّا يحفظ النظام في المجتمع، ويضمن عدم انحطاط الأفراد أو انهيار القِيم بينهم، فكان لزاماً قيام أحدٍ بذلك، فإنْ قام به غيرُ الفقيه العادل الثقة، فكما يمكن إنجازه للمطلوب، كذلك يمكن العكس، عمداً منه أو سهواً، وهو ما يُفضي إلى التضييع ونقض الغرض من وجوده.

ولاية الفقيه الجامع للشرائط على الأمور الحِسبيّة

وعندها فيلزم -عقلاً- الاحتياط والأخذ بالقدر المتيقّن؛ وذلك بأنْ يتولّى ذلك الفقيه العادل الثقة؛ حيث تجتمع فيه الصفات المقررة، ويحرص على حفظ النظام العامّ، وبسط العدل، ومنع الظلم، التي هي أهداف مهمّة جداً للشريعة، ومقاصد محوريّة في بناء الفرد والمجتمع؛ قال تعالى:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

٢. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2].

٣. ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨.

(٢) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٣) سورة الحديد، الآية ٢٥.

بما يدلّ على أهمية القسط - كمُنْجَزٍ بشريٍ - حتى كان غايةً لإرسال الرسل عليهم السلام؛ ليحثّوا الناس على ممارسة القسط الذي هو: (العدل البيّن الظاهر؛ إذ قد يكون من العدل ما يخفى)[١]، فيستشعر الناسُ دورَ القسطِ في إحلال السِلم والاستقرار؛ لأنَّ (العدل يُصلح البريّة)[٢].

حيث يكون الميزان في التعامل مع الجميع وفقاً لما رُوي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: (ما كرهتَهُ لنفسكَ فاكرهه لغيرك، وما أحببتَهُ لنفسك فأحببه لأخيك، تكن عادلاً في حكمك، مقسطاً في عدلك)[٣]، فينعم المجتمع بالعدالة.

إلّا أنّه لا بدّ من وجود قيّمٍ يُشرف على ذلك، فيؤتمن على حفظ حقوق الأمّة، ورعاية المصالح العامّة ممّا تقتضي الضرورة وجوده، والمحافظة عليه، وهو: الفقيه العادل الثقة؛ لأنّه لو لم يكن كذلك فينتقض غرض تنصيبه؛ حيث لا يصلح لرجوع الجاهل إليه في الأحكام، أو لا يكون أميناً على حقوق العباد ومصالح البلاد، فلا يوثق به قولاً وفعلاً.

ولذلك يجب اتصافه بما تقدّم ليتولّى مهامه العلميّة والعمليّة؛ التي منها أنْ يأذن في التصرّف بسهم الإمام عليه السلام؛ بعدما عُلِمَ عقلاً أنّه لا يسوغ التصرّف بمال أحدٍ إلّا بإذنه؛ وإلّا كان ظلماً له، والظلم قبيح، فلا بدّ من استئذانه مع الإمكان، والا فمن نائبه.

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري ٤٢٨، رقم ١٧٢٠بتصرّف يسير.

(٢) غرر الحِكَم، عبد الواحد الآمدي ١٩٤، رقم ٥١٧٤، مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) تحف العقول، ابن شعبة الحراني ١٤.

تعيّن استئذان الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة

ولمّا غاب الإمام عليه السلام في هذا العصر، ولا يمكن استئذانه عند التصرّف بماله، فيتعيّن استئذان نائبه العام؛ لأنَّ مَنْ تحتمل له ولاية التصرّف بالمال هو إمّا: المالك نفسه؛ على أساس أنَّ المعصوم عليه السلام قد أذِنَ بإنفاق سهمه في ما يطمأن برضاه عليه السلام به؛ كما أذِنَ في الزكاة[١].

وإمّا هو نائب الإمام عليه السلام، فيلزم عقلاً الاحتياط باستئذان المالك من الفقيه العادل الثقة؛ إذ(مجرّد الشك في جواز التصرّف بدون إذنه كافٍ في استقلال العقل بلزوم الاستئذان منه؛ للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التصرّف في ملك الغير، على المقدار المتيقّن من إذنه ورضاه، وهو مورد الاستئذان؛ إذ بدونه يشكّ في الجواز، ومقتضى الأصل عدمه، ومن ثَمَّ كانت الاستجازة مطابقة لمقتضى القاعدة)[٢].

حتى أنّه (ليس له أن يتولّى إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقاً، ولا لغير الحاكم الشرعي؛ فإنْ تولاه غيرُهُ ضَمِنَ)[٣]؛ فلو تصرّف به (غيرُ الفقيه الإمامي العدل الجامع لشرائط الإفتاء ضَمِنَ؛ لأنّه منصوب من قبل الإمام عليه السلام، فيكون له تولّي ذلك دون غيره)[٤]؛ لأنَّ (ظاهر الأصحاب عملاً وفتوى في سائر الأبواب عمومُ ولاية الحاكم الشرعي، بل لعلّه من المسلَّمات أو الضروريّات

---

(١) ينظر: المستند في شرح العروة الوثقى – الزكاة –، تقرير بحث السيد الخوئي، بقلم الشيخ مرتضى البروجردي ٢٠٢/٢٤ –٢٠٦، ط: موسوعة الإمام الخوئي ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى – الخُمس – ٣٢٧، ط: النجف.

(٣) الروضة البهية، الشهيد الثاني ٧٩/٢.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد، الشيخ محمد باقر السبزواري ٣ /٤٩٢.

عندهم)[١]؛ حتى قال المحقّق الحلي (ت٦٧٦هـ): (يجب أن يتولّى صرف ما يحتاجون إليه من حصّته عليه السلام، مَنْ له النيابة عنه في الأحكام؛ وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت)[٢]، وقال العلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ): (يجب أن يتولّى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين، مَن اليه الحكم بحقّ النيابة، كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب)[٣].

كما أناط الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ) جواز التصرّف بـ(إذن نائب الغَيْبة، وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى)[٤]؛ (لأنّه نائب الإمام عليه السلام ومنصوبه فيتولّى عنه)[٥].

إذ (لمّا كان التصرّف في حقّه إنّما هو بطريق النيابة عنه مع ما يحتاج إليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد ومجانبة المجازفة، لم يجز لغير مَنْ له النيابة صرفُهُ)[٦]؛ فإنَّ (اشتهار عدم جواز تولّي الغير، بل الإجماع على عدم تولية التصرّف في مال الغائب، الذي هو أيضاً منه، خصوصاً مع وجود النائب العام، الذي هو أعرف بأحكام التقسيم وأبصر بمواقعه، لا يُعلم الإذن في تصرف الغير ومباشرته، فلا يكون جائزاً)[٧]، فـ(يجب أن يتولاه الحاكم لأنّه المتولّي لكلّ حسبة عامّة)[٨].

---

(١) ينظر: جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي ١٧٨/١٦.
(٢) المعتبر، المحقق الحلي ٢٩٨.
(٣) تحرير الأحكام، العلامة الحلي ٧٥.
(٤) الدروس الشرعية، الشهيد الأول ١ /٢٦٢.
(٥) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني ٤٧٦/١.
(٦) حاشية الإرشاد، المحقق الكركي ص١٦٣.
(٧) مستند الشيعة، الشيخ النراقي ١٠ /١٣٦.
(٨) كتاب الخُمس، الشيخ الأنصاري ٣٣٨.

الفصل الرابع

الخُمس بقراءات علميّة أُخر

المبحث الأول

الخُمس اقتصادياً

تمهيد في بيان بعض خصائص منظومة المعرفة

إنَّ من خصائص منظومة المعرفة، اتساع فضائها الفكري لتنوّع القراءات العلميّة في موضوعة واحدة عبر المسارات الفكريّة الأمينة.

الأمر الذي من شأنه تقديم رؤى علميّة ذوات جدوى في مواكبة قضايا الحياة، وتلبية الطموح في متابعة خطوات البحث العلميّ الرصين، وبلورة معالجات جديدة تتناسب مع حاجة العصر دائماً لتقديم الجديد المفيد.

كما من شأن هذا الاتساع الفكري تحفيز الطاقات على البحث، وتشجيعها على الإبداع، وتحقيق إضافة نوعيّة لما يُنجزه الإنسان من خلال ما وهبه الله تعالى له من أدوات العمل والانجاز، بما يساعده على إحراز خطوات النجاح في الحياة.

من خصائص الخُمس تنوّع قراءاته

وإنَّ الخُمس هو بعض ما تنوّعت قراءاته: فقهيّاً واقتصاديّاً ونفسيّاً واجتماعيّاً وتنمويّاً، كما سُلّطت عليه الأضواء في محاور اللغة والتاريخ والتفسير والتراث، فكان من آثار ذلك التنوّع هو توسيع خيارات الإنسان في عمليّة فهم النصوص والاستنتاج منها، مع إنجاز رؤى فكريّة مهمّة من أجل التعريف بدور الخُمس في:

دور الخُمس في معالجة أزمة الفرد

أ. معالجة أزمة الفرد؛ إذ يوفّر له بُلْغَةَ العيش[1]، فيعينه حاضراً على تجاوز

---

(١) البُلْغَة: ما يُكتفى به من القليل؛ كأنّه يُراد أنّه يبلغ رتبة المُكثر إذا رضي وقنع؛ ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٣٠٢/١، أساس البلاغة، الزمخشري ٦٢.

المرحلة، ويحفّزه مستقبلاً لمساعدة آخرين.

دور الخُمس في إدامة برامج التكافل

ب. إدامة حضور برامج التكافل في المجتمع، وترسيخ روابط الإنسانية بين شرائحه، بما يساعد على معالجة الأزمات وسرعة تلافي أضرارها الاقتصادية والمجتمعية، والتخفيف من آثارها النفسية على الأفراد، مع أنَّ الفقر مشكلة مزمنة غير طارئة، لكنَّ الإسلام لم يهملها، بل حاول معالجتها ببعض الحلول المستدامة.

ومن حلول ذلك هو ما تضمّنه النظام الضريبي في الإسلام؛ من اهتمامٍ بشريحة المحتاجين وتأمينه لضروريّات العيش والتعليم المستدام، بما يحفظ التناسب بين مختلف الشرائح، ويحدّ من تأثير الفوارق الطبقيّة بين الأفراد، ومن عوامل التمييز في المجتمع على أساس مادّي؛ إذ كان تشريع الواجبات الماليّة في ثروات الأفراد والمجتمع ممّا يضمن استمرار رعاية المحتاجين، وديمومة مشاريع الخدمات العامّة ممّا يؤهل العباد والبلاد اقتصاديّاً وتنمويّاً.

فمرّةً: أوجب الإسلامُ في مال الغني ما يؤدّيه من الزكاة والخُمس بشروطهما للفقير بلا منٍّ أو أذى. وأخرى: حثَّ على العطاء طوعاً؛ ليوجد فرصةً لمشاركة أكثر عددٍ في تمويل مشاريع رعاية المحتاجين، وبمختلف الطرق الممكنة.

فقد رُوي عن الإمام علي السجّاد عليه السلام أنّه قال: (الْحَقُّ الْمَعْلُومُ: الشَّيْءُ يُخْرِجُه الرَّجُلُ مِنْ مَالِه، لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ ولَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وإِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ، يَصِلُ بِه رَحِماً، ويَقْرِي بِه ضَيْفاً،

ويَحْمِلُ بِه كَلاًّ أَوْ يَصِلُ بِه أَخاً لَه فِي الله، أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنُوبُه)[١].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: (إِنَّ الله عزّ وجلّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا، وهِيَ الزَّكَاةُ؛ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ، وبِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ، ولَكِنَّ الله عزّ وجلّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ؛ فَقَالَ: ﴿**والَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾[٢] فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، وهُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُه الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِه فِي مَالِه يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يَفْرِضَه عَلَى قَدْرِ طَاقَتِه وسَعَةِ مَالِه، فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِه إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ، وإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وقَدْ قَالَ عزّ وجلّ: ﴿**أَقْرَضُوا الله قَرْضاً حَسَناً**﴾[٣]، وهَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ، وقَالَ أَيْضاً: ﴿**يُنْفِقُوا مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وعَلانِيَةً**﴾[٤]، والْمَاعُونَ أَيْضاً وهُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُه، والْمَتَاعُ يُعِيرُه، والْمَعْرُوفُ يَصْنَعُه.

ومِمّا فَرَضَ الله أَيْضاً فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ: قَوْلُه عزّ وجلّ: ﴿**الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ الله بِه أَنْ يُوصَلَ**﴾[٥].

ومَنْ أَدّى مَا فَرَضَ الله عَلَيْه، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْه، وأَدّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ الله عَلَيْه فِي مَالِه)[٦].

---

(١) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ٥٠٠/٣، ح١١.

(٢) سورة المعارج، الآية ٢٤.

(٣) سورة الحديد، الآية ١٨.

(٤) سورة إبراهيم، من الآية ٣١.

(٥) سورة الرعد، من الآية ٢١.

(٦) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني ٤٩٨/٣، ح ٨، ١٠.

و(عن ابن عباس في قوله: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، هو سوى الصدقة، يصل بها رحمه، أو يَقري بها ضيفاً، أو يحمل بها كَلّاً، أو يُعين بها محروماً)[١].

كما قد يُفسَّر الحقّ المعلوم بالزكاة؛ لأنّها مُقَدَّرَةٌ معلومةٌ، وبالصدقة يوظّفها الرجل ويجعلها على نفسه، يؤدّيها في أوقات معلومة للذي يسأل، وللذي يتعفّف عن السؤال حتى يُحسب غنيّاً فيُحْرَمْ[٢].

وحيث إنَّ "الحقّ" يدلّ لغةً على الثبوت والوجوب[٣]، كما يدلّ قانوناً على (اختصاصٍ يُقرّه القانون)[٤]، أو (قدرة يمنحها القانون للشخص من أجل تمكينه من تحقيق مصلحة مشروعة، يعترف له بها)[٥].

فدلَّ استعمال "حق" في الآية المباركة، على اهتمام الاسلام بترسيخ التكافل والتراحم كمفاهيم مهمّة جداً؛ حيث تساعد على قوّة ترابط الأفراد بعلاقات إنسانيّة، وتقليص الفوارق الطبقيّة؛ إذ يلتزم الغنيّ باستحقاقات انتمائه لمجتمعه، ويهتمّ بتأمين ضروريّات العيش لمحتاجيها بلا منّة أو ذلّة، بل طاعةً وتقرّباً لله تعالى؛ لاستشعاره بأنّه يؤدّي عملاً عباديّاً، يقترن قبولُهُ والثوابُ عليه

---

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري ٢٩/ ٩٩، رقم ٢٧٠٧٧، دار الفكر – بيروت١٤١٥هـ –١٩٩٥ م.

(٢) ينظر: تفسير النسفي ٢٧٩/٤.

(٣) ينظر: العين، الفراهيدي٣/ ٦، مقاييس اللغة، ابن فارس ٢/ ١٥، أساس البلاغة، الزمخشري ١٨٧.

(٤) المدخل الى علم القانون، أ.د عباس الصرّاف، د جورج حزبون، دار الثقافة – عمّان ٢٠٠٥م.

(٥) الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية – سوريا ٢٣٨/٣، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

بالإخلاص لله تعالى، فيؤدّيه ولو رغبةً بالثواب عليه.

لكنّه على كلّ حال تجسيد لتضامن الفرد مع مجتمعه، وعدم تخلّيه عنه في حال العُسر، حتى كان شكلاً من أشكال التكافل المالي.

وهو بقسميه: الواجب والطوعي، ممّا أحدث نقلة نوعيّة في المجتمع؛ إذ استبدل الإسلامُ به عادةً مجتمعيةً سائدةً؛ حيث كان يدفع الضعيف ضريبةً للقوي[1]، تزيد في ثرائه على حساب معاناة الضعيف.

الآثار الحميدة لتشريع إعطاء الغني نسبةً من ماله للفقير

ولمّا عالج الإسلامُ ذلك بتشريع دفع الغني ِنسبةً من ماله للفقير قربةً الى الله تعالى، قد تأكّد:

أولاً: إنَّ معيار التفاضل بين العباد هو العمل النافع.

ثانياً: كون المال متاحاً للناس، وقد استخلفهم الله تعالى فيه؛ حيث قال: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[2]، ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3].

---

(١) ينظر: الأخبار الطوال، ابن قتيبة الدينوري ١١، دار إحياء الكتب العربي ١٩٦٠م / منشورات الشريف الرضي؛ (كان مَلِكُ أرض بابل كيقباذ بن زاب، وكانت ملوك الأرض كلّها قد دانوا لكيقباذ، واتقوه بالإتاوة)، كما تمّت اتفاقيّة أداء الإتاوة في كلّ عام بين الإسكندر و ملك الصين، المصدر نفسه ٣٥-٣٦، وأيضاً بين زيد الفوارس وبين بني تميم، أنساب الأشراف، البلاذري ٣٦٦/١١، دار الفكر، و كان عرب الحجاز قبل الإسلام يؤدّون لدولة حِمْيَر اليمنية الإتاوة، تأريخ التمدّن الإسلامي، جرجي زيدان ٣٢/١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة - مصر ٢٠١٢م، المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ٤٧٢/٧، منشورات الشريف الرضي.

(٢) سورة النور، من الآية ٣٣.

(٣) سورة الحديد، من الآية ٧.

فكان للجميع - بما يبذلون من جهود - استثمارُ الثرواتِ، وتوظيفُ مصادرِ الطاقةِ؛ لأنّها مال الله، ولم يحجبه عن أحدٍ من خلقه، فكان الغنى والفقر بسبب اختلاف أساليب السعي لتحصيل احتياجات الحياة، أو لتأثر المجتمع بمؤثرات أنظمة المِلكيّة الخاصّة - الرأسماليّة -، أو العامّة - الاشتراكيّة -؛ التي أسهمت في صيرورة الإنسان وسيلة إنتاج.

وذلك لأنَّ (السياسة المتبعة في العالَم الغربي الحديث متقوّمة بوجهتين: إحداهما رأسمالية، والأخرى اشتراكية؛ فالفكر الرأسمالي متأثّرٌ بملاحم هوميروس[١] الأسطورية، والفكر الاشتراكي متأثّرٌ بملاحم هسيود[٢]، والسياسة المنبثقة من النظرية الاشتراكية الحديثة تعتبر امتداداً للنظرية الإغريقية التي قُصِدَ منها تأسيس مجتمعٍ اشتراكيٍّ آنذاك)[٣].

من نقاط ضعف النظام الرأسمالي

ومن الواضح أنَّ النظريّتين قد:

١. أفرطت - الرأسمالية -؛ إذ عوّلت على الفرد لتحقيق مصالح المجتمع، وبذلك لم تخلو (الرأسمالية من نقاط ضعف معيّنة)[٤]؛- يأتي استعراض

---

(١) هوميروس (القرن٩ ق. م) شاعر ملحميّ يونانيّ، نُسبت إليه أشعار "الإلياذة" و "الأوديسة". ينظر: المنجد في الأعلام، لويس معلوف ٦٠٣، ط: ٢٦ نشر: مؤسسة انتشارات دار العلم، قم ١٣٨٤ ش.

(٢) هسيود (القرن ٨ ق. م) شاعر يونانيّ، له أشعار تعليميّة أدبيّة تُعرف بـ الأشغال والأيام. ينظر: المنجد في الأعلام ٥٩٦.

(٣) ينظر: ميثولوجيا الحداثة، مريم صانع بور، ترجمة أسعد مندي الكعبي ٢٨١، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية ١٤٤٠هـ -٢٠١٨م، دار الكفيل للطباعة.

(٤) ينظر: مدخل في علم الاقتصاد، عبد المنعم السيد علي ٣٦٠/١، بغداد ١٩٨٤م.

بعضها في إطار النقد العلمي؛ إذ أدّى اختيار هذا النظام الاقتصادي إلى بعض النتائج- (كسوء استخدام الموارد الانتاجيّة، والنموّ غير المتوازن للاقتصاد، وحدوث الأزمات الاقتصاديّة، ممّا ساعد على ظهور البطالة -المزمنة، أو الاحتكاكية، أو التكنولوجية -، أو توجيه بعض الامكانات للإعلان عن سلع شركات تتنافس مع غيرها، أو لانتاج سلع ضارّة اجتماعيّاً ولكنّها فرديّاً مربحة، فضلاً عن نموّ هذا الاقتصاد زمانيّاً على انكماش القوى الانتاجية المستخدمة، فتبقى حاجات غير مشبعة، وعندها يبدأ الانتاج لاحقاً من مستوى أدنى من أعلى ما بلغه سابقاً.

كما تُظهر مقارنة مناطق النظام الرأسمالي؛ كالجنوب الأمريكي أو الفرنسي وشمالهما، واسكتلندا وويلز في انكلترا، أنّه اقتصاد غير متوازن مكانيّاً، وأنَّ الزراعة متخلّفة عن الصناعة، بما يعني زيادة الإنتاج مع قلّة الطلب، وعندها تحدث أزمة؛ لأنَّ الأرباح تحرّك المشروع الرأسمالي، وهو كما يتجه نحو توسيع الإنتاج، إلّا أنّه لم يعالج الأزمات الممتدّة أو متزامنة الحدوث في الدول الرأسمالية، مع أنّها أقلّ حصولاً من السابق)[1].

فكان من أسباب الأزمة تزايد الاهتمام بمصلحة الفرد؛ لأنّه (المالك الوحيد لما يكتسب من مال، ولا حقّ لغيره به، وله أنْ يتصرّف به وفق ما يشاء، ومن حقّه أنْ يحتكر من وسائل الانتاج ما تصل إليه يده، وله أنْ لا يصرفها إلّا في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة.

(١) ينظر: النظم الاقتصادية المقارنة، د. عبد الكريم كامل عبد الكاظم ١١١ - ١٢٠ باختصار، بغداد ١٩٨٨م.

والباعث على إطلاق هذه الحرّيّة: كون الفرد محور الوجود والغاية منه، ولتحقيق أكبر قدر من المصلحة الشخصية، ولتأمين احتياجات المستهلك)[١]؛ (ولذا يسمّى النظام الرأسمالي بنظام سيادة المستهلك)[٢].

وهو ما أدّى إلى ضعف قِيم التعاون والتكافل؛ إذ كان للفرد حرّيّة الكسب ولو بالغشّ أو الربا، كما هو حرٌّ في الإنفاق بما يحقّق له طموحه في الرفاهية والثراء، ولو كان على حساب القِيم الأخلاقية.

فبرزت طبقة مترفة متخمة بالمال، تتحكّم بأقوات الناس، وترسم السياسة الاقتصادية للدول، ممّا كان عاملاً مساعداً لتصاعد نِسب الفساد والخراب، سوى التعالي والتكبّر.

مع أنَّه لم يخل هذا النظام الرأسمالي من وجود الرعاية الاجتماعية التي تقترب من أسلوب الإسلام في تقنين التكافل، من خلال تشريعه للخُمس، لكن كان الإسلام أسبق من غيره في تأمين حقٍّ في المال العام لمَنْ لا يجد قوتاً، ممّا يحقّق ريادة الإسلام في هذا المجال - فضلاً عن مجالات أُخر -.

نعم قد تقلّ حصّة الفقير أحياناً بسبب أولويّات الصرف والتوزيع المختلفة باختلاف المكان والزمان وغيرهما ممّا يؤثّر على فرص تحصيل الكفاية التي لا تكاد تحصل إلّا بمباشرة الفرد للعمل ومواصلته، بما يوفّر له حاجته - غالباً - بفضل الله تعالى وتوفيقه.

---

(١) ينظر: الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ وأهداف، أ.د عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ٢٩، ط ١١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مؤسسة الجريسي - الرياض.

(٢) مباديء علم الاقتصاد، د. كريم مهدي الحسناوي ٢٩٧، مطبعة حسام - بغداد ١٩٩٠م.

من نقاط ضعف النظام الاشتراكي

٢. فرّطت – الاشتراكيّة –؛ حيث سخرت الفرد لخدمة المجتمع، وفرضت السلطة المركزية كلمتها حتى (أصبح كلّ المواطنين عمّالاً، ولم تترك ثمّة مجالاً للحافز الفردي والمبادرة، وهو ما شكّل تهديداً خطيراً للحقوق الديمقراطية، كانت الحرّيّة أُولى ضحاياها)[١]؛ حيث تمّ تجاهل استحقاقات جهد الفرد، ولزوم توفيته حقّه، والإقرار له بملكيّةٍ تامّةٍ، بل تجاوزت ذلك كلّه إلى التخطيط المركزي المستند إلى ملكيّة المجتمع للثروة ووسائل الإنتاج، ونيابة الدولة عن المجتمع في إدارتهما.

فأدّى (الفهم الخاطئ لمركزيّة التخطيط إلى نتائج خطيرة على مستوى الأداء الاقتصادي، فعدم وجود حدود فاصلة لتوزيع الاختصاصات بين المركز والقاعدة، قاد إلى خرق مبدأ الديمقراطية التي يفترض أنّها تقترن بالمركزية.

كما سبّبت – المركزية – ظهور مشكلة العبء المتولّد عن كثرة الأعمال عند المركز، وما ينجم عنه من ارتباك العمل، و مشكلة تحديد الأولويات، ومشكلة الأدوات المستخدمة في التخطيط، ومشكلة التخطيط والسوق)[٢].

وإنَّ سعي النظام الاشتراكي لتلافي ما أفرزه النظام الرأسمالي من طبقيّة لم يمنع من حصول هذه المشكلات وغيرها، بل أنتجت انقسام المجتمع إلى أصحاب أعمال وعمّال، فتكوّنت اتحادات ونقابات، مع سوء ظروف العمل، وعدم تناسب الأجور مع الجهود المبذولة، بما سبّب الفقر والظلم[٣]، أو ما

---

(١) ينظر: النظم الاقتصادية المقارنة، د. عبد الكريم كامل عبد الكاظم ١٩٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ١٩٣ – ١٩٦.

(٣) ينظر: الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ وأهداف، أ.د عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ٣٠.

يسمّى بالاقتصاد المتسلّط[١].

نشوء النظام الاقتصادي المختلط بسبب ضعف النظامين السابقين

وهو ما أدّى إلى تضرّر المجتمع الذي حاول الخروج من أزمته بنظام اقتصادي مختلط، (يجمع مزايا النظامين السابقين، ويحاول تجنّب نقاط الضعف، وكان ذلك هو خيار بعض الدول، وإنْ اختلفت نِسبة الجمع بين النظامين؛ فبعض النُظم المختلطة اهتمّت بخصائص النظام الرأسمالي، وبعض خصائص الاقتصاد الاشتراكي، أو بالعكس من ذلك.

كما توجد منظومة بلدان اُصطلح على تسميتها بالبلدان النامية، تتمتع بدرجات متفاوتة من التطوّر بطابع اشتراكي أو رأسمالي.

وقد اقتصرت الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام المختلط على توفير الأسس القانونية لعمل جهاز السعر، وتلطيف عمله - لتحقيق العدالة في توزيع الدخل، وتعديل تكوين الناتج القومي- والمحافظة على المنافسة، والسيطرة على البطالة والتضخّم الناجمة عن الدورات الاقتصادية.

وكان من خصائص النظام المختلط: وجود القطّاعين العام والخاص، مع الجمع بين التوجيه الحكومي والسوق، وأيضاً مراقبة الدولة لنشاط القطّاع الخاص، وحماية سيادة المستهلك، وتأمين حماية مصالح الأفراد.

ويعدّ الاقتصاد الكوري نموذجاً للاقتصاد المختلط في البلدان النامية)[٢].

وهو ما يساعد على تجاوز بعض السلبيّات الناشئة عن استخدام العمّال آلةً

---

(١) ينظر: الإسلام والتنمية الاقتصادية، جاك أوستروي، تعريب: د. نبيل صبحي الطويل ٢٥، دار الفكر - دمشق.

(٢) ينظر: النظم الاقتصادية المقارنة، د. عبد الكريم كامل عبد الكاظم ٢٠٧ - ٢١٣.

إنتاجيّة، وما أفرزه من عدم حبِّهم للإنتاج، وعدم إبداعهم في ما يُنتجون؛ بعدما رأوا استبداد المتحكّمين بالثروة، وانقسام المجتمع إلى كادحين وحكّام.

وكان من الضروريّ تصحيح الخلل، في ظلّ اشتراك النظريّتين في إهمال الإنسان الذي من أجله كان المال والإنتاج، حتى قلَّ الاهتمام بتأمين الحاجات الأساس للإنسان، وازداد السعي لإشباع رغبات بعض الأشخاص، وتعظيم ما يملكون من ثروات.

ولعلّه سبب ذلك هو اختلاف المفاهيم في النظريّة الواحدة؛ إذ (قد اختلفت مفاهيم الاشتراكية من وقت لآخر، ومن شخص لآخر، حتى أصاب تلك المفاهيم الكثير من الغموض)[1].

كما (تقوم الرأسماليّة على الدخول من أرباح الاحتكارات وأرباح الملكيّة الخاصّة للموارد الطبيعية، بل ويوجد اختلاف كبير في توزيع الدخول بين الأفراد والأُسر، ولم تعمل الرأسماليّة على تقليل هذه الفوارق، أو معالجة التبذير في الموارد الإنتاجية، أو تقليل الإنتاج بهدف رفع نِسبة الربح عليها)[2].

مفهوم المِلكيّة بين رؤية النظم الاقتصادية الوضعيّة والمفهوم الإسلامي

وذلك لأنَّ مفهوم المِلكيّة في فكر النُظم الاقتصادية الوضعيّة يتحدّد أفقيّاً من خلال العلاقة بين البشر أنفسهم، واحد يملك، وآخر مجرد.

بينما المفهوم الإسلامي يتحدّد عموديّاً بين الخالق وعباده، فالخالق سبحانه يملك، وعباده مملوكون له، وهم خلائفه في ملكه، فيتصرفون بما يحتاجون منه.

---

(١) ينظر: مدخل في علم الاقتصاد، عبد المنعم السيد علي ٣٧٩/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٣٦١ – ٣٦٢.

لذا فالاستخلاف الذي هو الأساس الفكري لإدارة الاقتصاد الإسلامي هو النقيض تماماً لظاهرة الاغتراب؛ لأنّه لا يسمح أبداً بظهور الاستغلال الاقتصادي قرين الاغتراب[١].

فكانت من الضروريّ جدّاً الصيرورة الى إعادة تشكيل السلوكيّات وفقاً للأطر الأخلاقيّة، لتُقنّن أنظمة التملّك وفقاً للقيم الإنسانية؛ بما يعزّز من فرص استقرار المجتمع من خلال احترام أسباب الملكيّة المشروعة، وحماية حقّ الفرد في الإفادة من المال والانتاج؛ وذلك لـ(أنَّ العناصر الماديّة للنموّ الاقتصادي يجب أنْ تكون متوافقة مع العدالة، وإلّا فلا خير فيها)[٢].

حتى يكون الاقتصاد من عوامل الحدّ من الجريمة؛ وذلك عندما يُبنى على أساس الاعتدال، فينمو نمواً متوازناً مع حاجات الانسان، ولا يكون تحقيق التوازن والتطابق على حساب حقّ الإنسان في الانتفاع بالموارد الطبيعية؛ وقد قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٣]، فكان الانتفاع بها حقّاً قانونيّاً مكفولاً له، بما يؤصّل لمركزيّة دور الإنسان في صنع الاستقرار.

وعليه، فلا بدّ من تحقيق التطابق بين مصالح الفرد والمجتمع، وعدم تعمّد الإخلال بذلك[٤].

---

(١) ينظر: ظاهرة الاغتراب في ضوء المرتكزات الفكرية للاقتصاد الاسلامي، أ.د. فاضل عباس الحسب ١٢٦، بيت الحكمة - بغداد ٢٠٠٢م.

(٢) الإسلام والتنمية الاقتصادية، جاك أوستروي، تعريب: د. نبيل صبحي الطويل ٢٠ -٢١، دار الفكر - دمشق.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٩.

(٤) ينظر: النظام المالي في الإسلام، محمد أيوب ١٩، أكاديميا إنترناشيونال- بيروت ٢٠٠٩م.

وبذلك يكون الإسلام قد:

من خصائص المفهوم الإسلامي للاقتصاد

١. أقرّ الفرد على مِلكيّته للمال والانتاج، ولم يؤمّم الثروة لصالح الدولة؛ إيماناً منه بأنَّ تعاظم ثروة الفرد ناتجٌ عن جهده في تحصيل المال، فله الحقّ في الاحتفاظ بذلك ضمن إطار التشريعات الماليّة في الإسلام.

١. إقرار الملكيّة الفرديّة

ولأنَّ (إقرار الملكيّة الفرديّة ممّا يتفق مع الفطرة، ويحقّق العدالة بين الجهد والجزاء، ويتفق مع مصلحة الجماعة بتشجيع الفرد على بذل أقصى طاقاته لتنمية الحياة)[١]، في ظلّ الإسلام الذي (هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معاً، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبداً، وهذه الأخلاق تعطي معنى جديداً لمفهوم "القِيمة"، وتملأ الفراغ الفكري نتيجة "آلية" التصنيع؛ لأنَّ من الأهداف التي يسعى لها الاقتصاد ذو الأخلاق هو إعطاء معنى للوقت الاجتماعي الذي وجد قيمته الحقّة وتحاشى مشكلات الفراغ الذي تحوم حوله الشهوات وأنواع اللهو التافه)[٢].

٢. التأكيد على استحقاق العامل لمقابل جهده

٢. أكّد استحقاق العامل لمقابل جهده؛ فقد (قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ اللَّه يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا... مَن اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَه...)[٣]، وقال ﷺ: (قال الله عزّ وجلّ: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يوم القيامة، ومَنْ كنتُ خصمَهُ خصمتُهُ...

---

(١) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد عبد المطلب أحمد ٣٣، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر – مصر.

(٢) الإسلام والتنمية الاقتصادية، جاك أوستروي، تعريب: د. نبيل صبحي الطويل١١٣ – ١١٤/ ١١٧ باختصار يسير.

(٣) الكافي، الشيخ الكليني ٣٨٢/٥، ح ١٧.

ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفِهِ أجرَهُ)[١]، وقال ﷺ: (مَنْ ظَلَمَ أجيراً أجرَهُ أحبطَ اللهُ عملَهُ، وحرّم عليه ريحَ الجنة)[٢]، بلا فرق بين أصحاب رؤوس الأموال وسواهم، فعلى الجميع إنصاف العامل.

٣. دعم فرص الرخاء الاقتصادي

٣. دَعَمَ فرص الرخاء الاقتصادي عبر التجارة أو الإجارة أو الشِركة أو المضاربة أو الجعالة أو بيع الأسهم أو أوجه التعامل الأخر المنتظِمة بأحكام فقهيّة، بما يحقّق الاستثمار، ويهيّئ فرصَ عملٍ لأعداد من العاملين، ممّا يحفّز لاستنماء المال وتعظيم الثروة وفقاً لضوابط تؤسّس لاقتصاد يراعي المعايير الإنسانية في تطبيقاته العملية؛ فلا يمنع تنمية المال، لكن لا يحدّدها بفرد أو فئة، بل جعلها فرصة يتنافس لنيلها الجميع.

٤. تقنين التداول الطبيعي للمال

٤. قَنّنَ التداول الطبيعي للمال عبر تشريع أحكام الإرث؛ ضماناً لعدم تجميد المال أو هدره بالإسراف[٣]، أوالاكتناز[٤]، وأيضاً لئلا يحتكر[٥] أحدٌ المالَ

---

(١) مسند احمد ٣٥٨/٢.

(٢) الأمّالي، الشيخ الصدوق ٥١٣.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا أَنّه لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، سورة الأنعام، من الآية ١٤١، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا أَنّه لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، سورة الأعراف، من الآية ٣١، و رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه (قال: كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري ١٣٥/٤.

(٤) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، سورة التوبة: من الآية ٣٤، وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لانْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾، سورة التوبة، الآية ٣٥، ورُوي عن رسول الله ﷺ: (ما من ذي كنز لا يؤدّي حقّه إلّا جيء به يوم القيامة يكوى به جبينه وجبهته وقيل له: هذا كنزك الذي بخلت به) الدر المنثور، السيوطي ٢٣٣/٣، ونحوه في: تفسير أبي حمزة الثمّالي ١٩٠، رقم ١٢٤.

(٥) الاحتكار - وهو فقهياً: حبس ما يترتّب عليه ترك الناس وليس لهم طعام والامتناع من ←

أو الإنتاجَ، بما يؤدّي إلى تجذّرِ الفقر وتنازع أصحاب الأموال مع العمّال، وهو ما يُنهك المجتمع بالنزاعات وسلبيّاتها، فتضيع حقوق المحرومين الذين يجب إنصافهم، (ولسنا نجد في التأريخ كلّه مُصْلِحاً فَرَضَ على الأغنياء من الضرائب ما فَرَضَهُ عليهم محمدٌ لإعانة الفقراء)[1].

من مقاصد تشريع الخُمس

فكان في تشريع الخُمس وغيره من فرص التكافل - الواجب أو الطوعي - ما يهدف إلى تحقيق عدة مقاصد:

١. توضيح منظور الإسلام لمِلْكيّة الفرد

أولاً: توضيح منظور الإسلام لمِلْكيّة الفرد، وأنّه لايمنع عن حقّه في تملّك المال والانتاج، كما هو أيضاً حقٌّ للدولة وأصحاب رؤوس الأموال.

٢. توسيع حركة المال والإنتاج

ثانياً: توسيع حركة المال والإنتاج؛ من خلال توزيع الثروة على الأفراد؛ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[2]، لئلّا يستأثر الأغنياء بمصادر الثروة فتتكدّس عندهم الأموال، بل لا بدّ من ضمان حقوق الجميع في توظيف الثروة الطبيعية واستثمارها لصالح الجماعة كلّها؛ إذ للفقراء حقّ في الانتفاع بها[3].

→

بيعه- حرام إذا كان لانتظار زيادة القيمة، مع كون المسلمين ومَنْ يُلحق بهم من سائر النفوس المحترمة، يحتاجون إلى ذلك.

ينظر: منهاج الصالحين، السيد السيستاني ٣١/٢، م ٥٠، دار البذرة - النجف الأشرف ١٤٣٩هـ

وقد رُوي في تشديد النهي عنه أنّه (قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ والْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)، الكافي، الشيخ الكليني ١٦٥/٥، ح ٦، كنز العمّال، المتقي الهندي ٩٧/٤، رقم٩٧١٦.

(١) قصة الحضارة، وِل وَايريل ديورَانت٥٩/١٣، ترجمة محمد بدران، دار الجيل ٢٠١٠م.

(٢) سورة الحشر، من الآية ٧.

(٣) ينظر: اقتصادنا، الشهيد السيد محمد باقر الصدر ٦٦٨.

٣. تأمين مستلزمات العيش الكريم للفقراء

ثالثاً: تأمين بعض حقوق الفقراء؛ حيث جعَلَ الإسلام في مال الغنيّ حقّاً للفقير؛ وبذلك ضمن له مستلزمات العيش الكريم، فلا يشقى بتحصيلها؛ لأنّه حقّ على الغني يؤدّيه وسيُجزى على أدائه لواجبٍ، أو على فعله لمعروفٍ، فلا يطغى أو يمنَّ على أحد.

٤. تذويب الطبقيّة

رابعاً: تذويب الطبقيّة في المجتمع؛ بما يتيح فرصاً متكافئةً لكلّ قادر على الكسب المشروع، فيقلّ التمايز على أساس الثروة، وما يفرزه من سلبيّات كثيرة.

٥. التشجيع على تحسين الدخل

خامساً: التشجيع على تحسين مستوى الدخل، بتنميةِ المالِ الميسورِ في عملٍ يديم حركة الإنتاج العام، كما يؤمِّن الحاجات الأساس للفرد.

إذ لم تنشأ الأزمة الاقتصاديّة بسبب قلّة مصادر المال أو الإنتاج، بل كانت بسوء توزيع الموارد الاقتصاديّة.

فأضحى لزاماً ترسيخُ نظامٍ - اقتصاديٍّ - تتأمّن به للفرد مستلزمات العيش الكريم؛ لأنَّ الاقتصاد مركز قوّة يفوق السلاح والإعلام - على أهمّيتهما -[1]، فلا بدّ من العناية به لكونه (يدرس كيفيّة استخدام الموارد المحدودة لإشباع الحاجات الإنسانيّة غير المحدودة بأقلّ تكلفة ممكنة)[2]، فكانت غايته مهمّة جدّاً من أجل تكامل منظومة الأمن المجتمعي المرهون باقتصاد يستثمر كلّاً

---

(١) ينظر: علم الاجتماع السياسي، د/ محمد حسن دخيّل ١١١، دار السنهوري - بيروت ٢٠١٧م.

(٢) مباديء الاقتصاد - الاقتصاد الكلّي -، د. عبد الوهاب الأمين، د. زكريا عبد الحميد باشا ٤، دار المعرفة - الكويت ١٩٨٣م.

من الموارد الطبيعية ورأس المال والجهد البشري؛ ليرتكز مشروع الاستثمار على إدارة صحيحة تحقق استقراراً اقتصادياً يقود إلى رخاء المجتمع.

الحاجة إلى نظام اقتصادي يوازن بين متطلّبات الجسد والروح

وهو ما يتوقّف على تبنّي نظام اقتصادي يوازن بين متطلّبات الجسد والروح؛ فيتمّ إشباع الحاجات بظلّ رقابة الأخلاق؛ لتضمن عدم تحوّل الإنسان إلى مستهلكٍ للبضائع أو مستثمرٍ للمال، بعدما فقد صِلَتَهُ الإنسانية بغيره، فيتعاطى مع معاناة الآخر وحاجته الاقتصادية بمنظار لا يعالج أزمةً مجتمعية، وإنّما يطبِّق نظريّةً اقتصاديّة.

وعندها تستعصي المشكلة على الحلّ؛ لأنّها أعمق من استيعابها بنظام ضرائبي يتحدّد – تشريعيّاً وتنفيذيّاً – بلوائح قانونيّة تستثني مَنْ لا تنطبق عليه الشروط، مع وضوح احتياجه للمعونة، لتكون اهتمّت فعلاً بحلحلة مشكلة اقتصاديّة، لكنّها لم تستطع معالجة أزمة الإنسان نفسه، الذي من أجله كان تشريع القوانين.

ولذا لا بدّ من حفظ الحقوق بإيجاد التوازن بين قوى دافعي الضريبة ومستهلكيها؛ لئلا تُزمن الأزمة فيتضرّر منها الجميع، وذلك عندما تزداد البطالة ويعم الكساد، وترتفع معدلات التضخّم وسواه من المضارّ الكثيرة.

ويأتي تشريعُ الخُمس في سياق تلك المشاركة بوضع حلول للأزمة المتقادمة؛ إذ يُراد منه التقليل ممّا يعانيه الفقراء يومياً، وإشاعة مظاهر التعاون والتكافل بين الأفراد، بما يؤدّي إلى تماسك نسيج المجتمع، وتقريب مستويات المعيشة، بما يحدّ – ولو نسبياً – من البطالة التي تعاني منها بلاد المسلمين بسبب سوء الأداء، ولم تكن أمراً مقنّناً أفضى إليه التشريع.

فيتضح أنَّ تفاوت معدلات دخل الأفراد، بسبب اختلافهم في السعي

لتأمين لوازم المعيشة، وليس أمراً محتوماً على أحدٍ فيُعترض بمنافاة ذلك مع العدالة الإلهية؛ إذ لو كانوا مجبورين على غنى أو فقر لتساوى الجميع، مع أنَّ الواقع الحياتي يشهد بتفاوتهم واختلاف مستوياتهم.

ممّا يؤكّد أنَّ للفرد دوراً في تحسين مستواه، وهو قادر على موازنة استهلاكه بمعدلات دخله، فلو أخلَّ بما عليه حصل ذلك.

من مبادرات الإسلام لتحسين المستوى المعيشي للأفراد

وقد بادَرَ الإسلام إلى:

١. معالجة الفقر

١. معالجة الفقر بما دعا إليه من تأمين الحاجات الضرورية؛ بمختلف أوجه المساعدات النقدية أو العينية لمحتاجيها، بما يوفّر للعمّال حتى مستلزمات مزاولة حِرفةٍ أو مهنةٍ تفي بضروريات الحياة.

٢. الوقاية من استيطان الفقر

٢. الوقاية من استيطان الفقر؛ لما يسبّبه من أزمات اقتصاديّة ونفسيّة وأُسريّة وغيرها من خروقات مجتمعيّة عندما يستديم بقاؤه.

٣. التصحيح لمفهوم أنَّ الفقر قدَرٌ محتوم

٣. تصحيح مفهوم عدم قدرة أحدٍ على تغيير حاله، وأنّه لا بدّ من استسلام الفقير والغني للقَدر المحتوم عليه وعلى ذويه!.

فقد تضمّنت هذه المبادرة توكيداً على (أَنَّ اللهَ جَلَّ وعَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ، ولَوْلَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ، وإِنَّما يُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ)[1].

وعليه، فلم تكن مفاضلةٌ في تقدير الرزق بين فئة وأخرى، بل يتساوى الجميع في التمكّن من استثمار ما أتاحه الله لهم من فرص الحياة، وعدم

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ٤٩٧/٣، بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ ومَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ، ح٤.

تفويتها بتكاسلٍ أو تكبّر، وإلّا لما انتفع بها؛ كسائر نعم الله تعالى الأخر التي يتنعّم بها الإنسان لكن بعد سعيه لذلك، وإذا أراد استمرارها فلا بدّ له من الالتزام بشرطها وهو: (فَمَنْ قَامَ لِلّه فِيهَا بِمَا يَجِبُ فِيهَا عَرَّضَهَا لِلدَّوَامِ والْبَقَاءِ، ومَنْ لَمْ يَقُمْ فِيهَا بِمَا يَجِبُ عَرَّضَهَا لِلزَّوَالِ والْفَنَاءِ)[1].

فاختلاف مستويات معيشة الأفراد ناشيء عن أسبابٍ عدّة كالتواني والتواكل، وإلّا فالضمان الإلهي يشمل الجميع، وإنّما تقصير البعض يسبّب حرمانه من هذا الضمان؛ (لأنّ الموارد الطبيعية متاحة، ولا يعاني الإنسان من ندرتها، كما له الحريّة الاقتصادية المقنّنة بما يراعي به أخاه الإنسان؛ لتنتظم عمليّة توزيع الموارد في سياق العدالة التي يطالب بها الجميع، فعليهم المبادرة لذلك)[2].

فوارق مبادرات الإسلام عن النظام الضريبي الوضعي

وبذلك فقد افترقت مبادرة الإسلام هذه عن تقنين الضريبة التي هي (اقتطاع نقدي جبري تُجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بهدف تغطية الأعباء العامّة وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقاً لمقدرتها التكليفية)[3]؛ وذلك لكون الضريبة لو تمّ توزيع بعضها على

---

(١) نهج البلاغة، الشريف الرضي ٥٤١، رقم ٣٧٢.

(٢) ينظر: مباديء الاقتصاد – الاقتصاد الكلّي –، د. عبد الوهاب الأمين، د. زكريا عبد الحميد باشا ٣٩ – ٤٠.

(٣) اقتصاديات الماليّة العامّة، د. طاهر موسى عبد، د. زهير جواد الفتّال ١٢٥، مطبعة جامعة بغداد ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م. أو أنّها: (تأدية نقدية تفرضها السلطة على الأشخاص وتُجبيها منهم بصورة نهائية دون مقابل من أجل تغطية الأعباء العامّة)، المالية العامّة، د. حسين سلوم ٦٥، دار الفكر اللبناني – بيروت ١٩٩٠م.

المشمولين بنظام الرعاية الاجتماعية، فستصلهم:

١. محدّدة بمبلغ ماليّ معيّن، فيأخذ الفرد مقداراً ثابتاً، وهو ما ينعكس سلباً على إشباع حاجات المشمولين بالمبالغ المحدّدة، عند حصول التضخّم الاقتصادي، وضعف القوّة الشرائيّة، حتى قد يعجز المستفيد من المبلغ المقطوع عن تأمين حاجاته الأساس، بما يعني فقدان الأرقام الكبيرة لدالّتها الاقتصادية على تحقيق رفاهية الفرد، بل ستزيد من أعبائه في الحياة؛ لأنَّ الإنفاق أكثر من الإنتاج.

لكن لو تحدّدت الإعانة بِنسبة عُشريّة - كما في الخُمس، بل الزكاة - لأمكن ضمان تأقلمها مع متغيّرات الأوضاع الاقتصاديّة والسياسيّة والمجتمعيّة الأخر المؤثّرة جدّاً على قوّة الاقتصاد أو ضعفه، والمنعكسة على المستوى المعيشي للأفراد، حتى لتكون - أحياناً - أرقام المعونات محكومة بعوامل وظروف أخر سوى التحديد الشخصي من أجل إشباع الحاجات.

٢. - الضريبة - مشترطة بشروط معيّنة، ممّا يدفع ببعضٍ إلى الالتفاف على القانون؛ ليطفئ - أو يقلّل - ما تراكم عليه من الضريبة، بل قد يتفلّت من الدفع أصلاً باستعماله بعض المخارج لذلك، وهو في جميع محاولاته يحتمي بالقانون من أنْ يطاله القانون نفسه!.

لكنّ الإسلام عندما حثَّ على دعم الفرد لمجتمعه، وقرّر آليات ذلك عبر مشاركة مالية - واجبة أو طوعية -، فقد أتاح بعض ما يلبّي حاجات الفئات المستهدفة لمعوناته، ولم يترك مجالاً للتفلّت إلّا أنْ يعصي الإنسان؛ حيث تجب نية التقرّب الى الله سبحانه عند الأداء، ممّا يؤصّله كفريضة شرعيّة،

ويبعّده عن الاقتطاع الجبري الذي تجريه الدولة.

٣. - الضريبة - محكومة بقوانين تجعل منها - بل من جبايتها- أداة ضغط على الأفراد، عبر تقنين حجز أموالهم أو مصادرتها أحياناً، بما يُلزم بالدفع من أجل تمويل الخزينة العامّة، مع أنّها مضرّة بمحدودي الدخل؛ إذ تستنزف ما لديهم؛ حيث تشمل ضريبة الدخل مصادر ماليّة عدّة[1].

لكن الخُمس لا يجب في غير الفائض عن الحاجة - إلّا إذا بقي المال سنة كاملة؛ حيث يُرفق بمالكه هذه المدّة، فإذا لم يصرفه خلالها في معيشته فعليه تخميسه -.

ومن ثَمّ فهو حكم فقهي مختلف عن الإعفاء الضريبي المقنّن، الذي جاء على خلفيّة المطالبة بأداء الضريبة، لكن بسبب بعض الحالات تمّ إعفاؤه، وأمّا الحكم بعدم مطالبة مَنْ استهلك وارده في معيشته، فلا يجب عليه تخميسه؛ فهو لأنّ من حقّ المالك الانتفاع بالمال في تأمين نفقاته التي يحتاجها خلال السنة، فإذا لم يبق منه شيء فلا خُمس عليه؛ لانتفاء موضوع التخميس ومحلّه، وليس أنّه ما زال واجباً على الفرد، لكن تمّ إعفاؤه عنه؛ إذ ليس لأحدٍ إسقاط واجب.

وحيث كان الخُمس واجباً فهو محدّد، ولم يكن كضريبة الدخل

---

(١) مثل: الرواتب، أو بدلات إيجار الأراضي الزراعية، أو الأرباح الحاصلة من الأعمال التجاريّة، أو المتاجرة بالأسهم والسندات، أو نقل الملكيّة، أو كلّ مصدر آخر غير معفو بقانون وغير خاضع لأيّة ضريبة، ينظر: اقتصاديات الماليّة العامّة، د. طاهر موسى عبد، د. زهير جواد الفتّال ١٦٧ - ١٦٨.

(تصاعدية بصفة عامّة من حيث سعر الضريبة، إلّا لبعض الاستثناءات)[١]، كما لم يكن كرسوم المكس التي (تُفرض على بعض المنتجات، ولكن يُعاب على هذه الضريبة أنّها لا تنسجم وقاعدة العدالة في تحمّل العبء الضريبي؛ لأنَّ وطأتها على الفقير أشدّ منها على الغني)[٢].

عنصر التوازن بين الروح والجسد في أداء الخُمس

فكان عنصر التوازن في أداء الخُمس أكثر حضوراً؛ لأنَّه خطاب للإنسان الذي له روحٌ وجسدٌ، بما يحتّم التعاطي معه - بواقعيّة - في إطار هذه الثنائية - الماديّة والمعنويّة - التي يتكوّن منها، ويتعامل مع الآخرين من خلالها، كما يعامله الآخرون كذلك، ولم يكن - إطلاقاً - كائناً مادّياً محضاً، وإنّما كانت تصوّرات وقراءات أخر قد تعاملت مع الإنسان على أنّه من وسائل تحويل المال، حتى انعكس ذلك عليه فعلاً في بعض تعاملاته، وتناسى مشاعره وأحاسيسه وغيرها ممّا يدلّ على وجود ما وراء المادّة، وأنّ للروح تأثيراً واضحاً في مساحة غير قليلة من وجود الإنسان.

أثر اشتراط نيّة القربة في أداء الخُمس

ولذا كان التعاطي معه عند تكليفه بأداء الواجبات على هذا الأساس؛ حتى كان واجباً عليه أنْ يتقرّب الى الله تعالى بما يؤديه من واجبات - ومنها الخُمس -؛ ليتحقّق بذلك:

أولاً: أداء الخُمس بإخلاص بلا إكراه أو رياء

أولاً: إخلاص نيّة الفرد؛ ليؤدّي الواجب بلا إكراه أو رياء، بل باختيارٍ وتقرّبٍ؛ لمعرفته باطلاع الله تعالى على ما يعمل؛ قال تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا**

---

(١) ينظر: اقتصاديات الماليّة العامّة، د. طاهر موسى عبد، د. زهير جواد الفتّال ١٦٩.

(٢) المصدر نفسه ١٩٢.

﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

وهو ما:

١. يؤكّد حقيقة انبثاق جزاء الإنسان عمّا يعمله، وأنّه غير مقسور على شيء، وإنّما هو مريد مختار، فعليه حُسن الاختيار، ومراقبة نفسه بنفسه.

٢. يحفّز نحو العمل، ويدعو للمثابرة، وعدم اليأس من الإنصاف؛ لأنَّ ما يعمله الإنسان سيُراقب ثم يُقوّم أداؤه على أساس قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[2].

ثانياً: إشراك الجميع طوعياً في حماية الفرد من الفقر

ثانياً: إشراك الجميع طواعية في تعزيز اقتصاد البلد، وتثوير الطاقات للنهوض بمسئولية حماية الفرد من الفقر، وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو أفضل الخيارات؛ تحقيقاً للأمن الغذائي والضمان الصحي وغيرهما من موجبات استقرار المجتمع، الناتج عن سعي الفرد لذلك عبر اهتمامه بغيره ومعرفته بأنّه عمل إنساني يقرِّبه من الله تعالى.

وبتحقق ذلك كلّه يظهر دور التكافل والتعاون في تنمية القدرات وتطوير الذات، كما حثّ عليه الإسلام.

ومن خلال الموازنة بين هذا الأسلوب وبين تشريع الضرائب لتعظيم الموارد الماليّة للدولة؛ لكون مستحصلات الضرائب مصدراً مهمّاً لتأمين بعض نفقات الميزانيّة التشغيليّة أو الاستثماريّة.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٥.

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان ٧-٨.

يتضح أنَّ تعظيم الموارد كما يساعد على تنمية الاقتصاد والمجتمع، أيضاً يتيح التهرّب القانوني من الدفع، عبر استعمال الحيل القانونيّة المفيدة في التفلّت الضريبي، ولذا تمّ اللجوء إلى محصّلي الضرائب وحجز الممتلكات؛ من أجل مواجهة هذا التهرّب.

والذي كان أحد أسبابه، تجرّد الفرد من صلته المعنويّة بالآخر، مع غفلته عن قدرته على معالجة بعض أزمات مجتمعه الاقتصاديّة؛ وذلك من خلال أدائه الحقّ الماليّ المترتّب بذمّته تقرّباً لله تعالى، وهو ما يخلّص بعض المحرومين من الفقر أو البطالة وما ينتج عنهما من آفات.

كما أنّه من أوضح ما يفترق به الإسلام في معالجته للمشكلة الاقتصاديّة عن الرؤية الرأسماليّة، التي قد تقترب في بعض محاورها ممّا عرضه الإسلام قبلها بقرون، لتجيء بعده وتسلك طريقاً اختطّه الإسلام الذي لم تُتح له المتابعة الميدانيّة لما نظّر له؛ بسبب محدوديّة سلطته على الأرض - عدا ما كان للمعصومين عليهم السلام أحياناً -؛ حيث لم يخلوا من معاند لهم أو جاحد لحقّهم في ذلك، ولمّا كانت أولوية حفظ النفوس وعدم إراقة الدماء من أهم الأولويّات، فلم يعترضوا بهدف استعادة الحاكميّة؛ لأنّهم لم يتوانوا عن حقّ وإنّما تعدّدت وتنوّعت محاولات صدّهم عن ذلك.

من أسباب نجاح معالجة الإسلام للمشكلة الاقتصادية

وإنَّ من أسباب نجاح أسلوب معالجة الإسلام للمشكلة الاقتصادية:

١. التأطير بالقيم الأخلاقيّة

١. التأطير بالقيم الأخلاقيّة؛ حيث ينسجم الإنسان بفطرته معها، ولا يرفضها كما لا يفرِّط بها - عادة -، فيؤدّي الواجب المالي لمعرفته بمعطياته له وللآخر، وعندها فيحرص على الإنجاز، ويستغني عن مراقبة غيره له؛ كما

يحتاجها المتهرّب من دفع الضرائب الوضعيّة.

٢. التحديد بنِسبة مئويَة من فائض الأرباح

٢. التحديد بِنسبة مئويّة من فائض الأرباح - وليس من الإيرادات كما في الأنظمة الضريبيّة -، بحيث أنّه لا يُفرض على كلّ أحد، كما لا يُمنح لكلّ أحد، بل لكلٍّ شروطه وأحكامه؛ وبهذا يُضمن حفظ استحقاقات المحرومين وعدم مصادرتها لصالح غيرهم.

٣. تنشيط اقتصاد البلد

٣. التنشيط لاقتصاد البلد من خلال إحداثه تموّجات إنفاقيّة كثيرة، عبر تبادل السلع والخدمات بين الأفراد، وما ينتج عن ذلك من زيادة الاستهلاك، ومِن ثَمَّ يزداد الطلب الكلّي الفعّال على السلع الضروريّة؛ عندما يتوجّه الأشخاص نحو تلبية احتياجاتهم الحياتيّة الضروريّة - في الحد الأدنى، وإلّا فقد تكون حاجة الى بعض السلع الكماليّة أيضاً -.

الأمر الذي يجلّي أصالة الإسلام في معالجته للمشكلة البشريّة، -المتمثّل قطباها بالاستهلاك البشري اللا محدود، وبمحدوديّة احتياطيّ الموارد-؛ حيث حدّد ما يجب دفعه شرعاً بنسبة خُمس الفائض= (٢٠٪)؛ منطلقاً من قاعدته التقنينيّة التي تمنحه صلاحيّات تشريعيّة، أفاد منها في تأهيل تابعيه اقتصاديّاً؛ حيث يوجد فائض عن مستوى الإنفاق الاستهلاكي[١]، وفقاً لمعدل المَيل الحدّي للاستهلاك[٢] - المختلف باختلاف البلدان، فيكون قد استثمرها

---

(١) الإنفاق الاستهلاكي: هو مقدار الإنفاق الاستهلاكي عندما ينعدم الدخل (أي يساوي صفراً)، مباديء الاقتصاد -الاقتصاد الكلّي -، د. عبد الوهاب الأمين، د. زكريا عبد الحميد باشا ١٢٩.

(٢) المَيل الحدّي للاستهلاك: هو مقدار التغيّر في الإنفاق الاستهلاكي عندما يتغيّر الدخل بمقدار وحدة نقدية واحدة (دينار واحد)، المصدر نفسه ١٢٨.

- بدلاً من تجميدها في المصارف - في مجال خدمي نافع؛ وذلك حيث تكون لها موجات إنفاقيّة عدّة؛ لأنّها عند وصولها للمستحق، ستتحوّل إلى قوّة شرائيّة في السوق المحليّة، بما يخصّبها لإنتاج مصادر ماليّة أخر لتكون قوى شرائيّة متتالية طولاً ومتعددة عرضاً، حتى تتلاشى القيمة الشرائية لتلك النسبة - الخُمس - ضمن تموّجات عدّة، وهو ما يُصطلح عليه اقتصاديّاً بآليّة عمل المضاعف.

وبذلك يتجدد النشاط الاستهلاكي في السوق المحليّة وغيرها إقليميّاً وعالميّاً؛ من حيث إنَّ المستهلك سينشط بدوره إلى تحويل هذا الدخل قِيَماً لخدماتٍ أو سواها من الاحتياجات بما يحدث:

١. سيولة نقديّة.

٢. نشاطاً إنتاجيّاً.

٣. إشباعاً للحاجة الاستهلاكيّة.

وهو ما يدعم الأسس البنيويّة لاقتصاد متين متماسك للأمم كافّة مهما اختلفت زماناً ومكاناً؛ الأمر الذي يوفّر دخلاً قوميّاً لمواجهة الأزمات والطوارئ.

إذن، فالخُمس معنيٌّ بتأمين مساحة واسعة من الموازنة الاقتصاديّة المتمحورة بين الدخل والصرف، فكان مثاليّاً؛ لتحقيقه التعادل المحوري المذكور.

ولكنّ هذه المنجزات لا تستقرّ في إطارها السليم ما لم (يفترض من جانب

النظريّة الكليّة في الاقتصاد أن يكون دفع الخُمس شاملاً لكلّ القطاعات الاقتصاديّة، ومدفوعاً من قبل كلّ فئات المجتمع؛ ليكون عنصراً كلّيّاً له مدخليّة باحتساب دالّة الاستهلاك[1] القائمة على أساس ضبط الإنفاق العام عند مستوى معين)[2].

وإلّا لبقيت جميع هذه التصورات كمحاولات تنظيريّة، مع أنّها قابلة للتطبيق؛ بعد شموليّة جدواها الاقتصادية وآثارها الإيجابيّة في:

أ. تأمين غطاء مالي للمشاريع الاجتماعيّة العامّة ولاسيما الخدميّة منها.

ب. إحصاء رؤوس الأموال وأصحابها؛ لأغراض تحسين الوضع الاقتصادي القومي وإنعاشه، من خلال مخاطبة ذوي الأموال، وتوظيفها في سوق العمل.

ت. استعادة الأرباح وتدويرها اقتصاديّاً؛ فيتعافى الدخل القومي؛ بعدما يتكامل مع الخطط الاقتصاديّة السليمة.

وعندها تزداد المبيعات وفرص الاستثمار، وهو ما يدعم الرافد القومي، الذي اغتنى من موجات الإنفاق الاستهلاكي، الحاصل من عموم الأفراد ومنهم مَنْ أدّى الخُمس أو غيره من الواجبات المالية في الإسلام.

---

(١) دالّة الاستهلاك: علامة دالّيّة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل. وهي علاقة طرديّة متغيّرها التابع هو الإنفاق الاستهلاكي، ومتغيّراتها المستقلّة هي الدخل بالإضافة إلى متغيّرات أخرى أقلّ أهميّة من حيث التأثير على الإنفاق الاستهلاكي، وغالباً ما يُفترض ثباتها، مباديء الاقتصاد -الاقتصاد الكلّي-، د. عبد الوهاب الأمين، د. زكريا عبد الحميد باشا ١٢٨.

(٢) الخُمس في التحليل الاقتصادي الكلي، الشيخ غالب الناصر ٥، نسخة محدودة التداول.

المبحث الثاني

المطلب الأول: الخُمس نفسيّاً

ما زال الإنسان بمختلف حالاته يستقطب اهتمام الباحثين في مجالات البحث العلمي المتنوّعة، ومنها: ما يُعنى به البحث النفسي من دراسة سلوك الإنسان في إطار ثنائيّة "الاستجابة والحدث"، بما لهما من أثر في تشكيل ما يُعرف بالعملية النفسيّة التي يعتمدها علم النفس مادّةً له في تحليله لهذا السلوك الذي يختاره الإنسان باعتبار ما أودعه الله تعالى فيه من ثنائيّة العقل والشهوة، التي يدرك من خلالها الإنسانُ وجودَ الخيرِ أو اللّذة فيبحث عنه، أو وجودَ الشرِّ أو الألمِ فيجتنبه.

القوى المؤثرة في النفس وتأثيراتها على سلوك الإنسان

وذلك لأنَّ سلوك الإنسان ونشاطه يتأثّر بإحدى قوى النفس الأربع: العقليّة، والغضبيّة، والشهويّة، والوهميّة[1]؛ فإذا سيطرت عليه القوّة الأولى -العقليّة - كانت اختياراته أكثر اتزاناً وعقلانيّة؛ لأنّه قد أعطى مساحة كافية للعقل في تقييم سلوكه وجدوى ذلك النشاط من عدمه، فيطيع نداء العقل، وعندها يكون الإنسان أكثر شبهاً بالمَلَك الذي له عقل بلا شهوة.

وأمّا إذا سيطرت على الإنسان القوة الثانية - الغضبيّة - كان غالب قراراته عدوانيّة ومتهوّرة؛ وذلك بسبب قوّة الشبه بينه وبين سباع الحيوان في الضراوة والغلظة؛ فيتأثّر سلوكه بغلبة الشهوة عليه فيميل إلى الظلم والانتقام وتغييب

---

(١) جامع السعادات، الشيخ النراقي ٣٠/١.

دور العقل، وعدم النظر في عواقب الأمور.

وإذا سيطرت على الإنسان القوّة الثالثة – الشهويّة – فإنّه يحرص على تحقيق ما يشتهي من دون وعي لعواقب سلوكه، ولا اهتمام بآثار حرصه؛ لأنّه قد يورِّطه ذلك بفضائح أو مخاطر، لكنّه مع ذلك لا يكفّ عن ممارسة غرائزه التي قد يُسرف بها وعندئذ يشبه الحيوان الذي لا يمنعه عن ممارسة شهواته منعٌ أو ضربٌ، بل يمارسها حتى في المستنقع الآسن، ولمّا كان فاقداً للعقل فمعذور، إلّا أنّه لا عذر للعاقل الذي يبتعد عن الواقع، ويعيش بخياله فينقاد للوهم، ويتصرّف على أساس ذلك!.

وهو ما يكون إذا سيطرت على الإنسان القوة الرابعة – الوهمية – فيتجه نظره إلى جزء محدّد من الحقيقة ويغفل عن غيره، ومع ذلك يحكم على الكلّ، وعندها يفقد موضوعيّته؛ إذ ابتعد بسلوكه عن إدارة العقل الراشدة، حتى بانت أخطاؤه، وانعكس ما في نفسه من قناعات خياليّة ظنّيّة على تصرّفاته، فلا يأبى الاستغلال والانتهازيّة ونحوهما من صفات الشيطان؛ لأنّه يجد فيها تحقيقاً لإرادته.

وقد اهتمّت منظومةُ القِيم والأحكام في الإسلام بإتاحة مساحة من الحرّيّة للإنسان لا توقعه في دائرة الصراع بين قوى النفس الأربع، بل تساعده على تهذيب طباعه وضبط إيقاعاته، ليعيش حياته بلا استغراقٍ كاملٍ مع حاجات الجسد، ولا إهمالٍ لاستحقاقات الروح عليه؛ لأنّه يعيش حياته بروحه وجسده معاً، ولا بدّ من تفعيل مبدأ التوازن بين متطلّبات العقل والشهوة، واللّذة والألم، وعدم الإجحاف بأحدهما.

إذ لكلٍّ من الاستغراق مع الجسد أو الإهمّال لحاجة الروح مضارّه الكثيرة، فيلزم حفظ النفس عن ذلك كلّه باتباع منظومة القِيم والأحكام هذه، والعمل على النهوض بالواقع واستصلاحه من سلبيّات غضب الإنسان أو غريزته أو توهّمه، ومعادلة ذلك كلّه باتباع العقل والتعلّم ومعالجة الأخطاء بحكمة؛ ليعيش الإنسان بسلام مع محيطه، وينعم الجميع بالاستقرار النفسي، وإشباع حاجات البدن ضمن المسموح به الذي لا يضرّ بعلاقة الروح بالجسد، ولا يرجح إشباع الغرائز على العقل، وإلّا لتعطّل دور الإنسان عن الابداع وإنجاز الإعمار؛ قال تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1].

دراسة دور الخُمس نفسيّاً على مؤدّيه وآخذه

وإنَّ من بين ما اشتملت عليه هذه المنظومة هو الخُمس، الذي يُعنى البحث النفسي بتحليله كسلوك للإنسان الذي:

١. يؤدّيه؛ لأنّه استجاب للحدث؛ فأنجز ما أوجبه الله تعالى عليه للمحتاجين بدافعٍ ديني.

٢. تلقّى المال وانتفع من تلك الاستجابة؛ لأنّه قد ساعده ذلك على تفريغ شحناته السلبيّة المصاحبة لشعوره المرير بإهمال الآخرين له، فكان من ثمار تلك الاستجابة للحدث أنْ تسود المحبّة بين الطرفين، وتتغلّب الطمأنينة على الاضطراب النفسي الناشئ عن ضغط الحاجة وألم الحرمان.

وعندها يكون للخُمس دور كبير في:

---

(١) سورة هود، من الآية ٦١، ولتفسيرها ينظر: مجمع البيان، الشيخ الطبرسي ٢٩٧/٥، تفسير القرطبي ٩ /٥٦.

دور الخُمس في إيجابية التعامل بين أفراد المجتمع

أولاً: توجيه السلوك نحو إيجابية التعامل بين الطرفين؛ حيث تتمّ استجابة المؤدّي لإشباع حاجات المتلقّي، من خلال ما يدفعه من الخُمس الذي يشترط في أدائه التقرّب الى الله تعالى، فيدفعه بلا منّة أو أذى، وهو من موجبات الاقتراب النفسي من الآخر، بما ينتج التكافل بين طبقات المجتمع، واحتواء أزمة الإنسان الماليّة والنفسيّة، وتطويق معاناته المستديمة، وتحويل الطاقة السلبية الى إيجابيّة، بحيث يتبدّل الشعور بالإحباط والإهمال إلى امتنان من موقف العطاء الذي يمثّل جانباً من جوانب العبادة التي هي الغاية من الخلق؛ قال تعالى: ﴿**وما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[1]، وهو ما من شأنه تقويم سلوك الفرد وحفظه من اختراق بعض المساوئ الأخلاقيّة كالرياء أو العُجب أو الغرور أو سواها من شوائب العبادة أو العلاقة بالآخر، فيؤدّي إلى:

١. خسران العمل؛ قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾[2].

٢. إساءة معايشة مَنْ يشترك معه في المسار والمصير؛ لأنَّ الجميع ممَّنْ كرّمهم الله تعالى بقوله: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[3]، بما يؤصّل

---

(١) سورة الذاريات، الآية٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

لكرامة الإنسان.

دور الخُمس النفسي في تعزيز ثقة الفرد بنفسه

ثانياً: تعزيز ثقة الفرد بنفسه؛ إذ يلمس آثار اهتمام محيطه به، وعدم تخلّيه عنه في المواقف الصعبة، وهو ما يُحدث موجات الاستقرار في المجتمع، كما يُسهم بتقليل مظاهر الجهل أو العنف وتأزيم المواقف وارتكاب الجريمة بأشكالها.

دور الخُمس في بيان اهتمام الشريعة بالجانب النفسي للإنسان

ثالثاً: إظهار اهتمام الشريعة بالجانب النفسي للإنسان، من خلال ما عرضته الروايات من توكيدٍ على أنَّ السلوك الإيجابي للإنسان مع الآخر، ممّا يحقّق للطرفين أفضل النتائج؛ فقد رُويَ عن:

١. رسول الله ﷺ: (مَنْ سَرَّ مؤمناً فقد سرّني، ومَنْ سرّني فقد سَرَّ الله)[١].

٢. الإمام الصادق عليه السلام قَالَ: (لَا يَرَى أَحَدُكُمْ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً أَنّه عَلَيْه أَدْخَلَه فَقَطْ، بَلْ والله عَلَيْنَا، بَلْ والله عَلَى رَسُولِ الله ﷺ)[٢].

٣. الإمام الصادق عليه السلام: (إنَّ من أحبّ الأعمال الى الله عزّ وجلّ: إدخال السرور على المؤمن، وإشباع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دَينه)[٣].

٤. الإمام الصادق عليه السلام: (مَنْ فرّح مسلماً خلق الله من ذلك الفرح صورة حسنة تَقيه آفات الدنيا وأهوال الآخرة، تكون معه في الكفن والحشر والنشر حتى توقفه بين يدي الله فيقول له: مَنْ أنت؟ فوالله لو أعطيتك الدنيا لما

---

(١) مصادقة الإخوان، الشيخ الصدوق ٩/٦٢.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني ٢/ ١٨٩ / ح ٦.

(٣) مصادقة الإخوان ٢/٤٤.

كانت عوضاً لما قمتَ لي به، فيقول: أنا الفرح الذي أدخلته على أخيك في دار الدنيا)[١].

٥. الإمام الرضا عليه السلام: (مَنْ تبسّم في وجه أخيه المؤمن، كتب الله له حسنة، ومَنَ كتب الله له حسنة لم يعذّبه)[٢].

وغيرها من نصوص تحفّز لسلوكٍ إيجابي يُسهم بتنمية علاقات الأشخاص وتجسيرها في إطار المودّة، وهو ما يُرجى منه تحويل الطاقة السلبيّة الى إيجابيّة تستبدل التوتّر والتشنّج بين الأفراد بالاستقرار والرخاء، فيبدو المشهد العام للمجتمع أنقى وأبهى.

وإنَّ من عوامل حصول الاستقرار المنشود، هو السعي لتقليل معاناة المحتاجين والعمل على إنقاذهم من ظروف الفقر والحرمان والجهل، كما هو دور أنشطة الإغاثة، ومنها ما يؤمّنه الخُمس وغيره من الواجبات الماليّة في الإسلام؛ حيث تتيح فرصةَ العيش الكريمِ - ولو نِسبيّاً - لشريحة الفقراء، كما تخفّف من الشعور بالعزلة والمعاناة والتخلّف، بل تبدي مشاعر التضامن والمواساة الصادقة بين شرائح المجتمع؛ بحيث يؤدّي كلٌّ دوره إزاء الآخر.

وهو ما يعني - بمعيار علم النفس - استجابةَ مؤدّي الخُمس لحدث المتلقّي؛ لأنّه - المؤدّي - عندما تأكّد من حاجته- المتلقّي - للمال دفع له ما وجب عليه شرعاً قربةً الى الله تعالى.

---

(١) المصدر نفسه ٦٤ باب: ثواب مَنْ فرح أخاه، ح١.

(٢) المصدر نفسه ٥٢ باب: ثواب التبسّم في وجوه الإخوان، ح ١.

والتقرّب بالعمل يعني تحصينه من اختراق عوامل العُجب بالعمل أو المنّة به على أحدٍ؛ إذ ليس لمَنْ أدّى واجباً أنْ يفخر على غيره بذلك؛ قال تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

وهذا ما يوفّر استقراراً نفسيّاً للطرفين -المؤدّي والمتلقّي-، كما يشيع أجواء التكافل والتراحم والحرص على تحسين مستوى الآخر علميّاً وعمليّاً، وهي من عوامل بثّ الاطمئنان النفسي؛ إذ انسجم موقف الأول مع استحقاقات روابط الإنسانيّة التي تُلْزِمُهُ بالتعاون والتعاضد، وعدم التجاهل لمحنة أخيه الإنسان، بل البحث له عن مخرج من أزمته الجسديّة أو النفسيّة؛ حيث تسعى جميع الأطراف لبناء شخصيّة إنسان يقوى على مواجهة تحدّيات الحياة بوعيه وثقافته، ومواصلته للعمل المباح، الذي يرفد المجتمع بالطاقة الإيجابيّة، ويعين الفرد على أمره.

أهميّة الآثار النفسيّة للخمس

ومِن ثَمَّ كانت الأصداء النفسيّة للخُمس مؤثرة جداً في الجميع؛ بعدما قد عمل -الخُمس- على:

أ. تحجيم مساحة الفقر ومعالجته عمليّاً.

ب. تخفيف مشاعر القلق ومعالجتها نفسيّاً؛ لأنَّ الخوف يجتاح نفوس الّذين يعانون من الجوع والمرض والجهل والتشرّد وغيرها من مشكلات عالقة تكاد تعجز حتى المؤسّسات الدوليّة عن معالجتها؛

---

(١) سورة الأعراف، من الآية ٤٣.

كما يشهد بذلك التخوّف من المجاعة أو التصحّر أو الأمّيّة أو أزمة المياه، أوالإدمان أو تجارة الرقيق وغيرها من معاناة قد تستخدم ورقة للمساومة بها وتحصيل مكاسب لقوى إقليمية أو دولية.

الأمر الذي قد أفرز مضاعفات كثيرة، كعدم الاستقرار النفسي، وتأزّم العلاقة بين أطراف المعادلة، التي أكدت الشريعة على تجاوز ذلك كلّه بتقديم ضمان للعيش الكريم على أنْ يلتزم به ﴿الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١]؛ ليحلَّ الاطمئنان الروحي بضمانات قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[٣].

حتى يتأكّد الجميع أنَّ فرص العيش الكريم مكفولة، وأنّها ضمن خطّة التنمية المستدامة التي قرّرها الله تعالى، لكن يعيقها عدم اشتراك بعضٍ ببرامج الإغاثة في الإسلام، ممّا أدّى إلى سوء الأوضاع الاقتصاديّة والنفسيّة للمحرومين الذين اهتمَّ تعالى بكفالتهم وغيرهم فقال سبحانه: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٤]، ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[٥]، ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٦]، ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[٧].

---

(١) سورة المعارج، الآيتان ٢٤ – ٢٥.

(٢) سورة الجمعة، من الآية ١١.

(٣) سورة الذاريات، الآية ٥٨.

(٤) سورة العنكبوت، الآية ٦٠.

(٥) سورة الذاريات، الآية ٢٢.

(٦) سورة الأنعام، من الآية ١٥١.

(٧) سورة الاسراء، من الآية ٣١.

وعلى الإنسان تفعيل دور الأسباب في تحصيل ما ضمنه الله تعالى من رزقٍ لمخلوقاته كافّة، حتى يتحقّق له الاطمئنان النفسي، فيحرز بعض معطيات الضمان الإلهي للرزق؛ (قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا اسْتَقَرَّتْ)[1]، والاستقرار يقود الإنسان إلى تحقيق طموحاته عبر بوّابة العمل، وعدم التخلّي عن الأمل مهما قست ظروف ملايين البشر في قارّات عدّة، واستدامت معاناتهم اليوميّة، فعلى الإنسان أنْ يثق بعدل الخالق تعالى، ولا ييأس بسبب ظلم مخلوق؛ لأنَّ الله تعالى زوّد الإنسان بمعدات العمل، وهي العقل وأعضاء البدن، ولا بدّ من استثمارها؛ لئلّا يتعطّل دور الإنسان في المجتمع؛ كما سيتبيّن في المبحث الآتي؛ إذ للإحباط النفسي دوره في تعطيل مظاهر الحياة، وغفلة الإنسان عمّا أتاحه الله تعالى له من نعمٍ لا تُعدُّ ولا تحصى؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[3].

(١) الكافي، الشيخ الكليني ٨٩/٥، بَابُ إِحْرَازِ الْقُوتِ، ح ٢.
(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٩.
(٣) سورة الملك، الآية ١٥.

المبحث الثاني

المطلب الثاني: الخُمس اجتماعياً

مشكلة الفقر وآثارها الاجتماعيّة

إنَّ الإنسان يسعى - بفطرته - الى تحقيق الاكتفاء، لكنّه قد يضعف أمام تحديات الظروف القاهرة، فتفرض عليه نمطاً في مسار الحياة، لا يقوى معه على تأمين مستلزمات العيش الكريم.

الأمر الذي يجعل من الفقر مشكلة تستعصي على الحلول - غالباً -؛ إذ ما زال تفاوت الدخل بين الأفراد يشكّل أزمة عامّة في المجتمع، تحتاج الى حلول علميّة وعمليّة؛ لتعالج الأضرار والآثار التي تهدّد الأمن المجتمعي، وتختطف منه سلامة أفراده.

فكان لزاماً مواجهة هذا التحدّي المزمن بالعمل الجادّ لتلافي حصول كارثة اجتماعيّة، لا تقتصر في ارتداداتها على فئة دون أخر؛ فكما يعاني المحتاج العوز وآلامه، كذلك يقلق الغنيّ على سلامته وذويه وأمواله، أو قد يعاني من تأنيب الضمير بسبب تقصيره مع أخيه الإنسان.

معالجة الشريعة المقدّسة لمشكلة الفقر

ولذا عالجت الشريعة هذا الخلل الواضح، بالحثّ على الإنفاق - إلزاميّاً أو طوعيّاً -، فأعطت زمام المبادرة للمجتمع حتى يؤكّد حضوره في دعم ذوي الدخل المحدود، وتقديم الإعانة لهم؛ لأنَّ استحقاقات الإنسانيّة تُلزم بعدم التخلّي عن الآخر، ولو من أجل ألّا يتخلّى عنه غيرُهُ عندما تتبدّل المواقع، كما هي سُنّةُ الحياة.

من وسائل المعالجة تشريع الخُمس

ويأتي تشريع الخُمس كحلقة في سلسلة علاج الفقر الذي لا يمكن استئصاله من المجتمع، لكن يتيسّر للجميع العمل على تحجيم امتداداته، ومنع حالات التمييز بأشكاله ضدّ أعداد غفيرة في بعض القارّات، في ظلّ مناداة المجتمع الدوليّ بلزوم مراعاة حقوق الإنسان والمرأة والطفل، وفي بلدان تحتضن مؤسّسات حقوقيّة دوليّة!.

تزامن الحثّ على السلوك الإيجابيّ مع الحثّ على الإنفاق

وقد كان حثّ الشريعة على الإنفاق - بقسميه - متزامناً مع حثّها على الالتزام بنوع من السلوك الفردي ذي الآثار الإيجابيّة في المجتمع؛ ومن ذلك قوله تعالى:

١. ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[١].

٢. ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢].

٣. ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة، من الآية٨٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية٢٣٧.

(٣) سورة آل عمران، الآيتان١٠٣ /١٠٤.

٤. ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١].

٥. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٢].

٦. ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣].

٧. ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾[٤].

٨. ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٥].

٩. ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّه وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٦].

١٠. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ أَنّه لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[٧].

وغيرها ممّا يُعرِّف بحقوق الجماعة على الفرد، ويؤصّل لأدب التعامل في الحياة بين الفرد والمجتمع؛ ليقوم كلٌّ بما يجب عليه للآخر، ويسعى

---

(١) سورة آل عمران، من الآية ١٣٤.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

(٣) سورة النور، من الآية ٢٢.

(٤) سورة الفرقان، الآية ٦٣.

(٥) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(٦) سورة فصلت، الآية ٣٤.

(٧) سورة الشورى، الآية ٤٠.

للمشاركة في حلحلة أزماته، ومنها ما يعانيه من أزمة اقتصاديّة تحتاج الى دعم مستمرّ في ظلّ وجود ثروات طبيعيّة وبشريّة كثيرة، لكنَّ الأزمة ما زالت تراوح مكانها، ولذا كانت للشريعة بصمات مؤثّرة في تقديم برنامج متكامل لتحجيم معاناة الفرد، بضمان تطبيق الأفراد والتزامهم بما أقدمت عليه الشريعة من خطوات جادّة، حتى أوجدت دواءً للداء؛ وذلك عبر:

برنامج الشريعة المقدّسة في تحجيم المعاناة من الفقر

أ. رصدها لوجوه الإنفاق الواجب والطوعي من أجل تلبية حاجات المجتمع – المستمرّة والمتنوّعة – الى الغذاء والدواء والسكن والتعليم والإعمار وخدمات عامّة لا ينهض بتقديمها دائماً الأشخاص مع أنّها ضروريّة لإدامة حياة الناس عامّة أو المحتاجين خاصّة، لكن الإسلام قد خصّص لها ما يلزم لتأمينها للمجتمع بإشراف الحاكم الشرعي.

ب. توكيدها على وجود حقّ إنسانيّ للآخر، فعلى القادرين أداؤه؛ لأنَّ العناية بشريحة المحرومين من فقراء أو مشرّدين لهي مسئوليّة تضامنيّة.

ت. اهتمامها بإقامة المجتمع التعاوني؛ تحقيقاً للأمن الاقتصادي وغيره.

ث. حثّها على توطين صفات إنسانيّة عابرة لخصوصيّة الأشخاص، وإنّما تهتم بشأن المجتمع عامّةً، ليأتي هذا الحثّ في إطار إدارة الشريعة للتنوّع البشري، وحرصها على توظيف طاقة الفرد لصالح المجتمع.

وهو ما يصلح لتوضيح رؤية الشريعة في رسم ملامح المجتمع الناجح الذي يقوم على أساس تعاون الأفراد بينهم في الاهتمام بالجميع؛ في ضوء ما رُويَ عن رسول الله ﷺ:

النصـــوص الشـــرعيّة الداعيّة للتعاون

١. (عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ)[١].

٢. (مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ، وَجَبَتْ لَه الْجَنَّةُ)[٢].

٣. (مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، ومَنْ سَمِعَ رَجُلاً يُنَادِي: "يَا لَلْمُسْلِمِينَ" فَلَمْ يُجِبْه فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ)[٣].

٤. (الْخَلْقُ عِيَالُ الله فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى الله مَنْ نَفَعَ عِيَالَ الله وأَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً)[٤].

٥. (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِه بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِه)[٥].

وما رُوي عن:

٦. الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام: (الله الله في الفقراء والمساكين، فشاركوهم في معائشكم)[٦].

٧. الصديقة الزهراء عليها السلام: (جعل الله... الأمرَ بالمعروفِ مصلحةً للعامّة، وبرَّ الوالدين وقايةً من السخط، وصلةَ الأرحامِ منساةً في العمر و منماةً للعدد)[٧]

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني٥/٥٥، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه، ح٣.

(٣) الكافي، الشيخ الكليني٢/ ١٦٤، بَابُ الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ والنَّصِيحَةِ لَهُمْ ونَفْعِهِمْ، ح٥.

(٤) المصدر نفسه، ح ٦.

(٥) المصدر نفسه ٢٠٨، بَابُ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِن، ح ٥.

(٦) تحف العقول، ابن شعبة الحراني ١٣٦.

(٧) الاحتجاج، الطبرسي ١/ ١٣٤.

٨. الإمام الحسن عليه السلام: (ما تشاور قوم إلّا هُدوا إلى رُشدهم)[١].

٩. الإمام الحسين عليه السلام: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجَلِهِ وَيُزادَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[٢].

١٠. الإمام علي السجّاد عليه السلام: (مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ، أَطْعَمَه الله مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، ومَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَأٍ، سَقَاه الله مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ)[٣]

١١. الإمام محمد الباقر عليه السلام: (قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ فِيكُمْ)[٤].

١٢. الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (مَيَاسِيرُ شِيعَتِنَا أُمَنَاؤُنَا عَلَى مَحَاوِيجِهِمْ، فَاحْفَظُونَا فِيهِمْ يَحْفَظْكُمُ الله)[٥].

١٣. الإمام موسى الكاظم عليه السلام: (مَنْ دَعَا لأَخِيه بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ ولَكَ مئة أَلْفِ ضِعْفِ مِثْلِه)[٦].

١٤. الإمام علي الرضا عليه السلام: (التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ)[٧].

١٥. الإمام محمد الجواد عليه السلام: (ما عظمت نِعَم الله على أحد، إلاّ عظمت إليه مؤونة الناس، فمَنْ لم يحتمل تلك المؤونة، عرّض تلك النعمة للزوال)[٨].

---

(١) تحف العقول ١٦٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق ٢/ ٤٨، ح ١٥٧.

(٣) الكافي، الشيخ الكليني ٢/ ٢٠١، بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِن، ح ٥.

(٤) المصدر نفسه ١٦٥، بَابُ الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ والنَّصِيحَةِ لَهُمْ ونَفْعِهِمْ، ح ١٠.

(٥) المصدر نفسه ٢٦٥، بَابُ فَضْلِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ح ٢١.

(٦) المصدر نفسه ٤/ ٤٦٥، بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وحَدِّ الْمَوْقِفِ، ح ٧.

(٧) المصدر نفسه ٢ / ٦٤٣، بَابُ التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاس والتَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ، ح ٥.

(٨) الفصول المهمّة في معرفة الأئمة، ابن الصباغ المالكي ٢/ ١٠٥٣، ط: دار الحديث - قم ١٤٢٢هـ.

١٦. الإمام الهادي عليه السلام: (مَنْ جمع لك ودّه ورأيه، فاجمع له طاعتك)[١].

١٧. الإمام الحسن العسكري عليه السلام - في وصيةٍ له -: (أوصيكم بـ.. أداء الأمانة إلى مَنْ ائتمنكم من بَرٍ أو فاجر،... وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله، صلّوا في عشائرهم، واشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدّوا حقوقهم؛ فإنَّ الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدق في حديثه وأدّى الأمانة، وحَسُنَ خُلُقُهُ مع الناس قيل: هذا شيعي، فيسرّني ذلك)[٢].

١٨. الإمام المهدي المنتظر عليه السلام: (إِلهِي... تَفَضَّلْ عَلى فُقَراءِ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ بِالغِناءِ وَالثَّرْوَةِ، وَعَلى مَرْضى المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ بِالشِّفاءِ وَالصحةِ، وَعَلى أَحْياءِ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ بِاللُّطْفِ وَالكَرَمِ، وَعَلى أَمْواتِ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَعَلى غُرَباءِ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ بِالرَّدِّ إِلى أَوْطانِهِمْ سالِمِينَ غانِمِينَ)[٣].

وغيرها من نصوص تحثّ على التعاطي الايجابي بين الأفراد، وتبعث على تكوين بيئة مستقرّة، من خلال تأسيس بنية مجتمع سليم، عبر ترشيد الفكر والفعل بمجموعة من المبادئ العامّة الضامنة لتحقيق العدالة المنشودة.

وهذا ما يحتاج إلى إعطاء الإنسان دوراً في عمليّة البناء، في ظلّ محدّدات أخلاقيّة تمنع الاستبداد، وتمنح فرص العيش للجميع بقدر الجهد المبذول؛ لأنَّ مسئوليّة النهوض بالمجتمع تضامنيّة، فلا بدّ من تحديد أولويّات العمل

---

(١) تحف العقول، ابن شعبة الحراني ٤٨٣.

(٢) المصدر نفسه ٤٨٧.

(٣) مهج الدعوات، السيد ابن طاووس ٢٩٥ - ٢٩٦، نشر: كتاب خانّه سنائى.

والتعريف بها، ثم تحفيز الطاقات على بذل الجهد قدر الوسع؛ لئلّا يتعطّل دور فرد – مهما كان – في إدامة نبض الحياة في مجتمع نشأ فيه الجميع، وهو بحاجة إلى تضامنهم من أجل تحقيق العدالة بين أفراده، وتقليص مساحة الشرّ في نفوسهم، بما يبعث الأمل في التغيير الإيجابي.

الخُمس من أشكال التضامن المجتمعي في الإسلام

وهو ما يمكن أنْ يُقرأ في تشريع الإسلام للخُمس؛ حيث يمثّل شكلاً من أشكال التضامن المجتمعي، الذي يعكس ظاهرة إنسانيّة حميدة،؛ إذ يحفظ منظومة القِيم، ويعمل على تحويل طاقة المجتمع السلبيّة الى إيجابيّة، يستثمرها في تنظيم الأفكار وتوجيه المشاعر نحو التعاون، وعدم التخلّي عن الآخر في ظروف الحياة.

وذلك لأنَّ أداء الخُمس يخفّف من معاناة بعض فئات المجتمع وشرائحه، بفعل تحريكه لعجلة الاقتصاد، وما يحقّقه من إشباع حاجات الإنسان الحياتيّة، ومِن ثَمَّ تتقلّص ظواهر سلبيّة عدّة في المجتمع.

كما يتأكّد حضور الإنسان في صنع الحاضر والمستقبل؛ من خلال تعاضد الجميع، واهتمامهم بالتكافل والمواساة، ونبذهم الانقسامات الفرديّة التي تشتّت عناصر القوّة، وتحيلها ضعفاً، فلا ينال الفرد حقوقه الإنسانيّة.

بينما يمكن حفظها بتطبيق ما حرص الإسلام على إقامته من مجتمعٍ تعاونيٍّ، تتحقّق فيه العدالة، ويتمكّن الإنسان فيه من تأمين وضعه ضدّ اختراق عوامل الهدم المجتمعيّ كالمجاعة والفقر والمرض والجهل وسواها ممّا يهدد السلامة العامّة التي حرص الإسلام على تعزيزها دائماً بتأصيل روح الإخوّة الإنسانيّة أو الإيمانيّة في المجتمع؛ ضماناً لنجاحه كخليّة حاضنة للأفراد الذين يرتبطون

بعلاقات، ولكلٍّ توجهات ومشاعر، فكان لا بدّ من تأمين أنظمة ضامنة لاعتدالهم واستقامتهم.

وبهذا تكون محاولة الشريعة لتصويب رؤية المجتمع، كمحاولات الدول أو المؤسّسات المختلفة لتنظيم أفكارها وأعمالها عبر مجموعة قوانين وضعيّة تعبِّر عن رؤاها لتحقيق العدالة لمواطنيها، وتعكس توجّهاتها الفكريّة لتحصيل حقوق الأفراد.

وبذلك يكون التشريع أو التقنين ممارسة حضاريّة وليست بمحاولة لتصدير الأفكار أو أدلجة للمجتمع حتى يتحسّس منها بعض، بل هي جرعة علاجيّة أو وقائيّة للفرد ضدّ الجهل وإفرازاته المعيقة لحركة الإنسان في مسار التصحيح، الذي تزداد الحاجة لتحقيقه كجزء من متطلّبات تحصيل المطالب المشروعة، وإلّا لازداد تشتّت الرؤية، وضعف الرأي.

فكان لزاماً – أمام هذه الاستحقاقات – تقديم الإسلام لمشروعه الحيوي الذي يُعنى بدراسة أبعاد الحياة المشتركة بين الناس، وتذكير الإنسان بأنّه جزءٌ من هذه الأمّة، فعليه واجب الاشتراك بتحسين الأداء وتصحيح المسار؛ حيث تربطه علاقات مع غيره، ولكلّ من الطرفين سمات في سلوكه وأسلوب معالجته للظواهر المجتمعية التي تجتاح المشهد العام، وقد تؤثّر على احتفاظ المجتمع برصيده من القيم الأصيلة.

الحاجة إلى الاستخلاف الإلهي

ومعه، لا بدّ من تحقيق التوازن المجتمعي عبر بناء مجتمع يستند الى منظومة قِيَمِيّة من شأنها صنع حياة مستقرّة ينال فيها الجميع حقوقهم.

وهو ما يحتاج الى استخلاف أحدٍ ليحكم بالعدل؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[٢].

فكانت أُولى ثمرات الاستخلاف، تحقيق العدل بين الناس وضمان استقامة الحاكم؛ لينعم الجميع بحقوقهم التي لا تتقاطع مع الاستحقاقات الأخر؛ لكون الفرد ينتسب الى مجتمعه، ومِن ثَمَّ فما يقوم به في هذه البيئة المشتركة يمثّل فعلاً مجتمعيّاً وليس مجرد ممارسة شخصية للفرد.

وعليه، لا بدّ من تعريف الفرد بشروط الأمان في مسيرة حياته بما يضمن نجاحه عند الاختبار، الذي يخضع له في الدنيا كأطول ممارسة امتحان يؤدّيه إنسان؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَأَنَّه لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[٤].

ومن الطبيعي ارتباط نتيجة الاختبار بمستوى الأداء الكاشف عن كفاءة الفرد ومدى قدرته على اجتياز العقبات.

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٣٠.
(٢) سورة: ص، الآية ٢٦.
(٣) سورة الأنعام، الآية ١٦٥.
(٤) سورة المُلك، الآية ٢.

وعليه، فهي دعوة للعمل في ظلّ نظرة الإسلام الى أفراد المجتمع، على أنّهم قادرون على تحقيق الإبدّاع الإنسانيّ الضروريّ لصنع الحياة وإعمارها، بما يدعم فرص المشاركة الواسعة للجميع في ديمومة حركتها وتطوير سلوكيّات الأفراد؛ لأنَّ المستقبل ليس ملكاً لأحد، ولا المواد الأوليّة من ثروات وطاقات هبة مجّانيّة من الطبيعة، بل انتجتها جهود الإنسان في الاستنباط والاستثمار[1]، فلا بدّ من حُسن توظيفها لتنجز الغاية من إيجادها.

دور الخُمس في توجيه السلوك الجماعي

كما أنجز الخُمْسُ أهداف تشريعه؛ حيث شارك هذا الرصيد المالي بتأمين خدمات ضروريّة عامّة أو للمحتاجين، وهو ما يعني توجيه السلوك الجماعي نحو الاهتمام بالآخر والاشتراك في حلحلة أزماته، بما تتبلور عنه علاقة طيّبة بين الأطراف؛ إذ يحرص دافع الخُمس على أداء ما وجَبَ عليه قربةً إلى الله تعالى، لمَنْ يحتاج إليه ممَّنْ تعسّرت أوضاعه الماليّة، وعندها تتحقّق عدّة أهداف كبيرة؛ من الضمان، بل الرفاه، مضافاً الى اعتدال شخصيّة الفرد – الدافع والمتلقي –.

دور الخُمس في إشاعة ثقافة البذل والسخاء

لما في ذلك الأداء من إشاعة لثقافة البذل والسخاء في المجتمع؛ ليجد الضعيف مَنْ يحنو عليه ويهتمّ بأمره، كما يجد الآخر نفسه ملزَماً بامتثال واجبٍ شرعيّ يؤدّي إلى تخفيف بعض معاناة المحتاجين، فيعمل على الإنجاز طاعةً لله تعالى، وضمناً يتمّ استيعاب شرائح المجتمع للمشكلات، من خلال إشباع الحاجات الضرورية لإدامة حياة المحتاج.

---

(١) ينظر: الإسلام والتنمية الاقتصادية، جاك أوستروي، تعريب د/ نبيل صبحي الطويل ١٦/ ٩٨/ ١١٨ باختصار.

وهو ما يفضي إلى اندماجه ضمن إطار الحياة المشتركة بين الناس، التي يهتمّ الإسلام بصيانتها وتدعيمها بتقديم رؤية متوازنة تُعنى بحماية حقوق الفرد والمجتمع، وعدم عزل أحد عن هذا الحاضن الكبير.

وعندها تقلّ مظاهر الأنا والعداء، فتتطوّر العلاقات في هذا المحيط الواسع؛ إذ يشعر كلّ فرد بقيمته المعنويّة، فتزداد ثقته بنفسه، ومحبّته لمَنْ عاونَهُ، ورغبته بمعاونة غيره؛ لأنّه عانى من ضغط الحاجة، وأدرك أهمّيّة المعاونة وأثرها الايجابي في منح الآخر فرصة الحياة الكريمة التي يطمح إليها الجميع.

وبالنتيجة كان للفرد دورُهُ في تحسين أوضاع المجتمع، وإنجاز هذا الهدف الإنساني الكبير؛ ولذا اهتمّت الشريعة بتأطير أفعال الإنسان ضمن الحلال أو الحرام؛ تذكيراً له بمسئوليّته - شرعاً وقانوناً - عمّا يصدر عنه، وتحفيزاً لتوظيف طاقته إيجابيّاً بما ينفعه هو وغيره في الدنيا والآخرة.

دور الخُمس في توازن شخصيّة الفرد وانعكاسه على المجتمع

حيث يتاح له امتثال ما طُلب منه أو اجتناب ما نُهي عنه، وعندها تتوازن استحقاقات جسده وروحه عليه، وهو فرد من مجتمع سينعكس عليه ذلك إيجاباً أو سلباً؛ إذ يسهم فعلُ فردٍ في تنقية الجو العامّ أو تلويثه؛ باعتبار أنّها علاقة الجزء بالكلّ، التي هي مؤثّرة جداً-كعلاقة الرأس بالجسد وما تعنيه من ترابط قوي بينهما وجوداً وعدماً-.

ومعه، فلا يمكن التبرير لأحد بأنَّ انحرافه ممّا يضرّه هو دون غيره من مجتمعه؛ لأنّه فرد ينتمي لجماعة، فتنعكس آثار تصرّفاته على الفضاء الواسع الذي يتنفّس من خلاله الجميع، ومِن ثَمَّ فلا يمكن تحديد مديات الانعكاس وحدوده، كما يصعب تحجيم آثارها أو التحكّم بها؛ كما هو الحال مع

مصادر الحياة والطاقة – كالماء والنار والهواء والتراب – التي قد توجّه باتجاه محدّد، لكن لا يمكن تحديد انبعاثاتها الـمُضرّة – دائماً –، فيجب – عقلاً – التوقّي عنها بحُسن التوجيه ومحاولة السيطرة.

كما اهتمّ الإسلام بذلك في تشريعاته التي راعى بها أبعاداً نفسيّة ومجتمعيّة وتنموية عدّة، سوى الفقهيّة الروحيّة للفرد والمجتمع؛ إيماناً منه بضرورة تحصين منظومة القِيم وتنقية فضائها؛ من خلال حفظ مقوّمات سعادة الدنيا والآخرة؛ حيث لا يمكن التفكيك بين استحقاقات البدن والروح، ولا بين الفرد ومحيطه، فوجب الحثّ على العبادة والتحلّي بالخصال الصالحة التي تؤكّد إنسانيّة الفرد، وتحفظ انتماءه الفكري لعقله، وانتماءه العضوي لبلده ومجتمعه، وهو ما يحفظ التعايش والتوازن على المستوى النوعي والشخصي؛ بضمانات:

١. حاجة الفرد الى حاضنة المجتمع؛ لكونه مدنيّاً بطبعه.

٢. نزعته الفطريّة نحو الإيجابيّة في الحياة.

٣. معرفته بحُسن فعل الخير وقبح الشر بمختلف تشكّلاتهما.

٤. استعداده النفسي للانسجام مع الآخر وتعايشه معه في حدود المشتركات، واحتكامه في غيرها الى الشريعة والقانون[١].

وهذا ما يهيّء لحياة مشتركة ضمن قاعدة: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٢].

---

(١) للمزيد ينظر: الإسلام وعلم الاجتماع، د/ محمود البستاني ٧١ – ٧٦، ط: ١، مجمع البحوث – بيروت ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٧٩.

المبحث الثاني

المطلب الثالث: الخُمس تنموياً

التنميَة لغةً واصطلاحاً

التنمية[1] لغةً بمعنى النماء، وهو: أنْ يزيد الشيء حالاً بعد حال من نفسه لا بإضافة إليه[2]، فهي عملية ازدياد تدريجي.

لكنّ التنمية اصطلاحاً تعني: العمليّة المقصودة الساعية الى إحداث النموّ بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة، وفي حدود مدّة زمنيّة معيّنة.

ومِن ثَمَّ، فهي تحقيق إرادة بشريّة لا تكتفي بالتغيّر، بل تهدف الى التطوير بما هو أفضل، عبر خطى واضحة غايتها تحسين حياة البشر[3]، ولم تكن التنمية مجرّد عملية ازدياد تدريجي.

أنواع التنمية البشريَة

وإنَّ تعدّد حاجات البشر الى اقتصاديّة واجتماعيّة وسياسيّة وثقافيّة ومستدامة، أوجب تنوّع التنمية إلى هذه الأنواع[4]، بل غيرها ممّا يحقّق مقاربة تصحيحيّة متتالية على مدى الزمان ومختلف المكان، لتحقيق الأفضل للبشر.

---

(١) التنمية على وزان التفعلة، والقاعِدَةُ فيها أنّه: لا بدّ لكلّ فعْلٍ غَيْر ثلاثي من مصدر مَقِيسٍ؛ فقياسُ فَعَّلَ- بالتشديد- إذا لم يكن في آخره حرف علّة: التَّفْعِيلُ كالتَّسْلِيم، وأمّا إذا كان آخره حرف علّة فتحَذف ياء التفعيل وتُعَوَّضُ منها التاء، فيصير وزنه: تَفْعِلَة كالتَّوْصِيَةِ والتَّسْمِيةِ، ينظر: تاج العروس، الزبيدي٦٠٧/١٩، أوضح المسالك، ابن هشام الأنصاري ١٧٨.

(٢) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري ٢٠٥، مؤسسة النشر الإسلامي- قم ١٤١٢ هـ.

(٣) ينظر: التنمية في الفكر الإسلامي، أ. د. ابراهيم حسين العسل ٢٣ - ٢٤/ ٢٧، ط: ١، المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

(٤) المصدر نفسه ٣٠ -٣١.

شموليّة دور التنمية البشريّة

حيث تُعنى التنمية بتطوير كفاءات البشر وتحسين الأداء بصورة شاملة، في مختلف ميادين الحياة، بما يُسهم بحصول تغيير نوعي في المجتمع، لكن يجب أنْ يتم ذلك مع المحافظة على الثوابت الإنسانيّة، وعدم القفز عليها؛ لكونها ضمانة تحقيق النجاح للإنسان الذي يعيش بروحه وجسده، فيحتاج الى تأمين حاجاتهما ولا يغني إشباع حاجات الجسد عمّا تحتاجه الروح من بواعث الطمأنينة والاستقرار.

ومِن ثَمَّ، فلا يلبّي الطموح أنْ تكون التنمية البشرية: مجرّد (توسيع لحرّيّات البشر وإمكاناتهم، فيعيشون الحياة التي يختارونها وينشدونها،...يتجاوز حدود الاحتياجات الأساسيّة إلى الكثير من الغايات الأخر الضروريّة لعيش حياة لائقة)[1].

حيث لم يتمّ تأطير الحريات بما يضمن ألّا يسيء أحدٌ استعمال ذلك على أساس حرّيّته الشخصيّة في التعامل مع الآخر، حتى لو اضطهده باستعمال بعض أشكال العنف أو الاستغلال.

وعليه، فيلزم تحديد الحرّيات؛ لئلّا تتضمن التنمية البشرية تضييقاً على طرف وتوسيعاً على آخر، وهو نقض للغرض المطلوب والهدف المرجوّ من التنمية أصلاً.

وهو ما تلافاه الإسلام بما قنّنه للإنسان من أحكام الشريعة، ودعاه إلى التزامها كإطار عند ممارسته لحرّيّاته في الحياة، بحيث يختار ما ينسجم مع

---

(١) تقرير التنمية البشرية ٢٠١١، الصادر عن برنامج الأمّم المتحدّة الإنّمائي، ص١.

هذه الرؤية التي تؤمن بكون التنمية هي إرادة قبل أنْ تكون إدارة، ومِن ثَـمَّ لا بدّ من مراعاة الضوابط، ليتمّ التغلّب على تحدّيات الحياة ممّا يعانيه الفرد والمجتمع- يومياً -، عبر تحديد أولويّات العمل والمرحلة، وعندها يتأهّل الإنسان لإنتاج الأمن الإنساني، الذي تعجز دول - بقدراتها وأجهزتها - عن تأمينه لمواطنيها.

لكن كانت تجربة الإسلام رائدة في تشريع ما يضمن حصول ذلك كلّه، وفقاً لمعايير العقل الذي يعمل على تحفيز مجسّات المتابعة الذاتيّة عند الإنسان - الضمير -؛ ليضمن الفرد حقّه في حياة كريمة.

وإنَّ ممّا ساعد على نجاح رؤية الإسلام وتجربته في الحياة، هو استناد تشريعاته الى منظومة قيم وأنساق مفاهيميّة تضبط سلوك الفرد في مسارات الحياة، وترسم سياسة المجتمع، بما تتبلور عنها خطّةُ عملٍ تنتج الازدياد التدريجي في إطار نسيجٍ من الروابط الإنسانيّة والثقافيّة، التي تتكفّل بإيجاد فضاء نقيّ للمعرفة، الضامنة لحصول العدالة الاجتماعية التي حرصت الشريعة عليها جدّاً.

التشريع وإدارة التنوّع

كما يتبيّن ذلك من خلال أسلوبها الشفّاف في إدارتها تنوّع المجتمع، ومراعاتها لحقوق مكوّناته؛ إيماناً - من الشريعة -بضرورة:

١. التزام الجميع بالقوانين الحافظة لانسيابيّة الحياة - حفظ النظام العام للبشر، وهو حقّ للمجتمع -.

٢. احترام الناس لحرمات النفوس والمعتقدات والأموال - حقوق الإنسان، وهو حقّ لكلّ فرد -.

لأنّهما عنصران مهمّان لدعم فرص النجاح بين الناس، من خلال ترسيخ خصائص التنمية من منظور الإسلام: (الشمول والتوازن والواقعية والعدالة والمسئوليّة والكفاية والإنسانيّة)[١].

مراعاة التشريع للتوازن بين الروح والجسد

حيث يسعى الإسلام بتشريعاته الى تقديم رؤية فكريّة تتكافأ من خلالها فرص حصول الروح والجسد على استحقاقاتهما.

متلافياً بذلك آثار ما يسبّبه الاعتناء بالجسد ومتطلّباته - كما هي الرؤية الاشتراكيّة -، أو الاكتفاء بضمان حرّيّة الفكر والتعبير - كما هي الرؤية الرأسماليّة -[٢]؛ إدراكاً - من الإسلام - لحجم ما تخلّفه تلك الآثار على الواقع؛ بدليل أنَّ الإنسان لم يكفه إشباع حاجات جسده عن ملء فراغه الروحي؛ حتى اتجه بعضٌ الى العبادة، وآخر الى رياضات روحية أو جلسة تأملٍ أو استماعٍ أو سواهما، ممّا يعني حاجة الإنسان الى هذا الجانب المعنوي، وأنّه لا يغتني بمظاهر الرفاه المادي عن ذلك.

كما اهتمّ الإسلام بتأصيل التوازن في حياة الإنسان؛ ليجمع بين النظرية والتطبيق في مجالات الإنتاج والتوزيع - الوارد والصادر-، والتنمية الاقتصاديّة والمجتمعيّة؛ ليعيش الإنسان بواقعيّة، ولا ينصرف الى جانب

---

(١) ينظر: التنمية في الفكر الإسلامي، أ. د. ابراهيم حسين العسل ١٠١ - ١٠٨.

(٢) ينظر: التنمية في الفكر الإسلامي، أ. د. ابراهيم حسين العسل ١٠١/ ١٠٧؛حيث يشار إلى اهتمام التنمية الرأسمالية بتحقيق الربح ولو على حساب توفير ما يحتاجه المجتمع، الأمر الذي تلتقي فيه أيضاً التنمية الاشتراكيّة المهتمّة بتلبية ما تحتاجه الدولة ورغبات حكّامها، بلا اكتراث بسائر المجتمع.

ويهمل غيره؛ لأنّه روح وجسد، كما أنّه لا يستغني عن أخيه الإنسان، فلا بدّ له من حُسن المعايشة؛ (قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مُدَارَاةُ النَّاسِ نِصْفُ الإِيمَانِ والرِّفْقُ بِهِمْ نِصْفُ الْعَيْشِ)[1].

وعندها فيتوقّع تحقيق تنمية المجتمع وتحسين حياة البشر بشكل مستدام، وهو ما حثَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2]؛ بحيث يكون الاهتمام بالآخر من الأولويّات المكفولة تشريعيّاً؛ بما توفّره الزكاة أو الخُمس أو نحوهما من مصادر مالية لإشباع حاجات الإنسان الضرورية.

دور التشريع في ديمومة تحقق التنمية

لأنَّ إحداث التغيير الايجابي - النمو - في المجتمع ممّا لا يتحقّق دفعة واحدة، بل يحتاج إلى ضمان دوامه واستمراره، وهو ما تضمّنه التشريع عندما أوجب رعاية المحتاج وحثَّ عليها في مجالات أُخر؛ اعتماداً منه - التشريع - لرؤيةٍ تنمويّةٍ تنسجم مع كون (التنمية زيادة سريعة تراكميّة ودائمة، تحيط بجوانب الحياة فتحدث فيها تغيّرات شاملة، من شأنها - كسائر النُظم الاجتماعيّة - إشباع حاجات الإنسان؛ كحاجته الى التملّك والاستهلاك التي يغطّيهما النظام الاقتصادي، أو حاجته الى حفظ النوع البشري، وهو ما يتكفّله نظام الأسرة، أو حاجته إلى شكر المُنعم - لأنَّ العقل يُلزمه بشكره - وهو ما تجسّده العبادة، أو حاجته إلى الأمن وضمان الحقوق، وهو ما يوفّره له النظام السياسي، أو حاجته إلى التعلّم والمعرفة، وهو ما يكفله له النظام التعليمي، أو

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ٢/ ١١٧، بَابُ المداراة، ح ٥.

(٢) سورة المعارج، الآيتان ٢٤ -٢٥.

غيرها من حاجات الإنسان التي تحتاج الى إحداث تغيّرات جوهريّة في ظل ثلاثيّة: التغيير البنائي، والدعم، والاستراتيجية الملائمة؛ حتى تتحقّق مقوّمات النجاح)[١].

دور اختلاف صفات البشر في تحقيق التنمية

وذلك لأنَّ اختلاف البشر في الصفات سُنّة كونيّة، وهي مدعاة لهم إلى العمل والتعلّم وتدوير الخبرات بما ينفع الناس، وهو ما يدعم فرص إعمار الحياة وازدهارها؛ قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٢].

فكان اختلاف أرزاق العباد موجباً لتسخير بعضهم لبعض، وهو ما يوجب انتفاعهم وانتظام أمورهم[٣]؛ لأنّهم يتفاوتون في طاقات الأبدان وقابليّاتها للإنتاج، وعندها يتاح لهم استثمار ما وهبه الله تعالى في الطبيعة لهم؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٤].

لكن يجب ضبط المسار بحزمة أحكام فقهيّة وأخلاقيّة لضمان الحقوق؛ قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[٥]، فكان من أولويات الإسلام هو تقنين احترام الملكيّة وتشريع الضمان.

---

(١) ينظر: علم اجتماع التنمية، د. كامل عمران – د. توفيق الداود ٩١ –٩٩، جامعة دمشق ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، باختصار.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٣٢.

(٣) ينظر: مجمع البيان، الطبرسي ٧٩/٩.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٩.

(٥) سورة النساء، من الآية ٣٢.

وحيث إنَّ بعض البشر لا يقوى على الانتاج، فلزم ضمان حقّه في العيش الكريم، وهو ما حقّقه الإسلام بتشريعه لنظام تكافلٍ اجتماعي يشبع حاجات المتلقّي الضروريّة، ويُكسب المتكفّل راحة نفسيّة دنيويّة وثواباً أخرويّاً؛ لمشاركته في بعض برامج الإغاثة في الإسلام.

سوى ما يُتاح للمشتركين من إعلام هادئ يعرّف بمنجزهم الإنساني الذي هو من موجبات الفَلاح - الفوز والبقاء[1]-؛ إذ قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]؛ فهي دعوة إلى فعل الخير بأشكاله بما ينتفع منه الفرد والمجتمع؛ حيث تسود قِيم التعاون والتآخي بين الأفراد، وتترسّخ فضائل الأخلاق في المجتمع.

وهو ما يكشف عن مشروع الإسلام في عمليّة بناءٍ شاملٍ للإنسان؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[3].

فكان التوكيد على قِيم العدل والإحسان والتواصل والوفاء، كما التحذير من الفحشاء والمنكر والبغي ونقض الالتزام؛ وعلى الإنسان أنْ يختار ما لا يندم عليه لاحقاً؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ٤٥٠/٤.

(٢) سورة الحج، من الآية ٧٧.

(٣) سورة النحل، الآيتان ٩٠ - ٩١.

اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١].

دور الخُمس في ترسيخ قِيم العدل والإحسان في المجتمع

ويأتي تشريعُ الخُمس وأداؤه لمستحقّه في سياق ترسيخ قِيم العدل والإحسان والتواصل في المجتمع؛ دعماً لفرص نجاحٍ مستدامٍ للفرد، بما يساعد على تكوّن بيئة أخلاقيّة يتجسّد فيها دور التضامن الاجتماعي في احتواء الأزمات المزمنة، وايجاد اقتصاد مستقرّ؛ حيث يتيح أداء الخُمس لمستحقّيه فرصة مستدامة لتحجيم آثار الأزمة الماليّة التي ما زالت تعصف بالمجتمعات.

أبعاد تشريع الواجبات الماليَة في الإسلام

وكانت معالجة آثارها من أولويّات الإسلام، متجليّاً ذلك في تشريعه لواجبات مالية ذات أبعاد:

أولاً: البُعد المعنوي

أولاً: معنويّة؛ حيث تساعد – مؤدّي المال – على:

١. تقرّب العبد بعمله لله تعالى؛ طلباً للإخلاص.

٢. الاستقرار النفسي؛ حيث يستشعر حصول البركة في ماله وجهده ووقته، بسبب تفقّده للآخر ومواساته إيّاه.

٣. تربية النفس على حبِّ الخير للناس، لأنَّه كما قال رسولُ اللَّه ﷺ: (ليس من أحدٍ إلّا وهو محتاج إلى الناس)[٢]، وقال الإمام السجاد عليه السلام: (إنما الناس بالناس)[٣]؛ بما يبيّن حقيقة اعتماد الناس – ميدانيّاً – على التعاون؛ حيث تفرض ضرورات الحياة استعانة الفرد بغيره، وهكذا غيرهما؛ إذ يلجأ

---

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

(٢) ربيع الأبرار، الزمخشري ٣/ ٨٠.

(٣) تحف العقول، ابن شعبة الحراني ٢٧٨.

كلٌّ الى الآخر، بما يحقّق تكاملاً مجتمعيّاً، ومشاركة عامّة في عمليّة التنمية والتطوير؛ لأنَّه سعيٌ في نفع الآخر، وإحداث نموٍّ عامٍّ وازديادٍ تدريجيٍّ في إطار تعاون الأفراد؛ قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: (خيرُ الناس مَنْ نَفَعَ الناسَ)[1]، الأمر الذي يستحضر مفاهيم الطمأنينة والوئام بين الناس – تطبيقيّاً –.

٤. اهتمام الفرد بالمحتاجين – الفقراء –، وهو ما يمثّل نظاماً رقابيّاً ذاتيّاً لمتابعة حالات المستحقين، وهو ما (يقوم على التآزر والاعتماد المتبادل، ويتطلّب تعاون الأفراد والعمل معاً بروح الفريق؛ لأنَّ لهم حاجات مشتركة لا يمكن تحقيقها إلّا بتوزيع الأدوار بما يكفل الحياة الأفضل للجميع)[2]، وهو ما حثَّ عليه الإمام الرضا عليه السلام بقوله: (إِنَّ لِلّه عِبَاداً فِي الأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3].

٥. حماية المجتمع من بعض عوامل التفكّك واختلال التوازن، الناشئ عن شعور الفرد بالتمييز الطبقي بسبب الفقر أو إفرازاته، فكان لزاماً تدعيم قيم التكافل والتراحم في المجتمع، ومكافحة البطالة وسائر ما يفرز عدوانيّة السلوك؛ لتدوم أجواء السِلم المجتمعي وتستمرّ خطوات التنمية لمواجهة التحدّيات التي تعترض حياة الإنسان، وعلى هذا جاء التأكيد النبوي على

---

(١) عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي ٢٣٩.

(٢) ينظر: علم الاجتماع التربوي، د. إبراهيم عبد الله ناصر ١٧٢، ط: ١، وائل ٢٠١١م، باختصار.

(٣) الكافي، الشيخ الكليني ٢ / ١٩٧، ح ٢.

إشاعة ثقافة التراحم؛ إذ قال ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن، إرحموا مَنْ في الأرض يرحمكم مَنْ في السماء)[١].

٦. وقاية الفرد من نزعات الأنانيّة والاستعلاء والغرور وسائر أدواء الروح التي تنتقل عدواها في المجتمع عندما يودِّع الفرد قِيمَ الإنسانيّة فيُعجب بثروته، أو يستهين بغيره، فكان علاج ذلك في تجذير الارتباط بين الغنيّ وغيره عند أدائه للواجب الشرعي؛ حتى كان من دعاء الإمام السجاد عليه السلام: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيَّ صُحْبَةَ الْفُقَرَاءِ)[٢].

٧. المشاركة في ديمومة نظام الضمان الاجتماعي؛ حيث تستمرّ برامج دعم المحتاجين بوجود مَنْ يؤدّي الخُمس، ويهتمّ بإعادة انتاج المبادئ الإنسانيّة في النفوس؛ ليتأهّل الجميع في مضمار الحياة.

ثانياً: البُعد الماديّ

ثانياً: ماديّة للفرد والمجتمع، بما يساعد على تحقيق الرفاهيّة لهما؛ بسبب:

١. حصول الفرد على مستلزمات حياته، أو تأمين دخلٍ له ولأسرته، لينتج عن ذلك تحسين مستوى المعيشة وتوفير فرص العمل.

٢. ازدياد الإنتاج وتحريك العرض الكلّيّ للسلع؛ تلبيةً لحاجة السوق وطلب الفرد.

٣. تنشيط فرص الاستثمار في البلد؛ حيث يعتمد الإنسان في إنفاقه على قوّة

---

(١) ينظر: سنن الترمذي٣ / ٢١٧، رقم ١٩٨٩، عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي ١ / ٣٦١.

(٢) الصحيفة السجادية ١٣٨.

دخله، ولمّا كان الخُمس من مصادر دخل المستحقين، فسيسهم في معالجة الركود الاقتصادي.

٤. ارتفاع معدّل النموّ الاقتصادي، بما يحقّق تنمية اقتصاديّة.

٥. ضمان سيولة نقديّة لتغطية الإنفاق العام أو ميزانيّات أجهزة الدولة التشغيليّة أو الاستثماريّة، التي عادة ما تغطّيها الخزينة العامّة، والتي تعتمد على توافر السيولة.

٦. تحجيم مساحة التضخّم أو الانكماش الاقتصاديّين؛ وذلك اعتماداً على دور السيولة في توجيه الانتاج نحو الفروع الأكثر نفعاً، أو تشجيع مشاريع نافعة أُخر، فتتنوّع أساليب تنمية المجتمع زراعيّاً وصناعيّاً وتجاريّاً، وهو ما يقود إلى تحقيق الأمن الغذائي والصحّيّ والتعليميّ وغيرها ممّا لا غنى للإنسان عنه – ولو في مجالات التكميل والترفيه المعاصرة – ومِن ثَمَّ يكون الاستقرار الاقتصادي.

٧. إعادة (توازن أنظمة البيئة والاقتصاد والاجتماع، وتحقيق أقصى حدّ من النموّ بما يلبّي احتياجات الإنسان، ولا يؤثّر سلباً على النظام البيئي وقاعدة الموارد الطبيعية)[1]، وهي من ثمرات حصول الاستقرار الاقتصادي .

وإنَّ هذه النتائج – كلّاً أو بعضاً – الحاصلة من تشريع الإسلام للخُمس،

---

(١) فعّاليّة السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، عفيف عبد الحميد ٥٧، (رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف ١– الجزائر) ٢٠١٣–٢٠١٤م، باختصار.

ممّا تنسجم مع التنمية الاجتماعيّة، وهي: (الجهود المبذولة لإحداث سلسلة من التغيّرات الوظيفيّة والهيكليّة اللازمة لنموّ المجتمع، وذلك بزيادة قدرة الأفراد على الاستفادة من الطاقات المتاحة إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ، لتحقيق أكبر قدر من رفاهيّة الأفراد بأسرع من معدل النموّ الطبيعي)[١].

دور الالتزام بالواجبات الماليّة في الإسلام في تحقيق أهدافٍ عدّة

وعندها يمكن تحقّق الأهداف الآتية:

١. إيجاد أدوار اجتماعيّة جديدة للأفراد تعينهم على تحريك المجتمع وإخراجه من النمطيّة إلى عالَمٍ أكثر تفاعلاً مع مستجدات الأحداث المعاصرة.

٢. تحسين فرص الحياة من خلال التعليم والتحفيز على التعاون والتضامن والمساهمة في الحلول.

٣. معالجة المشكلات الناتجة عن التنمية الاقتصاديّة؛ كالهجرة من الريف الى الحضر، والتي من شأنها زيادةِ نسبة البطالة، وسوء التكيّف الاجتماعي والمهنيّ، وانتشار الأمّيّة، وتدنّي مستوى التعليم.

٤. تدعيم القيم الاجتماعيّة؛ كالصبر والمثابرة وأداء الواجب وتحمّل المسئوليّة ونحو ذلك.

٥. تشجيع الأسرة على تقوية تماسكها واستقرارها؛ من خلال تعاون أفرادها بينهم ومساهمتهم الفعّالة في سبيل إشباع الحاجات الأساس[٢].

---

(١) علم الاجتماع التربوي، د. إبراهيم عبد الله ناصر ٢٣٣، باختصار.

(٢) ينظر: علم الاجتماع التربوي، د/ إبراهيم عبد الله ناصر ٢٣٤-٢٣٥ بتصرف واختصار.

وذلك لأنَّ النهوض بالمجتمع مسئوليّة تضامنيّة، فعلى الجميع عدم التواكل بأداء الدور الممكن، كما عليهم حفظ التوازن بين الثروات البشريّة والطبيعيّة؛ لئلّا يحدث التغيير الاقتصادي على حساب قِيم المجتمع وأخلاقيّاته الضامنة للاستقرار والاستقلال.

وعندها فلا تغني قوّة الاقتصاد بعد ضعف الأخلاق؛ لأنَّ الشريعة لم تهتمّ بتنمية المال على حساب تنمية الإنسان، بل لكلٍّ منهما نصيبه من الاهتمام، وبقدر ما يُحفظ به توازن الروح والبدن.

وهو ما يجب التخطيط له عند توظيف الموارد البشريّة أو الطبيعيّة؛ إذ (التخطيط -كما يقول أوغست كونت[١]- هو: معرفة وتنبؤ وقدرة)[٢]؛ لأنَّ نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام أقرب الى الفريضة منه الى الفضيلة، إذ لم يكن صفة يتحلّى بها أحدٌ ويتخلّى عنها غيرُهُ.

بل كان نظاماً لتواصل الغنيّ مع غيره، عبر أرصدة ماليّة مضمونة؛ لئلّا يمنَّ أحدٌ بما يقدّمه للمستحقين؛ قال تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٣]، بما يحقّق مفهوم التنمية المستدامة؛ حيث الحرص الشديد على تقليل انتشار آثار الفقر، من خلال تأصيل مفاهيم العدالة والنزاهة والرابطة الإنسانيّة بين

---

(١) هو: أوغست كونت (١٧٩٨م - ١٨٥٧م)، فيلسوف فرنسي، أسّس المذهب الوضعي القائل: أنْ لا سبيل إلى المعرفة إلا بالملاحظة والخبرة، من مؤسّسي علم الاجتماع، المنجد في الأعلام، لويس معلوف ٤٧٩، ط: ٢٦.

(٢) ينظر: علم الاجتماع التربوي، د. إبراهيم عبد الله ناصر ٢٤١.

(٣) سورة النور، من الآية ٣٣.

أفراد المجتمع، وحثّهم على تنشيطها بينهم، من خلال إبراز التعاون والتعاضد كعناصر دعم مستدام لاستمرار عجلة الحياة وتقدّم الأمم.

ومِن ثَمَّ كانت:

١. هذه الواجبات المالية (في نظر الإسلام ليست إلّا صرف بعض أموال الأمّة ممثَّلَةً في أغنيائها إلى الأمّة نفسها ممثَّلَةً في فقرائها، وليست إلّا نقل الأمّة بعضَ مالِها من إحدى يديها، وهي اليد التي استخلفها الله على حفظ المال وتنميته والتصرّف فيه، وهي يد الأغنياء، إلى اليد الأخر، وهي اليد العاملة الكادحة التي لا يفي عملُها بحاجتها، أو التي عجزت عن العمل، وهي يد الفقراء)[١].

٢. (التنمية ليست حصيلة تراكم رأس المال المادّي كما ساد الاعتقاد سابقاً، إنّما هي حصيلة تراكم المعرفة وتوظيفها في تحسين الانتاجيّة، وزيادة القيمة المضافة في عمليات إنتاج السلع والخدمات، وخدمة التنمية الإنسانيّة بوجه عامّ)[٢].

وهو ما اهتمّ الإسلام بتوجيه الإنسان اليه، وحثّهِ عليه ليخطو نحو النجاح واثقاً بنفسه؛ لأنَّه ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٣]، متخذاً

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت ٩٤، دار الشروق - القاهرة، ط: ١٨، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، بتصرف يسير.

(٢) إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، د. محمد حسن دخيّل ٣٥٠، منشورات الحلبي الحقوقية، ط: ١، ٢٠٠٩م.

(٣) سورة آل عمران، من الآية ١٠١.

من تراكم المعرفة وسيلة لتحسين أدائه في الحياة، لتبدأ عملية التنمية في إطار تخطيطٍ صحيحٍ باعثٍ على التطوير، بما يستوعب رأس المال البشريّ، ويُحسن توظيفه في نطاق القِيم، التي أرشدت النصوص القرآنيّة والحديثيّة إلى ضرورة استحضارها وعدم التفريط بها.

الخاتمة

وفي الختام ينعقد الأمل على أنْ يهتمّ الإنسان بتوظيف معرفته في ما ينفع ولا يضرّ، وأنْ يسعى الجميع إلى تنمية الطاقات في إطار الخير، عسى أنْ تخفّ وطأة معاناة الإنسان من الشرّ الذي امتدّ بأشكالٍ عدّة في مختلف المواقع، حتى اخترق الإنسان فوظّف التقنية الحديثة لتنفيذ ما يظنّه إيجابيّاً، ولم يعتن بأخيه الإنسان وما يصيبه من ضرّر أو قلق بسبب إفراط بعض الناس بحبّه لنفسه، وتفريطه بحقوق غيره ممَّنْ يشاركه المصير.

فكان لا بدّ من تدارك ذلك بعرض الأفكار والحلول التي من شأنها التذكير بحقيقة ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾[1]، بما يدعوه الى التخطيط والنهوض، ويحثّه على إدارة الأزمة وتحسين وضعه؛ لأنَّ الله ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[2]، فكانت فرص الحياة الكريمة متاحة للجميع، وعلى الإنسان ألّا ييأس من إحراز النجاح وتحقيق العدالة لنفسه وبما ينفع غيره؛ لأنّ في نصوص القرآن المجيد والمعصومين عليهم السلام وتجاربهم خير ما يسلّط الأضواء على معالم الطريق ممّا نظّر له غيرهم بعد جهد، لكن كان في هذه المحاولة ما يبرهن على أنّهم عليهم السلام قدّموا ما استطاعوا لترشيد فكر الإنسان وفعله؛ لئلّا يتيه في زحمة طرق الحياة.

---

(١) سورة النجم، الآيتان ٣٩ – ٤٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٩.

وأرجو أنْ يكون في هذه الدراسة ما أوضح الحقائق، وأجاب عمّا اعترض القرّاء الكرام من علامات الاستفهام حول الخُمس في مسارات متعدّدة، فإنْ تحقّق ذلك كان ﴿مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾[1]، وإلّا فما زلتُ أتلو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[2]، و الحمد لله على نعمائه والشكر له على آلائه، والصلاة والسلام على محمد سيّد رسله وأنبيائه وعلى آله وأوصيائه.

(١) سورة النمل، من الآية ٤٠.

(٢) سورة طه، من الآية ١١٤.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	البقرة		
﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾	=	٢	١١
﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾	=	٢٩	٤٩٢، ٥١٧، ٥٣٨، ٥٤٩
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	=	٣٠	٥٢٨
﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾	=	٨٣	٥٢٠
﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	=	١٢٤	٢٠
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ ... ﴾	=	١٥١	٣٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ ...﴾	=	١٨٣	٤٠
﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾	=	١٨٦	٢٨٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	=	١٨٨	٤٦٢
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا ﴾	=	١٩٤	٩٣
﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	=	١٩٦	٩٣
﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	=	٢٠٣	٩٣

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ	=	٢٢٣	٩٣
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	=	٢٢٩	٢١
﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	=	٢٣١	٩٣
وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	=	٢٣٣	٩٣
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	=	٢٣٥	٩٣
﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	=	٢٣٧	٥٢٠
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	=	٢٤٤	٩٣
﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	=	٢٥٤	٢١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...﴾	=	٢٦٤	٥١٢
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾	=	٢٦٧	٩٣
﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	=	٢٧٩	٥٣١
آل عمران			
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾	=	٧	١٣، ٤١
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾	=	٣١	٢٣٢
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ ... ﴾	=	٤٤	٢٤٥

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾	=	٦١	٣٧٧
﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	=	١٠١	٥٤٦
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا ...﴾	=	١٠٣-١٠٤	٥٢٠
﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	=	١٣٤	٥٢١
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾	=	١٥٩	٥٢١
النساء			
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾	=	٣٢	٥٣٨
﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾	=	٣٥	٢٩١
﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً﴾	=	٣٩	٩٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	=	٥٩	٢٠، ٢١، ٣٧ - ٣٨، ٣٦٣، ٤٥١، ٤٦٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى...﴾	=	٩٤	٧٥
المائدة			
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ...﴾	=	٨	٤٧٥

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ اللهُ ... ﴾	=	١٢	١٩٩
الانعام			
﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	=	٣٨	٤٥٢
﴿وَلا تُسْرِفُوا أنّه لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	=	١٤١	٤٩٤
﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾	=	١٥١	٥١٦
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ...﴾	=	١٦٥	٥٢٨
الاعراف			
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا أنّه لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	=	٣١	٤٩٤
﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ ...﴾	=	٤٣	٥١٥
﴿أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاء أَوْ مِمّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾	=	٥٠	٢٩٢
﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	=	١٥٨	٢٣٢
الأنفال			
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ ...﴾	=	١	٣٠٩، ٣١٠،
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنّه إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	=	٢٤	٩٣
﴿وَاعْلَمُوا إِنّما أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾	=	٢٨	٩٣

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ ...﴾	=	٣٦	٧٤
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كلّه لِلهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ* وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ... ﴾	=	٣٩- ٤٥	٤٣، ٩٥،
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيل وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	=	٤١	٧، ١٤، ١٥، ١٦، ٤٢، ٥٣، ٦٥، ٩٠، ٩٢، ١٠٠، ١١٢، ١١٣، ١٦٠، ١٧٠، ٢٠١، ٢١٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٢، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٥٥
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ... ﴾	=	٦٥	٩٥
التوبة			
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾	=	٢	٩٣
﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ...﴾	=	٥	٩٥

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿قَـاتِلُوا الَّـذِينَ لَايُؤْمِنُـونَ بِـاللهِ وَلَا بِـالْيَوْمِ الْآخِـرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَ ... ﴾	=	٢٩	٩٦
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَـا فِي سَـبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَاب...﴾	=	٣٤	٤٩٤
﴿يَـوْمَ يُحْمَـى عَلَيْهَـا فِي نَـارِ جَهَـنَّمَ فَتُكْـوَى بِهَـا جِبَـاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَـزْتُمْ لانْفُسِـكُمْ فَـذُوقُوا مَـا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾	=	٣٥	٤٩٤
﴿وَقَاتِلُوا الْـمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْـمُتَّقِينَ﴾	=	٣٦	٩٣، ٩٥،
﴿إِنَّـمَا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَـا وَالْمُؤَلَّفَةِ... ﴾	=	٦٠	٣٠٩
﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها ...﴾	=	١٠٣- ١٠٤	٥٠-٥١، ١٧٥، ٢٠٤، ٣٦١
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُـمْ وَرَسُـولُهُ وَالْـمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ ...﴾	=	١٠٥	٥٠٢
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْـمُتَّقِينَ﴾،	=	١٢٣	٩٣
	يونس		
﴿إِنَّ الظَّـنَّ لَا يُغْنِـي مِـنَ الْـحَقِّ شَـيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِـيمٌ بِمَـا يَفْعَلُونَ﴾	=	٣٦	١٢
﴿أَمْ يَقُولُـونَ افْـتَرَاهُ قُـلْ فَـأْتُواْ بِسُـورَةٍ مِّثْلِـهِ وَادْعُـواْ مَـنِ اسْتَطَعْتُم .. ﴾	=	٣٨	٣٤

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ﴾	=	٩٤	٣٧٧
هود			
﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾	=	١	٣٤، ١١
﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	=	١٨	٤٦٣، ٤٠٣
﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾	=	٤٠	٢٣٩
﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	=	٦١	٥١١
﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ...﴾	=	٨١	٢٣٩
﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	=	٨٨	٩
يوسف			
﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾	=	١٠١	٣٧٧
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا ...﴾	=	١٠٨	٥٣٩
الرعد			
﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾	=	٨	٣٣
﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ الله بِه أَنْ يُوصَلَ﴾	=	٢١	٤٨٣
إبراهيم			
﴿يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وعَلانِيَةً﴾	=	٣١	٤٨٣

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	الحجر		
﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ...﴾	=	٦٥	٢٣٩
	النحل		
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ...﴾		٤٤	٣٥،١٣
﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾	=	٨٩	٤٥٢،١١
﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	=	٩٠	٥٣٩،٤٧٥
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ ...﴾	=	٩١	٥٣٩
	الإسراء		
﴿وآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّه﴾	=	٢٦	٣٢٨
﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾	=	٣١	٥١٦
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	=	٣٤	٢٦٤
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾	=	٧٠	٥١٢
﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ... ﴾	=	٨٨	٣٤
	مريم		
﴿فَأَمّا تَرَينَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾	=	٢٦	٤٠

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾	=	١٢	١٩٩
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً﴾	=	٣١	١٩٩
	طه		
﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾	=	٢٩	٢٤٠
﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾	=	٨١	٢٩١
﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾	=	١١٤	٥٥٠
	الأنبياء		
﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾	=	٢٧	٤٥٢
﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾	=	٣٠	٢٩٠، ٢٩١
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ ...﴾	=	٧٣	١٩٩
﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾	=	١٠٥	٣٩٧
	الحج		
﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	=	٧٧	٥٣٩
	المؤمنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	=	٨	٢٦٥

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾	=	٢٧	٢٣٩
النور			
﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	=	٢٢	٥٢١
﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	=	٣٣	٤٨٥، ٥٤٥،
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ... ﴾	=	٥٤	٣٨
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	=	٦٣	٢٣٢
الفرقان			
﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ ...﴾	=	٦٣	٥٢١
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاما، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾	=	٦٨-٦٩	٣٧٨، ٣٨١
الشعراء			
﴿ وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾	=	٢١٤	٣٣٠
﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾	=	٢١٨	٢٠١
النمل			
﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ... مِنْ فَضْلِ رَبِّي ﴾	=	٤٠	٣٧٧، ٥٥٠،
﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾	=	٦٥	١٧٦

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	العنكبوت		
﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ...﴾	=	٤٦	٥٢١
﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	=	٦٠	٥١٦
	الروم		
﴿غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ...﴾	=	٢-٤	١١-١٢
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ ... ﴾	=	٢٠-٢٨	٣٨٠
	لقمان		
﴿وَلَوْ أَنّما فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾	=	٢٧	٣٧٧
	الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	=	٢١	٢٣٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾	=	٣٦	٣٨، ٢٣٣،
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا ...﴾	=	٤٥-٤٦	١٧٦
	السجدة		
﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ﴾	=	٣٤	٤٦٧

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إنّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾	=	٣٣	٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨
سبأ			
﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾	=	١٤	٤٤٥
﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى﴾	=	١٨	٢٨٩
الصافات			
﴿وَقِفُوهُمْ أَنّهمْ مَسْئُولُونَ﴾	=	٢٤	٤٦٩
﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾	=	١٨٠	٢٩٠
ص			
﴿بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾	=	٢٢	٩٦
يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ...﴾	=	٢٦	٥٢٨
﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	=	٣٩	٣٧٩
فصلت			
﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ...﴾	=	٣٤	٥٢١
﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ...﴾	=	٤٢	٣٤
﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنّه... ﴾	=	٥٣	١٢
الشورى			
﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾	=	٢٣	٢٣٠

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾	=	٢٦	٢١
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ أنّه لا يُحِبُّ ...﴾	=	٤٠	٥٢١
﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾	=	٥٠	٣٧٨
الزخرف			
﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ ...﴾	=	٣٢	٥٣٨
الجاثية			
﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾	=	٢٤	١٣
الحجرات			
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللهَ ..﴾	=	٧	٩٣
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأخر ..﴾	=	٩	٩٦
الذاريات			
﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾	=	٢٢	٥١٦
﴿وما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	=	٥٦	٥١٢
﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾	=	٥٨	٥١٦
النجم			
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	=	٣-٤	٢٤، ١٨٢

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾	=	٣٩-٤٠	٨، ٥٤٩،
	القمر		
﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾	=	٤٩	٣٧٩
	الرحمن		
﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾	=	٦	٢٢٩
	الحديد		
﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	=	٧	٤٨٥
﴿أَقْرَضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾	=	١٨	٤٨٣
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾	=	٢٥	٤٧٥
	الحشر		
﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	=	٦	٣١٠
﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وابن السبيل كي لا تكون دُلةً بين الأغنياء منكم وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	=	٧	٢٦، ٣٧، ٢٣٣، ٢٤٥، ٣٠٩، ٣١١، ٤٩٥.
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا ...﴾	=	٨	٣١٠

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا ...﴾	=	٩	٣١١
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا ...﴾	=	١٠	٣١١
الصف			
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا ...﴾	=	٢-٣	٣٤٨
الجمعة			
﴿وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾	=	١١	٥١٦
الملك			
﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾	=	٢	٥٢٨
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ...﴾	=	١٥	٥١٧
المعارج			
﴿والَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ...﴾	=	٢٤-٢٥	٤٨٣، ٥١٦، ٥٣٧
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	=	٣٢	٢٦٥
النازعات			
﴿السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا، وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾	=	٢٧-٣٠	٢٩٠

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	المطففين		
﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ ...﴾	=	١ - ٣	٣٠٠
	البيّنة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا ..﴾	=	٥	١٩٩
	الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	=	٧-٨	٥٠٣
	المسد		
﴿سَيَصْلى ناراً ذاتَ لَهَبٍ وامْرَأَتُه حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِها ...﴾	=	٣-٥	١٢

فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	الصفحة
(أ)		
ائتني بخُمسه، فأتاه بخُمسه، فقال: هو لك؛ إنَّ الرجل إذا تاب، تاب مالُهُ معه.	أمير المؤمنين عليه السلام	١٦٨-١٦٩
آمركم بأربع: شهادة أنْ لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٨١، ١٩٦
أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أنْ لا إله إلّا الله ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٥١
اجتمعت أنا وفاطمة والعباس وزيد بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... فقلت: يا رسول الله، إنْ رأيتَ أن توليني...	أمير المؤمنين عليه السلام	١٨٥
أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ حَقِّ آلِ مُحَمَّدٍ وأَيْتَامِهِمْ ومَسَاكِينِهِمْ وفُقَرَائِهِمْ وأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُه، ثُمَّ يَجِيءُ...	الإمام الجواد عليه السلام	١٨٩
أخرج الخُمس من ذلك المال؛ فإنَّ الله تعالى قد رضي من المال بالخُمس، ...	أمير المؤمنين عليه السلام	١٦٨
ادعوا إليَّ مَحْمية ابن جَزْء، ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٨٥
إذا أصاب أحدُكم المعنى فليُحدِّث	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٩
إذا أعطيتم الزكاة، فلا تنسوا ثوابها، أنْ تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً.	النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٧٨
إِذَا بَلَغَ ثَمَنُه دِينَاراً فَفِيه الْخُمُسُ	الإمام الرضا عليه السلام	١٣٢
إذا رأيتَ بين اثنين من شيعتنا منازعة، فافتدها من مالي.	الإمام الصادق عليه السلام	٢١٧

الحديث	القائل	الصفحة
إذا غزا قومٌ بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر ...	الإمام الصادق عليه السلام	٩٩
إذا لم تحلّوا حراماً ولم تحرِّموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٨
أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَرَدَدْتُه إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَه فِيه رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟!، ورَدَدْتُ فَدَكاً إِلَى وَرَثَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام، ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤٦-٢٤٧
أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٦٤
أظلّكم شهر رمضان، ما مضى على المسلمين شهرٌ خيرٌ لهم منه، ولا بالمنافقين ...	النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٧٩
إظهار الشيء قبل ان يستحكم مفسدة له	الإمام الجواد	٣٥٤
اغتنمْ مَنْ استقرضكَ في حال غناك، ليجعل قضاءَهُ لكَ في يوم عُسرتك.	الإمام علي عليه السلام	٨٠
اقتدوا باللذين من بعدي	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٢
إلى رؤوس الأخماس بالبصرة والى الاشراف: اما بعد...	الإمام الحسين عليه السلام	٢٧٦
إلى عبدالله بن حمدويه البيهقي: وبعد، فقد نصبتُ لكم إبراهيم بن عبده...	الإمام العسكري	٣٩٣
إلهي...تفضل على فقراء المؤمنين والمؤمنات بالغناء والثروة...	الإمام المهدي عليه السلام	٥٢٥
أما بعد، فإن الطاغية قد صنع بنا وبشيعتنا ما قد علمتم...	الإمام الحسين عليه السلام	٢٧٣
أمّا بعد فإنّ الله قد هداكم بهدايته إنْ أصلحتم، وأطعتم الله ورسوله، وأقمتم الصلاة ..	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٨٠، ١٩٦،
أما سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟، قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟، فاعتذر ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٦٧

الحديث	القائل	الصفحة
أما قرأت في الأنفال: واعلموا انما غنمتم...	الإمام السجاد عليه السلام	٢٨٥، ٤٢٣
الإمام: يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة...	الإمام الرضا عليه السلام	٣٤٢
الإمامة من تمام الدين، هي منزلة الأنبياء، وإرث الأوصياء...	الإمام الرضا عليه السلام	٣٤٢
الأمانة غنيمة.	النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٧٨
إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيه النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ: يَـا رَبِّ خُمُسِي، ...	عن احدهما عليهما السلام	١٨٦
إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة، أمشاهم...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٥٢٣
أَنْ أُقِيمَ حَقّاً أَوْ أَدْفَعَ بَاطِلاً.	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤٥
إن أمير المؤمنين عليه السلام حل لهم من الخمس يعني الشيعة...	أبو جعفر عليه السلام	٤٥٧
إن أول ما عُصي الله عز وجل به... حب الدنيا، وحب الرئاسة...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٣٣٧
إن تارك فيكم ثقلين أولهما: كتاب الله عز وجل...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٤٦٥
إن حديثنا يحي القلوب	الإمام الباقر عليه السلام	٢٩٢
إن خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٣٩٧
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٤٦٢
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر وسلمان والمقداد: اشهدوني...	الإمام الكاظم عليه السلام	٣٣٣
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اراد السفر يومًا، جمع بين...	الإمام السجاد عليه السلام	٢٨٢
إنّ شرائعَ الدينِ واحدةٌ... مَنْ أخذ بها لَحِقَ وغَنِمَ.	الإمام علي عليه السلام	٨٠
إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنّما هي أوساخ الناس.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٨٦

الحديث	القائل	الصفحة
إنَّ عليّاً عليه السلام لم يمنعه من أنْ يدعو النـاسَ إلى نفسـه، إلّا أنّهـم أنْ يكونـوا ضُلّالاً لا ...	الإمام الباقر عليه السلام	٢٤٥
إنَّ علياً مني وأنا منه وهو وليُّ كل مؤمن بعدي	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٥٢
إنَّ عمر قال: لكم حقٌّ، ولا يبلغ علمي إذ كثر أنْ يكون لكم كلّـه، فـإن شئتم...	أمير المؤمنين عليه السلام	٢١٩
إنَّ فيك خُلُقين يحبّهما اللهُ ورسولُهُ: الحلم والأناة.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٨٢
إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِـيرٍ أَمَّـرَه الإِمَـامُ عَلَـيْهِمْ أُخْـرِجَ مِنْهَـا الْخُمُـسُ لِلّه وِلِلرَّسُولِ، وقُسِـمَ بَيْـنَهُمْ أَرْبَعَـةَ أَخْمَـاسٍ، وإِنْ لَمْ يَكُونُـوا قَـاتَلُوا عَلَيْهَـا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ كُلُّ ...	الإمام الصادق عليه السلام	٩٧، ٩٩، ١٠٥
إنْ كنتَ تريد معانيه فلا بأس.	الإمام الصادق عليه السلام	٢٩
إنّ الله استقبل بي أهل الشام، وولّى ظهـري الـيمن، وقـال لي: يـا محمـد جعلت ما ...	النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٧٨
إن الله تبارك وتعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً...	أبو جعفر عليه السلام	٤٥٥
إن الله تعالى قبض نبيه صلى الله عليه وآله وانا يوم قبضه أولى بالناس مني بقميصي...	الإمام علي عليه السلام	٢٥٣
إن لله عبادًا في الأرض يسعون في حوائج الناس ...	الإمام الرضا عليه السلام	٥٤١
إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون...	الإمام الصادق عليه السلام	٤٨٣
إنّ الله الذي لا إله إلا هـو لمـّا حـرّ م علينـا الصـدقة أنـزل لنـا الخُمـس، فالصدقة علينا ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٨٧، ٣٠٠
إن الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلّا... من اغتصب أجيرًا أجره...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٤٩٣

الحديث	القائل	الصفحة
إن لنا الخمس في كتاب الله	الإمام الباقر عليه السلام	٢٩٤
إنّ مال الدنيا كلّما ازداد كثرة وعظماً، ازداد صاحبه بلاءً، ألا أُخبركم بمَنْ هو أقلّ ...	النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٧٧
إن من أحب الأعمال إلى الله عز وجل: ادخال السرور...	الإمام الصادق عليه السلام	٥١٣
إنَّ مواليّ- أسأل الله صلاحَهم - أو بعضَهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمتُ ذلك، ...	الإمام الجواد عليه السلام	٢٠٥
إن مواليَّ أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم...	الإمام الجواد عليه السلام	٣٦٨
أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلّم بعث عليَ بنَ أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمّسها.	الإمام الصادق عليه السلام	١١٥
إن النفس إذا احرزت قوتها استقرت	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٥١٧
إِنْ وَجَدَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيِّتَاءَ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خَرْبَةٍ ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٢٣
إنَّ وصيّي والخليفة من بعدي عليّ بن أبي طالب وبعده سبطاي: الحسن ثم ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٥
أنْ يأخذ من المغانم خُمس الله.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٦
أنا واردكم على الحوض، وأنت يا علي الساقي، والحسن الرائد، والحسين الآمر، ..	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٥
أنت الله الذي لاإله إلّا أنت، لقد غنم مَنْ قصدك.	الإمام الكاظم عليه السلام	٨١
إنك تأكل المِرباع، وهو لا يحل لك في دينك.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٢٨،٢٢٧
إنّما أرض الخراج للمسلمين،... لا بأس إلّا أن يستحي من عَيب ذلك	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٥
إنّما أوجبتُ عليهم الخُمسَ في سنتي هذه، في الذهب والفضة التي...	الإمام الجواد عليه السلام	٢١٦

الحديث	القائل	الصفحة
إنما الناس بالناس	الإمام السجاد عليه السلام	٥٤٠
إنما يراد من الإمام قسطه وعدله؛ إذا قال صدق...	الإمام الرضا عليه السلام	٣٤٣
إنه من روى علينا حديثًا، فهو ممن قتلنا عمدًا...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٠٨
إني تارك فيكم الثقلين، احدهما أكبر من الآخر:...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٣٤٢
إنّي قد تركت فيكم ما إنْ أخذتم به لن تضلّوا بعدي: الثَقَلين ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٣
إِنِّي لآَخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ، وإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالاً؛ مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢٠٥،٤٦٤
أوصيكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم من بر أو فاجر...	الإمام العسكري	٥٢٥
أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله؛ فَإِنَّ فِيهَا السَّلَامَةَ مِنَ التَّلَفِ، والْغَنِيمَةَ فِي الْمُنْقَلَبِ.	الإمام الجواد عليه السلام	٨١
أيّما ذمّي اشترى من مسلمٍ أرضاً، فإنَّ عليه الخُمس	الإمام الباقر عليه السلام	١٣٥، ١٣٧، ١٤٩، ١٥٣
الإيمان معرفةٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان	الإمام علي عليه السلام	١٧
أين الركاز الذي أصبتَ؟	أمير المؤمنين عليه السلام	١١٥
أيها الناس إنَّي قد خَلّفْتُ فيكم الثَقَلَين كتاب الله وعترتي، ولن يفترقا حتى ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٣٣
أيها الناس فإنما انا بشر يوشك ان يأتي رسول ربي عز وجل...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٩٣
أيها الناس الله الله في أهل بيتي إنهم أركان الدين...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٤٢٢

(ب)

البِرُّ غنيمةُ الحازمِ.	الإمام علي عليه السلام	٨٠

الحديث	القائل	الصفحة
بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْه أَحَلَّه الله، وإِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا ...	الإمام الرضا عليه السلام	١٨٨
بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس...	الإمام المهدي عليه السلام	٤٠٤
بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابُ أمانٍ من الله العزيز على لسان رسوله بحق...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٩
بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله، لصيفي بن عامر، على بني..	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٨٠
بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد بن عبد الله رسول الله، إلى ابن أحمر.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٨٠
بشر قاتل ابن صفية بالنار...	الإمام علي عليه السلام	٣٧٨
بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكلّ أرض لم يوجف عليها ...	الإمام الصادق عليه السلام	١١٨،
بعد المؤنة.	الإمام الباقر عليه السلام	١٢٧
(ت)		
تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِكَ؛ فَإِنَّ الله جَلَّ اسْمُه رَضِيَ مِنَ الأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ، وسَائِرُ ...	أمير المؤمنين عليه السلام	١٦٨
التودد إلى الناس نصف العقل	الإمام الرضا عليه السلام	٥٢٤
(ث)		
ثم لم نزل أهل البيت نستذلّ ونُستضام، ونُقصى ونُمتهن...	الإمام الباقر عليه السلام	٢٩٥

الحديث	القائل	الصفحة
(ج)		
الجالب مرزوق، والمحتكر معلون	النبيّ صلى الله عليه وآله	٤٩٥
جعل الله... الأمر بالمعروف مصلحة للعامة، وبر الوالدين...	فاطمة الزهراء عليها السلام	٥٢٣
(ح)		
حُرِّمت الجنّةُ على مَنْ ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي، ومن اصطنع صنيعة ...	النبيّ صلى الله عليه وآله	٢٣١
الحق المعلوم: الشيء يخرجه الرجل من ماله، ليس من الزكاة...	الإمام السجاد عليه السلام	٤٨٢
(خ)		
خشي أن لا يُطاع، فلو أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه، أقامَ كتابَ اللهِ كلّه، و...	الإمام الباقر عليه السلام	١٩٣
الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله...	النبيّ صلى الله عليه وآله	٥٢٣
الخُمس.	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٩
الخُمُسُ على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة،...	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٠، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٢، ٣٠١.
الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص...	الإمام الكاظم عليه السلام	٣٢٩
الْخُمُسُ، وكَذَلِكَ الرَّصَاصُ والصُّفْرُ والْحَدِيدُ، وكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ ...	الإمام الصادق عليه السلام	١١٤
خير الناس من نفع الناس	الإمام علي عليه السلام	٥٤١

الحديث	القائل	الصفحة
(د)		
الدنيا غنيمةُ الحمقى.	الإمام علي عليه السلام	٨٠
(ر)		
الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٥٤٢
رحم الله امرءاً سمع حكماً فوعى، اغتنم المُهل.	الإمام علي عليه السلام	٨٠
رحم الله عبداً تكلّم فغنم، أو سكت فسلم.	النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٧٧
الرغبةُ في التقوى، والزهادةُ في الدنيا، هي الغنيمةُ الباردةُ.	الإمام الحسن عليه السلام	٨٠
رغبتُ لكم عن غُسالة الأيدي؛ لأنَّ لكم في خُمس الخُمس ما يُغنيكم أو يكفيكم	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٠٢
(س)		
سافروا تغنموا، وصوموا تصحّوا، واغزوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا.	النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٧٧
(ش)		
شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٦٢
شركائي الذين قرنهم الله بنفسه وبي وأنزل فيهم...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٤٥١
(ص)		
صفة العاقل: وإذا أراد أن يتكلم فكّر، فإن كان خيراً تكلّم فغنم، وإن كان شرّاً...	النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٧٧
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في....	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٦٠

الحديث	القائل	الصفحة
الصوم في الشتاء، الغنيمة الباردة	النبيّ الأكرمﷺ	٧٨
(ط)		
الطاعةُ غنيمةُ الأكياسِ.	الإمام عليعليه السلام	٨٠
(ع)		
العُشر ونصف العُشر على مَنْ أسلم تطوّعاً، تُركت أرضه في يده، وأُخذ منه ...	الإمام الرضاعليه السلام	١٠٩-١١٠
على كلّ امرئ غَنِمَ أو اكتسب: الخمسُ ممّا أصاب لفاطمةعليها السلام ولـمَن ...	الإمام الصادقعليه السلام	١٨٨، ٣٠٠
عليك بالرفق والقول السديد، ولا تكن فظاً ولا متكبراً ولا حسوداً	النبيّ الأكرمﷺ	١٧٨
عليك بالصدق وإنْ جرَّ عليك المغارم، وإياك والكذب وإنْ ساقَ إليك.	النبيّ الأكرمﷺ	٧٨
عليه الخمس.	الإمام الصادقعليه السلام	١٣١
عليها خمس.	الإمام الباقرعليه السلام	١١٤
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد...	الإمام الكاظمعليه السلام	٣٢٩
العمري وابنه ثقتان، فما أديا اليك عني فعني يؤديان...	الإمام العسكري	٤٠٢
عن قول الله تعالى : ﴿واعلموا انما غنمتم...﴾ هي والله الإفادة...	الإمام الصادقعليه السلام	٣٠١
عونك الضعيف من أفضل الصدقة	النبيّ الأكرمﷺ	٥٢٣
(غ)		
غنيمةُ الأكياسِ، مدارسةُ الحكمة.	الإمام عليعليه السلام	٨٠
غنيمة السكوت أكبر من غنيمة الكلام.	الإمام عليعليه السلام	٨٠

الحديث	القائل	الصفحة
غنيمةُ مجالسِ الذكرِ الجنّةُ.	النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٧٩، ٨٢
غنيمتان غَبَنَهما كثيرٌ من الناس: الصحّة والفراغ.	النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٧٩
(ف)		
فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٣٢
فتعمّد ذلك؟ قلت: لا. قال: تريد المعاني؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس.	الإمام الصادق عليه السلام	٢٩
فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الأَمْوَالِ، وسَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، ...	الصادقين عليهما السلام	٣٧
فعليه مثل خطيئة عشّار، فقام إليه عوف بن مالك فقال: ما يبلغ خطيئة عشّار ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٤٢،
فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما كان لرسول الله فهو للإمام	الإمام الرضا عليه السلام	١٧
فكتب اليه: بسم الله الرحمن الرحيم لا يحل مال إلّا من وجه أحله...	الإمام الرضا عليه السلام	٣٤٧
فلا تخرجن من البلدة حتى تلقى القمي رضي الله عنه برضاي...	الإمام العسكري	٤٠٢
فليؤد حقوقنا إلى إبراهيم بن عبده، وليحمل ذلك إبراهيم بن عبده...	الإمام العسكري	٣٨٨
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي	الإمام الجود عليه السلام	٣٦٨
فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ... الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اللَّذَانِ جَعَلَهُمَا اللهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٢٢، ٢٩٦
في الركاز من المعدن والكنز القديم: يؤخذ الخمس من كلّ واحد منهما، و ...	الإمام الصادق عليه السلام	١١٦
في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير	الإمام الكاظم	٣٢٩

الحديث	القائل	الصفحة
في ما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٣،١٢٩، ١٣١،١٦٥،

(ق)

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم...	أبو جعفر عليه السلام	٤٥٧
قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلي نصيبك...	أبو عبدالله عليه السلام	٤٥٥
قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت...	النبيّ صلى الله عليه وآله	٤٩٣
قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالاً خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِه، نَاقِضِينَ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤٦
قرضُ المؤمنِ، غنيمةٌ وتعجيلُ أجرٍ.	الإمام الصادق عليه السلام	٨١
قوله عز وجل ويل للمطففين يعني: الناقصين لخمسك يا محمّد...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٠٠
قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال فيكم	الإمام الباقر عليه السلام	٥٢٤

(ك)

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسّم ما ...	الإمام الصادق عليه السلام	١١١
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر كلما خفض ورفع...	الإمام السجاد عليه السلام	٢٨٢
كان عليهم ما أجازوا على نفوسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٤٣،
كتب إلى رجل من اهل الحيرة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد...	الإمام الجواد	٣٥٤
كلما فاتك من الدنيا شيءٌ، فهو غنيمةٌ.	الإمام علي عليه السلام	٨٠

الحديث	القائل	الصفحة
كل ما كان ركازاً ففيه الخُمُس. وقال: ما عالجَتَهُ بيالِكَ ففيه ممّا أخرج اللهُ ...	الإمام الباقر عليه السلام	١١٤
كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٤٩٤
(ل)		
لئن تفرّغت لبني تغلب ليكوننَّ لي فيهم رأي، لأقتلنَّ مقاتليهم، ولأسبينَّ ...	أمير المؤمنين عليه السلام	١٤٦
لا أعطيكم وأدع أهلَ الصُّفَّةِ تلوي بطونُهم من الجوع.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢١٢
لا تسبوا عليًّا فإن من سبّ عليًّا فقد سبني ومن سبني...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٥١
لا تشتر من أرض السواد شيئاً إلّا مَنْ كانت له ذمّة؛ فإنّما هو فيء للمسلمين.	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٤
لا زلت مؤيدًا بروح القدس ما ذببت عنا أهل البيت	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٩٧
لا يؤجر من الذمّي، إنّما عليه الجزيّة ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٥١
لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا.	الإمام الباقر عليه السلام	١٨٧، ٢٩٦
لا يدخل صاحبُ مكسٍ الجنةَ.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٤٢،
لا يصلح إلّا أنْ يشتري منهم على أن يُصيّرها للمسلمين، فإنْ شاء وليُّ الأمر أنْ ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٣
لا يغلق الرهن، له غُنْمه، وعليه غُرْمه.	النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٨٠
لأعطين الراية غدًا رجلًا يفتح الله على يديه...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٥٢
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما كان لرسول الله فهو للإمام.	الإمام الرضا عليه السلام	١١٢

الحديث	القائل	الصفحة
الله الله في الفقراء والمساكين، فشاركوهم في معائشكم	الإمام علي عليه السلام	٥٢٣
اللهم إنك تعلم انه لم يكن الذي كان منّا منافسة...	الإمام عليّ عليه السلام	٢٧٣
اللهم إنك تعلم انه لم يكن ما كان منّا تنافسًا في سلطان...	الإمام الحسين عليه السلام	٢٧٣
اللهم إني استعديك على قريش ومن أعانهم فإنهم قد قطعوا رحمي...	الإمام علي عليه السلام	٢٥٤
اللهم حبب إليَّ صحبة الفقراء	الإمام السجاد عليه السلام	٥٤٢
اللهم مَن تهدِهِ يعلم، ومَنْ تقرِّبه إليك يغنم.	الإمام السجّاد عليه السلام	٨١
لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين، إلى أرحام المطهرات، حتى أخرجني في...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٠١
لمّا أمَرَهم هارونُ الرشيد بحَمْلِي، دخلتُ عليه فسلّمتُ، فلم يردّ السلامَ، ورأيتُهُ مغضَباً..	الإمام الكاظم عليه السلام	٢١٥
لما دخلتُ على الرشيد، قال: يا موسى بن جعفر خليفتين يجُبى اليهما الخراج	الإمام الكاظم عليه السلام	٢١٥
لمّا قتل ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بباخمرى، حُسرنا عن المدينة، ولم ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢١٤
لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي ان ينادي...	الإمام الصادق عليه السلام	٢٥٩
لنا حقٌّ في كتاب الله في الخُمس...	الإمام الباقر عليه السلام	٢٩٤
له غنمه وعليه غرمه.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٧٠، ٧٢،
لولا أنَّ عليّاً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة، للقيت شيعتُهُ ...	الإمام الباقر عليه السلام	٩٧

الحديث	القائل	الصفحة
لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد، لطول الله ذلك اليوم ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٣٩٧
ليأتينَّ ركبٌ من قِبل المشرق، لم يُكرهوا على الإسلام، لصاحبهم علامة. فقدموا ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٨٢
ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً.	الإمام الرضا عليه السلام	١٢٨
ليس من أحد إلّا وهو محتاج إلى الناس	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٥٤٠
(م)		
المؤمن يحتاج إلى توفيق من الله، وواعظٍ من نفسه...	الإمام الجواد	٣٥٤
الْمُؤْمِنُ يَصْمُتُ لِيَسْلَمَ، ويَنْطِقُ لِيَغْنَمَ.	الإمام السجّاد عليه السلام	٨١
ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا من المغانم خُمسَ ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٧
مَا أَمْحَلَ هَذَا؟!، تَمْحَضُونا بِالْمَوَدَّةِ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وتَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَه الله لَنَا وجَعَلَنَا لَه ..	الإمام الرضا عليه السلام	١٨٩
ما بمكة والمدينة عشرون رجلًا يحبُّنا	الإمام السجاد عليه السلام	٢٧٨
ما تريد إلى أمرٍ فعَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنها،...	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤٩
ما تشاور قوم إلّا هدوا إلى رشدهم	الإمام الحسن عليه السلام	٥٢٤
ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الآية التي أولها تعليم...	الإمام عليّ عليه السلام	٣١١
ما عظمت نعم الله على أحد إلّا عظمت اليه مؤونة الناس...	الإمام الجواد عليه السلام	٥٢٤
ما عندنا شيء نقرؤه إلّا كتاب الله عزّ وجلّ، وهذه الصحيفة فيها أسنان الإبل، ...	أمير المؤمنين عليه السلام	١٩٤

الحديث	القائل	الصفحة
ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا...	الإمام الباقر عليه السلام	٢٩٤
ما كرهته لنفسك فاكرهه لغيرك، وما أحببته لنفسك...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٤٧٦
ما من ذي كنز لا يؤدي حقه إلّا جيء به يوم القيامة...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٤٩٤
ما ندري كيف نصنع بالناس إن حدثناهم بما سمعنا ...	الإمام السجاد عليه السلام	٢٧٨
مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٤٦٨
مداراة الناس نصف الإيمان والرفق بهم نصف العيش	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٥٣٧
المذيع علينا حربٌ لنا.	الإمام العسكري	٣٩٢
مسألتي ان لا تكونوا لنا ولا علينا	الإمام السجاد عليه السلام	٢٧٨
المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٤٠٣، ٤٦٣
المسلمون إخوة، لا فضل لأحدٍ على أحدٍ إلّا بالتقوى.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٣٦
معاذ الله ان يكون الجليل العظيم عنى ما لبست...	الإمام الهادي عليه السلام	٣٨١
من أحللنا له شيئًا أصابه من أعمال الظالمين...	الإمام الباقر عليه السلام	٤٦٠
من أخاف المدينة فقد أخاف ما بين جنبيَّ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٨٠
مَنْ اشترى شيئاً من الخُمس، لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له.	الإمام الباقر عليه السلام	٥٣، ١٨٧، ٢٩٦
من أصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٥٢٣
من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة...	الإمام السجاد عليه السلام	٥٢٤
مَنْ أكَلَ من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم.	الإمام الباقر عليه السلام	١٨٧

الحديث	القائل	الصفحة
من تبسم في وجه أخيه المؤمن، كتب الله له حسنة، ومن كتب...	الإمام الرضا عليه السلام	٥١٤
من جمع لك وده ورأيه، فاجمع له طاعتك	الإمام الهادي عليه السلام	٥٢٥
من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مئة ألف ضعف مثله	الإمام الكاظم عليه السلام	٥٢٤
من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٥٢٣
من سبَّ عليًّا فقد سبّني ومن سبني فقد سب الله...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٥١
من سبني فقد سب الله ومن سب عليًّا فقد سبّني...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٥١
من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٥١٣
من سره أن ينسأ في أجله ويزاد في رزقه فليصل رحمه	الإمام الحسين عليه السلام	٥٢٤
من السواد ما أُخذ عنوة، ومنه ما كان صلحاً، فما كان صلحاً فهو مالهم، وما ...	الإمامين الصادقين	١٠٧
من شهد امرًا فكرهه كان كمن غاب عنه...	الإمام الجواد	٣٥٤
من ظلم أجيرًا أجره أحبط الله عمله، وحرم عليه ريح الجنة	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٤٩٤
مَنْ عادى عمّاراً عاداه الله، ومَنْ أبغضَ عمّاراً أبغضُهُ الله.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٤٨
من فرح مسلمًا خلق الله من ذلك الفرح صورة حسنة...	الإمام الصادق عليه السلام	٥١٣
من قتل قتيلًا فله كذا وكذا، ومن اسر أسيراً فله من غنائم القوم...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٣٠٩
مِن محمد رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلالن...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٨٠
مَنْ يهدِ اللهُ، فقد اهتدى، وسَلَكَ الطريقةَ المثلى، وغَنِمَ الغنيمةَ العظمى.	الإمام الرضا عليه السلام	٨١

الحديث	القائل	الصفحة
المهدي من عترتي، من ولد فاطمة عليها السلام	النبيّ صلى الله عليه وآله	٣٩٧
مياسير شيعتنا أمناؤنا على محاويجهم، فاحفظونا...	الإمام الصادق عليه السلام	٥٢٤
(ن)		
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلّا انا احللنا...	أبو عبدالله عليه السلام	٤٥٥، ٤٥٩
نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، ونَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَه.	الإمام الصادق عليه السلام	٤١
نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنّما كانت الفطرة	الإمام الصادق عليه السلام	٣٦
(هـ)		
هذا أبو عمرو الثقة الأمين، ثقة الماضي ...	الإمام العسكري	٤٠٢
هذا أبو عمرو الثقة الأمين، ما قاله لكم فعني يقوله...	الإمام الهادي عليه السلام	٤٠٢
هم أصحاب المهدي عليه السلام في آخر الزمان...	أبو جعفر عليه السلام	٣٩٧
هو لجميع المسلمين لمَنْ هو اليوم، ولمَنْ يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمَنْ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٣
هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن المعلون	النبيّ صلى الله عليه وآله	٢٥٢،
هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان للملوك ...	الإمام الصادق عليه السلام	١١٧
هيهات هيهات يا معاوية، فضح الصبح فحمة الدجى...	الإمام الحسين عليه السلام	٢٧١
(و)		
وآتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفيّه وما كتب الله على ...	النبيّ صلى الله عليه وآله	١٨١

الحديث	القائل	الصفحة
واجعلني ممَّنْ سلم فنعم، وفاز فغنم.	الإمام الصادق عليه السلام	٨١
وأدّوا الخُمسَ من المغنم	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٨٠
وأعطى خُمسَ المغنم	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٨٠
وأعطى الخُمس من المغانم خُمس الله.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٧
وأعطى من الغنائم الخُمس	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٨
وأعطى من المغانم خُمسَ الله	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٨
وأعطيتم من المغانم الخُمس	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٨
وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله، وأعطى من المغنم خُمسَ الله ...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٧
وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا...	الإمام المهدي عليه السلام	٤٧٠
وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا، وجعلوا منه في حلٍ إلى وقت...	الإمام المهدي عليه السلام	٤٠٦
وأما ما سألت عنه من أمر الثمار من أموالنا...	الإمام المهدي عليه السلام	٤٠٤
وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة...	الإمام المهدي عليه السلام	٤٠٤
وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام...	الإمام المهدي عليه السلام	٤٠٤
وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا...	الإمام المهدي عليه السلام	٤٠٣، ٤٦٣
وكتابي الذي ورد على إبراهيم بن عبده بتوكيلي إيّاه بقبض حقوقي من مواليناً..	الإمام العسكري	٢١٧، ٣٩٣
والذي بعثني بالحق نبيًّا لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٣٩٧

الحديث	القائل	الصفحة
والله لقد امرتُ الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان...	الإمام علي عليه السلام	٢٥٩
والله ما بيدي ما أقريهم.	النبيّ صلى الله عليه وآله	٢١٣
ولنا الأنفال ... منها المعادن والآجام، وكلّ أرض لا ربّ لها، وكلّ أرض باد ...	الإمام الباقر عليه السلام	١١٨،١١٧
ولولا ما أتيتُ لما ترك من شيعتنا على وجه...	الإمام الحسن عليه السلام	٢٦٣
وما الملّاحة؟ ... هذا المعدن، فيه الخُمُسُ، ... هذا وأشباهه فيه الخُمُسُ.	الإمام الباقر عليه السلام	١١٤
ومَنْ يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين، ... ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟! ... لا ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٣
والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن.	الإمام الجواد عليه السلام	٨٤
وَاللهِ لأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ، ولَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً؛ ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤٥
وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ: يعني الناقصين لخُمسك يا محمد، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٨٧

(ي)

يا جابر إنَّ أوصيائي وأئمة المسلمين من بعدي أولهم عليّ، ثمّ الحسن، ثمّ ...	النبيّ صلى الله عليه وآله	٢٥- ٢٦
يا جعفر اوصيك بأصحابي خيرًا، فأجابه...	الإمام الباقر عليه السلام	٢٩٩
يا عثمان اتّق الله؛ فإنّك سيّرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهَلَكَ في تسييرك، ثمّ ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤٧-٢٤٨

الحديث	القائل	الصفحة
يا عَدي بن حاتم أسلم تسلم. ... أنا أعلم بدينك منك. ... نعم، ألستَ ركوسياً...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٢٧
يا علي، إنَّ عبدَ المطلب سَنَّ في الجاهلية خَمسَ سُنن، أجراها الله له في الإسلام...	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٢٠١
يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدكًا	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٣٢٨
يا يوسف أما آن لك أن تسلم...	الإمام الهادي عليه السلام	٣٨٣
يُخَالِطُ النَّاسَ لِيَعْلَمَ، ويَصْمُتُ لِيَسْلَمَ، ويَسْأَلُ لِيَفْهَمَ ويَتَّجِرُ لِيَغْنَمَ.	الإمام علي عليه السلام	٨٠
يرث من المبال، وينظر اليه قوم عدول...	الإمام علي عليه السلام	٣٧٨
يردّ إليه رأسَ ماله، وله ما أكل من غلّتها بما عمل.	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٣
يزكّيه يوم يستفيده.	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٩٥

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
(أ)		
أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي كَسَبْتُ مَالاً أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِه، ...	السكوني	١٦٨
أتينا رسول الله ﷺ فقلنا له: بآبائنا أنت وأمهاتنا يا رسول الله إنّا نسمع منك الحديث ...	يعقوب الليثي	٢٨
أتينا النبي ﷺ، فقال لي: يا عَدي بن حاتم أسلم تسلم. فقلت له: إنَّ لي ديناً. فقال: أنا أعلم بدينك منك ...	عدي بن حاتم	٢٢٧
اجتمع عليٌّ وعثمان بعُسْفَان، فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة، فقال عليٌّ: ما تريد إلى أمرٍ فعَلَهُ رسولُ الله ﷺ تنهى عنها، فقال عثمان: دعنا ...	سعيد بن المسيب	٢٤٩
أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم...	أمامة الباهلي	٢٦١
أخبرت الصادق بقول المنصور: لاقتلنك ولأقتلن...	الربيع الحاجب	٣٠٧
أخبرني جعفر بن محمد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عليَّ بن أبي طالب إلى ركازٍ باليمن فخمّسَها	ابن جريح	١٨٥
أرسل إليّ عثمان فقال لي: اكفني ابنَ عمك، قلْ له فليخرج إلى مالِهِ بينبع...	عبد الله بن العباس	١٩٤
أرسلني أبي يَوْمَ جاءَهُ ناسٌ فَشَكَوْا سُعاةَ عُثْمان، فقال لي: اذْهَبْ إلى عُثْمَانَ فأخْبِرْهُ أنّها صَدَقةُ رسولِ الله فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا. فأَتَيْتُهُ بِها، فقال: ...	محمد بن الحنفية	٢٤٨

الأثر	القائل	الصفحة
أصلحك الله، ما أيسر ما يدخل به العبد النار...	ابو بصير	٢٩٦
أصلحك الله، ما أيسر ما يدخل به العبدُ النارَ؟ قال: ...	أبو بصير	١٨٧
أعظمُ منها غنيمةً قومٌ صلّوا الصبح، ثم قعدوا حتى طلعت الشمس، ...	عمر بن الخطاب	٨١
أقبل رجل الى ابي جعفر عليه السلام وانا حاضر، فقال...	جابر	٢٩٧
أما إنّها ليست من مالي، ولكن أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء ...	المفضل بن عمر	٢١٧
أمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة.	قيس بن عبادة	٣٦
إنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه؟ ..	الحسن بن زياد	١٦٨
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، جاءه رجل فقال: يا رسول الله أما رأيت فلاناً ركب البحر ببضاعة يسيرة وخرج إلى الصين ...		٧٧
إنّ الساعةَ لا تقوم حتى لا يُقسم ميراث، ولا يُفرح بغنيمة، فبأي غنيمة يفرح، أو أي ميراث يقاسم.	عبد الله بن مسعود	٨٢
إنَّ عبدَ المطلب، وجَدَ كنزاً، فأخرج منه الخُمس، وتصدّق به.		٥٥
إن عليّ بن الحسين كان يحمل الخبز بالليل...	ابو حمزة الثمالي	٢٨٦
إنَّ فاطمة عليها السلام أتت أبا بكر فقالت: لقد علمتَ الذي ظلمتَنا عنه أهل البيت من الصدقات -الأوقاف -، وما أفاءَ اللهُ علينا من الغنائم ...	انس بن مالك	٢١٨
إنّ كلَّ يومٍ يعيشه المؤمن، فهو غنيمة.	سعيد بن جبير	٨٢
إنَّ لرسول الله صلى الله عليه وآله ممّا غنمتم الخُمس؛ وذلك قبل أن يفرض اللهُ من الغنائم الخُمسَ، فعَزَلَ لرسول الله صلى الله عليه وآله ...	عبد الله بن جحش	٢٢٨

الأثر	القائل	الصفحة
إن المزني سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة...	عمرو بن شعيب	٤٢٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ كَنْزًا فِي قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدَهُ فِي ...	عمرو بن شعيب	١٢٣
إن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس...	عائشة	٢٦١
أنه سُئل عن معادن الذهب والفضة والحديد...	محمد بن مسلم	٢٩٥
أنّه كائن لا ينال عهده مَنْ هو في رتبة ظالم، ولا ينبغي أن يولّيه شيئاً من أمره.	ابن عباس	٢١
إيتِ محمداً رسول الله فقل: إنَّ أسلم يقرؤونك السلام ويقولون: إنّا قد جهدنا من الجوع والضعف. فجاءه فقال: يا رسول الله ...	معاشر أسلم	٢١٣
(ج)		
جاء رجل إلى أمير المؤمنين ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين، أصبت مالاً ...	مرسلة	١٦٨
جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ ببرمة لها قد صنعت...	أم سلمة	٤٦٦
جلست مع علي بن عبدالله بن عباس وابي جعفر محمّد بن علي فجاءهما...	يحيى بن شبل	٤٢٦
(ح)		
حدثني محمّد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل أبا الحسن الثالث ﷺ	علي بن مهزيار	٣٨٤
حملنا ما جمعنا من خمس ونذور وبر من غير ورق...	محمّد الطلحي	٣٨٨

الأثر	القائل	الصفحة
(د)		
دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية...	الحرث بن المغيرة	٤٥٨
دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعي سلمة بن كهيل...	سدير	٢٩٣
(ذ)		
ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ...	أحمد بن محمد بن أبي نصر	١٠٩
(س)		
سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فقيل له: فما ...	أحمد بن أبي نصر	١٦، ١١٢
سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ والْحَدِيدِ والرَّصَاصِ والصُّفْرِ، فَقَالَ: ...	محمد بن مسلم	١١٤
سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّك تحدّثنا حديثاً لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه...	عبد الله بن مسعود	٢٩
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملّاحة، فقال: وما الملّاحة؟ فقال: أرض سبخة...	محمد بن مسلم	١١٤، ٢٩٥
سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أُخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ ...	أحمد ابن أبي نصر	١٢٨
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال، فقال: هي القرى التي قد...	إسحاق بن عمّار	١١٧
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه وقال...	محمد بن شريح	١٠٥

الأثر	القائل	الصفحة
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهﷺ عَنِ الْعَنْبَرِ وغَوْصِ اللُّؤْلُؤِ؟ فَقَالَﷺ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ.	الحلبي	
سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمّي؟ ...	محمد بن موسى	١٥١
سألت عبدالله بن محمّد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس...	المنهال بن عمرو	٤٢٣
سألت عبدالله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس...	المنهال بن عمرو	٢٨٤، ٤٢٣
سألت عليّاً فقلت: يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر في الخُمس نصيبكم؟ ...	عبد الرحمن بن ليلى	٢٢٠
سَأَلْتُه عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ والْيَاقُوتِ والزَّبَرْجَدِ، "وعَنْ مَعَادِنِ ...	محمد بن علي	١٣٢
سألته عمن آخذ؟ وقول من أقبل؟، فقال: العمري...	أحمد بن إسحاق	٤٧٣
سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخُمُس ...	زرارة	١١٤، ٢٩٦
سألوه أن يجعلهم في حل من الخمس...	قوم من خراسان	٣٤٨
سل تخبر ولا تذع فإن اذعت فهو الذبح	هشام بن سالم	٣٢٦
سمعت أبا عبداللهﷺ يقول: ليس الخمس الا في الغنائم خاصة	عبدالله بن سنان	٣٠٢
سمعت ابن عباس يقول: الخُمس لنا، ولكن ظُلِمْنا.	سماك الحنفي	٢١٩
سمعت رسول اللهﷺ يقول: من اخاف المدينة...	جابر الأنصاري	٢٨٠
سمعت علي بن الحسين يقول: ما بمكة والمدينة...	ابو عمر النهدي	٢٧٨

الأثر	القائل	الصفحة
سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس...	ابو بصير	٢٩٦
(ط)		
طلبنا الإذن على ابي عبد الله عليه السلام فأرسل الينا ادخلوا اثنين اثنين...	عبد العزيز بن نافع	٣٠٤
(ع)		
العلماءُ كانوا فيما مضى من الزمان، إذا لقي العالِمُ مَنْ هو فوقه في ...	عبد العزيز بن أبي حازم	٨٢
عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر؛ فإنّه كان قد أخاف الناسَ في الحديث عن رسول الله.	معاوية بن ابي سفيان	١٩٢
عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: الْخُمُسُ، ...	الحلبي	١١٤
(ف)		
فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله زكاةَ الفطرِ؛ طُهْرةً للصائم من اللغو والرفث ...	عبد الله بن عباس	٣٦
فقلت: يا رسول الله ابعثني إلى قومي؛ لعل الله يمنّ عليهم بي كما منّ ...	عمرو بن مرة الجهني	١٧٨
(ق)		
قال: حملت أبا عبدالله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة...	صفوان الجمال	٣٠٦
قال: رأيت عليّ بن الحسين فقال الى من يذهب الناس...	نصر بن اوس	٢٧٩
قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع ...	الحلبي	١٠٣

الأثر	القائل	الصفحة
قال علي: إنَّ عمر قال: لكم حقٌّ، ولا يبلغ علمي إذ كثر أنْ يكون لكم كلّه،...	عبد الرحمن بن ليلى	٢١٩
قال: قحط الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه – وآله – وسلّم فأتاه..	أنس بن مالك	٢٠٨
قال لنا: الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكلّ ...	أبو بصير	١١٧
قال له رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبدالله عليه السلام...	سالم بن مكرم	٤٥٦
قال لي أبو علي بن راشد ... فقال: يجب عليهم الخُمس فقلت: في أيّ شي...	علي بن مهزيار	١٢٧
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جابر إنَّ أوصيائي وأئمة المسلمين من بعدي ...	جابر الأنصاري	٢٥-٢٦
قال يوسف عليه السلام: تعطون خُمساً لفرعون، والأربعة الأجزاء تكون لكم.		٥٥
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله يومًا خطيبًا بماء يُدعى خُمًّا بين مكة...	زيد بن أرقم	٤٦٦
قدمت على علي بن الحسين فقلت له: اني أجذُّ نخلي	عبدالله بن زيد	٢٨٣
قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله...	ابو حمزة الثمالي	٢٩٤
قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله...	علي بن مهزيار	٣٦٦، ٤٥٤
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخُمس من أرض ...	محمد بن مسلم	١٤٣

الأثر	القائل	الصفحة
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديثَ منك فأزيد أُنْقِص؟...	محمد بن مسلم	٢٩
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن...	عبدالله بن أبي يعفور	٤٧٢
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أسمع الكلامَ منك، فأُريد أن أرويه كما سمعتُهُ...	داود بن فرقد	٢٩
قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ ...	معاوية بن وهب	٩٧، ١٠٥
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ ...	أبو بردة بن رجا	١٠٣
قلت لأبي عبد الله عليه السلام... وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال ..	داود بن فرقد	١١٨
قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة، ولست أصل إليك...	علي بن المسيب	٤٧٣
قلت له: جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال: هذا ما كان لأبي جعفر عليه السلام...	أبو علي بن راشد	٣٨٥
قلت له: قوله تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم...﴾ قال: هي والله...	حكيم	٣٠٢
قلت له: ما كان رأيُ عليٍّ في الخمس؟ قال: كان رأيهُ...	محمد بن اسحاق	٢٥٨، ٢٩٤
قلت: يا رسول الله، ما غنيمة مجالس الذكر؟، قال: غنيمةُ مجالسِ الذكرِ ..	عبد الله بن عمرو بن العاص	٧٩، ٨٢
قيل: يا رسول الله: مَنْ قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: ...	رواه الزمخشري	٢٣١، ٢٣٢،

(ك)

كان علي بن الحسين يجعل معه جرابًا فيه خبز فيتصدق...	سفيان	٢٨٦

الأثر	القائل	الصفحة
كان علي بن الحسين يعول مئة أهل بيت بالمدينة	شيبة بن نعامة	٢٨٦
كان عمر عَرَضَ علينا أن يعطينا من الفيء، بحقٍّ ما يرى أنّه لنا من الحق، ...	ابن عباس	٢١٩
كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين...	محمد بن إسحاق	٢٨٦
كتب إليّ أبو جعفر ﷺ: احمل إليّ الخمس...	محمّد بن الفرج	٣٧١
كتب إليه أبو جعفر ﷺ: الذي أوجبت في سنتي هذه...	علي بن مهزيار	٣٦١، ٤٦١
كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني ﷺ: أخبرني عن الخمس...	محمد بن الحسن الأشعري	٣٦٥
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: الْخُمُسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَؤُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَؤُونَةِ؟، ...	أحمد ابن أبي نصر	١٢٧، ٣٦٦
كتبت إلى أبي الحسن الثالث ﷺ أسأله عما يجب في الضياع...	إبراهيم بن محمّد	٣٨٤
كتبت إلى أبي الحسن علي بن محمّد عليهما السلام: جعلني الله فداك...	محمّد بن عيسى	٣٧٥
كتبت إلى أبي الحسن ﷺ: أقرأني علي بن مهزيار كتاب أبيك ﷺ...	إبراهيم بن محمّد	٣٨٤
كتبت إلى أبي محمّد ﷺ: ما الذي يجب عليَّ يا مولاي في غلة رحى...	الريان بن الصلت	٣٩٤
كتبت إليه: يا سيدي، رجل دفع اليه مال يحج به...	علي ابن مهزيار	٣٨٥
كنا عند أبي عبدالله ﷺ فقال: اما لكم من مفزع؟! أما لكم...	يونس بن يعقوب	٤٧٢
كنا نرى أنّه لنا، فدعانا عمر الى أن نزوّج منه أيّمنا، ونقضي منه عن مغرمنا، فأبينا أن لا يسلِّمه لنا، وأبى ذلك علينا قومُنا.	ابن عباس	٢١٩

الأثر	القائل	الصفحة
كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد...	علي بن ابراهيم	٣٥٩
كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام فسأله رجل فقال...	ابو هاشم الجعفري	٣٥٣
كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين...	يونس بن يعقوب	٤٦٠
كنت عند عليّ بن الحسين عليهما السلام جاءه رجل من أصحابه...	الزهريّ	٢٨٧
كنتُ في خدمة أبي الحسن- موسى-عليه السلام، فلم أكن أرى شيئاً يصل اليه إلّا من ناحية المفضّل، ولربما رأيتُ الرجلَ يجيء ...	حنان السراج	٢١٧
كنت مع الحكم بن عتيبة عند ابي جعفر فجعل يسأله...	عذافر الصيرفي	٢٩٣
(ل)		
لا أجعل إماماً ظالماً يُقتدى به.	مجاهد	٢١
للبيت ربٌّ هو أمنع له من الخلق كلّهم، وأولى به منهم...	عبد المطلب عليه السلام	٢٠١
لما قَسَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه – وآله – وسلم سهمَ القربى من خيبر ...	جبير بن مطعم	٢٣٥
لما مات علي بن الحسين وجدوا يظهره اثرًا فسألوا عنه؟...	عمرو بن ثابت	٢٨٦
لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي...	علي بن أسباط	٣٢٧
(ن)		
نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجحفة ثم اقبل على الناس...	أبي الطفيل	٢٧٩
(ي)		
يا رسول الله، أتيناك من شُقَّةٍ بعيدةٍ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ...	وفد عبد القيس	٥١

الأثر	القائل	الصفحة
يا رسول الله، إنَّ هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفّار مضر، فلا ...	وفد عبد القيس	١٨٣، ١٩٦
يا رسول الله، قد بلغنا النكاحَ، فجئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات، فنؤدي..	المطلب مع الفضل	١٨٦
يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ فِي حِلٍّ؛ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا، فَقَالَ لَه: أَنْتَ ...	صالح بن محمد بن سهل	١٨٩

فهرس المترجمين في الهامش

(أ)

أبو العالية الرياحي: ٣١٥.

أبو العتاهية: ٨٤.

أبو المليح الهذليّ: ٤٢٨.

أبو يوسف القاضي: ٣٣٩.

أحمد بن محمّد بن الحسين بن الحسن بن دول القمي: ٤٤٧.

أميمة بنت عبد المطلب: ٢٢٨.

أوغست كونت: ٥٤٥.

(ب)

بسطام بن قيس: ٢٢٦.

پاڤل الأول، القيصر: ٢٣٨.

(ج)

جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، المحقق: ٦١.

جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله العباسي: ١٥٥.

جعفر بن محمّد بن الأشعث الخزاعي: ٣٢٢.

جنادة الأزدي: ١٧٧.

جهينة بن زيد: ١٧٩.

(ح)

الحسن بن علي بن أبي عقيل العُماني: ٥٨.

الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام: ٤٤٧.

الحسن بن يسار البصري: ١٥٦.

الحسن بن يوسف بن علي الحلي، العلّامة الحلي: ٦١.

الحسين بن روح بن بحر القيني النوبختي: ٤٠٢.

الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي: ٤٤٦.

حكم بن عتيبة: ٢٩٣.

حُميد بن زياد الدهقان أبو القاسم: ٤٤٧.

(ر)

رفيع بن مهران الرياحي البصري، أبو العالية: ١٦.

(س)

سلمة بن كهيل: ٢٩٢.

(ص)

صيفي بن عامر: ١٨٠.

(ع)

العباس بن الأحنف: ٨٤.

عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي: ٢٢٨.

عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: ١٨٥.

عبد الله بن عنمة بن حرثان الضبي: ٢٢٦.

عبد المؤمن بن علي بن علوي سلطان المغرب: ٨٤.

عبيد الله بن سليمان: ٣٩٩.

عثمان بن سعيد العمري الزيات: ٤٠٢.

عطاء بن أبي رباح: ١٥٦.

علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: ٢٧٨.

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، أبو الحسن: ٥٧.

علي بن الحسين بن موسى، السيّد المرتضى: ٥٩.

علي بن حماد العدويّ العبديّ: ٨٤.

علي بن محمّد السمري: ٤٠٣.

علي بن مهزيار الأهوازي: ٤٤٦.

عمر بن أبي ربيعة المخزومي القرشي: ٨٣.

عمرو بن حزم: ١٧٦.

عنتر بن شداد: ٨٣.

(ف)

الفجيع بن عبد الله بن جندح ابن البكّاء: ١٧٧.

الفضل بن الربيع بن يونس: ٣٣٤.

(م)

مالك بن أحمر الجذامي العوفي: ١٨٠.

محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي: ٥٨.

محمّد بن أشعث بن يحيى الخزاعي الخراسانيّ: ٣١٣.

محمّد بن أورمة القمي: ٤٤٦.

محمّد بن الحسن الصفار: ٤٤٧.

محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الشيخ أبو جعفر: ٥٨.

محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني: ٣٣٩.

محمد بن الحسن بن يوسف الحلي، فخر المحققين: ٥٧.

محمّد بن عثمان بن سعيد العمري: ٤٠٢.

محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفيّة: ٢٤٨.

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي= الشيخ الصدوق: ٥٦.

محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد: ٥٨.

محمّد بن مسعود العياشي، أبو النضر: ٤٤٧.

محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول: ٥٦.

محمد بن يعقوب بن إسحاق، الشيخ أبو جعفر الكليني: ٥٧.

محمية بـن جـزء بـن عبـد يغـوث الزبيـدي:
١٨٥.
مسلم بن عقبة المري: ٢٨٠.
المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
بن هاشم القرشي الهاشمي: ١٨٦.

(ن)

ناصر بـن عبـد السـيد بـن عـلي الخـوارزمي
المطرزي: ٧٠.
نجدة الحروري: ٢١٩.
نهشل بن مالك الوائلي: ١٧٧.

(هـ)

هسيود: ٤٨٦.
هوميروس: ٤٨٦.

(ي)

يحيى بن آدم الكوفي، أبو زكريا: ١٣٩.
يحيى بن خالد بن برمك الوزير: ٣٢٠.

فهرس الأعلام

فهرس النبيّ والأئمة وألقابهم عليهم السلام

النبيّ محمّد صلّى الله عليه وآله وسلم: ٥، ١١، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١٠١، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤١١، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٥٠.

الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام= الأمير عليه السلام: ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٥٣، ٥٥، ٨٠، ٩٧، ١١٥، ١٤٦، ١٦٨، ١٧٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٩٣، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٥٢٣، ٥٤١.

فاطمة الزهراء عليها السلام: ١٨٥، ١٨٨، ٢١٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٩٣،

٣٠٠، ٣٢٨، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٥٢٣.

الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام: ٢٥، ٨٠، ١٩٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٣، ٣٤٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٥٢٤.

الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام: ٢٥، ٢٦، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٣٢، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٣، ٣٤٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٥٢٤.

الإمام علي بن الحسين عليه السلام = زين العابدين عليه السلام: ٢٥، ٢٦، ٨١، ٢٣٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٤٢٣، ٤٨٢، ٥٢٤، ٥٤٠، ٥٤٢.

الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، أبو جعفر: ٢٥، ٢٦، ٣٧، ٥٣، ١٠٦، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٤٢٦، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٥٢٤.

الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أبو عبد الله عليه السلام: ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٥٥، ٥٦، ٨١، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٤٣، ١٦٨، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٧، ٢٣١، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٤١، ٤٠٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٨٣، ٥١٣، ٥٢٤.

الإمام موسى بن جعفر عليه السلام=أبي الحسن عليه السلام= أبو إبراهيم عليه السلام: ٢٥، ٢٦، ٥٥، ٨١، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٥٢٤.

الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: ١٦، ٢٥، ٢٦، ٨١، ١٠٩، ١١٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٨٨، ١٨٩، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٤٦، ٤٧٣، ٥١٤، ٥٢٤، ٥٤١.

الإمام محمد بن علي الجواد، أبو جعفر الثاني عليه السلام: ٢٥، ٢٦، ٨١، ٨٦، ١٨٩، ٢٠٥،

٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٤٦، ٥٢٤.
الإمام علي الهادي عليه السلام=أبي الحسن الثالث عليه السلام=ابن الرضا عليه السلام ٢٥، ٢٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٧٣، ٥٢٥.
الإمام الحسن العسكري عليه السلام=أبو محمّد الحسن ابن علي العسكري عليه السلام: ٢٥، ٢٦، ٢١٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٧٣، ٥٢٥.
الإمام الحجّة ابن الحسن عليه السلام = الإمام المهدي المنتظر عليه السلام: ٢٥، ٢٦، ٥٢، ٧١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٥٢٥.

الأعلام العامة

(أ)

النبي آدم عليه السلام: ٢٠١، ٢٨٩، ٣٧٧، ٣٧٨.
آصف بن برخيا: ٣٧٧.
أبان بن عثمان: ٤٤٠.
النبي إبراهيم عليه السلام: ١٠٧.
إبراهيم: ١٣٩.
إبراهيم، الإمام: ٣١٣.
إبراهيم بن عبدة: ٢١٧، ٣٨٨، ٣٩٣.
إبراهيم بن عبد الله بن الحسن: ٢١٤.
ابراهيم بن محمد الهمذاني: ٣٨٤، ٣٨٦.
أبرهة ملك الحبشة: ٢٠١.
ابن أبي الحديد: ٢٥٧.
ابن أبي عقيل: ١٥٣، ١٦٤.
ابن الأثير: ٦٧، ١٩٦، ٤٤١.
ابن إدريس الحلي: ١٦١.
ابن إسحاق: ١٥٦.
ابن البرّاج: ١٥٣.
ابن تيميّة: ٢٩.
ابن جريج: ١١٥،١٥٦،١٨٥.
ابن حجر العسقلاني: ٢٩.
ابن حجر الهيتمي: ٢٩.
ابن حمزة الطوسي: ١٥٣.
ابن خلدون: ٤١٩.
ابن دريد: ١٧٩.
ابن رشد المالكي: ٦٩،١٥٧.
ابن زنجويه، الحافظ: ١٤٥.
ابن زهرة الحلبي: ١٥٣، ١٥٩.
ابن سعد: ١٥٦، ١٧٨.

ابن السكيت: ٣٧٦.
ابن سيده: ٦٧، ٩٦.
ابن شاهين: ١٨٠.
ابن شبرمة: ١٤٦.
ابن شهاب: ٢٥٩.
ابن شهر آشوب: ٣٧٦.
ابن الطقطقا: ٣١٩.
ابن عابدين الحنفي: ١٥٨.
ابن عباس= عبدالله بن عباس: ١٥٦، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٩٧، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٨٤.
ابن عبد البر: ١٥٧.
ابن العربي: ٨٠.
ابن عمر: ١٥٦.
ابن فارس: ٦٧.
ابن القتيبة الدينوري: ٦٦، ١٩٥.
ابن قدامة الحنبلي: ٦٩، ١٥١، ١٥٢.
ابن القيّم الجوزية: ١٨٤.
ابن كثير: ٤٦٥، ٤٦٧.
ابن المبارك: ٣٣٦.
ابن المرتضى الزيدي: ٦٩.
ابن مسعود=محمد بن مسعود العياشي: ٢٥٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٧.
ابن مهاجر: ٣١٣، ٣١٤.
أبو الأحوص العبدي: ٣١٣.
ابو إسحاق بن الرشيد: ٣٥٦.
أبو إسحاق الشيباني: ١٤٠، ١٤١.
أبو أيوب الخزار: ١٢٤، ١٦٦، ٤٢٨.
أبو بردة بن رجا: ١٠٣.
أبو بصير: ٣٧،٥٣، ١١٧، ١٨٧، ٢٩٦، ٤٥٧.
أبو بكر: ٢٢، ١٤٠، ١٨٥، ١٩٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٥، ٣٢٨، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٤.
أبو بكر بن حزم: ٤٣٧.
أبو بكر بن عبدالله: ٤٤٠.
أبو بكر بن عياش: ١٣٩.
أبو جعفر المنصور: ١٥٥، ١٥٦، ٣٦٥، ٤٥٦.
أبو الحارث: ١١٥.
أبو الحسن المسترق الضرير: ٤٠٤.
ابو حمزة الثمالي: ٢٨٦، ٢٩٤، ٤٥٥.
أبو حنيفة: ٧٠، ١٢٢، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ٣٣٩.
ابو داود: ٢٦٠.

ابو الدرداء: ٢٥٦، ٤٣٤، ٤٢٨.
أبو ذر الغفاري: ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٤٩، ٣٣٣، ٤٣٤.
أبو الرازي: ٣٥٦.
أبو الربيع الشامي: ١٠٤.
ابو سعيد الخدريّ: ١٥٦، ٢٨٠، ٤٣٤.
ابو سعيد المقبري : ١٢٢.
أبو سليمان الدمشقي: ٧٥.
أبو الصلاح: ١٠٥، ١٥٣، ١٦٤.
ابو الصلت الهروي: ٣٥١.
ابو الطفيل: ٢٧٩.
أبو عبدالله، الشيخ: ٣٩٤.
أبو عبيدة بن الجراح: ٢١٣.
أبو عبيدة الحذّاء: ١٣٥، ١٣٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤.
أبو العتاهية: ٨٤.
أبو علي بن راشد: ١٢٧، ٣٦٥، ٣٨٥.
أبو عمر النهديّ: ٢٧٨.
أبو القاسم القمّي، المحقق الشيخ: ١٥٤.
أبو لهب: ١٢.
ابو مجلز: ٤٣٨.
ابو محمد: ٢٩٤.
ابو مسعود الأنصاريّ: ٢٥٦.
ابو مصعب: ٤٣٦.
أبو معاوية: ١٤١.
ابو المليح الفزاري: ٤٢٨.
ابو المليح الهذلي: ٤٢٨.
أبو موسى الأشعري: ١٨٤، ٤٣٤.
أبو نواس: ٨٤، ٣١٩.
أبو هارون العبديّ: ٢٨٠.
ابو هاشم الجعفري: ٣٥٣.
أبو هريرة : ١٢٢، ١٥٦، ٢١٢.
أبو يوسف، القاضي: ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٥٦، ٢٦٠، ٣٣٩، ٤٢٩.
أُبي بن كعب: ٢٦٠، ٢٦١.
احمد بن إسحاق بن سعد القميّ: ٣٧٤، ٤٠٢، ٤٧٣.
احمد بن الحسن المادرائي: ٤٠٠، ٤٠١،
أحمد بن حنبل: ١٢٣، ١٣٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧.
احمد بن داود القمي: ٣٨٨.
احمد بن الدينوري السراج: ٤٠٠، ٤٠١.
أحمد بن زياد: ١٠٠.
احمد بن سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي: ٣٥٨.
احمد بن علي الأنصاري: ٣٥١.

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي = ابـن أبي نـــــصر: ١٦، ١٠٤، ١٠٩، ١١٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ٣٤٤، ٣٦٦.
احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بـن دول القمي: ٤٤٧.
أحمد بن محمد بن عيـسى: ٥٣، ١٢٣، ١٦٦، ١٦٧، ٣٦١، ٣٨٥، ٣٦٦، ٤٦١.
أردشير الوزير: ٤١٧.
الأزهري: ١٤١.
إسحاق: ١٣٩.
إسحاق بن ابراهيم: ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨.
إســحاق بــن إســماعيل النيســابوري: ٣٨٨، ٤٠٢.
إسحاق بن عمار: ١١٧.
إسحاق بن يعقوب: ٤٥٧، ٤٧٠.
أسد حيدر: ١٥٠.
إسرافيل عليه السلام: ٢٨٣.
اسكندر الأول: ٢٣٨، ٤٨٥.
أسماء بن حارثة: ٢١٣.
إسماعيل: ١٣٩، ١٤٠١، ١٤١.
الأقرع بن حابس المجاشعي: ٢٢٧.
أم أيمن: ٣٢٨.
أم سلمة: ١٥٦، ٢٥٧، ٣٩٧، ٤٦٦.
أم طحال: ٢٥٧.
أم الفضل بنت المأمون: ٣٦٩.
إمامة الباهليّ: ٢٦١.
امرئ القيس الكندي: ٨٣.
أميمة بنت عبد المطلب: ٢٢٨.
الأمين: ٣٣٤.
أنس بن مالك: ٢١٨، ٤٤١، ٤٦٦.
الأنصاري، الشيخ: ٩٧، ١٥٥.
الأوزاعي: ١٥٦، ٤٢٦.
أوغست كونت: ٥٤٥.

(ب)

بابك بهشتادسر: ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨.
پاڤل الأول، القيصر: ٢٣٨.
البخاري: ٤٠، ٤١٣.
بريد بن معاوية العجلي: ٣٧.
بسطام بن قيس الشيبانيّ: ٢٢٦.
بشار: ٨٤.
البغوي: ١٨٠.
بلال: ٦٧.
بلال الضبابي الشاري: ٣٥٦.
البهوتي الحنبلي: ١٥٨.
بيتر الثالث: ٢٣٨.
البيهقي: ١٢٣، ١٨٤.

(ت)

تميم الداريّ: ٢٦١.

(ث)

ثابت الحداد، ابو المقدام: ٢٩٣.

ثعلب: ١٧٨.

ثوبان بن سالم: ١٢٤، ١٦٧.

الثوري: ١٥٢، ١٥٧.

(ج)

جابر بن عبد الله الأنصاري: ٢٥، ٢٦، ٢٨٠، ٢٩٧، ٤٤١.

جبرائيل عليه السلام: ١١، ٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٢٨.

جبير بن مطعم: ٢٣٥.

جبير بن نفير: ٤٣٥.

جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيّئ: ١٧٨.

جرير : ٨٣.

جَرير بن إساف بن ثعلبة بن سدوس: ٢٢٦.

جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، المحقق الحلي: ٦١، ٦٢، ١٣٥، ١٦٤، ٤٧٨.

جعفر بن داود القميّ: ٣٥٧.

جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس: ١٥٥.

جعفر بن علي: ٣٨٩، ٣٩٦.

جعفر بن محمد ابن الأشعث: ٢١٥، ٢١٦، ٣٢٢، ٣٢٣.

جعفر بن محمد بن حكيم: ٤٥٨.

جعفر الهمداني: ١٠٠.

جعفر بن يحيى بن ابي زيد البصري، ابو يحيى النقيب: ٢٥٧، ٣٢٠.

جنادة الأزدي: ١٧٧.

جهينة بن زيد: ١٧٩.

الجوهري: ٢١٨.

جوين: ١٧٨.

(ح)

حاتم الطائي: ٢٧، ١٧٢.

الحارث بن عبد كلال: ١٨٠.

الحارث بن كعب: ١٧٦، ١٧٩.

الحارث بن مغيرة النضري: ٤٥٨، ٤٧٣.

حبيب بن محمد الزاهد: ٣١٦.

حبيب بن مظاهر: ٢٧٥.

الحجاج بن عبدالله بن الزبير: ٢٨٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤١.

حرب: ١٥١.

حريز ابن عبدالله: ٤٥٧.

حسان بن ثابت: ٢٩٧.

الحسن بن أبان: ٤٤٦.
حسن بن أبي طالب الآبي، الفاضل: ١٦٢.
الحسن بن أحمد بن بشار- يسار-: ٩٩.
الحسن بن زياد: ١٦٨.
الحسن بن زيد: ٢١٤، ٣٠٦.
الحسن بن سعيد ابن مهران القمي: ٤٤٦.
الحسن بن صالح: ١٤٤.
الحسن بن عبد الرحمن: ٤٥٥.
الحسن بن عبد الله بن جعفر الحميري: ١٢٤.
الحسن بن عبدالله بن حمدان: ٤٠٤.
الحسن بن علي بن أبي عقيل العُماني: ٥٨.
الحسن بن علي بن الحسن الأطروش: ٤٤٧.
الحسن بن علي الوشاء: ٣٤٤، ٤٥٥.
الحسن بن محبوب: ١٢٣، ١٢٤، ١٦٦، ١٦٧، ٣٠٢.
الحسن بن يسار البصري = الحسن البصري: ١٢٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥١، ١٥٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢.
الحسن بن يوسف بن علي الحلي، العلّامة الحلي: ٦١، ٦٢، ١٤٨، ١٥٢، ١٦٤، ٤٧٨.
الحسين بن حمدان: ٤٠٥.
الحسين بن روح النوبختي: ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣.
الحسين بن سعيد: ٥٣، ٤٤٦، ٤٥٦.
الحسين بن عبيد الله: ٣٩٤.
الحسين بن علي: ٣١٣.
حصين بن سبرة: ٤٦٦.
الحكم بن ابي العاص: ٢٥٢، ٤٥٦.
الحكم بن عتيبة: ٢٩٢، ٢٩٣.
حكيم (مؤذّن بني عبس): ٣٠٢.
الحلبي: ١٠٣، ١١٤، ١٢٩، ١٣١.
حماد ابن عيسى: ١٣٩، ٤٥٧.
حماد بن مروان: ١٦٧.
حمزة بن عبد المطلب عليه السلام: ٢٢٨.
حمزة بن محمد: ٣٩٤.
حُميد بن زياد: ٤٤٧.
حمير بن سبأ بن يشحب بن يعرب بن قحطان: ١٨٠.
حنان = حيان السراج: ٢١٧.
حيان السراج: ٣٢٧.
حيدر ابن كاووس: ٣٥٧.

(خ)

خالد بن سعيد: ١٧٨، ١٩٣.
خالد بن الوليد: ١٠٨.
الخطّاب بن مرداس: ٢٢٦.
الخطيب البغدادي: ٣٧٠.

الخليل الفراهيدي: ٦٧.
خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة: ٢٤٨.

(د)

داود بن علي بن عبدالله بن العباس: ٣٠٦، ٣٠٧.
داود بن فرقد: ٢٩، ١١٨.
داود بن كثير الرقي: ٤٥٥.
داود بن كردوس: ١٤٠، ١٤١، ١٤٥.
داود بن ماسجور: ٣٥٥.
الدهقان، وكيل الإمام العسكري عليه السلام: ٣٨٨.

(ذ)

ذبيان بن ذبيان: ٤٢٦.
الذهبي: ١٥٦.
ذو الرياستين: ٣٥٠.

(ر)

الرازي: ٣٨٨.
الراضي: ٣٩٩.
ربعي بن عبد الله: ١١٠.
الربيع الحاجب = الربيع: ٢١٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٢٠.
الربيع بن صبيح: ١٥٦.
ربيعة بن جرول: ١٧٨.
رجاء بن ابي سلمة: ٢٥٦، ٤٣٤.
الرشيد: ١٥٥.
رفاعة بن شدّاد: ٢٧٥.
رفيع بن مهران الرياحي البصري= أبو العالية: ١٦، ٣١٥.
رفيع: ٣١٥.
الريان بن الصلت: ٣٩٤.
ريطة بنت ابي العباس (امرأة المهدي العباسي): ٣١٨.

(ز)

زايدة بن قدامة: ٤٣٢.
زُرَارَة ابن اعين: ٣٧، ٩٧، ١١٤، ١٥، ١٢٢، ٢٩٦، ٤٥٧.
زكريا بن آدم القمي: ٤٧٣.
الزمخشريّ: ٧٠، ٩٦، ٢٣١، ٢٣٢.
الزهري: ٢٨٧، ٤٢٨، ٤٣٧.
زهير بن أُقَيْش من عُكل: ١٧٨.
زياد بن مروان القندي: ٣٢٦.
زيد بن أرقم: ٢٧٩، ٤٦٦، ٤٦٧.
زيد بن ثابت: ٢٦٠.
زيد بن حارثة: ١٨٥.
زيد بن علي عليه السلام: ٢٩٣.
زيد الفوارس: ٤٨٥.

زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي: ٤٣٣.
زينب بنت جحش: ٢٢٨.
(س)
السائب بن خلاد: ٢٨٠.
سابور بن أردشير : ٢٢٠.
سالم، (مولى هشام بن عبد الملك): ٢٩١.
سالم بن ابي حفصة: ٢٩٣.
سالم بن مكرم، أبو سلمة: ٣١٣، ٣١٤، ٤٥٦.
سحيم بن وثيل الرياحي: ٣١٧.
سعد بن ابراهيم: ٤٣٤.
سعد بن ابي وقاص: ٤١٨.
سعد بن عبادة: ٣٠٩.
سعد بن عبدالله: ٣٦٥، ٤٥٦.
سعد بن معاذ: ٢٩١.
سعيد بن المسيب: ٢٨٣، ٢٣٥، ٢٤٩.
سعيد بن جبير: ٢٩، ٨٢، ٢٣٠.
السفّاح: ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ٣١٣.
سفيان: ١٣٩، ٢٨٦.
السكوني: ١٦٨.
سلّار: ١٥٣، ١٦٤.
سلمان المحمدي: ٣٣٣.
سلمة بن كهيل: ٢٩٢، ٢٩٣.
النبي سليمان عليه السلام: ٣٧٧، ٣٧٩.
سليمان بن صرد: ٢٧٥.
سليمان بن عبد الملك: ٢٥٥، ٤٤٠.
سماق: ٣٥٥.
سماك الحنفي: ٢١٩.
سماك بن خرشة ابو دجانة: ٣١١.
سمرة بن جندب: ١٥٦.
سنبس: ١٧٨.
السندي بن شاهك ٣٣٧، ٣٣٨، ٤٥٥.
سهل بن حنيف: ٣١١.
سهل بن زياد: ٣٨٥.
سهل بن سعد: ٤٤١.
سهل: ٣٨٤.
السيوطي: ٢١، ٢٦٠.
(ش)
الشافعي: ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٧، ٢٦٠.
شداد بن ابي عمار: ٤٦٦.
شرح بن كلال: ١٨٠.
شعبة عن قتادة: ٢٤٩.
الشعبي: ٤٢٨، ٤٣٨.
شهاب: ١٣٩.
محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول: ٥٦، ١٥٣، ١٦٤، ٤٧٨.

الشهيد الثاني: ١٥٣.
شيبة بن نعامة: ٢٨٦.
(ص)
صاحب المدارك: ٧٢، ٧٣.
الصاغاني: ١٧٨.
صالح بن علي: ٣١٣.
صالح بن محمد بن سهل: ١٨٩، ٣٥٩، ٣٦٠.
صالح بن الوصيف الحاجب: ٣٩١.
صباح الأزرق: ٤٥٦.
صحار بن العباس: ١٨٢.
صفوان بن يحيى: ١٠٣، ١٠٤.
صقر بن دلف: ٣٧٥.
صيفي بن عامر: ١٨٠.
(ط)
الطباطبائيّ، السيّد: ١٦٤.
الطبري: ٧٥، ١٠١، ١٠٢، ٣١٨.
(ع)
عاصم بن حميد الحنّاط: ١١٨، ٤٥٥.
عاصم بن خليفة الضبّي: ٢٢٦.
عائشة: ١٥٦، ٢٦١، ٤٣٣، ٤٦٧.
عبادة بن نعمان التغلبي: ١٤٥.
العباس بن الأحنف: ٨٣.
العباس بن جعفر بن محمد بن الأشعث: ٣٤٤.
العباس بن عبد المطلب: ١٨٥، ٢٢٠، ٣٨٢.
العباس بن معروف: ٤٥٧.
العبّاس الورّاق: ٩٩.
عبد الرحمن بن أبي ليلى= ابن أبي ليلى: ١٣٩، ١٤٤، ١٨٥، ٢١٩، ٢٢٠.
عبد الرحمن بن الأسود: ٤٣٥.
عبد الرحمن بن عبد القاري: ٢٥٩.
عبد الرحمن بن عوف الزهري: ٢٤٩، ٤٣٢.
عبد الرحمن بن يزيد: ٤٤٠.
عبد الرزاق: ١١٥، ١٨٥.
عبد السلام بن حرب: ١٤١.
عبد العزيز بن أبي حازم: ٨٢.
عبد العزيز بن المهتدي: ٤٧٣.
عبد العزيز بن نافع: ٣٠٤.
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي: ٤٥٨.
عبد الله بن أبي يعفور: ٤٧٢.
عبد الله بن بكير: ٤٦٤.
عبد الله بن جحش: ٢٢٨.
عبد الله الجزائري، المحدِّث السيد: ١٥٤.
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: ٢٥٠، ٢٨٦.
عبد الله بن جعفر الحميري: ١٢٣.
عبد الله بن جندب البجلي: ٣٢٦.

عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: ١٨٥.
عبد الله بن الحسن بن الحسن: ٣١٣.
عبد الله بن حمدويه البيهقي: ٣٩٣.
عبد الله بن زيد: ٢٨٣.
عبد الله بن سعيد المقبري: ١٢٣.
عبد الله بن سنان: ١٨٨، ٣٠٢.
عبد الله بن شقيق: ٢٤٩.
عبد الله بن طاهر: ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨.
عبد الله بن عامر بن كريز: ٢٠٨.
عبد الله بن عباس = ابـن عبـاس: ٢١، ٣٦، ٦٦، ٧٥، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٣٣.
عبد الله بن العلاء: ٤٣٣.
عبد الله بن عمـر= ابـن عمـر: ٢٦١، ٤٣٧، ٤٣٨.
عبد الله بن عمرو بن العاص : ٧٩، ٨٢.
عبد الله بن عنمة بن حرثان الضبي: ٢٢٦.
عبد الله بن محمد بـن عقيـل بـن ابي طالـب: ٢٥٥.
عبـد الله بـن محمـد بـن عـلي: ٢٨٤، ٣٦١، ٤٢٣، ٤٦١.
عبد الله بن مروان: ٢٨٨.
عبد الله بن مسعود: ٢٩، ٨٢.
عبد الله بن وهب: ٢٦٨.
عبد المؤمن المغربي: ٨٤.
عبد المطلب عليه السلام: ٥٥، ٨٣، ٢٠١.
عبد الملك بن مروان: ٢٨٨، ٤٤٠، ٤٤١.
عبد الملك بن المغيرة: ٢٥٥.
عبيد الله بن الحسن العنبري: ١٥١.
عبيد الله بن خاقان: ٣٧٤.
عبيد الله بن زياد: ٢٦٨.
عبيد الله بن سليمان الوزير: ٣٩٩.
عثمان بن سعيد العمري، ابـو عمـرو: ٣٨٨، ٤٠٢، ٤٧٣.
عثمان بن عفان : ١٤٤، ١٥٦، ١٩٤، ٢٠٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤١.
عثمان بن عيسى الرؤاسي: ٣٢٦.
عجيف بن عنبسة: ٣٥٨، ٣٥٩.
عدي بن حاتم: ٢٢٧، ٢٢٨.
عدي بن سنبس: ١٧٨.
عذافر الصيرفي: ٢٩٣.
عروة ابن الزبير: ٢٥٩.
عزيز مولى عبدالله بن طاهر: ٣٥٧.
عطاء بن أبي رباح: ١٥٦.
عقيل بن ابي طالب: ٢٥٠.
العلاء بن الحضرمي: ١٨٢.

علباء الأسدي: ٤٥٦.
علقمة: ٤٣٥.
علي بن إبراهيم القميّ: ١٠٤، ٣٥٩، ٣٩٤.
علي بن أبي حمزة البطائني: ٣٢٦.
علي بن أسباط: ٢٩٤، ٣٢٧.
علي بن اسماعيل بن جعفر بن محمد: ٣٢١.
علي بن جعفر (وكيل الإمام الهادي عليه السلام): ٣٧٤.
علي بن الحسن بن فضال: ٤٥٨.
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، أبو الحسن: ٥٧.
علي بن الحسين بن موسى، السيّد المرتضى: ٥٩.
علي بن حماد: ٨٤.
علي بن رئاب: ١٢٤، ١٦٦.
عليّ بن العباس: ٤٥٥.
علي بن عبدالله بن عباس: ٢٥٤، ٤٢٦.
علي بن محمد السمري: ٤٠٣، ٣٨٥، ٤٥٥.
علي بن محمد القمي: ١٥٩، ١٦٠.
علي بن مهزيار: ٨٦، ١٢٧، ٢١٦، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٤٦، ٤٦١.
علي بن هشام: ٣٥٦، ٣٥٧.
علي بن يقطين: ٢١٦، ٣٢٣، ٣٢٤.
عمار بن مروان: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣١، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧.
عمار بن ياسر: ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠.
عمر بن أبي ربيعة: ٨٣.
عمر بن الخطاب: ٢٢، ٨١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٨٥، ١٩٣، ٢٢٠، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٨، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤.
عمر بن شعيب: ٤٢٧.
عمر بن عبد العزيز: ١٢٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٩٨، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٧.
عمر بن الوليد: ٤٢٦، ٤٣١.
عمر بن هبيرة: ٤٢٨.
عمران بن حصين: ١٥٦.
عمران بن موسى: ٢٩٤.
عمرو بن ثابت: ٢٨٦.
عمرو بن حزم: ١٧٦.
عمرو بن سنبس: ١٧٨.
عمرو بن شعيب: ١٢٣، ٢٣٠.
عمرو بن العاص: ٤١٨.
عمرو بن عبد القيس: ١٨٢.

عمرو بن عبيد: ٢٩١.
عمرو بن عثمان: ٤٤٠.
عمرو بن مرّة الجهني: ٢٥٢.
عمرو بن معبد الجهني: ١٧٨، ١٧٩.
عميد الملك الكندري: ٤١٧.
عمير بن الوليد الباذغيسي: ٣٥٦.
عنتر بن شداد: ٨٣.
النبي عيسى عليه السلام: ٣٧٦، ٣٩٧.
عيسى بن جعفر: ٣٣٧، ٣٣٨.
عيسى بن محمد بن أبي خالد: ٣٥٥.
عُيينة بن الحارث: ٢٢٦.

(غ)

غالب أبو الفرزدق: ٣١٧.
غريغوريوس بن أهرون الطبيب الملطي، ابو الفرج ابن العبري: ٤١٨.
الغزالي: ٢٢.

(ف)

الفتح بن خاقان: ٣٨٢.
الفجيع بن عبد الله بن جندح ابن البكّاء: ١٧٧.
فخر الدين الرازي: ٢٣١، ٢٣٢، ٣٦٣.
الفرزدق: ٨٣.
فرعون: ٥٥، ٢٠٠.
فضالة عن أبان: ٥٣.
الفضل بن الربيع: ٣٣٤.
الفضل بن شاذان: ٣٤١.
الفضل بن العباس: ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٣.
فضيل بن يسار: ٣٧، ٤٥٥.
فياض الدين الزنجانيّ: ١٣٣.
الفيض الكاشانيّ، المحدث: ١٣٣، ١٥٤.
الفيومي: ٧٠.

(ق)

القاسم بن بريد: ٤٥٥.
القاسم بن سلام = أبو عبيد = ابن سلام: ٦٨، ٦٩، ٧٠، ١٠٧، ٢٥٨.
القاسم بن محمد الجوهري: ٥٣.
القاسم بن محمد بن أبي بكر: ٤٣٣.
قتادة: ١٥٦.
قدامة بن جعفر: ١٤٦.
القرطبيّ: ٢٦١.
قرظة بن كعب: ٤٣٣، ٤٣٤.
قيس بن سعد بن عبادة: ٣٦.

(ك)

كاثرين: ٢٣٨.
الكاساني الحنفي: ٦٩.

كثير النوّاء: ٢٩٣.
الكركي، المحقق: ١٦٥.
كعب الأحبار: ٢٤٩.
الكميت: ٢٩٧.
كيقباذ بن زاب: ٤٨٥.

(ل)

لبيد بن سنبس: ١٧٨.
النبي لوط عليه السلام: ١٠٧.
الليث: ١١٦.

(م)

المأمون: ٣٢٥، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩.
مالك بن أحمر الجذامي العوفي: ١٨٠.
مالك بن أنس = مالك: ٦٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ٤٣٧، ٢٦٨.
المتوكل، العباسي: ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٢.
مُجاهد: ٢١، ٢٦١، ٤٣٨.
محمد ابن سنان: ٣٤١، ٤٥٦.
محمد باقر المجلسي، الشيخ: ١٠٥.
محمد بن أبي عمير: = ابن أبي عمير ٥٣، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٤، ١٢٩، ٣٠١، ٤٥٦.
محمد بن أحمد بن جعفر القطان القمي، ابو جعفر: ٤٠١.
محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي= ابن الجنيد: ٥٨، ١٥٣، ٣٩٩.
محمد بن إسحاق: ٢٥٨، ٢٨٦، ٢٩٤.
محمد بن الأشعث: ٣١٢، ٣١٤.
محمد بن أورمة: ٤٤٦.
محمد بن الحسن الأشعري: ٣٦٥.
محمد بن الحسن الشيباني: ٣٣٩، ٣٤٠، ٤٥٧.
محمد بن الحسن الصفار: ٩٩، ٣٦١، ٣٩٤، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦١.
محمد بن حسن بن علي الطوسيّ، الشيخ أبو جعفر= الشيخ الطوسيّ= الشيخ: ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ١٠٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ٣٦١، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١.
محمد بن الحسن بن يوسف الحليّ، فخر المحققين: ٥٦ – ٥٧.
محمد بن حسين بن أبي الخطاب: ١٢٣، ١٢٤، ٣٨٥.
محمد بن حميد الطوسيّ: ٣٥٦.

محمد بن زبيدة: ٢١٥.
محمد بن شريح: ١٠٥.
محمد بن عبدالله الطلحي: ٣٨٨.
محمد بن عثمان بن سعيد العمري= أبو جعفر العمري: ٣٥٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٧٠.
محمد بن علي ابن الحسين الصدوق:
محمد بن علي العاملي، السيد: ١٥٣.
محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفيّة: ٢٤٨.
محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق: ٥٦، ٨٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٣٩٤، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٧٠.
محمد بن علي بن شجاع النيسابوري: ٣٨٤.
محمد بن علي بن محبوب:
محمد بن علي بن محبوب = محمد بن علي: ٥٣، ١٦٦، ١٣٢، ١٣٣، ٣٩٤، ٣١٣.
محمد بن عيسى العبيدي: ١٦٦، ١٦٧، ٣٧٥.
محمد بن الفرج: ٣٧١.
محمد بن الفضيل: ٢٩٤.
محمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ٣٥٨.
محمد بن محمد بن عصام الكليني: ٤٥٧، ٤٧٠.
محمد بن محمد بن النعمان المفيد، الشيخ= الشيخ المفيد: ٥٨، ٥٩، ١١٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ٢٦٦.
محمد بن مسلم: ٢٩، ٣٧، ١١٤، ١٤٣، ١٨٦، ٢٩٥، ٤٥٦، ٤٧٢، ٤٥٧.
محمد بن موسى بن المتوكل: ١٢٣، ١٥١.
محمد بن يحيى العطار: ١٦٦، ١٦٧، ٣٨٥.
محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، أبو عبد الله: ٧٠.
محمد بن يعقوب الكليني، الشيخ = الشيخ الكليني: ٥٧، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٧٠.
محمد تقي المجلسي، الشيخ: ١٠٥.
محمد حسن النجفي، الشيخ: ٥٠.
محمد صادق بن محمد رضا الخرسان، السيّد: ٩.
محمود بن لبيد: ٤٣٤.
مَحْمية ابن جَزْء الزبيدي: ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧.
مرثد بن سمي: ٤٣٥.
مروان بن الحكم: ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٨٧، ٣١٣، ٤٢٥، ٤٢٦.

مروان الطاطري: ١٥٦.
السيّدة مريم عليها السلام: ٤٠.
المزني: ٤٢٧.
مزيدة بن مالك: ١٨٢.
مساور القصاب: ٣١٣.
مسلم بن سعيد الكلابي: ٣١٦.
مسلم بن عقبة: ٢٦٨، ٢٨٠.
مسلمة بن عبد الملك: ٢٩٨.
مسمع بن عبد الملك: ١٠٠.
المسيب بن نجبة: ٢٧٥.
مضر: ٣٥٥.
المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: ١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٣.
معاذ بن جبل: ١٨٤.
معافر: ١٨٠.
معاوية بن أبي سفيان: ١٤٤، ١٩٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨١، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٥.
معاوية بن جرول: ١٧٨.
معاوية بن قرّة: ١٨٤.
معاوية بنِ وهب: ٩٧، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠.
معتب الأسلمي: ٢١٢.
المعتصم: ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧٠.
المعتضد: ٣٩٩.
المعتمد على الله ابن المتوكل، الخليفة: ٣٩١، ٣٩٩.
المُعلى بن خُنيس: ٣٠٦.
المغيرة بن شعبة: ١٥٦.
المفضّل بن عمر: ٢١٧، ٣٢٧.
مفضل بن مهلهل: ١٣٩.
مقاتل: ٧٥.
المقداد: ٣٣٣.
ملك الروم: ١٢.
ملك الصين: ٤٨٥.
المنذر بن الحارث = الأشج العبدي: ١٨١، ١٨٢.
المنذر بن ساوي: ١٨٢.
المنصور العبّاسي= أبو جعفر: ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨.
المنهال بن عمرو: ٢٨٤، ٤٢٣.
المهدي العباسيّ: ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٣٦.
النبي موسى عليه السلام: ٣٧٦.

موسى بن بكر: ٢١٧، ٣٢٧.
موسى بن جعفر: ٢٩٤.
موسى بن المهدي: ٣٣٩.
موسى بن نصير: ٢٨٨.
موسى الهادي: ٣١٨.
ميكائيل عليه السلام: ٢٨٣.

(ن)

ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي: ٧٠.
نافع بن الأزرق: ٢٩١.
النجاشي: ٨٤.
نجدة الحروري: ٢١٩.
نصر، الملِك: ١٠٧.
نصر بن أوس ابو المنهال الطائي: ٢٧٩.
نصر بن خليفة: ١٣٩.
نصر بن شبث: ٣٥٥.
النعمان، الملك: ١٠٧، ١٨٠.
النعمان بن بشير: ٢٧٥.
النعمان بن زرعة: ١٤٤، ١٤٥.
نعيم بن عبد كلال: ١٨٠.
نهشل بن مالك الوائلي: ١٧٧.
النوري الشيخ: ١١٨.
نوفل بن الحرث بن عبدالمطلب: ٢٠٣.

(هـ)

الهادي: ٣١٣.
هارون الرشيد: ٢١٥، ٢١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠.
هارون بن محمد بن أبي خالد: ٣٥٦.
هاشم بن عبد مناف: ٢٣٥.
هشام بن ابراهيم الراشدي الهمداني: ٣٥٠.
هشام بن أحمر: ٣٢٧.
هشام بن الحكم: ٣٦، ٣٧٥.
هشام بن حسان: ١٥٦.
هشام بن سالم: ١٢٤، ١٦٦، ٣٢٦.
هشام بن عبد الملك: ٢٧٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨.
هشام بن محمد: ١٧٨.
همدان: ١٨٠.
الهيثم بن أبي مسروق: ٤٥٥.

(و)

واثلة بن الأسقع: ٤٦٦.
الوحيد البهبهانيّ: ١٣٣.
الوليد بن عبد الملك: ٢٥٥، ٢٨٨.

(ي)

ياسين الضرير الزيّات البصريّ: ٣٣٧.

يحيى بن آدم القرشي، الحافظ = يحيى: ١٣٩، ١٤٠، ١٤١.
يحيى بن أكثم: ٣٥٦، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١.
يحيى بن خالد بن برمك: ٢١٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٣٩.
يحيى بن شبل: ٢٥٤، ٤٢٦.
يحيى بن عمرو الزيات: ٤٥٥.
يحيى بن معين: ١٢٣.
يحيى غرماطيقوس: ٤١٨.
يزيد بن حبان: ٤٦٧.
يزيد بن معاوية: ٢١٩، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٠، ٤٣٥.
النبي يعقوب عليه السلام: ٣٧٧.
يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي: ٢٨.
يعقوب بن يزيد: ٩٩، ٤٥٥.
اليعقوبي: ٢٦١، ٣١٨.
يقطين الأبزاري: ٣١٣.
يقطين بن موسى: ٣١٣.
النبي يوسف عليه السلام: ٥٥، ٢٠٠، ٣٧٧.
يوسف بن يعقوب: ٣٨٣.
يونس بن أبي إسحاق: ١٣٩.
يونس بن عبد الرحمن: ٣٤٠، ٣٤١.
يونس مولى آل يقطين: ٤٧٣.
يونس بن يعقوب: ٤٦٠، ٤٧٢.

فهرس الأمكنة والبلدان

(أ)

آذربيجان: ٣٥٧.

آمد: ٣١٣.

أتوا خجندة: ٣١٦.

أحد: ٢٢٨.

أردبيل: ٣٥٨، ٤٠٠.

الأردن: ٣١٣.

أرمينية: ٣٥٧.

أسبانيا: ٢٣٧.

اسكتلندا: ٤٨٧.

اسكندرية: ٤١٨.

أشروسنة: ٣٥٧.

أصبهان: ٣٥٧.

أفريقيا= إفريقية: ١٣٢، ٢٨٨، ٣١٣، ٤٢٦.

أُليس: ١٠٧، ١٠٨.

الأنبار: ١٠٧.

انكلترا: ٤٨٧.

أهواز: ٤٤٦.

أوزبكستان: ٣١٦.

إيران: ٢٦٩، ٤٠٠، ٤٠٥.

(ب)

باخمرى: ٢١٤.

بانقيا: ١٠٧، ١٠٨.

البحرين: ١٨٢، ٤٥٦، ٤٥٧.

بدر: ١٠٦.

بدر: ٥٠، ٦٧، ١٠٦، ١٧٥، ٢٢٨.

البرازيل: ١٣٢.

بريطانيا: ٢٣٧.

البـــصرة: ١٥١، ١٥٥، ١٧٧، ٢٠٨، ٢٧٦، ٢٨٩، ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٨، ٤٢٨.

البطائح: ٣٥٨.

بغداد: ٥٦، ٥٧، ٢١٤، ٣١٩، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٧.

بلاد الأندلس: ٣١٦، ٣٩٥، ٤١٩.

بلاد الروم: ٢١٠، ٢٩٨، ٣٥٨.

بلاد الفرس = أرض فارس = فارس: ٢٠٨، ٢١٠، ٢٦٩، ٤١٨.

بلجيكا: ٢٣٧.

بيت المقدس: ١٠٧.
(ت)
تبوك: ١٨٠، ٢٠٨، ٢١٣.
تلمسان: ٨٤.
(ج)
جبل أحد: ٣٢٨.
الجحفة: ٢٤٩.
الجزيرة العربية: ٢٠٩، ٢١٠.
جندي سابور: ٢٢٠.
الجنوب الأمريكي: ٤٨٧.
الجنوب الفرنسي: ٤٨٧.
(ح)
الحبشة: ١٨٥، ٢٠١، ٢٢٨.
الحجاز: ٥٦، ١١٦، ٢٠٧.
حصن الشق: ١٠١.
حصن الكتيبة: ١٠١.
حصن النطاة: ١٠١، ٢٠٨، ٢١٣.
حلوان: ٤٠٥.
حمص: ٤٢٦.
الحيرة: ١٠٧، ١٠٨.
(خ)
خانقين: ٣٥٩.
خراسان: ٦٥، ١٨٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٤٧.
خرم: ٣٥٨.
الخندق: ٢٠٨.
خوزستان: ٢٢٠.
خيبر: ١٠١، ١٠٦، ٢١٣.
(د)
دار ابجرد: ٢٦٩.
دار ابن الرضا: ٤٠٠.
دار جعفر: ٢٤٦.
دجلة: ٤١٧.
دجلة البصرة: ٤٢٨.
دمشق: ٥٦، ٢٦٨، ٣١٣.
دومة الجندل: ٣٢٨.
دينور: ٤٠٠.
(ر)
الربذة: ٢٤٧، ٢٥٠.
روسيا: ٢٣٨.
الري: ٥٦، ٣١٨، ٣٣٩.
الرياض: ٢٤٧.
(س)
سجن الرقة: ٣٢٠.
سُر من رأى: ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠.
سورا: ٤٤٧.
السوس: ٢٢٠.

سويد: ٢٣٩.
سيف البحر: ٣٢٨.
(ش)
الشـــام: ١٠١، ١٨٠، ٢١٠، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٧، ٣١٣.
الشمال الأمريكي: ٤٨٧.
الشمال الفرنسي: ٤٨٧.
شيراز: ٢٦٩.
(ص)
الصين: ٧٧، ١٣٢.
(ط)
طاجكستان: ٣١٦.
طالقان: ٣٥٨.
طزر: ٤٠٥.
(ع)
العـــراق: ٥٦، ١٠٧، ١١٦، ٢١٤، ٢٧٨، ٣١٣، ٤٣٣.
عريش مصر: ٣٢٨.
عُسْفَان: ٢٤٩.
العلقمي: ٤٤٧.
(غ)
غدير خم= الغدير: ٢٤٨، ٣٤٢.
(ف)
فدك: ٢٤٦.
فرغانة: ٣١٦.
فرما: ٣٥٧.
فلسطين: ٥٦.
(ق)
القادسية: ٢٢٦.
قبر دانيال النبي عليه السلام: ٢٢٠.
قبر الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري: ٢٤٧.
قرميسين: ٤٠٠، ٤٠١.
القسطنطينية: ٢٩٨.
قصر باكنغهام: ٢٣٧.
قضاء الرقة: ٣٣٩، ٣٥٧، ٤٢٨.
قلعة دمشق: ٥٦.
قـــم المقدّســـة: ١٨٩، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٤٦.
(ك)
الكرخ: ٤١٧.
كرمان: ٢٠٨.
كرمانشاه: ٤٠٠، ٤٠٥.
الكوفـــــة: ١٠٧، ١٧٧، ٢١٤، ٢١٧، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٥٦.
(م)
ماسبذان: ٣٥٨.
محافظة الحناكية: ٢٤٧.
المدينـــة المنـــورة: ٥١، ١٠١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٩٤،

٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٠،
٢٦٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٣٠٦، ٣٠٧،
٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩،
٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٩،
٣٧٠، ٣٧٣، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٧،
٤٤٠، ٤٦٦.
مرج القلعة: ٤٠٥.
المريسيع: ١٨٥.
المسجد الحرام: ٣٣٦.
المشرق: ٣٢١، ٣٩٧.
مصر: ٥٦، ٢٠٠، ٢٨٨، ٣١٣، ٣٥٦،
٣٥٧.
المغرب: ٣٢١، ٣٩٧.
مقابر قريش: ٣٣٨.
مقاطعة صحنه: ٤٠٠.
مقام إبراهيم عليه السلام: ٢٤٦.
مكّة المكرمة: ١٥٥، ١٨٢، ٢١٩، ٢٤٩،
٢٧٨، ٢٨٩، ٣٣٦، ٣٣٩، ٤٣٥، ٤٥٦،
٤٦٦.
مملكة فارس: ١٢.
منى: ٢٧٢.
مهر جانقذق: ٣٥٨.

(ن)

نجران: ١٧٦.
النجف الأشرف: ٩، ١٠٧.
النخيلة: ٢٦٦.
نينوى: ٤٤٧.

(هـ)

همذان: ٣٥٧، ٣٥٨.
الهند: ١٣٢، ٣٥٥.
هولندا: ٢٣٩.

(و)

واسط: ٢١٤، ٣٥٨.
ويلز: ٤٨٧.

(ي)

اليابان: ١٣٢.
اليمامة: ٢١٩.
اليمن: ٢٠٩، ٢١٠، ١٧٦، ١٨٠، ١٨١،
١٨٤، ١٨٥، ٢٠٧، ٣٥٦، ٤٣٥.
ينبع: ١٩٥.

فهرس البيوتات والقبائل والفرق

(أ)

الأئمة عليهم السلام= آل محمد = العترة = أهل البيت = آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٠، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ١٠٢، ١١٥، ١٧١، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٥٠٤، ٥٤٩.

آل أبي طالب= الطالبيّون: ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٦.

آل جعفر: ٤٦٧.

آل عباس: ٤٦٧.

آل عقيل: ٤٦٦.

الأباطرة الروس: ٢٣٨،

الأتراك = الترك: ٣١٦، ٣٧٣.

أسلم: ٢١٣.

أصحاب الأئمة الهادي والعسكري والمهدي: ٤٠٢.

أصحاب الإمام الصادق عليه السلام: ٣٤١.

أصحاب الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام: ٣٦٦.

أصحاب النبيّ ص: ٤٣٧.

أعراب البصرة: ١٧٧.

الإمامية = الشيعة الإمامية = موالي آل محمد: ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ١٠٢، ١٠٦، ١٥٩، ٢٠١، ٢٤٠، ٢٧٠، ٢٧٥، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦١.

أهل أليس: ١٠٨.

أهل بانقيا: ١٠٨.

أهل البصرة: ١٥١، ٢٦٩، ٢٨٩، ٣١٧، ٣٧٩.

أهل الحجاز: ١١٦، ١٤٢.

أهل حيرة: ١٠٨.

أهل خراسان: ٣١٣.

أهل الذمة: ١٠٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٧، ١٥٨.

أهل الري: ٣٥٦.
أهل سمرقند: ٤٤٧.
أهل الشام: ٢٨١، ٢٨٩، ٤٢٣، ٤٤٠.
أهل الصفّة: ٢١٢.
أهل صفين: ٣٧٨، ٣٧٩.
أهل العراق: ١١٦، ٢٩١، ٤٣٦.
أهل عكل: ٢٨٧.
أهل قم= القمّيون: ٣٥٦، ٣٨٢، ٣٨٩، ٤٤٦، ٤٤٧.
أهل الكتاب: ١٥٧.
أهل الكوفة: ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣١٧.
أهل المدينة: ١٥١، ١٥٢، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٤٦٤.
أهل مصر: ٢٠٠.
أهل مكّة: ١٥٦.
أهل نجد: ٨٣.
أهل نجران: ١٧٦.
أهل هَجَر: ١٨٢.
أهل اليمامة: ٢٨٧.

(ب)

باهلة: ١٧٧.
البترية: ٢٩٣.
البرامكة: ٣٣٤.
البراهمة: ٣٥١.
البغاة: ٩٦، ٩٧.
بنو آدم: ١١٦.
بنو أحمس بن عامر بن مودعة بن جهينة: ١٧٩.
بنو أسد: ١٨٥.
بنو أقيش: ١٧٨.
بنو أمية: ٣٠٤، ٣٠٥.
بنو تغلب: ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٧، ١٥٨.
بنو تميم: ٢٠٧، ٤٤٧، ٤٨٥.
بنو ثعلبة بن عامر: ١٨٠.
بنو ثويان: ١٢٤، ١٦٧.
بنو الجرمز: ١٧٨، ١٧٩.
بنو جهينة ابن زيد بن ليث الحافي: ١٧٩، ٢١٣.
بنو جوين الطائيين: ١٧٨.
بنو الحارث بن كعب: ١٧٦.
بنو الحرقة من جهينة: ١٧٨، ١٧٩.
بنو حنيفة: ٢٠٧، ٢٠٨.
بنو رياح: ٣١٧.
بنو زهير بن أُقَيْش من عُكل: ١٧٨.
بنو سهم بن عمرو: ١٨٥.
بنو صباح: ١٨٢.

بنو عابس بن عوف: ١٨٢.
بنو عبد المطلب: ٢٥٤، ٣١٠، ٣٣٠، ٤٢٦.
بنو عبد شمس: ٢٢٨.
بنو عبيد بن عبرة بن زهران: ١٧٧.
بنو عثمان: ١٨٢.
بنو عصر: ١٨٢.
بنو فهر: ٢٢٦.
بنو قريش: ٢٥٥.
بنو قريظة: ٢٩١، ٣١٠، ٣١١.
بنو محارب: ١٨٢.
بنو مخزوم: ٢٤٧.
بنو مرّة: ١٨٢.
بنو مروان: ٣١٤.
بنو المطلب: ٢٣٥.
بنو معاوية بن جرول الطائيين: ١٧٨.
بنو هاشم = الهاشميّون: ٤٠، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ١٥٤، ١٨٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٣٠، ٤٢٤، ٤٢٥.
بهراء: ١٤٣.

(ت)

تجار فارس: ٣٤٧.
تنوخ: ١٤٣.

(ج)

جهينة من بني دهمان: ١٧٨.

(ح)

حِمْيَر: ١٨٠، ١٩٦.

(خ)

الخرمية: ٣٥٥، ٣٥٨.
الخوارج: ٢١٩.

(د)

الدهرية: ٣٥١.

(ر)

ربيعة بن نزار: ١٤٣، ١٨٣، ١٩٦.
الروم: ٦٩، ١٤٣، ١٤٤، ٢١٠.

(ز)

زبيد: ١٩٣.
الزط: ٣٥٨.

(س)

سنبس: ١٧٨.

(ش)

الشافعية: ٢٦٠.
شنوءة من الأزد: ١٧٧.
شيبان: ٢٢٦.

(ص)

الصابئة = الصابئيون: ٩٦، ٣٥١.

(ط)

طي: ٢٢٧.

(ظ)

الظاهري: ١٧١.

(ع)

العامّة: ١٠٢، ١٥٤، ١٥٥.

عبد القيس: ٥١.

العـرب: ١٤، ٨٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٨، ٧١، ٢٠٩، ٢١٠، ٣١٠، ٣٣٠، ٤٢٨.

عرب الجزيرة: ٢١٠.

عرب الحجاز: ٤٨٥.

(غ)

غلاة الشيعة: ٢١٥.

(ف)

الفرس: ١٠٧، ٢١٠، ٤١٨.

(ق)

فقهاء الإمامية: ٦١، ٦٢، ١٧١.

فقهاء المذاهب الأربعة: ١٧١.

القحطانية: ١٧٧، ١٧٩.

قريش: ٨٣، ٢٥٤، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٥.

قضاعة: ١٧٩.

(ك)

الكفار: ٦٥، ٦٩، ٧٤.

كفار مضر: ١٨٣، ١٩٦.

كندة: ٤٢٦.

(م)

المجوس: ٩٦، ١٤٦، ١٥٧، ٣٥١.

مذهب أبي حنيفه: ١٢٢.

مذهب المالكية: ١٥٠، ١٥٥.

المسلمون: ١١، ٢٨، ٣١، ٦٥، ٦٧، ٧٢، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٥١، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٧٤.

المشركون: ٧٢، ٩٥، ٩٨، ١٠٥، ١٨٠.

المعتزلة: ٢٨٨.

المعمودية: ١٤١.

الملحدون: ٣٥١.

ملوك الجاهلية: ٢٢٦.

ملوك حِمْيَر: ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٩٦.

المهاجرون: ٢٤٨، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٥.

(ن)

نصارى العرب: ١٣٧.

نصارى بني تغلب: ١٣٩، ١٤٥، ١٥٨.
النصـــارى: ٩٦، ١٤١، ١٤٤، ١٤٦، ٢٢٧، ٣٥١.

(و)

وفد عبد القيس: ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٦.
وكلاء الإمام الهادي: ٣٧٤.

(ي)

اليهود: ٩٦، ٢٠٨، ٣١١، ٣٥١.

فهرس الأشعار

البيت الشعري	القافية	القائل	الصفحة
	الباء		
وقـــد طوَّفـــتُ في الآفـــاقِ حتـــى	بالإياب	امرئ القيس الكندي	٨٣
	الدال		
ومَـــنْ يغتـــنم يومـــاً يجـــده غنيمـــة	بعائد	أبو العتاهية	٨٤
	اللام		
فـــلا تـــتوانـــوا فالبـــدار غنـــيمة	المناهل	عبد المؤمن المغربي	٨٤
لـــكَ المِربـــاع منهـــا والصَّـــفايا	والفضول	عبد الله بن عنمه	٢٢٦
	الميم		
إذا كـان في الأحـلام مـا يشـتهي الـــ	غنائم	العباس بن الأحنف	٨٤
ألَا إنَّ النِّسَـــاءَ خُلِقْـــنَ شَـــتَّى	الغرام	الإمام الصادق	٨١
حـــرّة الوجـــه والشـــمائل والجـــو	غُنم	عمر بن أبي ربيعة	٨٣
وإنَّ لنـــا المِربـــاع في كـــلِّ غـــارةٍ	التهائم	الاقرع بن حابس	٢٢٧
وقتيـــلٍ بـــالطَّفِّ غُـــودِر مـــنهم	وطغام	الكميت	٢٩٧
	الهاء		
قـــد كنـــت خفتـــك ثـــم امننـــي	الله	ابو نواس	٣١٩

البيت الشعري	القافية	القائل	الصفحة
وآخـــاه مــن دون الأنـــام فيــا لهــا	اغتنامها	علي بن حماد	٨٤
	الياء		
فقلــت لهــا مَــنْ يغــنم اليــوم نفســه	لاقيا	عنتر بن شداد	٨٣

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

(أ)

١. الآثار، أبو يوسف القاضي، دون معلومات النشر- قرص الإصدار الثاني للمكتبة الشاملة.

٢. الآحاد والمثاني، الضّحاك، دار الدراية - الرياض ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٣. آلاء الرحمن في تفسير القرآن، الشيخ محمد جواد البلاغي، ط: العرفان - صيدا، ١٣٥٢هـ -١٩٣٣م.

٤. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، دار الفكر - لبنان ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

٥. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، دار النعمان - النجف الأشرف١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٢ هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم، مطبعة العاصمة – القاهرة.

٨. الأحكام السلطانيّة، الفرّاء، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩. الأحكام السلطانية، الماوردي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م المكتبة العصرية- بيروت.

١٠. أحكام القرآن، الجصّاص، دار الكتب العلمية - بيروت١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١١. الأخبار الطوال، ابن قتيبة الدينوري، دار إحياء الكتب العربي١٩٦٠م / منشورات الشريف الرضي.

١٢. الأخبار الموفقيات، الزبير بن بكّار، ط ٢: عالم الكتب - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٣. الاختصاص، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م ، دار المفيد – بيروت.
١٤. اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي، مؤسسة آل البيتﷺ لإحياء التراث.
١٥. إرشاد الأذهان، العلّامة الحلّي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤١٠هـ.
١٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ .
١٧. الإرشاد، الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة آل البيتﷺ، ط: الثانية، دار المفيد- بيروت١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
١٨. أساس البلاغة، الزمخشري، دار ومطابع الشعب - القاهرة١٩٦٠م.
١٩. الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، (رسالة ماجستير في القانون العام تقدّم بها الطالب: هايل صالح الزبن، الى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط - الأردن) ٢٠١١م.
٢٠. الاستبصار، الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية – طهران.
٢١. الاستذكار، ابن عبد البَّر، دار الكتب العلمية- بيروت ٢٠٠٠م.
٢٢. الاستنصار، أبو الفتح الكراجكي(ت ٤٤٩هـ)، دار الأضواء - بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٣. الاستيعاب، ابن عبد البَر، دار الكتب العلمية - بيروت١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
٢٤. أُسد الغابة، ابن الأثير، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، وطبعة انتشارات إسماعيليان – طهران.

٢٥. الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق - القاهرة، ط: ١٨، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٦. الإسلام والتنمية الاقتصادية، جاك أوستروي، تعريب: د. نبيل صبحي الطويل، دار الفكر - دمشق.
٢٧. الإسلام وعلم الاجتماع، د/ محمود البستاني، ط: ١، مجمع البحوث - بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٨. إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، د. محمد حسن دخيّل ٣٥٠، منشورات الحلبي الحقوقية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٢٩. الإصابة، ابن حجر، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.
٣٠. أصول السرخسي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٣١. الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
٣٢. أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى الزلمي، الطبعة الحادية عشر، شركة الخنساء للطباعة – بغداد ٢٠٠٢م.
٣٣. أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٤. أطلس الحديث النبوي، د. شوقي أبو خليل، ط:٤، دار الفكر - دمشق ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٥. إعجام الأعلام، محمود مصطفى، دار الكتب العلميّة – بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٣٦. إعلام الورى بأعلام الهدى، الشيخ الطبرسي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ١٤١٧هـ.

٣٧. الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، دار العلم للملايين – بيروت.
٣٨. الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني، دار إحياء التراث العربي.
٣٩. الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ وأهداف، أ.د عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط ١١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مؤسسة الجريسي - الرياض.
٤٠. الاقتصاد، الشيخ الطوسي، مطبعة الخيام – قم ١٤٠٠هـ.
٤١. اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ، مكتب الإعلام الإسلامي.
٤٢. اقتصاديات الماليّة العامّة، د. طاهر موسى عبد، د. زهير جواد الفتّال ١٢٥، مطبعة جامعة بغداد ١٤٠٦هـ.
٤٣. الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم، د. سليمان عمر قوش، دار الحرمين - الدوحة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٤. الألفَين، العلّامة الحلّي، مكتبة الألفين - الكويت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
٤٥. الأمالي، الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، مؤسسة البعثة – قم ١٤١٧هـ.
٤٦. الأمالي، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار المفيد – بيروت.
٤٧. الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة، الشيخ أسد حيدر، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار التعارف للمطبوعات – بيروت.
٤٨. الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري (تحقيق الزيني)، الناشر: مؤسسة الحلبي، و(تحقيق الشيري)، انتشارات الشريف الرضي ١٤١٣ هـ.

٤٩. إمتاع الأسماع، المقريزي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م.
٥٠. إملاء ما مَنَّ به الرحمن، العكبري، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٥١. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي، منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.
٥٢. أنساب الأشراف، البلاذري، منشور في سنوات ودور نشر عدّة، ومعلومات الأجزاء المحال عليها في أقراص الإصدار الثاني من: مكتبة أهل البيت عليهم السلام، والمكتبة الشاملة.
٥٣. أنوار الفقاهة، الشيخ حسن كاشف الغطاء، مركز إحياء التراث الإسلامي – طهران ١٤٣٦هـ.
٥٤. أوائل المقالات، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، دار المفيد – بيروت.
٥٥. الأوراق، الصولي، شركة الأمل ٢٠٠٤ م.
٥٦. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦ م، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
٥٧. إيضاح المكنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(ب)

٥٨. بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي، الطبعة الثانية المصححة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، مؤسسة الوفاء – بيروت.
٥٩. البحر الرائق، ابن نجيم المصري–الحنفي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

٦٠. البحر الزخار، ابن المرتضى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.
٦١. بحوث فقهية، تقرير بحث المحقّق الشيخ حسين الحلي، بقلم السيد عزّ الدين بحر العلوم، دار الزهراء - بيروت١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.
٦٢. بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية.
٦٣. بداية المجتهد، ابن رشد، دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.
٦٤. البداية والنهاية، ابن كثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٦٥. البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير بحث السيد حسين البروجردي، بقلم الشيخ حسين علي المنتظري، ط: الثالثة (الأولى المحققة) ١٤١٦هـ .
٦٦. بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، منشورات الأعلمي - طهران١٤٠٤هـ .
٦٧. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، علي بن أبي بكر الهيثمّي، دار الطلائع – القاهرة.
٦٨. البيان، الشهيد الأول العاملي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ،المطبعة : صدر – قم.
٦٩. البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي، ط: الرابعة، دار الزهراء - بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(ت)

٧٠. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، السيد شرف الدين علي الحسيني الأستر آبادي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، المطبعة : أمير – قم.
٧١. تاج العروس، الزبيدي، دار الفكر - بيروت١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٧٢. تاريخ ابن خلدون، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، وطبعة: مؤسسة الأعلمي - بيروت١٣٩٥هـ -١٩٧١م.

٧٣. تاريخ ابن معين، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٧٤. تاريخ الإسلام، الذهبي، دار الكتاب العربي- بيروت١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
٧٥. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٦. تاريخ التمدن الاسلامي، جرجي زيدان، طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت، وطبعة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة - مصر ٢٠١٢م.
٧٧. تاريخ الطبري، مؤسسة الأعلمي – بيروت.
٧٨. التاريخ الكبير، البخاري، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
٧٩. تاريخ مختصر الدول، الملطي، دار الرائد - لبنان ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ط: ٢.
٨٠. تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، دار الفكر - قم ١٤١٠ هـ.
٨١. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.
٨٢. تاريخ اليعقوبي، دار صادر - بيروت.
٨٣. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، ط: الأولى، مكتب الإعلام الإسلامي١٤٠٩هـ.
٨٤. تثبيت الإمامة، يحيى بن الحسين (ت٢٩٨هـ)، ط: الثانية، دار الإمام السجّادعليه السلام - بيروت١٤١٩هـ.
٨٥. تجارب الأمم، مسكويه الرازي، دار سروش ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٦. تحرير الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة الإمام الصادقعليه السلام - قم١٤٢٠ هـ.
٨٧. تحف العقول، ابن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٤هـ.
٨٨. التحفة السنية / السيد عبد الله الجزائري.
٨٩. تذكرة الحُفّاظ الذهبي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٠. التذكرة الحمدونية، ابن حمدون، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م، دار صادر – بيروت.
٩١. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ١٤١٤هـ.
٩٢. ترتيب أسانيد الخصال- الموسوعة الرجالية-، السيد البروجردي، ط: مجمع البحوث الإسلامية ١٤١٣هـ.
٩٣. تصحيفات المحدِّثين، حسن العسكري، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م، المطبعة العربية الحديثة – القاهرة.
٩٤. تعارض الأدلة واختلاف الحديث، تقرير بحث السيد السيستاني، بقلم السيد هاشم الهاشمي، نسخة محدودة التداول.
٩٥. تعليقات على العروة الوثقى، السيد علي البهبهاني، ط: العلمية - قم ١٣٩٠هـ.
٩٦. تعليقة السيد الشهيد السيد محمد باقر الصدر على منهاج الصالحين للسيد الحكيم، مطبعة شريعت – قم ١٤٣٠هـ.
٩٧. تعليقة العروة الوثقى، السيد محمد الكوهكمري، ط حجر.
٩٨. تفسير ابن كثير، دار المعرفة - بيروت ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٩٩. تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠٠. تفسير أبي حمزة الثمّالي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، مطبعة الهادي.
١٠١. تفسير الثعلبي = (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٠٢. تفسير جامع البيان، الطبري، دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
١٠٣. تفسير السمرقندي، دار الفكر، بيروت.
١٠٤. تفسير العياشي، المكتبة العلمية الإسلامية – طهران.

١٠٥. تفسير غريب القرآن، الشيخ فخر الدين الطريحي، انتشارات زاهدي – قم.
١٠٦. تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي، دار الفكر= تفسير ابن أبي حاتم الرازي.
١٠٧. تفسير القرطبي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ –١٩٨٥ م.
١٠٨. تفسير القمّي، مؤسسة دار الكتاب – قم ١٤٠٤هـ.
١٠٩. تفسير المنار، السيد محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة.
١١٠. تفسير الميزان، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١١١. تفسير النسفي، دون معلومات النشر – قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام.
١١٢. تقرير التنمية البشرية، الصادر عن برنامج الأمّم المتحدّة الإنّمائي.
١١٣. تقريرات في أصول الفقه– تقرير بحث السيد حسين البروجردي –، بقلم الشيخ علي پناه الاشتهاردي.
١١٤. تقييد العلم، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الطبعة الثانية ١٩٧٤م، دار إحياء السنة النبوية.
١١٥. التمهيد، ابن عبد البَّر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ.
١١٦. التنمية في الفكر الإسلامي، أ. د. ابراهيم حسين العسل، ط: ١، المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦م.
١١٧. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الفيروزآبادي، دارالكتب العلمية– لبنان.
١١٨. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية – طهران، ط: الرابعة.
١١٩. تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر – بيروت ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

١٢٠. تهذيب الكمال، المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

(ث)

١٢١. الثاقب في المناقب، ابن حمزة الطوسي، مؤسسة أنصاريان - قم١٤١٢هـ، ط: الثانية.

١٢٢. ثمّار القلوب، الثعالبي، دار المعارف - مصر.

١٢٣. ثواب الأعمال، الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، منشورات الشريف الرضي - قم.

(ج)

١٢٤. جامع أحاديث الشيعة، بإشراف السيد حسين البروجردي، المطبعة العلمية - قم ١٤٠٧هـ.

١٢٥. جامع البيان، الطبري، دار الفكر - بيروت١٤١٥هـ -١٩٩٥ م.

١٢٦. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ.

١٢٧. جامع الخلاف والوفاق، القمّي، الطبعة الأولى، مطبعة پاسدار إسلام - قم.

١٢٨. جامع السعادات، الشيخ النراقي،١٣٧٥هـ، مطبعة النعمان - النجف الأشرف.

١٢٩. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٣٠. الجمل، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد، مكتبة الداوري - قم.

١٣١. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣٢. جوابات أهل الموصل، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار المفيد - بيروت.

١٣٣. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية – طهران.

١٣٤. جواهر المطالب في مناقب الإمام علي عليه السلام – محمد بن أحمد الدمشقي الباعوني الشافعي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية – قم ١٤١٦هـ .

(ح)

١٣٥. حاشية الإرشاد، الشيخ علي الكركي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٣٦. حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٣٧. حاشية رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٣٨. حاشية شرائع الإسلام، الشيخ علي الكركي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٣٩. الحاشية على كفاية الأصول، الشيخ بهاء الدين الحجتي، تقريراً لبحث السيد البروجردي، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م، مؤسسة أنصاريان – قم.

١٤٠. حاشية المكاسب، الشيخ ميرزا علي الإيرواني، الطبعة الثانية ١٣٧٩، مطبعة رشدية – طهران.

١٤١. الحاشية ملا عبد الله اليزدي، المكتبة الإسلامية – طهران.

١٤٢. الحاوي للفتاوي، السيوطي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، دار الفكر – بيروت.

١٤٣. الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٩م.

١٤٤. الحدائق الناضرة، الشيخ البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي – قم.

١٤٥. حقائق التأويل، الشريف الرضي، دار المهاجر – بيروت.

١٤٦. حواشي العروة الوثقى، الشيخ محمد رضا آل ياسين، ط: ١٤١٤ هـ –١٩٩٣م.

(خ)

١٤٧. خاتمة المستدرك، الشيخ حسين النوري ١ / ٧٠، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم ١٤١٥ هـ.

١٤٨. الخراج، أبو يوسف القاضي، منشورات الجمل.

١٤٩. الخراج، يحيى القرشي، دون معلومات النشر- قرص الإصدار الثاني للمكتبة الشاملة -.

١٥٠. الخرائج والجرائح، قطب الدين الراوندي، مؤسسة الإمام المهدي - قم ١٤٠٩هـ.

١٥١. خصائص الأئمة، الشريف الرضي، مجمع البحوث الإسلامية - الآستانة الرضوية المقدسة - مشهد ١٤٠٦هـ.

١٥٢. الخصال، الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٣ هـ.

١٥٣. خلاصة الأقوال، العلامة الحلي، مؤسسة نشر الفقاهة١٤١٧هـ.

١٥٤. الخلاف، الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم١٤١٤.

١٥٥. الخُمس، تقرير الشيخ عبد الله الجوادي الآملي، دار الإسراء - قم ١٤٢٧هـ.

١٥٦. الخمس، تقرير بحث السيد الداماد، بقلم الشيخ عبد الله الجوادي الآملي، دار الاسراء ١٤٢٧هـ.

١٥٧. الخُمس، السيد محمود الهاشمي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٨. الخُمس، الشيخ الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي ١٤٢٧هـ.

١٥٩. الخُمس في التحليل الاقتصادي الكلي، الشيخ غالب الناصر، نسخة محدودة التداول.

١٦٠. الخُمس في الشريعة الإسلامية الغرّاء، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم ١٤٢٠هـ.

(د)

١٦١. الدر المنثور، السيوطي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
١٦٢. الدر النظيم، يوسف بن حاتم الشامي، مؤسسة النشر الإسلامي
١٦٣. الدراية = (الرعاية في علم الدراية) ، الشيخ زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة.
١٦٤. الدرر الفرائد في شرح القواعد، الشيخ محمد حسن المظفر، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م، العتبة الحسينية المقدّسة.
١٦٥. الدروس الشرعية، الشهيد الأول العاملي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٦٦. دروس في علم الأصول، الشهيد السيد محمد باقر الصدر، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الكتاب اللبناني - بيروت.
١٦٧. دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، دار المعارف - القاهرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م.
١٦٨. دلائل الإمامة، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة البعثة - قم ١٤١٣هـ .
١٦٩. دلائل الصدق لنهج الحق، الشيخ محمد حسن المظفر، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.
١٧٠. دلائل النبوة، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
١٧١. الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، مط: المدينة - مصر ١٩٧٢م.
١٧٢. الديباج على مسلم، السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية.

١٧٣. ديوان أبي العتاهية، ١٣٨٩هـ، دار التراث – بيروت.
١٧٤. ديوان اِمرئ القيس، جمع وشرح د. ياسين الأيوبي، ط: الأولى، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤١٩هـ
١٧٥. ديوان العباس بن الأحنف، الطبعة الأولى ١٢٩٨هـ، مطبعة الجوائب – قسطنطينية.
١٧٦. ديوان عمر بن أبي ربيعة، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ، مطبعة السعادة – مصر.
١٧٧. ديوان عنترة، ١٣٧٧هـ، دار صادر – بيروت.

(ذ)

١٧٨. ذخاير الإمامة، الشيخ فيّاض الدين الزنجاني، ط: ١٣٥٩هـ.
١٧٩. ذخائر العقبى، محبّ الدين أحمد بن عبد الله الطبري، مكتبة القدسي- القاهرة ١٣٥٦هـ.
١٨٠. ذخيرة المعاد، السبزواري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم.
١٨١. الذريعة، الشيخ أغا بزرك الطهراني، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الأضواء - بيروت.
١٨٢. الذهب، التنافس على أكثر معادن العالَم إغراءً، تأليف: ماثيو هارت، ترجمة: محمد مجد الدين باكير.
١٨٣. ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار البغدادي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(ر)

١٨٤. ربيع الأبرار، الزمخشري، الطبعة الأولى١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، مؤسسة الأعلمي- بيروت.

١٨٥. رجال ابن داود، مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
١٨٦. رجال النجاشي= (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٨٧. رجال الكشي= (اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ١٤٠٤هـ.
١٨٨. رسائل الشريف المرتضى، دار القرآن الكريم - قم١٤٠٥ هـ.
١٨٩. رسائل الشهيد الثاني، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ، مكتب الإعلام الإسلامي – قم.
١٩٠. الرسائل العشر، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٩١. الرسائل الفقهية، الشيخ محمد إسماعيل الخاجوئي، دار الكتب الإسلامي - قم ١٤١١هـ.
١٩٢. رسالة في الخُمس، الشيخ حسن الفريد الكلبايكاني، الملحقة بكتابه: "ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد"، نشر: مكتبة الصدر - طهران ١٣٩٥هـ.
١٩٣. الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، مكتبة لبنان ١٩٨٤.
١٩٤. الروضة البهية، الشيخ زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني، الطبعة الثانية١٤١٠هـ، مكتبة الداوري - قم.
١٩٥. روضة الواعظين، الفتّال النيسابوري، منشورات الشريف الرضي – قم.
١٩٦. رياض الصالحين، النووي، ط: الثانية، دار الفكر المعاصر- بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.

١٩٧. رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٩٨. الرياض النضرة، المحب الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت.

(ز)

١٩٩. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، دار الفكر.
٢٠٠. زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي – بيروت.
٢٠١. الزاهر في معاني كلمات الناس، ابن الأنباري، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤ م.
٢٠٢. زبدة المقال، تقرير بحث السيد حسين البروجردي، بقلم السيد عباس القزويني، مكتب الاعلام الاسلامي- قم ١٤١٤هـ.
٢٠٣. زين العابدين، عبد العزيز سيد الأهل، المكتبة العربية ومطبعتها – القاهرة ١٩٦١ م، ط: الثانية.

(س)

٢٠٤. سبل الهدى والرشاد، الصالحي الشامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٠٥. السرائر، ابن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم١٤١٠ هـ.
٢٠٦. السقيفة وفدك، الجوهري، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، شركة الكتبي للطباعة والنشر – بيروت.
٢٠٧. سنن ابن ماجة، دار الفكر.

٢٠٨. سنن الترمذي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، دار الفكر - بيروت.
٢٠٩. سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
٢١٠. سنن الدارمي، مط: الاعتدال - دمشق ١٣٤٩هـ.
٢١١. السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر.
٢١٢. سنن النسائي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠ م، دار الفكر - بيروت.
٢١٣. سِير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت١٤١٣هـ -١٩٩٣ م.
٢١٤. السيرة الحلبية، الحلبي، ١٤٠٠هـ، دار المعرفة - بيروت.
٢١٥. السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده - بمصر.

(ش)

٢١٦. الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى، مؤسسة إسماعيليان- قم ١٤١٠هـ.
٢١٧. شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١٨. شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي (ت ٣٦٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي- قم.
٢١٩. شرح تبصرة المتعلمين، الشيخ ضياء العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم ١٤١٤هـ.
٢٢٠. شرح صحيح مسلم، النووي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٢١. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، دار إحياء الكتب العربية ١٩٦١م، وطبعة: مؤسسة إسماعيليان.
٢٢٢. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢٢٣. شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(ص)

٢٢٤. صبح الأعشى، القلقشندي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢٥. الصحاح، الجوهري، ط: الرابعة، دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢٦. صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.

٢٢٧. صحيح البخاري، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٢٨. صحيح مسلم، دارالفكر - بيروت.

٢٢٩. الصحيفة السجّادية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دفتر نشر الهادي – قم.

٢٣٠. الصمت وآداب اللسان، ابن أبي الدنيا، دار الكتاب العربي - بيروت١٤١٠هـ.

٢٣١. الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، مكتبة القاهرة - مصر ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٢٣٢. الصولي، الأوراق، شركة الأمل٢٠٠٤ م.

(ط)

٢٣٣. الطبقات الكبرى، ابن سعد، دارصادر - بيروت.

٢٣٤. طُرَفٌ من الأنباء والمناقب، السيد علي بن موسى بن طاووس، مؤسسة عاشوراء - مشهد ١٤٢٠هـ.

(ظ)

٢٣٥. ظاهرة الاغتراب في ضوء المرتكزات الفكرية للاقتصاد الاسلامي، أ.د. فاضل عباس الحسب، بيت الحكمة - بغداد ٢٠٠٢م.

(ع)

٢٣٦. العروة الوثقى، السيد اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم.
٢٣٧. العقد الفريد، ابن عبد ربه الاندلسي، مكتبة المثنى - بغداد ١٩٦٧م.
٢٣٨. علل الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة – الرياض.
٢٣٩. علل الشرائع، الشيخ الصدوق، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.
٢٤٠. علم الاجتماع التربوي، د. إبراهيم عبد الله ناصر، ط: ١، وائل ٢٠١١م.
٢٤١. علم اجتماع التنمية، د. كامل عمران - د. توفيق الداود ٩١ -٩٩، جامعة دمشق ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٢٤٢. عمدة القاري، العيني، دار إحياء التراث العربي.
٢٤٣. العهد القديم - التوراة-: سفر التكوين، الإصحاح السابع والأربعون.
٢٤٤. عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، مطبعة سيد الشهداء – قم.
٢٤٥. عيون الأثر، محمد بن عبد الله ابن سيد الناس، مؤسسة عز الدين - بيروت ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٢٤٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق ١ / ٣١١-٣١٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤٣١هـ.
٢٤٧. عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي الواسطي، الطبعة الأولى، مطبعة دار الحديث.
٢٤٨. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ١٤٠٩هـ، مؤسسة دار الهجرة – قم.

(غ)

٢٤٩. الغارات، إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، سلسله انتشارات انجمن آثار ملى ١١٥ چاپ دوم، چاپخانهء بهمن بطريق افست.
٢٥٠. الغدير، الشيخ الأميني، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٧ -١٩٧٧م.
٢٥١. غرر الحِكَم، عبد الواحد الآمدي، مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٥٢. غريب الحديث، ابن سلام، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٥٣. غريب الحديث، ابن قتيبة، نشر: دار الكتب العلمية - قم ١٤٠٨هـ.
٢٥٤. غنائم الأيام، الشيخ أبو القاسم القمّي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم.
٢٥٥. غنية النزوع، السيد ابن زهرة الحلبي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٢٥٦. الغيبة الشيخ الطوسي، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ١٤١١هـ.

(ف)

٢٥٧. الفايق في غريب الحديث، الزمخشري، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥٨. فتح الباري، ط: الثانية، دار المعرفة - بيروت.
٢٥٩. فتح القدير، الشوكاني، عالم الكتب.
٢٦٠. الفتن، نعيم بن حماد المروزي، دار الفكر - بيروت ١٤١٤ -١٩٩٣م.

٢٦١. الفتوح، أحمد بن أعثمّ الكوفي، ط: الأولى، دار الأضواء١٤١١هـ.
٢٦٢. فتوح البلدان، البلاذري، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، وطبعة مكتبة النهضة العربية - القاهرة ١٩٥٧م.
٢٦٣. الفخري في الآداب السلطانية، ابن الطقطقا، دار صادر – بيروت.
٢٦٤. فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مجمع الفكر الإسلامي – قم.
٢٦٥. فرائد السمطين، إبراهيم الجويني، دار الحبيب - قم ١٤٢٨هـ.
٢٦٦. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي- قم ١٤١٢ هـ.
٢٦٧. الفصول المهمّة في معرفة الأئمة، ابن الصباغ المالكي، دار الحديث١٤٢٢هـ.
٢٦٨. فضائل الصحابة، النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٦٩. فعّاليّة السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، عفيف عبد الحميد، (رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف ١ - الجزائر) ٢٠١٣-٢٠١٤م.
٢٧٠. فقه الزكاة، الشيخ يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، مؤسسة الرسالة.
٢٧١. فقه الصادقعليه السلام، السيد محمد صادق الروحاني، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، مؤسسة دار الكتاب – قم.
٢٧٢. فقه القرآن، الراوندي، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٧٣. فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي، دار الكتاب العربي - بيروت١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٧٤. فهرست ابن النديم، دون معلومات النشر - قرص مكتبة أهل البيتعليهم السلام-.

٢٧٥. فهرس التراث، السيد محمد حسين الجلالي، الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ، دليل ما – قم.
٢٧٦. فهرست الشيخ الطوسيّ، مؤسسة نشر الفقاهة ١٤١٧هـ.
٢٧٧. فوائد القواعد، الشيخ زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني، ١٤١٩هـ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي – قم.
٢٧٨. فيض القدير شرح الجامع لصغير، المناوي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(ق)

٢٧٩. قاموس الرجال، الشيخ محمد تقي التستري، مؤسسة النشر الإسلامي- قم١٤٢٢هـ.
٢٨٠. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دون معلومات النشر- قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام -.
٢٨١. قانون التسجيل العقاري العراقي، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدّل، الفصل الخامس: التسجيل باسم الأجنبي، مادة ١٥٤.
٢٨٢. قانون تنظيم تملّك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦، المادّة الثانية.
٢٨٣. قصة الحضارة، وِل وَايريل ديورَانت، ترجمة محمد بدران، دار الجيل ٢٠١٠م.
٢٨٤. قواعد الأحكام -العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم١٤١٣هـ.
٢٨٥. القواعد والفوائد، الشيخ محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول، مكتبة المفيد – قم.

(ك)

٢٨٦. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - اصفهان.

٢٨٧. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الطبعة الخامسة، دار الكتب الإسلامية – طهران.
٢٨٨. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار صادر ١٣٨٦ هـ -١٩٦٦م.
٢٨٩. كتاب الآثار، أبو يوسف.
٢٩٠. كتاب الاجتهاد و التقليد، تقرير بحث السيد الخوئي، بقلم الشيخ علي الغروي، دار أنصاريان - قم ١٤١٠هـ.
٢٩١. كتاب الأم، الشافعي، دار الفكر ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.
٢٩٢. كتاب الأموال، ابن زنجويه الأزدي، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٩٣. كتاب الأموال، أبو عبيد، دار الحداثة- بيروت ١٩٨٨م.
٢٩٤. كتاب الأموال، أحمد بن نصر الداودي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٩٥. كتاب الجمل، الشيخ المفيد.
٢٩٦. كتاب سيبويه، دار الجيل - بيروت.
٢٩٧. كتاب عالَم المعرفة، نوفمبر ٢٠١٨م - صفر ١٤٤٠هـ - نشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت.
٢٩٨. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٩٩. الكشاف، الزمخشري، نشر: شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.
٣٠٠. كشف الرموز، الشيخ حسن بن أبي طالب الآبي، ١٤٠٨هـ، مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٠١. كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ط: مؤسسة بوستان كتاب - قم ١٤٢٢هـ.
٣٠٢. كشف الغمة، علي بن أبي الفتح الإربلي (ت ٦٩٣هـ)، دار الأضواء - بيروت.
٣٠٣. كشف المحجّة لثمّرة المهجة، السيد ابن طاووس، المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٧٠هـ.
٣٠٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
٣٠٥. كفاية الأحكام، الشيخ محمد باقر السبزواري، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٠٦. الكفاية في علم الرواية، الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٠٧. كمال الدين، الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٥ هـ.
٣٠٨. الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمّي، مكتبة الصدر - طهران.
٣٠٩. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري، المكتبة الرضوية- طهران ١٣٨٥هـ.
٣١٠. كنز العمّال، المتقي الهندي، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٩ هـ.
٣١١. كنز الفوائد، الكراجكي، الطبعة الثانية ، مكتبة المصطفوي - قم.

(ل)

٣١٢. لبّ اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين السيوطي، دار صادر - بيروت.
٣١٣. اللباب في تهذيب الأنساب، عزّ الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر - بيروت.

٣١٤. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر.
٣١٥. لسان الميزان، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م، مؤسسة الأعلمي - بيروت.
٣١٦. اللمعة الدمشقية، الشيخ محمد بن مكي العاملي، الطبعة الأولى١٤١١هـ، منشورات دار الفكر - قم.

(م)

٣١٧. مائة منقبة، محمد بن شاذان القمّي، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم، ١٤٠٧هـ.
٣١٨. المال الملكي، الدخل والنفقات من بيت رومانوف، ايغور زيمين، ط: دار جنتربليقراف - موسكو ٢٠١١ م.
٣١٩. المالية العامّة، د. حسين سلوم، دار الفكر اللبناني - بيروت ١٩٩٠م.
٣٢٠. مباديء الاقتصاد - الاقتصاد الكلّي -، د. عبد الوهاب الأمين، د. زكريا عبد الحميد باشا، دار المعرفة - الكويت ١٩٨٣م.
٣٢١. مباديء علم الاقتصاد، د. كريم مهدي الحسناوي، مطبعة حسام - بغداد ١٩٩٠م.
٣٢٢. مباني منهاج الصالحين، السيد تقي القمّي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار السرور - بيروت.
٣٢٣. المبسوط، شمس الدين السرخسي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، دار المعرفة - بيروت.
٣٢٤. المبسوط، الشيخ الطوسي، طبعة: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٢٨هـ، وطبعة: المكتبة المرتضوية.
٣٢٥. المجدي في أنساب الطالبيين، على بن محمد العلوي العمري، ط: ١٤٠٩هـ.
٣٢٦. مجمع الأمثال، الميداني، المعاونية الثقافية للآستانة الرضوية المقدسة.

٣٢٧. مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، مؤسسة الأعلمي- بيروت١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٣٢٨. مجمع الزوائد، الحافظ نور الدين الهيثمّي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية -بيروت.
٣٢٩. المجموع، النووي - الشافعي، دار الفكر.
٣٣٠. مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، طبعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.
٣٣١. محاضرات في فقه الإمامية - الخُمس -، السيد محمد هادي الميلاني.
٣٣٢. المحكم، ابن سيده، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.
٣٣٣. المحلى، ابن حزم، دار الفكر.
٣٣٤. مختار الصحاح، الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٣٣٥. مختصر تفسير القمّي، ابن العتائقي، دار الحديث ١٤٣٢هـ.
٣٣٦. مختصر المعاني، التفتازاني، دار الفكر - قم ١٤١١هـ.
٣٣٧. المختصر النافع، المحقق الحلي، مؤسسة البعثة - طهران ١٤١٠هـ.
٣٣٨. مختلف الشيعة، العلّامة الحلّي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٣٩. مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم١٤١٠هـ.
٣٤٠. المدخل الى علم القانون، أ.د عباس الصرّاف، د جورج حزبون، دار الثقافة - عمّان ٢٠٠٥م.
٣٤١. مدخل في علم الاقتصاد، عبد المنعم السيد علي، بغداد ١٩٨٤م.
٣٤٢. المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٣٤٣. مدينة المعاجز، السيد هاشم البحراني، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ١٤١٥هـ.
٣٤٤. مرآة الجنان، اليافعي، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
٣٤٥. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، الشيخ محمد باقر المجلسي، الطبعة : الثانية ١٤٠٤ هـ، دار الكتب الإسلامية.
٣٤٦. المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة، الشيخ حمزة بن عبد العزيز سلّار الديلمي، ١٤١٤هـ، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - قم.
٣٤٧. المرتقى إلى الفقه الأرقى- الخُمس-، تقرير بحث السيد محمد الروحاني، بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم، مؤسسة مولود الكعبة- قم ١٤٢٢هـ.
٣٤٨. مروج الذهب، المسعودي، ط: الثانية، دار الهجرة - قم ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٣٤٩. مسارّ الشيعة، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، دار المفيد - بيروت.
٣٥٠. مسالك الأفهام، الشيخ زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم.
٣٥١. مستدرك الوسائل، الشيخ حسين النوري، ط: الثانية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت١٤٠٨هـ.
٣٥٢. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت.
٣٥٣. المستصفى، الغزالي ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٥٤. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، الطبعة الرابعة١٣٩١هـ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف.
٣٥٥. مستند الشيعة، الشيخ أحمد النراقي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ١٤١٧ هـ.

٣٥٦. المستند في شرح العروة الوثقى، تقرير بحث السيد الخوئي، بقلم الشيخ مرتضى البروجردي، طبعات: ١٩٨١م، مطبعة الآداب – النجف الأشرف، المطبعة العلمية – قم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، موسوعة الإمام الخوئي.

٣٥٧. المسلك في أصول الدين، المحقّق الحلّي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، مجمع البحوث الإسلامية – مشهد.

٣٥٨. مسند أحمد، دار صادر - بيروت.

٣٥٩. المسند، الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٦٠. مصادقة الإخوان، الشيخ الصدوق، منشورات مكتبة الإمام صاحب الزمان عليه السلام العامّة - الكاظميّة.

٣٦١. مصباح الأصول، السيد محمد سروَر البهسودي، تقرير بحث السيد الخوئي، ط: الخامسة، نشر مكتبة الداوري - قم ١٤١٧هـ.

٣٦٢. مصباح الفقيه، الشيخ الهمداني، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٦هـ.

٣٦٣. مصباح المنهاج - الخُمس -، السيد محمد سعيد الحكيم.

٣٦٤. المصباح المنير، دار الفكر.

٣٦٥. مصباح الهداية في إثبات الولاية، السيد علي البهبهاني، نشر: مدرسة دار العلم - الأهواز ١٤١٨هـ.

٣٦٦. المصنف، ابن أبي شيبة، دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٣٦٧. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، منشورات المجلس العلمي.

٣٦٨. المعارف، ابن قتيبة الدينوري، الطبعة الثانية ١٩٦٩م، دار المعارف بمصر.

٣٦٩. معالم المدرستين، السيد مرتضى العسكري، نشر: مؤسسة النعمان - بيروت ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٣٧٠. معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
٣٧١. المعتبر، المحقّق الحلّي، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم.
٣٧٢. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار الفكر ١٤٠٠ هـ .
٣٧٣. معجم الأعشاب والنباتات الطبية، سهام خضر، ط: ١ / ٢٠٠٨م، نشر: مجموعة النيل العربية.
٣٧٤. المعجم الأوسط، الطبراني، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الحرمين.
٣٧٥. معجم البلدان، الحموي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
٣٧٦. معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
٣٧٧. المعجم الصغير، الطبراني، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧٨. معجم قبائل العرب، عمر كحالة، ط: الثانية، دار العلم للملايين - بيروت، ١٣٨٨ - ١٩٦٨م.
٣٧٩. المعجم الكبير الطبراني، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٣٨٠. معجم ما استعجم، البكري الأندلسي معجم المصطلحات العلمية والفنيّة، يوسف خيّاط، دار لسان العرب - بيروت.
٣٨١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة - القاهرة.
٣٨٢. معرفة الثقات، العجلي، نشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة ١٤٠٥ هـ.
٣٨٣. المعرفة والتاريخ، الفسوي، الطبعة الأولى ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٨٤. المغازي، الواقدي، نشر: دانش اسلامي ١٤٠٥ هـ.

٣٨٥. المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب ١٩٧٩م.
٣٨٦. المغني، ابن قدامه، دار الفكر ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٨٧. مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٨٨. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ط: الثانية، دفتر نشر الكتاب ١٤٠٤هـ.
٣٨٩. المفصّل في تأريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، منشورات الشريف الرضي.
٣٩٠. مقاتل الطالبيين، الأصفهاني، مؤسسة دار الكتاب - قم.
٣٩١. مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٤٠٤هـ، مكتبة الإعلام الإسلامي.
٣٩٢. مقتل الحسين، الموفق بن أحمد الخوارزمي، مطبعة الزهراء - النجف ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م.
٣٩٣. المقنع، الشيخ الصدوق، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ١٤١٥هـ.
٣٩٤. المقنعة، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٩٥. المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، الطبعة الأولى١٤١٥هـ، باقري - قم.
٣٩٦. المكاييل والأوزان والنقود العربية، د/ محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
٣٩٧. ملاذ الأخيار، الشيخ محمد باقر المجلسي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي - قم ١٤٠٧هـ.
٣٩٨. مَنْ لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ط: النجف الأشرف ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

٣٩٩. مناقب آل أبي طالب، ابن شهرآشوب، المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

٤٠٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٤٠١. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٠٢. منتهى المطلب، العلامة الحلي، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد١٤٢٣هـ .

٤٠٣. المنجد في الأعلام، ط السابعة، دار المشرق، و: ط ٢٦، نشر: مؤسسة انتشارات دار العلم، قم ١٣٨٤ ش.

٤٠٤. المنظار الهندسي للقرآن الكريم، الدكتور المهندس خالد العبيدي، دار المسيرة - عمّان، ط: ٣، ٢٠٠٩م.

٤٠٥. منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، دار البذرة ١٤٣٠هـ.

٤٠٦. منهاج الصالحين، السيد محسن الحكيم مع تعليقة الشهيد السيد محمد باقر الصدر.

٤٠٧. منهاج الكرامة، العلامة الحلي، الطبعة الأولى، انتشارات تاسوعاء – مشهد.

٤٠٨. مهج الدعوات، السيد ابن طاووس، نشر: كتاب خأنّه سنائى.

٤٠٩. المهذب، القاضي ابن البرّاج، ١٤٠٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤١٠. الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة - بيروت.

٤١١. المواقف، الإيجي، دار الجيل - بيروت ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٤١٢. الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
٤١٣. الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي - بيروت١٤٠٦هـ -١٩٨٥م.
٤١٤. الموقع الرسمي للملَكِية البلجيكية.
٤١٥. موقع المعرفة الالكتروني.
٤١٦. ميثولوجيا الحداثة، مريم صانع بور، ترجمة أسعد مندي الكعبي، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية ١٤٤٠هـ -٢٠١٨م، دار الكفيل للطباعة.
٤١٧. ميزان الاعتدال، الذهبي، دار المعرفة – بيروت.

(ن)

٤١٨. النجم الثاقب، الشيخ حسين النوري، نشر: أنوار الهدى ١٤١٥هـ.
٤١٩. النجوم الزاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المؤسسة المصرية العامة.
٤٢٠. النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية، الفيض الكاشاني، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، مركز الطباعة والنشر لمنظّمة الإعلام الإسلامي - قم.
٤٢١. نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
٤٢٢. النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد عبد المطلب أحمد، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر - مصر.
٤٢٣. النظام المالي في الإسلام، محمد أيوب، أكاديميا إنترناشيونال- بيروت ٢٠٠٩م.
٤٢٤. النظم الاقتصادية المقارنة، د. عبد الكريم كامل عبد الكاظم، بغداد ١٩٨٨م.
٤٢٥. نقد الرجال، التفرشي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم١٤١٨هـ.
٤٢٦. نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المصرية.

٤٢٧. نهاية الأصول، الشيخ حسين علي المنتظري، تقرير بحث السيد البروجردي، مط: القدس - قم ١٤١٥هـ.
٤٢٨. نهاية الوصول، العلّامة الحلّي، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم.
٤٢٩. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، انتشارات قدس محمدي – قم.
٤٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، مؤسسة إسماعيليان - قم.
٤٣١. نهج البلاغة، الشريف الرضي، طبعات: ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، بيروت، ١٤١٢ هـ، دار الذخائر - قم.
٤٣٢. نهج الحق وكشف الصدق، العلّامة الحلي ١٤٢١هـ، دار الهجرة – قم.
٤٣٣. نيل الأوطار، الشوكاني، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

(هـ)

٤٣٤. الهداية، الشيخ الصدوق، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ١٤١٨هـ.
٤٣٥. الهداية الكبرى، الحسين بن حمدان الخصيبي، الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، مؤسسة البلاغ - بيروت.
٤٣٦. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(و)

٤٣٧. الوافي، الفيض الكاشاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، مكتبة الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - أصفهان.
٤٣٨. الوافي بالوفيات، الصفدي، دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٣٩. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحدي النيسابوري، نشر: دار القلم، تفسير الرازي ١١/ ٤، ط: الثالثة.

٤٤٠. وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤١٤هـ، وطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٤٤١. الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، ابن حمزة الطوسي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
٤٤٢. وسيلة النجاة، السيد أبو الحسن الإصفهاني، مع تعاليق السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني، الطبعة الأولى١٣٩٣هـ ، مطبعة مهر استوار.
٤٤٣. وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، مجمع الذخائر الإسلامية.
٤٤٤. الوفيات، أحمد بن حسن الخطيب، ط: الثانية، دار الإقامة الجديدة - بيروت١٩٧٨م.
٤٤٥. وفيات الأعيان، ابن خلكان، دار الثقافة – لبنان.

(ي)

٤٤٦. ينابيع المودة، الشيخ سليمان القندوزي الحنفي، دار الأسوة ١٤١٦هـ .

فهرس المحتويات

مقدّمة الطبعة الرابعة ٧

تمهيد ١١

حجّيَّةُ القرآنِ الكريمِ ودليليّةُ آياتِهِ ١١

الأدلّة على قطعيّة القرآن الكريم وإعجازه ١١

من شواهد إعجاز القرآن الكريم إخباره عن الحقائق العلميّة ١٢

التفكّر يؤدي الى إدراك إعجاز القرآن الكريم ١٣

دليل حجّيّة ظواهر القرآن الكريم ١٣

حجّيّة كلّ آية بل كلمة من القرآن الكريم ١٤

آية الخُمس ودلالتها على وجوب الخُمس ١٤

دلالة اللام على التمليك ١٤

بيان الوجه البلاغي في استعمال " وَاعْلَمُواْ " ١٥

دلالة الآية على أصناف مستحقّي الخُمس ١٦

وجوب تمكين مستحقّي الخُمس من حقّهم ١٧

حجية السُنَّة الشريفة والاستدلال بها ١٩

تعريف السُنَّة الشريفة ١٩

لزوم استمرار العصمة في الأئمةعليهم السلام ٢٢

لزوم الرجوع الى المعصومينعليهم السلام ٢٣

دلالة حديث الثقلين ٢٣
التنصيص النبويّ على أسماء الأئمةﷺ ٢٥
بطلان إمامة غير الأئمة الأثني عشر ٢٦
أخبار وجوب الخُمس إنْ لم تكن متواترة أو مستفيضة، فهي محفوفة بما يوجب الاطمئنان بصدورها ودلالتها ٢٨
التواتر المعنويّ ٢٨
تعدّد طرق الرواية ٢٩
كون القضيّة ضروريّة ٣٠
أُسلوب القرآن الكريم في عرض القضايا ٣٣
انسجام أسلوب القرآن الكريم مع طبيعة الموضوع المعروض ٣٣
البيان من وجوه إعجاز القرآن الكريم ٣٣
مراعاة القرآن الكريم لمقتضى الحال في آيات الأحكام ٣٤
عدم دوام دلالة التكرار على اهتمام خاصّ، وعدم دلالة عدم التكرار على عدم العناية ...٣٤
من الأحكام التي تعدّدت طرق عرضها ٣٥
١ – الصلاة ٣٥
٢ – الزكاة ٣٥
لا معنى للموازنة – المقارنة – بين الزكاة والخُمس ٣٦
المراد من الزكاة في الآيات المكيّة زكاة الفطرة ٣٦
بطلان دعوى عدم وجوب ما لم يُذكر في القرآن الكريم ٣٨

من وجوه الحكمة في بيان بعض الأحكام وتركه في أحكام أُخر ٣٨
٣- الصيام.....٤٠
انقسام الآيات المباركة الى محكَم ومتشابَه ٤١
آيات الأحكام غير متشابهة لاندراجها في الظواهر ٤١
٤- الخُمس ٤٢
ظهور "غَنِمْتُمْ" في الأعمّ من غنيمة الحرب وغيره ٤٢
عدم وجود النصّ الصالح لتخصيص الغنيمة بالحربيّة ٤٢
شبهة التمسك بالسياق لاختصاص الغنيمة بالحربيّة ٤٣
جواب الشبهة، وبيان دور السياق ٤٤
الفصل الأول: الخُمس قراءة تأصيلية ٤٧
المبحث الأول.....٤٩
الخُمس دلاليّاً.....٤٩
الخُمس لغة ٤٩
الخُمس اصطلاحاً.....٤٩
ملحوظات على تعريفات الخُمس اصطلاحاً.....٥٠
عدم الكشف عن مفهوم الخُمس.....٥٠
مقابلة الخُمس للزكاة.....٥٠
استقلال الخُمس عن الزكاة.....٥١
الاستقلال تشريعيّاً.....٥٢

عدم اختصاص الغنيمة بالحربيّة.....٥٢
الخُمس حقّ لمستحقّي بني هاشم.....٥٢
تعدّد استعمالات مادة "الخاء والميم والسين".....٥٣
ليس للخُمس حقيقة شرعيّة.....٥٤
القول بأنَّ للخُمس حقيقة شرعيّة.....٥٥
جواب القول بأنَّ للخُمس حقيقة شرعيّة.....٥٦
القول بأنَّ وضع الخُمس من قبيل نقل العام الى الخاص.....٥٦
السياق التاريخي لبحث الخُمس عند الفقهاء.....٥٦
مراحل تطوّر تدوين الفقه الإمامي.....٥٧
تعدّد مراحل تدوين الفقه ودوره في اختلاف طرق عرض الموضوعات الفقهيّة ٦٢
مواضع بحث الفقهاء للخُمس في مدوّناتهم الفقهيّة.....٦٢
المبحث الثاني ٦٥
الخُمس فقهياً ٦٥
تعريف الخُمس ٦٥
الأنواع التي يتعلّق بها الخُمس ٦٥
١- غنيمة الحرب ٦٥
تعريف الغنيمة لغة.....٦٥
سبب تقييد الغنيمة باستشعار الفوز.....٦٦
عدم اختصاص الغنيمة بالحربيّة.....٦٦

المورد لا يخصّص الوارد ٦٧
تأثّر بعض اللغويين بآراء الفقهاء ٦٨
تفسير الشافعي للغنيمة وأثره في تعريفات بعض اللغويين لها ٦٩
تأثّر أبي عبيد بآراء الشافعي يُفقده المصداقيّة ٦٩
تفسير الغنيمة بالحربيّة أمرٌ أحدثه بعض شرّاح الحديث والفقهاء واللغويين ٧١
التفريق بين الغنيمة والفيء حادثٌ ومخالفٌ للوضع والاستعمال ٧٢
مناقشة صاحب المدارك في دعوى تبادر الحربيّة من لفظ الغنيمة ٧٢
تفسير المغانم الكثيرة ٧٥
الدليل على عدم صحة تفسير الغنائم الكثيرة بغنائم الحرب ٧٦
من الأحاديث النبويّة الدالّة على استعمال الغنيمة في المعنى الأعم ٧٧
من الروايات المرويّة عن الأئمة عليهم السلام في استعمال الغنيمة في المعنى الأعم ٨٠
استعمال الغنيمة في المعنى الأعم في عصر الصحابة والتابعين ٨١
استعمال الغنيمة في المعنى الأعم في الشعر الجاهلي ٨٣
تقييد معنى الغنيمة بالفوز والظفر ٨٥
دعوى اختصاص (ما غَنِمْتُمْ) بما يُغنم بالقتال ومناقشتها ٨٧
دعوى اختصاص الغنيمة بما أُخذ بالقهر والغلبة ومناقشتها ٨٧
دعوى الترديد في معنى الغنيمة ومناقشتها ٨٩
بيان عموم الغنيمة من قوله تعالى: ﴿مَا﴾ و﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ ٩٠
دعوى الاتفاق على اختصاص الغنيمة بما أُخذ من الكفّار غلبةً وقهراً ومناقشتها ... ٩٢

دعوى بداهة عدم عموم معنى الغنيمة ومناقشتها ٩٢
من نتائج التدبّر بآية الخُمس ٩٣
عدم جواز أخذ الغنيمة إلا بشروط ٩٤
اختصاص الخُمس بما يُغنم في حربٍ بإذن المعصوم عليه السلام ٩٧
وجوب الخُمس في الغنيمة منقولةً وغيرها ١٠٠
ممّا يشهد لمعلوميّة الحكم بثبوت الخُمس في غير المنقول ١٠٠
مناقشة ما استظهره بعض الأعلام من عدم ثبوت الخُمس في غير المنقول ١٠١
عدم التعارض بين إطلاق الآية وما دلَّ على أنَّ الأراضي لجميع المسلمين ١٠٣
بيان دلالة صحيحة معاوية بن وهْب على اشتراط ابتعاث سريّة المقاتلين مع الإذن بالقتال ١٠٥
التأمل في وجود إذن من الإمام عليه السلام بفتح بلاد السواد ١٠٧
عدم بدليّة الاستشارة بل الاشتراك في الجيش عن استئذان الإمام عليه السلام في بدء القتال ... ١٠٨
بيان لبعض ما يمنع صدور الإذن فعلاً ١٠٨
دليل آخر على عدم تملّك المسلمين لجميع الأراضي ١٠٩
دعوى دلالة بعض الروايات على عدم تقسيم الغنائم غير المنقولة ومناقشتها ١١٠
بيان مصارف الخُمس ١١٢
الثاني: المعدن ١١٣
الدليل على وجوب الخُمس في المعدن ١١٣
استعمال لفظ الركاز بدلاً من لفظ المعادن في الروايات، والوجه في ذلك ١١٥

معنى الركاز ١١٥
عدم صحة الاختلاف بين أهل العراق وأهل الحجاز في معنى الركاز ١١٦
الوجوه المحتملة في الجواب بلفظ الركاز ١١٦
الاحتمال الأول ١١٦
عدم منافاة وجوب الخُمس في المعادن لكونها كلّها للإمام عليه السلام ١١٨
التملّك بالحيازة ١٢١
الاحتمال الآخر في الجواب بلفظ الركاز بدلاً من المعادن ١٢٢
معنى المعدن لغة واصطلاحاً ١٢٤
أمثلة المعادن في الروايات لا توجب حصرها فيها ١٢٥
المِلاك في المعدن في باب الخُمس ١٢٥
استثناء تكاليف الاستخراج قبل التخميس، واشتراط بلوغ المستخرَج النصاب الشرعي ١٢٦
الدليل على استثناء تكاليف الاستخراج ١٢٧
الدليل على اشتراط بلوغ النصاب ١٢٨
الثالث: الكنز ١٢٨
معنى الكنز ١٢٨
الدليل على وجوب الخُمس في الكنز ١٢٩
اشتراط النصاب في وجوب الخُمس في الكنز ١٣٠
الرابع: ما أُخرج من البحر بالغوص ١٣١

اشتراط النصاب في المستخرَج بالغوص ١٣٣
الخامس: الأرضُ التي تملّكها الكافر من مسلم ١٣٣
اختلاف حقيقة الخُمس في هذا المورد عن الخُمس المصطلح عليه ١٣٣
الخُمس هنا هو مضاعفة العُشر المجعول أصلاً على الأرض ١٣٣
الدليل على تفسير الخُمس بمضاعفة العُشر ١٣٤
ما ذُكر لوجوب الخُمس في هذه الأرض ١٣٥
كلام الشيخ الطوسي في خُمس الأرض التي اشتراها الذميّ ١٣٧
حاصل كلام الشيخ الطوسي ١٣٧
الخُمس هنا من ضرائب الدولة ١٤٢
الجذور التأريخيّة للمسألة ١٤٣
أقوال الشيخ الطوسي في سائر كتبه غير كتاب الخلاف ١٤٧
وجوه الجمع بين قول الشيخ في الخلاف وأقواله في سائر كتبه ١٤٧
دليل المشهور على وجوب الخُمس في هذه الأرض ١٤٩
حمل صحيحة أبي عبيّدة على التقيّة ١٤٩
الاستشهاد بأقوال الفقهاء ١٥١
تتمة أدلّة المشهور على وجوب الخُمس في هذه الأرض ١٥٩
الإجماع ١٥٩
المناقشة في الإجماع ١٥٩
دعوى الحلبي للإجماع ومناقشته ١٥٩

دعوى القمّي للإجماع ومناقشته ١٥٩
الاستدلال بمرسلة الشيخ المفيد ١٦٠
سياق كلام الشيخ المفيد الذي أورد فيه المرسلة ١٦٠
لماذا لم يذكر الشيخُ المفيدِ حكمَ هذه الأرض؟ ١٦١
لماذا اقتصر على سرد الروايات؟ ١٦١
عدم اعتبار ما يُذكر في باب الزيادات ١٦١
احتمال اتحاد المرسلة مع الصحيحة ١٦٤
ما ذكره السيد الطباطبائي وجوابه ١٦٤
وجوب تخميس المال الحلال المختلِط بالحرام ١٦٥
السادس: الحلال المختلط بالحرام ١٦٥
الروايات الدالّة على الحكم ١٦٨
حصول الاطمئنان بالجواب من مجموع الروايات ١٦٩
ما يشترط في حليّة المال المختلط ١٦٩
السابع: ما يفضُل عن مؤنة سنة له ولعياله ١٦٩
بيان دلالة آية الخُمس على الوجوب ١٧٠
أدلّة وجوب الخُمس في ما يفضل عن المؤنة ١٧٠
أقوال فقهاء المذاهب الستة، ودورها في تعطيل الفريضة ١٧١
الاستدلال بالسُنَّةُ المباركة على وجوب الخُمس ١٧١
بيان أقسام السُنَّةُ المباركة ١٧٢

الأحاديث الدالّة على وجوب الخُمس إمّا متواترة أو مستفيضة ١٧٣
القرائن على صدور نصوص الخُمس فعلاً، وعدم وضعها: ١٧٣
تأثر نصوص الخُمس بقرار منع التدوين ١٧٣
أسماء المكتوب لهم ما يتضمن تشريع الخُمس ١٧٦
وقفةٌ عند دلالات ما كتَبَهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لملوك حِمْيَر، ولوفد عبد القيس ١٨٢
امتناع إرادة المغانم الحربية من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوفد عبد القيس: (خُمسَ ما غنمتم) ١٨٣
ما رُوي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من التوكيد على الخُمس..... ١٨٦
الاستنتاج من مجموع ما تقدّم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام ١٨٩
الأسباب الموضوعية التي حالت دون بيان تشريع الخُمس، أو المطالبة به بشكل واسع .. ١٩٠
٢- عدم كفاية أسباب البيان، لكثرة الأحكام وقلّة وسائل النشر ١٩٠
١- عدم استعداد المخاطَبين للتنفيذ فعلاً ١٩٠
٣- عدم ملائمة الظرف الاقتصادي العام ١٩٠
من أسباب حجب أخبار الخُمس ١٩٢
١- قرار منع تدوين الحديث..... ١٩٢
٢- شدّة إصرار السلطات على عدم الاستجابة للمطالبة بالخُمس ١٩٣
أجواء تعامل السلطة مع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ١٩٣
٣- محدودية واردات الخُمس بسبب الظروف الاقتصادية العامّة ١٩٥
٤- استعمال لفظ الزكاة وإرادة الخُمس أحياناً ١٩٥
استعمال لفظ الزكاة في الخُمس لا يعني اتحادهما..... ١٩٦

مسوّغات التعبير بالزكاة عن الخُمس ١٩٧
الفروق بين الخُمس والزكاة ١٩٧
الأمر الأول: اختلافهما في المتعلّق ١٩٨
الزكاة من التشريعات الإلهيّة في الأديان السماوية كافّة ١٩٩
الأمر الثاني: اختلافهما في زمان التشريع ١٩٩
الخُمس من الأحكام التأسيسية في الإسلام ٢٠٠
الأمر الثالث: اختلافهما إعلاميّاً ٢٠٢
التعتيم الإعلامي على الخُمس ٢٠٢
التدرّج في بيان أحكام الزكاة ٢٠٤
ضرورة التمهيد لحصول الاستجابة ٢٠٥
أسباب محدودية واردات الخُمس ٢٠٧
اختلاف موارد الزكاة من عوامل انتشار أخبار جبايتها ٢٠٩
احتياج موازنة الزكاة بالخُمس الى فرصٍ متكافئة في انتشار أخبارهما ٢١٠
عدم التلازم بين التشريع وسعة انتشار خبره ٢١٠
الأمر الرابع: اختلافهما في مجالات الإنفاق ٢١٢
الأمر الخامس: اختلافهما في ميزان التعامل السلطوي ٢١٨
عدم منع السلطات من الزكاة لما فيها من مصالح للدولة ٢١٨
منع السلطات المتعاقبة من الخُمس ٢١٨
الفصل الثاني: الخُمس قبل عصر الرسالة وبعده ٢٢٣

المبحث الأول..... ٢٢٥
الخُمس والمِرباع..... ٢٢٥
تكريمُ كبار الأقوام من آراء العقلاء المحمودة..... ٢٢٥
المِرباع في الجاهلية..... ٢٢٥
المفاخرة بأخذ المرباع ٢٢٧
المرباع من مظاهر تكريم الناس لكبارهم ٢٢٧
النبيﷺ أفضل مَنْ يستحق الشكر والتكريم ٢٢٩
المقصود من الشكر..... ٢٢٩
لزوم الاعتراف بنعمة وجود النبيﷺ وتعظيمه على جهوده..... ٢٢٩
فرض الخُمس تكريم معنوي للنبي ﷺ ولبني هاشم..... ٢٣٠
التأصيل القرآني لمودّة قرابة النبي ﷺ..... ٢٣٠
بيان الزمخشري حول آية المودّة..... ٢٣١
بيان الفخر الرازي حول الآل ولزوم تعظيمهم ٢٣١
تشريع القانون الوضعي لمنح الامتيازات المالية ٢٣٤
بيان الفرق بين المخصّصات المالية الممنوحة في القانون الوضعي وبين الخُمس ... ٢٣٥
اختصاص الخُمس بمحتاجي بني هاشم وبشرط معينة ٢٣٥
بنو هاشم من مكونات المجتمع فلمحتاجيهم حق في صندوق الرعاية المالية..... ٢٣٦
اشتراط الحاجة في الخُمس يمنع من تكريس الطبقية..... ٢٣٦
تقنين امتيازات البعثات الدبلوماسية ومنح مخصّصات للأُسر الحاكمة ٢٣٦

انسجام التكريم مع اهتمام القرآن الكريم برعاية الأهل ٢٣٩
تجاهل شروط صرف الخُمس إنَّما يُحسب على المتجاهل ولا ينسحب على تشريع الخُمس ٢٤٠
نصف الخُمس لمنصب الإمامة حتى يُنفق على المصالح العامة ٢٤٠
المبحث الثاني ٢٤٣
المطلب الأول: مواقف الأئمةعليهم السلام من المطالبة بالخُمُس ٢٤٣
تمهيد ٢٤٣
المطالبة بالحقوق بين الشجاعة والتهوّر ٢٤٣
موقف الإمام أمير المؤمنينعليه السلام من المطالبة بالخُمس ٢٤٤
استحضار الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للقِيم النبيلة في مواقفه ٢٤٤
شواهد من مواقف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ٢٤٥
الشاهد الأول ٢٤٥
عدم مطالبة الإمام أمير المؤمنينعليه السلام بحقّه لخشيته من رجوع الناس عن الإسلام. ٢٤٥
الشاهد الثاني ٢٤٦
مراعاة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للأهمّ في إصلاح ما أفسده غيره ٢٤٦
الشاهد الثالث ٢٤٦
بيان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بأنّه لو بدأ بإصلاح ما أفسده غيره لتفرّق الناس ... ٢٤٦
التهديد بنفي الإمام أمير المؤمنينعليه السلام الى خارج المدينة ٢٤٧
الرفض لكتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الزكاة ٢٤٨

الردّ على الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بعد دعوته الى اتباع فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٤٩
التصريح بأنَّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ليس بأفضل من مروان ٢٤٩
عدم الاستعداد للعمل بنصائح الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ٢٥٢
من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحقِّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ٢٥٢
من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشأن مروان وأبيه ٢٥٢
عدم كفّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن التذكير باستحقاقه للخلافة والخُمس ٢٥٣
الخُمس بين إصرار حاكمٍ على منعه وإقرار آخرٍ به ٢٥٤
نجاح منهج التثقيف المستمر على أحقيّة الأئمة عليهم السلام بالخُمس ٢٥٥
توجّس السلطات من أداء الخُمس بسبب دلالاته ٢٥٦
اتخاذ السلطات المتعاقبة قرار منع الخُمس بالإجماع ٢٥٦
من أسباب عدم أخذ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للخُمس في عهده ٢٥٨
الإصرار على صلاة التراويح رغم المنع عنها ٢٥٩
إصرار الناس على البدعة حالَ دون إتمام خطوات التصحيح ٢٦٢
كثرة الالتزامات الماليّة على الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ٢٦٢
موقف الإمام الحسن عليه السلام من المطالبة بالخُمس ٢٦٣
ظروف خلافة الإمام الحسن عليه السلام ومراعاته للأهم فالأهم ٢٦٣
نقض معاوية لعهوده ٢٦٤
أهداف معاوية وسياساته ٢٦٤
استخفاف معاوية بأحكام الإسلام واهتمامه بالإمرة ٢٦٥

شروط الإمام الحسن عليه السلام ومخالفة معاوية لعهوده ٢٦٥
المخاوف الموضوعيّة من عودة الشرك، واستباحة القِيم، وتشويه صورة الإسلام ٢٦٦
خروقات معاوية لبنود الاتفاقية مع الإمام الحسن عليه السلام ٢٦٧
صفات يزيد بن معاوية ٢٦٧
عدم مطالبة الإمام الحسن عليه السلام بالخُمس بسبب الموانع وليس لعدم تشريعه..... ٢٦٩
حرص الإمام الحسن عليه السلام على ترسيخ قيم الإنسانية وأحكام الإسلام في النفوس. ٢٦٩
موقف الإمام الحسين عليه السلام من المطالبة بالخُمس ٢٧٠
استمرار الظروف السابقة مع استمرار أولويّة حفظ القِيم العليا ٢٧٠
المسارات التي سلكها الإمام الحسين عليه السلام لمعالجة الخلل ٢٧٠
المسار الأول: الحوار المباشر..... ٢٧٠
المسار الآخر: تبصير الأمّة ٢٧٢
التحشيد لحضور مؤتمر مِنى والاستماع لخطبة الإمام الحسين عليه السلام ٢٧٢
أبعاد خطبة الإمام الحسين عليه السلام في مِنى ٢٧٣
بيان الإمام الحسين عليه السلام لحصول انتهاك لحقوق الإنسان واستهداف للقِيم ٢٧٤
هدنة الإمام الحسن عليه السلام مع معاوية تمهيد لنهضة الإمام الحسين عليه السلام..... ٢٧٥
بيان الإمام الحسين عليه السلام لأسباب عدم المطالبة بالحقّ أحياناً وأسباب نهضته ٢٧٦
موقف الإمام علي السجّاد عليه السلام من المطالبة بالخُمس ٢٧٧
اشتداد الأزمة بعد فاجعة الطفّ ٢٧٧
إقامة الإمام السجاد عليه السلام في البادية احتجاجاً على الاضطهاد وحفظاً للنفوس..... ٢٧٧

إعراض عامّة الناس عن أهل البيت عليهم السلام بعد فاجعة الطفّ ٢٧٨
تعذّر إقامة الإمام السجّاد عليه السلام لجميع برامج التوعية فضلاً عن المطالبة بالخُمس ٢٨٠
من برامج الإمام السجّاد عليه السلام في توعية الأمّة..... ٢٨١
أولاً: الدعاء ٢٨١
ثانياً: التواصل مع مختلف الشرائح عبر موعظته للناس كلّ جمعة ٢٨٢
مراعاة الإمام السجاد عليه السلام للظروف في اختيار البيان أو السكوت ٢٨٣
مواصلة الإمام السجّاد عليه السلام لبيان استحقاقهم للخُمس كلّما سنحت الفرصة ٢٨٤
ثالثاً: دعم شرائح المحتاجين ٢٨٦
موقف الإمام محمد الباقر عليه السلام من المطالبة بالخُمس ٢٨٨
انفتاح الأمّة على الإمام محمد الباقر عليه السلام والانتفاع من علمه ٢٨٨
الظروف السياسية في عهد الإمام محمد الباقر عليه السلام ٢٨٨
احتياج الأمّة إلى المعصوم عليه السلام ٢٩٢
مصدريّة الإمام عليه السلام للعلم الصحيح ٢٩٢
بيان الإمام الباقر عليه السلام لموقف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من الخُمس ٢٩٤
بيان الإمام الباقر عليه السلام لموقفه من الخُمس ٢٩٤
السؤال عن الخُمس دليلٌ على احتياج السائل لمعرفة أحكامه وأنّه ليس ترفاً فكريّاً... ٢٩٥
تحذير الإمام الباقر عليه السلام من التصرّف في الخُمس بغير حقّ ٢٩٦
جهود الإمام الباقر عليه السلام في تخفيف معاناة المحتاجين ٢٩٧
معاناة الإمام الباقر عليه السلام وأهل بيته واتباعه من الضيق المالي والتضييق الأمني ٢٩٨

موقف الإمام جعفر الصادق عليه السلام من المطالبة بالخُمس ٢٩٨
إكمال الإمام جعفر الصادق عليه السلام لمسيرة والده عليه السلام..... ٢٩٨
وصية الإمام الباقر عليه السلام لولده الإمام الصادق عليه السلام..... ٢٩٩
١- بيان الإمام الصادق عليه السلام لاستحقاقهم عليهم السلام للخُمس ٣٠٠
٢- بيان الإمام الصادق عليه السلام لأحكام الخُمس..... ٣٠١
بيان الوجه في حصر بعض الروايات الخُمسَ في الغنائم ٣٠٢
٣-٤ مراعاة الإمام الصادق عليه السلام لمقتضيات الأحوال عند إمضائه لتصرّف أحدٍ في الخُمس أو امتناعه عن ذلك ٣٠٤
معاناة الإمام الصادق عليه السلام من رقابة الأجهزة الأمنيّة ٣٠٥
ما تكشفه الوثائق التأريخية من تصميم السلطات على قتل الإمام الصادق عليه السلام.... ٣٠٧
الإشارة الى رسالة الإمام الصادق عليه السلام في الغنائم ووجوب الخُمس ٣٠٨
تكثيف المراقبة على الإمام الصادق عليه السلام ٣١٢
أداء الشيعة للخُمس في أيّام الإمام الصادق عليه السلام يبطل دعوى عدم تشريعه أو عدم أدائه آنذاك..... ٣١٤
انعكاس الوضع الاقتصادي على أداء الشيعة للخُمس ٣١٦
موقف الإمام موسى الكاظم عليه السلام من المطالبة بالخُمس..... ٣١٨
أولاً: التشديد على الطالبيين والعلويين عامّة؛ فقد روى: ٣١٨
تشديد العباسيين على الطالبيين والعلويين ٣١٨
تشديد العباسيين على الإمام موسى عليه السلام وعلى الإمام الصادق السلام ٣١٩

ثانياً: التشديد على الإمام موسى عليه السلام خاصة بمفرده ومع والده الإمام الصادق السلام . ٣١٩
عدم إمكان المطالبة بالخُمس مع تشديد إجراءات السلطة ٣٢٠
تضييق السلطة على الإمام موسى عليه السلام وشيعته ومنعها وصول الأموال إليه ٣٢٢
ردّ الإمام موسى عليه السلام هديّة عليّ بن يقطين حفظاً للأنفس ٣٢٣
إبداء السلطة لمخاوفها من وصول الأموال الى الإمام موسى عليه السلام..... ٣٢٥
١ – النصيحة بالكتمان ٣٢٦
خطوات في مسار التعامل الحكيم مع سياسة التشديد ٣٢٦
٢ – نصب الوكلاء لصرف الأموال على محتاجيها ٣٢٦
٣ – التصريح باستحقاق الخُمس ٣٢٧
٤ – المطالبة بالحقوق الـمُصادرَة ٣٢٧
٥ – بيان بعض أحكام الخُمس ٣٢٩
بيان الإمام موسى عليه السلام في رواية مفصّلة لما يجب فيه الخُمس ولمصارفه..... ٣٢٩
بيان الإمام موسى عليه السلام لحكم الأراضي المفتوحة عنوّة ٣٣١
بيان الإمام موسى عليه السلام لحكم الأنفال..... ٣٣٢
٦ – اهتمام الإمام موسى عليه السلام بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤكّد استحقاقهم للخُمس إتماماً للحجّة..... ٣٣٣
٧ – امتناع الإمام موسى عليه السلام عن تسلّم ما فيه حقوق الأمّة ٣٣٤
الظروف المعيشية للإمام موسى عليه السلام والطالبيين..... ٣٣٦
استمرار تضييق السلطة على الإمام موسى عليه السلام..... ٣٣٧

موقف الإمام علي الرضا عليه السلام من المطالبة بالخُمس ٣٣٨
مواصلة الإمام الرضا عليه السلام مسار آبائه في ترسيخ قِيم الإنسانيّة ومفاهيم الإسلام ٣٣٨
اهتمام الإمام الرضا عليه السلام بالحوار الهادف إلى عرض الحقائق ٣٤٠
نتائج الحراك المعرفي الذي قاده الإمام الرضا عليه السلام ٣٤٠
عرض مدوّنات حديثية على الإمام الرضا عليه السلام وتوثيقها ٣٤٠
بيان الإمام الرضا عليه السلام لعِلل الأحكام ٣٤١
تدوين أجوبة الإمام الرضا عليه السلام حول شرائع الدين ٣٤١
إتاحة الفرصة لانعقاد حوارات فكريّة مع الآخر ٣٤١
التعريف بخصائص الإمامة ودور الإمام في الحياة ٣٤٢
تحديد المعايير العلميّة لمعرفة الإمام المعصوم عليه السلام من المدّعي ٣٤٣
دلالة الخُمس على امتداد أثر النبوة في الإمامة ٣٤٥
ضرورة احترام الشيعة لانتمائهم وعدم الاكتفاء بالادّعاء ٣٤٧
دلالة الروايتين على وضوح وجوب الخُمس آنذاك وإلّا لما احتاجوا إلى طلب التحليل ٣٤٩
دلالة الروايتين على عدم إعفاء المقّصر عن أداء الخُمس ٣٤٩
تجنيد السلطة للرقباء على الإمام الرضا عليه السلام ٣٥٠
موقف الإمام محمد الجواد عليه السلام من المطالبة بالخُمس ٣٥٢
الأحداث السياسية والاقتصاديّة في عصر الإمام محمد الجواد عليه السلام ٣٥٢
دور الإمام محمد الجواد عليه السلام في معالجة مشكلات عصره ٣٥٣
١- المعالجة لقضايا فكريّة ٣٥٣

٢- المعالجة لتلافي أضرار اقتصاديّة..... ٣٥٥
رواية علي بن مهزيار في مبادرة الإمام محمد الجواد عليه السلام سنة ٢٢٠ هـ، للتخفيف عن المتضرّرين ٣٦١
دلالات رواية علي بن مهزيار ٣٦٤
التهجير القسريّ للإمام الجواد عليه السلام من المدينة المنوّرة وإشخاصه إلى بغداد ٣٦٩
موقف الإمام علي الهادي عليه السلام من المطالبة بالخُمس ٣٧١
تأثير الأحداث في عصر الإمام علي الهادي عليه السلام على انتشار الشبهات الفكريّة..... ٣٧١
دور الإمام علي الهادي عليه السلام في معالجة المشكلة الفكريّة..... ٣٧٢
اهتمام الإمام الهادي عليه السلام بالحوار مع الآخر ٣٧٢
شواهد على تضييق السلطة على الإمام الهادي عليه السلام ووكلائه..... ٣٧٣
شواهد على معالجة الإمام الهادي عليه السلام للشبهات الفكرية في عصره ٣٧٤
من ثمار جهود الإمام الهادي عليه السلام..... ٣٨١
تدارك الإمام الهادي عليه السلام بما أمكنه لآثار الفراغ الفكري ٣٨٣
تجاوب الإمام الهادي عليه السلام مع المراسلات لنشر المعرفة..... ٣٨٤
دلالة المراسلات على وضوح وجوب الخُمس آنذاك وعدم الحاجة إلى بيانه..... ٣٨٥
موقف الإمام الحسن العسكري عليه السلام من المطالبة بالخُمس..... ٣٨٧
مواصلة الإمام الحسن العسكريُّ عليه السلام منهج والده لنشر المعرفة ٣٨٧
وضوح وجوب الخُمس وإيصاله إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام..... ٣٨٨
آلياتٌ ثلاث لإنفاق الإمام الحسن العسكري عليه السلام لأموال الخُمس..... ٣٩٠

مراحل أربعة للتضييق على الإمام الحسن العسكري عليه السلام ٣٩١
تجنّب الإمام العسكري عليه السلام التصريح بالخُمس بسبب الظروف الأمنيّة ٣٩٢
الخُمس في عصر الغيبة ٣٩٦
استنفار السلطة لقواها الأمنيّة بحثاً عن الإمام المهدي عليه السلام ٣٩٦
الوعد الإلهي بالمهدي عجّل الله فرجه ٣٩٦
تنصيب الإمام المهدي عليه السلام الوكلاء لجباية الأموال، ومنها الخُمس ودلالة ذلك .. ٣٩٨
من آليات الردّ على ادّعاء النيابة في عصر الغيبة الصغرى ٤٠١
١- تعيين النوّاب الخاصّين عن الإمام المهدي عليه السلام ٤٠١
٢- اعتماد نصوص مكتوبة لتوثيق ما يصدر من الإمام المهدي عليه السلام عن غيره..... ٤٠٣
إسقاط الخُمس يتنافى مع كون الخُمس حكماً شرعيّاً ٤١١
اختلاف المناهج في عرض مسائل الخُمس وتبويبها ٤١٥
من أسباب قلّة نصوص الخُمس تلف التراث ٤١٧
المبحث الثاني ٤٢١
المطلب الثاني: مواقف الأئمة عليهم السلام من الخُمس، بين التوقّع والواقع ٤٢١
موجز ما تقدّم في المبحث الأول ٤٢١
تعريف بدور الإمامة في بناء المجتمع الصالح ٤٢٢
التعريف النبويّ بأوصاف الأئمة عليهم السلام ٤٢٢
توضيح الأئمّة عليهم السلام لما اختصّوا به من منزلة ٤٢٣
تأكيد الأئمة عليهم السلام على الخُمس عند سنوح الفرصة ٤٢٤

دلالة انتزاع السلطة للخُمس على أصالة تشريعه ٤٢٥
من شواهد تشريع الخُمس في غير غنائم الحرب ٤٢٧
مناقشة القول بأنَّ الخُمس من مصلحة الحُكّام ٤٣٠
من إجراءات الحُكّام للتضييق على الأئمّة عليهم السلام سوى منع الخُمس ٤٣٢
١ - الإكراه على البيعة ٤٣٢
من أساليب منع تدوين الحديث ٤٣٣
الأول:حرق الأحاديث بالنار ٤٣٣
٢ - منع تدوين الحديث ٤٣٣
الثاني: الأمر بتقليل الرواية للحديث الشريف ٤٣٣
الثالث: مطالبة الـمُحدِّث بالبَيّنَة ٤٣٤
الخامس: النهي عن رواية ما لم يُسمع به في عهدَي الشيخين ٤٣٤
الرابع: حبس الرواة ٤٣٤
السادس: تخويف الناس ٤٣٤
السابع: النهي الصريح عن رواية الحديث الشريف ٤٣٥
الثامن: تهديد الـمُحدِّث بالضرب ٤٣٥
التاسع: محو الأحاديث بالماء ٤٣٥
٣- توحيد مصادر الحديث - من إجراءات الحُكّام للتضييق على الأئمّة عليهم السلام - ... ٤٣٦
٤- الترويج لمصدرٍ معيّن - من إجراءات الحُكّام للتضييق - ٤٣٦
نتائج إجراءات الحُكّام للتضييق ٤٣٦

الفصل الثالث: الخُمس ودلالات مراحل تدوينه وتحليله وتفعيله ٤٤٣
المبحث الأول..... ٤٤٥
الخُمس ودلالات مرحلة تدوينه ٤٤٥
دلالة تنوّع جهود المدوّنين في الخُمس..... ٤٤٦
من الأدلّة على أصالة تشريع الخُمس ٤٤٦
من المصنّفين في الخُمس خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين ٤٤٦
تنوّع مدوّنات الخُمس يؤكّد أصالة الخُمس ٤٤٨
المنهج العقلائي في التعامل مع نصوص الخُمس ٤٤٨
تنوّع المناهج في عرض نصوص الخُمس وأثره في غيابها ٤٥٠
المبحث الثاني ٤٥١
الأمر بطاعة أولي الأمر مطلقاً ودلالاته..... ٤٥١
الخُمس ودلالات مرحلة تحليله..... ٤٥١
استيعاب الإسلام لقضايا الحياة والتدرّج في بيان الأحكام ٤٥٢
الحكمة من التدرّج في بيان الأحكام وشموليّة التشريع بما ينفي وجود منطقة الفراغ .. ٤٥٣
تدرّج الأئمّة عليهم السلام في بيان أحكام الخُمس ٤٥٣
نصوص تحليل الخُمس إجراء مؤقّت..... ٤٥٣
أقسام نصوص التحليل ٤٥٤
١- التحليل بسبب الحاجة والعوز ٤٥٤
٢- التحليل لأموالٍ وجب تخميسها قبل وصولها الى الشيعة..... ٤٥٤

٣- التحليل المختصّ بما ملكه الشيعة بالفيء وغنائم الحرب ٤٥٦
٤- نصوص التحليل المطلقة ٤٥٧
لزوم تقييد النصوص المطلقة بنصوص الأقسام الثلاثة المتقدّمة ٤٥٨
حكمة الترخيص في نصوص التحليل ٤٦٠
ما المقصود بالتحليل؟ ٤٦١
من الأدلّة على محدوديّة التحليل ٤٦١
التشديد على مستحلّ الخُمس بما يكشف عن عدم التحليل مطلقاً ٤٦٣
الوجوه التي تُحمل عليها نصوص التحليل ٤٦٤
المبحث الثالث ٤٦٥
الخُمس ودلالات مرحلة تفعيله ٤٦٥
تمهيد حول عصمة أهل البيت عليهم السلام ٤٦٥
دور الفقيه في الخُمس ٤٦٥
لزوم وجود النائب عن الإمام المهدي عليه السلام في عصر الغَيبة ٤٦٩
دورُ الفقيه في بيان الأحكام للأمّة في المسائل المعاصرة ٤٦٩
أمر الإمام المهدي عليه السلام بالرجوع إلى الفقهاء ٤٧٠
سيرة العقلاء في الرجوع إلى ذوي الاختصاص في اختصاصاتهم ٤٧١
تعذّر الاجتهاد على جميع الأفراد ٤٧١
وجود معلومات ثقافيّة عامّة لا تعني حصول ملَكة الاجتهاد ٤٧٢
حثّ الأئمّة عليهم السلام للمؤمنين على الرجوع إلى فقهاء أصحابهم ٤٧٢

دلالات الإرجاع إلى الفقهاء ٤٧٣
بيان المراد من الأمور الحِسبيّة ٤٧٤
ولاية الفقيه الجامع للشرائط على الأمور الحِسبيّة ٤٧٥
تعيّن استئذان الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة ٤٧٧
الفصل الرابع: الخُمس بقراءات علميّة أُخر ٤٧٩
المبحث الأول ٤٨١
تمهيد في بيان بعض خصائص منظومة المعرفة ٤٨١
الخُمس اقتصادياً ٤٨١
من خصائص الخُمس تنوّع قراءاته ٤٨١
دور الخُمس في معالجة أزمة الفرد ٤٨١
دور الخُمس في إدامة برامج التكافل ٤٨٢
الآثار الحميدة لتشريع إعطاء الغني نسبةً من ماله للفقير ٤٨٥
من نقاط ضعف النظام الرأسمالي ٤٨٦
من نقاط ضعف النظام الاشتراكي ٤٨٩
نشوء النظام الاقتصادي المختلط بسبب ضعف النظامين السابقين ٤٩٠
مفهوم المِلكيّة بين رؤية النُظم الاقتصادية الوضعيّة والمفهوم الإسلامي ٤٩١
من خصائص المفهوم الإسلامي للاقتصاد ٤٩٣
١. إقرار الملكيّة الفرديّة ٤٩٣
٢. التأكيد على استحقاق العامل لمقابل جهده ٤٩٣

٣. دعم فرص الرخاء الاقتصادي ٤٩٤
٤. تقنين التداول الطبيعي للمال ٤٩٤
١. توضيح منظور الإسلام لمِلْكية الفرد ٤٩٥
من مقاصد تشريع الخُمس ٤٩٥
٢. توسيع حركة المال والإنتاج ٤٩٥
٣. تأمين مستلزمات العيش الكريم للفقراء ٤٩٦
٤. تذويب الطبقيّة ٤٩٦
٥. التشجيع على تحسين الدخل ٤٩٦
الحاجة إلى نظام اقتصادي يوازن بين متطلّبات الجسد والروح ٤٩٧
من مبادرات الإسلام لتحسين المستوى المعيشي للأفراد ٤٩٨
١. معالجة الفقر ٤٩٨
٢. الوقاية من استيطان الفقر ٤٩٨
٣. التصحيح لمفهوم أنَّ الفقر قدَرٌ محتوم ٤٩٨
فوارق مبادرات الإسلام عن النظام الضريبي الوضعي ٤٩٩
عنصر التوازن بين الروح والجسد في أداء الخُمس ٥٠٢
أولاً: أداء الخُمس بإخلاص بلا إكراه أو رياء ٥٠٢
أثر اشتراط نيّة القربة في أداء الخُمس ٥٠٢
ثانياً: إشراك الجميع طوعياً في حماية الفرد من الفقر ٥٠٣
من أسباب نجاح معالجة الإسلام للمشكلة الاقتصادية ٥٠٤

١. التأطير بالقيم الأخلاقيّة ٥٠٤
٣. تنشيط اقتصاد البلد ٥٠٥
٢. التحديد بنِسبة مئويّة من فائض الأرباح ٥٠٥
المبحث الثاني ٥٠٩
المطلب الأول: الخُمس نفسيّاً ٥٠٩
القوى المؤثّرة في النفس وتأثيراتها على سلوك الإنسان ٥٠٩
دراسة دور الخُمس نفسيّاً على مؤدّيه وآخذه ٥١١
دور الخُمس في إيجابية التعامل بين أفراد المجتمع ٥١٢
دور الخُمس في بيان اهتمام الشريعة بالجانب النفسي للإنسان ٥١٣
دور الخُمس النفسي في تعزيز ثقة الفرد بنفسه ٥١٣
أهميّة الآثار النفسيّة للخُمس ٥١٥
المبحث الثاني ٥١٩
المطلب الثاني: الخُمس اجتماعياً ٥١٩
مشكلة الفقر وآثارها الاجتماعيّة ٥١٩
معالجة الشريعة المقدّسة لمشكلة الفقر ٥١٩
من وسائل المعالجة تشريع الخُمس ٥٢٠
تزامن الحثّ على السلوك الإيجابيّ مع الحثّ على الإنفاق ٥٢٠
برنامج الشريعة المقدّسة في تحجيم المعاناة من الفقر ٥٢٢
النصوص الشرعيّة الداعيّة للتعاون ٥٢٣

الخُمس من أشكال التضامن المجتمعي في الإسلام..... ٥٢٦
الحاجة إلى الاستخلاف الإلهي ٥٢٧
دور الخُمس في توجيه السلوك الجماعي..... ٥٢٩
دور الخُمس في إشاعة ثقافة البذل والسخاء ٥٢٩
دور الخُمس في توازن شخصيّة الفرد وانعكاسه على المجتمع ٥٣٠
المبحث الثاني ٥٣٣
المطلب الثالث: الخُمس تنموياً..... ٥٣٣
التنميّة لغةً واصطلاحاً ٥٣٣
أنواع التنمية البشريّة ٥٣٣
شموليّة دور التنمية البشريّة ٥٣٤
التشريع وإدارة التنوّع ٥٣٥
مراعاة التشريع للتوازن بين الروح والجسد..... ٥٣٦
دور التشريع في ديمومة تحقّق التنمية ٥٣٧
دور اختلاف صفات البشر في تحقيق التنمية ٥٣٨
دور الخُمسِ في ترسيخ قِيم العدل والإحسان في المجتمع ٥٤٠
أبعاد تشريع الواجبات الماليّة في الإسلام ٥٤٠
أولاً: البُعد المعنوي..... ٥٤٠
ثانياً: البُعد الماديّ ٥٤٢
دور الالتزام بالواجبات الماليّة في الإسلام في تحقيق أهدافٍ عدّة ٥٤٤

الفهارس الفنية/ فهرس المحتويات ٧٠١

الخاتمة ٥٤٩

الفهارس الفنية ٥٥١